كتاب المجموع

لمهمات المسائل من الفروع

جمع

الإمام الحجة المحقق القاضي العلامة المدقق

السيد طه بن عمر بن طه بن عمر الصافي السقاف

العلوي الحضرمي الشافعي

المولود عام ١٠١٠ والمتوفي عام ١٠٦٣هـ

ومن التقاريظ التي قُدِّمَتْ هذه القصيدة للشاعر الأديب السيد عبد القادر جيلاني بن سالم الخرد

مَطْلَعَ الشَّمسِ : آنَ وَقْتُ الطُّلُوعِ ... قَدْ كَفَانَا مِنْ رَقْدَةٍ وَهُجُوعِ

فَأَطِلِّي ــ شَمْسَ الْهُدَى ــ وَأَضِيئِي ... وَأَنِيرِي فِي الْفَرْدِ وَالْمَجْمُوعِ

وانْشُرِي النُّورَ مِنْ شُعَاعِكِ فِقْهاً ... جَامِعاً بَيْنَ دِفَّتَيْ « مَجْمُوعِ »

لِلْمُهِمَّاتِ فِي الْمَسَائِلِ يَحْوِي ... مِنْ أُصُولٍ تَمَثَّلَتْ بِفُرُوعِ

ضَابِطاً مُعْظَمَ الْقَوَاعِدِ لِلأَحْـ ... ـكَامِ . . فِي قَالَبٍ جَمِيلٍ بَدِيعِ

بَيِّنَ الْمُشْكِلَ الْعَوِيصَ ، وَحَلَّ الْـ ... ـغَامِضَ الصَّعْبَ بِالدَّلِيلِ النَّصُوعِ

فِي الْعِبَادَاتِ وَالْجِنَايَاتِ وَالْأَحْـ ... ـكَامِ جَمْعاً حُدُودِهَا وَالْبُيُوعِ

فَهْوَ مَرْعَىً لِلطَّالِبِينَ خَصِيبٌ ... وَهْوَ لِلرُّوحِ مُنْعِشٌ كَالرَّبِيعِ

وَهُوَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ ابْنِ إِدْرِيسَ ... كَنَجْمٍ فِي الدَّاجِيَاتِ لَمُوعِ

* * *

مِنْ قَدِيمٍ كَانَ الْحُصُولُ عَلَيْهِ ... حُلْمُ الطَّالِبِ الْمُجِدِّ الْوَلُوعِ

يَتَمَنَّى لَوْ يَسْهَرُ اللَّيْلَ فِي التَّنْـ ... ـقِيبِ فِيهِ وَتَحْتَ ضَوْءِ الشُّمُوعِ

فَقَضَى دُونَ أَنْ يَرَاهُ وَكَمْ مِنْ ... أُمْنِيَاتٍ تَمُوتُ بَيْنَ الضُّلُوعِ

لَيْتَ مَنْ مَاتَ يَسْتَطِيعُ رُجُوعاً ... لِيَرَاهُ فِي شَكْلِهِ « الْمَطْبُوعِ »

فَهَنِيئًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ كَمْ دَرَّتْ ... لَهُ فِي زَمَانِنَا مِنْ ضُرُوعِ

نِعَمٌ لَيْسَ يَسْتَطِيعُ لَهَا حَصْراً ... وَمِنْهَا طِبَاعَةُ الْمَجْمُوعِ

فَجَزَى اللَّهُ مَنْ تَسَبَّبَ فِي الطَّبْعِ ... بِخَيْرِ الْجَزَاءْ ، وَحُسْنِ الصَّنِيعِ

* * *

إنَّهَا نِيَّةُ « الْمُؤَلِّفِ » بَحْرِ الْـ ـعِلْمِ وَالْحِلْمِ ذِى الْمَقَامِ الرَّفِيعِ
الإمَامِ الْمُدَقِّقِ الْحَبْرِ « طَهَ » حُجَّةٌ فِي الْقَضَاءِ والتَّشْرِيعِ
بَذَلَ الْجُهْدَ نَاقِلاً عَنْ ثُقَاتٍ وَشُيُوخٍ أَئِمَّةٍ لِلْجَمِيعِ
مُسْنِداً رَاوِياً . مُضِيفاً إِلَيْهِ مِنْ غَرِيبِ الْمَنْقُولِ والْمَسْمُوعِ
فَأَتَى شَامِلاً وَحَاوٍ لِمَا فُرِّ قَ فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّفْرِيعِ

* * *

جَعَلَ اللَّهُ أَجْرَهُ مُسْتَمِرًّا لَمْ يَكُنْ بِالْمَقْطُوعِ وَالْمَمْنُوعِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا سَيِّدِي « طَهَ » وَأَرْضَاكَ فِي جِوَارِ الشَّفِيعِ
جَدِّكَ الْمُصْطَفَىٰ وَجَدَّتكَ الزَّهْرَا وَسُكَّانِ زَنْبَلٍ وَالْبَقِيعِ

مقدمة

كتبها السيد المؤرخ / عبدالله بن محمد الحبشي

للفتوى مكانة كبيرة فى الفقه الإسلامى وقد غدت فى حقيقتها فقه المتاخرين بعد أن قعدَّ المتقدمون رحمهم الله القواعد وسهلوا الطرق فى كتبهم ومصنفاتهم الفقهية الكبيرة ولم يعد أمام المتأخرين سوى تفريع قواعدهم وبناء الأحكام على ما بنوه وهذا ما يطلق المتاخرون اسم الفتوى عليه وهو أصل الفقه فى صورته العلمية والعملية المباشرة .

وقد عُرف عن فقهاء الاسلام رحمهم الله مجاميع عظيمة فى الفتوى كانت منهل الباحثين وميدان الفقهاء فى فتاويهم وأحكامهم .

لعل من أشهر تلك الفتاوى الكبيرة التى أثرت عن فقهاء الحنفية رحمهم لله وكنت قد وقفت منذ سنوات على مخطوط كبير فى الفتوى فى مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشى المتوفى سنة ١٣١٤ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية من تأليف الفقيه الحنفى قاضى خان المتوفى سنة ٥٩٢ هجرية ومنها ما أثر عن فقهاء المالكية ولعل أشهر كتاب . المعيار . فى فتاوى المغاربة من جمع القاضى الوشريسى المتوفى سنة ٩١٤ هجرية وفى الفقه الشافعى اشتهرت الفتاوى الكبرى للشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى المكى المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية وهو كتاب مطبوع ومشهور .

وفى اليمن ومخلافه المبارك حضرموت عدة مجاميع فى الفتوى كانت عمدة الفقهاء واصل فقههم فى المسائل الجارية المشكلة نذكر منها على سبيل التبرك فتاوى بامخرمة وفتاوى الأشخر وفتاوى الأهدل وفتاوى الوائلى وغيرهم .

وعرفت عن المتاخرين فتاوى جيدة وكثيرة لعل أشهرها فتاوى الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى العلوى المتوفى سنة ١٢٦٥ هجرية وقد قام بنشرها وتصحيحها العلامة الحبيب علوى بن عبد الله السقاف المتوفى فى القاهرة سنة ١٣٩١ هجرية وقد كانت له رحمه الله جلسات فقهية ممتعة فى تصحيحها بمكتبة مسجد الحبيب طه بن عمر بسيون .

ومن أشهر فتاوى المتاخرين فتاوى العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور المعروفة ببغية المسترشدين المتوفى سنة ١٣٢٠ هجرية .

وكتابنا هذا من أنفس كتب الفتاوى ومن أجودها حيث جمع مسائل تمس الحاجة اليها فى الفقه مما يكثر وقوعه بين الناس فى عصره وزمننا هذا وخاصة فى الجهة الحضرمية وبلاد الحجاز واليمن .

مؤلف الكتاب

هو الحجة العلامة عمدة المحققين وسيد الفقهاء المفتين والقضاة المدققين الحبيب السيد طه بن عمر بن طه بن عمر الصافى بن عبد الرحمن المعلم بن محمد بن على بن الشيخ عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن على بن علوى بن الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد بن على بن

محمد صاحب مرباط بن على خالع قسم بن علوى بن محمد بن علوى بن عبيد اللاه بن المهاجر أحمد بن عيسى بن محمد النقيب بن على العريضى بن الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر بن الامام على زين العابدين بن الامام الشهيد الحسين بن الامام الوصى على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابن البتول فاطمة الزهرا بنت الرسول ﷺ

أخذه

وقد أخذ الحبيب طه بن عمر عن مشايخ عصره فى الفقه والفتوى وقد ترجم له معاصره المؤرخ السيد محمد بن أبى بكر الشلى العلوى فى كتابيه المشرع الروى فى مناقب بني علوى والجواهر والدرر وأسجع فى وصفه مما دل على علو شأنه فقال فى كتابه الأول .

نخبة دهره وقدوة عصره الجامع بين العلم والعمل والطريقة التى لا عوج فيها ولا خلل الملازم للتقوى والمتمسك بالعروة الوثقى ذو الذهن الثاقب والفهم الصائب .

ويقول أيضا فى وصفه :

تحلى بالشرفين وحاز شرف المنزلة له مكارم تخجل البحار وخلق يفوق الأسحار له الشأن العظيم والشاو الذى يجل عن التعظيم يصدع بالحق ولا يخاف لومة لائم ولا يخشى بطش ظالم ولا ينشد الا على قدر أهل العزائم وكان كريما لا يقاس الا بحاتم متحليا بأحسن الأوصاف ولا يتطلع الى ما

فوق الكفاف مواظبا على السنن الشرعية سائرا على السيرة السوية ملازما للأذكار المحمدية مع تأله ونسك وتعلق بأسباب العرفان وتمسك .

وتلك هى أخلاق العالم العامل وكفى بشهادة الشيخ الشلي دلالة على علو قدره ومكانته وقد ترجم له كثيرون غير الشلي منهم الشيخ الامام الجامع عمر بن سقاف فى كتابه تنبيه الغافل وترجم له المؤرخ السيد عبد الله محمد بن حامد فى كتابه .

وترجم له السيد العلامة علوى بن عبد الله بن حسين السقاف فى كتابه .

ميلاده

ولد رضى الله عنه ببلدة أسلافه الـ الصافى السقاف سيون إحدى مدن حضرموت الكبرى ولم يحدد كل من أرخ له سنة ميلاده وأغلب الظن أنه لم يتجاوز العقد الأول من القرن الحادى عشر أو العقد الأخير من القرن العاشر وطلب العلوم على جل مشايخ عصره وجد فى الأخذ والتلقى حتى أصبح العين المشار اليه فى القطر كله وله مشايخ اجلاء سنذكر بعضهم فيما بعد ويقول الشيخ الشلي أنه لبس الخرقة الصوفية من أكبر مشايخ عصره وأئمة قطره ومن والده الامام عمر بن طه وبرع فى عدة علوم لكن غلب عليه علم الفقه وولى قضاء بلده بعد امتناع كثير فسار فيه أحسن سير وانتفع به كثيرون ولم يزل فى منصب القضاء بمدينة سيون الى أن أدركه الحمام سنة ١٠٦٢ الف واثنين وستين هـ .

شيوخه

للحبيب طه بن عمر شيوخ كثيرون ولعل أكثر من تخرج به هو الفقيه العلامة أحمد بن محمد مؤذن بإجمال الصبحى صاحب بلدة الغرفة وذلك لقرب بلديهما من بعضهما البعض ومن يتأمل فتاواه هذه يجد أكثر استناده عليه وهذا الفقيه على سعة اطلاعه لم أجد له ترجمة وقد سكتت عليه كتب التراجم وذكره صاحب خلاصة الأثر جزء أول صفحة ٢٣٣ عرضا وذكر له كتاب فى مناقب أسلافه آل باجمال وهو من أهل القرن الحادى عشر ، بل وجدت له كتاب فى شرح قصيدة الصوفى عمر عبد الله بامخرمة فى آداب القهوة وعنه ينقل الحبيب عمر بن سقاف المتوفى سنة ١٢١٦ هجرية فى كتابه تفريح القلوب وكذلك الشيخ عبد الله باسودان فى كتابه فيض الأسرار .

والشيخ الثانى من أشياخ الحبيب طه بن عمر هو الحبيب أحمد بن الحسين بن محمد بافقيه من أهل مدينة تريم وبها نشأته وحفظ القرآن العظيم والجزرية وغيرها من المتون وقرأ على الفقيه أحمد بن عمر البيتى وعلى أبى بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الأول وغيرهما وكان من زملاء الشلى المؤرخ ويقول انتفعت بصحبته الأكيدة وانتفع به غيرى وكان أفصح أقرانه وأمكنهم فى معرفة العلوم وله رحلة الى الحرمين وجاور بمكة عدة سنين وأخذ عن جل شيوخها توفى سنة ١٠٥٢ هجرية .

والشيخ الثالث هو السيد أحمد عمر البيتى ولد بمدينة تريم وحفظ القرآن العظيم ومتون العلم وأخذ عن مشايخ عصره فيها ومنهم الشيخ محمد

اسماعيل بافضل والحبيب عبد الرحمن بن شهاب والشيخ عبد الله بن شيخ العيدروس وغيرهم ولبس الخرقة الصوفية واذن له مشايخه فى الافتا والتدريس وقصده الطلبة من كل فوج ويقول الشلي واصفا طريقته فى التدريس أنه يأخذ فى تعليم المبتدئين بالتدريج وأكثر اعتناءه بكتاب الارشاد وشروحه وأول ما يبتدىء الطالب بالقراءة فيه عليه وكان الغالب عليه بذاذة حاله ورثاثة ملبسه وعدم الاحتفال بنفسه توفى سنة ١٠٥٠ الف وخمسين .

والشيخ الرابع هو الحبيب السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السقاف ولد بمدينة تريم وحفظ القرآن العظيم وصحب شيخ عصره السيد أبا بكر بن عبد الرحمن بن شهاب وأخذ عنه فى سائر العلوم وجلس لتدريس العلوم وكان شديد الانقباض على الناس يحاسب نفسه عن الأنفاس ونبغ على يديه جماعة من العلماء توفى سنة ١٠٤٨ ثمانية وأربعون والف .

وهؤلاء جل من أخذ عنهم وهناك كثيرون لا مجال لذكرهم .

الكتاب

هذا الكتاب كما هو مكتوب عليه من عنوانه يعرف بالمجموع وهى عادة قديمة عند فقهاءنا من أهل القرن العاشر وما بعده يطلقون على كتب الفتاويات اسم المجاميع لأنها تجمع شتات الفتاوى على مختلف أنواعها وقد سار المؤلف فى جمعه على طريقة أبواب الفقه المعروفة فى كتبه ويبدو أن المؤلف رحمه الله توفى وفتاواه محفوظة فى قصاصاتها فجمعها أحد أبناءه وأحد أحفاده ودليلنا فى ذلك قول الجامع فى كثير من المواضع نقلت ذلك من

خط سيدنا طه بن عمر وقوله ورأيت بخط سيدنا ووالدنا طه بن عمر . فدل هذا وغيره أن الجامع للكتاب هو غير صاحب الفتاوى وأنه أحد أحفاده أو أولاده وهذا واضح من صيغ تعابير التعظيم والتفخيم للمؤلف المتكررة فى الكتاب فلو كان المؤلف هو الجامع لفتاواه لما جاء شيء من ذلك والله أعلم وهذا يحدث كثيرا في كتب الفقه وخاصة فى كتب الفتاويات اذ يقوم بجمعها تلاميذ المفتى فى حياته أو بعد وفاته وقديما وجد أن كتب الشافعى على ضخامتها هى من جمع تلميذية المزنى والربيع وقد تناول الكتاب المسايل الفقهية المتعلقة بأمور المعاملات وما يحدث تكراره بين الناس فى قضاياهم الشرعية كالبيع والشراء والنكاح والأرث والوقف وغيره .

ومن هنا يخرج الفقيه بمادة فقهية كبيرة تتعلق بمسايل واقعة قد لا توجد فى كتاب غيره الا بعد عناء شديد وجهد شاق وربما لا يقف على بعض مسايله العويصة الا فقيه كبير بلغ درجة فى الاجتهاد كالحبيب طه صاحب الفتاوى

وفى رأيى أن هذا الكتاب جمع مع مادته الرئيسية الفقه . مسايل أخرى يحتاج اليها المؤرخ والباحث فى أحوال الرجال .

فمن حيث التاريخ نجده اهتم بقضايا اجتماعية جارية بين أهل القرن الحادى عشر لا نجدها فى كتب التاريخ نفسها بأى حال من الأحوال فهو مثلا يذكر شبام وتريم انهما كرسى حضرموت . وشبام من كراسى حضرموت لا مدينة فى حضرموت الا هى وتريم فقط المذكورات .

ويذكر نصا قيمًا عن تاريخ باشراحيل المعروف بمفتاح السنة وهو كتاب مفقود الآن عن سيل كثير وقع بحضرموت سنة ٦٩٩ فاخرب الأحجال وأخذ كثير من الآدميين والمواشى وأخذ من شبام قطعة فيها ثلاثة مساجد وما والاها من الديار .

وذكر اختلاف الفقهاء سنة ١٠٤٤ حول اقامة الجمعة فى قرية من ضواحى الشحر .

واختلافهم حول قضايا رؤية الهلال سنة ١٠٧١ ونعرف من هذا الكتاب أسماء بعض العملات المتداولة فى القرن العاشر وما بعده ومنها عمله معروفة بالباشة البدرية وأخرى بالمسعودية .

وذكر أن مدينة الغرفة لم تقم فيها الجمعة الا منذ مدة قريبة للمؤلف .

وذكر أن المجارى كانت تجرى فى بعض أزقة المدن أمام الناس الى غير ذلك من قضايا نجدها مفرقة فى ثنايا الكتاب بل وربما ذكر بعضا من عجايب المخلوقات فهو مثلا يشير الى شجر بأرض الحبشة يخرج منه عند انتشار الرياح بخار كالدخان ويترشح مائعا كالماء .

وأما ما يتعلق بأحوال الرجال فانه ذكر جماعة من الفقهاء لم تذكرهم كتب التاريخ ويكفى للدلالة على ذلك أنه أشار الى أحد أجداد العلامة عبد الله بن سعد بن سمير صاحب المنهل الصاف فى مناقب الحبيب عمر بن سقاف وهو الفقيه العلامة عبد الوهاب بن عمر بن عبد الرحمن بن أحمد بن

سمير وأشار الى مؤلف له بعنوان الروضة الانيقة والتحفة الحقيقة والعروة الوثيقة فى الرد على من لا يعرف المدارك الدقيقة .

وذكر كتبا نادرة لبا مخرمة وباجمال وغيرهم ومن الفقهاء الذين انفرد بذكرهم الكتاب هذا الفقيه سالم بن عبد الله باحميد وعبد الهادى بن عبد الله العريفى وكان معاصراً لشيخ المؤلف أحمد بن محمد مؤذن باجمال واجتمع به فى مكة المكرمة ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن أحمد حنبل معاصر للمؤلف وغيرهم كثير لا نعرفهم الا منه .

أما مصادر هذا الكتاب فهى كثيرة ونادرة لعل أكثرها فقدت منذ عصر المؤلف وقد رأيته يرجع الى تاريخ باشراحيل مفتاح السنة وهو مفقود لم نجد منه سوى نص واحد نقله صاحب البركة والخير فى مناقب آل أبى قشير . والحداد صاحب الفوايد السنية وينقل عن كتاب ذيل طبقات الشافعية لعبد الله عمر بامخرمة وهو كتاب أكاد أجزم بفقده الآن . وينقل عن كتاب مطالع بروج الجمال لشيخه أحمد مؤذن باجمال ولعله فقد أيضا منذ عصر المؤلف فى القرن الحادى عشر ولم يصلنا منه شيء سوى ما جاء عنه من نقولات فى كتاب الجواهر والدرر للشلي .

وكتب أخرى نادرة مفقودة سنشير الى بعضها عند ذكرنا لأصحابها .

تراجم أصحاب الفتاويات المذكورين فى الكتاب

ابن أبى الدم

هو ابراهيم بن عبد الله الهمدانى الحموى ولد بحماه سنة ٥٨٣ وله كتب فقهية أشهرها أدب القاضى طبع أخيرا توفى سنة ٦٤٢

ابن حجر الهيتمى .

هو الشيخ أحمد بن محمد بن حجر ولد بمصر سنة ٩٠٩ ورحل الى مكة وتوفى بها سنة ٩٧٤ له الفتاوى والتحفة شرح المنهاج وغيرها من الكتب الكثيرة واذا أطلق هنا بن حجر فالمراد به هذا المذكور وليس بن حجر العسقلانى المحدث

ابن حسان .

هو المؤرخ الشيخ عبد الرحمن بن حسان له عدة كتب فقهية وله التاريخ البهى توفى سنة ٨١٨ .

ابن الرفعة

هو الشيخ أحمد بن محمد بن الرفعة ولد فى مصر سنة ٦٤٥ فقيه كبير من أشهر كتبه كفاية النبيه فى شرح التنبيه توفى سنة ٧١٠

ابن الزين

هو الرداد الآتى ذكره

ابن زياد

هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدى من أجلة العلماء له فتاوى مشهورة اختصر بعضها صاحب بغية المسترشدين توفى سنة ٩٧٥

ابن أبى شريف

هو الشيخ ابراهيم بن محمد بن أبى شريف ولى قضاء مصر وكان من العلماء الأجلاء توفى سنة ٩٢٣ .

ابن سراقة

هو الشيخ محمد بن يحيى بن سراقة العامرى فقيه من أهل البصرة له كتب فى فقه الشافعية ذكره السبكى وقال لعله توفى سنة ٤١٠

ابن عجيل

هو الشيخ أحمد بن موسى بن عجيل قطب اليمن وفقيهها واليه تنسب القرية المعروفة ببيت الفقيه من نواحي زبيد توفى سنة ٦٩٦

ابن شهبة

هو بدر الدين محمد بن أبى بكر قاضى شهبه من فقهاء الشافعية بالشام ومصر له شرح على المنهاج توفى سنة ٨٧٤

ابن عبدويه

هو محمد بن عبدويه النهروالى من الفقهاء الصلحا له كرامات ومؤلفات ذكرها ابن سمره ص ١٤٤ ويقول عنه كان كثير المال متحريا لا يأكل الا الأرز من بلاد الهند وهو من أهل القرن الخامس .

ابن عبسين

هو الشيخ عبد الله بن عسين من فقهاء اليمن من أهل القرن العاشر لم أجد من ترجم له وذكره فى النور السافر عرضاً .

الأذرعى

هو الشيخ أبو العباس بن أحمد بن حمدان الأذرعى من أهل أذرعات الشام له فتاوى وشرح المنهاج فى كتابين أشهرهما قوت المحتاج شرح المنهاج توفى سنة ٧٨٣

الأزرق

هو الشيخ نور الدين على بن أبى بكر الأزرق من أهل اليمن له شرح التنبيه في مجلد كبير وقفت عليه بمكتبة جامع تريم وكتاب مختصر المهمات والنفائس وهو من أشهر كتبه توفى سنة ٨٠٩

الأشخر

هو الشيخ محمد بن أبى بكر الأشخر فقيه من أهل اليمن له تلمذة

على الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وشرح بهجة المحافل للعامرى وفتاوى مشهورة بين الفقهاء وله رسالة فى ابراء المرأة زوجها من المهر وقفت عليها بمكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الجشي توفى سنة ٩٩١

الأصبحى

هو الشيخ أبو الحسن على بن أحمد الاصبحى ولد سنة ٦٤٤ من أشهر قضاة اليمن فى عصره أشتهر بكتاب المعين وله غرائب الشرحين وشرح المهذب توفى سنة ٧٠٣

الأهدل

هو الشيخ بدر الدين الحسين بن عبد الرحمن الأهدل من أهل أبيات حسين له عدة كتب فى التاريخ والفقه والتصوف من أشهرها كتاب تحفة الزمن بذكر سادات اليمن المعروف بتاريخ الأهدل توفى سنة ٨٥٥

باجمال

هو الشيخ أحمد بن محمد مؤذن باجمال من أهل القرن الحادى عشر ولد بقرية الغزفة وتولى الافتا ورحل الى مكة واتصل بعلماءها ولم أقف على سنة وفاته وانظره فى شوخ المؤلف

باجمال

هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن باجمال من الفقهاء المحققين تولى اقامة جامع الغرفة وقصد بالتدريس وله فتاوى جمعها ابنه محمد واختصر

فتاوى الشيخ بن حجر الهيتمى توفى سنة ١٠١٨ انظر ترجمته فى خلاصة الأثر

باحويرث

هو الشيخ محمد بن سليمان باحويرث فقيه من أهل حضرموت عاش فى القرن العاشر وعنه ينقل الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان فى بعض كتبه وأغلب الظن أنه من تلاميذ بن حجر الهيتمى

بازرعة

هو الشيخ عبد الله بن أحمد بازرعة من فقهاء حضرموت أدرك القرن العاشر وله رسالة فى العهدة وقد شرحها واعتنى بطبعها السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ وله فتاوى مشهورة ولم أقف على زمن وفاته .

باشراحيل

هو الشيخ أحمد بن عبد الله باشراحيل فقيه جليل ولعله من المعاصرين للمؤلف وأغلب الظن أنه هو المعروف بالغريب واضع مناقب الحبيب عبد الله الحداد اذا كان عمر الى زمن الحبيب المذكور ويحقق ذلك والله أعلم .

باشكيل

هو الشيخ محمد بن سعيد باشكيل فقيه تولى قضاء اليمن له شرح الوسيط وغيره توفى سنة ٧٨٢

باعفيف

هو الشيخ على بن عمر باعفيف من أهل حضرموت عاش فى القرن العاشر له فتاوى ذكرها صاحب النور السافر .

باقضام

هو الشيخ محمد بن عمر باقضام كان من الفقهاء المفتين بعدن عاش فى القرن العاشر ذكره العيدروس فى النور السافر ولم يحدد وفاته وله فتاوى مجموعة

باكثير

هو الشيخ عبد الرحيم بن قاضى باكثير من أهل مدينة تريس له فتاوى

بامخرمة

هو الشيخ عبد الله عمر بامخرمة مفتى اليمن وحضرموت ولد سنة ٩٠٧ بالشحر وتولى قضاء عدن له كتب كثيرة منها المصباح فى شرح العدة والسلاح وغيرها وله فتاوى واسعة توفى سنة ٩٧٢

بامخرمة

هو الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة من أهل الهجرين ولد سنة ٨٣٢ وتولى الافتا بعدن له مؤلفات منها شرح الملحة توفى سنة ٩٠٣ .

بامزروع

هو الشيخ عبد الله بن أحمد بامزروع من أهل حضرموت لم أقف على ترجمته وأغلب الظن أنه من النخبة التى ظهرت فى القرن العاشر له فتاوى

باهارون

هو السيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد باهارون جمل الليل ولد بتريم وبلغ غاية فى التحصيل وأخذ عن جماعة من أهل عصره ورحل الى مكة المكرمة والهند توفى بتريم سنة ١٠٧٠ وهو من المعاصرين للمؤلف

باحميش

هو الشيخ محمد أحمد باحميش فقيه ولد بغيل باوزير وتولى قضاء عدن له شرح الحاوى توفى سنة ٨٦١

بايزيد

هو الشيخ على بن على بايزيد من أهل دوعن عاش فى القرن العاشر وله فتاوى ورسايل معروفة فى العهدة .

باصهي

هو الشيخ سالم بن عبد الرحمن باصهى من الفقهاء الأجلاء فى القرن

العاشر له فتاوى لعله جمعها من فتاوى بن حجر وهو من أهل شيام لم أقف على ترجمته .

البارزى

هو الشيخ هبة الله بن عبد الرحيم البارزى الجهنى ولد بحماة سنة ٦٤٥ له شرح الحاوى وله فتاوى توفى سنة ٧٣٨

البزري

هو الشيخ عمر بن محمد البزري من فقهاء الشافعية له عدة مصنفات توفى سنة ٥٦٠

البصرى

هو الشيخ عمر بن عبد الرحيم البصرى نزيل مكة من الفقهاء الأجلاء توسع فى ترجمته صاحب خلاصة الأثر .

البكرى

هو الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البكرى من علماء مصر ولد سنة ٨٩٩ : له كتب فقهية كثيرة وكان هو والشيخ بن حجر فرسى رهان وقد أجاب على أسئلة العمودى عن المسايل المتعلقة بمساقى حضرموت توفى سنة ٩٥٢ ومن كتبه شرح العباب للمزجد

البلقينى

هو الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان من كبار فقهاء الشافعية بمصر له شرح المنهاج والمهمات وفتاوى توفى سنة ٨٠٥

بلفقيه

هو السيد عبد الله بن أحمد بلفقيه من أفاضل العلماء له مؤلفات فى الفقه والحديث توفى سنة ١١١٠

الحبانى

هو الشيخ اسماعيل بن محمد الحبانى عرف بأبى الذبيح كان من فقهاء اليمن فى القرن التاسع له فتاوى وقفت عليها ولم أجد من ترجم له وهو غير الفقيه محمد بن اسماعيل بن محمد الحضرمى الزبيدى

الحناطى

هو الشيخ الحسين بن محمد الحناطى من فقهاء بغداد وجدت له بها الكفاية فى الفروق والفتاوى توفى بعد سنة ٤٠٠

الخطيب

هو الشيخ عبد الله بن أبى بكر الخطيب من فقهاء تريم كان من المعاصرين للمؤلف ولعله تلقى عنه وهو وشيخه أحمد مؤذن باجمال من أكثر الفقهاء الذين استفاد منهم . لم أقف على ترجمته

الخلي

هو الشيخ محمد بن على الخلى من أهل مدينة زبيد تولى قضاء اليمن فى القرن التاسع

الخيارى

هو السيد ابراهيم بن عبد الرحمن الخيارى من أهل المدينة له رسالة فى عمل المولد ورحلة معروفة توفى سنة ١٠٨٣

الدجانى

هو الشيخ أحمد بن محمد الدجانى القشاشى من كبار صوفية عصره وفقهاءه له كتب كثيرة توفى سنة ١٠٧١

الرداد

هو الشيخ موسى بن زين الرداد البكرى عرف بابن الزين من فقهاء اليمن له الكوكب فى شرح الارشاد وفتاوى جمعها ولده توفى سنة ٩٢٣

الريمى

هو الشيخ محمد بن عبد الله الريمى الحثيثى من العلماء تولى قضاء اليمن وله شرح التنبيه فى عدة مجلدات وكتاب فى الاجماع توفى سنة ٧٩٢

الزركشى

هو الشيخ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى من علماء الشافعية بمصر له الخادم على الروضة وكتاب فى أحكام المساجد وغير توفى سنة ٧٩٤

الزمزمى

هو الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمى من أهل مكة له فتاوى وأبحاث ولد بمكة سنة ٩٩٧ وتوفى بها سنة ١٠٧٢

السمهودى

هو السيد على بن عبد الله السمهودى من علماء مصر رحل الى مكة والف كتب فى تاريخها وفى مكتبة جامع الرباط ورسالة بعنوان الأنوار السنية فى أجوبة الأسئلة اليمنية توفى سنة ٩١١

السبتي

هو الشيخ أبو بكر بن أحمد السبتي ذكر مؤلف الكتاب أنه من تلاميذ أبى شكيل السابق الذكر وانه اختصر كتاب شيخه شرح الوسيط لم أقف على ترجمته

الشرجى

هو الشيخ أحمد بن يوسف فقيه من علماء مصر له الطراز المذهب فى

أحكام المذهب توفى سنة ٨٦٢

طلحة النصيبى

هو الشيخ أحمد بن طلحة النصيبى العدوى ولى الوزارة بدمشق عرف بكتابة العقد الفريد للملك السعيد فى السياسة وغيره توفى سنة ٦٥٢

الطنبداوى

العامرى

هو الشيخ أحمد العامرى له من المؤلفات شرح التنبيه فى الفقه توفى سنة ٧٢١

العمــودى

هو الشيخ عبد الرحمن عمر العمودى من العلماء الأجلاء وهو الذى اعتنى بجمع الفتاوى له عدة كتب منها حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتوى توفى سنة ٩٦٧

العنسى

هو الشيخ مسعود بن على بن مسعود الأشرفى العنسى من العلماء الأجلاء له شرح اللمع لأبى اسحاق الشيرازى توفى سنة ٦٠٤

الغزى

هو الشيخ محمد بن قاسم له كتب كثيرة منها فتح القريب توفى سنة ٩١٨

الفتى عمر

هو الشيخ عمر بن محمد بن عبيد الأشعرى المعروف بالفتى من أهل زبيد له مختصر مهمات المهمات والابريز فى تصحيح الوجيز والزوايد على الأنوار وجواهر الجواهر وهو من كبار المفتين فى عصره توفى سنة ٨٨٧

القماط

ابن كبن

هو الشيخ محمد بن سعيد بن على بن كبن من أهل مدينة عدن ولد سنة ٧٧٦ وولى القضاء نحو أربعين سنة له مفتاح الحاوي والرقم الحالى فى الفرائض توفى سنة ٨٤٢

كيكلدي

هو الشيخ خليل بن كيكلدي العلاءى من فقهاء دمشق من مؤلفاته المجموع المذهب فى قواعد المذهب توفى سنة ٧٦١

الماوردى

هو الشيخ على محمد بن حبيب الماوردى من القضاة العلماء له عدة

كتب اشتهر بكتاب الأحكام السلطانية توفى سنة ٤٥٠

المحاملى

هو الشيخ أحمد بن محمد المحاملى من فقهاء بغداد له المجموع وتحرير الأدلة واللباب توفى سنة ٤١٥

المزجد

وهو الشيخ أحمد بن عمر المزجد السيفى من فقهاء زبيد ولى قضاء عدن ومن كتبه العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعى والأصحاب وقفت على نسختين خطيتين منه فى مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشى وشرحه ابن أبى شريف والهيتمى ومن كتبه تجريد الزوايد توفى سنة ٩٣٠

ابن المقري

هو الشيخ اسماعيل بن أبى بكر المقري الزبيدى من الفقهاء الأدباء له الارشاد والروض وعنوان الشرف الوافى توفى سنة ٨٣٢

الناشرى

هو الشيخ محمد الطيب بن أحمد بن أبى بكر الناشرى ولد سنة ٧٨١ وتولى قضاء ايمن له كتاب إيضاح الفتاوى المتعلقة بالحاوي فى فروع الشافعية توفى سنة ٨٧٤

الناشرى

هو الشيخ حمزة بن عبد الله الناشرى من فقهاء زبيد من مؤلفاته مجموع حمزة فى الفتاوى وكتاب انتهاز الفرص وغيره توفى سنة ٩٢٦

الناشرى

هو الشيخ محمد بن عبد السلام الناشرى ولى قضاء زبيد له عدة كتب منها شرح الحاوى وكتاب موجب دار السلام فى صلة الأرحام وقفت عليه فى مجلد كبير توفى سنة ٩٠٦

شرح عناوين الكتب التى تردد ذكرها باختصار

الارشاد

هو كتاب ارشاد الغاوى مختصر الحاوى تأليف الشيخ اسماعيل بن أبى بكر المقري المتوفى سنة ٨٣٧ وهو من أشهر كتب الفقه

الاستقصا

الاسنى

هو كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب للمقري السابق الذكر من تأليف الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ وعن هذا الكتاب يقول الحبيب عمر بن سقاف

اذا ما مشكـــل اسنـــا بفتح الشيـخ من الاسنـى

فلا لقيـــا كلقيـــا ذاك لا هيفـــا ولا حسنـــى

الأنوار

هو كتاب الأنوار لعمل الأبرار فى الفقه تأليف الشيخ يوسف بن ابراهيم الأردبيلي المتوفى سنة ٧٩٩

البهجة

هو المعروف ببهجة الحاوى نظم فيها كتاب الحاوى وعليها شروح من تأليف الشيخ عمر مظفر ابن الوردي صاحب اللامية المشهورة توفى سنة ٧٤٩

تجريد المزجد

يعنى به كتاب تجريد الزوائد وتقريب الفوائد فى الفقه للشيخ أحمد بن عمر المزجد السابق الذكر

التحفة

هو كتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى السابق ذكره

الجواهر

هو كتاب جواهر البحر للشيخ أحمد بن محمد القمولى المتوفى سنة ٧٢٧ جرده من كتابة البحر المحيط فى الفقه

الحاوى البيان

صاحب البيان هو الشيخ يحيى بن أبى الخير العمرانى له كتاب البيان فى الفقه معروف توفى سنة ٥٥٧

صاحب عين المعانى

العباب

هو كتاب العباب المحيط بمعظم أقوال الشافعى والأصحاب للشيخ أحمد بن عمر المزجد وعن هذا الكتاب يقول الحبيب عمر سقاف

جاء العباب فهل سفينة تركب   فاركب عليها أيها المتأدب
واجمع حبايبك الكرام وقل لهم   بشراكموا هذا المنى والمطلب

العدنية

يعنى بها الفتاوى العدنية للشيخ عبد الله عمر بامخرمة السابق الذكر

الفتح

يعنى به فتح الجواد شرح الارشاد للشيخ ابن حجر الهيتمى وعن هذا الكتاب يقول الحبيب عمر بن سقاف

وكم مستصعب فى الفتح لسنا   أهلـه لسنـا
فجـاء الفتـح والخصب من الاسنى   وقـد أسنـى

القلايد

هو كتاب قلائد الخرايد وفرايد الفوائد للشيخ عبد الله محمد باقشير المتوفى سنة ٩٥٨

القول التمام

هو القول التمام فى أحكام المأموم والامام تأليف الامام أحمد بن عماد الافقهسى المتوفى سنة ٨٠٨

المهمات

هو كتاب المهمات على الروضة تأليف الشيخ عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢

الهجرانية

يعنى بها الفتاوى الهجرانية تمييزا لها عن العدنية للشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة السابق ذكره

بيان شرح الكلمات الدارجة الوارد ذكرها فى هذا الكتاب

بحر : هو الجهة الجنوبية

التنا : هو التنور

الجابية : بركة صغيرة تخصص فى المساجد للوضوء

الخرش : حلى المرأة

الدرع : هو مكان فى المنزل يخصص للطبخ ولضم المحتاجات المهمة

الدويل : القديم أو البالى

السحسوح : مسرب الماء وكأنه مشتق من قولهم سح الماء

السوم : الأكمة من التراب

السناوة : دفع الماء من البير

الضيقة : الدهليز

ضفر البير : هى طيها بالحجارة التى يغطى بها جوانب البير

عسلة البير : الأعواد التى تحمل عجلة البير

العويل : شرحها المؤلف بقوله الساق

الغرب : دلو كبير يرفع به الماء من البير

فخط النخل : ابر النخل

محض الجدار : تلحيمه بالتراب

المراعيض : ميازيب الماء

المرضاح : حجره كبرى مع حجرة صغرى يدق بهما نوى التمر

المقالع : جمع مقلع وهو جذر النخلة وولد النخلة ومنه يستخرج الجمار

الميسمة : غرفة فى أسفل البيت تخصص للحيوانات أو للأمتعة

هذا ما حضرنى عبد الله بن محمد بن علي الحبشي من الكتابة

للتقدمة على هذا الكتاب الفايق والله ولى التوفيق .

وكتبه عبد الله بن محمد بن على الحبشي

فى أول محرم الحرام سنة ١٤٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم صل على عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها طالب العلم بل طالبوا العلوم مطلقا ولا يستغنى عن مثلها من أهل الفقه الا المقتصرون على الرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعه والضوابط المطردات وجميع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجه من أصل أو مبنية عليه وحصر نفائس من الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الاصول بالعبارات الواضحة . واسأل الله الكريم التوفيق لاتمامه[1] مصونا نافعا مباركا . وعلى الله الكريم اعتمادى وإليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **مسئلة** مذهب أهل الحق الايمان بالقدر واثباته وان

---

(١) الضمير يعود على الجمع المذكور في كلمة « جمعها » .

جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها كلها . ويكره المعاصي مع انه مريد لها بحكمه . يعلمها سبحانه وتعالى . وهل يقال انه يرضى بالمعاصى ويحبها . فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما امام الحرمين وغيره . قال امام الحرمين في الارشاد مما اختلف اهل الحق في اطلاقه ومنع اطلاقه . المحبه والرضا فقال بعض ائمتنا لا يطلق القول بان الله تعالى يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى : ولا يرضى لعباده الكفر . قال ومن حقق ما قاله ائمتنا لم يلتفت الى تهويل المعتزلة بان الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه . والارادة والمحبة والرضى بمعنى واحد وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر . المراد العباد الموفقون للايمان واضيفوا الى الله تعالى تشريفا لهم لقوله تعالى : عينا يشرب بها عباد الله أي خواصهم لا كلهم والله أعلم **مسئلة** عقود المعاملات ونحوها اربعة أقسام . احدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبه للاجنبى قبل القبض والجعاله ونحوها . جايز من الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل لكن ان فسخ العامل فلا شيء وان فسخ الجاعل في أثناء العمل لزمه أجرة ما عمل . والثانى لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحواله والمساقاه والاجارة والهبه للاجنبى بعد القبض والخلع ونحوها . الثالث لازم من احدهما جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد . والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن . الرابع لازم من احدهما مع خلاف في

الآخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان احدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع . وقدرته على الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزا كما ان المشتري يملك بيع المبيع . والمسابقة على قول جائزة وفي الاظهر لازمة **مسئلة** هنا ا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب . خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف كان شرط كاتبا فخرج غير كاتب والأقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض **مسئلة** مما يقوم الوطء فيه مقام اللفظ وطء البائع فى مدة الخيار فيكون فسخا ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا . واما وطء من اعتق احد امتيه أو طلق احدى زوجتيه او اسلم على اكثر من اربع او اراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بافلاس المشترى او بوجود عيب في الثمن[1] او المشترى الجارية المبيعة في مدة الخيار ففي قيام الوطء في هذه الصورة مقام اللفظ وجهان المعتمد ان الوطء لا يقوم مقام اللفظ يختلف الراجح[2] . واما وطء الموصي فان اتصل به احبال كان رجوعا وان عزل فلا وان انزل ولم يحبل فوجهان اصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد رجوع ، ووطء الاب جارية وهبها ولده حرام قطعا هو المعتمد وليس برجوع فى أصح الوجهين **مسئلة** حكم العقد الفاسد حكم

---

(١) في حاشية الاصل هذه الجملة : « المعتمد أن وطء المشترى هنا اجازه . وتشير بهذا إلى المشتري في زمن الخيار .

(٢) يفيد بقوله يختلف الراجح فيهما « انه لا يلزم ان يكون المعتمد هو الراجح .

(٣) لم يذكر بقية السبعة الأسباب .

الصحيح في الضمان فما ـــ ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا فلا وحكي في الهبة الفاسدة وجه بانها مضمونة والمذهب لا تضمن لان صحيحها ليست مضمونة **مسئلة** في ضبط جمل من المقدرات الشرعية . هي ثلاثة أقسام قسم تقديره تحديدي وقسم تقريبي وقسم مختلف فيه . فمن التحديد طهارة الاعضاء في الوضوء ثلاثا . ومنه تقدير مسح الخف بيوم وليله حضرا . وثلاثة سفرا والاستنجاء بثلاثة احجار وغسل ولوغ الكلب بسبع واكثر الحيض وأقل الطهر بخمسة عشر يوما واوقات الصلاة واشتراط اربعين لانعقاد الجمعه والتكبيرات الزوايد في صلاتى العيد والاستسقاء وخطبتي العيد والاستغفار في أول الخطبة للاستسقاء ونصاب الزكاة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي الكفارة ومنه الآجال في حق الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة او غيرهم وفي نفى الزانى وفي انتظار العنين والمولي والسن الذي يوثر فيه الرضاع والرضاع وتقدير جلد الزانى بمائة جلدة والقاذف بثمانين والشارب بأربعين والرقيق على النصف وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك . ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه كمن اسلم في عبد سنه عشر سنين فانه يستحق ابن عشر تقريبا او وكله في اشتراء ابن عشر لانه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا بالاوصاف المشروطة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمسمائة رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين بثلثمائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا

ونصاب المعشرات بالف وستمائة رطل بالبغدادى وفيها كلها وجهان الاصح في القلتين والمسافة بين الصفين والحيض التقريب وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد **فائدة** اذا استدرك شيخ الاسلام ابن حجر بعد نقل مسئلة عن غيره بقوله لكن فيه نزاع او نظر ونحو ذلك فالذى يظهر لنا من سبر كلام الائمة انه لا يطلق القول بأنه مرجح ما استدرك به بل فيه تفصيل حاصله انه ان كان بعد المنقول عن الاصحاب والشيخين أو النووي فلا يؤثر ما استدرك به في ذلك لان نحو النزاع فيه لا يدفع المنقول كما صرحوا به كالمسئلة المنقولة عن الغزالى واقرها الشيخان وقبول الشاهد واليمين في السرقة بالنسبة للمال دون القطع . وان كان في مسئلة مولدة عن المتأخرين ثم استدرك عليه فالظاهر ترجيحه لما استدرك به . قاله عبد الله بن ابى بكر الخطيب **فائدة** ما قيل ان في الايام سعود او نحوسا وكذلك في منازل القمر الثمانية والعشرين . والبروج الاثنا عشر هو من خرافات بعض المنجمين لا يحل اعتقاده ولقد انكره علي وابن العباس ولا يغتر بقول صاحب عين المعانى في يوم نحس مستمر يوم ربوع لا يدور وقاله بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الاهدل ومثله الشيخ بن حجر افتى في الفتاوى الحديثة **مسئلة** (فصل) نية الاغتراف دليل وجوبها فساد الماء القليل باستعماله في الحدث وهو القياس في استعماله في الجنب واذا لم ينو الاغتراف في وقته ارتفع حدثه بالغمس في القليل وصار بفصله مستعملا وهو من مولدات الاصحاب لا من منصوصات الشافعى بل فيها ما يقتضى عدم الوجوب وبه قال جماعة وهو المختار . وفي التجريد

خطاب الشرع قسمان خطاب تكليف واذن وهو الاحكام الخمسة . الوجوب . والندب . والتحريم . والكراهة . والاباحة . وخطاب وضع واخبار وهو وضع الاسباب في الشرائط والموانع والتقديرات فنص الأسباب كجعل ملك النصاب سببا لوجوب الزكاة وكجعل أوقات الصلاة سببا لوجوبها . ونص الشروط كجعل الحول شرطا فى الزكاة . والطهارة والستر شرطا في الصلاة . والتقديرات اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه . فالاول كجعل النجاسة المعفو عنها كالمعدومة وكذا سائر الرخص والثانى كتقدير الملك للمعتق عنه اذا قال لصاحب العبد اعتقه عنى وتقدير سائر انتقال الملك في المبيع الى البائع اذا تلف في يده قبل القبض . وقد يجتمع في الشيء الواحد خطاب التكليف وخطاب الوضع كالزنا فانه حرام وسبب لوجود الحد ومن هذا يستفاد ان نية الاغتراف من خطاب الوضع لانها سبب لصون الماء عن كونه مستعملا وتركها مانع من جواز الطهارة به عند القائل بها والمعتمد أن محلها بعد غسل الوجه ثلاثا كما قاله عز الدين وابو شكيل وغيرهما من اختصار فتاوى المزجد للعلامه احمد بن عبد الرحمن سراج من هنا منقول من خط الحبيب طه بن عمر الى اخرست ورق . ومن خط أحمد مؤذن كما تراه معروفا **فائدة** قال الامام ابو المحاسن في الحلية . قال جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه قليلا او كثيرا الا بالتغيّر وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وحذيفة وابو هريرة وجعفر والحسن البصري وابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وعكرمه وجابر بن زيد وقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن ابى ليلى ومالك

والاوزاعى وسفيان الثورى . لقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه الا ما غير ريحه او طعمه او لونه . وعليه العمل في الحرمين وبلاد الغرب وغيرها من بلاد الاجناد . وهو اختيار . هذا لفظ الروياني وزاد صاحب البيان فنقله عن ابن المنذر وداود ولم ينقله عن علي ولا عن جعفر ولا قاسم انتهى .

سؤال في خل التمر اذا بقي فيه العجم او عود لم يعلم به او قشر التمر المستحشف هل ينجس الخل ذلك ام لا كالدن وهل يتصور خل لا يتخمر. الجواب يعفى عن القليل من النوى والقشر الذى لايمكن الاحتزاز عنه غالبا . واما العود فلا يعفى عنه لانه اجنبي وحصوله فيه وان كان بغير علم فهو نوع تفريط وتقصير في الاحتراز والله اعلم . فتاوى باشكيل الصغرى وسئل الفقيه العلامة جمال الدين الريمى صاحب التفقه في خل التمر الذي فيه النوى هل يحكم بطهارته بالاستحالة ام لا . فأجاب انه يطهر قاله الفارقى والامام وجماعة والله اعلم **مسئلة** الشوكة الواقعة في محل الوضوء . فان كان يسهل اخراجها من غير قطع لحم ولا شق جلد فلا يجزى غَسلها بدلاً عما تحتها وان كانت قد نشبت في العضو ونبت اللحم عليها وحولها بحيث لا يمكن اخراجها الا بقطع اللحم وشق الجلد فلا يجب نزعها وتجزىء غسلها بدلا عما تحتها وذلك بمنزلة ما لو انكشط جلد من لحمه فالتصق بمحل آخر والله اعلم . جواب العلامه الفقيه القلعى رحمه الله **مسئلة** ما تقولون في تفسير المحلى والسيوطى هل يجوز للمحدث حمله ام لا فان قلتم يجوز فلو جعل للدراسة هل يحرم ام لا . وما تقولون في وضع كتب الحديث والشروح المشتملة على آيات من القرآن

واحاديث تحت الكتب التى ليس من ذلك هل يحرم ام يكره ام لا .
الجواب عن الاولى . ان جملة الفاظ التفسير في الكتب المشار اليها تقرب من جملة الفاظ القرآن العظيم ، ولا يمكن القطع بالقول بأكثرية احدها الا بتتبع عدد حروف الجميع واذا كان الحال حال شك فالظاهر الحل لأنه الاصل[1] .

الحمد لله **مسئلة** عما لو اجتهد مريد الطهارة في انائين فغلب على ظنه طهارة احدهما فصب الآخر ثم استعمل ما ظنه الطاهر وبقى منه بقية هل له استعمال تلك البقية ثانيا اذا لم يتغير ظنه ام لا . فان عبارة الاسعاد على قول الارشاد . وندب صب الآخر بعد كلام يتعلق بالمسئلة فانه اذا صبه ثم اراد الطهارة ثانيا وليس عنده الا بقية ما تطهر به لم يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا قضاء عليه . فنقول سواء تغير ظنه أم لم يتغير المفهوم من قوله . او تغير ظنه فله التيمم لانه لم يكن عنده ماء طهور بيقين ولا مظنون الطهارة خاصة اوله التيمم ولو لم يتغير ظنه . وعبارة بعض نسخ الأمداد لئلا يغلط فيستعمل النجس او يتغير ظنه فيقع في الاشكال . واذا صبه وليس عنده الا بقية ما تطهر به لم يجتهد ويصلى ولا قضاء عليه فلعل — بل يتيمم — ساقط من الامداد بينوا ذلك جزاكم الله الجنة . الجواب : الظاهر من تتبع الاصول ما اقتضته عبارة الاسعاد من جواز التيمم مطلقا وعبارة الامداد على طبقها . وما نقله السائل مراده انه توقيف عن نسخة

(١) يلاحظ انه لم يجب عن السؤال الثانى ، مع ان الفقهاء ذكروا الترتيب بوضع الأشرف فوق الشريف . والشريف فوق ما دونه . وكره بعضهم مخالفة هذا ، وحرم بعضهم الوضع فوق القرآن ما ليس بقرآن ولا تفسير اهـ .

معه فاسقاط من الناسخ . وقد يستشكل جوازه مع بقاء ظنه كما افاده
السائل ويقوى الاشكال بفرض بقاء ظنه كما افاده السائل ويقوى
الاشكال بفرض بقاء ظنه مع تذكر دليله الاول . واطلاقهم المذكور
شامل له ايضا . وقد يوجه اطلاقها بأنهم لما اوجبوا اعادة الاجتهاد لكل
حدث يتجدد علم منه ان ثمرة الظن المترتب على الاجتهاد وأثره لا يتجاوز
طهارة واحدة لضعفه بل ينتهى أثره بإنتهاء تلك الطهارة والا لم يكن
لايجاب الاجتهاد بانتهائها معنى وحينئذ لا فرق في انتهائها بين وجود
متعدد الجائز معه الاجتهاد . بل الواجب وبين عدمه الممتنع معه الاجتهاد
ويوجه صحة التيمم حينئذ انه ليس معه طهور بيقين وان كان معه طهور
بالظن المستند الى الاجتهاد السابق كما ذكروا في مسألة الخلط المجوّزة
للتيمم بلا قضاء .أن من صورها أن يصب من أحدهما شيئا فى الآخر
فاطلاقهم المذكور صادق بما اذا خلط من المظنون طهارته على المظنون
نجاسته وحينئذ فقد جوزوا له التيمم مع قدرته على مظنون الطهارة
بالاجتهاد الاول وسره ما تقرر من ضعف الظن المستند الى الاجتهاد
وانتهاء اثره بانتهاء الطهارة وان كان المظنون الطهارة يمنع صحة التيمم في
غير الصورة المشروحة كواجد ماء طهور شك فى ملاقاة النجاسة له .
ويكون عدم نظرهم للظن المذكور نظرا لما أشير اليه فى هذا الباب نظير عدم
نظرهم فى هذا الباب لأصل طهارة الماء والا فهى الأصل المعول عليه فيما
عدى هذا الباب . والله سبحانه وتعالى أعلم . وكتبه الفقير الى عفو ربه
الغنى : عمر عبد الرحيم الحسينى الشافعي عفا الله عنه ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى جواب سيدنا عمر عبد الرحيم

البصرى نفع الله به آمين . ومن خط سيدنا طه سأل الفقيه يحيي بن اسماعيل بن عبد الله بن الورد الخطيب شيخه محمد بن عمر قضام عن حكم الماء فى كيزان الخزف فأجابه بقوله : اعلم أن هذه الكيزان مما يعجن طينها بسرجين أو نحوه كما هو المستفيض ، فمذهب الشافعى نجاسة الماء الذي فيها وتحريم استعماله ، اذ لا يطهر ظاهره بالغسل على الصحيح من المذهب ، وقد خرج الامام القدوة الفقيه احمد بن موسى بن عجيل بمسائل يفتى بها على غير مذهب الشافعى ، وعد منها جواز استعمال اوانى الخزف المخلوط بطينة السرجين واختاره جماعة من الشافعية لان التحرز من ذلك فيه مشقة شديدة وحرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .. وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. وصح عن الشافعى انه قال اذا ضاق الأمر اتسع وهذا مما ضاق الأمر فيه ولا يجوز للمقلد أن يجزم بالفتوى على المختار مقتصرا عليه . نعم صرح ابو شكيل بالعفو عنه وهو كلام حسن متوجه ينبغى الفتوى به ويعتمد عليه ، وقد يؤخذ ذلك من قول الشافعى السابق اذا ضاق الأمر اتسع انتهى ومن خطه ايضا مسئلة في رجل حصلت عليه جنابة فنسيها ثم سافر ولم يعلم ان عليه جنابة فتيمم لفقد الماء وصلى وتوضأ لوجود الماء وصلى وتذكر بعد مدة ان عليه جنابة وجب عليه اعادة صلوات الوضوء والحالة هذه اهـ من خط سيدنا طه الحمد لله من كلام الشيخ ابن حجر في الامداد الثانى[1] ما صار

---

(١) اي الثانى مما يطهر بالاستحالة .

حيوانا كالميتة ولو مغلظة اذا صارت عفونتها دود لحدوث الحياة كما ان زوالها مقتضى النجاسة . والتمثيل بما ذكر لا ينافيه ما مر وأن الدود مخلوق في الميتة لا منها[1] فانه من العفونات الحاصلة منها . وكان ينبغي للمصنف حذفه وانما ذكره أصله بناء على نجاسة دم البيضة وان صار فرخاً والمعتمد خلافه لانه اصل حيوان طاهر فيكون طاهرا كمنى غير الادمى ولا يصح ايضا بدم استحال لحما لانه حيوان مع عدم حقيقة الاستحالة عليه أيضا انتهى ومن خط سيدنا طه نفع الله به ما لفظه : الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فائدة كثيرة الوقوع فيما يتعلق بما عمت به البلوى من نجاسة الكلاب حول الآبار من خط العارف بالله الفقيه عبد الرحمن بن سراج الدين جمال . صورة ما وجد بخطه سؤال اصلح الله العلماء ونفع بهم المسلمين في قضية عمت بها البلوى وهى ان هذه الآبار التى يستعمل الناس النزح منها على مر الدوام ليلا ونهارا ويباشر ذلك الرجال والنساء والكلاب ترى على شفير الآبار عند خلوها من الناس بقصد الدخول حيث كان الدخول حول الشفير وما بقربها من برك واحجار معده لوضع الماء ويعلم يقينا ويقطع بأن الكلاب لا تنفك من مباشرة جميع هذا الاماكن وتسرى نجاستهم الى ارجل النازحين ثم الى انيتهم وغيرها ثم تنتشر النجاسة المذكورة الى الاطعمة وغير ذلك مما لا يتناهى ولا يمكن ضبطه والاحتراز عنه . وكذلك الدواب تشرب من هذه الاماكن ويعلم يقينا بنجاسة أفواهها لمباشرتها مواضع نجاسة الكلاب

(١) قوله « لا منها » اي التولد الذاتى الذي بطلت نظريته .

التى عمت بها البلوى خصوصا في آبار اهل القرى والمدائن ، فهل تكون هذه النجاسة مع تيقنها في محل العفو على مذهب الامام الشافعى ، وما هو نظير ذلك من قواعد اصحابه المعتمدة ، وما مذهب مالك وابى حنيفة في هذه المسألة افتونا مأجورين لا عدمكم المسلمون . الحمد لله الجواب ان هذه المسألة المذكورة تكون هذه النجاسة المتيقنة فيها في محل العفو على مذهب الامام الشافعى رضي الله عنه ونظير ذلك من القواعد المقررة في كتب الامام الشافعى واصحابه على كثرتها كثيرة . ان الشيخ الامام ابا زيد المروزى كان يصلي النوافل في الخف المخروز بشعر الخنزير ويقول الامر اذا ضاق اتسع قال الامام النووى معناه انه مما يعم . ولا شك ان الأمر في هذه المسألة المسئول عنها قد ضاق على المسلمين ولا شك ان العفو يتسع عنهم في هذه الحالة . وقد جرى اهل العصر الاول من زمن الصحابة الى الآن على العفو عن ذلك خصوصا في وقت الائمة المتأخرين مثل الامام ابن العجيل والامام اسماعيل بن محمد الحضرمى وغيرهما من فقهاء البوادي ولا نقل الينا عنهم من ينكر ذلك ولا يأمر أهل عصره بتطهيرهم مما هنالك هذا وكلاب بلادهم قائمة على شفير الآبار وحولها يعلمون ذلك يقينا وشاهدوا آثارهم ولا يتجنبون ما لاقاها من الآنية والثياب والاطعمة وغير ذلك فلولا انهم معتمدون العفو عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى لما سكتوا عن ذلك ولما وسعهم السكوت والتغافل عنه . وقد صرح الامام النووى كما سبق أن كل ما تعم به البلوى يعفى عنه . وقد صرح جماعة من العلماء بالعفو عن نجاسة المطاف

للمشقة . وقد تقرر في مذهبنا ان النكاح لا يصح الا بحضرة شاهدين عدلين سميعين بصيرين حرين ذكرين .

وقد أجاب الازرق رحمه الله لما سأله بعض فقهاء البادية ان حضور العدول في موضعهم يتعسر بأن النكاح يصح بحضرة غير العدل واعتمد في صحة النكاح ، وحل البضع على ان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال الله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « سيجعل الله بعد عسر يسرا » وقال ﷺ : بعثت بالحنيفية السمحة السهلة فانظر ايها السائل الى اغتفار العدالة الظاهرة واباحة الفرج عند التعذر او التعسر . واغتفروا النجاسة المتبقية المشاهدة المحسوسة عند حصول المشقة وعموم البلوى بها كهذه الحالة المنتشر ضررها فلا شك عندي في القول بالعفو عنها وعن نظائرها وقد كان علي كرم الله وجهه يسير في الاسواق ويخوض وسطها حافيا ويدخل المسجد ويصلي فلولا العفو عن النجاسات عند عموم البلوى لما صلى كرم الله وجهه حال النجاسة التى اصابت رجليه الكريمتين وقد كان اسماعيل الحضرمى اكثر سماحة في باب الطهارة وكانت الدابة تشرب من الدلو وتفضل في الدلو فضله ويتوضأ ويعلم ان الدابة لا تخلو غالبا من أكل النجاسة ورآه يوما بعض تلامذته وهو يتوضأ في جرة مما يخالط طينها السرجين انكسر رأسها قال التلميذ فرأيته يسكب في اناء يتوضأ منه فانكرت عليه لاستظهار فائدة منه ، فقلت يا سيدى هذا نجس على المذهب على رأى ابن المرزبان ، فقال رضي الله عنه انا اقدر السرجين في غير محل الكسر قال

التلميذ المذكور واصاب قرية الضحى ذات ليلة مطر والفرش التى يصلي عليها خارج المسجد في العرصة ولا حائط فمر الكلب على الفرش التى يصلي فيها وهى خارج المسجد وهى خضراء وخرج من الجانب الآخر فقلت له انظر يا سيدى كيف مر الكلب على هذا الحصير فقال هو عفو انتهى . ولا شك فيما ذكره الامام ابو الذبيح من العفو في مثل هذه الحالة التى يشق الاحتراز عنها وتعم البلوى بها فالعفو حينئذ عنها يكون على مذهب الامام الشافعى رضي الله عنه بحصول المشقة وعموم البلوى ومذهب مالك وابى حنيفة انتهى الموجود من ذلك فلينظر لباقيه والله سبحانه تعالى اعلم ومن خط الحبيب على بن عمر بن طه مسئلة ختمه كقطع الشاروحي هل يحرم حملها . الجواب يظهر من كلام التحفة حرمته وعبارتها وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه الخ فصريح مفهومه ان ما يسمى مصحفا عرفا كالمصحف وهذه الختمة تسمى مصحفا بلا شك لانها في صورة صغر الحجم قد يقصد كاتبها بلاغة حسن الكتابة وصناعة الحكمة ويقصد خفه للحمل وأما ما يقصد به التبرك فقد يكون في درج كالحروز وقد تكون معه ادعية أخر وتكون في الدراهم والثياب فبهذا الاعتبار لانظر لصغر حجم هذه الختمة وان تضاعف جدا وكبره اذا كان يسمى مصحفاً ومعلوم ان من رأى ذلك يقول هذا مصحف اهـ أحمد مؤذن ومن فتاوى الامام أحمد بن محمد الطيب البكري الطنبداوى . **مسئلة** اذا كتب القرآن جميعه على هيئة الحرز فظاهر كلامهم عدم حرمة حمله للمحدث لانه انما يحرم ما كتب للدراسة بدليل انه لا يحرم مس ما كتب في الجدرات ويدل عليه ان حرمة بعض

القرآن كحرمة كله انتهى من فتاوى البكرى الطنبداوى **مسئلة** حويك يوقدون على حصا بالروث ثم يطرحون الحصا في المائع فالحصا نجس بالريح المنتن الظاهر ريحه فينجس ما اصابه مع الرطوبة بل لو برد الحصا وحمله احد كان حاملا نجاسة وجميع ما دخل فيه ذلك المائع نجس . أحمد مؤذن **مسئلة** اذا تنجست الجوبه[1] وصبغ بها غزل ثم نقع هذا الغزل في ما يبلغ قلتين بحيث يصل الى جميع اجزائه فالذى يظهر هو الطهارة كما ذكره النووي ونقله عنه ابن النحوى في شرح المنهاج اول كتاب الطهارة وقرره وان اللبن اى المدر اذا عجن بنجس ثم نقع في ماء كثير فانه يطهر ايضا انتهى والذي يظهر والله اعلم بل لو صب عليه الماء حتى غمره ووصل الى جميع اجزائه كفى لقوة ورود الماء على النجاسة وغالب ظني ان بعض شيوخنا رأيته يفتى بذلك قال ولم تزل الناس تلبس الثياب المصبوغة ثم تتنجس وتغمس في الماء ولم ينقل انكار احد من العلماء عليهم انها لا تطهر ولو قيل بعدم الطهارة لادى الى حرج عظيم[2] وان كل ثوب مصبوغ او غزل مصبوغ اذا تنجس يغمس بقدر الامكان طهارته . عبد الله بلحاج ويدل على الطهارة فتوى النووي على ما نقله شيخنا القاضي ابن الطيب الناشري عند قوله في الحاوى ثم هو كجامد تنجس في الغسل قال ويؤخذ من هذا انه لو صبغ الثوب[3] ثم قال آخره هذا هو الصحيح

---

(١) الجوبة : هي الاناء الذي تصبغ فيه الثياب .

(٢) قوله : « ولو قيل بعدم الطهارة .. الخ » لعل هذا هو الموجب للقول بالتطهير او العفو في هذه المسئلة ، اذ لون النجاسة وريحها لازالا باقيين اهـ .

(٣) لعله مع القعود والمارة اول المسئلة .

واحترازنا بقولنا غير العينى عن اللبن المعجون بالزبل فانه نجس لا سبيل للطهارة الا بان يكشط[1] جميع وجهها المختلط بالزبل . عبد الله بلحاج

مسئلة اذا تنجست ليفة الدواة فطهارتها ان يصب الماء عليها حتى يصل جميع اجزائها هذا اذا لم يكن ثم مداد مائع نجس يسيل ولم تبق عين النجاسة وكذلك الجوبة اذا تنجست وصبغ بها غزْل او ثوب يكفى في غسله ان يصب عليه الماء حتى يتصل بجميع اجزائه ولا يشترط ان يبالغ في الغسل حتى يخرج الماء صافيا وان اراد تطهير الجوبة فطريقه ان يتركها حتى يركد نيلها ويصب عليه من الماء ما يغمره ويتصل بجميع اجزائه افتى بذلك العلامة محمد احمد فضل التريمى ثم العدنى نقل من خط الفقيه العلامة عمر بن عبد الله الشبامى مصنف قوارع القلوب وهو إمام جليل من أعيان اكابر القرن العاشر معاصر للفقيه عبد الله بلحاج وابن مزروع . أحمد مؤذن

مسئلة جنب اغتسل وهو يبول ارتفعت الجنابة حال بوله واما سلس البول اذا اجنب فيحتمل انه يغتسل للجنابة وترتفع حال سلسه فاذا ارتفعت الجنابة عصب وحشا بعد ارتفاعها ويتوضا واما اذا عصب وحشا لغسل الجنابة فهذا الحكم لو كان سلس المني فقط والا فحينئذ كان التعصيب الذي هو للحدث الاصغر سبق الحدث وانما صحته بعد الحدث هذا على سبيل المذاكرة . أحمد مؤذن

مسئلة المستحاضة ومن كان حكمه حكمها لا يجب عليهم غسل ولا تعصيب الا عند ارادة الصلاة فقط قال

---

(١) قوله « الا ان .. يكشط » لعله لا محل لهذا الاتثناء : اذ اللبن معجون كل جزء منه بالزبل ظاهرا وباطنا .

في العباب والسلس بولا أو غيره كالمستخاضة فيما مر فان كان منّيا فاحتياطه بالغسل وذو الجرح والدمل والباسور والرعاف السيالة كالاستحاضة الا في تجديد الطهارة انتهى أي فهؤلاء يجب عليهم غسل العضو وتعصيبه لكن هؤلاء وضوءهم صحيح فلا يجب عليهم تجديد الطهارة الا بالحدث بعد ذلك بخلاف الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحوهم[1] مما ينقض الوضوء في عذرهم . والباسور قد يكون فمه خارجا عن الدبر وقد يكون داخل الدبر فاذا كان فمه خارجا عن الدبر ودمه سيال الحق بالدمل فيما يظهر لنا بقوله والباسور وان كان الدمل داخل الدبرففي التحفة ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه أي اذا خرج وهو يصلي لان هذا في حكم الحدث الطارىء لا من ذوى الاعذار ولم يكن صاحبه من ذوى الاعذار المشار اليها وقوله أي في التحفة بعد ذلك وقال والده أي البُلقَينى « انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة » ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله الخ هذه مسئلة غير المتقدمة لان تلك في الدمل اذا خرج معه غائط وهذه في بول السلس وهى مسئلة مشهورة الخلاف فالراجح ان العفو في البول مخصوص بعد احكام ما ذكر من حشو وتعصيب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها الخ فالخلاف في كثير البول فقط أي في هذه الصلاة فقط فتأمله . احمد مؤذن

فائدة قال في شرح الزبد عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وعن شيخنا محمد بن علي علان الصديقى البكري رحمه الله من قال ان النبي ﷺ كان يدهن جسده فقد استنقص

---

(١) قوله « ونحوهم » كذا بالأصل ولعله « ونحوها » .

بالنبي عليه الصلاة والسلام . ويخشى عليه الكفر انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن قال واما ما نقله علي محروس فاعلم ان الشريعة مصونة لا يقبل فيها نقل الا من كتاب متواتر العزو الى من صنفه او الى عالم ثقة وهذا الشرح قد رأيته مؤلفه اسمه من الاحساء ظاهر عليه جهل الحال فقوله عن شيخه علي بن علان هذا هو الذي اجتمعنا به في الحرم ومعي منه اجازة فلا اعتقد صحة ذلك عن الشيخ ابدا لان الخصائص ما يختص به ﷺ معلوم وما كان : مسنونا كالادهان ففي شرح المختصر العبارة مطلقة وصورة التحريم في دهن الجسد لا تحريم في الشريعة[1] غايته مباح فالنص في الشعر لا يقتضي تحريما في الجسد عليه ﷺ وما اجازه لامته كيف لا يجوز له فيبقى الجسد في حقه ﷺ : مسكوتا عنه نعم كان الامام أحمد بن حنبل لا يأكل البطيخ فسئل عن امتناعه قال ما اعرف الكيفية التى اكله ﷺ فيها فربما وقعت مذاكرة في دهنه ﷺ وتجرأ بعض الاغبياء وذكر انه ﷺ دهن موضعا من جسده وفي صورة ذلك اما كذب من الناقل فرد عليه الشيخ بشناعة الى ان الكذب على رسول الله ﷺ حرام حتى قال فى عبارته ما قال وربما أن المفتى قد يقول كاد هذا يكون كفرا ونظيره قول ابن حجر في باب القضا من فتاويه واما تكفير من استعمل الحشيشة فقال جلال الدين السيوطى لا ينكر عليه هذا الاطلاق لان مثله يقال في معرض الزجر كما في الحديث من ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على المستحل أو المراد كفرا لنعمه لا كفر المله انتهى فغايته ان صح عن شيخنا

---

(١) قوله « في الشريعة » كذا بالأصل ولعله « في الشعر » أو اسقط الناسخ شيئا من العبارة . ولكن المقصود مفهوم . .

انه رد على غلط من قال بشيء لم يرد فيه صحة حديث ولم يذكر الشيخ ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام صورة الادهان اصلا مع انه ذكر فيه المجمع عليه والمختلف فيه وسبب تصنيفه كما في خطبته انه صدر منه جواب قال فيه في سورة التحريم محرم التحريم الشديد بل ربما يكون كفرا هذا في جواب الشيخ فانكر عليه بعض الاغبياء قوله بل ربما الخ فصنف هذا الكتاب العظيم فقول ابن علان ان صح يخشى عليه نظير كلام الشيخ ابن حجر والكلام المنقول فيه اختصار وقد علم انه لا يصح النقل عن النبي ﷺ الا من كتاب والعهدة على مؤلفه ومؤلفه قد يروى في فضائل الاعمال ضعيفا وقد يكون صحيحا ومثل ذلك لا تجوز مطالعة كتاب الا ان علم مؤلفه ولا تجوز رواية حديث عن النبي ﷺ من ورقة مجهولة لان ذلك ممن لا يعرف سنده مجهول ولا يجوز الكلام بالجهل عنه ولا في شريعته وهذه قد تغبا الاغبياء فكم دس كذب في الكتب ونقحه الائمة بعد ذلك انتهى جواب احمد مؤذن وذكر ابن حجر في شرح الشمائل فائدة عظيمة ان ما فعله ﷺ لبيان الجواز واجب عليه كرر هذا اللفظ في موضعين فعلم منه قاعدة ان ما جاز لامته فالجواز من لدنه ﷺ وذكر ان خصوص الادهان لا يكون الا غبا كالترجيل أي للرجال بخلاف النساء لانهن يقصدن تحسين البدن وهى تنافي شهامة الرجال فصار كلام ابن علان انما هو في رد على من نسب اليه ما لم يرد راسا وصورة البدن فيه ﷺ داخل في اباحة الادهان له في الجملة لكن لم يعلم النقل بخصوصه فيه كالراس مما ورد في الحديث فالظاهر ان ابن علان إنما رد على قائل

ذلك بصورة لم ترد والله أعلم **أحمد** محمذ مؤذن **مسئلة** الظاهر أنه لا يمتنع على الرجل القراءة في مصحف المراة المحلى بالذهب بخلاف ملبوسها الذي فيه شيء من ذلك اهـ مجموع ــ علي با يزيد ونقله في حسن النجوى عن افتاء عبد الله بلحاج . ومن اجوبة احمد مؤذن قال واما مسئلة العاج فقد ذكر صورة العظام التى هي أوعية الزباد في مجموعة العمودي ونقل عن موسى بن الزين احتمال الحاقه بالشعر فيكون الاصح طهارته ثم قال والحاق العظم بقطعة اللحم المكشوفة وقد حكم الشيخان بنجاستها اولى من الحاقه بالشعر لان اللحم لا يحكم بطهارته الا بالتذكية وكذا العظم بخلاف الشعر انتهى حاصله . وحاصل جواب ابن حجر ان الجميع طاهر ما لم يتحقق انه من غير مأكول فعلى مرجح ابن حجر اوعية الزباد اذا لم يتحقق انها من ميتة(١) فالاصل الطهارة كما عليه ما نرى من اوعية الزباد . ونحو المسابح واما الكراث والبصل والقصب وسائر البقول التى في بذورها الدمان فأكلها معفو عنه وان كانت متنجسة في سقيها بالماء حيث كان الماء في اصولها . وصرح بن حجر في فتاويه فيما اظنه بانه لا يجب غسل لآكلها عند الصلاة والبقول متنجسة واصلها طاهر ولو طالت فمما زاد على محاذاة الماء كالقضب اسفله متنجس واعلاه طاهر هذا ما يظهر لنا انتهى جواب أحمد مؤذن **فائدة** ذهب أهل الظاهر الى طهارة بول كل حيوان غير ابن آدم ويظهر ان البخاري يوافقهم على ذلك واحتج بحديث العرنيني من قال بطهارة بول الابل وقاس عليها غيرها من

---

(١) قوله : « اذا لم يتحقق انها من ميتة » المشهور من كلامهم ان المنفصل من الحي حكمه حكم ميتته ، وبناء عليه فهو مخالف لما ذكره .

المأكولات وهو أحمد ومالك وطائفة ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والروياني وذهب الشافعى والجمهور الى نجاسة الابوال والارواث من مأكول اللحم وغيره انتهى **مسئلة** قلتا ماء تنجست ثم اصابتها نجاسة كلبية فما وصل منه الى غيره يعطى حكم النجاسة الكلبية[1] هذا ما اقتضاه اطلاقهم وعليه فاذا زال تغيره هل يعود طاهرا . قال زكريا في شرح البهجة لو ولغ الكلب فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الأناء قاله البندينجي وغيره . وصحح الامام طهارة الاناء ايضا والاول اوجه انتهى ملخصا ويوخذ منه انا اذا حكمنا بنجاسة الماء الكثير بالتغيير ثم تنجس[2] حال تغيره بنحو ولوغ كلب ثم زال التغير انه يطهر من باب اولى لان المكاثرة في الماء القليل الذي طهر وان كان نجسا بكلبيه فزوال التغير لا فرق بينه وبين ذلك في العلة وهذه المسألة غامضة يلغز بها يقال . ماء طهر بعد تنجسه بالكلب من غير تراب انتهى جواب العلامه احمد مؤذن ومن اجوبته ايضا وضع المصحف على الارض او على ما بسط على الأرض بصورة انه يوطأ كالارض حرام فلينتبه له وفي الهجرانية يحرم ان يضع على المصحف شيئا من الكتب بخلاف المصحف انتهى بمعناه ومنها ماء الجوابى التى تملأ بعد الصبح ولا يقع العشاء الا وقد تغيرت من العرق وزهومة

(١) قد يقال كيف يعطى حكم النجاسة الكلبية ، دون ان نتحقق التغير بها ، وانما المحقق هو التغير بالنجاسة الأولى غير الكلبية .

(٢) قوله « ثم تنجس » هذا صريح في التنجس بالكلبية بخلاف ما قبله ، فانه عبر بقوله « اصابته » فقط ، ولم يذكر التنجس ، بصرف النظر عن اختلافهما في الحكم .

الابدان ما دام اسم الماء يطلق عليه فهو باق على طهوريته وصعوفة الطعم والريح لا تسلبه الطهورية ما دام اسم الماء انتهى ومنها من فتح من داره الى مسجد فان كان لا يدخل الا للصلاة ففى الحرم الشريف اربطة ابوابها الى المسجد واظن المسألة في كتاب المقاصد فى احكام المساجد للأفقهسى فراجعه انتهى . ومن تسهيل المقاصد لزوار المساجد للأفقهسى . روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ نهى ان تتخذ المساجد طرقا او تقام فيها الحدود او تنشد فيها الاشعار قال المتولى ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان غير المميزين المسجد ولا يحرم وحمله ﷺ امامه وطوافه راكبا لبيان الجواز فهو افضل في حقه لان البيان واجب عليه ﷺ وفي الروضة في الشهادات ان صاحب العده حرم ادخال الصبيان والمجانين المسجد **فرع** تعليم الصبيان القرآن في المسجد ان كان على وجه يودى لانتهاك حرمة المسجد والتشويش على المصلى أوالتضييق عليه منع والا فلا وسئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال لا ارى ذلك يجوز لان المساجد لم تبن لذلك ومن العلماء من خص الكراهة بما اذا كان التعليم بأجره وهذا في الصبيان المميزين اما من لم يميز فادخاله مكروه وان ادخلهم بقصد المرور او على قصد الخروج عن قرب فان أدخلهم بنية الاقامة مدة لا تخلو من بولهم حرم كما لو ربط بهيمة في المسجد قال ﷺ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم واجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر اورده عبد الحق وقال الشافعى في الام والمختصر لا باس ان يبيع المعتكف ويشترى

ويخيط في المسجد وفي كراهته قولان اظهرهما الكراهة وقول الشافعى لا بأس به مراده أنه لا يؤثر فى الاعتكاف وقطع الماوردى بأن البيع والشراء وعمل الصانع فى المسجد مكروه للمعتكف وغيره ويكره أن يتخذ المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها فان خاط احيانا أو نسخ شيئا من العلم فلا باس انتهى **فرع** واما الرقص في المسجد فحرام مطلقا ورقص الحبشه فيه بحضرته ﷺ يوم العيد لا ينافيه لان يوم العيد اختص باشياء وليس في المسجد اذ ذاك حصر يخاف تقطيعها(١) **فرع** يستحب عقد النكاح في المسجد وينبغى الحاق الرجعه بالنكاح وفي المجموع يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد بأمور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا ولا باس بانشاد الشعر المباح في المسجد انتهى وفي المجموع ايضا يستحب عقد حلق العلم في المسجد وذكر الوعظ والرقائق ونحو ذلك انتهى ولو اجتمع قوم لقراءة القرآن وعندهم جماعة يستمعون وهناك قوم يصلون يشوشون بالجهر بالقراءة . قال النووي في فتاويه ان كان المصلون اكثر من المستمعين حرام وبالعكس فلا وفيه نظر وينبغى المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا قال الصيمري في شرح الكفاية يكره غرس النخيل وحفر الآبار والحياض في المساجد ولا باس باغلاقها في غير اوقات الصلاة صيانة لها وحفظا لما فيها خلافا لابى حنيفة فانه منع من غلقها بحال ولا باس بالصلاة على الجنائز في المساجد واما إنشاد الضالة واقامة الحدود فيها وملازمة القاضي فمكروه ولا باس بكل ذلك على ابواب المساجد انتهى وذكر في الروضة ان الصلاة على

---

(١) قوله : « وليس في المسجد .. الخ » هذه العلة فيها ما فيها .

الميت في المسجد افضل انتهى من تسهيل المقاصد لاحمد بن عماد الافقهسى ، **مسئلة** يسن الوضوء مما مسته النار الذى يظهران المراد ما كانت سببا لتناوله حيث لم يتناول شربه واكله الا بواسطتها فيعم المطبوخ من مشروب ومأكول والمخبوز في التنور انما هو في قوة حرارة الطين فقط بل واللحم المضبى انما هو فوق حرارة الجمر أو الذى يطرح على مجرد الجمر انما هو عرض لا جرم رمى في الصخر وجرم النار انما هو ــ لهبها نسب الى تخصيص اسم له غير مجرد قوة الحرارة التى هي وسيلة مقصود ما هى سبب في تناوله هذا ما لا شك فيه وفي باب الايمان حيث تكلموا على الحقيقة والمجاز قد اقاموا للعرف مدخلا في ذلك وقد اتضح لي ان مجرد ما مسته النار انما هو بواسطة حرارتها التى هى نار ولو قدرنا ان انسانا حلف بالطلاق ان لا يتناول ما مسته النار فما يقال في افتائه فان رجعنا الى العرف فواضح جميع ما ذكرناه او الى الحقيقة فاين حقيقة النار وتفاصيل ما ذكرنا انما هى قوة حرارة انتهى[1] . احمد مؤذن **مسئلة** يحرم ادخال النجاسة للمسجد كما في المجموع وحكاه الاسنى واستثنوا ما كان لحاجة كادخال نحو النعل المتنجسة ومن موضع الحاجة بناءه باللبن المتنجس كذا وجدته[2] **مسئلة** الثوب الشاش الذى تحس رطوبته ولا

---

(١) في التعبير شيء من القلاقة ، إلا ان المقصود مفهوم منه ، ويميل فيه إلى عدم ندب الوضوء مما لم يمسه جسم النار مباشرة قياساً على مثله في الايمان ، ولكنه توقف في مسئلة الطلاق ، مع ان القياس لا يخرجه عما قاله في باب الايمان .

(٢) قال في بغية المسترشدين ، نقلا عن الكردى : « يحرم تطبيق المسجد بالآجر النجس ، ويكره بناؤه به ، ونص بعضهم على الحرمة ايضا » وتمكن الجمع بين ما هنا وبين ما في البغية بما اذا لم يقم غيره مقامه .

تنفصل هل ينجس بملاقاة النجاسة الجافة وهل ينجس ان كان نجسا الجواب ان مجرد احساس الرطوبة لا يضر اذا لم تكن رطوبة ظاهرة وقد يحس بالثوب عند يبوسته برودة يظن انها رطوبة وليست برطوبة والله اعلم عبد الله بلحاج فضل من مجموعة علي با يزيد **مسئلة** من وقف تحت نحو ميزاب هل يحتاج لنية الاغتراف اجاب ابن حجر ان اخذ بكفيه احتاج لذلك ولو من نحو ابريق او بحر لان ماء كل كف مستعمل بالنسبة لغير ساعدها وبه يلغز فيقال لنا متوضى من بحر يحتاج الى نية الاغتراف انتهى **مسئلة** قال ابو شكيل في فتاويه اذا رأى الامام او نائبه نقض المسجد وتوسعته فله ذلك كما فعل في الحرمين بغير نكر . أقول وكذا لغيره الزيادة فيه من خارجه وان لم يأذن له بلا شك لكن لا يدخل مع الاول فيما وقف عليه قبل قلائد والذى رأينا من نقض المسجد فيما بلغنا ان طين المسجد يبقى لا يخرج منه اما كبس او غرف صيانة له عن الابتذال لان حرمة الطين باقية فلا تعرض للنجاسة وفي فتاوى ابن حجر يجوز نقض المسجد وتوسيعه ان دعت اليه حاجة او رآها الامام او نائبه اهـ وبناء المسجد بلبن متنجسة مغتفر للحاجة احمد مؤذن **مسئلة** الكافر من حيث التعلق بنا نمنعه من دخول المسجد الا لحاجة كاسلامه او سماع قرآن او عند الخصومة واما غسله في الجوابي فيمنع لانها موقوفة للعبادة من المسلم فلا يجوز للكافر الانتفاع بها كما لا يجوز شرب الدواب منها واما عبور الكفرة الى قبر الولى حيث ارادوا الصدقة عنده بالدهن والبخور مثلا حيث جوزناه فلا يجوز ان يعبروا على قبور المسلمين وانما جاز للمسلم

العبور على القبر بشرطه لزيارة غير[1] قريب او لقراءة عند قبر مسلم وهذه مسئلة مهمة أحمد مؤذن **فائدة** في الاسنى ولا باس باغلاقه أي المسجد في غير اوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه قال في المجموع هذا اذا خيف استهانة او ضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل[2] لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا باس بالنوم والوضوء والاكل فيه ان لم يتأذ به أي بواحدة منها الناس انتهى **مسئلة** ما حكم الشعور والجلود والقرون والعظام الملقاة[3] وانصبة الشفار المتخذة من العظام والبطاط المتخذة من الجلود ويأتون بها من بلاد الحبشة اوعية للسمن والقرون اوعية الزباد واجاب أي ابن حجر ان الكل طاهر ما لم يتحقق انه من غير مأكول او انه انفصل منه بعد موته وذلك لانا تيقنا طهارته عند انفصاله وشككنا في موجب نجاسته وهو كونه من غير مأكول او انفصل بعد موته او في حياته بالنسبة لنحو العظم والاصل عدم طرو ما ينجسه فهو من قاعدة تعارض الاصل وغيره وحاصل ما في المجموع وغيره فيها عن الاصحاب ان الاصل واليقين فيها لا يترك حكمه بالشك الا في مسائل يسيرة لادلة خاصة منها لو وجد قطعة لحم مكشوفة في غير اناء او خرقة لكن في المحل من لا تحل ذبيحته فانها لا تحل حينئذ عملا بالظاهر اما عند غلبه من لاتحل ذبيحته فواضح واما عند الاستواء فتغليبا للمانع واما عند غلبة من تحل ذبيحته فانها تحل لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم[4] وبمثله افتى ابن ظهيرة وافتى ابو حميش بان الشعر واللحم والعظم

---

(١) كذا في الاصل ولعلها « نحو » .
(٢) اى للشرب كما يدل عليه ما بعده .
(٣) اى مقابض الساكنين ، والأصح « نُصُبْ » جمع نصاب .
(٤) او كتابى تحل ذبيحته .

الملقى نجس ما لم تتحقق طهارته انتهى من مجموعة بازرعه **مسئلة** حمل البيض واللحم والكراث وتراب الديار في الصلاة . اما البيض فبيض المأكول طاهر اجماعا وغير المأكول فيه الوجهان في منيه وصحح النووي الطهارة وفي بيض الميتة ثلاثة أوجه اصحها ان تصلب فطاهر وفي الروض لا يجب غسل البيضة قال في الاسنى وكذا الولد ثم قال وظاهر ان محله ان لم تكن معهما رطوبة انتهى قال في القلائد وما انفصل من ولد او بيض وله رطوبة من الباطن غسل والا فلا يلزم وما شك فيه فالاحتياط احسن ولا يجب انتهى وتصريح الارشاد ببطلان الصلاة بحمل المذر الذى استحال باطنه دما لفساده لا ليتفرخ مصرح بصحتها مع حمل غير المذر . واما تراب الديار الاصل طهارته حتى يتيقن ملابسه النجاسة له فقد جوزوا التيمم بتراب مقبرة لم يتحقق نبشها وكذا ان شك فيه على الاصح . واما بعد تيقن ملابسه النجاسة له فهو متنجس يطهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فيه أي في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا والا فمدقوقا كما في الروض وشرحه . واما الكراث فالاصل طهارتها فان تيقن ملابستها النجاسة فهى داخلة في قول الروض بعد ذكره المعفوات كالخوخ وغيره البقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته قال الشيخ زكريا أي فانه طاهر انتهى . والكراث من البقول القديمة كما لا يخفى فحيث جوزوا اكلها بلا غسل للضرورة فلا يسبق الى الفهم جواز حملها في الصلاة لعدم الضرورة اليه الا ترى انهم جوزوا اكل الجراد مع ما فيه ولم يجوزوا حمله في الصلاة الا بعد تنقية جوفه كالطير المذبوح ولا يخفى ان النظر الى اصل

الطهارة رخصة كانهم لحوا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . والاصل طهارة كل شيء وان غلبت النجاسة فيه قال الشيخ ابن حجر وشرط الماوردي في ترجيح اصل الطهارة بان لا تطرد العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار والا قدمت عليه قطعا فيحكم بنجاسة الاوانى المذكورة والأ وجه خلافه ثم قال بعد كلام نعم ان قال عدلان خبيران ان الفخار والاجر لا يحترق الا ان عمل بالسرجين عمل بقولهما وحكم بنجاسة ذلك فان فرض ذلك او قلنا بكلام الماوردي او تحقق استعمال السرجين في ما ذكر عفي عنهما فيجوز استعماله في نحو الوضوء وغيره لكن بحث الزركشي ان محل ذلك إذا فقد غيرهما من الأوانى الطاهرة وفيه نظر وكلامهم فى نحو دم البراغيث وطين الشارع ينافيه انتهى ملخصا من الامداد وهى مذكورة في القلائد قال وعليه عمل الناس من غير نكير والله أعلم كذا وجدت هذه المسائل ملخصة من السمت لعبدالله بن أحمد بازرعه واذا اطلق ابامخرمه فمراده عبدالله بن أحمد فاذا اراد ابن ابنه قال عبدالله بن عمرو اذا اطلق الجواب فهو لابن حجر **مسئلة** تنجس ثوبه فاعطاه فاسقا وامره بتطهيره فغاب ثم عاد بالثوب وعليه اثر الغسل وقال طهرته اجاب بن حجر بان قول الفاسق ونحوه طهرت الثوب مقبول لانه اخبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر ومثله وافقه السمهودى وخالفه عبد الله بن أحمد بامخرمه وحفيده فقالا لا يقبل ونقل عن ابى شكيل ما يؤيدهما **مسئلة** امرأة على يدها اساور فتوضأت فجرى الماء على يدها فاذا وصل الاساور علا بعضه فوقها وجرى بعضه تحتها فقضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفى جريانه مرة

واحدة بالصفة المذكورة قاله بن حجر ووافقه ابو مخرمه وطرده في الحلق والخواتيم **مسئلة** ثوب صبغ بنيل متنجس اشترط المبالغة في غسله بحيث تزول اوصاف الصبغ ولا يبقى الا ما يعسر زواله من لون او ريح لاختلاط النجاسة باجزائه فما دام فيه شيء من اوصاف النيل المتنجس الذى اقمناه مقام العين المتنجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية وفارق ما تنجس من نحو تراب او عجين فأورد عليه ماء وصل الى جميع اجزائه بان المتنجس في مسئلتنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكر ووافقه ابو مخرمه لكن مال الى اختيار القياس على التراب والعجين واستشهد بقول القاضي ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل **مسئلة** شجر بارض الحبشة يخرج منه عند انتشار الرياح بخار كالدخان ويترشح مائعا كالماء سواء بسواء فليس له حكم الماء في الطهورية وفارق بخار الطهور المغلى بأن ذلك من الماء واما هذا فمن الشجر ووافقه ابو مخرمه **مسئلة** تنجس حب او اعيان متعددة صغيرة او كبيرة فجمع الحب او الاعيان في اناء طاهر او متنجس وأورد عليه ماء قليل حتى غمر الاعيان وجوانب الأناء وزالت عين النجاسة ظهر الاناء وما فيه وقال عبد الله عمر لا يطهر الاناء ولا الاعيان لان كلا منهما ليس جزء من الآخر بل من غيره فاذا اورد الماء على احدهما تنجس بملاقاة الآخر وليس هذا كمسئلة الجنين لان الجنب طاهر لا نجاسة به وانما الذى به حدث والحدث لا فرق بين ايراده على الماء او ايراد الماء عليه **مسئلة** اذا تغير الماء بما على العضو من زعفران وسدر ونحوه ضر وان لم

يمنع وصول الماء الى البشرة سواء الحي والميت خلافا لجمع متأخرين وخالفه ابو مخرمه والسمهودي تبعا لصاحب البيان والاستقصاء .

مسئلة لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا فان صب الماء عليهما معا ولم يتقاطر من ماء احدهما المستعمل على الآخر شيء ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لان الغرض انفصال احدهما عن الآخر اما اذا صب عليهما معا واحداهما أسفل من الأخرى فجرى الماء علي العلياء ثم السفلى لم تطهر الا العليا لان الواصل الى السفلى مستعمل لان كلا من اليدين فى هذا الباب عضو مستقل وأفتى عبد الله بن عمر بأن الكفين فى تطهيرهما كاجزاء العضو الواحد فلا يصير الماء مستعملا بجريه من كف لآخر . **مسئلة** ماء كثير يغسل فيه الناس ابدانهم وثيابهم وتروث فيه الدواب وبقى زمنا لم يتغير فاذا قل او طال مكثه تغير ويغلب على الظن ان لو لا ما ذكر من الاستعمال وما معه لما تغير لم يحكم بنجاسته والحالة هذه قاله ابو مخرمه والسمهودى ومن باب النجاسة **مسئلة** بطون فرج الحيوان طاهرة ان كانت في الظاهر وهو عند ملتقى الشفرين ولا فرق في هذه بين المتصلة والمنفصلة خلافا لمن وهم فيه ، بخلاف بطون الباطن التى وراء ملتقاهما فهى نجسه لكنا لا نحكم بنجاستها حتى تنفصل لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته ما لم ينفصل ومع ذلك لا يحكم بنجاسة ذكر المجامع لان الاصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التى هى نجسة فعلم ان الرطوبة الخارجة حال الجماع ان علم انها من الظاهر اوشك هل هى منه او من الباطن حكم بطهارتها وان علم انها من الباطن فهى نجسة ووافقه

القماط وقال ابو قضام الرطوبة عند الملامسة نجسة اذ الغالب انها مذى **مسئلة** الامعا من الشاة وغيرها يجب غسلها لعدم المشقة وافتى جمع محققون بان ما يبقى في الكرش مما شق غسله وتنقيته يعفى عنه وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها قال السمهودى ولا يجب السؤال بعد رؤية أثر الغسل انتهى وهو متجه **مسئلة** قضية كلام المجموع تحريم كتابة القرآن بغير العربية فانه حمل ما نقل عن سلمان رضي الله عنه انه كتب الفاتحة بالفارسية ، انه كتب تفسيرها لا حقيقتها وعجيب من الشيخ فانه بعد هذا بورقة سئل عن هذه المسئلة فقال افتى بعضهم بحرمة ذلك واطال في الاستدلال له لكن بما في دلالته نظر ظاهر **فائدة** افتى ابو شكيل بالفعو عن قليل الرشاش المتحقق نجاسته الذى يحصل في الدلو ويد النازح وثوبه وقال ابو مخرمه يعفى عما يتعاطاه الندف من بل ما يندفون فيه ولا يحترزون من النجاسات وقال ايضا يحل اكل المصارين والأمعاء اذا نقيت عن حشوها بالخرط المعتاد وقال السمهودى يعفى عن ولد البقر والغنم اذا رضع من اخلاف امه بعد الجره مع ان تطهير الاخلاف لم ينقل عن سلف ولا خلف وقال ابو قضام يعفى عن ولوغ الكلب في الحياض حول البير اذا تحقق وعسر صونها وعمت به البلوى ونقله عن الريمى لآية وما جعل عليكم في الدين من حرج **مسئلة** الماء الموقوف للتطهر بمسجد كذا يجوز التجديد منه لقولهم تحرم الزيادة على الثلاث في الماء الموقوف فعلم ان الثانية والثالثة جائزة واذا جاز هاتان جازت كل طهارة مسنونة نعم ان اطردت عادة في زمنه بشيء وعرفت تلك العادة نزلت منزلة شرطه

وقولهم للتطهر بمسجد كذا صريح فى المنع من نقله الى غيره وإن قرب منه مالم ينسب إليه عرفا بما هو معلوم أن الواقف لا يقصد التطهر داخل المسجد فحسب وانما المقصود أن يتطهر به فيه وفى محل منسوب اليه هذا كله حيث لا عادة بشرطها السابق والا عمل بها ولا يجوز أن يدخره لصلاة أخرى وقال عبد الله بن عمر يجوز نقل الماء للطهارة الى غير المكان المنسوب اليه اذا لم يكن فى شرط الواقف ما يقتضى التقييد بموضع مخصوص. ووافق الشيخ فى العادة المطردة فان لم تكن عادة ففرق بين الطهارة والطهور ففى الأول تجوز طهارة الأحداث والأخباث وفى الثانى يختص بطهارة الأحداث **مسئلة** المتوضى اذا سمع الآذان مع فراغ وضوءه قدم الذكر الذى بعد الوضوء ثم أتى بذكر الآذان ووافقه عبد الله بن عمر **مسئلة** الوضوء المسنون للجنب عند ارادة النوم أو الوطء أو الطعم ينوى به نية من نيات الوضوء المجزية لا أسبابها لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر لنحو حدثه الأكبر أما الأغسال المسنونة فينوى بها أسبابها الا المجنون والمغمى عليه فينويان رفع الجنابة المحتملة ، وقال عبد الله بن عمر لم أر من تعرض لكيفية النية فى هذه الا أن بعض من علق على الارشاد بحث أنه ينوى بوضوئه رفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء لقول الأصحاب الحكمة فيه تخفيف الحدث والتنظيف وهو استنباط حسن يؤيده قول المهذب ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثها الخ . **مسئلة** الوسخ المانع من وصول الماء الى ما تحت الظفر أن تولد من البدن لم يضر أو حصل من اجتماع غبار ونحوه ضر السمهودى **مسئلة** أفتى عبد الله بن عمر بأن الجزء الذى يجب غسله مع الوجه فى الوضوء من الجوانب لا يتقدر ولا هو مقصود لعينه بل المراد به استيعاب الوجه كما يلزم الصائم امساك جزء من

الليل ليتحقق استيعاب النهار فلو أمكن أن يغسل من الواجب قدر شعرة أو أقل منها كفى . وأفتى أيضا بأن من غسل كفيه ثم بال ثم استنجى لم يكفه الغسل المتقدم عن غسل الكفين الذى هو من سنن الوضوء بل لو شرع فى الوضوء فغسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم انتقض فلابد من اعادة السنن كلها ولا يكفيه ما تقدم وان قرب الفصل وأفتى السمهودى بأن ركعتى الوضوء يمتد وقتهما الى الحدث وقرره عبد الله بن عمر وقيده ابن ظهيرة بالعرف والبرهنى بجفاف الأعضاء من الاستنجاء **مسئلة** يجوز تعاطى النجاسة والصاقها بالبدن لأغراض صحيحة يحتاج معها لذلك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن وتسميد الأرض ونحوه كقتل قملة وبرغوث بيده . سمهودى **فائدة** يجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر بلا كراهة وان كان الدم جاريا . شرح مهذب نووى **مسئلة** يكره ادخال الحروز المجلدة أو المشمعة الخلاء لأن تجليدها لا ينفى انتهاك حرمتها باستصحابها فى ذلك المحل عبد الله بن عمر . وحاصل ما فى فتاوى ابن الصلاح جواز الحروز للصبيان والنساء بعد التشميع أو التجليد وإن لم يحترزوا عن دخول الخلا لكن يستوثق منهم التحرز عن الدخول . ومن المواقيت **مسئلة** فى الخادم الأقرب أن من صلى المغرب فى بلدة وكان صاحب خطوة فحضر فى بلد آخر لم تغرب فيه الشمس لم تلزمه اعادة المغرب انتهى وان سلم فى هذه الصورة فقد ذكروا فى المواقيت أنها قد تطلع الشمس على قوم فتفوتهم الصبح وعند قوم ليل يمكنهم أداء العشاء فظهر أن اختلاف المطالع لها تأثير فى الصلاة أيضا انتهى ملخصا من سمط أبى زرعه الدوعنى .

مسائل ملخصة من التقاط الفقيه احمد بن عبد الرحمن بن سراج من فتاوى المزجد **مسئلة** نوى رفع الجنابة ثم نوى الاغتراف ثم اراد بعد ذلك الاستنجاء ثم ادخل يده بنية رفع الجنابة ونية الاغتراف ارتفعت الجنابة بعد انفصالها ثم اذا استنجى ومس فرجه ثم ادخل يده في الماء القليل لم يصر مستعملا لان الحدث الاصغر الحاصل في كفيه لم يدخل وقت غسله لوجوب الترتيب في الاصغر على تقدير انفراده واما في صورة الحدث الاكبر والاصغر فيرتفعان الا عن الكفين فيحتاج الى غسلهما بالنية اذا مس بباطنها فرجه ، وله تقديم غسلهما على غسل الجنابة وتأخيره وتوسيطه انتهى ونظيره لو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث فانه يغسلهما للجنابة ويغسل باقى الاعضاء للوضوء للحدث مرتبا ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها **مسئلة** الماء المبخر بطاهر كمصطكى يصح الوضوء منه وان تغيرت اوصافه لانه مجاور وهو من نفس العين بدليل طيبه ان كانت طيبة وعكسه **مسئلة** ما يخرج من مناخر الحمار طاهر وكذا عرقه **مسئلة** اناء متنجس كله فصب فيه ما يبلغ نصفه ثم اداره طهر كله ان لم تغيره النجاسة ولا يشترط كون الادارة حالا بل متى اداره في الباقي طهر كله انتهى هذا معتمد التحفه **مسئلة** ما يخرج من الأذن شبه الصديد مع وجع فيها وقد يكون منتنا نجس معفو عنه وعن ما يلحقه من ماء الوضوء ونحوه **مسئلة** تجوز كتابة القرآن بالريق لا محوه به لانه بانفصاله عن معدنه مستقذر وفيه تقذير لما ثبتت حرمته بخلاف كتابته . واعتمد في بشرى الكريم تحريم كتابة القرآن بالريق .

مسئلة من هو بمحل مشترك بين التطهير والبول كالسحوح في الجهة **فهل تكره** اجابة المؤذن فيه . **الجواب** حيث فرض انه معد للبول ولو مع التطهر فله حكم الخلا المعد ولا يظهر تفاوت بين الخاص والعام لان الاستقذار مشترك بينهما ولا يتوقف الحكم فيه على قصد لان المفروض هو الاصل للبول في الجملة ولا يقدح في ما ذكر كون الخلا افحش منه كما هو ظاهر اهـ عمر البصري وقال عبد الرحمن الخيارى المدنى تكره اجابة من بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه كما نقله في شرح العباب عن الاذرعى واقره انتهى **مسئلة** الماء المسبل للشرب هل يجوز طبخ القهوة به او خلط عسل او سكر او تمر به قبل شربه . ينظر فان علم للواقف شرط في ذلك اتبع والا عمل بالعرف المطرد فيما مضى الى وقت الواقعة من غير نكير لان العادة المرضية محكمة ، فان لم يعلم شرط الواقف ولم تكن عادة ولا عرف لم يجز طبخ القهوة وما ذكر معه من استعمالات الماء الموقوف المغيرة له عن الاسم الذى كان عليه حال الوقف وضابطه انه يمتنع كلما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقى الاسم معه . **جواب** محمد بن سليمان حويرث مسئلة قوله يكره نضح المسجد الخ ولا ينافى **قولهم يجوز الوضوء في المسجد لان الوضوء فيه محتاج اليه ولان التلويث يحصل ضمنا بخلافه في النضح افاده فى** الاسنى **مسئلة** يكره نضح المسجد بالماء المستعمل اتفاقا بل جزم بحرمته الشيخان وصححه محققوه المتأخرون كابن حجر في عامة كتبه المتداولة اهـ . عبد الله بن احمد بن سراج **مسئلة** شك في أثناء الوضوء او بعده هل

نوى الاغتراف لم يؤثر فلا يحكم باستعمال مائه عند عبد الله خطيب وقال **محمد بن سليمان حويرث ان شك اثناءه أثر أو بعد فراغه فلا فيحكم** باستعماله في الاولى لا الثانية نقله عنهما السيد علي عيديد . **مسئلة** اذا نوى الجنب عند غسل فرجه ثم اغتسل ناسيا صح غسله وان عزبت النية . ابن عبسين **مسئلة** الصيفة التى تستخرج من جميع صيد البحر افتى العلامة حمزة بن عبد الله الناشرى بطهارتها ولفظ مجموعته . **مسئلة** الصيفة التى يدهن بها السفن وهى دهن السمك هل يصح بيعها والسلم فيها ام لا . **الجواب** انه يصح بيعها والسلم فيها لانها طاهرة ، وقيل انها دم سمك فلا يصح قاله بعضهم اعتمادا على قول من لا دربة له بهذا مع ان العيد التى يستخرج منها الصيفة لا دم لها لصغرها قال شيخنا تقى الدين لا شك انها ودك السمك كما شاهدناه في جبال عدن يجمعون من سمك العيد شيئا كثيرا ويجعلونها فوق سفح الجبل ويجعلون لها مجاري الى حياض صغار واذا ضربتها الشمس سال دهنها الى تلك الحياض انتهى كلام حمزة . واجاب ابو قضام بان صيفة العيد متنجسة بالدم المختلط بها بناء على نجاسة دمه وهو الاصح . واما صيفة اللخم فهى طاهرة وهى التى يسميها اهل الشحر ونواحيها صيفة العلق انتهى قال سالم باصهي فان عرف انه لا دم لها جار فلا شك في طهارتها وفي التحفة التصريح به **ولفظه فى الأطعمة ويتسامح بما فى جوفه ما لا يتنجس به الدهن وانه يحل شيه** وقليه وبلعه ولو حيا انتهى من فتاوى سالم باصهي ملخصا **مسئلة** لا يجوز رمى القملة في المسجد ميتة اما حية فخلاف الاولى خلافا لجمع منهم

صاحب الجواهر وابن العماد ويجوز قتلها في الصلاة ان لم يلزم منه امساك جلدها فيها والا بطلت ومن وقع منه خبث في المسجد لزمه تطهيره وان لم يقصر وكذا ان رآه فيه حيث قدر عليه واذا وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفي عنه واذا كان بأعضاء الوضوء دم براغيث لم يزل بالماء ولم يمنع وصول البشرة صح وضوءه وعفي عن اختلاط مائه ووافقه ابو مخرمه وقال عبد الله بن عمر يكره رمي القملة حية في المسجد اهـ . سمط . **مسئلة** من علم نجاسه بمسجد لزمه ازالتها فورا اهـ . سمط . **مسئلة** قولهم يسن الاذان للصبح مرتين هل يختص بمن يؤذن في المسجد راتبا او يشمل المنفرد لم ار فيه نصا وتعليلهم حكمة مشروعيته بان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم الخ يشعر عدم ندبه لمنفرد لم يكن ثم غيره ينتبه باذانه اما من كان ثم من ينتبه به فيسن له وان اراد الصلاة منفردا وقد يقال تلك حكمة لأصل مشروعيته فلا يضر تخلفها في بعض الاوقات كما في الصلاة والخطيب على المنبر فيكون الاتيان به ولو لم يكن عنده احد ينتبه به وهذا اقرب لاطلاقهم عبد العزيز بن محمد الزمزمي ومن اجوبته قولهم في خطبتي يوم عرفه اذا قام الى الثانية اذن الموذنون ليفرغا معا والسنة للمستمعين حينئذ اجابه الموذنين لا استماع الخطبة اذ هي مجرد ذكر ودعاء كما ذكره جدي وغيره **فائدة** في التمهيد للأسنوى ان المؤذن هل يسن له ان يجيب نفسه فانه حكى الخلاف في ان المتكلم هل يدخل في عموم متعلق خطابه كقوله ، نساء المسلمين طوالق قال وصحح النووي في زوائد الروضة عدم الوقوع وعلله بان الاصح عند اصحابنا في الاصول

انه لا يدخل وجزم الرافعي بنحوه ثم ناقش فيه الاسنوى بان اكثر الاصوليين كما في المحصول على الدخول ثم قال انه لا يحصره في كلام الاصوليين في المخاطب بفتح الطاء هل يدخل في العمومات الواقعة معه قال ولا يبعد تخريجه في المسألة **قبل** ومن فروعه **ولو وكله** في اعطاء هذا لمن شاء وان يصنع فيه ما شاء فهل يعطيه لنفسه والمنقول المنع ولو وكله في ابراء نفسه صح على الصحيح فلو قال وكلتك في ابراء غرمائى وكان هو منهم لم يدخل وكذا في الروضة وتعليق القاضي ابو الطيب وعلله بان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في عموم امر المخاطب له ثم قال الاسنوي ومن فروعه الموذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا فيه نظر انتهى ولا خلاف كما قال البلقينى في ان المخاطب بنحو قوموا وكذا بنحو من والذى ونحو من رد عبدى فله كذا ومن دخلت الدار من نسائى فهى طالق قال في المخاطب بهذا ونحوه داخل قطعا انتهى واطلاق بحث الاسنوي تخريج الخلاف في ذلك مردود وكذا ما فرعه عليه لان من وكله في نحو اعطاء او ابراء طلب منه ان يخاطب غيره بذلك فلم يدخل فيه كما صرح به في التتمة قال وكما لو وكله ان يصرف ثلثه للفقراء ليس له ان يصرفه الى نفسه والعلة انه مأمور بمخاطبة غيره فلم يدخل فيه انتهى ووجه القاضي ابو الطيب في تعليقه بان الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره قال فاذا امر الله تعالى نبيه ﷺ ان يأمر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الأمر انتهى ما نقله الزركشي عن القاضي فقوله ﷺ اذا سمعتم المؤذن هل يعم المؤذن ام لا قضية عبارة اصحابنا الثانى ان

المؤذن لا يدخل ملخص فتاوى السمهودى **مسئلة** اذن خلف المسافر بعد
دخول وقت المكتوبه بنية احدهما فقط حصل له ثواب ما نواه دون ثواب
الآخر وسقط عنه الطلب في ما لم يقصده كما في تحية المسجد وفي صوم
عرفة اذا كان يوم الخميس مثلا واعتاد صومه كما هو مقرر في محله وان لم
ينو شيئا فان كان بعد دخول وقت الفريضة سقط بما اتى به الطلب لانه
باتيانه في وقته ينصرف اليه وان لم ينوه اذ هو لا يتوقف الاعتداد به على
نية قال ابن حجر فيمن فاته التسبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء
واتى بها عند المضجع قال فاذا اتى به للصلاة وله ، كفى لهما وان اتى به
بقصد الصلاة فقط او بقصد النوم فقط حصل له ما نواه ولم يثب على
الآخر ولكن يسقط عنه الطلب اخذا مما قالوه في تحية المسجد اذا صلى
غيرها انه لا يحصل له الا ان نويت والا سقط طلبها وكان القياس حيث
سقط طلبها حصول الثواب لكن خبر انما الاعمال بالنيات يرده فجمعنا
بجعل الكلام في مقامين بسقوط الطلب فيحصل بأي صلاة كانت
وحصول الثواب فيتوقف على النية والقصد هنا وقوع النوم على ذكر
وختم الصلاة به فاعطى حكم التحية في ما تقرر انتهى من اجوبة عبد
العزيز بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي ومنها في فتح الجواد عند قول المتن
وينادى لجماعة نفل الخ .. قال وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند
الصلاة الخ تبع فيه قول الزركشي حيث قال وهل مجاله عند الصلاة
كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم ار فيه شيئا وقال بعض مشايخنا
الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس

ارسل رسول الله ﷺ مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال كان هذا في اول مشروعية الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الآذان والاقامة لم يبعد قال الشيخ شهاب الدين وهو متجه لكن جزم في الاذكار بالاول فقال ويأتي به عند ارادة فعل الصلاة انتهى والذى **يقتضيه** مفهوم قولهم لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا استحبابه عند دخول وقت الصلاة ليجتمع الناس لتلك الصلاة . وعند ارادة الصلاة لقولهم في نصب لفظ الصلاة على الاغراء وهو تنبيه المخاطب على امر محبوب ليفعله وكل من الامرين المذكورين يقتضي الاتيان به عند الحالين المذكورين واذا قلنا بسنيته عند دخول الوقت سن ان يكون على عال ليبلغ النداء المطلوبين لذلك كالآذان انتهى **مسئلة** قرية يكثر فيها البعوض ويدوم نحو شهرين ولا يمكن دفعه الا بتحريك اليد حركات كثيرة متوالية في الصلاة قال زكريا تصح الصلاة مع ذلك للضرورة اهـ . سمط **مسئلة رعف فى آخر الوقت فان كان دائما فحكمه كالسلس فيجيء فيه ما ذكروه** فيه او غير دائم انتظر انقطاعه ولو فات الوقت قاله ابو مخرمه اهـ . هذه المسائل ملخصة من السمط الحاوى للعلامه عبد الله بن احمد زرعه الدوعنى الذى اختصر فيه فتاوى ابن حجر وزاد زيادات فحيث اطلق الجواب فهو لابن حجر واذا اطلق ابا مخرمه فالمراد عبد الله بن احمد فان اراد ابن ابنه قال عبد الله بن عمر **مسئلة** الذي دل عليه كلام النووي في شرح المهذب ان المعتدل لا يضع يديه في الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم وعليه جريت في شرح الارشاد ثم صرح به في محل آخر وافتى

عبد الله بن عمر بأنه يرسل يديه من الجانبين فى حال الاعتدال وقال انه يؤخذ من الأحياء **مسئلة** الذى اقتضاه كلامهم أن حركة اليدين تحسب حركتين سواء وقعتا معا أو مرتبا حتى لو حركهما مع رأسه بطلت صلاته وعليه جريت في شرح الارشاد ووافقه عبد الله بن عمر وافتى ايضا بأنه لو وضع يده فوق كتفه او خطا برجل واحدة ثم ردهما الى محلهما لم يحسب الرد حركة ثانية اذ هو مأمور بها **مسئلة** يشترط اجتماع اعضاء السجود مع الجبهة **والطمأنينة** في جميعها في آن واحد دون التحامل ورفع اليدين بين السجدتين سنة على المعتمد ووافقه ابن مزروع **مسئلة** من نطق بالظاء في الفاتحة بدل الضاد لم تصح صلاته الا ان كان عاجزا عن النطق بالضاد ويلزمه التعلم ولو باجرة ومتى ترك ذلك مع القدرة فصلاته باطلة ويعزر عليها التعزير البليغ ولا تصح امامته الا بمثله ووافقه عبد الله بن عمر . وفي شرح المهذب لو ابدل الضاد بالظاء في الفاتحة ففي صحة صلاته وقراءته وجهان للشيخ ابى محمد الجوينى اصحهما لا تصح انتهى ملخصا ورايت منسوبا الى اليافعى انه يجزىء **مسئلة** من قال في تشهده اللهم صلى باثبات الياء فهو لحن لا يغير المعنى الا ان قصد انه خطاب مؤنث فهو خطأ من العارف دون الجاهل اهـ . عبد الله بلحاج . وقال عبد الله بن عمر لا يجزيه ذلك وان كان ناسيا او جاهلا بل العالم العامد العارف للعربية يكفر بذلك لانه خطاب مؤنث **مسئلة** قال السلام من عليكم ناسيا او جاهلا لم يجزه ولم تبطل صلاته او عامدا عالما بطلت اهـ . عبد الله بن عمر . **فائدة** قال العجلي تكره الصلاة خلف الموسوس ولو كان يوسوس المأموم في تكبيرة الاحرام بما يشوش

على غيره حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذلك يحرم عليه الجهر بقراءة القرآن بوجه يشوش على المصلي اهـ من القول التمام **مسئلة** من الموسوسين من اذا اراد ان يبسمل قال بس بس ويكررها فان قصد بذلك القراءة لم تبطل صلاته ولا ينافيه قولهم الوسوسة ليست بعذر في التخلف عن الامام فقول بعضهم تبطل فيه نظر ووافقه ابو مخرمه وافتى ايضا بأنه لو قال في الاستفتاح وجهت وجهي واسلمت قلبي لم تبطل صلاته كما أجاب به الشيخ **مسئلة** من دميت لثته فبزق حتى صفا او لم يصف بلع ريقه بطلت صلاته ، اما العفو عنه لو لم يبتلعه ففيه خلاف بين المتأخرين فقال جمع لا يعفى عن شيء منه ، وقال غيرهم يعفى عن قليله لعموم البلوى . وطالما توقفت فيه حتى رأيت في المجموع ما يعلم بتأمله ان الاصحاب متفقون على العفو وهذا قاطع للنزاع ، ووافقه عبد الله بن عمر على بطلان الصلاة بالابتلاع ، فان لم يبتلعه فالاقرب عدم العفو عنه هذا معتمد التحفه قال نعم من ابتلى به دواما او غالبا فالظاهر العفو عنه مطلقا في حقه بالنسبة الى الصلاة والصوم ونقله عن الاذرعي .

مسئلة حيث تعارضت السترة والانفراد عن الصف قدم الوقوف في الصف لقول الامام أحمد ببطلان صلاة من وقف منفردا عن الصف مع امكان الدخول فيه وتبعه جمع من اكابر اصحابنا لقوة دليله عندهم **مسئلة** يكره خط المداد في المسجد لانه يسوده ، عبد الله بن عمر **مسئلة** تبطل الصلاة عند بعضهم بتحريك الاجفان واللسان ثلاثا وخالفه بعضهم وقال عبد الله بن عمر تبطل في اللسان والذكر لا الاجفان والشفتين

مسئلة نزلت نخامة مصل لعله صائم أن لفظها ظهر حرفان وان تركها نزلت بجوفه جاز لفظها تقديما لمصلحة الصوم ولو نفلا ، قاله الزركشى ومراده بجواز ذلك وجوبه ان كان الصوم فرضا وعن ابن قاضى شهبه يجب لفظها لمصلحة الصوم والصلاة معا **مسئلة** تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي لمار لا يجوز كونه بثلاث متوالية مع ندبهما فيؤخذ منه ان من تحرك حركتين متواليتين ثم عقبهما بحركة لسنة تبطل وقال عبد الله بن عمر كابن عبسين لا تضر الحركة المندوبة حينئذ كرد اليد الى تحت الصدر والرجل الى محاذاة الاخرى **مسئلة** من صلى ثم بان في ثوبه بقة او قملة ميتة لزمه اعادتها نعم صيبان القمل المحشوة في الخياط المتعذر الاخراج ينبغي العفو عنه ، قال ابن العماد وينبغى ان يعفى عن القمل اذا مات في الثوب ولم يشعر به المصلى لان تفتيش الثوب كل وقت عسر **مسئلة** المعتمدان الفعل القليل كخطوتين انما يكره تعمده ان كان لغير حاجة مقصودة لانه عبث والفعل القليل كالتحريك لاصابعه لا بسبحه اوعد بلا حاجة خلاف الاولى لا مكروه وقول الاحيا لو سقط رداؤه كره رده يحمل على رده بلا حاجة ، وقال عبد الله بن عمر رد الرداء مستحب اهـ . سمط . **مسئلة** سئل الشيخ عبد العزيز الزمزمى عن محراب المسجد هل يختص بالامام ام بمن سبق اليه ، فان قلتم بالامام فسبق اليه احد فهل ينحيه الذى يقتضيه كلام الائمة ان المحراب كبقية المسجد فلا ينحى الامام من سبق اليه مطلقا لعدم اختصاص فضيلة صلاة الامام به ، بل جزم جمع بكراهة اتخاذه والصلاة فيه للنهى الوارد في ذلك هذا ما لم

يكن بالمسجد الحرام ، اما به فلللامام تنحية من سبق الى مصلاه من خلف المقام مطلقا ما لم يؤد الى بطلان صلاة المأموم لان الامام مندوب له الصلاة في ذلك المحل فكان اولى له من غيره فصار حقه مقدما كما اقتضى ذلك كلام ائمتنا **مسئلة** من أحرم بركعتين من سنة الظهر ولم ينو قبلية ولا بعدية لم تنعقد كما نقله ابن حجر في الامداد عن المجموع عن النووي قال وتبعه جمع لان التعيين الذى هو شرط لا يحصل الا بذلك ، والله اعلم ، وكل ما له قبلية وبعدية كالظهر مثل المغرب والعشاء والله أعلم **مسئلة** اذا احرم بركعتين من الضحى مثلا وكانت ركعة في الوقت فهما اداء وما احرم به خارج الوقت من باقى الضحى قضاء ولا تكون كالصلاة الواحدة في هذا المحل اهـ . ومن خط سيدنا الحبيب علي بن عمر بن طه نقلا عن خط السيد العلامة ابى بكرين محمد بافقيه المتوفى بقيدون ما قولكم في الذكر المشروع عقب الوضوء والاذكار والقراءة عقب الصلاة هل هى على الفور وما الضابط في امتداد وقتها ، **الجواب** انى لم ار في ذلك تصريحا والذى يظهر لي ان ذلك ليس على الفور وانه لا يفوت بالتأخير وان كان المبادرة اولى واحوط ، قاله عبد الله بن عمر مخرمه وهذه المسألة سئل عنها ابن زياد فاجاب ان الوارد عقب الصلاة يشترط في حصول السنة الاتيان بها عقب الصلاة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عقب الفراغ من الصلاة فان تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او ناسيا او متشاغلا عما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وعلى هذا يكون التشاغل بنفل

المكتوبة يعد فاصلا ، وعبارة السمهودي في فتاويه وما ورد من القراءة دبر الصلاة عقبه وقبل الراتبه انتهت وظاهر ذلك انه يفوت بالاعراض ونحوه ولا يشكل بالتكبير بعد الصلاة في العيدين من انه لا يفوت الا بفوات الايام لبقاء شعارها كما قالوه ، وان قلنا باستحباب قضاء الذكر الوارد عقب الصلاة فالظاهر عدم التداخل بين ذكر صلاة العشاء والذكر الوارد عند النوم ، والله أعلم انتهى من خط السيد العارف بالله ابى بكر بن محمد بافقيه ، ومن خطه ايضا **مسئلة** فاذا شرعت للامام قراءة المعوذتين جهرا وانه يسكت بعد قراءة الفاتحة وان الافضل له في سكوته القراءة فالوجه انه يقرأ الناس سرا ثم يجهر ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير قراءتها لانه صح عنه ﷺ قرأ في الصبح باذا زلزلت مرتين كل مرة في ركعة فلا مخالفة في ذلك للسنة هذا ان فرض انه يسن له قراءة المعوذتين بخصوصهما جهرا كما في السؤال فكذا يقال بنظير ذلك في الجمعة والمنافقين وسبح وهل اتاك في صلاة الجمعة ففي الثانية يقرأ من المنافقين او هل اتاك في سكوته بقدر الفاتحة ثم يقرأ السورة بكمالها ولا اثر لذلك التكرير لما تقرر ، اما اذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما فالاولى ان يقرأ في السكوت الثانى قل أعوذ برب الناس ثم يقرأ جهرا من اول البقرة كما اذا قرأ جهرا في اول ركعة بقل أعوذ برب الناس فانه يقرأ في الثانية بأول البقرة كما في المجموع عن الاصحاب وانما نأمره بقراءة آيتين من أول البقرة كما في المجموع قرأ في الثانية من أول البقرة انتهى من فتاوى بن حجر انتهى ومن خط سيدنا الحبيب طه بن عمر ما لو دعا بدعاء لا يجوز كقوله

اغفر للكفرة او دعا على غير من ظلمه بدعاء فيحتمل بطلان صلاته لانه دعاء لم يؤذن فيه فيزخر عنه بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل لانه ليس فيه كلام آدمى ، من القول التمام ومن خطه ايضا ما لفظه فائدة يسن الأذان في خمس صور ، صلاة مكتوبة وفي اذن الصغير والحزين ومن ازدحمه الجان وخلف المسافر يجمعها . مص حمص . ومن خطه ايضا ما لفظه **مسئلة** قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون ، قالوا لان السماء قبلة الدعاء ، كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى « وفي السماء رزقكم وما توعدون » شرح مسلم انتهى **فائدة** قوله بأن كشفته ريح فستر في الحال لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيد البطلان ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ان صلاتها تبطل وما قالوه في دفع المار انه لا يدفع بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته ، واما التصفيق المحتاج في الاعلام اذا كثر وتوالى فسيأتى انه يبطل الصلاة عند الشارح كما في دفع المار ، لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا يبطل وفرق بينه وبين البطلان في دفع المار انتهى من حاشيه بن قاسم على التحفة ، نقل من خط عبد الله بن احمد مزروع ناقلا له عن خط الفقيه عبد الله خطيب والله أعلم ، هكذا وجدته . ومن خط سيدنا طه لو تشهد الامام في رباعية التشهد الاخير فشك المأموم في تشهده وغلب على ظنه ان امامه

يتشهد في الثالثة ، قال الامام محمد بن سعد باشكيل بوجوب المفارقة على المأموم لان قعوده في غير موضعه بمقتضى شكه انتهى وقرره الحبانى ، وقال ابن السبتى الذي يظهر انه يتابعه في القعود ثم يتدارك ، والذى يظهر لى في ذلك بعد الفحص التام ما قاله بن السبتى ففي صورة الشك يتابعه في القعود ثم يتدارك صلاته بناء على الاقل وفي صورة التيقن ان شاء فارقه حالا وان شاء قام وانتظره قائما انتهى من فتاوى علي بايزيد انتهى ومن خط الحبيب عمر بن محمد ومن فاتت عليه صلوات متفرقة ولم يعلم عين الفائتة وكانت عشرا مثلا من عشرة ايام وجب عليه خمسون صلاة وذلك صلوات عشرة ايام لانه شاك فيها ولم يعلم اعصرا أم ظهرا فيلزمه لكل يوم خمس فان علم عينها لم يجب سوى عشر يصليها والرواتب لا يصليها الا بعد تمام الفروض المذكورة فان خلل بالرواتب فهو خلاف الاولى قاله البكري الطنبداوي في فتاويه ومنه قال الحبانى في الصلاة اذا فاتت بغير عذر وجب قضاؤها فورا على الاصح فمن اشتغل بالنافلة وترك الفريضة الثابت فوريتها والمبادرة بها فقد ارتكب جهلا ورقى امرا صعبا ومنه **فائدة** اذا تم الصف الاول مثلا هل يشرع في الثاني من مقابلة الامام **الجواب** ابتداؤه يكون من ابتداء الاول كما هو لايح من عباراتهم لان القرب من الامام مطلوب وسماع قراءته وانتقالاته وافعاله هذا ما ظهر على سبيل المذاكرة انتهى من خط احمد بن عبد الله بن عمر شراحيل الغريب ، ومن خطه وفي مجموعة العمودي **مسئلة** من اجاب بعد الفراغ من الحيعله او من الاذان فهل يقول حي على الصلاة او يقول لا حول ولا قوة الا

بالله . افتى الحبانى بالثانى لانه المشروع بلا خلاف ولانه المناسب اذ لو حيعل لكان داعيا الى الصلاة كالمؤذن فكان الانسب له ذلك ، وقال شيخ والدي رحمه الله تعالى عيسى بن عطيف انه لا يجوز اذا اجاب بعد الفراغ من الاذان ، والمتبادر الى الفهم ان مراده بالفراغ ، الفراغ من الاذان كله وقوة كلام الحبانى يعطى اعم من ذلك كما ذكرته في تلخيص كلامه انتهى . ومنه مسئلة اعادة الفاتحة تستحب فى مواضع منها اذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الامام فانه يعيدها استحباب له . الثانى اذا صلى قاعدا للعجز ثم قرأ الفاتحة وقدر على القيام فانه يقوم ويستحب له اعادة الفاتحة في القيام . الثالث اذا نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة عقب قراءة الفاتحة فانه تجب قراءتها ثانيا قاله الرويانى . الرابع اذا ختم القرآن في الصلاة فانه يستحب له ان ينتقل الى افتتاح الختمة الاولى كما ورد في الحديث ، فعلى هذا يستفتح بقراءة الفاتحة وشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة . الخامس اذا قرأ الفاتحة عوضا عن السورة وقلنا تجزيه عن السورة انتهى **فائدة** قال في القلائد . واما الجوابي وزواياها فليست من الاثنين اي الرحبة والحريم او المسجد ورحبته بل هي اشياء مستقلة لما وضعت له كالبير ومضربها ويستعمل كل منها على ما عهد بلا نكير كما صرح به ابو مخرمه وغيره ومن ذلك البول في مضاربها ومكث الجنب فيها وحواليها ولا يحتاج الى معرفة نص من وافقها بل استعمال العرف كاف . واما الممر من المطاهر الى المسجد المسمى بالمجاز عندنا فما اتصل بالمسجد فهو مسجد وما فصل بينه وبينه شيء بطريق معترضة الى غيره فلا ، هذا ما افادنى شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بافضل من بحثه واطلق بعض

فقهائنا انه ليس بمسجد مطلقا قال لدلالة العرف والاسم انتهى قلائد البعض المذكور عبد الرحمن بن مزروع ونص فتاويه ليس لتلك الطريق المسماه بالمجاز حكم المسجد فيما يظهر فانها وان ثبت لها نوع حرمة لكونها من توابع ومتعلقاته ، فلا تبلغ تلك الحرمة حرمة المسجد ولا يثبت لها احكامه من جواز الاعتكاف فيها وغيره فان اسم المسجد لا يطلق لغة عليها ولا عرفا فانها موضوعة للاستطراق للصلاة انتهى **مسئلة** الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف ، واتصاله مطلوب ، قال المحب الطبري وكره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك والحكمة فيه ، اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعل وقال القرطبى روي في سبب كراهته انه مصلى مؤمنى الجن شرح تراجم البخارى للامام محمد بن احمد فضل **مسئلة** من نام في صلاته نوما قليلا عن غلبه لم تبطل او عن اختيار او عن غلبه وطال بطلت لانه مناف للصلاة . حسين بن عبد الرحمن الاهدل **مسئلة** لو تخلل الصف او الصفوف سوار وقف مسامتا لها ولم تعد فاصلا لاتحاد الصف معها عرفا وهل محل كراهة البعد عن الامام او الصف المفوتة لفضل الجماعة حيث لم يمكن او حيث لم يشق الظاهر الثانى ، ولو تخلل جدار لو صلى امامه لم يمكنه السجود او وراءه بعد اكثر من ثلاثة أذرع صلى خلفه ولم يضر البعد المذكور اهـ . سيد عمر بصري
فائدة من أجوبة العلامة أحمد بن محمد مؤذن ما نصه وأما ما تسمعون من أن التنفل فى محراب المسجد مكروه فلم نقف على نص ذلك لأحد واطلاق الائمة الذى جعلوه يسرد ما قيده بعضهم مطلقا ان جميع اجزاء المسجد ماذون فيها للصلاة نفلا وفرضا وانما صار المحراب للجماعة فرضا ونفلا

معهودا ، والنهى عن ان يتنفل في المحراب استحسان ادب فقه فقط كيلا يغتر إذا بالمصلى فيه نفلا بظنه فرضا فيقتدى به وان صرح معتبر بالكراهة فهى لاجل هذه العله فقط . واما كلام ابن العماد فهو انما قيده بالجلوس في المحراب بعد السلام وردوه عليه ولا استحضر كلامه مع انه نقل حتى بين السواري لانها مصلى الجن وجميع ذلك مردود بظاهر كلامهم اجمع ، والجن ارواح ولا بد من لا يعلم شغل المكان به فجميع ما ذكره بن العماد قد صرح برده في المحراب والمسألة معلومة بالرد عليه في خصوص الجلوس في المحراب للامام بعد السلام فأما صلاة الجماعة فرضاً ونفلاً لما تسن له كالتراويح فلا تدخل في مطلق النفل الذى إن صحت الكراهة لأجل علة التغرير فقط والنقل بالكراهة يتمم حتى يصرح به قائل وساق رد الائمة انتهى .

قال الامام العلامه عبد الوهاب بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد بن سمير الحضرمي بلدا الاشعرى معتقدا الشافعى مذهبا في كتابه الروضة الانيقة والتحفة الحقيقة والعروة الوثيقة في الرد على من لا يعرف المدارك الدقيقة . قال في كتابه المذكور قال الماوردي لا يجوز لاحد من ولاة الامر ان ينصب اماما فاسقا للصلاة وان صححنا الصلاة خلفه لان امامة الفاسق مكروهة وولي الامر مأمور بمراعاة المصلحة وليس من المصلحة ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ومثله من يلحن في الفاتحة اولا يحسنها ولا تنعقد ولاية من ذكر انتهى ورأيت في شرح التنبيه للازرق عن الاحكام السلطانية ، ان ولاية الألثغ لا تنعقد في امامة الصلاة لان

صلاته مكروهه فمن باب أولى من لا يحسنها او يلحن فيها انتهى ما نقلته من الكتاب المذكور للشيخ المذكور ورأيت بخط سيدنا ووالدنا طه بن عمر بن طه نفع الله به ، الحمد لله وحده ظهر من كلام المصنف في الشرط والمانع ان حكمهما واحد من حيث انه لا بد من انتفاء المانع ووجود الشرط مع الفرق بان المانع من خطاب التكليف الذي يعذر معه الناسي كالكلام القليل والاكل القليل بخلاف خطاب الوضع كستر العورة فلا تنعقد الصلاة مع كشفها نسيانا انتهى مذاكرة عن بعض الطلبة ان ابن حجر افتى بان المتوضيء اذا سمع المؤذن يسن له ان بقطع اذكار الوضوء ويجيب المؤذن اهـ ومن خط سيدنا وشيخنا طه بن عمر عن شرح العباب لابن حجر قال وروى ابن السني عن انس كان ﷺ اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم اذهب عنى الهم والحزن وفي رواية للخطيب مسح بيده اليمنى رأسه ويقول بسم الله الذى لا اله غيره الرحمن الرحيم ، اللهم اذهب عني الهم والحزن . وفي اخرى لابن حجر في فتاويه كان ﷺ اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم امرها على وجهه حتى يأتى بها على لحيته ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اذهب عنى الهم والحزن والغم ، اللهم بحمدك انصرفت وبذنبى اعترفت ، أعوذ بك من شر مااقترفت ، وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة . وروى ابن السني ايضا عن ابى امامة ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياي كلها ، اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح

الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت ، وعن أنس اللهم أجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه واجعل خير ايامى يوم لقاك انتهى من شرح العباب . وفي شرح مسلم تكره الصلاة في ثوب واحد من غير ان يجعل المصلى منه شيئا على عاتقه بالاجماع وقال ايضا وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وبعدها قبل الخروج من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه انتهى من كتاب نشر الرضا في احاديث المصطفى للسيد العارف بالله عبد الله بن عمر باجمال نفع الله به وعبارة شرح الروض ، قال في المجموع ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق به من غبار ونحوه وان يترك شيئا من سنن الصلاة انتهى من خط الفقيه سالم بن عبد الله باحميد ، ومن فتاوى محمد بن الحسين القساط **مسئلة** اذا انشأ الكافر سفرا تقصر فيه الصلاة ثم اسلم وبقى من المقصد دون مسافة القصر فله الترخص قاله ابو شكيل وهو مقتضى قول زوائد الروضة ، لو نوى الكافر السفر الى مسافة القصر ثم اسلم في أثناء الطريق فله القصر في بقيته انتهى فاطلق ولم يفصل بين ان يكون بينه وبين مقصده مسافة القصر او دونها انتهى **مسئلة** الاذكار الواردة عقب الصلوات عند عبد الله بن عمر لا تفوت بالتأخير وعند الحافظ بن حجر تفوت بالتأخير بلا عذر وهو الارجح (ـــ) احمد مؤذن بمعناه واما المسبعات فتأتى في كراس الجمعة **مسئلة** يكره السفر وحده الا لعذر وقد يتعين الانفراد لاعذار لا تخفى كعدم المساعد او المجانس او لقرب المقصد والسفر مع البعد ليس

كالقرب فيما يظهر مع ان اطلاق السفر شامل للطويل والقريب والعذر مخرج عن النهى الوارد . جواب أحمد مؤذن ملخصا **مسئلة** سنة الجمعة اذا فاتت يسن قضاؤها وينوى قضاء سنة الجمعة ولا يتوهم قياسها على متبوعتها الجمعة انها لا تقضى الا ظهرا اذ الفرق واضح ولو نسي التكبير في خطبة العيد فات بشروعه فيها جواب احمد بن عمر عيديد . وسئل الخياري عما اذا تخللت الصفوف بالسواري ماذا يكون الحال قال يقوم محاذيا لها وتكون كواحد قال وهذا يؤخذ من تضاعيف كلامهم انتهى ـــ ومن اجوبة العلامة احمد مؤذن وما ذكرتم عن العباب وهو قوله فرع لو احرموا باحرام الامام ثم كبر سرا بنية ثانية ولم يشعروا لم يضر وكذا لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحه او في غير الركعة الاولى او عكسه فالظاهر من عبارة العباب جواز الاحرام مطلقا من الامام سواء كان فيما اشار اليه في الشرح ام لا بدليل قوله او عكسه فعكسه جواز ذلك ، والحكمة في نقل ذلك من صاحب العباب ان غالب معتمدة في نقله عن الجواهر فذكر عبارته وردها واطلاق عبارة غيره جواز ذلك مطلقا على ما فهمتم وقد ذكر المقفى في فتاويه وهو امام كبير معاصر لابي شكيل شارح الوسيط وهو من السواحل ما لفظه . **مسئلة** اذا ام قوما وشك بعد احرامهم في نية الصلاة ولم يتذكر اتيانها فماذا يفعل قال الفقيه محمد الذهبي وشيخه الفقيه عبيد ينوى ويكبر خفية فيصلى بهم هذا في غير الجمعة وهذا الذى قالاه قطع به غير ابن **الرمي** هكذا وزاد فقال اذا كبر للصلاة واقتدى به قوم ثم شك هل نوى ام لا فانه ينوى الصلاة في

خفية ويكبر وصلاة من خلفه صحيحة انتهى وبه تتضح المسألة **أن عكسه** يصح مطلقا وان ذلك رد على تلك الابحاث وبيان تفصيلها من الشيخ لبيان التصوير فيما اظن وهذه المسألة قل من ينتبه لها ، وقوله لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحه الخ .. اي في غير الاخيرة ولو الثانية او الثالثة لم يضر ذلك كما في الجواهر عن الروياني نعم اذا نوى الصلاة خلفه الا الاولى لا تقع له الجماعة مطلقا أما الأولى فلعدم النية وأما بعدها فلأن تقديم نية الجماعة على ما يكون مؤتما لا يصح تقديم نية الصلاة والظاهر في المسألة التسبيحات انه بعد تسبيح اول ركوع يصير منفردا في بقية صلاته الا ان نوى استيناف القدوة لانه يستحيل ان يصير في التسبيحات منفردا وبعدها نأموما لما تقرر من امتناع تقديم نية الجماعة على ما يكون محرما فيه وكذا الركعة الثانية فيصير منفردا فيها ولا يعود بعدها للقدوة الا بنية جديدة انتهى . هذا الجواب على المسألة الاخيرة وجدته بخطي على نسختي من العباب وقلت في آخره نقلته من خط الفقيه عبد الهادي بن عبد الله الفريعي والفقيه الفريعي اجتمعنا به سنة حجتنا انتهى جواب احمد مؤذن ومن اجوبته ايضا . وما ذكرتم في من يصلى مثلا صلاة التراويح بسورة انا انزلناه وسورة الاخلاص اماما فقد عمت الفتنة بترك سنة ان **ينتظر الامام بعد الفاتحة من المأمومين وهذا جهل عمت به الفتنة فاذا كان** الحال ما ذكر وركع الامام والمأموم همّ في فاتحته وهو يعلم ان الامام لا ينتظر السكتة فالظاهر انه متخلف بغير عذر بل يتعين عليه الاحتياط بقراءة فاتحته مع الامام وعلى حفظي ان من خشى ركوع الامام لا يأتى بدعاء

الافتتاح كيلا يقع في الوسوسة هذا مع الشك واما مع التحقيق فالظاهر انه متخلف بغير عذر ولا يأتى هنا ما ذكروه ان من وافق الامام في قراءة الفاتحة كره وفاتته فضيلة الجماعة لان قراءته لا لخوف فوات قراءة الفاتحة فان الامام يسكت بعدها وفي القلائد قال في الانوار واذا علم ان امامه يقتصر على الفاتحة او سورة قصيرة لزمه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته ، وفي القلائد ايضا اذا فرغ الامام من التشهد الاول وقام فبقى المأموم لاتمامه لم يضر كما اجاب به المناوي وتلميذه السمهودى ، فاذا قام فلم يدرك معه الفاتحة جرى على ترتيب نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة ثم نقل عن بعض فقهاء مصر انه كالمسبوق فتسقط عنه بقية القراءة وعن الشيخ زكريا وابن ابى شريف انه غير معذور فلا يدرك الركعة الا بادراك الركوع مع الامام وسئل عنها شيخنا الفقيه عبد الله بافضل فقال اذا قام يقوم معه ويترك باقي التشهد واطلق ولعله حيث لا يظن إدراك الفاتحة معه انتهى وبنص الأنوار يعلم في مسألة التراويح انه متخلف بغير عذر والمسئلة المختلف فيها مسألة التشهد ، المأموم يظن ان قراءة الامام الفاتحة فيما بعد عَادُهْ يوافقه فيها حتى اذا تحقق انه لم يوافقه فيها جاء كلام الانوار ايضا كيف وزكريا وابن ابى شريف لم يعذراه مطلقا ولو مع الظن ليعلم انه متعين مراعاة السنة في التراويح والصبر على العبادة وترتيل القراءة من الامام ويسرع المأموم قراءته ليلحقه والله الموفق انتهى وفي فتاوى بن حجر يجوز في صلاة التسبيح الفصل والوصول وفي الاحياء من صلاها نهارا وصلها او ليلا فصلها انتهى فتاوى بن حجر ومن اجوبة احمد مؤذن

ما سمعتم ان الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سراج اذا قرأ والضحى في الصلاة فبلغ ألم يجدك يتيما فآوى الى قوله عائلا فأغنى . قال بلى جهرا فأكتبوا له اسألوه عن دليله فان ذكر دليلا فالفائدة للجميع والا فالاقرب بطلان الصلاة لانه كلام اجنبي ويترتب على ذلك ان يقول من بلغ أليس الله بكاف عبده بلى . وامثال ذلك كثير لم يؤذن فيه الا ما نص عليه انتهى . حاصله ثم شدد النكير عليه في جواب ثان وذكر انه لا يقاس بقوله تعالى : أليس الله بأحكم الحاكمين لورود النص فيه وجزم بالبطلان

مسئلة ما ورد من الصلاة لقضاء الحاجة غير المعهود الزائد فيها سجود قبيل السلام مع قراءة فيه وذكر ودعاء ثم السلام لا يصح الا على ما اورده السيوطى في الكلم الطيب من ان السجود بعد السلام والخروج عن حرمة سجود بلا سبب موجود بان هذه سجدة شكر فينويها به لاخبار الصادق بالاجابة بهذه الصلاة كخبر بشير بنعمة ولا شك ان الاجابة اجل النعم وان المخبر بها اصدق المخبرين وما في الحصن والعدة وغيرهما من أن هذه السجدة قيل من الاحاديث الشاذة التى لا يعمل بها ولعل ما في السعادة في العبادة لابن حجر من ردها كلها محمول على ما في ذينك والله اعلم انتهى جواب العلامه عبد الله بن أحمد بن سراج ومن اجوبة العلامة احمد مؤذن وما ذكرتم في اجابة المؤذن فاطلاق الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، الحديث رواه مسلم فاذا تقرر ذلك اتضح من كلامهم ان كل اذان مشروع مسنون يجيب سامعه في جميع ما ذكره الشيخ بن حجر وذلك واضح يعمل به نعم الاذان

في القبر قال العلامة شيخ مشايخنا علي بازيد في نظام الدرر ، حاشية على الارشاد ، في ثلاثة مجلدات او مجلدين كبيرين عندي الجزء الاول ما لفظه **تنبيه** يستحب الاذان أيضا لمزدحم الجن وفي أذن الحزين والصبى عندما يولد في اليمنى ويقيم في اليسرى ، والاذان والاقامة خلف المسافر وفي فتاوى الاصبحي **مسئلة** هل ورد شيء في الاذان والاقامة عند ادخال الميت القبر . **الجواب** : انى لا أعلم فيه ورود خبر ولا انه مقيس الا ما يحكى عن بعض المعاصرين ولعله مقيس على استحباب الاذان والاقامة في اذان المولود كأنه يقول الولادة أول الخروج الى الدنيا وهذا اول الخروج منها وفيه توقف فان مثل هذا لا توقيف فيه اعنى تخصيص الاذان والاقامة والا فذكر الله تعالى محبوب في كل حال ، الا في وقت قضاء الحاجة انتهى وكتب فوقه العلامة سالم باصهي ورد ما قاله الاصبحي ابن حجر في شرح المنهاج كشرحه للعباب انتهى اذا علمت ذلك فلا تسن الاجابة بمقتضى السؤال شرعا عند سماع المؤذن حال اذانه في القبر بل ذكر الله ان قاله محبوب ، واما اجابته في سائر ما ورد شرعا فهو كإجابة الاذان للصلاة بجامع اطلاق الحديث الذي في مسلم ، اذا سمعتم المؤذن الحديث ، وما قاله ابن العفيف من انها لا تسن الاجابة للاذان حال ادخال الميت القبر واضح انتهى ومن أجوبة الخطيب ما ملخصه ، سئل العلامة عبد الله بلحاج هل تستحب متابعة المؤذن خلف المسافر وهل تستحب الاقامة خلف المسافر كالاذان وهل يستحب فيهما ما في اذان الصلاة من الاستقبال والطهر والستر وغير ذلك ، فقال ذكر الناشرى في الايضاح الاذان فقط ولم يذكر الاقامة وهذا لا يدرك الا بالنقل وايضا فالاقامة غير مناسبة

فالظاهر ان الاقامة لا يؤتى بها ، والظاهر استحباب جميع ما ذكر في الاذان من طهر وستر وغير ذلك انتهى وتعميم استحباب جميع ما ذكر في الآذان الخ يقتضي سن الاجابة وما ذكره في الاقامة قد تعقبه غيره وصرح باستحبابها كالشيخ بن حجر وصرح باستحباب الاقامة ، والاقامة والاجابة فى القلائد عن شيخه ، وفى حاشية بن قاسم على التحفة هل يتقيد الحكم أى في الاجابة باذان واقامة الصلاة دون غيرهما ، كفي اذن المولود واذا تغولت الغيلان يتجه نعم كما مال اليه محمد الرملي انتهى والذى يميل اليه القلب وعليه العمل سن الاجابة في كل ما سن له الاذان والاقامة كخلف المسافر واذان المولود وكالاذان عند ادخال الميت قبره على القول به المرجوح ولعل عموم حديث ، اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : يقتضيه ، وقال شيخنا عبد العزيز الزمزمى لا يستقبل القبلة بالاذان خلف المسافر بل يستقبل المسافر وأطال في ذلك انتهى جواب الخطيب **مسئلة** اهل قرية قد يتم عددهم ويصلون الجمعة وقد لا فيصلون الظهر فجاء شخص وهم يصلون فلم يدر احرموا بجمعة ام بظهر واحرم جازما بالجمعة لما غلب ظنه ان العدد تم ثم تبين انهم احرموا بالظهر بان بطلان صلاته ولا تنعقد نفلا كمن صلى في ثوب متنجس أحمد مؤذن **فائدة** من يعتاد يدخل بالاسوكة يوم الجمعة مع الخطبة فيشتغل الناس بذلك عن سماع الخطبة يقال له برفق قسم قبل الخطبة او بعد سلام الامام احمد مؤذن مسئلة شك امام الجمعة في النية فلا يحرم يها سرا بل لا يصح ذلك منه اذ لا تنشأ جمعة بعد اخرى بل ينتظر فان زال شكه قبل طول

الفصل استمر على الامامة والقدوة باقية بحالها واما اذا طال شكه فيها فذلك مبطل لصلاته وان لم تكن متابعة فيلزمه الخروج منها ويلزم المأمومين حينئذ الاستخلاف ان وقع له ذلك الشك الطويل في الركعة الاولى ويندب ان وقع في الثانية ويجوز لهم الاتمام منفردين حيث وقع في الثانية اذ لا تشترط الجماعة فيها والحاصل انه اذا وقع الشك الطويل للامام فيها فلا ينعقد احرامه بها اعنى الجمعة سرا سواء وقع له ذلك في الاولى ام الثانية اذ لا تنشأ جمعة بعد اخرى وان احرم بها ظهرا والحال هذه فان كان ممن تلزمه الجمعة لم تنعقد صلاته ظهرا قبل فوات الجمعة كما هو ظاهر وان كان ممن لا تلزمه الجمعة وأحرم بالظهر سرا فينعقد ظهره ولو قبل فواتها بشرطه وهذا كله اذا بان للمأمومين ما وقع لامامهم من الشك المذكور في صلب الصلاة فان لم يبن لهم الا بعد الصلاة فحكمهم كما لو بان حدث امامهم بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة مطلقا اذ لا اطلاع لهم على ظاهر النية المشكوك فيها فلا يلزمهم استينافها بخلاف ما اذا بان لهم فساد صلاته بعدها بأمر يمكن اطلاعهم عليه فيلزمهم استئنافها كما قرر في محله .

محمد بن سليمان حويرث **فائدة** الصلاة التى تستحب فيها الكافرون والاخلاص ثلاث عشر ، مغرب ليلة الجمعة وصبح المسافر وراتبه المغرب والعشاء ، والصبح وركعتى الاحرام والطواف وتحية المسجد وصلاة قضاء الحاجة ، وركعتى المسافر عند ارادة السفر في بيته وعند قدومه في المسجد وتقريبه للقتل لعل الثالثة عشر الضحى اهـ مصصحه ، والله أعلم وجد ذلك بخط الفقيه عمر بن عبد الرحمن معلم وذكر انه وجد بخط الشيخ قاسم العراقى وذكر انه وجده بخط شيخه محمد بن مسعود

ابو شكيل وانه ذكرانه وحده بخط شيخه محمد بن سعد كبن **مسئلة** بطلت صلاة الامام بعد قراءة الفاتحة فاستخلف من لم يقرأها فالذى دل عليه كلامهم انه يقرأ الفاتحة وتحسب له اذ لو بقى امامه قرأها خلفه وكذا لو خرج محلها يفرض بقاء الامام لما علمت انهم مصرحون برعاية هذا الفرض أي فرض بقائه فتاوى ابن حجر **دقيقة** تعرض كثيرا لم أر من تنبه لها بخصوصها وان كانت مأخوذة من كتب المذهب وهى ان الائمة في صلاة الصبح في القنوت يقولون انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يخرجون الضاد من مخرجها ولا شك في بطلان صلاتهم حينئذ وبطلان الاقتداء بهم وفيه كلام في فتاوى بايزيد الشحرية .. وعبد الله بن عمر الهجرانية **مسئلة** الاضطجاع بين سنة الصبح والفريضة سنة والظاهر من اطلاقهم ان اليمين بمجردها على أي حال كان هى المطلوب ومجرد استقبال القبلة في فى حالة الاضطجاع حسن لا أنه سنة مقصودة فى هذه وفى الهجرانية وجه الحكمة فى هذا التخصيص لم أقف عليه انتهى فقول التحفة والحكمة فى ذلك أن يتذكر ضجعة القبر الخ استحسان من الشيخ فقط . احمد مؤذن **مسئلة** من فاته قيام رمضان فظاهر عبارة الائمة انه يقضى في رمضان وبعد رمضان ابدا مطلقاً لان التراويح ذات وقت احمد مؤذن **مسئلة** الروايتان التى وردت السنة بهما في سنة الصبح ، قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وقولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب اذا اراد ان يجمع بين الروايتين فالاولى ان يفعل هذه في وقت وهذه في وقت كما كان يفعل رسول الله ﷺ فان اراد الاقتصار على احداهما فيقتصر على السورتين لما فيهما من الافضل . فانّ قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون

تعدل ربعه ، وايضا صرح الاصحاب بأن قراءة سورة قصيرة أفضل من بعض سورة وان طال ، من اجوبة محمد بن عبد الله بن ظهيرة قاضي مكة على اسئلة علي بن عمر باعفيف الهجراني ومنها ايضا **مسئلة** مستمع الخطيب اذا سمع الخطيب يصلى على النبي ﷺ ويترضى عن الصحابة فالافضل له ان يصلي ايضا على النبي ﷺ ويترضى وهو افضل له من الانصات وقد اوجب جمع الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر انتهى ملخصا **مسئلة** قنت للنازلة في ثانية الرباعية ظانا انها الاخيرة ، فعبارة الارشاد واطالة اعتدال عمدا لا بذكر قال في الاسعاد : لا اطالته بذكر اي مشروع كالقنوت انتهى ، فقوله مشروع ، القنوت في الثانية غير مشروع فان لم يطل لم تبطل الصلاة وان طال عرفا فالبطلان ظاهر لان هذا غير مشروع ولا يقال ان هذا ساهي لانه اتى به عمدا وانما جهل موضعه وجهل الموضع لا يكون عذرا فالظاهر بطلان صلاته هذا ما ظهر لي ، ومن ترك قنوت النازلة سهوا وسجد للسهو ظانا انه يسن له سجود السهو فالذى يظهر لي ايضا انها تبطل صلاته ليس هذا في محل ما يبطل عمده الصلاة ولا يبطلها سهوه بل هذه زيادة فعل كمن تحرك ثلاث حركات عمدا فالعمد والسهو مبطل للصلاة هذا ما ظهر لي أحمد مؤذن **مسئلة** قولهم يندب للمصلي اذا اراد القيام ان يعتمد على يديه هل يعكر عليه قول التحفة عن حكاية ابطال زيادة ركوع او سجود ما نصه ومنه ان ينحنى الجالس الى ان تحاذى جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب الخ السؤال . الجواب ، ان الفقير ادرك المشايخ

المعول عليهم في الاقتداء على فريقين ، فطائفة تقيدت بما بحثه الشيخ وطردته في مسئلة الانحناء لان الجامع يلزمهما في قرن لان كلا منهما من الهيئات المقابلة للابعاض المتأكدة المحتاجة للجبر بسجود السهو حتى ان احدهم كان اذا هم بالقيام يكون قيامه مشوبا بنوع انخناس ، واخرى وقفت مع اطلاق الاصحاب ندب التحول والاعتماد لانهما لاسيما الثانى لا يكادان يتيسران الا فى ملابسة الانحناء المذكور وسكوت الناس المقتدى بهم عليه قديما وحديثا مما يقرب اغتفاره لما في التحرز من الحرج المنفى عن هذه الشريعة السمحة وربما يشهد له تعليل اصل المسألة المفرع عليها قال في العزيز معللا لها لأنه تلاعب بالصلاة وإعراض عن نظام اركانها ، وقال ابو حنيفة لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمدا وانما تبطل بزيادة ركعة فمن انصف من نفسه علم ان المنحنى في الصورتين المذكورتين متصور فيه العلة ام لا ، ومن الاصول المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما مع ما في القيام المتقدم المشوب بالانخناس من ابتكار هيئة خاصة في امر عام مشتهر تتوفر الدواعى على نقله فلو كانت هيئة معروفة عن احد يقتدى به لم تخل الدفاتر عن التعرض له وقد ذهب الى التفرقة بين مسئلة الشيخ ومسئلة النهوض لبعض المتاخرين من علماء اليمن مستند الى أن الانحناء داخل فى حقيقة النهوض وأنه لا يتحقق الا به فلا يقال له ركوع زائد ، وقد يتوقف على عدم تحقيق النهوض بدونه نعم يتقاصر فُردٌّ به فدخل فى اطلاق نصوص النهوض بل هو المفرد الغالب الواقع فيه اكثر الناس حتى حملة العلم المقتدى بهم الجارى على الحركة الطبيعية المألوفة والصورة الاخرى لا تقع الا بتكليف وخروج عن

مقتضى السجية ، كما مرت الاشارة اليه وفي نهاية م ر ، في مبحث القيام هل تبطل صلاته من يصلى قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال بن الوكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت انتهى وظاهره اغتفار ذلك للجاهل ولو لغير مقتض وعدم الاغتفار لغيره مطلقا ولا يخلو عن تأمل ومع ذلك فلعل الاقرب اخذا من التعليل المتقدم عن العزيز عدم الاضرار حتى في **مسئلة** التحول والله تعالى أعلم جواب عمر البصري ملخصا **مسئلة** من الهجرانية وهي الحادية بعد المائة ، قال وفي السؤال طول وبحث مفيد في كثير من مكروهات الصلاة مما يطلب من المأموم الى ان قال في الجواب ، واما فوات فضيلة الجماعة بالاخلال بذلك فهو قضية ما فى شرح الروض عن الزركشي ولفظه بعد ان ذكر فوات فضيلة الجماعة بالمقارنة في الافعال ، قال الزركشي ويجرى ذلك في جميع المكروهات الخ ثم قال قلت وهذا الاطلاق يحتاج الى دليل والمنقول من ذلك فوات الفضيلة في صور المقارنة في الافعال فقط الى ان قال ، وبالجملة فالذى يعتمد خلاف ما اطلقه الزركشي من ذلك ثم قال وبما قررناه يعلم ان المعتمد انه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوف أكثر المأمومين عن يمين الامام أو يساره ولا يكون البعد بين الامام وبين الصف الاول او بين كل صفين اكثر من ثلاثة اذرع ولا بالصلاة منفردا عن الصف انتهى هجرانية **مسئلة** قراءة السورة في الصلاة وتكفى آية وكذا بعضها ان افاد كما في التحفة ، وقوله ان افاد يمكن ان يكون قيدا للبعض ويمكن ان يقيد به حتى الآية كثم نظر لكن الفرق بين الخطبة والصلاة ان الخطبة يقصد فيها الافهام لمعانى الآية أحمد مؤذن **مسئلة** أفتى عبد الله بالحاج بأنه لو قال اللهم صلي بالياء فهو لحن فى لغة العرب لكنه لا يغير المعانى الا ان قصد أنه خطاب لمؤنث فهو خطأ من العارف دون الجاهل وقال عبد الله بن عمر من قال فى تشهده اللهم

صلي بالياء لم يجزه ولو جاهلا أو ناسيا بل العامد العالم بالعربية يكفر به لأنه خطاب مؤنث وأفتى عبد الله بن عمر أيضا فيمن قال السلام من عليكم بزيادة من عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا لكن لا يجزيه مجموعة بازرعة **مسئلة** الآذان الثالث فى الجمعة بدعة مذمومة يتأكد على الامام المنع منه جواب ابن حجر **فائدة** قال الشيخ عبد الله بلحاج في نبذته التى الفها في اوقات الصلاة والقبلة . فصل في معرفة وقتى المغرب والعشاء والفجر ، اما المغرب فبغروب الشمس فيكفى في البحار والصحاري سقوط قرص الشمس وان كان ثم حائل من جدار او جبل او شجر فلابد ان يذهب شعاعها حتى لا يرى منه شيء على الحيطان ورءوس الجبال ويقبل ظلام من المشرق ، قال اليافعي وذكر بعض اهل الاعتناء بتحديد المواقيت انه اذا بقي بين قرص الشمس والافق قدر ذراع في رأي العين ابتدأ سواد من المشرق كسحاب اسود فمتى كانت الشمس في مغرب الشتاء كان ابتداء السواد في مشرق الصيف ، وان كانت في مغرب الصيف كان ابتداء السواد في مشرق الشتاء وان كانت في مغرب الاستواء كان ابتداؤه من مشرق الاستواء ويعلو قليلا حتى اذا بلغت الشمس حد الافق صار ارتفاع السواد قدر رمح في رأي العين فاذا غاب نصف القرص ظهرت حمرة من المشرق وفي ذلك السواد مثل عصابة فاذا غاب القرص ولم يبق شيء ، اختلط ذلك السواد في تلك الحمرة فمتى رأيت ذلك فقد دخل وقت المغرب ، وقد قال الغزالى يكفى قدر رمح من السواد وقد شاهدنا خلاف قوله وهو انه يوجد قدر رمح من السواد قبل غروبها فالاصح والأحوط الاول وحيث شك يحتاط . واما العشاء فيدخل وقته بغروب الشفق الاحمر دون الاصفر والابيض ، فان حال حائل دون المغرب فيعرف غروب الشفق

الاحمر بظهور الكواكب الصغار وكثرتها وحيث حصل الشك يحتاط ، واما الفجر فالذي يدخل به وقت الصبح هو الثانى وهو عريض منير معترض في الافق . واما الاول فانه دقيق طويل منتصب في السماء كالعمود انتهى الفصل بحروفه **مسئلة** قول ابن العماد يكره التنفل في المحراب يحمل ان صح عنه على محراب خصصه واقفه بجماعة الفرض او على وجه **مرجوح** محمد بن سليمان حويرث وقول الزمزمى التنفل في المحراب خلاف الاولى فيه نظر ظاهر محمد حويرث **مسئلة** الصلاة على الآل في التشهد الاول لا مكروه ولا سنة على المنقول المعتمد ، واذا تعارض فضيلة دعا الاستفتاح وفضيلة السورة للمأموم في السرية فظاهر قولهم لا يسن الاستفتاح ان خاف المأموم فوات الفاتحة مع الامام انه يأتى به عند خوف **فوات** السورة حيث سنت للمأموم قال شيخنا وهو متجه لان فضيلته متحققة فلا يتركها لفضيلة متوهمة لاحتمال ركوع الامام على الفور جواب عبد الرءوف المكى **مسئلة** من سمع الاذان واية السجدة في آن واحد فالظاهر ان الاولى تقديم السجود على الاجابة للخلاف في وجوبه وقصر زمنه فلا يفوت سنة **الاجابة** ففى تقديمه تحصيل للسنتين بخلاف تقديمها فقد يحصل به الفضل المفوت غالبا ، محمد سليمان حويرث **مسئلة** صلى فريضة ثم رآى مصليا فظن انه يصليها فاحرم بها خلفه بقصد الاعادة ثم تبين ان المصلي في نافلة او فريضة غير مشروعة للمعيد صارت هذه الفريضة في حق المعيد نفلا لظهور المنافاة لها اذا كان اقتداؤه في حالة الشروع مسوغا في ظاهر الامر فيأتى حينئذ فيها

حكم مسئلة الارشاد المشهورة في قوله وتصير نفلا بمناف فريضة ، بعذر وفي نهاية م ر ، لو علم كونه احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا او في اثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها انتهى وهو كلام نفيس محمد بن سليمان حويرث **مسئلة** الصلاة والسلام على النبي ﷺ اول الاقامة لم ار من قال بندبها ، وانما الذى ذكره أئمتنا بندبها بعدها كالآذان ثم قال اللهم رب هذه الدعوة الخ وقال ابن كبن لا شك في المنع منه بعد الاقامة اذ ليس بعدها الا الدخول في الصلاة سمط **مسئلة** من سمع بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه ثم ان شاء أجاب فيما يسمعه أخيرا ثم أعاد جواب ما مضى وان شاء أجاب فيما لم يسمعه من أوله ثم أتمه والأفضل أن يجيب ما سمعه فاذا فرغ المؤذن اجاب ما لم يسمعه سمط **مسئلة** يسن جعل المؤذن اصبعيه بصماخيه وان شرع له الاذان سرا لان الاحكام الشرعية لا تنتفى بانتفاء حكمتها عبد الله بن عمر مخرمة **مسئلة** لا يضر في الاذان لحن لا يغير المعنى كنصب الهاء من الجلالة واللام من رسول الله فان بعض العرب ينصب بان واخواتها جزئي المبتدأ والخبر كما ذكره في التسهيل ، قاله بافضل العدنى وافتى ابن كبن ببطلان صلاة من اتى بمثله **مسئلة** قام امامه بخامسة هل الاولى انتظاره او فراقه وهل المسبوق كغيره اولا واجاب الاولى انتظاره سواء المسبوق وغيره ولا تجوز متابعته علم ذلك او ظنه ، فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه ، قال الزركشي كالاسنوي نقلا

عن المجموع في الجنائز انه لا يجوز انتظاره بل يسلم لانه معتقد خطاه والمعتمد خلاف ما قالاه ، ففي المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفى لصاد جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وهذا صريح في رد ما ورد عنهم **مسئلة** قولهم يراعى المسبوق نظم المستخلف فلو اتم الامام الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف من يقرأها فهل على الخليفة الركوع ويأتى بركعة بعد فلو قرأ الفاتحة فهل تحسب له ام لا لانه ليس محل قراءة امامه ، اجاب انه يقرأ الفاتحة وتحسب له وهو ظاهر من قولهم لا تلزمه قراءة التشهد إذا جلس بهم فكذا هنا لأنه لو بقي أمامه قراها خلفه ، فكذا اذا خرج فقراها في محلها **مسئلة** في رجل قلع سنه وقت صلاة الجمعة فخرج الدم كثيرا بحيث يعلم القالع وغيره ان الدم ينقطع قبل دخول وقت العصر وبعد صلاة الجمعة فيصلي الجمعة مع جريان الدم ويجزيه والله أعلم .

ومن خط سيدنا الحبيب علي بن عمر بن طه نفع الله به من آخر جواب للعلامة احمد بن محمد مؤذن جمال ما نصه ، والخطيب ابن نباته سمع انه حنفي ومسئلة التقليد المذهب لا يجوز التلفيق فيكون الخطيب اذ اتى بالضمير مرجوح على فتوى حسين الاهدل فقط لانه يقول بالاكتفاء بالضمير والله أعلم انتهى . ومن خط سيدنا العلامة الحبيب ايضا علي بن عمر ما نصه قال في **الأسنى** مع الروض في مبحث الجمعة قال ، والامر الثالث التزين باخذ الشعر والظفر والسواك والتنظيف واستعمال الافضل من طيبه وثيابه وافضلها أي ثيابه أي ألوانها البياض لخبر البسوا من ثيابكم

البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه وتبع المصنف كالرافعى الخبر في تعبيره بالبياض وعبر في الروضة وبالبيض وهو سالم من التقدير السابق ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد ، لا ما صبغ وهو منسوج بل يكره لبسه كما صرح به البندينجي وغيره ولم يلبسه ﷺ ولبس البرد ، وروى البيهقي عن جابر انه ﷺ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ثم ما ذكره محله في غير المزعفر والمعصفر بقرينة ما سيأتى في باب ما يجوز لبسه انتهى ما نقلته من الاسنى حرفا بحرف ومن اجوبة العلامة احمد بن محمد مؤذن جمال نفع الله به وصل كتابكم في البحث عما يتعلق بلبس المصبوغ بعد نسجه من الثياب بالنيل فعبارة الشيخ بن حجر في تفضيل البياض على غيره من حيث الجملة كما رأيتم مع انه ذكر صحة لبسه ﷺ لعمامة سوداء الخ تأملوا كلام الشيخ ومن المعلوم سنية لبس البياض في الجمعة وفي العيد ما حسن وعبارة التحفة في اللباس ويسن لكل واحد تحسين الهيئة والملبوس من سائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل الخ تأملوا لفظه ، وعبارة الشيخ الى آخره واضحة تأملوها وفي اصل شمائل النبي ﷺ للترمذي عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص واطال ثم ذكر حديثا عن أبى قتادة كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ يلبسه الحبرة الخ ثم ذكر حديثا عن جحفة عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء واطال في الشمائل هذا لفظ الاصل فبقول الشيخ في حاشيته عليها على قوله ، عليكم بالبيض أي

بالابيض البالغ تعليل خيريتها بأنها اطهر او لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا وان قال بخلاف غيرها ولهذه الأطيبية التى فيها تبين ايثارها على غيرها في المحافل كحضور الجمعة ومن ثم كانت الافضل في الكفن هذا لفظه بحروفه وفي الكلام طول وفي من لفظ وضبط الحبرة الشيخ ابن حجر بقوله بكسر ففتح اي حبرة ثياب من كتان او قطن اي مزينة وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا ، نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه ﷺ فيها ان ثبت لبيان الجواز ومثل ما كان موشا مخططا وهو برد عالي يصنع من قطن وكان ابرق الثياب عندهم واطال وقال بعد كلام طويل وروى الدمياطي كان ﷺ يلبس بردة حمراء في العيدين والجمعة ، ولعل فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض افضل واحب انتهى الجميع بحروفه تبركا ، فاذا علمت ذلك فالكراهة في ما صبغ بالسواد بعد نسجه نسمع به ولم نقف على نص فيه مع ان الكراهة اجتنابها حسن لا اثم فيها وحيث دعت حاجة الى ذلك ففي كثير من المكروهات تزول عند الحاجة نعم لا يصح السلم في الثوب المصبوغ بعد نسجه فلعل السهو في النقل من طريق القائل فيما سمع ان لبس المصبوغ مكروه فان ظفر تم بنقل افيدوه بنصه وعند النظر الى صباغ المنسوج قبل او بعده وهو بالنيل لا معنى للكراهة فابحثوا عن ذلك فانا نسمع بالقول بذلك ولم نجد ان النقل له اصل والله أعلم وفي احتياج لبس المصبوغ بالنيل في البرد منافع لاسيما لمن جعلها تحت غيرها من الثياب البيض او لبسها في بيته او كانت لائقة به انتهى

ومن جواب آخر له ايضا ، قد صدر اليكم جواب محبكم في الثياب المصبوغة بالنيل بعد النسيج التى نسمع اجمالا بكراهة لبسها ، وفيما صدر لم نقف على نص ثم ظفرنا بنص كافى شافى في القلائد ان محل النهي فيما صبغ بعد النسج وعلمه قبل النسج ما صبغ مخصوص بالزعفران والورس والعصفر فقط ، وما عداها لا نهى فيه مطلقا وعبارة القلائد في باب اللباس ما نصه : واما الثياب المصبوغة فكلما صبغه بزعفران او ورس او عصفر فهو للنساء ولا ينبغى للرجال ، وهى تفهم الكراهة وقد نقلها البيهقى كما فى شرح المهذب وقد تقتضى التحريم ، ونقل الزركشي عن البيهقى ان للشافعى نصا يوافق النهي وان محله فيما صبغ بعد النسج لا قبله ويحمل اختلاف الاحاديث على ذلك انتهى قال أبو مخرمه ومحله قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين هذا لفظ القلائد بحروفه لتعلم ان خصوص النهي فيما صبغ بالزعفران والورس والعصفر اماما صبغ بالسواد مطلقا فلا كراهة في لبسه قبل ان ينسج او بعده قال في القلائد ايضا ما لفظه قال في الروضة ، ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال وكذا في شرح المهذب واطال ثم قال نعم كره جماعة لبس الرجل ما صبغ بعد النسج بكل صبغ وقرره المتأخرون ، وفي كلام القاضي حسين اشارة الى تحريم ما صبغ منه للزينة ، وفي كل ذلك نظر ظاهر من كلام النووي السابق ، وثبوت لبسه ﷺ الجبة الحمراء والحلة الحمراء والثوبين الاخضرين والعمامة السوداء يوم الفتح صرح

الأصحاب باستحبابها للأمير فى أول أمره بذلك فإن الظاهر كون كلها مصبوغا بعد النسج مع عدم النهي عن شيء انتهى بحروفه كلام القائد فتحصل من ذلك ان مقتضى عبارة الروضة لبس الجميع بلا كراهة الا فيما في المزعفر والمعصفر ، وقد اتضحت الفائدة ان لبس السواد باعتبار ما قاله النووي لا كراهة فيه مطلقا فينبغي حفظ هذه الفائدة انتهى جواب العلامة احمد بن محمد مؤذن والله أعلم ومن جواب آخر له ايضا الحاق قد حققنا لكم ما اوضحه صاحب القلائد وان المعتمد على القاعدة ما جرى عليه النووي في الروضة وان محل الكراهة وعدمها قبل النسج او بعده خاص بالمزعفر والمعصفر فقط فتأملوا ما نقلناه من الروضة بحروفه ثم ذكرتم عن نقل من نثق بنقله ان في الاسنا ما يقتضى خلاف ما في الروضة من الكراهة مطلقا ، فالناقل اعلموه انه واهم بفهمه فان عبارة الاسنا هذا لفظه ، وكالحرير فيما ذكر من مزعفر ومعصفر واطال الى ان قال ما لفظه ، ولا يكره مصبوغ بغيرهما أي بغير الزعفران والعصفر المفهومين من المزعفر والمعصفر عن الروضة في عدم الكراهة مطلقا في غير المزعفر والمعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها ، فعلم جواز ذلك وانه يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة وتقدم في الجمعة ما يعلم منه ان محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج انتهى بحروفه ، فان المخالفة لعبارة الروضة وهو متابع لمختصرها المقتضى متابعتها ، فعلم ان التفرقة بين الصبغ قبل النسج او بعده خاص بالمزعفر والمعصفر فقط لان الزعفران والعصفر اصلهما المنع ، ولا منع بالنيل ولا صبغ آخر احمر ولا اصفر ولا اخضر

من غيرهما ، وهذا واضح افيدوا ذلك الناقل ثم نبدى ما ترتب على معنى الروضة والاسنا فانهما متفقان فيما ظهر لنا والله أعلم انتهى جواب العلامة احمد بن محمد مؤذن من خط سيدنا علي بن عمر بن طه ومن خطه ايضا ما لفظه ومن اجوبة العلامة احمد بن محمد مؤذن جمال الاصبحى نفع الله به وصل كتابكم المذكر للبحث عن ايضاح عبارة شرح الروض هل هى متابعة للروضة لأن الشارح شرح الروض الذى هو مختصرها فالقاعدة ان صاحب الروض يتابع الأصل والشرح يبين المسألة ان خالَفَهُ من حيث الترجيح ، فاما عبارة الروض بحروفها ، فهذا نصها عن نقل القلائد لانه اطال في اللباس فقال ، قال في الروضة ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال ، وكذا في شرح المهذب ذكره بلفظه انتهى بحروفه ، وعبارة الاسنا في هذا المحل متابعة لذلك وعبارته وكالحرير فيما ذكر مزعفر ومعصفر ، وساق العبارة بموافقة ذلك الى ان قال ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغيرهما أي بغير الزعفران والعصفر المفهومين سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها الى ان قال وتقدم في الجمعة ما يعلم منه ان محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسيج هذه عبارته بحروفه ، وقال في باب الجمعة وافضلها البياض ثم ما صبغ غزله قبل نسجه ، لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه الخ فاما عبارة الروض في الموضعين فاطلاقه متابع للروضة واما قول الشارح زكريا من احالته ترجيحه في باب اللباس من عنده الى باب الجمعة فمحتمل فالحاصل ان

عبارة الروضة والروض وشرح المهذب واضح في عدم الكراهة مطلقا سواء في المزعفر والمعصفر كما تراه ، ومحتمل كما تراه ومحتمل والله أعلم ان الشيخ زكريا يرى الكراهة بعد النسيج مما صبغ بغيرهما احتمالا لم يظهر لى فهمه لكثرة الاشغال ، فالحاصل ان عبارة الروضة هي التى عليها المدار والله أعلم اهـ ومن خط سيدنا الحبيب العلامة طه بن عمر ما لفظه ذكر الدارمى انه لو كان لاهل الصنائع ضرورة شديدة ان اتوا الجمعة فاتهم قوت يومهم جاز لهم الترك وان لم تكن ضرورة بل اصلاحا لمعاشهم كالحداد يقصده يوم الجمعة اهل القرى ونحو ذلك ، فيه وجهان حكاهما ابن كج وصحح المنع من التوسط والفتح بين الروضة والشرح للاذرعى انتهى . من خط سيدنا عمر بن طه نفع الله به ولا يصح احرام من لا تنعقد به الجمعة الا بعد احرام من تنعقد به على المنقول المعتمد الذي عليه المحققون انتهى وعليه فينبغى التأخر خروجا من الخلاف ولا تفوت بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر لانه تأخر بعذر انتهى **فائدة** حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، ما حد الجار ، وحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحديث فضل الدار القريبة من المسجد على البعيدة وعكسه ومنع المجذوم والعاين ونحوهما الاختلاط بالناس ، الجميع في كراريس الفوائد المتفرقة ، بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اللهم انا نعود بك من مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن واحينا حياة هنيئة طيبة مرضية في الدين والدنيا ، وارزقنا حسن الخاتمة عند الموت ، ولا تشغلنا بمبتدع يحدث في بدعة الدين

يشغلنا نزاعه ، ولا بسفيه نماريه فنتعب بدفاعه ، ولا جاهل بليد لا يفهم ولا يقبل ان فهم ، ولا بجاهل جهلا بسيطا ، ولا بذى جهل مركب ، بمنك وكرمك يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فقد وصل الينا كتاب من سيدنا وبركتنا السيد الفاضل علي بن عمر بن طه باعلوي صحبه جواب سئل عنه سيدنا وشيخنا العارف بالله احمد بن محمد المدنى القشاشي وطلب منا السيد علي ان نتأمله ونكتب عليه ما ترجح لنا في ذلك وصورة السؤال الذي سئل عنه شيخنا احمد المذكور ما صورته ، **مسئلة** هى انه حدث بقرب مدينة شبام قرية فيها نحو مائتى دار وثلاثة مساجد وبينها وبين البلد مسيل ماء يسع نحو مائة خطوة ، فهل القرية مستقلة تنعقد الجمعة بها بأربعين من اهلها القاطنين بها ، او هي في حكم البلد المذكورة فلا يصح التعدد الا بشرطه انتهى السؤال بحروفه ، فصدر من سيدنا العارف بالله تعالى احمد المذكور ما صورته بحروفه ، **الجواب** والله الهادى للصواب كل من أصاب ، ان من المعلوم ان شرط الجمعة ان تقام في خطة ابنية اوطان المجتمعة بحيث يسمى بلدا أو قرية واحدة ، فان احدث بجنب بلد قرية فان اتصلتا كانتا كبلد واحد فلا يصح التعدد الا بشرطه ، وان انفصلتا عرفا كان كل منهما بلدا مستقلا فتقام في كل منهما الجمعة بأربعين من أهلها ، قاله الشيخ ابن حجر في التحفة الخ انتهى لفظ الجواب بحروفه ، وساق الشيخ نفع الله به كلام الشيخ في اعتبار سمى البلد او القرية بشرطه المعلوم من كلام الائمة رضي الله عنهم وبقى كلام الشيخ نفع الله به واضحا

في الراجح في المذهب كما حرره ، وما توسع من الفائدة من نقل المرجوح بشرط التقليد هذا وبالله التوفيق فأقول وبالله التوفيق جميع ما صدر من الشيخ صحيح مقرر كما هو معلوم في المختصرات فضلا عن المبسوطات وانما الكلام في المباني الكثيرة المسماة الخبه بحري شبام فانها كثيرة وفيها ما ذكره السائل تقريبا لكن هذه المبانى ليست خطة بلد ولا قرية ، لانها تعد عرفا من اعمال شبام ، لا لانها خطت في الاصل بلدا مستقلة كما لا يجهل ذلك سكان حضرموت اجمع ، وانما هى مباني كمباني عيديد بتريم فيها دور كثيرة وسكان كثير قاطنين ومسجد ، وكذلك النخر بعينات فيه دور كثيرة ومسجد وسكان قاطنين كثير كذلك ، ومن ذلك الشحر فاصل البلد المختطة ، القرية فقط وحولها من الحوط كصورة البلد العقل ، وحوطها البقية المعلومة ومن ذلك امثال في البلدان كثيرة ومنه ايضا حول المدينة الشريفة حرسها الله تعالى طيبه ، لتعلم ان المبانى خارج السور وان كثرت ليست خطة بلد ولا قرية عرفا ، وقد حقق ذلك العلامة شيخ مشايخ الجهة عبد الله بن احمد بامخرمه في فتاويه في باب السفر لما سئل عن الشحر وحوطها لتكون نصا في شبام وتريم وعينات ونحوها ، وصورة ما سئل عنه ، ما تقولون في مثل الشحر وحوطها اذا قلتم بما رجحه النووي هل الاولى اجتماع الناس في مكان واحد لاقامة الجمعة كما هو المعهود ، ولا يكونون مسيئين بتعطيل الحوط ، او الاولى تعددها الخ . الجواب نعم ، يتعين اجتماع اهل قرية الشحر لصلاة الجمعة فيها ، واهل الحوط المذكورة تبع لهم ، كما عليه عمل السلف في قديم الدهر وحديثه ،

ونظر الاولين اتم من نظرنا وعقولهم وادراكهم اكمل من عقولنا وادراكنا فنتبع سبيل المؤمنين ونقف عنده ، فان حوط الشحر المذكورة لا تسمى عرفا قرى ، وانما هى محال كجانبى بغداد ، فحوط الشحر تابعة لقريتها انتهى بحروفه ، وهو نص في أن الخبه محله فقط ، ليست جملة قرية ولا تسمى عرفا بذلك كما مر نصه في حوط الشحر انها لا تسمى عرفا قرى ، وسئل عن الشحر ايضا علامة عصره عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية بما حاصله ، ان الاعتبار بالقرية في العدد الخ .. والاجتماع على ذلك من كون حوط الشحر محال مبانى ، لا قرى ليتضح لك يقينا ، ان مبانى الخبه لا تسمى قرية لان الخبه محله من قديم الزمان وقد أعدم مبانيها قريبا سيل الاكليل سنة تسع واربعين بعد الالف فلم يبقى لمبنى منها اثر ابدا ويعرفها الخاص والعام قبل ذلك فساعده كالمبانى نجدي شبام وحول آل حمود ، فانها كانت قليلة وهي كثيرة الآن ، ثم بعد سيل الاكليل المذكور رغب الناس في النزهة والمحله حول شبام فبنى الاول فالاول في الخبة دورا حتى كانت الآن كما ذكره السائل ، فقوله حدث قرب شبام بلد الخ .. غلط ان لم يكن كذبا بل صواب العبارة مبانى قليلة من أول الزمان حول شبام وقد ذهبت من السيل ثم اعيد مكانها وصارت لكثرتها وما فيها من كثرة السكان والمساجد كخطة بلد هل تسمى قرية مستقلة ، هذا السؤال المطابق للواقع حقا صدقا ، فلو سئل شيخنا العارف بالله تعالى احمد المذكور لصدر جوابه ان المعتبر في ذلك انها ان كانت معلومة خطة قرية فواضح ، ونصها معلوم الخ ما ذكره ، وان كانت محال

كالمحال حول البلد الخارجة عن سورها فلا تعد بلدا محيطة واضح لان الشيخ ساكن في محال حول المدينة ، لا يخفاه ذلك وان الاشكال ، هل هي بلد في الاصل مختطة ، أم صورة مبانى محال فقط ، فالقاضي في ذلك العرف هذا يقينا ان يصدر بهذا المعنى جواب هذا السيد العارف بالله تعالى ، ومعلوم عند الخاص والعام فضلا عن أهل شبام ان مبانى الخبة المذكورة ليست خطة بلد ، ولا قرية لانها محال من قديم الزمان معلومة بذلك فاتضح واشرق الحق بحمد الله ان مبانى الخبة وان كثرت ديارها وعدد سكانها ومساجدها ليست خطة قرية لكونها في الاصل وضعت محلة الآحاد ، لا خطة بلد ، واتضح انها من اعمال شبام ، وترتب على أهلها ما يترتب على ساكني المحال المبنية حول البلدان والقرى ، هذا ما تحققته واتضح ولا اشك ان ذا عقل سليم يخامره شك في ذلك ، ولا ذا علم واسع يشكل عليه ذلك ، وانما الفتنة كما اشرت اليها في الدعاء صدر المسطور ما ذكرته ، وقد سئلت عن مبانى الخبة نقلا ، فاجبت بحاصل ما ذكرته ، وانما اطلت البيان والايضاح والنقل الصريح في ان الخبة ليست قرية لخوف شيوع الشبهة عند العوام ، ان الشيخ أحمد المدنى اجاب بجوار الجمعة في مبانى الخبة ، فحينئذ تعين علي مساعدة من اشار علي شكرا لله سعيه ايضاح ذلك ليكون جواب السيد أحمد صحيح مقرر على ما سمى وعرف يقينا انه خطة بلد فيكون جوابه كجوابنا وجوابنا كجوابه ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وسيدنا الفاضل عقيل بن على قد اخلص لله في بناء مسجد لوجه الله تعالى وكان بحثه عن بيان ما هو الحق الجلي ، اذ مراد السيد الحق نفع الله به وبسلفه ، والحق ابلج والباطل

لجلج ، وشبام من كراسي حضرموت لا مدينة في حضرموت الا هى وتريم فقط المذكورات فى التواريخ ويكاد من جمع ما تعلق بشبام يكون نبذة صالحة في امورها سابق الزمان ، ومن سكنها من المشايخ والعلماء ومناقب اهلها ومن بنى فيها مبنى من مسجد ونفع دايم ففي تاريخ الامام باشراحيل المشهور ما لفظه ، وفي سنة تسع وتسعين وستمائة جاء السيل العظيم الهميم فاخرب الاحجال واخذ كثيرا من الادميين والمواشي واخذ من شبام قطعة فيها ثلاثة مساجد وما والاها من الديار ، وكان ذلك في ليلة الاثنين الثالث من رمضان انتهى بحروفه ، ومنه نقلت وبذلك يعلم ان الجانب المذكور لا يكون من بحريها حول الخبة او نفس الخبة ، كما اخذها الاكليل المشار اليه سابقا سنة تسع واربعين فكانت المبانى المشار اليها من نفس شبام ، ان كانت هي عين هذه فالخبة من نفس البلد سابقا ، وان كانت الخبة خارجة عن المبانى المأخوذة سابقا على ما ذكره في تاريخ باشراحيل فلا شك انها من حريم البلد فالمبانى في حريم البلد ان لم تعد من نفسها عرفا والا فهو من اعمالها وبذلك على نية المشير بذلك نفع الله به اتضح الحق الجلي فما بعد الحق الا الضلال والله أعلم ، ادام الله نصرة الدين بنصرة حاميه صاحب الامر ايده الله تعالى . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، قال ذلك الفقير الى الله تعالى أحمد بن محمد مؤذن جمال الاصبحى عفا الله عنه وتولاه بلطفه في الدارين واحبابه وذريته ومشايخه اجمعين ونقل من خطه بحروفه ، وقال حررته ضحى يوم السبت تاسع جمادى الاولى سنة اربع وستين بعد الالف ، ولا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم **مسئلة** في التحفة في العيد ، لو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته الخ وفي فتاوى ابى مخرمه ، الثانى ان موالاة الرفع في ذلك لا تبطل صلاته لانه سنة اشتملت عليه نية الصلاة قال الخيارى . الراجح عدم البطلان بموالاة الرفع والمرجع العرف في ضبط الفاصل **مسئلة** اجتمع كسوف وفرض امن فوته قدم الكسوف ويقتصر بعد الفاتحة على قراءة سورة الاخلاص ، وفي التسبيح على ادنى الكمال سواء صلاها اول وقت الفرض او أثناءه . وسواء الامام والمنفرد ، عبد الرحمن بن علي الخياري مسئلة قولهم لو شهدوا يوم الثلاثين وقبلوا الى قولهم واشهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد وهذا الحكم خاص بصلاة العيد ، فلا يحرم صوم اليوم الثانى وتكون الفطرة قضاء لا فرق فيه ولا فرق في كون الصلاة اداء بين معتقد صدق المخبر وغيره ، اذ الفرض انه ثبت ، فقول ابن زياد الصلاة في حق معتقد صدقه قضاء فيه نظر ظاهر ومعنى حديث الفطر يوم يفطر الناس الخ ان العبرة في هذه المواطن بالظاهر لا بما في نفس الامر ، فانا لا نكلف به ، عبد الرحمن الخياري المدني مسئلة في التحفة ، وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فأقتدى به آخر او مسبوقون فأقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة قوله مع الكراهة خاص بالثانية ، اما الاولى فلا كراهة في غير المصلى اذا اقتدى بالمسبوق فيها كما هو ظاهر جواب الخياري وفي لب اللباب مع الكراهة في الكل ، قال فعلم أن اقتداء بعضهم ببعض ممنوع في ثانية الجمعة ،

من خط السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس نقله الحبيب عمر بن محمد بن عمر بن طه مسئلة يحرم التنقل على من عليه فائتة يجب قضاؤها فورا ، ومع ذلك ينعقد اذ ليس صلاة حرمت لا تنعقد ، لان الحرمة ان كانت لذات الصلاة لزم عدم انعقادها كالصلاة في الاوقات المكروهة لان النهى متى رجع للعبادة او لازمها كان مضادا لصحتها ، وكالصلاة والخطيب على المنبر فلا تنعقد حتى ممن بعد عن الخطيب بحيث لا يسمعها ، لان ما كان من شأنه لا ينظر لتخلفه في بعض الاحوال ، واما تنفل من عليه فائتة يجب قضاؤها فورا فليست حرمته لذاته فينعقد ، من اجوبة عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي ومنها ذكر ابن حجر كصاحب العباب وغيره ان الاولى في نية الوتر لمن فصل في غير الاخيرة سنة الوتر ، وعبارة شرح المهذب في صفة الصلاة ، فان اوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتران كان بتسليمة ، وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر ، وقيل ينوى لما قبل الاخير صلاة الليل وقيل ينوي به سنة الوتر ، وقيل مقدمة الوتر ، وهذه الاجوبة في الاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول انتهت ، وعبارته في باب صلاة النفل ، ثم ان اوتر بركعة نوى بها الوتر او بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضا ، وان فصل الركعات بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى من الوتر ، هذا هو المختار وله ان ينوى غير هذا كما سبق في صفة الصلاة ، انتهت . وفي الايعاب بعد قول المتن او سنة الوتر وهى اولى كما صرح به غيره ، لكن الذي يتجه وفاقا لبعضهم ان الاولى نية الوتر ، وكلام المجموع يميل اليه عند تأمله ثم قال بعد اسطر قال الاذرعي ومحافظة الشيخين على انه اذا اوتر بواحدة

ينوى سنة الوتر يوهم اعتبار السنة وليس مرادا ، ففى المجموع فى باب صلاة التطوع انه ينوي الوتر أي فيها اذا اقتصر على واحدة او وصل الكل بلا خلاف كما صرح به جمع انتهى . فكأنه اخذ من نفيه الخلاف ، وهذه الصورة انه اذا فصل كان فيه خلاف وان الاقتصار على الوتر هو الاولى ، وهو الذي اشار اليه بقوله وكلام المجموع يميل اليه وفيه مخالفة لما في فتح الجواد من ان الاولى في غير الاخيرة لمن فصل الاتيان بسنة الوتر ولما في المجموع ولما نقله في الايعاب عن الاذرعى من ان الاولى في ذلك الاتيان من الوتر وأخذه اولوية الاقتصار على صلاة الوتر من قول المجموع بلا خلاف فيه سيما بعد تصريح المجموع بما ذكر وحاصل الذي يظهر من مجموع كلام المجموع والفتح والعباب ان الاولى الاتيان بمن او سنة الوتر وانهما سيان وبذلك تجتمع العبارات ، ثم رأيت الشمس الشربيني صرح بمثل ما في العباب والفتح مع ان الاولى في الفصل الاتيان بسنة الوتر زاد الشربينى بعد قوله وسنته وهى الاولى ، وركعتين من الوتر على الأصح فعلم من ذلك انهما سواء في الأولوية والظاهر ان الموجب لاقتصار المجموع على من الوتر لكونها فيها الخلاف فاراد بالنص عليها بطلان الخلاف ويدل عليه قوله هذا هو المختار ومنها مسئلة افتى ابن حجر والبكري بأن من صلى الوتر ثلاث ركعات مثلا ثم اراد اتمامه فله ذلك ، فعليه هل يعيد القنوت ام يكفيه قنوته في الثالثة مثلا اختلف فيه جوابان وصرح العلماء بان المراد بالركعة التى هى محل القنوت الاخيرة حقيقة باعتبار الاصل فلا تحصل السنة بالاتيان به في غيرها من ركعات الشفع

وان آخره عن الركعة المفردة لان الاشفاع من الوتر ليست محل القنوت بل لو تركه في المفردة لا يقضيه في ما بعدها من الاشفاع ومنها مسئلة تحية المسجد لا تفوت بسجدة تلاوة ولا بقيام وان طال او اعرض عنها وقضية كلام التحفة عدم فواتها بصلاة الجنازة اذ الاشتغال بها لا يخرجه عن كونه قائما **مسئلة** ذكروا انه يسن اتمام الصفوف في الصلاة الاول فالاول بشرطه ولا يشرع في صف قبل اتمام آخر ولم ار من فرق في ذلك بين القضاء وغيره ولم ار في كلامهم ضابطا للصفوف نعم رأيت عن القلائد ان القرب من الامام في صف ثان اولى من البعد عنه في أول ، لكنه خالفه واعتمد أفضلية الصف الاول وهو قضية اطلاقهم افضلية الصف الاول إلا في مسائل ليست هذه منها ، بل قضية اطلاقهم افضلية الصف الاول وان امتد فراسخ قال النووي في المجموع ولو وقف عن يمين الامام او يساره ولم يتقدم عليه رجل او صف صح ان لم يزد ما بينه وبين الامام على ثلاثمائة ذراع فان وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على ثلثمائة ذراع من المأموم الاول ثم ثالث عن يمين الثانى على ثلاثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس واكثر صحت صلاة الجميع ان كانوا خلفه ، وهذا متفق عليه انتهى . وهو نص في ان الصفوف لا ضابط لها حيث وجد شرط الصحة وهو ان لا يزيد ما بين الواقفين على ثلثمائة ذراع ، عبد الله بن احمد بازرعه ملخصا وصححه محمد بن سليمان حويرث . زاد . فقد صرحوا بان افضل صفوف الرجال اولها ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه اذا تقرر ذلك فالفضل الوارد فيه من صلوات الله

تعالى وملائكته على أهله كما صح في الخبر شامل لمن بالمسجد وغيره وان طال الصف الاول وامتد حيث كانت الرابطة موجودة ولا يسع القول بتحديده او ضبطه بنحو عرف الا بوجود نص او قول امام معتبر يؤخذ عنه ولم نر من قال بالتحديد او الرجوع فيه الى العرف ، فيلزم من القول بذلك التحكم انتهى . وللعلامة احمد بابحير في نسخة بامجبر جواب ذكر فيه انه يرجع في طوله الى العرف من قواعد السيوطى يوم الجمعة اختص باحكام صلاة الجمعة والجماعة فيها وكونها بأربعين وقراءة السور المخصوصة فيها وتحريم السفر قبلها والغسل لها والطيب ولبس الاحسن من الثياب وازالة الظفر والشعر وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ولا يسن الابراد بها وقراءة ألم تنزيل وهل اتى في صبحه ، والجمعة والمنافقين في عشاء ليلته والكافرون والاخلاص في مغرب ليلته وكراهة افراده بالصوم وكراهة افراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء وهو خير ايام الاسبوع ، ويوم عيد وفيه ساعة الاجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم ويزور اهل الجنة فيه ربهم سبحانه وتعالى انتهى وقال ﷺ سيد الايام عند الله يوم الجمعة ، اعظم من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال ، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه اهبط من الجنة الى الارض وتوفى فيه وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الله شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة انتهى قال في التحفة في مبحث دفن الميت فائدة ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر

وفتنته واخذ منه انه لا يسأل وانما يتجه ذلك ان صح عنه ﷺ او عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسأل من مات برمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة انتهى ومن كتاب منية اهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع تأليف الامام الاوحد الشيخ احمد بن محمد (ـــ)بن عبد النبى المدنى الانصارى الدجاني، قال ﷺ الجمعة حج الفقراء وقال ﷺ الجمعة حج المساكين وقال المصنف نفع الله به اختلف علماء الاسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد ، وان نقل ابن حزم عن بعض العلماء انها تصح بواحد وحكاه الدارمي عن القاشاني قال في شرح المهذب ان القاشاني لا يعتد به في الاجماع ، احدها انها تنعقد باثنين احدهما الامام كما في الجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود ، الثانى ثلاثة أحدهم الامام حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي وابى ثور وقال غيره وهو مذهب ابى يوسف ومحمد وحكاه الرافعي وغيره من القديم ، الثالث أربعة احدهم الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابو المنذر عن الاوزاعي وإبى ثور . واختاره وحكاه في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قول للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره المزنى كما حكاه عنه الاوزاعى في القوت وهو الاختيار ، الرابع سبعة حكى عن عكرمة ، الخامس تسعة حكى عن الربيع ، السادس اثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي ، ايضا عن الزهري واولازاعي ومحمد بن الحسن ،

السابع ثلاثة عشر احدهم الامام حكي عن اسحق بن راهوية ، الثامن عشرون رواه ابن حبيب عن مالك التاسع ثلاثون في رواية عن مالك ، العاشر اربعون احدهم الامام وبه قال عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد واسحق حكاه عنهم في شرح المهذب ، الحادى عشر اربعون غير الامام في احد القولين للشافعى ، الثانى عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز واحمد في احدى الروايتين عنهما ، الثالث عشر ثمانون حكاه البارزي ، الرابع عشر جمع كثير بغير قيد ، وهذا مذهب مالك انتهى ومن اجوبة الفقيه احمد مؤذن وقول سيدى نسمع مذاكرة ان الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة افضل من قراءة القرآن الا الكهف فاعلم سيدى ان العبادات الفعلية والقولية ما ورد بخصوصه في وقت ففعله فيه افضل من غيره هذه قاعدة العبادات الفعلية والاقوال الذكرية غير المقيدة انها افضل قال في الاسرار النبوية اعلم ان قراءة القرآن افضل الاذكار أي غير المقيدة بالاوقات وقال يستحب ان يكثر في يوم الجمعة وليلتها من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وان يقرأ سورة الكهف يومها وليلتها انتهى فجعل يوم الجمعة وليلتها محلا لجميع ذلك على الجملة فاذا علمت ذلك فيقدم ما ورد في يوم الجمعة بخصوصه من الاذكار المقيدة وقراءة القرآن المقيدة كالكهف وفيما ورد بخصوصه من الصلاة على النبي ﷺ مائة من الصلاة على النبي ﷺ خرجه البيهقي ، وحديث أكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة خرجه البيهقي ايضا ومجد الدين الشيرازي واطال في الوارد في ذلك الامام الطيب

ابن عبد الله بن عمر مخرمه في كتابه تحفة الحدائق والاحداق فلا يسع وصفه هنا وسئل الامام بن عبسين في فتاويه اي عن الذكر المطلق بما لفظه رجل يقول لا إله إلا الله وآخر يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم ، ايهما افضل اجاب بقوله راتب الذكر لا إله إلا الله والصلاة على النبي ﷺ لها فضل عظيم ، ثم قال لكل انسان مشرب ، فمن ذاق في شيء فهو افضل له لاجل إقبال قلبه عليه وذوقه فيه فهو نصيبه واطال فتحصل من الاشارة باختصار هذا جميع تحقيق المسألة من ان الحاصل ان الذكر من قراءة القرآن والذكر المقيد بوقته هو افضل ، والاطلاق قراءة القرآن افضل وخصوص يوم الجمعة باذكارها من الصلاة كذلك معلوم من رزق ذوقا في شيء فهو له افضل وهذا في غاية الاختصار هذا والله أعلم انتهى ومنها أيضا نقل الزكاة الى خارج البلد ما نصه فتحصل أن الاعتبار المقرر ما ذكر الشيخ أى ابن حجر فى التحفة أن ما نسب الى البلد وأن خرج عن عمرانه فهو المكان الواحد فيصح نقل الزكاة من النخيل إلى البلد ومن البلد الى النخيل بجامع النسبة الى البلد سواء كان سور ام لا ، هذا المقرر عن الشيخ ابن حجر وكلام ابي شكيل اوسع من ذلك انتهى وفي فتاوي ابن حجر الذي يتجه ان الافضل تأخير الميت تأخيرا يسيرا لا يخشى منه تغيير بوجه لاجل تحصيل الكافور لان كلامهم في باب الجنائز ان الاولى فعل الافضل به وان ادت رعاية ذلك الافضل الى تأخير الا ترى ان أقل الغسل يحصل بافاضة الماء مرة ومع ذلك قالوا الاولى رعاية أكمال الغسل مع انه يستدعى زمنا طويلا ، وقالوا الاولى افراد كل ميت بصلاة ولم ينظروا الى جمع الموتى بصلاة واحدة ونظاير كثيرة على أن لنا قولا

أو وجها قواه بعضهم بوجوب الكافور وحينئذ فتتأكد رعاية تحصيله وان أدى لتأخير خروجا من الخلاف انتهى ملخصا ، وفي التحفة يكره تركه يعنى الكافور انتهى والكافور من رأس المال لا من الثلث قاله الوالد طه بن عمر واحمد مؤذن انتهى . **مسئلة** اذا امر الامام بصوم الاستسقاء وجب على المأمورين عند ابن حجر وهل يجب على الامام الامر يتخرج على ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ، والاصح انه لا يدخل في عموم كلامه كما في الاسنى في نساء العالمين طوالق ، فعلم انه لا يجب الصوم على الامام على الاصح . جواب احمد مؤذن **مسئلة** ما قولكم في ما ورد من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثنى رجليه الفاتحة وتوابعها سبعا سبعا ، هل يفوت بطول الفصل الخ .. السؤال ، الجواب انا لم نجد نصا صريحا على ما ذكره السائل وفقه الله اذ حقيقة كل جواب لا بد أن يكون مندرجا في نص او داخلا تحت مفهوم من كلامهم او مندرج في ضابط او داخل تحت قاعدة وما لم يكن كذلك كان في المبحوث على سبيل البحث ، اذ لعل الله يؤيده بنص بعد ذلك يقف عليه السائل ، او نحن فيفيده لنا او نفيده له وربك الفتاح العليم اعلم ان الذكر المشروع الوارد عقب الوضوء والاذكار والقراءة عقب الصلوات قد سئل العلامة عبد الله بن عمر بامخرمه هل هى على الفور وما الضابط في امتداد وقتها ، فاجاب انى لم ار في ذلك تصريحا ، والذي يظهر ان ذلك ليس على الفور وانه لا يفوت بالتأخير ، وان كان المبادرة اولى واحوط انتهى ورأيت عن فتح الباري لابن حجر العسقلانى نقلا عن العلماء ان اذكار الصلاة تفوت

بالتأخير الا ان فاتت الفورية بسبب كثرة الاذكار والقراءة بشيء من الوارد بعد الصلاة فلا انتهى ومقتضى خصوص القراءة الواردة بعد الجمعة من المسبعات قبل ان يثنى رجليه يفهم المبادرة لا محالة ثم ان التأخير ان وقع لكثرة الاذكار فيدخل ذلك في عدم التقصير او بغير عذر فيحتمل فواته لتقصيره ، هذا اذا بقى على حالته المذكورة قبل أن يثنى رجليه ، أما اذا ثنى رجليه او قام لصلاة جنازة او تحول الامام من مكانه فيحتمل ان ذلك لا يفوت ، وانما المراد المبادرة عرفا ، ويحتمل ان للشارع ﷺ سرا غامضا في الاتيان بالمسبعات على الوصف المذكور لا بد من صورته حسب لفظ الحديث ، وهذا احتمال غير بعيد والله أعلم وحيث كان المراد وجود المبادرة فقط فالاتيان بها قائما يحصل والاحتمال الثانى أقرب اعتبارا بنص الحديث قبل ان يثنى رجليه ، واما بقية القراءة والاذكار الواردة بعد الصلاة من غير شرط في جلوس فقد تقدم كلام ابن حجر وابى مخرمه فيها والارجح كلام ابن حجر لان كلام ابي مخرمة على البحث وكلام ابن حجر على النقل كيف وهو في علم الحديث حامل لوائه والمدار على الفورية بحسب ما ذكره من غير شرط جلوس او قيام او نحوه اذ لم يشترط لذلك الا صورة ان يأتى بها وقد علم أنهم ذكروا انه اذا سلم الامام يقوم من مصلاه عقب سلامه وان هذا افضل ومعلوم انه لو قام اتى بالاذكار حيث كان شرط الفورية عرفا قال الشيخ ابن حجر لا ينافى ندب الذكر له بعدها لانه يأتى به في محله الذي ينصرف فيه على انه يوخذ من قول ابن حجر بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة ، وانما الفائت بها كما له

انتهى تحفة : فعلم بذلك التوسعة في الاذكار والقراءة بعد الصلاة وان المراد الفورية مطلقا وانما بقى الاشكال في صورة المسبعات فقط لنص الحديث قبل ان يثنى رجليه وقد مر ما فيه من الاحتمال اما اذا علق فعله بمكان من الافعال التعبدية فلا يحصل الا فيه او بكيفية فكذلك ، فمن فهم ان المسبعات لا بد من كيفية الذاكر بما ورد فله قوة ومن فهم ان الكيفية راجعة الى معنى الفورية فله مساغ وفرق بين ما علق فعله بمكان فلا خلاف في الاتيان به فيه سواء في العبادات ام في حقوق العباد بعضهم في بعض في صفات التصرفات المعلومة في أبوابها واما الاتيان بالسور الاربع مرة اخرى الى تمام السبع فهو مخالف لكيفية الوارد ، لان في توالي كل سورة حتى تتم سرا خاصا لا يطلع عليه فهذا ظاهر وانما الخلاف في نظيره لو زاد المسبعات فجعلها ثمانيا ثمانيا مثلا فقد كثر الاختلاف في من زاد على الوارد ، قال ابن حجر كان سبح اربعا وثلاثين واطال فيه الخلاف فتأمل قوله زاد على الوارد حينئذ فأتى بصورته وفي صورة المسبعات ان يأتى بها الى آخرها مرة ثم اخرى وهكذا تغيير للوارد كما لو قال في التسبيح والتحميد والتكبير ، سبحان الله والحمد لله الله اكبر ، وكرر ذلك ثلاثا وثلاثين فهذا تغيير للوارد فيخرجه ان يكون مرتبطا بالسبب ويبقى كونه ذكرا مطلقا ونظيره من غسل اربعة اعضائه في الوضوء مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثلاثة كذلك ، واما الاتيان به ثم زاد عليه فهو محل الخلاف واما رواية ابن السني باسقاط الفاتحة وفيها بعد من السوء الى الجمعة الاخرى فمن عمل بها كما ورد فله ثواب ذلك الوارد

على حسب الرواية ، واما قولكم ما المراد بميتة السوء فهى على نوعين اما ميتة مصر على الذنوب غير مستعد للقاء ربه ، واما ميتة سلب الايمان والعياذ بالله عند الموت واما الغرق ونحوه فلا يكون ميتة سوء لانه شهادة وان وقع فقد يكون كالا وقد يكون تكفيرا لمن مات بذلك لان الآلام جميعها في هذه الدار كفارات والاستعاذة منها كما ورد لانها موت فجاة تمنع ان يتخلص الانسان من حقوق العباد غالبا او لما فيه من بشاعة البغتة وتعذيب النفس لان المرء يحب الرفق بموته في صورة غير ذلك انتهى جواب احمد مؤذن ملخصا **مسئلة** جاء مسبوق وامام الجمعة يتشهد وجب عليه الاحرام بها ولا يجوز له التأخير حتى يسلم الامام فيحرم خلف من ادرك مع الامام ركعة ليدرك معه ركعة فتحصل له الجمعة اما اولا فلما صرحوا به من وجوب نية الجمعة حينئذ وعللوه باحتمال شك الامام في ترك ركن او تذكرة تركه فيقوم فيحصل هذا معه ركعة ، واما ثانيا فلانه كان واجبا عليه الاحرام بالجمعة قبل رفع الامام من ركوعه ولا تسقط عنه الجمعة باعتداله ، واما ثالثا فلان تأخيره الاحرام عن سلام الامام يفوت عليه الجمعة ناجزا ثم لا يدرى هل يستمر المسبوق الذى يريد الاحرام خلفه على صلاته او تبطل بموته او طريان حدثه او غير ذلك ، واذا أحرم خلف الامام والصورة هذه فسلم الامام فلا يجوز له ابطال صلاته سواء الجمعة وغيرها ، ومحل الخروج من صلاة نفل ليصلى الفرض في جماعة مسألة اخرى نصوا عليها وهذا مما لا خلاف فيه ولا شك انتهى جواب احمد مؤذن بمعناه **مسئلة** اذا شرع خطيب العيد في الخطبة ناسيا

للتكبير ظاهر كلامهم فوت مشروعيته بمجرد شروعه فيها لفوات محله بذلك بل لو قيل اذا لم يأت إلا ببعض اركانها كالحمد مثلا فاستدرك التكبير المشروع ثم اتى بعده بما قد اتى به من الاركان بقدر ذلك لم يبعد اذ لم يحصل من ذلك الا مجرد استدراك لما هو مطلوب اصالة . جواب السيد احمد بن عمر عيديد **مسئلة** الخطيب اذا لم يكن من يحسن الاذان غيره يؤذن الى القبلة ثم يقبل عليهم وهذا واضح يؤذن قائما ومحل جلوسه في سماع الاذان كغيره وقيامه بعد مسنون الى جهته (فائدة) قوله في التحفة في مبحث صلاة الجمعة في حكم المسبوق اتمها ظهرا بعد سلام الامام لكنه اذا ادرك جمعة اخرى حيث يجوز التعدد لا يبعد ان تجب عليه لبيان عدم الفوات وتنقلب ظهره نفلا ، وكذا لو ادرك مسبوقا بعد خروج الامام من الصلاة وجب عليه ان يقتدى بواحد من المسبوقين ، قاله ابن قاسم ، نقله عنه محمد بافضل المكي المحشى على شرح المنهج انتهى من خط السيد الفقيه احمد فقيه التريمي **مسئلة** ذكر الائمة ان شرط الخطبة بالعربية وان لم يفهم السامعون معناها لان المقصود العلم بالوعظ في الجملة وفي التحفة ، لو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة ، بخلاف ما اذا جهلها بعضهم ، قاله البغوى انتهى . وارجعنا عدة كتب ولم نظفر لمعنى هذه العبارة فان كان مراد الشيخ الجهل بأن لم يعلموا أن هذا اللفظة خطبة الجمعة رأسا فلا تصح الجمعة بخلاف ما اذا علمه بعضهم انه خطبة فهذه مسئلة لم نقف على تصويرها بهذا المعنى ، فان كانت الصورة بذلك فالنقل مقبول مقرر والفائدة ضالة المؤمن انتهى جواب احمد مؤذن ملخصا ومن اجوبته ايضا في القلائد ، ثلاث يفتى فيها بمذهب ابى حنيفة نقل الزكاة

ودفعها الى واحد ودفعها لصنف انتهى وبه يعلم انه يسوغ الفتوى بها لمن
مذهبه مذهب الشافعى لان مسائل التقليد في تتبع الرخص للخروج من
الحرج نعمة دون تتبع الرخص للتشهي وقد الف الامام السمهودي تأليفا
سماه العقد الفريد في مسائل التقليد واختصره ابو قشير ، وفي التحفة في
صدر كتاب القضا اشارة الى قواعد التقليد قال ابو قشير في مختصره
لشفاء الاشواق للسمهودي ، قال ابو شكيل ، ومحل المنع بما ليس من
سواد البلد وقراها فلا خلاف في جوازه انتهى واما لو خلط اهل بيت
فطرتهم او زكاتهم ودفع كل واحد لو احد فالخلط جائز في الفطرة والزكاة
في المثلى كما صرحوا به ، وعبارة الروض واختار جماعة جواز صرف
الفطرة الى ثلاثة فاكثر فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم وفرقوا
وعبارة العباب ، فرع وزكاة الفطر كغيرها فان عسر قسمتها جمعت فطرة
جماعة وفرقت انتهى جواب احمد مؤذن ملخصا مسئلة الحمد لله سياق
الكلام على سؤال سبق ، فالذى يوخذ من قولهم مثل ذلك لو احرم في ما
لا تظهر عورته منه الا اذا ركع انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث
ترى عورته ، فمن قولهم في لبس الخف اذا علم انه لم يبق من مدته ما
يسع الصلاة التى شرع فيها انعقاد صلاة من ادرك الامام بعد ركوع
الثانية ثم بطلانها اذا وجد من تصح له الجمعة معه وفائدة هذا الانعقاد
تظهر فيما لو نسي الامام قراءة الثانية او ركوعها فعاد ليأتى بذلك كما ان
فائدته في المسألتين المذكورتين صحة اقتداء غيره به قبل البطلان فيهما
وصحة دوام الصلاة لو سترت عورته عند الانحناء ووجه الصحة مع

تحقق البطلان من الكل وجود الشروط عند الانعقاد قطعا فلا نظر لما يحدث الا بعد وجوده والله أعلم قاله عبد العزيز بن محمد الزمزمي **مسئلة** من صلى على الجنازة منفردا قبل الناس فان عذر كان ظنهم قد صلوا او عذر آخر فلا لوم عليه ولا حق للولي في صلاة المنفرد ، واما اذا فعل ذلك عنادا فالمستحب نهيه عن التلاعب احمد مؤذن **مسئلة** اذا شرع الخطيب في خطبة العيد ناسيا للتكبير هل يفوت بمجرد شروعه قال ابن حجر والتكبير في الخطبة ليس منها بل مقدمة لها ظاهر كلامهم فوت مشروعيته بمجرد شروعه فيها لفوات محله بذلك بل لو قيل اذا لم يأت الا ببعض اركانها كالحمد مثلا فاستدرك التكبير المشروع ثم اتى بعده بما قد اتى به من الاركان يندب ذلك لم يبعد اذا لم يحصل من ذلك الا مجرد استدراك لما هو مطلوب اصالة احمد بن عمر عيديد **مسئلة** زكاة خمس العمار مثلا على المالك يأتي في كراس المساقاة **مسئلة** من المعلوم ان الشهيد من مات في حرب الكفار بسبب القتال او مات بعد انقضائه وحركته حركة مذبوح وهو مسلم ولو قنا وانثى وغير مكلف فانه شهيد ، ومن المعلوم ان الجناية على الحامل جناية على الحمل فهو تابع لها اذ هو كالعضو منها فيأتي فيه ما سبق من التفصيل فيما يظهر في كون حركته حركة مذبوح فيتبع امه في عدم غسله والصلاة عليه او غير حركة مذبوح فيغسل ويصلى عليه أي اذا قد ظهرت فيه امارة الحياة بان خرج وبه حياة مستقرة ، وان قطع بموته من الجناية المذكورة فهو غير شهيد الا ترى الى قول الاصحاب في جنين المذكاة ، ذكاته ذكاة امه قالوا ومعناه ان

ذكاتها التى احلتها احلته تبعا لها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة وإلا بان تم انفصاله وبه حياة مستقرة اشترط ذبحه ، محمد بن سليمان حويرث **مسئلة** اذا حلت المرأة مصحفا بذهب فالظاهر انه لا تمتنع على الرجل القراءة فيه مجموعة علي بايزيد **مسئلة** في التحفة لا يصلى على من مات من اولاد الكفار وان وصف الاسلام وكذا المسبي ما لم يعلم اسلام سابيه في الاقرب ، قال الفقيه أحمد بن محمد بن سراج لكن اختار جماعة من اصحابنا جواز ذلك أي صحة اسلام المميز مع ان المذهب عدم اعتباره ، وكنت اسمع ان شيخنا عبد الله باعمر يعمل بذلك ايام قضاه ويفتى به هذا حاصل جواب ابن سراج وتأمل نقل ابن حجر عن الاذرعي امرهم بالصلاة أي الارقاء الصغار المجهول اسلامهم فحصل من ذلك ان التقليد سائغ شرعا فيمن قلد القائلين بصحة الصلاة باعتبار اسلام الصبي فله ذلك بلا حرج في عمله لنفسه فلا يؤمر بها تأدبا مع المذهب ولا ينهى عنها ، اذ لا ينهى من قلد اماما معتبرا في حق نفسه ، جواب احمد مؤذن ، وافتى محمد بن سليمان حويرث في العبيد الصغار انه ان علم علوقهم من كافرين ولم يعلم اسلام احد اصولهم ولا ان احدا من المسلمين سباهم منفردين عن احد من اصولهم فلا يصلى على من مات منهم فان لم يعلم علوقهم بين الكافرين او علم لكن كان احد اصولهم مسلما او لم يكن فيهم مسلم لكن سباهم مسلم وحدهم لا مع احد اصولهم فهم حينئذ مسلمون فيصلى على من مات منهم كما يؤخذ من صريح كلام ائمتنا وقواعدنا انتهى **مسئلة** اذا ابحنا تحلية المصحف بالذهب للمرأة فلو

قرأ في هذا المصحف رجل من غير مس ولا حمل لم تحرم ولا يقال ان مجرد القراءة كالاستعمال اذ شرط الحرمه الاستعمال والقراءة ليست باستعمال فاشبهت النظر فيه بلا قراءة ، واما اذا قرأ فيه مع وجود الاستعمال فيحرم ، خلافا لما نقل عن ابي قضام من الحل فتاوى عبد الله بن عمر بامخرمه **فائدة** عبارة الامداد وانما صلوا عليه ﷺ افرادا لتنافسهم في ان لا يتولى الصلاة عليه احد ، ولانه لم يكن قد تعين امام فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء انتهت **فائدة** في نقل الزكاة والفطرة قولان للشافعي اظهرهما المنع في غير الوالي اما هو فله النقل في الاظهر وله ان يأذن لمن اراد في النقل ويجوز دفع الفطرة لواحد على وجه اختاره جمع من العلماء وعليه العمل ، وغالب قوت بلدنا التمر والذرة ، جواب طه بن عمر . ومن استهل شوال بمحل خلاء او بلاد ففطرته لاهل ذلك المحل ان وجد به مستحق والا نقلها لاقرب محل اليه من البادية أو البلاد لتصرف الى اربابها ، جواب محمد بن عبد الله بن سراج الدين **مسئلة** يمنع الكافر من المرور على قبور المسلمين اذا قصد زيارة شيخ كالفقيه عمر بامخرمه وعبد الله بن يس للتصدق عنده بالدهن والبخور مثلا واما اذا لم يطأ على قبر مسلم فيجوز تمكينه وقبول ما تصدق به من ذلك وغيره ، واما المسلم فيجوز له وطء قبر مسلم لضرورة كما ذكروه ، أحمد مؤذن **مسئلة** اذا لم يمكن الفقير التكسب بان لم يكن يحسن حرفه او يحسنها وتعذر او تعسر عليه تعاطيها او لم يجد من يستعمله دفعت اليه الزكاة من سهم الفقراء واذا كان من المتفقهة الذين لم تجر لهم عادة بتعليم الصبيان القرآن او كان

التعليم يمنع تفقهه فهو كمن لا كسب له فقد افتى الغزالى في شخص صحيح من أهل البيوتات الذين لم تجر لهم عادة بالتكسب باليد بان له اخذ الزكاة . عبد الله بن أحمد مخرمة . **مسئلة** نصوص ائمتنا متظاهرة على عدم اجزاء القيمة في زكاة الفطر حيث لا ضرورة فان كانت ضرورة جاز . قاله عبد الله بن عمر مخرمه . ومن مواضع الضرورة التى تجزي فيها القيمة ما اذا الزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم بأنها تجزيهم . وعلى خاطر الفقير ان مذهب ابي حنيفة جواز اخذ القيمة مطلقا عبد الله بن ابي بكر الخطيب من خط الحبيب عمر بن محمد . **مسئلة** رطل بغداد على مرجح النووي بالقفال المصرية مائة وخمس وثلاثون قفلة بلا زيادة ولا نقص . نصاب الذهب سبعة وعشرين اشرفيا وثلاثة اسباع اشرفي . نصاب الفضة احدى وعشرين اوقية بالاوقية المعروفة . والمثقال سبع أوقية وهو درهم وثلاثة أسباع درهم والمثقال اثنان وسبعون شعيرة . والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة . والقيراط ثلاث شعيرات هذا محقق ممتحن فليعتمد انتهى من خط عبد الله بن عبد الرحمن فضل من خط الحبيب طه . مسئلة حاكم بلد فقير ان لم يأخذ من الزكاة تضرر جاز أخذ قدر حاجته والأصحاب لم يمنعوه الا من سهم العاملين باسم القضا . واما لو باشر العمالة فيظهر انه لا يمنع سهمه . وقد نصوا على ان لاهل البلد ان يعطوه من اموالهم كفايته فاذا ساغ ذلك من غير المفروضة . وهى اشبه بالرشوة فمن المفروضة اولى فقد افتى السبكى بحل صدقة التطوع فحل صدقة الفرض اولى . مجموعة حمزة من القضا . **مسئلة** ما يؤخذ لفتح الماء كعادة السلاطين وما يأخذه حافظ النهى وامثاله لا

يعد من المؤن الموثرة بل يجب العشر . ذكره الجيلي قاله ابن النحوى وهو ظاهره . **مسئلة** وفي النجم الوهاج يجوز لبس العمامة بارسال طرفيها ودونه ولا كراهة في واحد منهما انتهى وقوله طرفيها بالتثنية واظنه نقل عن النبي ﷺ احيانا لكن الراجح المشهور طرف واحد . عبد الرحمن الخياري **مسئلة** وقع بالشحر سنة اربع بعد الالف اختلاف في مسألة الجمعة واقامتها بالقرية دون العقل ، وهى ما يقول العلماء في قرية مسورة ثم بني بقربها حوطه لا يفي عدد الجمعة سكانها الى آخر السؤال . اجاب القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين جمال بان اهل الحوطه لا يتم بهم عدد الجمعة في القرية وان قربت منها ولزمتهم لسماعهم النداء كما صرحوا به فلو ان المسورة خرب بعض سورها وجعل سور على باقيها فالمرعى في ذلك القضاء العرفى ، ولو كان الخارب من السور بعضه مع بقاء بعضه لم يوثر السور المجعول على بعضها في عد الباقي منها لان العرف استقر بالسور الاول فلا يرفعه زيادة سور آخر فظهر انعقاد الجمعة لمن بقى خارج السور الحادث من اهل القرية وان اقيمت داخله واستدامت بحكم القرية قبله لان ما كان داخل السور معدود منها وتعدد السور عليها او على بعضها لا يرفع حكم الاول هذا اذا كان السور الاول خاصا بالقرية . واما لو كان شاملا لها وللحوطة فلكل منهما حكم قرية منفصلة بلا سور كما قاله ابن حجر في الترخص ولفظه واشتراط مجاوزة السور في المسورة محله ان اختص والا بأن جمع بلدين او قريتين لم تشترط مجاوزته بل لكل حكمه انتهى . وقد تستوى الجمعة والترخص في الحكم ثم

لو سور بعض الحوطه هل يبقى حكمها كما هو قبل التسوير ام التسوير فاصل بين ما سور وما بقى يوخذ من الروضة ومختصراتها ان القريتين المتصلتين كالقرية الواحدة بخلاف المنفصلتين ولو انفصالا يسيرا لان الحوطه لها حكم القرية المنفصلة لان سور القرية القريبة منها فاصل بينها وبين الحوطه فتستقل حينئذ بحكمها سواء كانت القرية مسورة او غير مسورة اذا العرف قاض بذلك وهو المرجوع اليه فيما لا نص فيه . قال الاذرعي اهل عصري اطلقوا منع اقامة الجمعة خارج البلد . ومعناه اذا كان غير معدود منها اما لو عد منها عرفا وان كان منفصلا عن عمرانها فتنبغي صحتها فيه انتهى وهو حسن فاكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة الدمن والدواب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد انتهى كلام الاذرعى ملخصا . وافراد بعض القرية بسور لا يجعلها كقريتين بل غايته كقريتين متصلتين . وقد سبق انهما كالقرية الواحدة . قال الاذرعي وان تميزت كل منهما باسم وحدود وان لم ينسب ساكنى احدهما الى الآخر انتهى فعلم انه لا يجوز تعدد الجمعة في صورة السؤال الالنحو تعسر بشرطه جواب عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج ملخصا . وفي العدنية مسألة تشبهها . ولابى مخرمه مسألتنا بعينها وقال بعدم التعدد **فائدة** من الجنائز منقوله من الاسنا أصلا وشرحا فرع يستحب لمن حضر دفن الميت او عقبه ان يقف بعد الدفن ويستغفر الله ويدعوا له لانه ﷺ كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود

وغيره باسناد جيد كما في المجموع ولان عمرو ابن العاص قال حين حضرته الوفاة فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم وقوله سنوا . روي بالمهملة وبالمعجمة قال في المجموع عن الاصحاب ويستحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن كان أفضل انتهى ما نقلته من الاسنا **فائدة** الصلاة على الميت قيل هى من خصائص هذه الامة وفيه ما بينه في شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه ﷺ قال كان آدم رجلا اشعر طول فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة من ولد آدم بعده ، وفي رواية اخرى قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا لكم فافعلوا وبهذا تبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية . وقتل احد ابني آدم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة آدم قيل لما غاب للحج وزعم أنهما من بنى اسرائيل شاذ لايعول عليه ، تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا في المدينة . لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديثه انه عليه السلام صلى على قبر البراء ابن المعرور

لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره ، وما في الاصابة عن الواقدي واقره ، ان الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل المدينة فرع افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة كما يحرم ستره بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول الحمد لله وجدت ما لفظه وقعت مذاكرة في الجلوس عند القبر بعد الدفن في قول عمرو ابن العاص اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها فقال الفقيه العلامه احمد بن حسين رحمه الله يكون الوقوف باخف ممكن حتى يقدر في الجزور اخذ كل من الحاضرين منها شيئا من غير سلخ للجلد وتفصيل لحم أخذاً من قاعدة اخف ممكن انتهى وبعد ذلك وقفت للعلامة عبد الرحمن بن عمر العمودي ذكره في كتابه حسن النجوى فقال مسألة يستحب ان يجلس عند الميت بعد دفنه قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها وذلك بالزمان بساعة وربع أو وثلث فلكيّه تقريباً ، أفتى ابن كبِنّ قال عبد الله بن الحاج ومقدار الساعة المسنونة خمس عشر درجة ، كل درجة ستون دقيقة مقدار كل دقيقة قولك سبحان الله من غير مهله . قال والدي فعلى مقدار هذه الساعة تسعمائة تسبيحة ، فمقدار ما يمكث على القبر ، الف ومائتي تسبيحة على التقدير ، بساعة وثلث وهو الأحوط انتهى ما ذكره بحروفه . فان قيل المسموع ان قدر الدقيقة قراءة قل هو الله احد ، وهنا ذكر الشيخ ان

قدرها قدر سبحان الله ، قلت الدقيقة التى قدرها قل هو الله احد انما هى دقيقة الدرجة لا دقيقة الساعة كما اشار الى ذلك الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب في بعض النبذ له ، فقال باب في الدرج والدقائق . اعلم انهم قسموا محيط كل دائرة فلكية ثلاثمائة وستين قسما متساوية وسموا كل قسم منها درجة وقسموا كل درجة ستين جزءا وسموا كل جزء دقيقة واشتهر بين اهل الفن انها إي الدقيقة قدر قراءة قل هو الله احد مرةواحدة مع البسملة قراءة متوسطة وقسموا كل دقيقة ستين جزءا وسمّوا كل جزء ثانية وقسموا ثانية ستين جزءا وسموا كل جزء ثالثة وهكذا الى ما لا نهاية له انتهى فظهر منه ان الدقيقة التى قدرها قل هو الله احد انما هي دقيقة الدرجة واما دقيقة الساعة فاشار الى انها تخالف ذلك فقال في موضع آخر : تنبيه ، اعتبر اهل الفن اليوم والساعة المسنونة والزمانية كالدرجة وقسموا كلا منهما ستين جزءا وسموا كل جزء دقيقة وقسموا كل دقيقة ستين جزءا وسموا كل جزء ثانية وهكذا على قياس ما تقدم في الدرجة والله اعلم انتهى ومنه ظهر الفرق بين دقيقة الدرجة ودقيقة الساعة وان ما ذكره الشيخ العمودى صحيح لا اشكال فيه ، وقد وقفت في بعض النبذ على ما هذا لفظه ، مقدار الساعة ما يسع تسعمائة مرة من قولك سبحان الله مستعجلا من غير امهال ومقدار الاربع الساعات ثلاثة آلاف وستمائة تسبيحة انتهى وهو مقوّى ومقرّر لما ذكره الشيخ العمودي في كتابه حسن النجوى والله أعلم واحكم . نقله طه بن عمر ونقلته من خطه حرفا بحرف هكذا وجدته . **مسئلة** اذا تعددت

صلاة الجنائز فحاصل ما عندنا تقديم السابقة مطلقا بعد من يخاف تغيره من الجنائز وأشار اليه بن قاسم فى حاشيته على قول التحفة ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل لما مر إن رضوا والا أقرع ، هلا قدم بالسبق قبل الاقراع وصريح كلام التحفة وغيرها أن تقديم الافضل مشروط برضا الاولياء ، وانه ان لم يقع رضا قدم الاقراع وظهر للشيخ ان السبق كان اولى من الاقراع تأملوه عبد الله الخطيب .

مسئلة يسنّ في الصلاة على الميت ان يطيل الدعاء بعد التكبيرة الرابعة بان يلحقها بالثالثة ويزيد عليها ، بل قال بعضهم يجعلها كالثلاث قبلها وورد فيه اللهم لا تحرمنا الخ وقال بعضهم انه يقول اللهم اغفر لحيّنا الخ وذكر بعضهم ويزيد في الدعاء للميت الى ذلك الحد ، ولو دفن اثنان في قبر واحد كفى تلقين واحد واتى بضمير التثنية وقدم الاول ان ترتبا . عبد الرحمن الخياري المدني **مسئلة** قال في الاذكار واستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة وفي شرح مسلم ، وفيه أي قول سيدتنا عائشة جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور ، من اجوبة الزمزمي . ثم قال بعد نقول فعلم من مجموع ما ذكر ان الوقوف مستقبلا لوجه الميت حالة الزيارة هو المستحب وعند الدعاء استقبال القبلة واقفا ايضا . نعم ان شق عليه الوقوف استحب القعود انتهى . زمزمي **مسئلة** نص الائمة على ندب تشييع الجنازة ولم يستثنوا الفاسق وفي وسيط ابى الحسن الواحدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن تشييع جنازة شارب الخمر ولم ار من ذكر هذا الحديث غيره فان صح فليحمل على شاربها مستحلا او على المشيع له تعظيما او ايناسا لقريبه الفاسق والا فالاخذ باطلاقهم اولى

ويفرق بينه وبين عدم ندب زيارته اذا مرض حيث لا جواز ولا قرابة ولا رجا توبته بأنّا مأمورون بمهاجرته وتحرم علينا مودته واما اذا مات فنحن مأمورون بالصلاة المشتملة على الاستغفار له عبد العزيز الزمزمي **مسئلة** في الزكاة في الثمار والحبوب اذا لم تخرص هل يحرم الاكل على الاصح في انها تتعلق بالعين مع انهم قالوا الخرص مستحب ام لا يحرم فاذا لم يكن ثم خرص كبلداننا وغيرها واراد التصرف بالبيع والاكل وغيره كيف له فانى فهمت من المذهب تحريم الاكل والتصرف وهو الذي يظهر من غيره وقالوا لا يجوز للمالك جذاذ نخلة الا بحضرة المصدق ومثله حصاد زرعه يقاس على الثمار فكيف الطريق الى التمسك بالشريعة الخ الجواب انه ان اكل او تصرف بنية ان يحسب ما اكله او تصرف فيه على نفسه ويخرج زكاته فليس بحرام وان اكل وتصرف لا بهذه النية فهو حرام فان الخرص انما هو مستحب عند الجمهور وبه قطع الاكثرون والمراد الاحتياط لصرف الزكاة لا لعينه كما لا يخفى فاذا لم يفعل وحصل المقصود به فلا بأس واذا لم يكن خارص كما في هذا الجهات واراد من وفقه الله ان يحتاط يحتاط فيما تبرى به ذمته فلا يخفى طريق الاحتياط وتطويل الكلام في بيان صفة العمل لا يتسع له الموضع واما قولهم انه لا يجوز لرب المال ان يجذّ نخله الا بحضرة المتصدق فالمراد به حيث يكون في الجهة مصدق من جهة الامام او من هو قائم مقام الامام لان الامام اذا ندب مصدقا لذلك وفعل ذلك بغير حضوره كان افتياتا على الامام او على نائب الامام والافتيات على الامام غير جائز ولذلك يعزر فاعله ، اما اذا لم يكن مصدق من جهة

الامام فتوقفه في طلب مصدق يحصل به الضرر على رب المال وعلى المساكين فينبغي ان لا يتوقف عليه بل يجذّ نخله ويوصل الى كل ذي حق حقه والله اعلم من فتاوى الامام العلامه جمال الدين محمد بن سعيد شكيل سؤال في جماعة من الاشراف بنى هاشم وبنى عبد المطلب ومواليهم ساكنين بلدا منقطعين فيها فقراء مساكين ما لهم مال ولا يصل اليهم حقهم من خمس الخمس ولا من المصالح ولا غيرهما مما يستغنون به عن الصدقة لخموهم ومنعهم عن ذلك فهل اذا طلبوا من اغنياء البلد الذين هم فيها من الزكاة ما يغنيهم هم وعيالهم فهل يعطون من الزكاة ام لا **الجواب** المشهور في مذهب الشافعى اطلاق المنع واختار الامام القاضي ابو سعيد الهروي الجواز ان منعوا حقهم من خمس الخمس والا فلا وبه كان يفتى الامام محمد بن محمد بن يحى والامام العلامه الكبير الشهير فخر الدين الرازي قال ابو شكيل وهو الصواب اهـ وقال في الخادم بعد ايراد كلام الرافعى في المسألة وحاصله حكاية الجواز عن الامام الاصطخرى والهروي وابن يحيى وفي الحلية للشاشي شيء . قال ابو حفص النارسامى يجوز صرف الزكاة الى من يصرف إليه الفيء والغنيمة ، وفي تعليق بن ابي هريرة فاما اليوم فقد منعوا من الفيء فلا يجوز لنا ان نمنعهم من الصدقة المفروضة لان ذلك يؤدى الى ضياعهم وقد وجد فيهم ما وجد في غيرهم فكذلك يدخلون في سهمهم معهم وقال الشريف ابو العباس الفرا في كتابه معتمد التنبيه اخبرنى من حضر مجلس الامام فخر الدين في بعض مدن خراسان او خوارزم وقد حضر جماعة من العلويين يشكون انهم

منعوا حقهم من بيت المال وقد أضرّ بهم الحال فأخرج لهم مائة دينار او نحوها ودفعها اليهم وقال يا مسلمين قد افتيت بدفع صدقاتكم الى هؤلاء فانها تحل لهم وتسقط عنكم اهـ . قال في الخادم هؤلاء ائمة كبار وفي دليلهم قوة انتهى . قال ابن النحوي في العجالة ونقل الحاكم عن العباس بن عبد المطلب انه يجوز لهم قبض زكوات بعضهم بعضا انتهى ولم يذكر الحاكم في ذلك انتهى وقد بسطت الكلام في ذلك في شرحي والله اعلم .
كتبه موسى بن زين العابدين بن داؤد الصديقى لطف الله بهما ، ومن خطه نقلت هذا ، وبعده مكتوب خطوط من ذكر من العلماء بتصحيح الجواب من خطوطهم نقلت . الجواب صحيح والله أعلم كتبه عبد الباري بن سليمان الطويل . الجواب والله اعلم صحيح كتبه عمر بن عبد الرحيم المغزلى الجواب صحيح كتبه محمد بن علي الناشري عفى الله عنهما . الجواب صحيح قاله محمد بن الصديق الصائغ الجواب صحيح والله أعلم وكتبه عبد العليم بن محمد القماط . الجواب صحيح وكتبه الطيب بن عبد الله مخرمه . الجواب صحيح في جميع ما ذكره كتبه محمد بن عمر باقضام عفى الله عنه والمسلمين بخط عمر بن عبد الحق بن محمد بن الفقيه ورأيت متصلا بذلك عن السيد الشريف السمهودى انه ذكر في كتابه جواهر العقدين قوله وحكى الطحاوى عن ابى حنيفة جوازها لهم أي الزكاة قال وفي مذهبنا وجه قبيله . ثم نقله عن الريمي انه قال وعند ابى يوسف والامام يجوز لذوي القربى اخذ مال زكاة بعضهم بعضا . وانما حرم عليهم اخذ زكاة غيرهم لا غير ونقل عن جماعة من الائمة

مثل هذا الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى **مسئلة** عن خروج الدم من الفم مع الصوم والتمضمض مع الغرغرة بعد ذلك فهل يفسد الصوم ام لا .

الجواب لا خفاء انها اذا حصلت المضمضة قبل بلع شيء من الريق المتنجس بالدم فالصوم صحيح وقد يكون القيء من الانسان من غير اختياره فلا يفسد به الصوم اذا وقعت المضمضة قبل بلع شيء من الريق المتنجس به والله أعلم . ومن خط سيدنا الحبيب علي بن عمر بن طه نفع الله به ما لفظه وقال في فتاوي ابن مزروع والتمر المنزوع النوى وهو المقلف في عرفنا لا يجزي اخراج الزكاة منه لا عن نفسه ولا عن غيره سواء جعل فيه الماء أم لا ، لانه صار بذلك معيبا انتهى ووجدت بخط الفقيه عبد الرحمن بن حنبل فوق الفتاوى المذكورة على هذا الكلام حاشية بخط الفقيه المذكور قال القلعى جوّز اخراج الفطرة من المقلف . وكذا زيد اليافعى وجد بخط الوالد احمد بن حنبل انتهى ما وجدته بخط الفقيه عبد الرحمن بن احمد بن حنبل نفع الله بهم انتهى ومن خط الشيخ احمد بن محمد مؤذن جمال ما لفظه حاكم بلد فقير محتاج ان لم يأخذ من الزكاة تضرر جاز ان يأخذ قدر حاجته فالاصحاب لم يمنعوه الا من سهم العاملين باسم القضاء وقد نصوا على ان لاهل البلدان يعطوه من اموالهم كفايته . مجموعة حمزه ومن خط سيدنا الحبيب عمر بن محمد ما لفظه يثبت الشهر المنذور صيامه بعدل كرمضان ذكره في الاسنا في الصوم انتهى **مسئلة** افتى الغزالى بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ من الزكاة وكلامهم يشمله لكنه قال في الاحيا ان ترك الشريف

نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس واخذه الاوساخ
اذهب لمرؤته فان اراد بذلك ارشاده للاكمل من الكسب فواضح او منعه
من الاخذ فالاوجه الاول حيث اخل الكسب بمروءته عرفا ان كان نسخا
لكتب العلم من التحفة **مسئلة** ومن خط سيدنا طه بن عمر ما لفظه من
خط الفقيه احمد باجمال ذكر انه نقله عن الترغيب والترهيب للامام
المنذري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة
في صحيحه والحاكم ولفظهما اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهى ومن خطه ايضا نفع الله به ما
لفظه **فائدة** قال الشيخ ابن حجر في مختصر حاشية الايضاح في المناسك
والشيخ عبد الرؤف في الشرح ممزوج والحذر الحذر من التقصير في صلاة
تتركها في طريقك او تخرجها عن وقتها كما هو غالب من المحرومين فانك
لو حججت الف مرة وضيعت صلاة من الخمس او اخرجتها كلها او
بعضها بغير عذر عن وقتها المشروع لها كنت خاسرا وكان تركك للحج
خيرا لك من فعله المصحوب بترك الصلاة او اخراجها عن الوقت وكثير
من الناس يديمونه أي الحج ويضيعونها أي الصلاة أو يخرجونها وهو اى
التضييع او الاخراج خسارة وضلال مبين وان صحت ديمومة الحج انتهى
من خطه **فائدة** من خط الحبيب عمر بن محمد عن قول العباب . فرع .
قد ينقص رمضان وذو الحجة وحديث شهرا عيد لا ينقصان المراد ثوابهما
وقد تنقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة انتهى قوله وقد الى آخره هل هو

كلام مقرر معتبر حتى لو شهد شاهدان بنقص الخامس ردت أم لا الى آخر السؤال . **الجواب** قد سبق العباب الى هذه العبارة الاذرعي وسكت عليه وعندى فيه اشكال ولم ازل اطلب ايضاح ذلك فلم اظفر بشيء وقد سئلت عن العلة فيه فظهر لى ببادى الرأي انها من غير نقل انها فلكية مع بقاء الاشكال ونقل لي بعض الثقاة انه وجد في كلام ابن حجر ان كلام العباب هذا من باب الاستقراء لا غير وهذا القول ان صح يقوي الاشكال لانه لم يرده ولم ينظر فيه والاستقراء من قبيل العادة وهى محكمة اذ شرط الشهادة برؤية الهلال ان لا تخالفه العادة والحاصل ان كلام العباب هذا او غيره وكلام ابن حجر ظهر لنا ان ذلك من قبيل الاحتياط والا لم يكن للتنبيه عليه كثير فائدة ومع ذلك فالذي يظهر ونعتمده ونعمل به الوقوف عند النصوص والنقول ان العمل على البينة الشاهدة برؤية الهلال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والحكم يدور مع ذلك ولا نظر لما خالفه غير ان الخلل في البينة والشيطان قد باض وفرخ في حضرموت ونحوها في الاشهر والشهادة بها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم اجعل مرادك فينا خيرا انتهى جواب عبد الله بن ابي بكر الخطيب ومن اجوبة الخطيب ايضا **مسئلة** وبختم سيدى عن الاشهر فالبناء غالبا على اليقين انه لا بد من ثبوت الرؤية او اكمال العدد وان بان آخر الشهر رؤية محققة ولو ليلة التاسع والعشرين واحتمل رؤية الشهر فيما قبلها ثبتت الرؤية عملا بالرؤية المحققة للحديث الصحيح صوموا لرؤيته فان غم عليكم الحديث . وقد افتى بهذه المسألة عبد الله بن عمر

مخرمه في مفردات توجد له غير ما في فتاويه الهجرانية والعدنية وصورة السؤال والجواب . **مسئلة** توالى شعبان ورمضان وشوال ولم نعلم اهلتهن لكنّا تممنا شعبان ثلاثين ورمضان ثلاثين ثم رأينا هلال ذي القعدة ليلة تسع وعشرين في شوال ما الحكم في ذلك ، **الجواب** : لا يلزمنا صوم شيء لاحتمال خروج شعبان كاملا ورمضان ناقص وان صومنا يوم الثلاثين كان يوم العيد فيبطل ويصح لنا صوم تسع وعشرين يوما ، ولا يقال يقدر خروج شعبان ناقصا للاحتياط حتى يجب قضاء يوم لانا لم نصمه لانا نقول في جوابه الاصل مضي العبادة على الصحة حتى يتحقق البطلان ونظيره لو فرغ من صلاته فوجد في ثوبه دما ونحوه من النجاسات فانه اذا احتمل كونه انما حصل بعد الصلاة لم تجب الاعادة عملا بالاصل ، وكذا اذا شك بعد الفراغ في ترك فرض فانه لا تجب الاعادة ولا شك ان مسألتنا شككنا في ترك فرض بعد الفراغ من العبادة فقلنا بعدم الاعادة والله أعلم انتهى فظاهر كلامه الجزم بثبوت دخول ذى القعدة بالرؤية ليلة تسع وعشرين ولا تجب علينا اعادة شيء للشك كما قرره اهـ جواب الخطيب **مسئلة** اذا شهد عدلان ليلة التاسع والعشرين من رمضان عند الحاكم برؤية هلال شوال قبلت شهادتهما وعمل بمقتضاها ووجب قضاء يوم وقد وقع في بعض البلاد بأنه شهد عدلان ليلة السابع والعشرين من رمضان برؤية هلال شوال ففحصوا عن ذلك فاذا الهلال غم عليهم ثلاثة أشهر وروى في بلاد قريبة منهم انتهى جواب العلامة عبد الله بن سعيد قشير المكى من خط الحبيب عمر بن محمد نقله من خط

السيد ابى بكر بن حسين بافقيه **فائدة** لفظ الجعاله في الحج اذا حججت عن فلان حجة الاسلام او حجاً تطوعا او منذورا على ما يراد منه وفعلت عنه جميع الاكان والواجبات وما أستطعت من السنن فلك كذا . فيقول قبلت وهو جار في كل عقد يقبل النيابة ولا يستحق شيئا من الاجرة حتى يحج ويرجع الا ان يريد الجاعل ان يتطوع له بتسليم شيء له قرضا فلا باس فاذا استحق المسمى قاصصه على ما في ذمته فاذا اراد مفردا ذكره او يقول اذا حججت عن فلان مفردا للحج عن العمرة او متمتعا بالعمرة الى الحج او قارنا بينهما وفعلت عنه جميع الاركان والواجبات وما استطعت من السنن فلك عندى كذا فيقول قبلت او يقول اذنت لك ان تفعل ما شئت واردت من الافراد والتمتع او القران ويقول في جعالة الزيارة اذا اتيت مدينة المصطفى ﷺ ووصلت القبة المعظمة وسلمت على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ودعوت له عند ذلك ودخلت الروضة الشريفة ودعوت لفلان فيها وزرت البقيع وسلمت على اهله من فلان ودعوت له عندهم فلك عندي كذا ، ويقول في اجارة الحج عن ميت اجرتك على تحصيل حجة الاسلام وعمرته عن فلان بهذه الدراهم او الارض وتحرم عنه من الميقات ميقات كذا حجا مفردا وتحرم عنه بالعمرة من التعنيم وتتم اركانهما وواجباتهما وما استطعت من سننهما وآدابهما وتخرج بنية الحج والعمرة عنه وتجتنب المحظورات فيقول قبلت من خط الشريف علي بن ابي بكر **مسئلة** هل يثبت هلال رمضان بالاستفاضة والتواتر ، والمراد بالاستفاضة والتواتر برؤية الهلال حصول ذلك للقاضي

اعنى انه استفاض عنده خبر الرائين للهلال انهم رأوه او تواتر عنده ذلك ولم ار من تعرض لذلك من الاصحاب . نعم حكى الأذرعي في كتاب القضا فيما اذا علم القاضي وجوب الحق بالخبر المتواتر عن الامام إنّا ان قلنا يقضى في ما علمه بالمشاهدة فهنا اولى والا فوجهان احدهما لا والثانى نعم انتهى وحاصله ان المرجح انه يقضى استناد الى الخبر المتواتر وقياسه ان يقضى في صورة الهلال بطريق الاولى واما استناده الى خبر الاستفاضة فان كان الجمع المخبرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب وافاد خبزهم سامعه العلم فهذا هو التواتر بعينه ، وان لم يكن المخبرون كذلك او كانوا ولم يفد خبرهم العلم ان تصور على ما مر من الخلاف فلا يجوز للقاضي ان يقضي بالرؤية استنادا الى ذلك هذا كله اذا اخبر المخبرون القاضي بانهم رأوه . اما اذا قالوا روى فلا اعتبار بذلك واما الشاهد بالرؤية اذا استند في شهادته الى التواتر والاستفاضة . فقال السبكي في حلبياته يمتنع ذلك في الاستفاضة دون التواتر ومراده بالاستفاضة التى منعها استفاضة لم يحكم بكونها تواترا على ما مر في قضاء القاضي بذلك هجرانية ملخصة .

مسئلة لا تنفسخ الجعاله في الحج بموت المجاعل الوصي مثلا قبل احرام المجاعل لوقوع العقد للميت كما في فتاوى ابن حجر وعلي بايزيد من خط محمد بن سليمان حويرث قال العلامة باعلي ولم ار هذه المسألة في فتاوي ابن حجر ولا بايزيد بل فيها مسألة اذا جاعل الوصي ثم جاعل آخر هل يكون عزلا ، ولكن المعنى واحد فاذا كان لا ينفذ العزل من الوصي في حياته مع عدم المصلحة فلأن لا ينفذ بموته اولى لانهم جعلوا العقد

والصورة هذه متعلقا بالميت لا بالوصي ولا بالوارث ونشر خلافا ورجح ما قاله ابن حجر ثم قال فعلم ان العمل بما جنح اليه ابن حجر اولى واحوط انتهى . وللخطيب جواب نشر فيه خلافا ورجح ما قاله ابن حجر **مسئلة** فطرة المحال بينها وبين زوجها تجب فطرتها قاله زكريا وابن حجر وفارقت الناشزه بان هذه ليس لها جناية تقتضي ذلك . عبد الرحمن الخياري . **مسئلة** من فطرصائما فله مثل اجره هل المراد ان كان له اجر او مطلقا حتى لو بطل اجر الصائم لعارض وقع للمفطر بتقدير ان للصائم أجرا تردد فيه ابن حجر والظاهر الثانى عبد الرحمن الخيارى . **مسئلة** لرجل على آخر دين حال فنذر ان لا يطالبه به الى وقت معلوم فحال الحول قبل مضي المدة المذكورة هل تجب زكاته من غيره في فتاوي ابن حجر ومن فوائد النذر اذا صح مسألة الزكاة وتحريرها ان النذر اما ان يكون بعد تمام الحول فلا اشكال في اخراج الزكاة غير انه هل يستثنى ذلك النذر من وجوب الانظار لان الملك فيه لغيره بناء على الصحيح ان الفقراء شركاء رب المال فيه او لا يجب الانظار فيه وهو ما رجحه بعض المتأخرين لكونه قادرا على تمام نذره لجواز الاخراج من غيره كما قلنا به في ما إذا رهن مالاً زكوياً وحال عليه الحول أي فإنه يجب اخراج الزكاة من غيره بل مسألتنا اولى واما ان يكون قبل تمام الحول ففي الحاقه بما بعد الحول احتمال لان النذر في هذا الحال تصرف منه قبل تعلق حق الفقراء وقياس مسألة النذر كما قاله الاسنوى وجوب الاخراج من غيره عند القدرة ومنه عند عدمها اي بعد قبضه وتمام مدة النذر فتأمل هذا

التفصيل ترشد الى ان ما قاله الاسنوي من القياس على مسألة الرهن هو الظاهر لان الصبر عن المطالبة لا يخرج ذلك الدين عن ملك صاحبه وافتى المزجّد في من نذر لانسان بمال في ذمته وهو نصاب وحال عليه الحول قبل قبض المنذور له بانها لا تجب زكاته ، على المنذور له لان الصحيح انه لا يملكه الا بقبضه ولا على الناذر لعدم وجوده بيده وعلى القول بملك المنذور له في الذمة بمجرد النذر يلزم المنذور له زكاته عند الحلول اما لو نذر له بمال معين وهو نصاب فالصحيح انه يخرج عن ملك الناذر بمجرد النذر ويدخل في ملك المنذور له ما لم يردّ فاذا حال حوله من حين النذر لزمه زكاته من غيره ان قدر بأن كان مقرا باذلا او عليه بينة او يعلمه القاضي والا فيزكيه عند قبضه ثم رأيت شهاب الدين قال الجلال البلقينى ولو نذر ذو دين حال ان لا يطالب به الا بعد سنة او اوصى بذلك فهل يلزمه الاخراج حالا او يصير كالمؤجل لم نر في ذلك شيئا والاقرب الاول . عبد العزيز الزمزمي **مسئلة** اتفق ائمتنا ان الريق المتنجس ولو بنحو اللثة اذا ابتلعه الصائم عامدا عالما افطر لسهولة التحرز فيوخذ منه ان من شرب من ماء فيه علق فبقيت علقة في حد الظاهر ويخرج منها الدم ولا يمكنه مجه يفطر بذلك اذا ابتلعه عامدا لأنه يمكنه التحرز عنه بنحو تصفية الماء بل لو اضطر الى شربه ولم يمكنه تصفيته لزمه ويفطر والفرق بينه وبين من ابتلى بدم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز حيث جاز ابتلاعه ولا فطر كما بحثه الاذرعي واقره ابن حجر ظاهر زمزمي ايضا **مسئلة** اذا شرط الراقى محل اللسعة ومصّ الدم فشوهد بفمه حكم بفطره حيث لم

يمجه ويغسل فمه منه لتنجس ريقه به ولا عبرة بقوله ان خدامنا من الجن يشربونه ولو وقعت قطرة منه في جوفي لاهلكتنى ، نعم له العمل باطنا بما تحققه من حاله ، ولو ثبت رمضان بمن ظاهره العدالة وبه قادح باطنا فلمن علمه عدم العمل بذلك الثبوت وفي الايعاب عن الشمس البرماوي لا اثر للاحتواء على مجمرة حيث لم يصل الى جوفه عين وان وجد طعم البخور في فمه من مجرد الريح وكذا دخان الطعام وان قلنا ان الدخان عين فليس هو المراد بالعين في باب الصيام قال ولا اعلم في ذلك من البخور او دخان الطعام خلافا انتهى وفي الامداد والتحفة ما يوافقه فعلم ان استعمال التنباك على الوجه المعتاد لا يفطر لكن الاولى عدم اظهار مثل ذلك لاسيما للعوام ، واما القول بحرمته مطلقا فلا وجه له وانما يحرم على من يضره في عقله او بدنه ضررا بينا وهو ما لا يحتمل عادة بمعرفة نفسه او قول عدلي طب فان ضره في بعض الفصول حرم فيما ضره فيه فقط وان احتمل الضرر كان مكروها ومن شك هل يضره او لا فالأصل الاباحة . **جواب** عبد العزيز الزمزمي ملخصا فائدة الذي يقف على جبل عرفة كل عام ستمائة الف ما نقص من عددهم وفته الملائكة ولا يلزم من هذا الكلام الاقتصار على ستمائة الف بل انما يلزم ان لا ينقصوا عن ستمائة الف كما قرره اهل الاصول في كتبهم في امثال ذلك والله أعلم من أجوبة العلامة عبد الله بن أحمد بالفقيه مزروع عن سالم باصهي عن حاشية شرح الروض . ذكروا ان الحاسب الذي يعرف استهلال الهلال بسير النيرين اذا عرف بالحساب استهلال شوال بالطريق المذكورة فهل يجوز له الفطر

كما جاز له هناك الصوم له ، والظاهر انه لا يجوز انتهى واطال الاستدلال . نقل من خط سالم باصهي انتهى وفي كتاب القضاء ما يتعلق بالمصادقة في الهلال ونحو ذلك فيه رسالة للفقيه احمد مؤذن منقولة برمتها ثم وله ايضا رسالة أخرى نصها وقع في سنة احدى وسبعين ثبوت شعبان عند علي باشعيب نائب الواسط رجل عامي محض لا يعرف في الفقه شيئا ولا شيخ له بأن شعبان ثبت بالخميس عنده لديه . فعلم بذلك السيد الشيخ علي بن الحسين بن الشيخ ابى بكر وحصلت المصادقة بذلك اذ لم يترتب على ذلك حالا وجوب صوم ولا فطر ، ثم ان القمر انخسف ليلة الجمعة وست عشر شعبان على مقتضى ثبوته فحارت الاذهان وتحقق انه امضى ثبوته تهورا ثم ثبت رمضان عند ولد بامطرف بالغيل ببعض غوغاء وانفذه الى الشحر ليلة الجمعة فلم ير ليلة السبت لا في الشحر ولا في حضرموت إلا لاحاد في منزلة أول ليلة فقط فتحققنا ان المصادقة التى عليها العمل لم يتم شرطها وان مجرد الورق من بامطرف تلاعب في الدين ثم وجدنا نص المسألة في ايضاح الناشري وتحرير ابى زرعه . ان اهل الميقات اذا اجمعوا على عدم الرؤية لا يصح حكم الحاكم بما يخالفهم وهم مجمعون على عدم انخساف القمر ليلة ست عشر ، فبان بطلان ثبوت رمضان عند علي باشعيب ونص ابى زرعه ان القمر اذا غاب ليلة ثلاث قبل مغيب الشفق الاحمر بان بطلان الثبوت ، وقد غاب ليلة الاحد ثالث رمضان على مقتضى ثبوته بالجمعة عند ولد بامطرف قبل مغيب الشفق الاحمر فبطل ثبوت شعبان ورمضان بلا خلاف انتهت من قواعد

السيوطي قاعدة كل موضع مشرف تجعل له الجهة اليمنى الا في مسألة وهي الطواف بالبيت فانه اشرف البقاع ومع ذلك يجعله الطائف عن اليسار لحكمة فيه ابداها بعض مشايخنا وهي ان الله تعالى خلق القلب في الجهة اليسرى وهو بيت الذكر فاذا طاف بالبيت وهو عن يساره فقد اجتمع البيتان بيت الرب وبيت الذكر انتهى ومن اجوبة العلامة احمد مؤذن ومسايرة المذهب على الحجة الموصلة لا تكاد تتم شروطها ، فأما من اوصى بحجة قدم فلا يعدل عنها الى الموصلة أبداً كما حققه عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه ألا حيث لم يوجد الا عامى يحج قدم ووجد فقيه عدل مجاور بمكه فهذا حاصل كلامه أنه يصح وأما حيث لم تف التركة فهل يعدل عنها إلى الموصلة او تبطل رأسا . للمسألة نظائر ربما تظهر لكم من التحفة واما صورة الاجارة فعقدها هنا مفقود كما لا يخفى واما الجعالة فللمجاعل الرجوع قبل العمل ولو لم يعلم الجعيل تأملوا التحفة واما حيث التزم له متبرع بصيغة تدل على التزامه من نفسه فهذه مسألة أخرى ، ومن قال لآخر ان حججت عن فلان انت او ولدك فقد ضمنت لك أربع أواق فلم يحج هو ولا ولده ولكنه احجج آخر وقع عن الميت بشرط العدالة في الحاج قاله العمودي في مجموعه انتهى . ومن اجوبة العلامة عبد الله الخطيب من اوصى بحجة وزيارة بالقدم فاستناب كلام تضمنته العدنية وغيرها . ثم قال وهل يستحق العامل على الوصى شيئا في صورة ما اذا قال له اذا حججت عن ميتى غيرك لانه عمل طامعا اولا لم ار من تعرض له وكلام ابن الزين وابن حجر محتمل ووجدت معزوا

لبعض الفقهاء واظنه بايزيد ما لفظه . **مسئلة** اذا اراد الأجير في الحج ان يأخذ حججا موصلة فطريقه ان يوكّله الوصى باخراج حاج عن الموصى بما شاء او بمعين او يجاعله على اخراج غيره بجعالة معلومة ويجعل له ما اتفقا عليه وللوصي التوكيل وان لم ينص الموصى على ان يوكل على المعتمد انتهى ما وجدته اذا تقرر ذلك فلو جاعل الوصي رجلا ورجع او عزل العامل ونهاه عن المضيء هل ينفذ ذلك استوجه ابن حجر في فتاويه انه لا ينفذ ويستمر عقد الجعالة حيث لا مصلحة في الرجوع والعزل كالمقايلة في الاجارة اخذا مما عللوا به منع المقايلة فيها بأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد ابطاله وخالفه في العدنية في صورة الجعالة ، طردا لانها جائزة من الطرفين وسبقه اليه القماط وغيره لكن بتفصيل وعبارة الثانى بعد تقريره منع الاقالة في الاجارة بلا عذر ما نصه ، واما الرجوع عن الاذن فلم ار فيه منقولا والظاهر صحة رجوعه ولا اجرة للمأذون له لعدم التزام العوض له بتصريح ولا تعريض ولا تظهر فائدة هذا الا اذا قلنا بالوجه المرجوح انه ليس للاجنبى الحج عن الميت الا باذن من الميت او وارثه او نحوهما فلا يقع عن الميت اما اذا قلنا بالاصح انه يجوز للاجنبى الحج عن الميت فلا اثر لرجوعه بعد الاحرام انتهى اذا تقرر ذلك فهل يقبل قول الاجير حججت ، او لا بد من بينة وهل الجعالة كالاجارة او يفرق وهل اجارة الذمة اذا استناب غيره كالعين قد احاط علم سيدي بأن المتأخرين نقلوا عن الزبيلي وقرروه انه يقبل قول الاجير الا ان رؤي يوم عرفة بالبصرة مثلا ، حججت او اعتمرت بلا يمين بخلافه في ان حججت عنى

او عن ميتى لا يقبل قوله حججت الا ببينة والا حلف القائل انه لا يعلمه حج عنه ، وقالوا وفارقت الجعالة الاجارة بانه هناك استحق الاجرة بالعقد اللازم والاداء مفوض الى امانته ، وثم لا يستحق الا بالاتيان بالعمل والأصل عدمه فلم يقبل قوله إلا ببينة وهذا التوجيه في الفرق يحتمل جريانه فى اجارة العين والذمة حيث استأجر غيره ويحتمل أنه لابد من بينة في اجارة الذمة حيث استأجر الغير وهو الاقرب لانه دعوى بفعل الغير وهو ليس اليه ولا هو امين فيه بل الغير هو الامين والمفوض اليه ويؤيده اصل المسألة المنقولة عن الزبيلي يقبل قول الاجير حججت بخلاف العامل أي فلا يقبل قوله حججت فهم صوروها في فعل الانسان نفسه انتهى ومن اجوبة أحمد مؤذن من مات وعليه صوم وفي ورثته غير اهل للصوم كصبي ومجنون لا ينوب عنه الولي في الصوم ولا يأذن لمن يصوم عن الصبي بل تتعين الفدية انتهى ومنها وما ذكرتم في من افطر يوم الخميس بما سمعه من تصديق من اخبره برؤية الشهر فهذا من باب المصادقة فقط جائز في حق المصدق ويجب عليه الاخفاء ما لم يثبت عند القاضي كما قاله الشيخ ابن زياد فالمفطر معذور ومظهر شعار العيد مخطىء يعزره الوالي قال ابن زياد في تحرير المقال في من اخبر برؤية هلال شوال وبعد فانه لما كان بتاريخ ليلة الثلاثين من ابتداء شهر رمضان احد شهور السنة اربع واربعين شاع ببلدنا زبيد رؤية هلال شوال واتفق ان حضر شهود مجلس الشرع فلم يتفق لهم تلك الليلة أي قبول وقال لي اناس انهم سمعوا من ثقات لا يرتابون في صدقهم يخبرونهم بانهم رأوه فكان

جوابي ، ان من سمع من عدلين فصدقهما يجوز له بل يجب عليه الفطر سرا انتهى بحروفه وساق النقل المتعلق سرا الخ وصحح على تأليفه عامة علماء عصره انتهى **مسئلة** من اوصى بحجة قدم ولم يحتمل الثلث الا موصله فان وجد من يعزم من بلد الميت بالقدر الخارج من الثلث فذاك والا فان خرج من الثلث ما يرغب فيه خارج من الميقات فالحجة باقية والا بطلت الوصية . احمد مؤذن **مسئلة** المسافر الظاهر سفره له اظهار فطره بجامع ظهور العذر كالحائض وانما الاخفاء لمن خفى سفره كصاحب العذر في الجمعة اذا كان ظاهرا فلا يخفى الجماعة فصار قيد المسألة بخفاء العذر لعلة التهمة بسوء الظن والعقوبة حيث يراه المحتسب بفطر رمضان ولم يظهر له عذر ، وعبارة التحفة صريحة فيه ، اذ قوله يسن اخفاء الفطر خوف التهمة والعقوبة ، ويوخذ منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره او مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك فهذا صريح في ان محل الاخفاء في خفاء السفر وخفاء العذر للمريض ونحوه لا ظهور العذر ، احمد مؤذن **مسئلة** نقل الفقيه أحمد مؤذن عن تحرير ابى زرعة ان الهلال اذا غاب ليلة الثالث قبل مغيب الشفق الاحمر فحكم الحاكم باطل انتهى سئل الفقيه أحمد مؤذن عما اذا وصل كتاب الى نائب من نوّاب الشرع معتبر بان شهر الفلانى ثبت عند الفقيه فلان هل يلتفت اليه فأجاب وما ذكرتم في الكتاب الواصل اليكم ممن ذكرتم فلا التفات اليه ابدا وان جل المخبر لان خبر الاحاد لا يبنى عليه مدار الاحكام العامة من الحاكم والاصل انه لا بد من شاهدين على حكم الحاكم

ثم صار عمل السلف على المصادقة ، بخط النائب فقط قال شيخنا عبد الله بن سراج وانما صار يعتمد خط النائب لانه اذا وصل انقدح التصديق بلا شك عند العامة أي ولا كذلك كتاب الغير ، وقد نقل الثبوت من الآحاد عن باحويرث من نقل ولا التفات اليه عندنا حتى يأتي كتاب حاكم بذلك بل وقد وقع سابقا وصول كتاب الى بعض المشايخ آل ابي عباد من السلطان من سيون انه ثبت الشهر بتريم ولم يأت كتاب من حاكم بذلك فلم يعتبره شيخ مشايخنا الفقيه عبد الرحمن بن سراج الدين انتهى كلام الفقيه أحمد مؤذن . وسئل ايضا عما لو ثبت احد شهور العام عند نائب العقود والاهلة الذى لا يحكم باب القضاء هل يترتب عليه حكم فأجاب ومن أجل ما ذكرتم فليس فقيها متأهلا لقبول شهادة الاهلة التى ينبنى عليها الالزام والمصادقة لان غايته فقيه في ربع العبادات ومسائل الانكحة فقط ولم نعلم سابقا ان مثل من ذكرتم انيب على الاهلة بل تكون نيابته مجردة للانكحة انتهى ولو بلغ الى عند نائب صورة خبر راويين ان شهر الفلاني ثبت عند الحاكم فلان فلم ينبنى على ذلك ثبوت لانه لم يشهدهم من ثبت عنده ليبلغوا عنه الثبوت الى معين . احمد مؤذن وعند تساهل الحاكم يناقش على صحة الثبوت واظهار عين الشهود من هم وان المذهب لا بد منه في هذا وفي الحدود وان وقع الامثل فالامثل فهى حالة ضرورة خاصة بواقعه خاصة لا تعم **مسئلة** المذهب ان مجرد وصول الكتاب من الحاكم الى الحاكم لا يلزم به حكم بثبوت الشهر الا على من صدق فقط ، ثم ان العمل جاري على ان الحاكم الذي لا يعرف تهوره في قبول

الشاهد الذى لا يعتبر شرعا هو الذى انشرحت به الصدور بالمصادقة فصار اذا جاء كتاب الحاكم الى حاكم اخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة هذا المقرر ، وقد افتى زكريا بان الحاكم اذا عرف بالتهور لم يعتبر كتابه عند من علم ذلك احمد مؤذن **مسئلة** اصل المذهب عند الشك في المطالع عدم التوافق ، وقول الآحاد من طريق علم الفلك لا يعتبر في حق العموم احمد مؤذن **مسئلة** الصوم الراتب كعرفة وعاشورا ، اذا فات يسن قضاؤه عند ابن العماد والزركشي وصاحب القلائد وعبد الله بن عمر مخرمه وهو الراجح خلافا للمنفسي **مسئلة** اعلم ان العدالة من صلاة ومروءة وعدم قادح شرعي لا بد منه في شاهد الاهلة فاذا سلك النائب على هذا القانون ساغت مصادقته كما عليه عمل السلف ، واذا شاع تهوره فلا يجوز لنائب آخر وصل اليه خطه ان يعلم الناس به ، اذ المصادقة اختل شرطها شرعا فحينئذ حتى يثبت الشهر بموجبه . جواب احمد مؤذن **فائدة** من اثنا جواب لاحمد مؤذن اذا خسف القمر ليلة ست عشر فقد بانت فضيحة الشاهد بدخوله لاستحالة ذلك عند اهل الميقات انتهى . **مسئلة** من فاته صيام عاشورا وتاسوعا او غيرهما من الصوم الراتب سن له قضاؤه قاله عبد الله بن عمر مخرمه تبعا لجمع وخلافا لآخرين . **مسئلة** المعتمد انه يقبل قول الاجير حججت بلا يمين ما لم يثبت انه يوم الوقوف ببغداد مثلا بخلاف ما لو قال آخر . ان حججت عن ابى فلك كذا فلا تقبل دعواه الحج الا ببينة ويكون حلف المنكر على نفي العلم كذا ذكره الزبيلي . ومراده بالبينة انه كان حاضرا تلك المواقف في السنة المعينة لا انه

حج عن فلان اذ لا يعلم الا منه وفارق الاجارة بأن الأجير ملك الاجرة
بالعقد وان كان ملكا غير مستقر فاذا ادعى مستأجره انه لم يأت بالعمل
كان مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها واما عامل الجعالة فلم يملك الجعل
ولا شائبة له فيه الا بعدما شرط عليه من العمل كرد الآبق فاذا دعاه كان
مدعيا على المالك ما لم يتحقق سببه والاصل عدمه . جواب ابن حجر
ووافقه عبد الله بن أحمد مخرمه وقال عبد الله بن عمر يقبل قول الاجير مع
اليمين ولا يقبل قول المجاعل ، بل يكلف البينة على الاحرام عن المحجوج
عنه وعلى الاتيان بباقي الاعمال بطريق الشهادة على الاحرام قدمنا الكلام
عليه ، وهو جواز الشهادة عند توافر القراين وان كانت النية لا مطلع
عليها . واما الزيارة فأعمالها محسوسة فلا يقبل فيها قول الاجير ولا المجاعل
بل لا بد من البينة انتهى . قال في المهمات من باب الاعتكاف قوله لو
نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض ، او صوم وشرط
الخروج ان جاع او اضيف فالاكثرون على صحة الشرط كالاعتكاف ،
وقيل لا يصح النذر لان بعض الصلاة والصوم ليس بعبادة بخلاف
الاعتكاف انتهى قوله فلو قال الا ان يبدو لي لم يصح في اظهر الوجهين .
قوله من زوائده لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت او اتفق لي جماع
جامعت لم ينعقد نذرا . انتهى مهمات . ومثله عباب . وفي المهمات
قوله ، لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل ، وهل يبطل صومه
او يبقى نفلا وجهان انتهى مهمات . **مسئلة** من فتاوي ابن حجر . وسئل
رضي الله عنه عما لو اوصى افاقي بحجّةٍ هل يصح ان يستأجر عنه غير

افاقي .. فأجاب .. بأن كلام الشافعي والاصحاب ظاهر في انه يصح ان يستأجر عن الافاقي غير الافاقي ثم رأيتنى ذكرت في بعض الفتاوى مسألة اوصى لمن يزور عنه قبر النبي ﷺ بكذا فهل يجوز تفويض ذلك لبعض اهل المدينة الشريفة . وهل مثله من اوصى لحج وهو افاقي يجوز أن يحج عنه مكي . الجواب ، نعم يجوز على ما افتى به بعضهم لكن اطال غيره في الاستدلال لامتناع ذلك لانه مناف لغرض الموصى ويمكن حمله على ما اذا اطرد العرف عرف بلد الموصى بأن ذلك لا ينصرف لمن يحج عنه من بلده انتهى . جواب ابن حجر ومن فتاوى علي بايزيد . **مسئلة** في قوم لهم عادة بأن الرجل منهم يوصى بحجة خمسين دينارا مثلا وآخر يوصى بأقل منها وعادتهم اذا كانت خمسين اعطوها حاجا يحج بها من بلدهم واذا نقصت الزموها ذمة رجل يخرجها من الميقات فهل يجوز لشخص ان يستأجر على شخصين فأكثر او يخرجها من الميقات او من مكة . الجواب . يجب ان يستأجر للحجة الموصى بها خمسين حاجا من بلد الموصى اذا أمكن ولا تجوز مخالفة هذه العادة انتهى . ومن اجوبة أحمد مؤذن من اوصى ان يحج عنه بقدر يرغب به الحاج من بلد الموصى فهذه حجة قدم لا يجوز ان يستناب مكي فيها لان الحجة الميقاتية يرغب فيها بدون ذلك . فالزايد الذي في مقابله انشاء السفر والثواب مفقود في المكي . وقد نص على هذه المسألة وهي كثيرة الوقوع والشطط فيها كما ترى عبد الله بن عمر في ١٦٢ من الهجرانية وأطال وقرر فقال . واما اذا ارادا أن يجاعل او يستأجر حاجا من مكة سواء كان فقيها او غير

فقيه ، والحال انه يوجد بتلك الاجرة حاج ينشيء السفر من بلد الموصى فلا يجوز ذلك لاحد امرين احدهما ان ذلك خلاف النظر والمصلحة للموصي والوصي كناظر اليتيم لا يتصرف الا بالمصلحة وانما قلنا خلاف النظر لان ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه بدليل ان الاجرة توزع عليه والامر الثانى ان الاجرة المذكورة تكون غالبا اكثر من اجرة مثل من لم ينشيء السفر من بلد ثم قال نعم ان غلب على ظن الوصي ان الذين ينشئون السفر من بلد الموصى يخلون بواجب او يتعاطون محظورا وكان لا يجد من يؤدى النسك على وجهه المعتبر الا من يحج من مكة والميقات مثلا فالظاهر حينئذ جواز استيجار المكي ونحوه نظرا لمصلحة الميت انتهى ملخصا . هجرانية . وقد يتعاطى ارباب الوقت ارسال الحجة التامة الى مكة مع وجود عدل يقوم بها من بلد الموصى وهذا ممنوع فلينبه عليه فالورع ترك ارسال الحجة وان كان من كان لانه يوجد العالم الثقة انتهى أحمد مؤذن ملخصا . تجوز المصادقة بهلال شهر للآحاد فان اظهروا الشعار زجرهم السلطان ج م **مسئلة** ذكر جمع محققون ان من رأى هلال ذى الحجة وحده ثبت في حقه . وفي الايعاب من رأى الهلال وحده او مع مردود الشهادة وقف وجوبا اتفاقا في التاسع عنده وان وقف الناس بعده لان العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده ولا فرق بين الحاج عن نفسه أو عن غيره باجرة أو تطوعا هذا ان كانت الرؤية بمحل مطلعه مطلع مكه والا لزمه العمل برؤية أهل مكة . من اجوبة عبد العزيز الزمزمي **مسئلة** جرى عقد نكاح مثلا بمهر اربع اواق مثلا ميزان . وفي

البلد قروش وعشير وبقش من البيع موزونة انصرف الى الغالب من تلك النقود في بلد العقد فان لم يكن غالبا بطلت التسمية ووجب مهر المثل . جواب محمد بن عبد الله باعلي . ومن اجوبة الفقيه احمد مؤذن ما حاصله من نذر لزيد بسكنى داره مدة حياته لم يصح بيعه حتى يموت المنذور له والفرق بينه وبين بيع المؤجر ظاهر للعلم بمدة الاجارة بخلاف مدة حياة زيد انتهى . ومنها وصل عبد الرحمن باجابر الينا وذكر انه ناظر سقاية جابرية المعلومة بسيؤون وان اجرة القائم بالماء فيها له عليه بهارين في السنة قد حاسبه في ايام متقدمة على ثلاث اواق معياره بيع الوقت عن الجميع في ذلك الوقت من عبارة مائتين بوقيه ، واعطاه ثمان عشر قفلة مصفى ثم ان القايم بالنزح موجر شكاه لاجل المطل . فاعلم سيدى بيع الثمر المستحق في الذمة بمصفى في الذمة لا يصح لانها مسألة بيع الكالي بالكالي فاذا لم يصح ورجع الامر الى مقاربة الوفا شرعا لعل الصلح يكون ان ما قبضه صاحب الماء بما سدوا عليه والباقي مائتين واربعين مراد صاحب النزح انها الآن بوقيتين من مائه وعشرين فالمقاربة بان تزيدون له ثلاث قفال تكون اوقية ونصف فان اتفقا على الصلح والا فلا يخفاكم ان البهارين كلها في ذمة باجابر ودراهمه قرضة عند صاحب الماء انتهى ملخصا . وفي فتاوي عبد الله بن احمد مخرمه فيمن باع نصيبه من خلع راجح وهو ثلث وله ثلث ايضا في الذبران كانت الارض لا تعرف الا بهذا الاسم دخلت في البيع والمسألة منقولة في الوصية **مسئلة** من الفتاوي المذكورة اذا كان لرجل شجرة مغروسة في ملك غيره بحق كأن كانت لاحدهما فباع

الشجرة الى الآخر ثم كثرت اغصانها وزادت عروقها في الارض حتى اذا حرثت وشقت كسرت العروق ماعون الحرث ومنعت الاغصان الدوار من الممر تحتها فهل يقطع ما زاد بعد الشراء من الاغصان المضرة والعروق . وقد قالوا ان الهوى لا يصح بيعه منفردا وانما يصح على التبعية للارض وكيف يستحق بقاء اغصان الشجرة المشتراة وهى متفرقة في الهوى وتضرّ ما زرع تحتها . **الجواب** . سئل القاضي جمال الدين محمد بن سعد شكيل شارح الوسيط عن شجرة لرجل في ارض غيره على صورة ما ذكره السائل وفقه الله تعالى الا انه فرضها في شجرة قديمة لا يعرف ما سبب ملكه لها وقال في السؤال هل له قطع ما طال من الاغصان من وقت ملكه لهذه الارض ان عرف زيادته ام لا . فأجاب في فتاويه الكبرى بانه اذا كان الامر كما ذكر فليس لصاحب الارض قطع تلك الشجرة ولا قطع شيء من اغصانها القديمة وان تضرر بذلك لان الظاهر ان هذه الشجرة في هذه الارض بحق اماما طال من الاغصان ففيه احتمال انتهى جوابه والموجود للاصحاب . كما قاله الاذرعي وغيره ما حدث من اولاد الشجرة المبيعة وانتشر من اغصانها حولها هواء ارض البائع ثلاثة اوجه اصحها استحقاق بقاءها كالاصل وقاسوا ذلك على ثخانة الاصل والعروق المتجددة ، وكلامهم يقتضي ان العروق الزائدة في الارض متفق على ابقائها كيف كانت ومن المعلوم ان الهوى لا يصح بيعه بلا اصل ومشتري الشجرة لم يملك بشرائها شيئا من هوى الارض وانما يستحق بقاء الشجرة ومن لازم الابقاء الانتفاع به في الهوى . وما حاوله السائل

ارشده الله تعالى من عدم استحقاق بقاء اغصان الشجرة المذكورة في الهواء شبهه فساد وبيع الهواء منفردا واضرار الاغصان بما زرع تحتها في غاية البعد والله أعلم ثم وقفت على فتوى معزوة للقاضي جمال الدين محمد بن سعد شكيل المذكور اولا . ذكر فيها ان السائل عنها هو الفقيه العلامة شهاب الدين احمد بن ابى بكر ابو حفص صورتها . رجلان لاحدهما ارض وللآخر شجر اغصانها منتشرة في هواء ارض الآخر ولم يعرف كيف سبب كونها على تلك الصفة لكنها تزيد كل سنة زيادة جديدة فهل تزال الزيادة ام لا . فأجاب بأن لصاحب الارض ازالة تلك الاغصان المنتشرة في هواء ارضه لان من ملك ارضا ملك هواها ليس لغيره ان ينتفع به الا باذنه اعنى الاغصان التى في هواء ارضه جميعها القديمة والحادثة انتهى جوابه وهو كالمناقض لما حكيناه عن فتاويه الكبرى ، ويمكن الجمع بين الجوابين بأن يقال الجواب الاول في شجرة لشخص نابتة في ارض الآخر ولم تخرج اغصانها عن هواء تلك الارض التى هى نابتة فيها الى هواء غيرها . والجواب الثانى محمول على ارض لشخص وشجرة لآخر نابته في غير الارض المذكورة ثم انتشرت اغصانها الى هواء تلك الارض المجاورة لارض الشجرة فان كلامه في الجواب الثانى يحتمل ذلك بل هو ظاهر فيه اما اذا كانت صورة الثانى كالاول فالمعتمد ما في الفتاوي الكبرى ، فاذا علم مما سبق تقريره ان الاصح تبعية الحادث من اولاد الشجرة المبيعة والمنتشرة من اغصانها حولها تبعا لاصلها فأغصان الشجرة المجهولة الموجودة والحادثة كذلك تبعا لاصلها ايضا والله أعلم

انتهى من الفتاوى المذكورة . **فائدة** بيع المصادر هو ان يترهبه السلطان ليأخذ منه مالا فيبيع ماله لاجل السلطان . **مسئلة** ابق عبد فظفرت به الدولة فكتبوا لسيده يعلمونه ويقولون ان اردت العبد يصلك ـــ وصلك وان اردت ثمنه وصلك فكتب اليهم ارسلوا ثمنه اربعين اوقية ويكون العبد اليكم فذلك لا يفيد ملك اذ ليس صريح بيع ولا شرط هبه مأذون بقبضها . حاصل جواب أحمد بن محمد مؤذن جمال ومن فتاوي ابن مزروع **مسئلة** من عليه دين طولب بقضائه وله عقار ولم يوجد من يشتريه بثمن مثله لا يجبر على بيعه بدون ثمن المثل بل على صاحب الدين الصبر حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله بلا خلاف صرح بذلك النووي في فتاويه وصرح بنفى الخلاف انتهى . قال الفقيه أحمد مؤذن بعد نقل هذه المسألة اذا علمت ذلك فيجبر الغريم على بيعه بثمن المثل الضابط . فان رغب الغريم في الاخذ والا يصبر حتى يوجد من يشتريه به وهذه المسألة كثيرة الوقوع يتعين حفظها لكثرة الشكاوي في مثل ذلك . وبعد ان يرغب الغريم في الاخذ بثمن المثل فان امتنع من عليه الدين اجبر على الوفاء اما يحصله من غيره او يبيع انتهى ومنها اذا ادعى المشترى انه لم ير المبيع او عكسه فالخلاف مشهور فعند الاسنوي فيما اذا انكر المشتري الرؤية ان القول قوله في ذلك ورجحه الاذرعي والزركشي واختاره ابن الصلاح لان الاصل عدم الرؤية . وفي فتاوي الغزالي القول قول البائع واقره الرافعي وصححه النووي ورجحه السبكي والبلقيني وهو الذي ينبغى ان تكون به الفتوى لموافقة الشيخين وبه افتى شيخنا عبد الله بن

احمد مخرمه واذا انكر البائع الرؤية فالظاهر ان الحكم كذلك انتهى ملخصا ومن اجوبة العلامة عبد الله بن ابى بكر الخطيب لو قال انسان لانسان بعد ان اراه نموذجا من الطعام (المسمى بالعينة) بعتك عشرين قهاول من هذا الجنس مع هذا الا نموذج فيظهر لنا والله أعلم صحة البيع والحال ما ذكره وهو من افراد صور بيع الا نموذج المصرح به في كلامهم ولا يشترط حضور الطعام بل روية الا نموذج كافية ولو كان غائبا نعم ان قصد بقوله من هذا الجنس المثلية أي في الاوصاف لم يصح البيع في الكل ويكون من قبيل قولهم في مبحث السلم . لو قال اسلمت اليك في كذا من مثل هذا فلا يصح ولا يقوم ذكر المثلية مقام الاوصاف المعتبرة وفي نفائس الازرق ما لفظه : **مسئلة** اذا اراد ان يبيع طعاما وطعامه غائب فأحضر شيئا وقال هذا جنس طعامى ثم اشترى هل يصح . اجاب الفقيه أحمد بن الحسين الخلي انه ان ادخل المرئي في المبيع صح على الصحيح والا فلا . قال وفي مثله في السلم لا يصح السلم حتى يصفه بصفاته على الاصح انتهى فافهم ان اللفظ في صورة السؤال ينصرف الى بيع المعين وان مثله في السّلم لا يصح حتى يصفه كما ذكر . ومن المعلوم ان الانصراف اليه لا يتعين الا بقصد او قرينة هذا ما ظهر لنا ولو قال بعتك عشر قهاول ذرة صفتها كذا وكذا فالظاهر انه يصح ويكون بيعا نظير ما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا انعقد بيعا الى آخر ما في المسألة بشرطها ولا يظهر فرق والله أعلم ومن قواعد السيوطي . **فائدة** . في ضبط المال والمتمول . اما المال فقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع اسم مال

الا على ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه . وان قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما شابه ذلك . واما المتمول فذكر الامام له في باب اللقطة ضابطين احدهما ان كل ما يقدر له اثر في النفع فهو متمول . وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول الثانى ان المتمول هو الذي تفرض له قيمة عند غلا الاسعار والخارج عن المتمول هو الذي لا تفرض له في ذلك انتهى . وفي شرح المهذب بيع الهره الأهلية جائز بلا خلاف عندنا الا ما حكاه البغوي في شرح مختصر المزنى عن ابن القاص انه لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود . والمشهور جوازه وبه قال جماهير العلماء انتهى . **مسئلة** ليس من المطعوم قشر لا يؤكل بهيئته كقشر البن . كما افتى به ابن حجر الثانى . ولا نخاله . فيجوز بيع كل بما يجانسه متفاضلا . كذا وجدته . **مسئلة** اذا ورث شخص من آبائه نخلا مغروسا في ارض لغيره او غرس هو نخلا في ارض لغيره على سبيل النشر المعتاد بحضرموت فأراد مالك الارض ان يغرس نخلا في حريم ذلك النخل الى آخر السؤال . الجواب الظاهر ان مالك الارض لا يجوز له ان يغرس نخلا ونحوه الى جانب النخل الذى لغيره فيها المستحق الابقاء فيها ما يضربها من نخل او غيره الا باذنه ، فان فعل لزمه قطعه واذا لم يقلع ومضت مدة يقابل مثلها بأجره لم تجب عليه أجرة إذ الأرض ملكه ، وانما منعناه من ذلك لاضراره بالغير والاضرار بمجرده لا يقابل بأجره . فتاوي بن مزروع . **مسئلة** من اشترى مالا بمصفى وطعام لم يوصف بصفة السلم لم يصح البيع كما افتى به ابن مزروع . ومثله لو اشترى مالا

بمصفى وتمر ولم يوصف التمر بصفة السلم . جواب أحمد مؤذن . **مسئلة** اذا شرط الخيار في البيع قبل العقد فحكمه حكم المواطاة لا يلزم واذا جرى العقد ولم يشترط الخيار في صلبه بل بعده في مجلس الخيار . ففي الارشاد ولحقه ما شرط قبل لزوم أي من صحة او ابطال . وقول البائع ولك الخيار ولم يقدر بمدة أو اركب او حمل عليها وان وافقتك والا ردها مبطل لانه شرط خيار مدة مجهولة وجميع ما ذكر داخل في الشرط المجهول . أحمد مؤذن **مسئلة** من اشترى شاة وضرعها حافل باللبن ثم بان نقصه فيحلف البايع انه ما ترك حلبها لاجل الغرر بكثرة اجتماعه ولا مضت مدة من العادة ان تحلب فيها فلم يحلبه ليدخل سهوه ايضا لان التصرية تثبت مع السهو ايضا . أحمد مؤذن **مسئلة** بدو صلاح الثمر ليصح بيعه وقسمته المراد مبادى النضج فما دام البسر اخضر فهو لم يبد صلاحه وان كان الفضح في الهجري ابيض ولو فضحة واحدة في الجنس الواحد ، وان اختلفت أنواعه وفضحه حمراء في المديني والحمراء ، وفضحة صفراء في العنبرة ونحو ذلك كان بدو صلاح ذلك الجنس اجمع وان اختلفت أنواعه فحينئذ جاز بيعه وصحت قسمته على انها افراز أحمد مؤذن **مسئلة** الشاهد اذا شهد بعقد البيع فالثمن باق لم يسلم فيكلف المشترى بينة انه سلم الثمن . نعم ان طال الزمن والثمن حال ومات المشتري فحينئذ يتوقف الحاكم فيما استبعده في من يدعى ذلك فلو كانت الشهادة بصورة البيع ونسى الشاهد كمية الثمن فهذه مسألة اخرى تحتاج مراجعة أحمد مؤذن **مسئلة** باع نخلة فيها ضريبة دولة وشرط على البايع ان

الضريبة باقية في اخواتها وان النخلة المبيعة نقية ثم ان بايع النخلة باع النخلات الباقية الى آخر السؤال الجواب لم افهم حاصل السؤال فان كان مراد المشتري للنخلة التى فيها ضريبة الدولة انه بعد ان الزم العقد لها انه التزم له البائع بمثل ما تأخذه الدولة من ضريبة ما لحق النخلة المذكورة بحكم العادة المستمرة بنذر صحيح جامع في النخل الآخر صح له ما التزمه الناذر في النخل المذكور ومتى باعهن بائع النخلة المذكورة التزم له في النخل المباع من مشتريها لتعلق حقه بها قبل بيعها . واما اذا كان الشرط بالتزام الضريبة التى للدولة في النخلة بمقتضى العادة وقع في صلب العقد فالبيع المذكور فاسد من اصله للشرط المذكور الذى لم يوجبه العقد شرعا . محمد سليمان حويرث **مسئلة** قال بعتك الجربين الطوالع وله جروب غيرهن وحدد بحدود غير الجربين المبيعة . فاعلم ان من شرط المبيع معرفة العين المبيعة بين المتعاقدين . فاذا باع الجربين الطوالع وهما معلومان بينهما فواضح ان العقد عليهما فلا يدخل غيرهما ولا يحتاج للحدود ذكرا ، وانما الحدود تبين المبيع على طول المدة وانما يحتاج تحريرها في صورة التنازع فقط فالظاهر على سبيل المذاكرة ان المتبايعين اذا اتفقا على الجروب الطوالع علما منهما فقط فيهما فلا تدخل فيهما غيرهما لان الحدود خاصة وعامة ، فالخاص مالاصق المبيع والعام ما لا يلاصقه لكنه ملاصق ما بعده في الجهة المعتبر بها ، كمن له اربع حفر نخل مثلا نجادى البئر وشراقي السوم باع نخلتين منهما وحدّدهما بنجادي البير وشراقي السوم وهما يعلمان عينهما فهل يقال تدخل الاربع . هذا باطل قطعا اذ لا عقد فيما عدا النخلتين هذا ان اتفقا على ذلك فان اختلفا وادعى المشترى

ان جميع الجروب المزيدة على الحفرتين مبيعات باعتبار الحدود الخاصة للجميع وادعى البايع غير ذلك فهذا من باب الاختلاف وحكمه معلوم انتهى . احمد مؤذن **مسئلة** اشترى حصة في عشر نخلات مديني ومعشري ولم يعرف عدد المديني ولا المعشري فان كان رأى النخلات صح البيع وان لم يعرف عدد ما فيهن من مديني ومن معشري . ابو شكيل **مسئلة** لو باع عينا بأوقية مثلا فالذي دل عليه كلامهم انه حيث اطرد عرف اهل بلد او ناحية بأنهم يعبرون الاوقية عن مقدار معين من الدراهم التى في ذلك المحل صح البيع بأوقية مثلا . وان لم يقل المتبايعان من الدراهم ، ويدل على ذلك ما صححه النووي في مجموعه ردا على صاحب البيان ومن تبعه من انه اذا عبر بالدراهم عن الدنانير صح لانه يعبر عنها مجازا كقولك في عشرين درهما هذه دينار ، اذا كان ذلك هو صرفها أي هذا صرف الدينار فهو من مجاز الحذف انتهى من فتاوى ابن حجر . **مسئلة** اسلم في دينار بثوب هل يجوز الاستبدال عن الدينار نظرا الى انه ثمن بناء على الاصح ان الثمن في العقد اذا جمع عرضا ونقدا هو النقد او لا يجوز نظرا الى انه دين سلم . تردد في ذلك الاذرعي والظاهر كما قال بعضهم الثانى **مسئلة** باع مخزنا او مخزنين لاثنين صح ويكون الجدار المذكور عند الاطلاق مشتركا احمد بالحاج **مسئلة** اجر شيئا وباعه من غير المستأجر جاز على الاظهر . وهل يصح القبض للمشتري في مدة الاجارة ، قال السبكي في شرح المنهاج لم اجد فيه نقلا الا الجرجانى في الشافي فذكر ان المشتري يقبضها ثم يسلمها للمستأجر لان ذلك الزمان يسير قال السبكى

ولا بد من دليل عليه وعبارة القاضي ابي الطيب يمكن ان يتسلمها ولعله مراد الجرجاني وذكر السبكي في باب الرهن اخذا من كلام الماوردى انه لا يجوز القبض في مدة الاجارة **مسئلة** اذا فسخ المستأجر هذه الاجارة بعيب فالمنفعة في بقية المدة للبائع على ما صححه الروياني واختاره ابن الرفعه وعليه ابن حجر واختار السبكي انها تكون للمشتري **مسئلة** اشترى ثوبا فوجده معيبا فله حبسه الى استرداد ثمنه . نقله الرافعي عن المتولى واقره خلافا لما يوهمه كلام العزيز . **مسئلة** باع شيئا وكان المشتري موسرا بالثمن لكنه كاسد من الزبون بحيث لا يبتاع الا بعد مسافة القصر فالذي يظهر ان البائع لا يلزمه الصبر وله الفسخ على الاصح قياسا على ما اذا كان بمسافة القصر . **مسئلة** اذا جن المديون حل الدين الذى عليه على المشهور ذكره في الروضة وصحح السبكي انه لا يحل وقال انه مفهوم كلام الاصحاب على طبقاتهم . **مسئلة** اشترى شيئا ثم ابراه البائع من ثمنه في مجلس الخيار بطل البيع لانه بيع بلا ثمن كما في القلائد والتحفة وغيرها . وقول محمد بن اسماعيل فضل . ان البيع صحيح والابراء باطل لعله سهو من الكاتب . **مسئلة** عيب المبيع المثبت للخيار ما نقص القيمة او العين نقصا يفوت به غرض ككونها عضوضا او عثورا او تمص لبنها او خشنة المشي تسقط راكبها . عباب . فان قال المشترى هذا العيب قديم وقال البائع حدث عندك صدق البائع بيمينه ان امكن كبرص لا كأصبع زائدة ، اذا علمت هذا فان كان التنازع في مدة قريبة من الشراء لا يمكن الحدوث فيها فواضح كالربضة والعثرة ومصه اللبن بخلاف ما اذا طالت

المدة عند المشترى وامكن حدوثها بقول اهل العرف فيصدق البائع أحمد مؤذن ومن اجوبته وصل اليك متنازعان في صحة بيع بندق رأيناه فيه جلد ربما يمنع الرؤية اللهم الا ان قال الرماة ان هذا من حسن الصنعة فأحضر رماة خبراء بذلك فان تقرر بطلان البيع حيث كان هذا جزء من المبيع لم ير فواضح ، وان صح البيع فواضح والا صدق مدعى الصحة انتهى . **مسئلة** اشترى نخلة ثم ادعى انه لم يحقق رؤيتها لضعف بصره فان اقام بينة انه لم يميز بين السعفه اليابسه والخضراء في النخلة التى هو تحتها ويلمس سعفها تقديرا فالظاهر تبين بطلان البيع لعدم الرؤية المعتبرة . أحمد مؤذن **مسئلة** اشترى ثوبا ثم ظهرت فيه حقوط فما لا يمكن ان يصان عنه غالبا لا يخفى ، وما جاوز العرف من الحقوط من الصبان عيب واضح ، واذا ظهر فظهوره لا يستره الصبان غالبا لانه يظهر في رفعه مع الهوى كما يفعلون عند البيع ، وبتقدير خفاء ذلك فالذي يرجع الى مجاوزة الحد لا يخفى واذا بقى الثوب على حالته فواضح وان لم يظهر الا بعد ان عيبه المشتري فالمسألة معروفة فيما اذا وجد عيب قديم وحادث . أحمد مؤذن **مسئلة** جماعة بلغهم موت مورثهم فباعوا ما له فالبيع صحيح اذا وافق نفس الامر بالنسبة لمن صدق الخبر ولا حرج عليه ، واما من لم يصدق فباق على ما هو في اعتقاده نعم لو كان للغائب نائب ولم يصادق فهذه مسألة قد الفت فيها رسالة سميتها نهاية التحقيق في الخبر المقترن بالتصديق وفيها افتى الفقيه أحمد بن حسين ان صاحب الامر الذي هو نائب الغائبين اصالة اذا صادق بموت الغائب فله ان يطلق التصرف لمن

صادق من الورثة ، ويبقى نصيب من لم يصادق في حكم المنع حتى يصادق وعمل بهذه المسألة واتضحت بحمد الله وتوقف من لم يصادق من الورثة زمانا ثم ندم وصادق أحمد مؤذن ويأتي له تمام في الفرائض . **مسئلة** ذبر فيه نخلة فللذبر تحتها ثلاثة احوال ، الاول ان يثبت استقلال صاحب النخلة باليد في الذبر بالبينة . الثانى ان يبقى الذبر مجهولا ويتداعاه اثنان ويزعم صاحب النخل انه له ولم يضفه الى الشراء ممن باعه اليه فان اضافه الى بائعه فهو مقر بالذبر لغيره فلا بد من بينة بالشراء . الثالث ان لا حجة لاحد فالنخلة لها يد فيما تنتفع به سقيا فقط ، أي لصاحب اليد في ما نسب اليها من تصرف مالكها وبقية الذبر ايضا ليس للذي يزعمه منهما الا ببينة . أحمد مؤذن **مسئلة** اشترى حيوانا وقبضه وانفق عليه ثم ظهر فساد البيع رجع بما انفق لانه لم ينفق تبرعا ، بل ظنا منه ان النفقة واجبة عليه كما لو ظن ان عليه دينا فقضاه على الصحيح . ابو شكيل . وفي العباب ما قبضه المشترى بشراء فاسد ضمنه ضمان الغصب فيلزمه يومئذ رده ولا يرجع عليه بنفقة وإن جهل الفساد انتهى وفي القلائد ما قبضه بشراء فاسد حكمه حكم المغصوب في ضمان متقومّه بأقصى القيم ولزوم اجره مثله وان لم ينتفع به انتهى وقال القلعي يرجع بالنفقة . ومثله الامام محمد بن اسماعيل الاحنف . وصحح الاصبحى وهو من معاصرى النووي الرجوع ايضا . وصحح النووي في الروضة عدم الرجوع انتهى من فتاوي الحباني الكبرى ملخصا . فعلم ان المسألة خلافية وما كان فيه خلاف كهذه المسألة فالاليق الصلح لان هؤلاء ائمة يكادون يبلغون

رتبة الاجتهاد أحمد مؤذن مسئلة اذا جرى بيع او اسقاط وعد في مال قل او كثر ممن عهد له جنون وعقل فادعى البائع انه باع مثلا حال جنونه وقال المشترى او من عليه الوعد في حال الصحة صدّق مدعى الجنون بيمينه فان اقاما بينتين تعارضتا ، ان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون لانها ناقلة ، او لا جنون قدمت بينة العقل كما في التحفة . واذا طلب من له يمين الاقرار المشهور على من هى عليه من مشتر أو غيره وجب عليه أن يحلف كذلك وتكون على مقتضى صورة الدعوى وحكمها لا يخفى حكام الشريعة محمد بن سليمان الحويرث وصححه عبد الله بن ابى بكر الخطيب مسئلة باع عيناً بأربع اواق مثلا مؤجلة اجلا مجهولا كإلى الخريف مثلا فالبيع باطل أحمد مؤذن مسئلة من فتاوى ابن مزروع . واما بيع الفضه الخالصة والمغشوش بدراهم مغشوشة فلا يصح لانه من قاعدة مدعجوه وكذا بيع ذهب مغشوش بفضة بدراهم خالصة او مغشوشة ولا يصح ايضا والطريق الى تصحيحه ان كان العقد لمن يصح تبرعه يحصل بأمور ومنها التواهب مع التقابض من الجانبين ومنها المناذرة ومنها ان يبيع احدهما شيئه بعرض معين كثوب ثم يبيع ذلك العرض بعد قبضه بشيء صاحبه ، فان كان العقد لنحو يتيم تعينت الصورة الاخيرة انتهى كلام ابن مزروع . واما ما ثبت في الذمة كأوقية مصفى ثمنا مثلا فلا حرج في قضائه مصفى باعشير او شاروخى لان هذا من باب الاستيفاء لا الاستبدال وهى مسألة غامضة فلينتبه لها .

وفي العدنية لا يجوز تسليم الباشه البدرية عن المسعودية لما فيه من علة الربا واذا فقدت هناك وقت التسليم ابدلها من الذهب النقد ويصح قبض المتعهد من المعهد الدراهم البدرية عن الباشه القديمة بشرط الرضا وليس هذا من الاستبدال وانما هو استيفاء يجوز فيه اخذ الزائد والناقص مع الرضا ولو كان من جنس الربوى كعشرة عن خمسة عشر وعكسه والفرق واضح انتهى عدنية . وفي مجموعة العمودي اقرض رجل عشرة دراهم مغشوشة وأراد ان يبدله عنها خمس عشر خالصة أو عكسه مع الرضا أو أقرضه عشرة أصع برا ، وأراد ان يبدله نوعا آخر فله ذلك ، قاله ابن حجر انتهى . وفي التحفة في باب النفقات على شرح قوله الا خبزا او دقيقا فلا يجوز ان يتعوضه عن الحب الموافق له جنسا على المذهب لانه ربا . ونقل الاذرعى مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا كان اعتياضا بعقد . والثانى على ما اذا كان مجرد استيفاء . قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا انتهى فعلم ان هذه المسألة غامضة فالاستبدال الشاروخي بمصفى ربا محض حرام ولا تكون فيه الا حيلة مما ذكره ابن مزروع . واما ما ثبت في الذمة واستقر سواء كان مصفى خالصا عقد عليه او شاروخي قرضا فتسليم بدله ليكون استيفاء جائزا فيه ما تقدم . وعقد البيع في العروض يكون بمصفى أي خالصا في الذمة ويسلمون بدله باعشير مثلا او شاروخى فذلك استيفاء جائز . واما صورة المبادلة شاروخى عن باعشير او صوغه ببدلها فربا محض حرام لا يصح الا بالمواهبة أو المناذرة او بطريق بيع في عين اخرى مثلا وشراها بذلك بتمام

الشروط . أحمد مؤذن فائدة في ارض فيها آباء نخل لكل شخص شيء معروف ، ولو احد منهم غرس خلع صغير وهو يزرع الارض وحده فأدعى اهل الأباء شركة في الارض بقدر الذى له من الاباء وأراد حصته في الخلع وامر حاكم تريم أحمد عيديد ان يقسم له صاحب الخلع بقدر ملكه في الاب . فأجاب عمر بن سراج انه ليس له ذلك اذا لم تكن له بينة وصحح عليه محمد باحويرث واحمد بحير وعبد الله بازرعه وزين الكندي . وقد وقع عند الفقيه لعمر بن سراج واقعة لآل باحويرث في نخلات مفرقات وتنازعوا في الذبر فأمر الفقيه أحمد بقسمة الذبر على قدر النخل مثل كلام عيديد **مسئلة** زعم بعض المتبصرين ان البيع في صورة النجش لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط . وهذا غلط بل خيار المجلس والشرط يأتيان على مقتضى سائر البيوع ، وانما انتفى عنه الخيار في صورة غبن الثمن فقط أحمد مؤذن **مسئلة** رجل عليه دين لآخر تمر او طعام فاتفق الداين والمدين بأن قيمة التمر او الطعام الذى في الذمة كذا وكتبوه بمصفى فهذا باطل ، لان بيع الدين باطل . والمسألة اصولية والحيلة في ذلك ان يبرىء المدين صاحب الدين براءة صحيحة ثم ينذر له نذرا صحيحا بقدر ما تراضيا عليه ، فما تراه من صورة اهل الكيل يجعلوه بمصفى باطل بل وجميع صور الكيل مع اهل الربا مبنية على جرف هار خصوصا في بيع خلع لا يثمر فالحذر تتوضا بهذا النجس ، بل اصلح صلحا فى انقاذ المدين تنجو ان شاء الله وأما صورة الاستبدال عما فى الذمة بعوض حاضر فواضح وشروطه في الربوي وغيره معلومه أحمد مؤذن **مسئلة** باع حمل لخم مثلا من مائة وخمسين بوقية فحكمه حكم بيع

الصبرة صحيح وخصوص هذه المسألة من حيث الصحة قد اشار في التحفة على كل قدر بحسابه . هذا في المثليات اذا ابتاعت كذلك ، والصور الباقية غيرها لها تفصيل . ومن باع شيئا فما دام المتبايعان في المجلس فان مجلس الخيار وخيار الشرط في الأيام يلحق به المفسد والزيادة والنقصان من كون الاعتبار الثانى ناسخ للاول أحمد مؤذن **مسئلة** اشترى عمود حديد هندوان فاراد جعله سكينا فلما ضربه الحداد تفتت ولم يصلح سكينا ويصلح في غيره وقده معلوم ان بعض الهندوان صفته هذه ، والحال ان المشتري قد قبله قبل الشراء فلا خيار للمشتري والحالة هذه قال في التحفة ولا اثر لمجرد التوهم . كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة جواب سيدنا طه بن عمر **مسئلة** اشترى رجل من آخر ذبرا وحضر عند رؤيته البائع والمشترى فقط والمشترى لا يعرف حدود المشترى فلما حضرا عند الشهود ليحضروا صورة البيع بينهما في محل بعيد عن المبيع غالط البائع وحدد ذبرا غير المقصود في البيع بينهما فيما يزعم ، وجحد البائع وقال ما بعتك الا ما اشهدنا عليه بالحدود المذكورة . **الجواب** اعلم اعلم ان الشهود اذا شهدوا على المشترى بمصادقة الحدود المسماة في عقد البيع فكان البائع دفع عن نفسه زعم المشترى . فظاهر القاعدة ان المشتري ما له الا ما تضمنته الحدود هذه وهو مصادق عليها عند البيع وعلى البائع يمين حيث كان الشهود الا على الاقرار ان المبيع هو هذا المشتملة عليه هذه الحدود ، والحدود اذا كان يعلمها شهود آخرون انها على صدق البائع فهذا واضح ولا نظر الى سوء الظن بالبائع لان

المغبون لا مشكور ولا معذور هذا ما ظهر لنا ، اذ صورة من باع الى غيره في عين غائبه انما يحددها بحضور شهود لا يعرفونها وتقار المتبايعان بالرؤية لها قرار بصحة ذلك المبيع بالحدود هذا ما ظهر من القواعد وصورة تحرير الدعوى بالحدود معلومة في كلام الائمة ولا يشترط معرفتها للشهود حال البيع بل يسأل عنها بعد . ويتضح بها الواقع أحمد مؤذن **مسئلة** باع ارضا واستثنى الشجر ثم مات البائع والمشترى واختلف ورثتهما في شجرة متى نبتت فقال ورثة البائع نبتت قبل البيع ، وورثة المشترى بعده فللمسألة نظير في المذهب والبيان في اختلاف المتراهنين والقول قول الراهن والبائع وورثته نظير الراهن في هذه المسألة اذ الاصل اشتمال العقد على ذلك المختلف فيه مع امكان وجود الشجر وعدمه قاله ابن حسان **مسئلة** شخص في ذمته بهار تمر فأشتراه بثمن معلوم لم يصح ويكون الثمن قرضا يطالب به . أحمد مؤذن **مسئلة** رجل قبض من غريم له قصب ذره ولم يجر بينهما عقد بيع بل اخذه بمقابلة بعض غرمه بمجرد التراضى ، ثم ادعى انه قد فات القصب ، فالذي افتى به عبد الله بن سعيد باقشير المكي وغيره ان التراضي يجعل نحو ذلك في مقابلة الدين كاف ولا يحتاج الى عقد ويكون ذلك استيفاء وعليه فلا مطالبة بالقصب وان قلنا لا بد من عقد بيع ونحوه نظر أن قلنا القصب مثلى ضمن بمثله وزناً وإلا لزمه قيمته ويصدق في كونه تالفا ، وفي قدر قيمته بيمينه الداين ، ولم ار من ذكر ان القصب مثلي ويبعد قياسه على الحطب والله أعلم . جواب العلامة عبد الرحيم بن قاضي **مسئلة** تنازع المتبايعان في

وجود النخل الصغير مع الكبير البائع قال الصغير حادث فلا يدخل . والمشترى قال هو موجود حال العقد فيدخل . لم أر فيها نصا وأفتى بعض المعاصرين انه يلحق البيع بالاقرار والوقف المذكور في كلام الائمة . اما الاقرار فمنقول واما الوقف فمقاس عليه وافتى به ابن حجر وابن مزروع من ان مدعى الحدوث مصدق بيمينه . واما البيع فالحقه بذلك المفتى المذكور وهو مشكل لان البيع معاوضة فلم تأت فيه قاعدة التحالف مع انه في الحقيقة اختلاف في قدر المبيع المذكور في كلام الائمة . عبد الله بن ابى بكر الخطيب **مسئلة** رجل باع مالا عهده الى آخر فلما طالبه بالفكاك قال ما انا الا وكيل لفلان فهل للبائع مطالبة العاقد وان أقرّ أنه وكيل . **الجواب** لا يخفى على الفقيه السائل ان فروع العهدة لا تزال مشكلة والذي يظهر لي في الصورة الواقعة ان للمعهد مطالبة العاقد ولو زعم بعد المطالبة بالفك انما هو وكيل لفلان بل له فيما يظهر مطالبة الوكيل ولو بعد عزله لتعلق العهدة به اخذا من قولهم يتعلق حكم العقد بالوكيل . قال ابن حجر واحكام الحل كذلك وقال في شرح الارشاد كالعلامة موسى ابن الزين ويطالب الوكيل ولو بعد عزله بما يتعلق بالعقد فعلم ان الوكيل تتعلق به احكام العقد والحل انتهى بخط الفقيه سالم باصهي . قال الفقيه أحمد باجمال ولا خفاء ان احكام العقد والحل فيما اشار اليه من كلام الائمة انما هو فيما كان داخلا في صحة العقد وفساده وطواريه الشرعية ، واما البيع الصحيح الذي تمت شروطه ولم يبق فيه الا مجرد الاقالة الجائزة فلا مدخل للوكيل في ذلك . وصورة بيع العهدة بيع

صحيح شرعي وانما لزم الوفاء بالوعد فصار لا مدخل للوكيل حيث قد عزل . نعم لو اقر به المشتري اقرارا مجملاً فيأتى فيه ما جرى عند الفقيه سالم من الواقعة ، وقد ذكرنا ان الوكيل لو ادعى على البائع اليه عهدة انه يعلم انه وكيل او انه قد عزله فله اليمين على نفي العلم . أحمد مؤذن
مسئلة ما بحثتم من واقعة باجذيع وبنت ضمن بن مخير وذكرتم ان في ذلك مكتوبين . مكتوب بالقطع وبينة به مع عقد البيع ومكتوب بما في الورقة الثانية وبينه به فالذي ظهر لنا ان ما في مكتوب باجذيع ليس بانشاء وعد عهدة حادث صريحا بل اذا سلم باجذيع دراهم ضمن اربعمائة أوقية فالمال ماله من غير تصريح بالعهدة حتى يأتى فيه ما في ذلك من الحكم والاختلاف فيه ، بل يحتمل انه اقرار بما يتضمن وعد العهدة على مقتضى دعوى باجذيع فالحكم ظاهر وهو يبنى على ما ذكره ائمة العهدة فيما اذا اختلف المتبايعان في اصل شرط العهدة والقطع واقاما بينتين متعارضتين وحكم ذلك معلوم من محله ويحتمل ان ما في مكتوب باجذيع ليس باقرار العهدة بل يحتمل ان ضمن بن مخير وعده بالاقالة اذا حصل هو او ورثته دراهمه او اقر بوعده بذلك وهذا غير لازم . اما على اصل المذهب فواضح اذ لا اثر لشرط خارج عن العقد بعد لزومه او قبله وكذا على القول بلزوم الوفاء بالوعد لانه لا اثر له بعد لزوم العقد كما صرح به صاحب القلائد في أول مسألة للعهدة كما هو معلوم من محله ، وهذا الاحتمال هو الاقرب عندنا ، وقاعدة ان مبنى الاقرار على الاخذ باليقين وطرح الشك تؤيد ذلك ولا تنافيه قاعدة اعمال كلام المكلف ما امكن

اولى من اهماله لان ما في مكتوب باجذيع ليس بيقين اقرار بوعد العهدة حتى يعمل به ويترتب عليه حكمه بل احتمالات ويحتمل غير ذلك . وعلى ما ظهر لنا تتوجه يمين على بنت ضمن على نفي العلم بالعهدة على ما عرف في محله والله أعلم . جواب عبد الله بن ابى بكر الخطيب ، نقل من خط الحبيب عمر بن محمد **مسئلة** اذا باع ما لا عهده بدون ثمنه ثم مات وعليه دين لم يتعلق به عند عبد الله بالحاج وخالفه بن عبسين ومحمد بحرق . **مسئلة** عهد مالا فعهّده المتعهد الى ثالث لم يصح فسخ المتعهد الثانى بل لا بد من فسخ من الاول . بن مزروع **مسئلة** اذا حدث اولاد للنخلة مع المتعهد فاز بها وكان حكمها كالعارية ولو اختلفا في حدوثها صدق المشتري . ابو حميش **مسئلة** المقدم على الفكاك سواء كيلا او دينا او عينا كالثمن فلا يلزم الفسخ الا به ولا يصدق المتعهد في المقدم الا ببينة . **مسئلة** لا يصح النذر بوعد العهدة لاجنبي خلافا لمن غلط فيه . **مسئلة** عهد الى شخص فعهد المتعهد الى آخر فجحد المتعهد الثانى وعد الاول والمتعهد الاول مقر او قامت عليه بينة بالوعد . قال ابن عبسين وابن مزروع وعبد الله بلحاج غرم زائد القيمة . وقال عبد الله بن عمر لا يغرم . **مسئلة** مات مدين وليس معه الا مال عهده بيع في الدين وانقطع حق العهدة اذ الاتلاف الشرعي كالحسي عدنية وابن عبسين ومحمد بحرق **مسئلة** اختلف المشتري والبائع فالمشتري قال هو قطع والبائع قال عهده صدق المشتري فان اقاما بينتين قدمت بينة البائع . بامخرمه والحبانى . وقال في القلائد تعارضتا فيصدق المشتري **مسئلة** كثيرا ما يكتبون في

هذا الوقت . التزم فلان لفلان متى اقبل عليه بعشرين اوقية مثلا اذا كان الثمن كذلك من نقد البلد المتعامل به وقت الاقبال ان يفسخ عليه البيع فلا يخفى ان معنى هذا اللفظ عندهم والمراد منه لهم متى بذل له عن ثمن مبيعه مثله نوعا وقدرا باعتبار الاسم كعشر اواق من نقد يوم البذل فلله علي ان افسخ عليك البيع وارضى منك بما بذلت ولا اطالبك بالثمن وهذا يقوله من يخاف تبدل النقد بحيث يخاف نقص اسم مثل ثمنه عن ثمنه الذى بذله في المبيع والقواعد تقتضي صحة التزام ذلك لكن بالنظر الى غالب ما الفه اهل زماننا من تناقص النقود التى يتعاملون بها حتى يصير اسم مثل ثمنه قريبا من التفاهة بالنسبة الى ثمنه او اعلى . ولا يخفى انه قد يجيء البايع بدون ثمنه في ايام التناقص او قد يبطل نقد الثمن ويجعل اردى منه مثلا فهذا لا يريده الملتزم ولكن لا ينفيه في لفظ التزامه ، ولفظه بعمومه يتناوله وقرينة حال من يشترط نقد يوم البذل يخالفه فحينئذ ان ادعى ، انى اردت ان سلم لى مثل نقدى أو اكمل فسخت لا يبعد قبول قوله بيمينه جواب الفقيه عبد الرحمن بن قاضي مسئلة تواطأ البايع والمشترى على الوعد ولم يذكروا في العقد انه بتر ولا عهدة وكتب في المسطور انه بتر فاذا شهد الشهود على التواطى ولم ينصوا على التصريح بالبتر في العقد فهو عهده ولا عبرة بكتابة البتر في المسطور المذكور . عبد الرحيم بن قاضي ومن اجوبته ايضا ان السكه لا ينظر الى اختلاف افرادها خفة وثقلا مثلا اذا راجت رواجا واحدا ثم اذا قلنا بالمعاملة بالمغشوش مطلقا كما عليه العمل كفى في الدعوى . ادعى كذا اوقية من النقد الفضه الفلانى فان

فرض انقطاعه قال الذي قيمته من الذهب الفلانى كذا ويكفيه ذلك ثم اذا ثبت مدعاه كان الواجب له الذهب وله الاعتياض عنه بشرطه ولا يجبر ان وجد وإلا اجبر على قبول قيمة الذهب من نقد البلد هذا ما ظهر ومن اجوبة الفقيه ابى بكر بن عثمان قال في التحفة في البيع . ولو ابطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع او اجارة حتى قال فان فقد المثل اخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه انتهى وهذا موافق لكلام البغوي الناقل له بامخرمه في الهجرانية . وفي التحفة بباب الغصب ويضمن الحلي من النقد بوزنه وصنعته بقيمتها من نقد البلد . وقال الجمهور يضمنه كله بقيمته من نقد البلد وان كان من جنسه ، ولا ربا لانه مختص بالعقود انتهى وما نقله بباب الغصب اخذه من الروضة من الباب المذكور ناقلا خلاف الجمهور للبغوي فقال النووي ان قول البغوي احسن ترتيبا فقوله ذلك جرى عليه في الروض والعباب فعلم ان المسألة خلافية . فالبغوي ومن تبعه يوجبون قيمة الدراهم ذهبا وهو ما نقله الشيخ بباب البيع ، والجمهور يوجبون قيمة ذلك من نقد البلد مطلقا سواء كان من جنسه ام من غيره هذا كله مع الفقد حسا بأن لم يجد النقد الاول دون مسافة القصر او شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله او منعه من الوصول اليه مانع . واذا فرعنا على قول البغوي ولم يجد الا بأزيد من ثمن المثل فهي معدومة شرعا فيجبر المتعهد الحاكم على الفسخ حتى يصير دينا ويستبدل عن الثمن ان شاء من نقد البلد او غيره لان بيع الدين بشرطه صحيح ويصير للمتعهد بمثل الثمن الى وجوده لان الحق له . قال في الاسنى

فان قال المستحق انا أصبر عن اخذ القيمة الى وجود المثل اجيب لان الحق له قال في التحفة تنبيه ، اقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنها احدهما او عكسه وقبض البدل في المجلس جاز وجرى علي بايزيد في شحريته في نحو الدراهم المعدومة على القيمة من نقد البلد على طريقة الجمهور انتهى جوابه . وجرى ابو شكيل في فتاويه على اخذ القيمة من نقد البلد **مسئلة** اذا وقع اسقاط الوعد بمقابل كما يفعل كثيرا هل يبطل او يصح الاسقاط الذى نعتمده ما افتى به عبد الله بن عمر مخرمه ان بيع الولا وهو حق العهدة باطل بلا شك قال وكذلك النذر به والتصدق والهبة كل ذلك باطل قال وما حكي عن بعضهم من اجازة النذر به والهبة والتصدق غلط واضح انتهى ووافقه ابن مزروع وبايزيد ومثل البيع والنذر ما لو جرى ذلك بمعاوضة فاسدة بغير لفظ بيع كأسقطت لك الوعد في كذا بكذا فالعوض الذي في مقابله الاسقاط باق على ملك صاحبه والوعد باق لمستحقه وانما قلنا بذلك لانهم قاسوا بيع الولا على حق الشفعة وحق الرد بالعيب . نعم افتى في العدنية بأن النذر للمتعهد بالوعد متضمن لرضا المعهد باسقاط حق العهدة قال فينقطع بذلك حق المعهد وورثته في العهدة وجزم في الهجرانية بعدم صحة النذر كما مر والذي افتى بصحة ذلك هو العلامة عثمان بن محمد العمودي مستند الى مذاكرة من العلامة عبد الله بن احمد مخرمه ورد ذلك عليهما علي بايزيد **جواب** محمد عبد الله باعلي بن العفيف ملخصا **مسئلة** باع ما لا عهدة ثم باعه المتعهد الى آخر ثم أراد الاول الفك فالبائع الاول لا معاقدة بينه وبين المشتري الثاني

كما في فتاوي ابن مزروع . وفي ١٩١ من الهجرانية وعبارة الهجرانية الصواب ما قاله ابن مزروع ثم اوضح ذلك بقوله لان كل بائع له علقة الوعد على المشتري منه ولهذا ان للمتعهد الاول الفك من الثانى الى آخره وعلى هذا العمل اذ قد يبيع المشتري الاول الى المشتري منه بأقل من الثمن او اكثر فاذا حصل البايع الاول ما كان ثمنا لزم المشتري السعي في تخليص ذلك ، فان كان الثمن الاول ازيد اخذ الزايد وان كان انقص وجب عليه تتميم ما باع به الى الثانى وهذا واضح وان كان لا زايد ولا ناقص فكذلك اذ لا معاقدة بينه وبين المشتري الثانى حتى يفسخ عليه وانما يكون ذلك بصورة تمليك فقط ويبقى الوعد بحاله على هذا المقتضى واذا طلب المعهد ورقة العصيمة فاعلم سيدي انما يكون ذلك على صورة الوعظ فقط لعلهما يتصادقان . وأما لزوم ذلك شرعا فان كان يدعى صورة قيمة الورقة فقط فهذه دعوى لا حاصل لها الا ان كانت الرقعة فيها الدعوى فيما استحقه على هذه القيمة ولو انه احضرها فقيل له هل انت مقر بما فيها فقال لا لم يغن ظهورها شيئا شرعا لان من كتب بيده مثلا اقرارا لزيد بشيء او نذرا او حقا لازما فقيل له هذا كتابك فقال نعم فمجرد الاقرار بالكتابة لا يقتضى لزوم المكتوب فيها لان الكتابة صورة كناية لا تعتبر الا بالنية كما ذكروه في البيع والطلاق وصورة خط مورثه له الاخذ به ولا يواخذ به وقد وقعت محاكمة عند بعض نواب الجهة وشهد عليه شاهد بالورقة فقال النائب اظهر الورقة فلما وصلت إليّ قلت له رح بها وقال هذه الورقة لا اقر بما فيها وان كنت مواخذ به احكم له ، فاحجم ذلك

الحاكم وحمد الله على هذه الفائدة ولو ان صاحب الورقة نأولها الحاكم او غيره وقراها ووقع تنافر مع صمت صاحبها لم يغن ظهورها شيئا لصورة الاقرار بما فيها . وللحاكم نور فيه سياسة قد يوهم للسامع انه يقول ذلك على سبيل الحكم وانما مراده الوعظ بوجه لطيف لعل تحصل مصادقة والاقرار المعتبر شرطه اللفظ . أحمد مؤذن مسئلة باع نخلا عهدة ثم مات المتعهد عن ولدين فأقتسما المال فجاء احدهما الى المعهد وقال له اسقط الوعد فيما تحت يدي وفيما تحت يد اخى واعطيك اوقيتين في مقابله تبرية الجميع فأسقط عليه وافسخ عليه ايضا حفرة من النخل المذكور . الجواب ان الاسقاط لا يقابل بعوض والفسخ في نصيبه من الحفرة كذلك إلا أنه يرجع في تقسيط الثمن الذي سقط في مقابله الفسخ في ذمة البايع وبقى اسقاطه في نصيب اخيه ولا مطمع لهذا في اسقاطه الا ان مد معه اخوه والاخ قد فاز بالاسقاط ولكن بقا جهل المسقط مغبون فيه شرعا وغبنه لا يوجب له لزوم حق شرعي الا من باب الوفا فالاحسن في ذلك ان تكون الحجة تامة يريد يفسخ الاخ مثل ما فسخ اخوه ويمد ايضا ما قابل ذلك فان امتنع ويريد يفوز بالاسقاط بلا عوض فهذا منسوب الى قل مروءة فيوعظ ثم يلام فاذا امتثل فتكتب عليه حجة في بقا الوعد بالتزام لله علي نذر اذا اقبلت يا فلان بمثل الثمن في المبيع الذي اسقطت نصيبك علي فيه فلله علي ان افسخ عليك ذلك النصيب أي نصيبك الكاين لك قبل الفسخ وهذا على سبيل المذاكرة أحمد مؤذن مسئلة إذا غاب المعهد قالوا يفسخ عليه الحاكم وهذا باب مسدود الحذر من

فتحه فلا يتعاطاه الا من لا يخاف الله . حاصل جوابين لأحمد مؤذن مذكور في كراس الرجعة عند ذكر فسخ نكاح زوجة الغائب **مسألة** التوكيل في اسقاط الوعد صحيح أحمد مؤذن في كراس الوكالة صورة دعوى العهدة في كراريس الدعاوى **مسئلة** إذا باع المتعهد الى آخر فأنكر الثانى الوعد فأعلم ان تفاريع العهدة لا تزال مظلمة والعمدة فيها في جهتنا ابن مزروع وابن الحاج ومن المعلوم قاعدة ان كل مدعى عليه لو اقر بصدق المدعي لزمه واذا جحد حلف وذكر ابن مزروع كابن الحاج ان من ثبت عليه وعد عهدة وليس بيده المال انه يضمن زائد القيمة فعلم ان المتعهد لو اقر بالوعد وجحده المشتري الثاني الزم المتعهد بزايد القيمةوفى الهجرانية من باع مالا الى غيره وادعى على المشتري الاول مدعي وعد العهدة انه لا تسمع دعواه عليه انتهى ولو ان المشتري الثانى اقر بالوعد لصاحب الدعوى لزمه التمليك لان الوعد مع الاقرار لا يسقط عند لزوم التمليك وإذا ادعى على المشتري الثانى الوعد فان اقر لزمه التمليك وان قال لا أعلم لك وعداً حلف كجوابه . واما من ادعى عليه ورقة العصيمة فقال معى رقعة فيها مكتوب البياض بياضي والذي فيها ما انا مقر به ثم اكره واحضر العصيمة هل يواخذ بها من غير اقرار فهذه مسألة واضحة وقد غلط فيها بعضهم وردينا عليه أحمد مؤذن هذه مسائل من فتاوي العلامة سالم باصهي من خط الحبيب طه **مسئلة** باع عهدة ثم نذر المشتري للبائع بجميع الثمر ثم نذر البايع له بكذا تمر كل سنة ما دام المبيع ملكه ثم مات الناذر فهل يصح النذر كما افتى به ابن زياد والقماط ما

دام المبيع ملك المشتري كما افتى به محمد بن ابى بكر الاشخر ام لا يصح كما يظهر من القلائد . وان مات المنذور له هل يقوم وارثه مقامه . فان قلتم لا يقوم كما افتى به الرداد واحمد بن الطاهر جعمان ومات المنذور له او فسخ المبيع وسط السنه فهل يلزم المنذر كله أم قسط ما مضى من السنة كما يظهر من القلائد أم لا يلزم شيء أصلا كما اجاب به الأشخر

الجواب اذا مات الناذر بطل النذر ولا يلزم الورثة شيء بعد موته لان زمن الوجوب لم يدركه وقد افتى به جمع محققون واقره حمزة الناشري وافتى الطنبداوى مرة بالبطلان واخرى بالصحة وبقاء النذر فأضطربت اراء متأخرين فحسين الاهدل افتى بالبقاء واعتبره من الثلث واستشكله الطنبداوى لصدوره في الصحة . وفي فتاوي القماط ما يقتضي بطلانه وبه اخذ ابن زياد والتحقيق البطلان . ففي تحفة ابن حجر ولو نذر ان لا يطالبه مدة معينة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله ابو زرعه وغيره وردوا قول الاسنوى القائل بخلافه ووافقه ابو زرعه زكريا والمزجد وموسى الرداد وان مات المنذور له لم يقم وارثه مقامه ويلزم المنذور جميعه لو مات وسط السنة او اولها نعم ان ادعى الناذر او وارثه انه تعليق بكل سنة بتمامها فالظاهر انه له تحليف المنذور له انه لا يعلم ارادته ذلك فان نكل حلف الناذر وعمل بمقتضاه كما قاله ابو مخرمه **مسئلة** اسقط الوعد في مرض الموت وفي المال غبطة لم يحسب من الثلث وهذا من الحقوق التى لا تقابل بالاعواض وانما هو كالاختصاص وحق التحجر والرد بالعيب . ومما يؤيد فتاوي عبد الله بن احمد مخرمه وتبعه عبد الله بالحاج ان من مات

وعليه ديون وباع شيئا عهدة انه لا يتعلق بما زاد على الثمن اذ ليس تركه وبالغ بالحاج في ذلك حيث خالفه ابن عبسين ووافق بلحاج جماعة حتى قال في القلائد ولا نظر الى فعل بعض الجهال ذلك وتنفيذ الولاة الظلمة له . **مسئلة** باع عهدة وشرط ان لا يفك الا اذا جاء البائع بالثمن بنفسه او ان لا يفك الا هو اذ جاء من سفره فوكل غيره او مات واراد وارثه الفك . اجاب عبد الله بن عبد الرحمن عمودى بان الوكيل كهو والوارث كذلك وما اجاب به العمودي فيه نظر ظاهر والوجه انه لا يلزم الفسخ على الوكيل الا اذا قدم المعهد من سفره واجبت على سؤال مثل ذلك لا يلزم الفسخ على الوكيل الا اذا قدم البايع من سفره وفك بنفسه لان الوعد مشروط بشرط ومغيا بغاية مجيئه فيجب العمل بمقتضاه **مسئلة** تعهد مالا ثم مات عن صبي فاراد البايع الفك فقال قيم الصبي هو في اربع اواق فقال المعهد بل في ثلاث ولا بينة . فاما ان يسلم ما قاله القيم او يبقى بيده حتى يبلغ الصبي فيحلف فان اقام وكيل المعهد بينة باقرار الميت بأنه في ثلاث فقال القيم لم يكن الاقرار عن حقيقة والموكل غائب لزم القيم الفسخ حالا ثم اذا حضر الموكل حلف يمين الاقرار ولو غاب المتعهد وله وكيل حاضر وقال المال في اربع وقال المعهد في ثلاث لم يجبر الوكيل على الفسخ الا بتسليم الاربع وحيث قلنا القول قول المتعهد في قدر الثمن فمحله قبل الفسخ اما بعده فليس القول قوله كالاقاله **مسئلة** يصح اسقاط الوعد وان لم ير المال لان الوعد حق لا يقابل بعوض **مسئلة** ادعى ان جميع ما تحت يدي اسقط عليَّ الوعد فيه فلان وشهدت به

بينة ثم أقر أن الذي معي من فلان عهدة سوى شركة معلومة فلا تبطل الشهادة لانه يمكن ان اقراره بعد فسخ المال وملكه ثانيا عهده **مسئلة** ادعى البايع ان المشترى مقر لي بالوعد واقام بينة فأقام المشتري بينة بأنك مقر بأن لا وعد فالظاهر تقديم بينة المشتري لتعارضهما ويبقى القول قوله بيمينه وفي الروضة اقام بينة ان داينه اقر بالاستيفاء فأقام الداين بينة باقراره بعد اقامة البينة بعدم الاستيفاء تعارضا وبقى الحق بحاله وفيها عن القفال لو ادعى واقام شاهدا ليحلف معه فأقام المدعى عليه شاهدا باقرار المدعي انه لا شيء له عليه وحلف سقطت الدعوى **مسئلة** وكله في بيع شيء عهده فباعه قلاطا فان انكر المشتري الوكالة احتاج الموكل الى بينة فان لم يقمها حلف المشتري على نفي العلم بالوكالة وقرر المبيع في يده وغرم الوكيل القيمة لموكله وان اعترف المشتري بالوكالة نظر فان صدق الموكل فالبيع باطل وكذا ان صدق الوكيل فان الوكالة تبطل فالحاصل انها حيث ثبتت الوكالة فقال المشتري اذنت له في البيع فقال بل عهدة صدق الموكل بيمينه وان لم تثبت صدق المشتري بيمينه على نفي العلم **مسئلة** امتنع المتعهد من فكاك بعض ورثة المعهد فقال اما تفك حصتى او تمكننى من الصفقة كلها فالظاهر اجابته سيما اذا تعذر فكاك الجميع او تعسر لغيبة بعض الورثة او امتناعه او اسقاطه الوعد وهو في فتاوي ابن مزروع ويقوم القاضي مقام المتعهد اذا غاب في الفسخ وقبض الفكاك والغيبة هنا مسافة العدوا كالحكم على الغائب ويحتمل انه ان خشي تأبير النخل قام القاضي مقامه ولو فيما دون مسافة العدوا، ولا يكفى العدل عند عدم

القاضي وكنت سمعت شيخي ووالدى عبد الرحمن باصهي وغيره من فقها حضرموت يأمرون المعهد بوضع الفكاك عند عدل والاشهاد عليه ويرونه سائغا وله وجه عندي بل نقل عبد الله بن أحمد مخرمه عن بعض علماء اليمن ان مقتضى مذهب الحنفية والمالكية انه ينفك بمجرد قبض الثمن كرهن الوثيقة انتهى **مسئلة** أجبت فيمن عهد دارا ثم نذر للمشتري بكذا ما دام ملكه فمات احدهما بأنه يبطل النذر ولا يقوم ورثته مقامه **مسئلة** تعهد مالا وقال له البائع ان فكّيتك قبل انقضاء السنة الثالثة او عند انقضائها والا فهو قطع لم يصح ان كان في نفس العقد او بعده وقبل التخاير اما اذا واطاه قبل العقد كما هو حكم العهده وغالب ما يفعل فقال لا اقبل منك الفكاك وافسخ الا عند انقضاء السنة الثالثة او قبل انقضاء الرابعة مثلا وبعد ذلك لا وعد لك علي ولا فسخ فهذا صحيح لازم لان البيع في تلك الصورة قطع ووعد بالفك مدة معلومة وذلك غير مؤثر .
من خط الفقيه محمد بن حكم قشير **مسئلة** رجل تجمع عنده كيل على الوجه المعتاد بحضرموت فأراد الفك بتسليم الثمن دون الكيل فانا وان قلنا ان للمعهد الفك من اصل الثمن دون ما في ذمته من الكيل حيث لم يشترط كون ذلك مقدما على الفكاك ، فان للمتعهد مطالبته بما عنده ويلزمه تسليمه او بيع المال المذكور والوفاء من ثمنه ويمنعه الحاكم من التصرف في المال قبل وفاء ما عليه على قاعدة المفلس فان كان عليه دين لغيره بيع ولكل قدر دينه . محمد بن سراج جمال **مسئلة** رجل عهد دار الى رجل بثمن معلوم ، ثم ادعى آخر بيع عهدة ولاحدهما اليد وليس

له تركة في البلد غيرها وهو رجل غريب والدار تسع الدراهم جميعا وثالث اشترى صليب الدار من ورثته الخ السؤال . الجواب لا يجوز بيع الورثة صليب الدار المذكور ولا لهم شيء الا بعد قضاء الدين وتكون الدار ملك المتعهد الاول . نعم اذا طلب الوارث الفسخ من المتعهد المذكور وفسخ عليه كانت الدار المذكورة تركة تقضى منها الديون وللورثة من الدار المذكورة قدر فكاكهم فقط مقدما على الدين والحالة هذه . من خط محمد بن عمر قضام **مسئلة** ادعى وارث المعهد على ورثة المتعهد ان ثمن المال المعهد باق على المتعهد لم يقبض . فأجاب وارث المتعهد بالوفاء من مورثه لمورث المعهد وان وارثه يعلم ذلك ، حلف على نفي العلم واستحق وتجب عليه يمين الاستظهار اذا الحكم على الميت ، فيحلف الوارث ، ان الحق المدعى ثابت في ذمة الهالك يلزم وارثه تسليمه والصورة هذه . فتاوي علي بايزيد ومن فتاوي علي بايزيد الدوعنية من عهد ارضا فتلف بعضها ، او ارضا ونخلا فتلف النخل بنحو سيل فالقياس انه اذا سلم البايع حصة الباقي في الوقت المشروط لزم المتعهد ايقاع الفسخ وقبض حصة الباقي من الثمن كما قاله احمد بالحاج ومحمد قضام وزاد قوله وما تلف قبل ذلك من البعض او الكل لا ينفسخ فيه البيع الا بتراضيهما وان خالف الشفعة في هذه الصورة . ورأيت ذلك في كراس للبزازى الحنفى . ولا فرق بين ان يكون التلف مضمونا ام لا وللمتعهد غرس الارض المعهده بدون اذن المعهد فاذا وقع الفك فلغراسه حكم غراس المشتري في الارض المشفوعة **مسئلة** اذا ادعى الوارث ان

مورثه باع الى زيد مثلا الارض الفلانية عهدة فلا بد ان يزيد في دعواه وانه يستحق قطعها الى ان مات او انه خلفه ميراث ونحو ذلك مع ذكر وجوب التسليم عند قبض الثمن . واما ذكر الثمن وقدره فليس بواجب بل ان اتفقا على قدره فذلك والا صدق المشتري فيه بيمينه على اضطراب فيه ولا بد ان يقول الشاهد وان المورث المذكور يستحق قطع الارض المذكورة الى ان مات او انى لا أعلم زوال ذلك عنه **مسئلة** اذا ادعى وارث البايع على وارث المشتري وعد العهدة فلا بد ان يقول في دعواه وانت تعلم ذلك وعند ذلك يحلف وارث المشتري على نفي العلم فيقول لا اعلم لك على مورثي وعد العهدة ، فان غلب على ظنه صدق المدعي لم يجز له الحلف على نفي العلم به . ففي شرح المنهاج للاذرعي نقلا عن الدبيلي واقره اذا غلب على ظنه صدق من ادعى على ابيه مالا انه لا يجوز له ان يحلف انه لا يعلم ذلك انتهى وهو ظاهر **مسئلة** من استحق الفكاك والمشتري غائب لم يجز له رفع الامر الى وال ظالم بل يرفع الى حاكم أمين ، اذ هو القائم مقام الغائب ومثله الوالي الامين . **مسئلة** عهد ارضا وشرط قبل العقد انها ما تنزع من تحت يده ويسلم الى المشتري نصف غلتها فهذا شرط باطل لا يلزم ومحل لزوم الوفاء بما شرط قبل العقد ان كان من مصلحة العقد وما يتعلق به دون غيره . **مسئلة** تعهد زيد ارضا بمائة ثم عهدها من عمرو بثمانين تخير المعهد الاول بين الاخذ بالثمن الاول والثاني كالشفيع ثم اذا اخذ بالثمانين في صورتنا فليس لزيد مطالبته بشيء وما وقع في فتاوي العلامة بن مزروع مما يخالف ذلك ليس بمعتمد نعم لو

استرده زيد بالثمانين التى عهد بها لم يأخذه منه بايعه بدون المائة الاصلية .
مسئلة اذا عدم الثمن الذي يجب به ايقاع الفسخ في بيع العهدة حسا او شرعا بأن لم يجده او وجده بأكثر من ثمن المثل او منعه من الوصول اليه مانع في ما دون مسافة القصر من بلد البيع لزم المعهد الثمن عند ارادة الفسخ بتسليم قيمة المثل بنقد بلد البيع وقت الاخذ كالشفعة هذا حيث كان الاخذ في بلد البيع فان ظفر المعهد بالمتعهد في غير بلد البيع واخذ فيه فهل يأخذ بقيمة نقد بلد البيع او بنقد بلد الاخذ الأوجه الاول لكن يبقى النظر في انه هل يلزم المتعهد القبض وايقاع الفسخ والحالة هذه اولا لكون المكان غير مكان العقد الظاهر انه ان لم بكن له غرض في الامتناع كخوف ومؤنة نقل اجبر والا فلا واذا اختلف العاقد ان في قدر القيمة وقت الفك فالقول قول المتعهد كما هو مشهور . **مسئلة** عهد مالا بثمن معين مجهول وتلف ثم اراد الفك فطريقه ان يقول بعت العين المذكورة بكذا عهدة وقد احضرت المبلغ فيلزمه الفسخ وتسليمها أليّ اذا اخذ المبلغ منى ، فان أقر المشتري فذاك وان قال لا أعلم قدره لم يكف فان اصر جعل ناكلا فيحلف البايع على ما ادعاه ويجبر المشتري على الفسخ اذا قبض الثمن بنفسه او نائبه فان ادعى قدرا اكثر مما ادعاه البايع صدق بيمينه ولزمه الفسخ والوارث كالمورث فيما ذكر بخلاف الشفعة **مسئلة** اذا وقع الشرط قبل العقد انه ان فك قبل الوقت الفلانى والا كان قطعا لا وعد فيه لزم هذا الشرط وعمل بمقتضاه ومن فتاوي بايزيد الشحرية **مسألة** تعهد مالا فزعم البايع انه وقع بسكية بدرية وقال المتعهد شامية

فنظر المسطور فاذا فيه كذا وكذا اشرفيا ولم يبينها والنقود مختلفة فان شهدت بينة بما ذكر في المسطور وان النقود حالة العقد مختلفة ولا غالب فيها . **فالعقد** باطل وان غلب نوع منها حال العقد نزل الاطلاق عليه ولزم المشتري الفسخ به . **مسئلة** اذا اشترى مالا على سبيل العهدة بالدراهم السود مثلا وعدم المثل بان لم يجده او وجده بأكثر من ثمن المثل او منعه من الوصول اليه مانع فيما دون مسافة القصر من بلد البيع لزم المعهد عند ارادة الفسخ تسليم قيمة المثل بنقد بلد البيع وقت الاداء وان كان نقد البلد المقوم به من نقد المقوم نفسه وقت الاخذ ووقت العقد سواء في التقويم بهما او بأحدهما فلو قدر اختلاف فالعبرة بوقت الاخذ قياسا على الشفعة . **مسئلة** عهد نخيلا بقيمة معلومة ولها اولاد صغار لها قيمة تافهة فجاء سيل قلع الامهات وبقيت الاولاد زمنا حتى نمت وكبرت وساوت قيمة الامهات فالقياس ان للمعهد فكها بحصتها من الثمن باعتبار قيمتها وقت البيع ولو قيل المعتبر أقل قيم التالف من العقد الى القبض واكثرها للباقي لكان متجها . وجزم في جواب ثان له فيما اظن باعتبار قيمة وقت البيع فيهما . قال فان اختلفا في قيمة التآلف صدق المتعهد بيمينه لانه اعرف بما باشره ولو شرط المتعهد انه اذا تلف بعض المبيع يكون الفك بكل الثمن لم يلزم هذا الشرط لمنافاته مقتضى العقد . ولو شرط انه يمد الثمن دفعات وينطلق من البيع بقدر ما دفع فهذا الشرط لا يلزم ايضا ولا نقول بلزوم كل شرط ينفع البايع والمشتري من الشروط المخترعة باختلاف الاغراض بل يجري على العهدة المعلومة وما وافق منها عقدها وقول

الفقيه عمر باعفيف مفتى عدن بلزوم هذا الشرط بعيد ولو اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن او صفته صدق المتعهد بيمينه ، وكذا يصدق في عدم اشتراط وعد العهدة . **مسئلة** ما حدث في النخل المعهد من الاولاد بعد البيع ملك المتعهد فان ابقاها الى بعد الفك فحكمها حكم العارية كمشترى الشقص اذا غرس او بنى في نصيبه بعد القسمة حيث لا تبطل الشفعه فلو اختلفا في وقت حدوث الزائد صدق مشتري الشقص والمتعهد **مسئلة** حكم ما احدثه المتعهد في الارض المعهدة من بناء او غرس حكم العارية . واما ما احدثه المتعهد من العمارات المحتاج اليها فهو محسوب من الثمن على المعهد اذا كانت تلك العمارات متصلة اتصالا تصير به كالصفة لذلك كمحض ونحوه وكذا لو كانت منفصلة ولكنها معاده من نقضه كإعادة بيت لم يكن او جدار او سقف منهدم سواء في جميع ذلك اذن فيه المعهد ام لا والقول في قدر المصروف قول المتعهد بيمينه ان ذكر محتملا هذا كله في عمارة متصلة او منفصلة معادة من نقضه كما مر . اما العمارات التى احدثها المتعهد بالات جدد لم يشتمل عليها العقد كاحداث بيت لم يكن او جدار او نحو ذلك المنفصلة مما تكون فيه مصلحة ولا يورث مضرة فالقياس الظاهر ان لذلك حكم ما احدثه المشتري في الشقص المشفوع وفاقا لابي حميش وغيره انتهى من شحرية بايزيد . **مسئلة** عهد مالا ثم باعه المتعهد الى آخر فأتفق المشتري الثاني والبايع الاول ان يتفاسخا فلا شك انهما لا معاقدة بينهما فلا يصح تفاسخهما على ما نحفظه عن ابن مزروع وعبد الله بن عمر في

الهجرانية وعليه العمل . فلو فعلا ذلك فهو لاغ بل الوعد باق على البايع الاول لمن تعهد منه فاذا اتى بمثل الثمن يوجب على المشتري منه بطلب الفسخ ممن باع اليه فاذا فسخ وقبل الفسخ يرجع يفسخ على البايع اليه واما لو لم يجر بين المشتري الثانى والبايع الاول تفاسخ وانما جرى اسقاط وعد فان كان الاسقاط عاما على المشتري الاول والثانى فواضح وان يكن اسقاط وعد على المشتري الثاني فقط فعاد للبايع الذي هو المشتري الاول حق الفك الا ان كان ذكر انه قلاطا من جهته هذا ما ظهر لنا وعليه العمل أحمد مؤذن . وقال ابن مزروع في فتاويه ولا يحصل الملك للمعهد بفسخ المشتري الثاني عليه بخلاف فسخ الوارث فان الوارث خليفة المورث قائم مقامه بل لا بد من التمليك او الفسخ على البايع الثاني ثم هو يفسخ على البايع الأول اهـ . **مسئلة** أقام المعهد بينة أنه بألف وأقام المتعهد بينة أنه بألفين قدمت بينة المتعهد . من خط الفقيه عبد الرحمن بن حنبل . **مسئلة** اذا قال المعهد اسقطت حقي في وعد العهدة سقط وافتى سالم باصهي تبعا لابن حسان وعلي بايزيد ان المعهد اذا اسقط الوعد على المشتري من المتعهد انه يسقط وان لم يجر بينهما معاقدة . قال سالم وفيه اشكال لكن الفقهاء يعملون به للضرورة تقليدا لابن حسان انتهى . وفي كتاب الروضة الانيقة لابن سمير قال ولا يحصل الملك للفاك الا بالتفاسخ بين المتعاقدين او التمليك بوجه شرعي وانه لا يحصل الملك للمعهد الاول بفسخ المتعهد الثانى عليه ولا يفسخ المتعهد الاول قبل تفاسخه هو والمتعهد الثانى وانه لا اجبار على التمليك وانما الاجبار حيث قيل به في الفسخ فقط . واما انه لا يحصل للمعهد الاول بفسخ المتعهد الثانى

فلانه ليس بينهما معاقدة واما انه لا يحصل للمعهد الاول بفسخ المتعهد الاول فلان الملك في الشيء المعهد والحال ما ذكر للمتعهد الثانى ففسخ المتعهد الاول وارد على ما لا يملك ولا حكم له اذا علمت ذلك فيظهر ان ما قاله عبد الله بن الحاج وولده أحمد من تخيير المعهد وجواز اخذه بالاقل انما يظهر اذا وقع بطريق التمليك تراضيا او بالتفاسخ وعقد المتفاسخين بالاقل فقاعدة التفاسخ ان يرجع كل الى اصل حقه ان كان باقيا والا فبدله او قيمته وايضا فليس بين المعهد الاول والمتعهد الثانى عهدة عقد ولا وعد وانما للمعهد الاول حق مترتب على حق المتعهد الاول والاخذ بالاقل والحال ما ذكر انما هو من لازم وعد العقد الثانى وما معه وقد زال بالفسخ وكيف يثبت تابع زايل وان قيل بثبوته فأقل المرتب عليه بالثبوت وعلى ثبوت الاصل يظهر قياس العلامة بن مزروع ويصح ويلزم منه التسلسل حتى يفك بالاكثر فينقطع التسلسل فليتأمل ذلك ، وكنت قديما سألت بعض الفقهاء عن شخص باع مالا على سبيل العهدة بأربع اواق مثلا ثم ان المشتري باع هذا المال الى شخص آخر بدون الاربع ، ثم ان المعهد الاول اسقط الوعد الذي يستحقه في هذا المال على المشتري الثاني فهل يستقر له المال أو يفكه المشتري الاول ، فان قلتم يفكه لزائد ثمنه ويرجع يفكه المشتري الثانى فان قلتم نعم يفكه كيف تكون صورة رده . هل يجبر على التمليك ام لا الى آخره . اجاب الفقيه المسؤول ان هذه المسألة من مشكلات مسائل العهدة وهذا شأن ما لا نقل فيه ولا اعتماد له على اساس مذهب يركن اليه الى ان قال بعد كلام طويل الذى يظهر

لنا ، أن الواجب الفسخ على المشتري أن جرى فك المشترى الأول بملك ويستقر ملكه بعد الفسخ قلاطا ، وقولكم والفسخ هنامتعذر لعدم المعاقدة لعله ان جرى الفكاك بالفسخ فلا يبعد جريان الفسخ ويكون فسخه فسخا للفسخ أخذا من المسألة المذهبية ، وهى كما فى العباب لو فسخ المشتري والبايع جاهل بالعيب الحادث ثم علمه فله الفسخ انتهى فهلا يكون اسقاطه للوعد من حيث العذر بمثابة العيب الحادث للضرورة ، فان قلت مسألة المذهب ليست نظيرة مسألتنا ومصرح أنه لا اجبار عليه فى فسخ الفسخ كما عبر به فكيف ألزمتم المشترى الأول فى مسألة العهدة أن يفسخ على الثانى . قلت وان لم يكن نظيره ففيها ايماء الى أن فسخ الفسخ يصح فى بعض الصور ومسألتنا هذه ضرورية . وبالجملة فالحاصل أن الذى أراه وأفتى به أنه ان جرى فكه بملك فالفسخ على الثانى اذا المعاقدة بينهما ظاهرة . وان جرى فسخ فيجبر على التمليك وانما أجبرناه على التمليك هنا كما أجبرناه أن يملك فى صورة ما اذا مات البايع وخلف عهده ، فأراد بعض ورثته الفكاك فيجبر المشترى . أما أن يفسخ عليه قدر حصته أو ينقله جميعه بملك انتهى والاشكال قائم على حاله انتهى من الكتاب المذكور ملخصا مما يتعلق بالعهدة . **مسئلة** تعهد مالا ثم نذر المشترى لبائعه بثمره مادام معهدا ثم نذر له البايع بكذا تمرا كل سنة مادام معهدا فمضت سنة ولزم نذرها ، ثم مضى شهر من السنة الثانية فجاء البايع بالفكاك لزم جميع تمر تلك السنة بأولها لأن المعلق بوقت يلزم بدخول أول ذلك الوقت . نعم ان ادعى الناذر أنه أراد تعليق ما لكل سنة

بتمامها حلف المنذور له أنه لا يعلم ارادته لذلك فان نكل حلف الناذر وعمل بمقتضاه . عبد الله بن عمر مخرمه بمعناه . ومثله فى فتاوى بايزيد الشحرية . وكتب الحبيب طه على هامش هذه المسألة ما نصه لا يخفى اصطلاح الناس اليوم فى قبول الفكاك قبل التأبير من غير مطالبة بكيل ، فلا ينبغى اظهار مثل هذا والله أعلم . **مسئلة** رجلان معهما نخل معهد فى سبعين أوقية أخذاه صفقة من زيد ومع أحدهما مال معهد من زيد أيضا بعشرين أوقية ، فقال انى شارط على زيد أن الدراهم مضمونة عند الفك ، يزن تسعين أوقية معا صدق المعهد بيمينه فى انكار هذا الشرط فان نكل وحلف خصمه أو أقام بينة على الاشتراط حكم له ولم يلزمه الفسخ الا بايفاء الجميع عبد الله بن عمر مخرمه . **مسئلة** فى فتاوى بايزيد الشحرية ، عهد زيد مالا من عمرو فى مائة فعهد عمرو من بكر فى خمسين فلزيد اجبار بكر على الفك بالخمسين وفاقا لأحمد الشهيد ووالده وابن حسان وأبى حميش والبزازى الحنفى . وخلافا لابن مزروع وفرق ابن مزروع بينها وبين الشفعة بأن الشفيع مسلط تسليطا شرعيا على كل بيع حادث على ملكه وفى مسألتنا التسليط انما هو بالالزام فلا يلزمه الا على حسب ما التزمه يرد بانا ننزل المتعهد الثانى منزلة الأول فى ما عليه من الالتزام وله كوارثه فنسلط المعهد على الأخذ بأى البيعين شاء ولو صح ما ذكره لزم منه عدم صحة الأخذ من وارث المتعهد ولا قائل به فعلم بذلك تفرده بما ذكره وأنه وقع منه من غير تأمل صادق ولو سقط بعض النخل المعهد بريح سقط من الثمن بحصة التالف باعتبار قيمتهما

كنظيره من الشفعة وفاقا لشيخنا محمد قضام وأحمد بلحاج والبزازى وخلافا لبعضهم **مسئلة**قلع المتعهد من أولاد النخيل المعهدة ثم فكت فللمعهد قلع الأولاد المغروسة فى غير محل أصلها وأخذها مع أصول النخيل المعهدة بجميع الثمن الأصلى وما زاد من الأولاد بسبب الغرس محسوب على المعهد مضموم الى الثمن الأصلى المعهد به اذ لا ابطال للعناء المحترم العجب من ايجاب ما يخص الزيادة مع أن الذى يظهر أن العمل غير محترم من خط الحبيب طه بن عمر **مسئلة** اشترى مالا مشفوعا عهدة ثم فسخه حالا ونذر به البايع للمشترى ثم أخذ بالشفعة فالوعد يكون للمنذور له . قال الشريف محمد بن حسن واستدل له بأمور ، فلما وقف عليه الفقيه باعلي رد عليه وقال أن الفسخ لا يصح واذا لم يصح الفسخ لم يصح النذر لتقدم حق الشفيع فيبقي الوعد للأول واستدل له بأمور فلما وقف عليهما الفقيه محمد بن سراج اعترضهما وقال أن الفسخ يصح ولا تبقى شفعة لأحد لأن للمتعهد فسخه بقاعدة الشرط السابق **مسئلة** باع مالا عهده الى آخر بأوقيتين ثم فكه البايع بفسخ المشترى عليه وقبضه للفكاك ثم ان البايع بعد الفسخ عليه نذر بالمال لآخر نذرا صحيحا منجزا فجاء شريك قديم فى المال وأراد أن يأخذ بالشفعة ، ببيع العهدة بالأوقيتين فالذى يظهر لى أنه ليس له الأخذ بالشفعة بعد فسخ المتعهد والحال ما ذكر لانقطاع علقة العهدة لأنه انما يأخذ بالشفعة على ما أفتى به ابن الحاج فضل مادام فى ملك المشترى عهدة وأما بعد فسخه فليس له ذلك على القول بالعهدة وانما يقال له الأخذ بالشفعة بعد الفسخ فى بيع القطع

وعلى القول بأن للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى بيع العهدة هو فى مادام باقيا فى ملك المشترى عهدة وحيث أخذ بالشفعة فللمنذور له أن يفك من الشفيع كما هو ظاهر تفريعا على القول بالعهدة . وبذلك أو قريب منه افتى الشريف محمد بن حسن علوى قاله سالم بن عبد الرحمن باصهى . الجواب . الظاهر أن للشريك الشفعة بعد فسخ المشترى على البائع ان لم يقصر فى الطلب وهو فسخ للفسخ لكن للمنذور له أن يفك من الشفيع كما أجاب به الفقيه سالم تبعا للعلامة محمد بن حسن لأن المنذور له حينئذ قايم مقام الناذر . ومعنى قولهم نقض تصرفه ان له الأخذ بلا بطلان التصرف كما فى تحرير الولى العراقى وغيره ولا معنى لأخذه منه ورده له للمنذور له فالفكاك المذكور يبقى فى ملك المنذور له . محمد بن اسماعيل فضل **مسئلة** ادعى البايع أن البيع عهدة فأنكر المشترى الوعد حلف المشترى والله الذى لا إله إلا هو انى ما تواطيت أنا وأنت قبل البيع إن البيع عهدة فان نكل حلف البايع . والله الذى لا إله إلا هو إنى تواطيت أنا وأنت قبل البيع ان البيع عهدة . قاله محمد بن حسن **مسئلة** زيد اشترى نخلا عهدة منذ سبع سنين ولم يسرح على النخل بل البايع يكيل له تمرا معلوما . فأدعى عمرو أن المبيع المذكور ملكه وتحت يده وأقام بينة بذلك لم تؤرخ . فأدعى زيد على عمرو أن يدك مرتبة على يد بايعى منذ خمس سنين وأقام بينة بذلك قدمت ذات اليد ما لم يعلم أنها عادية . فاذا علم أنها عادية بأن أقر الثانى بشرائه ممن باع الى الأول وكانت تحت يده أو قامت بينة بذلك فكان لا يد فى الحقيقة فيقدم السابق **مسئلة** اختلف

المتبايعان فقال البايع هو عهدة . والمشترى هو قطع فالمختار عندى تصديق المشترى فان أقاما بينتين قدمت بينة البايع . عبد الله بن أحمد مخرمه **مسئلة** تعهد مالا ثم وقفه فأراد البايع الفك الأولى تغريم الواقف تمام القيمة ومضى الوقف على الصحة لأن مفسدة غرامة التمام أهون من مفسدة فسخ الوقف . عبد الله بن عبسين وعبد الله بلحاج ومن مجموعة على بن على بايزيد أول من علمته من الشافعية أفتى فى مسئلة العهدة وانتشرت عنه باليمن القاضى مسعود بن على بن مسعود بن على بن أبى اليمنى العنسى كان فقيها فاضلا بذى أشرف شرح لمع الشيخ أبى اسحاق بكتاب سماه الأمثال أثنى عليه غالب الفقهاء باليمن ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وتوفى سنة أربع وستمائة بذى أشرف . أفتى بصحة العقد المذكور على ما اقتضاه كلام العلامة اسماعيل بن محمد بن عمر الحبانى والذى رأيته فى فتوى منسوبة الى القاضى مسعود المذكور بطلان هذا العقد فانه قال فى أول الفتوى المذكورة هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله . فمالك يقول بصحتها رأسا ولأصحاب الشافعى فى مثلها خلاف عرفه من عرفه وجهله من جهله ثم أورد النظائر التى تكلم الأصحاب فيها إيرادا حسنا ثم قال فأما المختار المعتمد عليه فانه يعنى الشرط المتقدم الذى يظن البايع لزومه يجرى مجرى الشرط يعنى الواقع فى العقد قال فيبطل العقد وتكلم على المسئلة كلاما بليغا شاهدا بغزارة علمه وجوابه ذلك على الشرط المتقدم على العقد وان كان بخلاف ما عليه المعظم . فقد اتقن به وأجاد رحمه الله وكتب الى بعض أعيان الحجاز الشافعية من مكة المشرفة بأن

أصل هذه المسئلة ينبنى على الوفاء بالوعد . هل واجب أم لا . فذهب الامام مالك الى وجوبه واختاره التقى السبكى قال مالك ان وقع هذا الشرط فى نفس العقد فالبيع باطل وكذا ما ترتب عليه من الشروط وان وقع ذلك خارج العقد لزم المشترى ما وعد به ولا تخالف فيه عند المالكية الا من شذ وعليه عمل قضاتهم . وهذا البيع فاش فى مكة وأعمالها وتحكم المالكية بصحته ولا يتوقفون فى ذلك فاذا رفع الى قاض شافعى وطلب منه الغاء الوعد فله ذلك بشرطه غير أن القضاة الشافعية يتحرجون عن الالغاء لما اتفق الناس عليه والحكم بالغاء الوعد يضر البايع لأنه غالبا بدون القيمة انتهى ملخصا . ولا أعلم تصنيفا فى خصوص المسئلة غير ما ذكرته سوى كراسة للبزازى الحنفى وتسميه الحنفية بيع الوفاء ويحكى أن القاضى محمد بن سعيد أباشكيل أفتى بصحته والزام المشترى ما وعد به وعنه انتشرت هذه المسئلة فى جهة الشحر وحضرموت حتى لا نعلم أحدا من فقهاء تلك الجهة يخالف فى أصل المسئلة وان اختلفوا فى تفاريعها إلا ما كان من العلامة عبد الله بن محمد بن عثمان العمودى فى انكارها والمنع من تعاطيها أيام ولايته بدوعن وان اختار جواز تعاطى هذا العقد للعوام تقليدا للحنفية والمالكية فى ذلك فان العامى لا مذهب له على الراجح . فتاوى ابن مخرمه وما نقله عن بعض أعيان الحجاز نقله ابن مزروع عن قاضى مكة برهان الدين ابراهيم بن ظهيره وزاد نقلا عن المذكور ويجب على المشترى عند دفع البايع الثمن فى الوقت المشروط ايقاع الفسخ وقبض الثمن . فان أبى أجبره الحاكم . لا يخالف فى ذلك

عند المالكية إلا من شذ واذا مات المشترى قام وارثه مقامه فى ما التزمه على ما صححه جماعة من المالكية وعليه عمل قضاتهم وان خالف جماعة **مسئلة** اذا اختلف المعهد والمتعهد فى قدر الثمن أو جنسه أو صفته ولا بينة . قال شيخنا القاضى محمد بن أحمد فالقياس أن يتحالفا ثم ان لم يتفقا بعد التحالف على شيء حلف المعهد على قدر الثمن الذى عهده به بخلاف الشفعة انتهى ملخصا وقال بعض فضلاء اليمن قضية تفريع مذهب مالك تصديق المشترى كالشفعة انتهى وكنت قد افتيت بتصديق البايع فى قدر الثمن وجنسه وصفته والآن أنا متوقف فى ذلك . وقياس المسئلة على الشفعة هنا بعيد وعلى كل حال فما كان خارجا عن قواعد المذهب من الحوادث لا يزال مبهما مظلما ككثير من تفاريع مسئلة قاضى الضرورة . فتاوى بامخرمه . وما نقله عن بعض فضلاء اليمن هو المنقول عن يوسف بن يونس الحبانى وممن افتى بتصديق المتعهد فى ذلك بيمينه عبد الرحمن بن مزروع .
وقال وعليه فقهاء جهتنا وقال اسماعيل بن محمد الحبانى ان اختلفا فى ما عقدا العقد به تحالفا . نص عليه الأصحاب فى جميع كتبهم . وقاله أبو حنيفة ومالك ومتابعوهم . وقال أبو ثور وزفر يصدق المشترى فمذهب الشافعى التحالف الى أن قال وان كان اختلافهما فيما قبض البايع من الثمن الذى فى ذمة المشترى مع اتفاقهما أن العقد وقع بكذا فالقول قول البايع . انى ما قبضت إلا كذا وعلى المشترى البينة انتهى واختلاف ورثتهما فى ذلك كما **مسئلة** اذا قلنا بتصديق المتعهد فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن فباع المتعهد المال المعهد الى آخر فاختلف المشترى الثانى والبايع الأول فى

قدر الثمن صدق المشترى الثانى لأنه منزل منزلة بائعه ولا يحصل الملك للمعهد الأول بفسخ المشترى الثانى عليه بخلاف فسخ الوارث لأنه خليفة مورثه بل لابد من التمليك أو الفسخ على بايعه .ثم هو يفسخ على البائع الأول ولو امتنع المتعهد من الفسخ لم يحصل الملك للمعهد بوضع الثمن عند عدل مثلا مع الاشهاد من غير تمليك . ابن مزروع مسئلة محل تصديق المتعهد ووارثه فى قدر الثمن عند القائلين به ما لم يقم المعهد بينه بخلافه والا قدمت ابن مزروع مسئلة اختلفا فى شرط العهدة فى البيع فادعاه أحدهما وأنكر الآخر وأقاما بينتين قال اسماعيل بن محمد بن عمر الحبانى الذى يظهر لى أن البينة التى تثبت الشرط مقدمه لأن معها زيادة علم . وقال الاصبحى فى فتاويه فى هذه البينة النافية تردد للأصحاب والأرجح أنها لا تسمع فعلم الحكم بالبينة الأخرى ويحكم بفساد البيع . وفى شرح التنبيه للأزرق فلو أقام كل واحد بينة على ما يدعيه قدمت بينة الصحة أيضا حكاه فى الشامل والبيان والبحر عن ابن سريج فى نظيرها فيما لو اختلف المسلم والمسلم اليه فى قبض رأس المال هل كان قبل التفرق أو بعده . وفى قوت الأذرعى عن شرف المقدسى أنها اذا شهدت كل واحدة على الانشاء على ما ذكرت تساقطتا ومتى كان لا بينة فيصدق من يدعى نفى الشرط . واذا شهدت باقرار وأخرى بالانشاء قدمت لزيادة علمها وان شهدتا على الاقرار تساقطتا حيث لا تاريخ فان ارختا وتقدم اقراره بأنه اشتراه بالشرط المذكور أخذ به لا محالة . قاله الأزرق فى النفائس ، ولو أقاما بينتين فيما اذا ادعيا الصحة والفساد قدمت بينة الصحة ذكره البغوى فى فتاويه . فى باب الوكالة مسئلة

اذا قلنا بلزوم الوفاء بالوعد فى العهدة فلا يحصل الملك للمعهد بتأدية الثمن بل لابد من الفسخ كما قاله عبد الله بلحاج واسماعيل الحبانى وابن مزروع . زاد واذا امتنع المتعهد من الفسخ حيث توجه عليه أو كان صغيرا ونحوه فالقياس أن يقوم الحاكم والولى مقامهما ولا يجوز أن يعهد مال نحو يتيم لحاجته بدون ثمن مثله مع القدرة على بيعه قطعا بأكثر لما فى بيع العهدة من الخطر فان آراء الفقهاء فيه مختلفة . وقد يتعذر استرجاعه سيما اذا طالت مدته ففيه تعريض لضياعه انتهى بمعناه . وما ذكره من عدم صحة تعهيد مال اليتيم صرح به البزازى الحنفى عن أكثر أئمة سمرقند وهو ظاهر **مسئلة** فى فتاوى أبى مخرمة عدم صحة بيع المتعهد للمال المعهد وخالفه عبد الله بلحاج وابن مزروع زاد ولا تبطل بذلك علقة المعهد بل هو باق على وعده فيما عدا الوقف والعتق انتهى وسيأتى ما فيها وهو كما قال **مسئلة** الذى يظهر أن المشترى شيئا عهدة بثمن معلوم اذا عهده الى آخر بأقل من ذلك الثمن فليس للمعهد الأول أن يفكه بذلك الأقل بن مزروع وخالف عبد الله بلحاج وولده أحمد فقالا يتخير المعهد بين الأخذ بالثمن الأول والثانى كالشفيع . وصرح به البزازى وهو المعتمد ، والظاهر بأن بيع المتعهد بأكثر من الثمن الأصلى كبيعه بأقل منه وبه صرح أحمد الشهاب واقتضاه كلام والده **مسئلة** لو وقف المتعهد المشترى عهدة لم يصح الوقف كما نقل عن فقهاء حضرموت ، وأفتى شيخنا محمد بن أحمد أبو حميش بأنه ليس للبايع أن يفك العقار الذى وقفه المتعهد . قال ويبقى الوقف بحاله انتهى . وعن الفقيه محمد بن أبى بكر عباد ما نصه اذا وقفت العهدة وجاء صاحبها بما

فيها انفكت والاحرز أن تؤخذ القيمة ويأمره القاضى أن يشترى بها مالا ويوقف عن الذى وقف كما شرط من الواقف. فقد جرت به عادة الفقهاء الورعين من أهل حضرموت وبعض يقول اذا انفكت العهدة الموقوفة عادت القيمة الى الواقف ان شاء ملكها وان شاء اشترى بها مثل ما فك منه ووقفه الصواب الوجه الأول انتهى فتاوى أبى مخرمه ملخصا وقال ابن مزروع القياس أن يبقى المعهد على وعده فى الوقف والعتق أيضا وهو ما نسب الى الشيخ محمد بن أبى بكر عباد ناقلا عن فقهاء الجهة لكن رأينا المعتمدين من المثبتين لها ينهون عن الاقدام على ابطالهما ورأيت عن العلامة بن حسان أنه اختار أن الوقف والعتق لا يفسخان بل يلزم الواقف أو المعتق تمام قيمة العين وهو حسن انتهى ملخصا . قال ابن عبسين ويبقى الوقف بحاله افتى محمد بن مسعود شكيل ومحمد بن أحمد فضل ولم يذكرا أنه يلزم تمام القيمة . وما نقل عن ابن حسان فيه جمع بين المصلحتين فينبغى أن يكون العمل به ويهب البايع المشترى تمام القيمة ويقبضه اياه ويسقط به الوعد ومن أصلح بهذا فمأجور ان شاء الله انتهى ملخصا . **مسئلة** اذا قاسم المتعهد بغير اذن المعهد صحت القسمة وللمعهد عند الفك نقض القسمة . بن مزروع **مسئلة** أرض بين اثنين فباع أحدهما نصيبه عهدة فليس لشريكه أخذه بالشفعة عند أبى مخرمة بناء على عدم صحة بيع المتعهد والمعروف خلافه وأثبت الشفعة فى هذه الصورة عبد الله بلحاج وشيخنا عبد الله بن عثمان العمودى وهو ظاهر . **مسئلة** رجل باع شريكه عهدة فلم يأخذ بالشفعة

فلما قطع شريكه المال الى المشترى طلب الشفعة فله ذلك لأن الشفعة ثبتت بالبيع الأول فلما قصر بطل حقه فلما قطع بفسخ ثم بيع آخر ثبتت الشفعة ثانيا . عبد الله بلحاج ولو غرس المتعهد فى الأرض المعهدة ثم أخذت بالشفعة فلغراسه حكم العارية عبد الله بلحاج وابن مزروع . شيخنا باقضام وهو ظاهر **مسئلة** مات مدين وقد عهد أرضا ففكها وارثه فلا تعلق للغرماء بها وينبغى أن محله ان كان البيع فى الصحة أو بثمن المثل والا فهو كما لو باع الشقص المشفوع فى مرض الموت بالمحاباة . فتاوى ابن مخرمه . وبعدم تعلق الغرماء بما زاد من قيمة المعهد الذى فكه الوارث جزم عبد الله بلحاج وشنع على من مال الى التعلق وهما ابن عبسين ومحمد بن عمر بحرق **مسئلة** لا يجب الوفاء بجميع الشروط فى العهدة المختلفة باختلاف الأغراض واتفاق البايع والمشترى على تقديم الدين السابق على العقد على الفكاك لا أثر له ولولا انهماك الناس فى هذا العقد وعمل فقهاء الجهة به لوجب على المفتى أن لا يفتى الا بابطاله والرجاء من الله أن يسير العمل بالمذهب المشهور وأن يحكم ببطلان العقود المذكور فيها ذكر العهدة وكل شرط ذكر فى نفس العقد المذكور من الشروط المذكورة أبطل العقد من أصله فلا يكون عهدة ولا قطعا فان ذكر مواطأة قبل العقد المذكور لم يلزم وان ذكر بعد انقضاء الخيار فكذلك لا يلزم والحالة هذه عبد الله بلحاج وخالفه ابن مزروع فى صورة الدين المقدم على الفكاك فقال وان كان للمتعهد شروط خروف أو مواسم أو كان له دراهم مقدمة على الفكاك فلا يلزمه الفسخ قبل استيفاء ذلك انتهى والظاهر كما قال شيخنا العلامة عثمان هو الأول ثم قال ابن مزروع واذا

شرط المعهد على المتعهد شرطا منافيا كبقاء انتفاعه بمكان من الدار المعهدة أو بجزء من الأرض معينا كهذه الساحة أو شايعا كربع ونحو ذلك من الشروط التى لا يقتضيها مطلق عقد العهدة مما ينفع المعهد فالعامة يثبتون ذلك ويطالبون به ويسمونه العقلان وهو مما نعتقد بطلانه بل الالزام به يؤدى الى أكل المال بالباطل انتهى ملخصا والظاهر أن شرط المعهد كون المال المعهد تحت يده من هذا القبيل فلا يلزم **مسئلة** اشترى شيئا عهدة ثم بعد لزوم العقد استزاد البائع شيئا من المشترى بنحو قرض على أنه مقدم على الفكاك كان كذلك كما هو معروف عند المتعاطين للعهدة لا ينكره فيهم منكر . قاله ابن مزروع . وقد مر عن ابن الحاج خلافه فليعتمد **مسئلة** فى بيع العهدة . اذا شرط البائع أنه متى ما جاء بشىء من الثمن يطلق عليه من الأرض بقدره . فمنهم من قال ان الشرط المشروط قبل العقد لا أثر له فى العقد فيصح البيع ومنهم من ذكر أن المشروط قبل العقد يؤثر فيه وأن حكمه حكم المشروط فى العقد فيبطله . فمن قال بامضاء الشروط فى العهدة وأجبر المشترى على ما شرطه فى ابتداء الأمر من قبول دراهمه ورد الأرض فكذلك هنا يلزمه جميع ما شرطوه من مصلحة العقد وما يتعلق به فاذا شرطوا أنهم يمدون الدراهم دفعات وينطلق منها بقدر ما دفع فهو من هذا القبيل . ومن قال بابطال الشروط وأنها لا تؤثر فى العقد صحة ولا ابطالا فالبيع صحيح والشروط لاغية . واذا أجرى الحاكم الشروط فى حادثة أجراها فى جميع الحوادث . عمر عفيف مفتى عدن **مسئلة** اشترى مالا عهده بثمن معلوم وشرط عليه المعهد أن لك مجاز البلد ثم اختلف النقد لم

يلزمه الفك بغير النقد الذى سلمه للبايع ان كان موجودا . فان فقد رجع بقيمته من نقد البلد أبو حميش **مسئلة** ليس لبعض ورثة المعهد فك حصته فقط بغير رضا المتعهد نعم ان قال اما أن تفسخ حصتى أو تمكننى من جميع الصفقة فالظاهر اجابته والظاهر أيضا أنه ليس للمعهد أن يفك حصة بعض ورثة المتعهد دون بعض الا برضا . قاله ابن مزروع **مسئلة** لا يصح بيع وعد العهدة فان الحقوق بمجردها لا تقابل بالاعواض . وعمل بعض العوام به باطل . بن مزروع واسماعيل الحبانى بمعناه . سواء بيعه من المتعهد أو من غيره ووافقهما عبد الله بلحاج وسمعت أن أبا مخرمة قال بصحته والظاهر الأول انتهى ملخصا من مجموعة على بايزيد ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن جواب ما ذكرت فيما اذا اختلف البايع والمشترى أن البيع صفقة أو صفقتان والحال أن البيع عهدة . أعلم أن فروع العهدة لا تزال مظلمة المسالك ولكن شىء وهو غالبها يتخرج على قواعد المذهب . فمن ذلك اختلاف المتعاقدين فى صفقة أو صفقتين لكن محل الاختلاف فى المذهب قبل أن تستقر اليد . وبعد اليد فى العهدة الأقرب ما ذكرتم من أن المتعهد هو المصدق والله أعلم وأما اذا اتفقا على أن البيع صفقتان وقال المتعهد أنه حصل فسخ منى وصفقنا المال صفقة واحدة فهذه عكس الأول فيكون المصدق المعهد . ومن اشترى من آخر مالا عهده ثم باعه الى بايعه أو غيره صح كما هو ظاهر ولكل بيع حكمه انتهى ملخصا ومن كتاب الروضة الأنيقة والتحفة الحقيقة والعروة الوثيقة فى الرد على من لا يعرف المدارك الدقيقة تأليف الشيخ العلامة عبد الوهاب بن عمر بن عبد الله بن عبد

الرحمن بن أحمد بن سمير الحضرمى بلدا الأشعرى معتقدا الشافعى مذهبا فى مبحث البيع المسمى بالعهدة قال : ولو اختلفا فى حدوث الزوايد فالقول قول المتعهد لأن الأصل بقاء ملكه كالبايع اذا قال بعت بعد التأبير وعكسه المشترى فالقول قول البايع لأن الأصل بقاء ملكه انتهى الى أن قال وما حدث من النخل بعد البيع فهو ملك المتعهد ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن من اشترى مالًا عهده بعشر أواق ثم باعه الى آخر بعشرين أوقية وخلف ورثة ولم يخلف تركة فأتى البايع الأول وأحضر ما باع به وطلب من الورثة السعى فى تخليص ماله . فقد ذكروا أن مسائل العهدة لا تزال فروعها مظلمة وقد تعارض هنا حقان حق للبايع الأول فى العشر الأواق وحق للثانى فى العشرين ولو كان الثانى خلف تركة وجب تخليص المال منها وانما الاشكال حيث لم يخلف تركة ولا أجزم بفتوى فى ذلك وقد طال النزاع سابقا وأن المشترى الأول لا يصح له أن يبيع الى غيره كما ذكره عبد الله بن أحمد مخرمة فى فتاويه وقال أن هذا الذى عليه عمل فقهاء الشحر لكن خالفوه وعليه العمل وأما النايب الذى يقضى دين الغائب فقد ذكروا أن ولي اليتيم لا يصح أن يبيع عهده ومثله النايب المذكور لأنه فى معنى ولي اليتيم الا أن باع بثمن المثل . وقد حققنا لكم أن النايب فى الحفظ لا يفك عهده ولا يشترى للغائب لأنه وكيل فى الحفظ فقط . وأما الجماعة الذين باعوا مشتركا بينهم عهده بثمن معلوم صفقة واحدة ثم بعد ذلك أخذ اثنان منهم زيادة متقدمة على الفكاك فجواز ذلك واضح ذكروا أن من له الوعد فى مشترك فالمشترى مخير بين أن يفسخ نصيبه فقط أو يملكه جميع المبيع بما فى الصفقة أصلا هذا ما

نصوا عليه انتهى **مسئلة** نائب وقف أقر بوعد عهده فى شيء تحت يده لم يقبل بل لابد من بينه تشهد بوعد العهدة لأن المتصرف عن الغير كناظر الوقف والوصية ووكيل الغير لا يقبل اقراره عليه انتهى جواب العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب وأقره العلامة أحمد مؤذن وزاد أن لوالى الأمر التصديق فى هذه حيث علم كون هذا المال بيد مدعى العهدة وأقر النايب الآن أو النائب الذى قبله أنه اشتراه عهدة للصدقة وقد سردنا مسائل جمة فى تأليفنا المسمى نهاية التحقيق فى الخبر المقترن بالتصديق الذى لا يسوغ الحكم به فى ظاهر الحكم الا بالبينة وفى المسئلة العشرين بعد الثلاثمائة من الهجرانية . الوصى على الطفل ونحوه اذا علم أن على مورث الطفل دينا لم يوفه أو أنه أوصى لجهة أو معين بشيء الخ السؤال . الجواب . سئل الامام أحمد بن عجيل عن وصى اليتيم اذا ادعى عليه أن فى تركة أب اليتيم دينا أو عليه حق ولا بينة والوصى يعلم ذلك هل يجوز له أن يقضى الدين أو يوف الحق فأجاب بأن ذلك جائز له فيما بينه وبين الله انتهى وهو ظاهر ان لم تمض مدة بعد علم الوصى يحتمل فيها انتقال العين أو البراءة من الدين انتهى هجرانية ملخصا وبه يعلم جواز مصادقة ولي الأمر فى صورتنا حيث تحقق الصدق انتهى ملخصا **واقعة** اشترى رجل أرضا عهدة وبذرها حويرا فجاء البايع بالفكاك فترافعا الى الفقيه بادحدح . فقال الفقيه للمشترى لك الجزء الظاهر فقط ققال العرق أصل بذرى ما أقلعه فقال له الفقيه نزه أرضه من جميع أصول بذرك والا أحلف له أنك ما تركت شيء من أصول بذرك فترك اللجاج وفسخ عليه وقال انى حضرت عند بعض الحكام فى مثل هذه

القضية فأصلح للباذر بمثل بذره صورة مصلح برضا من الجميع ولما وقف العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب على كلام العلامة أحمد مؤذن فى المسئلة السالفة فى الصفحة الماضية كتب ما لفظه بعد كلام فالذى عندى أن كلام الفقيه جميعه فوائد نفيسة فى نفسها لكن لا يظهر لى فى الوقف الا أن الأحوط فى الدين الوقوف مع ظاهر الشرع أنه لابد من الحجة على الصدقة والاعراض عن تفاصيل الأمور لأن المدار بعد الارتفاع الى ولاة الأمر وحكام الاسلام على الظاهر والحكم الشرعى ، والواقعة تحتمل وجوها الأصل عدم شرط العهدة ويحتمل اسقاط الوعد من الأب أو من المدعى نفسه وربما لو قال قائل هذا من باب التصديق والعمل به وايصال الحقوق لأربابها قال لنا آخر الاحتياط للصدقة والايتام احفظ والحاصل انا لا نشير لأنفسنا الا بالوقوف مع ظاهر الشرع ولا لنا خوض بغير هذا أبدا انتهى ملخصا وفى ما قاله العلامة أحمد مؤذن . والمصادقة التى أشرنا اليها بقول الامام أحمد بن عجيل فى ولي اليتيم ونحوه سائغة وهى سر من أسرار النور الخ وفى الهجرانية ما ملخصه المسئلة الثالثة والتسعون بعد المائة . باع أرضا عهدة فباعها المتعهد الى آخر فجاء المعهد يريد أن يفك ما أنكره المتعهد الثانى ولا بينة مع المعهد فهل تلزم المتعهد الأول قيمة للحيلولة اذا كان مقرا بذلك وسلم اليه المعهد دراهم الفك كما أجاب به العلامة أبو الفضل . الجواب . الذى يظهر لى أنه لا يلزم المتعهد الأول قيمة المال المعهد فى صورة السؤال انتهى وأطال بما هذا حاصله . فان أقام به بينة سمعت عند الامام بلحاج وابن عبسين وابن مزروع وغيره . ومقتضاه تغريم زائد القيمة ولم تسمع عند عبد الله بن عمر

ولا تغريم ولا نعلم قائلا به غيره انتهى جواب الفقيه أحمد مؤذن **مسئلة** من مجموعة علي بايزيد . قاعدة العهدة عندنا فى الأراضى والنخيل أن عمارتها من رفع تراب واحداث سوم فيه مصلحة واعادته ومصروف فى موزع كبير وغير ذلك مما يبقى أثره ويصلح به الأصل محسوب على المعهد مضموم الى الثمن الذى وقعت به العهدة ولم تتحرر لنا فى عهدة الدور عادة اذ هى قليلة الوقوع عندنا . والقياس يعطى أن تكون كذلك فى كثير من أحوالها فما أحدثه فيها من عمل تام محتاج اليه فهو محسوب على المعهد اذا كانت تلك العمارات متصلة اتصالا تصير به صفة لذلك الشىء كمحض ونحوه وكذا لو كانت منفصلة ولكنها معادة من نقضه كاعادة بئر أو جدار أو سقف منهدم بنقض ذلك ثم لا فرق فى جميع ذلك بين أن يأذن فيه المعهد أم لا كما هو كذلك فى عهدة الأراضى والأشجار والقول فى قدر المصروف فى ذلك قول المتعهد بيمينه اذا ذكر قدرا محتملا انتهى من جواب السيد العلامة أبى بكر بن حسين بافقيه **مسئلة** امرأة باعت مالًا عهدة فباعه المشترى الى آخر فأسقطت المرأة الوعد على المشترى الثانى هل يصح الاسقاط . توقف فيه العلامة أحمد مؤذن وقال العلامة أبو بكر بن أحمد بن العفيف كابن مزروع يصح الاسقاط قال واعتمده سالم باصهى ومحمد بن سليمان حويرث وفقهاء دوعن ومال العلامة عبد الرحمن بن شهاب الى عدم صحة الاسقاط حينئذ اذ لا مواعدة بين البايع والمشترى الثانى **مسئلة** من فتاوى ابن مزروع يصح تصرف المتعهد فيما فيه وعد العهدة بالبيع والوقف وغيرهما ولا تبطل بذلك علقة المعهد بل هو باق على وعده انتهى ورأيت حاشيته فوق هذا

الكلام بخط الفقيه عبد الرحمن بن حنبل ما حاصله . وفى فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة أنه لا يصح بيعه ولا وقفه ولا نذره مثلا انتهى قال فى الروضة الأنيقة المشار اليها أوائل هذا الكراس فى مبحث العهدة ومن الشروط اللازمة أنه لو شرط قبل العقد أن فك البايع فى الوقت الفلانى والا كان قطعا خاليا عن وعد العهدة قال شيخنا العلامة بايزيد رحمه الله يلزم هذا الشرط ويعمل به اذا جرينا مع القائلين بهذا العقد فهذا أحق من كثير من الشروط المذكورة فى العهدة المحتوية على الجهالة انتهى ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن وصل كتابكم الباحث عن من خرج له بالقسمة مال من مورثه معهد وباعه الى آخر قلاط وأتى من له الوعد يطلب الفكاك فيه فجوابه أن العهدة لا تزال فروعها مظلمة . والظاهر أن الورثة لا يزالون يقتسمون الترك . فمن خرجت له عهدة الدعوى عليه والفسخ منه فقط هذا ما يظهر لنا فالورثة الذى قد خرج لغيرهم كأنهم أجانب هذا فقه المسئلة عندى ولا يقال أنهم شركا كمن باع نصيبه فى عهدة الى آخر فحينئذ اليمين على من المال تحت يده ان كان باقيا بيده . وأما المشترى منه عهدة فاذا ثبت الوعد بطريقة لغا قوله قلاط أو الاسقاط ان باع عهدة ثم عقبه باسقاط لأن الاسقاط والحالة هذه من جهته فقط ولا سقط حق لغيره وهذا واضح والدعوى على الوارث المذكور وحده فاذا ثبت اتضح أن يسلم له قدر ما فى العهدة ويفسخ عليه النخلات المشترى منه ثم يفسخ هو ثانيا على صاحب الوعد هذا اذا رجع اليه بطريق الفسخ من المشترى منه بعد قبضه منه ما ذكر أو يكون بطريق التمليك من المشترى الثانى الى صاحب الوعد وأما اذا لم يقم المدعي للوعد

بينة ولكن الوارث الذى صرف اليه النخلات المدعى فيهن الوعد بطريق القسمة أقر للمدعى بالوعد فيهن والذى اشترى منه منكر الوعد ولا بينة مع البائع عليه . فابن مزروع ومن تابعه يضمنه زايد القيمة وعبد الله بن عمر مخرمة يقول لا يلزمه شيء هذا اذا صار المدعى المذكور لواحد من الورثة فالحق له وعليه عند الاقرار والاتضاح وأما اذا صادق الورثة بالوعد دون من صار اليه المدعى بطريق القسمة فيتخرج عليه على ما قاله ابن مزروع أنهم فرطوا بضياع المال ويكون على ذلك التفريع على كل قدر ما فوت انتهى

مسئلة من اشترى لمحجوره مالا عهدة لا يجوز له التبرع باباحة الثمر ومن مات بأرض بعيدة وله ولد ببلد آخر وكان الميت قد باع مالا عهدة فطلب ولده الحاضر فكاكه فخاف المتعهد أن يظهر للميت ولد آخر فطريقه أن يملك المال المعهد للابن الطالب على سبيل العهدة بعد المقارة باتفاقهم على الثمن ويكتب نظير والوعد لمن له الوعد أى لوارث الميت فان كان الوعد لهذا فقط فقد رجع اليه ما يطلبه وان ظهر شريك فالوعد باقٍ له فى المال اهـ

مسئلة رجل معه مال مشترى عهدة فمات وخلف أم وأولاد فباع الأولاد الخمسة الاسداس لآخر وأعطوه العصيمة للتذكرة يتوقع بها عند فكاك السدس ثم باعت الأم سدسها لآخر فطلب منها المشترى أن تمكنه من العصيمة من البايع الأول أن ينظر فيها أو يقر بأن السدس باقى على ملكها ولا يستحق فيه حق مجرد وعد . فلا يخفى أن ظهرت العصيمة عند الاداء وتصادقوا أى صاحب الخمسة الأسداس وبايعة السدس الى المشترى فحينئذ لابد من ذلك ليترتب عليه مقتضى فك السدس والا فلا يحتاج الى ذلك

وصاحبة السدس على القاعدة مصدقة بيمينها عند تحصيل الفكاك ويدها حجة لها والطريق عليها أولا عند ارادة الفكاك لأن الوعد عليها لا على المشترى منها وظهور العصيمة ان كانت باقية لابد منه وتنظر للجميع أحمد مؤذن مسئلة من معه صفقتين عهدة وفيهما مقدم على الفكاك تمر وأراد بعض من له الوعد يفك دون الآخر فالمتعهد مخير بين أن يفك نصيب الطالب فقط أو يفسخ عليه نصيبه ويملكه الباقى فان اختار فك نصيب الطالب فقط قسط التمر على سبيل المقاربة بين الصفقتين ولأن المقدم قد يكون لفظه مقدما على فكاك الشروات والمقاربة فى تقسيطه لا تخفى أحمد مؤذن مسئلة اشترى شيئا عهدة ثم بعد لزوم العقد اشترى البايع شيئا من المشترى بدراهم أو غيرها على أن يلحق ذلك الشىء بالثمن لم يلحق به نعم ان ملكه ذلك بوجه شرعى من قرض أو غيره وشرط على البايع أنه يقدم على الفكاك فله ذلك بن مزروع ولو طلب بعض ورثة من مات وله وعد وعليه مقدم على الفكاك فك حصته فقط . فقد مر أن المتعهد مخير ان شاء فك حصته فقط بقسطه من الثمن ومن المقدم على الفكاك وان شاء فسخ عليه حصته وملكه الباقى ويكون المقدم على الفكاك كالثمن بلا خلاف . وأما لو أخذ بعض الورثة من المتعهد شيئا وجعله مقدما على الفكاك فلا مدخل للتخير هنا بل اما يفسخ المتعهد على من جاء يفك ما يخصه بالمقدم فقط أو يعطيه وارث المعهد ما يخصه مقدم ثم يملكه الصفقة الباقية ويقوم مقامه أحمد مؤذن مخلص مسئلة ما كتبه المعهد مقدما على الفكاك العمل على أنه كالثمن فلا يلزم الفسخ الا به ولا يصدق المتعهد فى المقدم الا ببينة لأنه دين وليس

كالثمن فى هذه الحالة . ومن حلف على أنه يستحق كذا فى هذا المال وفيه مقدم حنث اذ المستحق ما قابل الملك فقط وهذا دين انما هو فرع من فروع العهدة يكون كالثمن اذا شرط ومع الجحد فيه البينة على المتعهد كما مر نعم لو أجاب المتعهد بلا يلزمنى الفسخ الا بتسليم كذا ونوى المقدم منه حلف كذلك . وينبغى أن لا ينبه على ذلك الجهال . واذا قال المعهد ادعى أن الثمن كذا فيقال له ايش تقول فان قال ما يلزمنى الفسخ فهو جواب صحيح أحمد مؤذن **مسئلة** القول قول المتعهد فى عدم تعدد الصفقة ومن باع مواضع عهدة فى صفقات فباع المتعهد الجميع صفقة فللمعهد الأول فك كل صفقة وحدها . من خط الفقيه عبد الحمن بن حنبل **مسئلة** اشترى مالا عهده وباعه لآخر ولم يتعرض للوعد أو قال الوعد فيه لفلان فهو قلاط من جهته فاذا طلب البايع الأول الفك لزمه السعى له فيه وأما اذا قال والوعد لمن له الوعد ففى هذه الحالة لا وعد له هو ووعد البايع اليه باق ويحتمل فى قوله والوعد لمن له الوعد أنه ألزم المشترى منه اذا جاء اليه من له الوعد أن يملكه بما فى أصل العصيمة وهذا أقرب لأنه قد خرج عن تحمل الوعد وجعله الى من باع اليه وحينئذ يقال يبيع اليه بما فى العصيمة وان قال المشترى باع الى بثمن أكثر مما فى العصيمة فاما أن يعطيه الطالب ذلك أو يرجع الى من باع اليه ويسلم له ما فى العصيمة الأولى ثم يزيد المشترى الأول ما استزاده من المشترى الثانى على الثمن الأول الذى بالعصيمة الأولى ما يكمل له ما باع به وان كانت العصيمة الأولى مثل الثانية فامتناعه عن التمليك عناد بعد أن أعرض البايع اليه عن الوعد وألزمه أن الوعد لمن له

الوعد انتهى جواب أحمد مؤذن **مسئلة** اختلف المعهد والمتعهد هل البيع صفقة أو صفقتين وقد استمرت يد المتعهد فهو المصدق انه صفقة فان اتفقا على أنه صفقتين ثم قال المتعهد فسخنا وأعدناه صفقة فهو المدعى وعليه البينة وعلى المعهد اليمين أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى لرجل بسدس ماله المطلق وأوصى له بسدس فى المعهد منه ففكه فالوصية بالمطلق واضحة والوصية بالمملوك منه عهدة أن يفكه الموصى له وله سدس . فاعلم أن بموته انتقل الوعد الى الوارث فصار على مقتضى كلام القايلين بأن التصرف بالبيع والوصية فى الوعد لا يصح هذا اذ الفسخ من المالك لا يصح الا على من له الوعد ارثا ولا يصح الفسخ على من له الوصية وقد وقعت نظير هذه فيمن أوصى أن يفك مال آل فلان ويكون وقفا على كذا وقعت زمان السيد طه فأفتى بعض الفقهاء وكتب بالصحة وجزمت بالبطلان للعلة المذكورة فأفهم المدرك أنه راجع الى القول بصحة التصرف فى الوعد وفيه خلاف مرجوح **مسئلة** أقر بأن لزوجته المصفى الذى فى النخلات المشتريات معه عهدة فالاقرار صحيح أنه مد الثمن فى ذلك من مصفاه أما قرضه أو غصبا مضمون عليه ذلك بكل حال وعليها اليمين نعم ان ادعت أن الملك بالوكالة أيضا فعليهم أى بقية الورثة اليمين من العلم وحيث صح الاقرار بما ذكرنا فيلزم بعد اليمين تسليم المصفى ويبقى الملك للورثة أحمد مؤذن **مسئلة** ليس لمن أنابه الحاكم على مال غائب أن يفك ما باعه الغائب على سبيل العهدة وان خشى اندراس الوعد قاله محمد بن حسن بن الشيخ على وعبد الرحمن بن سراج وأحمد مؤذن **مسئلة** لو وهب البايع الثمن بعد قبضه للمشترى ثم

فسخ العقد رجع المشترى ببذله وان أبراه منه لم يرجع بشيء وبه يعلم أنه لو ابراه فى بيع العهدة ثم فسخ يرجع المبيع لبايعه بلا ثمن له فليتنبه . فلايد بمعناه **مسئلة** عهد أرضا بمائة دينار فعهدها المتعهد لآخر بخمسين فأعطى المشترى الثانى البايع الأول عشرة وقطع له الأرض الخ السؤال . الجواب . ان بيع العهدة أمر مصطلحى قرره علماء الجهة للحاجة وإلا شبه به من الأحكام الشرعية الشفعة للأخذ بالثمن قهرا . ففى مسئلة السؤال على المشترى الثانى حقان حق البايع الأول وحق البايع الثانى وهما كالشفيعين فاذا أسقط الأول حقه بقى حق الثانى فاذا أراد البايع الثانى الفك لزم المشترى الثانى قبض ما سلمه له وفسخ عليه كالشفيعين اذا عفا أحدهما فللآخر أخذ الجميع . جواب الفقيه عبدالرحمن بن حسان من مجموعة على بايزيد فى العهدة **مسئلة** ادعى أنه اشترى مالا عهده بثمن هو مصفى وتمر وطعام فان وقع العقد بمجموع ذلك والتمر والطعام غائبين ولم يوصفا بصفة السلم فالعقد باطل . وان كان الثمن المصفى فقط وقلنا المصدق فيه المتعهد بيمينه فلا يصدق فى المقدم لأنه دين حادث أحمد مؤذن **مسئلة** سئل الفقيه أحمد مؤذن عن صورة عشر أواق مقدمة على فكاك صفقات وقد زالت احدى الصفقات من بعض الورثة الى الغير هل المذكورة لكل الورثةأم يتحاصونها أهل الصفقات فقط فأجاب بما حاصله أن هذه المسئلة فى صورتها لم يذكرها أهل العهدة فيما وقفنا عليه والعهدة مسائلها لا تزال مشكلة . ويظهر لى احتمالان على سبيل المذاكرة لا الجزم فى صورة هذه الواقعة التى فيها عشر أواق مقدمة على صفقات متعددة . أحد الاحتمالين أن تكون العشر تركه

لأنها دين مطلق وأن قيده المتعهد بجميعها والاحتمال الثانى أن تكون بعد موته قد انقطعت عن العشر علقة بقية الورثة وبقى لأهل الصفقات يتحاصونه فقط وفى صورة المحاصة غموض أيضا هل هو على عددها أو على قدر لصفى فى الجميع يوزع أو على قدر قيمة المال واذا عرف مجموع كل قيمة قدر عليه ذلك وهذا بحث فقط ولا يسع هذه القضية الا الصلح . وأما وضع العشر عند عدل وفسخ المال فلابد منه لتنقطع علقة المتعهد انتهى وسئل سيدنا الفقيه العلامة طه بن عمر بن طه عن حكم المقدم على الفكاك فى صورة بيع العهدة فقال ومن أجل مسئلة العهدة فلا يخفاكم أن القرض الذى فى الذمة ان كان متقدما على العقدللعهدة فعن العلامة عبد الله بن أحمد زرعه الدوعنى ان هذه مسئلة الخلاف حيث نقل فى كتابه اطلاق العقدة لمسائل العهدة عن العلامة عبد الله بن عمر مخرمه . قال تبعا لابن مزروع لزوم الشرط والحالة هذه قال وخالف فى ذلك العلامة ابن الحاج كما نقله عنه الشيخ عمر العمودى من أنه لا يؤثر الشرط بعد لزوم العقد حتى قال : فاذا علم ذلك فلا يخلو الدين من أن يكون سابقا على العقد أو حادثا بعده ومراد الفقيه عبد الله بن‌عمروابن مزروع الأول لا الثانى لما مر أن الشرط فى زمن الخيار مبطل . وأما بعد انقضائه فهو غير لاحق وأما ما يفعله بعض العوام حيث يقرض المشترى البايع بعد البيع بزمان وبشرط أنه مقدم على الفكاك فذلك باطل لا محالة لأنه بعد العقد الى آخر كلامه . وصريحه أن مراد أبى مخرمه وابن مزروع ما اذا كان سابقا على العقد ومن تأمل عبارة بن مزروع حيث قال ثم بعد لزوم العقد الخ علم قطعا أن قصده

الاطلاق بما قبل العقد وما بعده ولعل كلام أبي زرعه فى حكم التأويل ولما ذكر العلامة على بن على بايزيد فى جمعه لمسائل العهدة **مسئلة** بن مزروع قال وقد تقدم عن ابن الحاج خلافه فليعتمد خلافه انتهى ولم يقيد بشىء فعلم أن المسألة خلافية والعمل بما ينشرح به الصدر ابتداء . واذا وقع لا ينبغى الا التسديد والموافقة بما عليه عمل الناس تبعا لابن مزروع .وإن أمكن فسخ العقد ثم الشرط بعده وقبل تجديد العقد فهو أحوط وقد أشرت به سابقا على من سألنى قبل الفعل انتهى حاصل جواب طه بن عمر **مسئلة** سئل الفقيهان أحمد باجمال وعبد الرحمن باجبور عمن باع نصيبه فى المال المنجرّ اليه بارث من مورثه والحال أنه أى المال المذكور مع مورثه على سبيل العهدة ولمورثه دين مقدم على فكاك المال المذكور . فأبديا قولا بأن علقة البايع تنقطع عن المقدم ويبقى المقدم لباقى الورثة دونه . فسألت الفقيه العلامة أبا بكر بن أحمد بن عفيف عن ذلك . فأجاب بما حاصله والعجب من قول الفقيهين فى المسئلة وانقطاع علقة البايع من نصيبه من الدين مع بيعه حصته من المال المعهد . فهذا القول غلط وزلل وتمسكهما بكلام بن مزروع لا شاهد فيه قطعا والتحقيق أن الدين المقدم على فك المال باق للبايع بلا تردد سواء كانت القسمة افرازا أم بيعا . ومن الواضح البين بأن ما فى الذمة لا تصح قسمته . وقد سئلت عن المسئلة مشافهة فأجبت كذلك بأن الدين باق لجميع الورثة ان لم ينتقل ال أحدهم بخصوصه بوجه شرعى هذا لا يخفى على متفقه . وقد قال الفقهاء المتقدمون من أهل الجهة لا بأس بالقول فى الوفاء بالوعد والعمل به . وأنا أقول لا بأس به وبالخوض فى فروع المسئلة

للتمكن من استخراج المسائل بمعرفة النظاير والقياسات كمثلهم رحمهم الله . وأما أمثالنا فوالله العظيم أن فى العمل بفروع المسئلة علينا حرج عظيم والله أعلم انتهى **مسئلة** مال معهد صفقات متعددة ثم لحق مقدم على الفكاك ومات المشترى فاقتسم ورثته الصفقات المذكورة وباع أحدهم نصيبه من الصفقات أو فك فهل المقدم يستحقه كل الورثة الذين منهم البايع . الجواب . ان الدين المقدم والحالة هذه مشترك بين ورثة المتعهد لا يختص به بعضهم سواء المفكوك عليه أو البايع وغيره نعم ان ثبت انتقال نصيب المفكوك عليه بوجه بنحو نذر الى الباقين اختصوا به وإلا فهو مشترك والله أعلم عبد اللهبن أبى بكر الخطيب وبأن الدين المقدم مشترك بين البائع وغيره من الورثة . ولم يزل حق البايع ببيعه . أجاب محمد بن سليمان حويرث وأشبع الفصل رحمه الله تعالى . الحمد لله وبعد فقد حضر لدى فلان بن فلان الفلانى وطلب من فلان بن فلان الفلانى أن يفسخ عليه نصيبه الصاير تحت يده بطريق العهدة الجارية بجهة حضرموت من ذبر ونخل فى المحل المسمى كذا . والحصة فى الذبر كذا وفى النخل كذا ففسخ عليه ما ذكر وقبل الفسخ وقبض الثمن وأشهدانى على أنفسهما وكفى بالله شهيدا **مسئلة** اشترى مالا عهده ثم باعه ومات معسرا فجاء من له الوعد يطلب الفك لم يلزم الورثة السعى فيه الا أن قبضوا من التركة ما يخلصون به الصفقة . أحمد مؤذن **مسئلة** اشترى مالا عهدة وتنقل بالعهدة من مالك الى مالك الى الرابع فلما جاء البايع الأول للمشترى الأول بالفكاك صادقه وكذا الثانى والثالث وأما الرابع الذى المال بيده فأنكر فاقرار الأولين يؤاخذون

به فى حقهم وأما الرابع فلا يضره اقرارهم بل لابد من بينة أو اقراره.وفى ذلك كلام فى آخر المسئلة من فتاوى ابن مزروع وفى العهدة من الهجرانية خلافه والغالب ترجيح ابن مزروع فى مسائل العهدة . اذ العلة تقتضى أن البايع الأول تسبب الى ضياع حق من باع اليه والثانى كذلك . وعبارة ابن مزروع مسئلة شخص تحت يده مال ادعى زيد أنه مقر له بالعهدة فيه وادعى عمرو أيضا أنه مقر أنه ملكه الى أن قال فيما يتعلق بتضمين المقر ان قلنا بالمذهب فلاشىء لزيد وان قلنا بما قاله جماعة ممن يقول بالعهدة غرم ذو اليد لزيد ما زاد على الثمن من قيمة المال المذكور لتفويته عليه بالاقرار كما لو وقف المبيع أو اعتقه انتهى ونسب الجواب لعبد الله بلحاج . وقول ابن مزروع فيه نظر انما عناه فى هل يتعارض البينتان فيما اذا أقام بينة بالاقرار والآخر بينة بالملك وهذه المسألة قد ذكرها أيضا ابن مزروع فى فتاويه عن ابن الحاج وابن عبسين قبل ذلك بورق وردعليها فى التعارض فقط فقال وأما ما ذكراه من ثبوت التغريم فى الصورة التى ذكراها فهو قويم على القول بالعهدة انتهى فعلم أن بلحاج وابن عبسين قائلان بالتغريم فى صورة من أقر لغيره بالعهدة والمال تحت يد آخر وهذا للحيلولة حتى لو رجع المال بطريقه الواضحة رد صاحب الوعد زائد القيمة التى أخذها بعدما سلم ما عليه فى أصل البيع فتأمل هذه النفائس . وفى الثالثة والسبعين بعد المائة من الهجرانية فيمن باع الى آخر مالا عهده ثم المتعهد الى آخر فجاء المعهد يريد الفكاك فأنكره المتعهد الثانى ولم يكن مع المعهد بينة فهل تلزم المتعهد الأول قيمة للحيلولة اذا كان مقرا وسلم اليه المعهد دراهم الفك كما أجاب به أبو فضل معللا له

بأنه سبب الى فوات الأخذ بالعهدة . الجواب الذى يظهر لى أنه لا يلزم المتعهد الأول قيمة المال المعهد فى صورة السؤال هذا لفظه . وأطال بما يؤيد كلامه ويرجع الى قاعدة المذهب انتهى وأما الجماعة فعللوا بمسايرة مسئلة العهدة أحمد مؤذن **مسئلة** باع أرضا تساوى أربع أواق بأوقية ثم خرب فيها شيء فصارت تساوى عند الفك ثلاث اواق فالنقص الربع فينقص من الأوقية ربعها . جواب أحمد بن عبد الرحيم العمودى نقله عنه الفقيه عبد الرحمن بن أحمد حنبل . وفى كتاب الروضة الأنيقة المشار اليه أول ورقة من هذا الكراس فصل تلف بعض المبيع عهدة قال العلامة أحمد بن الحاج سقط من الثمن بحصة التالف كنظيره من الشفعه. وبذلك أفتى محمد بن عمر قضام الى أن قال ومتى تكون القيمة وقت العقد أو حال الفكاك أو حال موته . قال بعضهم أن الحكم فى ذلك فى الفلس والأصح أن الاعتبار فى التالف بالأقل من قيمتى يوم العقد ويوم القبض وفى الباقى بالأكثر منها وللامام كلام فى ذلك فيما اذا اختلفت القيمة فى ذلك وقد أوضح الكلام فى ذلك زكريا فى شرح البهجة فيأتى هنا بجامع أن الكل فسخ للعقد وقد أفتى بذلك عبد الله بن عمر مخرمه وحيث اختلفا فى ذلك ولا بينة فمقتضى القول تصديق المتعهد فى قدر الثمن وهو الذى عليه العمل وقياس الفسخ بالتحالف اعتبار قيمة يوم التلف وهو ما فى الاسنى فى الاقالة والعبرة بأقل القيم من القبض الى التلف فى وقت تكون له قيمة . وذكر لى شيخى العلامة عبد الرحمن بن سراج الدين أنه يقام قبيل التلف بحيث تكون له قيمة عند من يبقيه لو سقاه والله أعلم . وفى الكتاب المذكور أيضا قال

الشيخ عبد الله بن الحاج المتعهد يتصرف فى المال المعهد تصرف الملاك فى أملاكهم ويورث عنه ولو مات وعليه دين تعلق به ولو حلف لا مال له ولا ملك وقد اشترى شيئا عهدة حنث . ولو حلف البايع أنه لا ملك له لم يحنث بما باعه عهدة واذا مات وقد باع مبيعا عهدة فلا يتعلق به دين وكل حادث من الزوائد قبل الفك حادث على ملك المتعهد يفوز به فاذا كان المعهد نخلا فحدث له أولاد ولم تكن موجودة حال البيع فاز به المتعهد فان أبقاها بعد الى الفك قال العلامة أبو حميش كان حكمها حكم العارية انتهى ويكون حكم غرس المشترى حكم العارية بعد الفك عند عبد الله بلحاج . قال ابن مزروع فى نظيرها من الوصية وسمعته من شيخنا أبى قضام وهو ظاهر وقال على بايزيد عمل أهل دوعن على خلافه بلا نكير فالعمل عندهم على تبقية الغراس المذكور مشتركا بينهم بأن يجعلوا للمتعهد ثلث الغراس المذكور أو نصفه مثلا وباقيه للمعهد على حسب عرفهم فى مخابرة الأجنبى ويختلف ذلك باختلاف الأرض والنوع المغروس جودة ورداءة والعمل بذلك هو الجارى على قاعدة المخابرة كما بحثه أكابر المتأخرين وعليه العمل كما مر وهو الأصلح للناس سيما اذا سعوا فى تصحيحه انتهى قال أبو حميش فلو اختلفا فى حدوث الزوايد فالقول قول المتعهد لأن الأصل بقاء ملكه كالبايع اذا قال بعت بعد التأبير وعاكسه المشترى فالقول قول البايع لأن الأصل بقاء ملكه انتهى قال الشيخ ابن حجر ومثله من باع بيعا مطلقا وفيه ما يدخل تبعا فأدعى البايع استثناء التابع فيصدق انتهى وفيه نظر . قال أحمد الشهيد وما حدث من النخل بعد البيع هو ملك المتعهد وحكمه ما سبق عن أبى

حميش . وما أحدث المتعهد من خلع أو بناء فان كان بآلات جديدة لم يشتمل عليها عقد العهدة ووقع الرجوع فى العهدة بطريق التفاسخ فحكمها حكم العارية الى أن قال وأما ما أحدثه المتعهد مما اشتمل عليه عقد العهدة كبناءه بيتا من طين الأرض المعهدة واعادة بيت أو جدار أو سقفا متهدما بنقض ذلك وخلعه من وديها الموجود حال الاعهاد فيؤخذ من قول ابن مزروع فى العمارات أن للمتعهد أن يرجع على الفاك بما صرف وأن القول قوله فى ذلك اذا فك وذكر محتملا انتهى قال العلامة عمر بن أحمد العمودى والذى يظهر لى فى ذلك أن له أجرة المثل انتهى من الروضة الأنيقة ملخصا والله أعلم **مسئلة** العهدة لا تزال تفاريعها مظلمة كما ذكروه . أحمد مؤذن **مسئلة** فى القلائد لو أراد البايع الفك فى نخل اثمر عند المشترى فله ذلك وان كان مثمرا و الثمر للمشترى ان فسخ البيع بعد التأبير وكذا قبله بعد الاطلاع على أشبه الوجهين انتهى وهذا لا يعتبره فقهاء الجهة وميل أحمد مؤذن الى أنه للمعهد اذا فك قبل التأبير **مسئلة** شرط قبل عقد العهدة ان فك فى الوقت الفلانى والا كان قطعا لا وعد فيه صح ولزم هذا الشرط وعمل به بايزيد نقله عنه فى الروضة الأنيقة **مسئلة** باع دارا عهده فباعها المتعهد لآخر قلاطا فمتى أراد المعهد الفك لزم المتعهد السعى فيه ولا عبرة بشرطه للمشترى منه أنه قلاطا أحمد مؤذن **مسئلة** المعتمد ما قدره عبد الله بن عمر تبعا لابن مزروع أن المتعهد اذا عهد الى آخر فان المشترى الثانى لا معاقدة بينه وبين البائع الأول فطريقه أن يأتى الى من باع اليه فقط ثم يأتى هذا المشترى الى من باع اليه فاذا حصل التفاسخ من المشترى الثانى على المشترى

الأول صح ثم رجع هو يفسخ على البايع الأول اذا تقرر هذا فلو أقر المشترى الثانى أن الوعد لك حقيقة على فلان فطريقك عليه دونى فذاك واضح فان كان المشترى الثانى جاحدا فله أحوال فينظر فان ادعى البايع الأول على المشترى الثانى لم تسمع دعواه حيث أقر بالبيع لغيره وان ابهم الدعوى وقال لى وعد مبهم فاحلف لى فأجاب بقوله ما يلزم لك على فسخ فهذا جواب صحيح تفريعا على مقالة بامخرمه وابن مزروع . وفى المسألة خلاف . قال عبد الله بلحاج يتخير البايع الأول ويفك من الثانى وهو ضعيف وقول بعضهم يلزمه أن يحلف ما تستحق فى هذا المال وعد ضعيف أو غلط . وقول بعض آخر انما تكون الدعوى على من بيده المال محله ان كان يدعى المال أما اذا كان يدعى مجرد الوعد فدعواه على من عاقده ، بل اقرار المشترى الثانى له بالوعد على المشترى الأول لا يضره اذ لا معاقدة بينهما فعلم أن الدعوى بمجرد الوعد على المشترى الثانى مسموعة مع العلم بأن الوعد انما هو على المشترى الأول . والمعتمد فيما تتفرع عليه هذه المسئلة كلام بامخره وابن مزروع كما مر والله أعلم انتهى ملخصا جواب أحمد مؤذن **مسئلة** اشترى شقصا من دار عهده ثم قاسم من غير استئذان المعهد ثم فك المعهد ففى فتاوى ابن مزروع تنقض القسمة . واذا نقضت وقد بنى على خالص ملكه حينئذ ولم يكن على جدار مشترك فلا يبعد أن يأتى فيه أحكام العارية ولعل يكون مصلح أحمد مؤذن **مسئلة** باع مالا عهده ثم باع المتعهد الى آخر عهدة وكلاهما مقر بالوعد للأول فلما أراد البايع الأول الفك قال له المشترى الثانى انك قد اسقطت الوعد على بايعى لم تسمع دعواه أى دعوى

الاسقاط . نعم ان ادعى أن المعهد أسقط على من تعهد منه ثم أسقطه عليه صحت الدعوى لأنه صار طريقا الى اثبات حقه فان أقام بينة والا حلف المعهد على نفيه ولا يثبت ما شرطه المتعهد الثانى على من تلقى منه بالنسبة الى المعهد الأول والحالة هذه . محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين وصحح عليه الشريف عبد الرحمن بن شهاب الدين وأحمد مؤذن **واقعة** حضر لدى عبد الله بلدرم وادعى على ورثة عمر عبدن بأنه عهد نصيبا له فى أرض الى مورثهم ويزعم أن بعض آل بالكديش وضع يده على النصيب المذكور زاعما بأن ورثة عمر عبدن هم الذين أضاعوا النصيب المذكور وحضر لدى مطالبا من ذكر من الأكاديش ، فتوقفت عن قبول دعواه لكونه مقرا أن الوعد على ورثة عمر عبدن وورثة عمر يقولون لا علم لنا بأن النصيب المذكور صار الى والدنا من عبد الله المذكور . فلما حصل معي التوقف أحلتهم على الفقيه أحمد باجمال فلما حضروا لديه قال لهم ما قولكم عندكم وعد لعبد الله بلدرم قالوا ما معنا علم قال اعلموا أن طلب عبد الله عليكم فان أثبت عليكم بالوعد فعليكم تخليص المال فان بينوا على بالكديش فان لم تقيموا دليل على الأكاديش بالنصيب المذكور فعليكم قيمته لعبد الله بلدرم لأنكم الذى اضعتوا ماله وان أردتم أن تتخلصوا من الطلب افسخوا على بلدرم النصيب المدعى وابرئوه من الثمن وخلصتم أنتم وصار طلبه على من عينه عنده انتهى كلامه من خط الحبيب على بن عمر بن طه **مسئلة** أرض معهدة شربت فزرعها المتعهد ثم فك المال فالزرع له يبقيه الى الحصاد بلا أجرة فان كان الفك قبل الزرع وبعد الشرب فيفوز البايع

باستحقاق البذر فيها أحمد مؤذن **مسئلة** من أنيب على حفظ مال غايب ليس له أن يقبل الفسخ وان كان فيه غبطة ظاهرة أحمد مؤذن **مسئلة** تعهد مالا ثم عهده فالمعتمد ما عليه ابن مزروع وعبد الله بن عمر أن الفسخ لا يصح الا من المشترى على من باع اليه ولو كان المعهد نخلا وتلف بعضه نقص بقسط التالف من الثمن والمعتبر قيمته قبيل التلف ان كان بنحو سيل فان كان بموت فقبيل موت وذلك فوق قيمة الخشب بقليل ونسبته الى أصل الثمن أن يكون الثمن المملوك معلوما وينقص بقدره من هذا الفايت بالقسط وأولاد النخل يفوز بها المشترى لكن عمل أهل جهتنا أن البايع لا يطالب بالنقص والمشترى لا يطالب بالأولاد أحمد مؤذن **مسئلة** قد تقرر أن الفسخ على البايع الأول انما يكون ممن عاقده فلو أن حاكما أجبر المشترى الثانى ففسخ على البايع الأول لم يصح الفسخ فتبقى غلة المبيع المذكور لمن هى له سواء كان المشترى الثانى أم بائعه ومتى ادعى البايع أو وارثه تلف بعض المبيع فأنكر المشترى صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فان ادعى على المشترى الثانى وقوع التلف بعد قبضه المبيع فواضح أو على المشترى الأول لم تصح الدعوى عليه به الا بعد الفسخ عليه ممن اشترى منه فى ما يظهر لأن الدعوى بالوعد وما يتعلق به انما تصح على من المال بيده ومتى اختلفا فى قدر قيمة التالف صدق من تلف فى يده بيمينه ومتى اختلفا فى وقت حدوث الأولاد ونحوها صدق المتعهد لأن الأصل بقاء ملكه كالبايع اذا قال بعت بعد التأبير وعكسه المشترى يصدق البايع كما فى الروضة أفتى بذلك العلامة أبو حميش وتبعه جمع . جواب أبى بكر بن أحمد بن العفيف **مسألة**

بأثوابٍّ باع مالا الى ابن هامل ثم باعه بن هامل عهدة الى ابن حارثة ثم باعه بن حارثة عهدة الى باثواب البايع الأول ثم باعه باثواب الى ابن حارثة بترا فمن المعلوم أن مسائل العهدة لا تزال مظلمة واذا كان ولابد من الخوض فيها فابن مزروع ومن تبعه وعليه العمل . ان من باع الى غيره عهدة وعده باق عليه . واذا باع المشترى الأول وهكذا وان تعدد المشترى أبدا فالذى يتفرع على ما قاله ابن مزروع ان وعد باثواب باقى على بن الهامل فاذا حصل له مثل الثمن الذى باعه اليه لزم ابن الهامل يسترد المال ممن باعه اليه بطريق التفاسخ فعلم أن الحيلة التى جرت مبايعة بن الحارثى وباثواب لم تغن شيئا فاذا قبض الحارثى من ابن الهامل طلب من باثواب الفسخ عليه أيضا ثم يرجع هذا يعيد التفاسخ الى أن يستقل المال بيد بن هامل أولاثم يفسخ على باثواب هذا مقتضى ما يتفرع على كلام ابن مزروع وعليه عمل جهتنا واسقاط الوعد ممن جرى منه فى أثناء ذلك لاغ بالنسبة الى حق من له وعد عليه وانما يعتبر فى حق نفسه خاصة وافتاء ابن حسان بأن البايع عهدة اذا سقط وعدها على من اشترى من المشترى صح وان لم تكن بينهما معاقدة . استشكله سالم باصهى قال حتى ان شيخنا على بايزيد فهم تقرير بيع الولا وأشار الى فتوى بموافقة ابن حسان . اذا علمت هذا فان كان قد جرى اسقاط من المشترى الأول على من باع اليه كما يقال فى العهدة والوعد لمن له الوعد فاذا أسقط البايع الأول حقه مثلا على من المال بيده ومن له الوعد عليه أيضا فقد تضمن ذلك اعراضه عن المطالبة من الجميع فتأمل ذلك على مسايرة ما جرى عليه ابن مزروع ومن تبعه . وقد

يكون المال المبيع أولا بثمن ويبيعه المشترى بثمن أيضا مثله أو دونه أو أكثر منه فيتفرع عليه إما تتميم ما باع به حين طلب الفسخ اذا كان مشتراه بأقل هذا على سبيل المذاكرة والصلح أولى فى مثل هذه أحمد مؤذن **مسئلة** اذا ثبت الوعد بشرطه فتقدير الثمن على المالك كما اذا أقر بالوعد فقط فهو المصدق فى الثمن أحمد مؤذن **مسئلة** مال بيع عهدة ثم باعه المتعهد الى آخر عهدة وهكذا فاذا وقع فسخ المشترى الأخير على من بلغ اليه مع القبول وكل فسخ فواضح رجوع المال الى البايع الأول فيملك من شاء قلاطا كل ذمة مشغولة لمن له المصفى وكل من كان عليه شيء على آخر له أن يحيل بمثله بشرطه ولو الى غير بايع اليه مثلا أحمد مؤذن وفى جواب لأحمد مؤذن قال وأما من باع مالا صفقة الى آخر ثم مات المشترى وقسم الورثة ذلك المال الخ فهذا وأشباهها من الفروع المظلمة ولم نقف على نص فيها ومسايرة المذاكرة أن الصفقة واحدة كانت على المشترى لبايعه وباقيه عليه لو مات .
وأما اذا مات المشترى فيحتمل أن يقال كل من خرج له شيء من الورثة للبايع أن يفكه فقط لأن التفريق أتى من جهتهم فصار كل وارث لا تعلق له بالآخر هذا على صورة المذاكرة فقط لا الفتوى والله أعلم أحمد مؤذن **مسئلة** ــ النخل المبيع عهدة اذا كان فى مدة سنين قليلة فلا يدعى المتعهد أولادا لأن الحس يكذبه وأما ان طالت السنين فانه لا يفتح فى هذا بابا يدعيه المتعهد ولا يفتح المعهد دعوى ما مات من النخل ومن تكلف اللجج أعرض عنه وقيل العلم كثير أحمد مؤذن **مسئلة** اذا أسقط البايع الأول حقه بقى حق البايع الثانى فيجب على المشترى الثانى قبض ما أعطاه المشترى الأول ويفسح

عليه ـــ قاله ابن حسان ـــ قال العلامة سالم باصهى وحيث قلنا للمشترى أن يسترده فهل يبقى بيده دائما فان قيل نعم فما فائدة استقطاع المشترى الثانى من البايع الأول أو يفكه البايع الأول من المشترى الأول ويلزمه بعد حصوله بيده رده الى المشترى الثانى الذى أسقط عليه وعد العهدة . محل اشكال من خط العلامةسالم باصهى **مسئلة** ادعى الابن على الأب أنه بلغ رشيدا أو طلب رفع الحجر عنه وأنكر الأب ولم يحلف . ولو توافق الأب والابن على الرشد فلابد من اقامة بينة على رشده ولو أقر الأب برشده انعزل عن الولاية قال السبكى فى الفتاوى الأذرعية . حمزة الناشرى **مسئلة** من أجل قضية بنت فلان فحاصل ما عندنا أن فصل الحكم فيما صدر منها لأنها قريبة عهد بحجر الصبا دائر على ثبوت بلوغها وعقلها ورشدها فان ثبت الجميع على وجه الشرع فجميع ما صدر منها من وصية وعتق منجز ووقف وتدبير صحيح لأنها مطلقة التصرف حينئذ وان لم يثبت سوى العقل والبلوغ دون الرشد صح منها التدبير والوصايا دون المنجز من العتق والوقف لأن حكمها انسحاب حجر السفه عليها وارتفاع حجر الصبا وان لم يثبت حتى البلوغ لم يصح شيء منها من الأقوال وان كان البلوغ بالسن فلابد من شهادة رجلين خبيرين يبينانه وان كان بالحيض فلابد من بينة ولو أربع نسوة أهل للشهادة يشهدن به ويقبل فيه قول المرجومة ولو عند التحمل عليها كما أفتى به زكريا ولا يفتقر الى البينة بل يكفى الاخبار منها به لزمن امكانه ومثله الاحتلام وقول الهالكة أنها بلغت . ولو فرضنا ذلك مطلقا من غير تبيين هل يقبل المعتمد لا يقبل بل يعمل بأصل الصباء وبحثم هل الحكم

واحد بقبل الموت أو بعده نعم فرق فى ما نجز فى الحياة أو علق بالموت من حيث الرشد وعدمه تأملوا كلام الأئمة جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** أولاد صغار ماتت أمهم وخلفت لهم خرش ثم مات الأب هل الأصل بقاء الخرش فى التحفة فى الحجر لو اشتبه على الحاكم هل الأب أنفق على الطفل من ماله أو من مال نفسه حمل على أنه من مال الطفل فيحلف الورثة أن الأب أنفق عليه ما تحت يده ولا ضمان على الأب اذا لم يوص بالخرش فى صورتنا لأن الأصل براءة ذمته . الخطيب مغنى **مسئلة** رهنت حليا وأذنت لمرتهنه فى لبسه فلبسته فحكمه كمن رهن وشرط فيه أن يكون عارية أو مبيعا بعد شهر فيكون مضمونا بعد اللبس لا قبله الا أن قصدت المرتهنة عند قبضه أخذه للانتفاع فيكون مرهونا مضمونا بقيمته يوم التلف « قلائد » وفى الامداد لو رهنه بشرط الاذن فى لبسه كما اعتيد فى الحلى احتمل تغليب الاعارة الفاسدة فيضمن والرهن الفاسد فلا يضمن وبه أفتى بعضهم الخ قال الناشرى فى الايضاح وكان والدى يفتى بعدم الضمان **مسئلة** رجل أودع وديعة بحضرة زوجه ثم مات الوديع عن طفل وجعل الزوجة وصية عليه فلها تسليم الوديعة وان لم يقم المودع بينة بها فتاوى القماط . من فتاوى ابن مزروع اذا كان ولي الأيتام له ولهم ملك مشترك أو خلط طعامه بطعامهم ويأكل هو وإياهم من ذلك المخلوط جاز بشرط أن لا يكون على الأيتام حيف فى ذلك وله أن يطعم عياله من ذلك ويضيف منه بالشرط المذكور صرح به النووى فى فتاويه وليس له مثل ذلك فيما تميز من أموالهم **مسئلة** ذكر فى الأنوار عن فتاوى بن عبدان أنه لو مات شخص وله يتيم

ومال ولم يكن ثم حاكم أمين ولا وصى جاز للأمين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة فهل هو مقرر على ذلك أم لا الجواب الظاهر تقريره على ذلك فى هذه الحالة الضرورية وأن للأمين المذكور النظر فى أمره والتصرف فى ماله بالمصلحة وتجوز له مخالطته فى الأكل وغيره على ما هو الأصلح وفى فتاوى الشيخ ابن الصلاح التصريح بذلك وفى شرح الأذرعى استحسان ما قاله ابن الصلاح واعتمده الفقيه بامخرمه فى فتاويه وفى شرح المهذب فى كتاب الحج أن الأخ والعم ونحوهما يجوز لهما تعليم الصبى وتأديبه والانفاق عليه فى ذلك من ماله وان لم تكن له وصاية والله أعلم انتهى ووجدت معزوا الى القلائد وللناظر بلا أجره أن يأخذ من مال اليتيم الأقل من أجرته ومؤنته اللائقة ان كان فقيرا ولو بلا قاض انتهى وفى االقلائد أيضا مما وجدته معزوا اليها يجوز الشرب من بير فيها شرك لصبى وغيره ولقط سنابل من زرعه انتهى ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن وصل الينا عوض باحشوان وعلى باطاهر وقد وقع عندكم بينهما محضر فى نفقة ولد على باطاهر بمطالبة خاله عوض سابقا والآن الولد اذا بلغ مصلح دنياه كأمثاله فهو ولي نفسه فان شاء أدعى عدم صحة تصرف والده فيما باعه وقانون الشرع فى ذلك معلوم والآن الولد يبقى مدة مرضه عند خاله فان أقر أبوه برشده الآن يوكل الولد من يقابل من ادعى عليه فى ماله لأن اليد للولد فى ملكه حتى يثبت زوال الملك فى ما تصرف فيه والده بمقتضاه الشرعى وان لم يكن ذلك فتبقى الدعوى مسكوت عليها ويجبر باطاهر على نفقة الولد ولا يكفله الا أهل الشفقة به آل باحشوان ومن أجوبة سيدنا طه بن عمر وما سألتم فى المنازعة بين الولي والصبى واقامة

البينة بالغبطة والمصلحة لاشك فى قبولها اذ لا يخفى على الشاهد البيع بأكثر أو لخوف أو مصلحة فيما يشترى بالثمن أو ثقل خراج ونحو ذلك مما هو مذكور واما ما أشكل عليكم من البيع لأجل النفقة والكسوة فكيف تكون شهادة الشهود فلا يخفى أنه قد يطلع الشهود على ذلك بمخالطة أو مجاورة وعلم بحاصل ما يكون للصبى من غلة لا يكفى مما يفيد الظن القوى المجوز للشهادة كما هو معلوم من قول الارشاد ووكل بغريب من يبحث أو يظن اعساره فيشهد مع أن القول قول كل ولي فى أصل البيع لحاجة لكن لابد من معرفة الحاجة ليجوز البيع بها بالبينة والا فالقول قول الصبى فى نفيها وكذا لو أراد الولي تسجيل الحاكم بالبيع للحاجة ولا يحكم الا ببينة بذلك وان قبل قوله فى أصل البيع واما الاختلاف فى أنه باع بثمن المثل فالمصدق الولي لأنه مأمون وبه أفتى موسى ابن الزين ان لم يكذبه الحس والله أعلم انتهى **مسئلة** دار مشتركة بين جماعة احتيج لعمارتها أجاب العلامة سيد الورعين على بن عمر باعفيف الهجرانى القول الجديد للشافعى أنه لا يجبر الممتنع وهو الأظهر عند الجمهور والقديم أنه يجبر لئلا يؤدى الى تعطيل الأملاك وهذا القول هو المختار عند النووى والجاوى على القواعد وصححه ابن الصباغ والشاشى وابن الصلاح وصاحب الذخاير وابن أبى عصرون والفارقى وعليه العمل وبه الفتوى كما قال النووى فى شرح المهذب انتهى ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن . وقد أعلمناك بعدم صحة تصرف الوارث فى تركة مورثه قبل الوفاء من الدين وذلك واضح فلو جرى منه نذر مثلا قبل وفاء الدين فهو باطل . وأما الوصية بالمرهون فتصح ثم ان مات الموصى وقد انفك

المرهون نفذت والا بطلت هذا حاصل ما أجاب به ومنهاقيم الصبى مثلا اذا
جعل له ثمين ما حصل وهو أجرة مثل عمله فلا يدخل ما لم يتعب فيه القيم
فى الثمين انتهى بمعناه **مسئلة** ليس لمن أنابه الحاكم على مال غايب أن يفك ما
عهده الغايب وان خشى اندراس الوعد لأنه لا يتصرف الا بالحفظ فقط
محمد بن حسين بن الشيخ على وعبد الرحمن بن سراج وأحمد مؤذن . ولا
يتولى السلطان والقاضى مال الغايب الا لحفظه وبيع ما خشى تلفه عند
خوف الضياع كهريسة والحيوان الذى لا نفقة له من مال الغايب فللقاضى
البيع بشرطه وليس له الشراء له ولو بثمن موجود ولا ببيع ولا قبول فسخ ولا
تصرف أبدا كما مر ونائب السلطان على مال الغائب مثله وأما مال اليتيم
فيتصرف فيه الوصى ومثله السلطان حيث لا وصى بالبيع والشراء والفك
وقبول الفسخ بشروطها ومثله نائبه فأفهم الفرق بين منع بيع مال الغائب
والشراء من السلطان ونائبه بلا ضرورة وبين جوازهما لهما فى مال اليتيم
للمصلحة أحمد مؤذن بمعناه **مسئلة** سكان البادية الذين ليس لهم حاكم ولا
وال ذو شوكة يعود أمرهم اليه اذا مات أحدهم وخلف تركة وأطفالا لم يوص
بأمرهم الى أحد ولم يوص بتنفيذ وصاياه وديونه الى أحد أيضا فهل للكبير
من قبيلة الميت مثلا القيام بتنفيذ الوصايا والديون والتصرف للأطفال واخراج
حجة للميت ويصير حينئذ كالحاكم فى نفوذ ما ذكر للضرورة الخ السؤال .
أجاب العلامة محمد بن سليمان باحويرث لاخفاء ان ولى الصبي والمجنون
والسفيه بقيده المعلوم . فى السفيه الأب ثم أبوه وان علا ثم وصيهما ثم الحاكم
أو أمينه فان فقدوا وكان فى محل الأيتام ونحوهم ممن ذكرنا صاحب شوكة لزمه

تولية قيم على من ذكر يتصرف لهم فى أموالهم بالمصلحة وتوليته أيضا على تنفيذ جميع وصاياه وقضاء ديون من مات ولم يجعل وصيا على ما أوصى به فلو تعدد ذو الشوكة ولم يرجعوا لواحد وكل فى محل شوكته كالمستقل فكذلك فان لم يتميز واحد بشوكة كغالب البوادى فى باديتهم مثلا بأن لم يرجع أمرهم لمطاع فعلى أهل الحل والعقد من أهل ذلك المحل بادية أو غيرها أن يولوا واحدا منهم يقوم بأمر القاصرين منهم فى التصرف لهم فى أموالهم بالمصلحة ويقوم أيضا بانفاذ وصية من مر ويكفى ثلاثة من أهل الحل والعقد بل قد يكتفى بواحد كما صرحوا به يولى غيره كما ذكرنا وانما جاز ذلك بل وجب كما تقرر لقيام الحاجة الداعية الى ذلك فينفذ حينئذ تصرف القيم فى أموال القاصرين كالقسمة لها وبيع ما يحتاج لبيعه لمؤنة ونحوها وينفذ تنفيذه الوصايا لمستحقيها . ففى التحفة نعم للعصبة أى عصبة نحو الأيتام أى العدل عند فقد الولى الخاص الانفاق من مال المحجور فى تأديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح فيه ذكره فى المجموع ومثله المجنون والسفيه الى آخر ما ذكره وأشبع الكلام عليه فى فتاويه انتهى جواب باحويرث ملخصا **مسئلة** الصلح والتحليف فى حق اليتيم ممتنع ولو علم الوصى دينا على محجوره ففى الهجرانية لو علم الوصى دينا على الموصى ومع الموصى محجور فعن ابن عجيل له أن يسلم ما علمه لكن للمحجور أن يطالبه بعد حيث لم يصادقه هذا حاصل ما فى حفظي ضناً أحمد مؤذن **مسئلة** سئل ابن الصلاح عما اذا احتيج لبيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبأن قيمته مائة باعه القيم بها وحكم بصحة البيع حاكم فقامت بينة أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بدون ثمن

المثل فقال ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع لأنه انما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارضة وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجيء هنا وقال السبكى لا ينقض اذ لا نقض بالشك وانما نقض فى المقاس عليه لأجل اليد . وقد قالوا ولو شهدا بأنه سرق ثوبا قيمته عشرة وآخران بأن قيمته عشرون وجب الأقل لأنه المحقق انتهى ويجاب بأنا لا نسلم أن ذلك نقض بالشك وما قاله الأصحاب قبل الحكم بخلاف مسئلتنا . ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به انتهى عماد الرضا

مسئلة قيم اليتيم لا يبذل ماله فى حرث الأرض بالسناوة كما فى كراريس المساقاه **مسئلة** قيم اليتيم اذا ادعى رجل عليه أن فى تركة أب اليتيم دينا له أو عليه حق ولم تكن بينة والوصى يعلم به جاز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يؤدى الدين أو يقضى الحق قاله الامام أحمد بن موسى بن عجيل وهو ظاهر ان لم تمض مدة بعد علم الوصى يمكن فيها انتقال العين أو البراءة من الدين فان لم تكن بينه سوى الولي وجب عليه أن يشهد به هجرانية فى مسئلة العشرين بعد الثلاثمائة وبه يعلم أن الدفع فى صورة جواز وأن ولي اليتيم وولي الوقف تسليمه ذلك لا يدفع عن نفسه الضمان بذلك اذا بلغ الصبى أو ادعى عليه ناظر آخر للوقف فانه لا يصح اقراره بذلك استقلالا ولا يجوز لولي ولا ناظر وقف أن يدفع أيضا لأن اقراره لاغ فى حق الطفل وكذا فى الوقف بل عذره أنه كان جاحدا فيقول ان كان بينة بذلك فالحكم الى الشرع وان لم تكن بينة فعلمى ومصادقتى لا يدفعان عنى الضمان أحمد

مؤذن **مسئلة** دار ثلاث طبقات انهدمت وكل طبقة لمالك فاذا بنى صاحب السفلى استحق صاحب الوسطى الوضع عليه ، فاذا بنى استحق الأعلى ذلك ويكون كل شيء على ما كان عليه قديما ولا يزيد أحد شيئا أحمد مؤذن **مسئلة** امرأة مطلقة لها ولد صغير فمرضت وأدنفت فجاء أبو الولد ببعض المتبصرين وقال أخاف أن يأخذ أخوها شيئا من مالها وأنا أطالب النظر عليها فقال له المتبصر لك النظر عليها بأمر الدولة فهذا غلط فاحش منه ومنكر شنيع فيجب زجره عن مثل مقالته هذا وردعه اذ العاقل لا يحجر عليه أبدا ولا للسلطان تعرض فى ماله نعم ان تحقق زوال تصرفها شرعا بخلل واضح فالنيابة من صاحب الأمر عند تحقق ذلك لأجنبى لا لأب الولد ولا لأخيها وأما هذا المتبصر فيشنع عليه وان جل قدره فى أعين الناس . أحمد مؤذن **مسئلة** شخص عهد له جنون ثم عقل وباع فى حال عقله فى كراس البيع هذه صورة الشهادة برشد المحجورة أشهد أن فلانه بلغت رشيده صالحة لدينها مصلحة فى أمر دنياها كافية فى التصرف مستحقة لفك الحجر عنها . من خط القاضى محمد باصهي **مسئلة** أقر فلان بأن عليه لبنته فلانة دينا لازما عشر أواق مصفى فى ذمته وجعل ذلك فى حفرة المجراف المعروف فى المكان الفلانى جعل الحفرة المذكورة لها قبيل مصفاها الى آخر الصيغة . فى كراس الاقرار **مسئلة** مات شخص ببلد بعيد من وطنه فمن يتولى ماله . فى كراس القضا **مسئلة** من الصلح يصح الصلح على منافع الكلاب مدة معلومة قاله السبكى **مسئلة** من أجوبة الفقيه أبى بكر بن أحمد بن العفيف ما حاصله **مسئلة** فى وقف على جماعة من آل الكندى مستمرة عليه أيديهم

سنين عديدة ثم ان بعض آل باصهي ادعى عليهم حصة فيه من الثمن وأقام مسطورا على بعضهم انه صالحه على الربع فى قطع معينة منه ومسطورا آخر منهم مصلح بالثمن والحالة ان قرائن الاكراه على المصالحين ظاهرة لقوة آل باصهي ببذلهم الرشا لعمال الدولة . هل يسوغ الحكم بصحة الصلح .
الجواب . اذا ظهر مسطور شرعى بالصلح المذكور صح على من صالح فى حق نفسه ان وجدت شروط الصلح المقررة فى كتب الأئمة ومنها الاختيار وكونه على اقرار فان جرى على الانكار لم يصح عندنا خلافا للأئمة الثلاثة انتهى ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن وصل كتابكم فى صورة المصالحة الجارية عند الحكام الى آخر ما ذكرتم . فاعلم أن الصلح بشروطه المقررة حيث يرجع على موازنة ما ذكره الأئمة فى باب الصلح فى كل صيغة تخصها لابد منه والغالب على فقهاء الزمان حالان أحدهما عالم محقق ان تمت صيغة الصلح على ما ذكره الأئمة أجراها عليه . ومن ذلك لابد من الاقرار من المدعى عليه وقد يتعذر عليه ذلك لأمور لا تخفاك إما وإما فيجرى أمرهم الحاكم على صيغة واضحة كأنه عليها متبرع أو لا يكون ذلك ففى باب الصلح اشارة الى ولي اليتيم اذا خاف على فوات مال اليتيم يصالح على بعضه . ففى هذه كان يخاف واحد قبل تمام الحجة ما فيه من هذه المقابلة على صورة ما يأخذه عند خوف فوت الكل واذا علم سيدى فالحال الثانى يصدر من الحاكم اما غبى أو جاهل بقوله انتظم الأمر أو اصطلحوا بلا صيغة شرعية فيمضيه الدولة ومن بعدهم على صورة قد خط حاكم . وأنت يا سيدى ان وقع من أهل التبرع مكتب بعد أن تنازعوا تقاروا على أن لهذا

كذا ولهذا كذا ومن كان غائبا يقر بعد ذلك بحضور القايم فصورة الاقرار حجة لو لم يكن عند حاكم واما الاقرار بعد الجحود لرجاء الصلح ثم وقع الغدر فهذا اقرار لاغ لأنه اخبار عن حق سابق وهذا انما أقر لطلب الصلح ويكون هذا له نظائر قد ذكرها الأئمة . كمن ضمن لآخر ثم ابرأ ففى فتاوى ابن مزروع أن البراءة متوقفة . وفى كتاب الانظار فى الدعوى بما يخالف الاقرار للامام السمهودى فروع فيها عجائب لا فراغ لنقلها الآن فهذا الجواب كافى فى جميع ما ذكرتم وميزان لتعلم أن مثل صلح آل باحميد فى السبي غير معتبر فان سكتوا عليه فما أحسن ذلك منهم اليهم وان وقع مردفا لوكيل لا يقر واليد ما ثبتت فبقيت اليد الشرعية للذبر ويجب اذا كان مصلح يراعى فيه صفة عدم النقص بوجه شرعى ينظر فيه أو يقول لهم حيث تراضيتم معاد فيه كتاب منا فيذهبون على رضا من ذات أنفسهم لا مدخل لنا فيه إلا أنه انطفأ الشر عندنا فقط وهذا ياسيدى ميزان وحيث كان الاتفاق على أن بدل العين يكون والعين تكون له أيضا فيقع فى العين نذر منجز ويكون فى المصفى نذر أيضا منجز فهذه طريقة حيلة حيث لم تتم شروط كلام الأئمة على قانون شروط الصلح ويكون كل واحد كأنه متبرع لصاحبه وانفصل النزاع بوجه صحيح انتهى **مسئلة** ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن **ومسئلة** النخلات المشتركة حيث لم يتفقا على عمارتها بواحد أو الى أحدهما فاصل العمارة على الراجح لا اجبار فيها وعلى القول بالاجبار فيفعل القاضى الأصلح وعلى حفظى فى نظيرها فى الاجارة أن بعض فقهاء الوقت أفتى بأن الشريك أولى من الأجنبى نعم لو كان الأمانة فى حفظ الخريف

فى الشرحاه فأمين من بينهما انتهى ومنها واما **مسئلة** حريم وحرم الدار وحريم البير فاعلم أن حريم الدار اذا بنى بين أملاك لا حريم له وان كان فى شارع فللعلماء نص فى باب احياء الموات فتأمله وان كان فى موات فله حكم أوسع من ذلك وأما حريم البئر فنص عليه الأئمة بأنه ما ينسب الى الانتفاع بها عرفا موضع النزح ومقام الدواب ويرجع ذلك بحسب كل بئر الى العرف هذا ان كان ما حولها مواتا فان كان مملوكا فما صار عادة فيه اليد على الانتفاع بها لأرباب النخيل والذبور انتهى **مسئلة** بيت مشترك اقتسموه فخرج لأحدهم دهليز وجعل لأحدهم حق المرور فيه فجعله المالك حانوتا للبيع والشراء منع وان أمكن الآخر المرور فيه بلا مشقة قاله القاضى محمد بن عبد السلام الناشرى . وقال عبد الله بن عمر مخرمه ان كان البيع والشراء لا يمنعه من المرور بنفسه بحوائجه ولا يؤدى الى غلق المكان لحفظ ما فيه فلا يظهر المنع واذا كان لا يمتنع الارتفاق بالشارع بشرطه فكيف بالملك انتهى ملخصا **مسئلة** لا يجوز غرس الشريك الأرض المشتركة بغير اذن جميع الشركاء فان فعل لزمه القلع وتسوية الحفر وعليه لمن يأذن من الشركاء أجرة المثل وارش نقصها إن نقصت . فتاوى ابن مزروع **مسئلة** ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن . ومن أجل الخلعات التى أمر الشرع فلانا بازالتهن لكونهن فى ذبر فلان فلم يزلهن الى الآن فمعلوم أنه بعد أن أمر الشرع بازالتهن يكون حكمهن حكم ما وضع فى أرض الغير عدوانا فالغرس للغارس وثمرتهن له وعليه أجرة الذبر الداير بهن والأجرة عند أهل العرف نصف الخريف فيما يظهر وحينئذ اذا اختار مالك الذبر ازالتهن أجيب

ويحاسب بثمرهن من حين وضع يده عليهن ويقطعه مما وجد له من أجرة الذبر فان قابلت الأجرة الثمر تقاصا والا رجع من له الزايد به انتهى ويلزم الغارس أيضا لمم الحفر وارش الأرض انتهى ومنها وأما الصلح عند غير الحاكم فظاهر كلام الشيخ ابن حجر صحته لكن الغالب أن الصلح انما يكون بمقتضاه الشرعى عند الحاكم اذا روعى شرط الباب من انكار ثم اقرار ثم ايجاب وقبول على المصالحة بمقتضاها فالغالب أن هذا لا يكون عند حكام الزمان فضلا عن أن من أصلح بين المتنازعين فان جرى الصلح بصيغة ما رجع اليه الباب من اقرار ثم صيغة بمقتضاه فيخرج على كلام الشيخ بما فيه والا لم يصح الصلح والخبير بالمنازعات من الحكام قد يتعذر عليه أو يعسر أن يقول . أقر أيها الجاحد ثم صالح لأن مبنى أمرهم على الجحود فيرجع الحاكم الى طريق أخرى بنذر المدعى ان وقع الصلح على ذلك فينذر المدعى للمدعى عليه بالباق أو يكون بمصفى فينذر المدعى بالمدعى وينذر المدعى عليه بالقدر من المصفى هذا ما نفعله غالبا انتهى ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب التريمى وصل كتابكم وما سأل عنه سيدى لم نظفر فيه بنقل الخصوص وكلام الأئمة فى باب الصلح واحياء الموات وغيرهما لا يفيد الا أن الشريك لا ينتفع بالمشترك بوجه من الانتفاعات سواء ببناء أو غرس وتحويط سقف أو نحوه الا برضاء الشركاء وعند المشاحة يمنع من ذلك الا بما اعتيد فى المشترك كالمرور المستحق فيه ولو من جميع الجوانب . والراجح أنه حيث كان له المرور من جميع الجوانب لا يتخصص الا برضا من له ذلك كما ذكر ذلك الشيخ ابن حجر فى مبحث باب البيع فى شروط

المبيع وذكروا أيضا أن ما جعل مشتركا كالضيقة والمطبخ والممر لكل الانتفاع بما لا يضر صاحبه على المعتاد وطرد ذلك بعض علماء الجهة بحثا منه فى الاسوام التى يعتاد الحرور عليها والنشر واما بناء الحايط على النخل المشترى أرضا ونخلا أو المقسوم نخلا لا أرضا أو كانت الأرض مجهولة واليد لجميع أهل النخل ومثل ذلك تحويطه بنحو سعف أو جريدة فلا يأتى فيه ذلك والأصل المنع عند المشاحه الا فى ما أذن الشرع فيه ولم يأذن فى ذلك نعم لو كان الحائط سابقا وخرب ومثله التحويط بسعف فلا يبعد أن يأتى فى ذلك ما ذكره الأئمة فى الساتر بين الملكين بجامع ان كلا يتوصل به الى غرض مقصود لا ضرر فيه بل المنع منه محض عناد وعليه لا يبعد أن يأتى فى انشائه ما ذكروه فى انشاء الساتر حيث لا ضرر ولا مشقة على الشركاء فى استطراقهم وعبورهم انتهى **مسئلة** انما يجوز ارسال الميازيب فى الشارع حيث لم يضر المارةوقد عمت البلية فى صب الماء فى المراعيض فى الشوارع وهذه من المنكرات أحمد مؤذن **مسئلة** شخص أظهر مسطورا فيه اشترى فلان بن فلان من فلان جميع الدار الفلانية ذكر فى آخر المسطور وأن للشريف فلان المرور من دهليز الدار المبيعة الى درعه الملاصقة له فأدعى الشريف المذكور استحقاق شرك فى الدهليز غير مجرد حق المرور هل يصدق مع أنه أحد شهود المسطور ولو شهد له البايعان بذلك هل يقبلان ولو اشترى صاحب الدرع دارا ملاصقة له هل له المرور اليها فى الدهليز المذكور ثم ان للدار المبيع ميزابا يصب فى الدرع المذكور فصب منه المشترى ماء صلالة التمر فمنعه صاحب الدرع وقال مالك الا صب ماء المطر فمن يصدق ولو شهد البايعان

لصاحب الدرع بذلك هل يقبلان . ولو أقام المشترى بينة شهدت له باليد فى ذلك من مدة سنين هل يحكم له بالاستحقاق أم المصدق صاحب الدرع بيمينه فى نفيه لقول ابن حجر ولو اختلفا فى ممر وميزاب ومجرى ماء ونحوها الى آخر كلامه وحينئذ فهل تسمع يمينه بنفى الاستحقاق فأجاب العلامة أبو بكر بن أحمد بن العفيف نعم يصدق فى دعواه ان كان ثبوت المرور له ثبت بالبينة لتمسكه باليد الدالة على الملك ففى التحفة ولو كان جماعة يمرون الى أملاكهم فى وسط ملك انسان فطلبوا منه أن يقر لهم بحقهم ويشهد عليه به لزمه ذلك وله أن يمتنع حتى يقروا أنه شريكهم خوفا من أن ينكرو المشاركة تمسكا بأن أيديهم عليه بالمرور فيه انتهى وان كان ثبوته باقرار ممن ذكر لا غير لم يصدق لأن الأصل عدمه وأخذا بقاعدة من كان القول قوله فى الشىء كان القول قوله فى صفته ونقل السمهودى عن ابن عجيل وأقره فيمن أدعى على آخر طريقا فقال المدعى عليه هى لك اذا لم يكن فى أرضى زرع أو هى لك بالقدم والحافر لا بالخف ان المدعى ان أقام بينة بأن له الاستطراق مع زرع وعدمه أو بالخف وغيره عمل بها والا فالقول بما أقر به وله تحليف خصمه انتهى وسكوت المدعى حال كتابة المسطور على ما فيه لا ينافى قوله لأنه لا ينسب الى ساكت قول كما صرحوا به الا ما استثنى ولا تقبل شهادة البايع ولا وارثه له بذلك كما صرح به غير واحد للتهمة وفاقا للأذرعى والسمهودى وخلافا للبغوى ولو اشترى صاحب الدرع دارا ملاصقة لها لم يمر اليها من الدهليز المذكور لاحداثه استطراقا لذلك لم يكن قبل . وفى كلام الأئمة ما يوهم نصا فى ذلك . وقد سئل شيخنا

العلامة الصالح أحمد بن عبد الرحيم العمودى رحمه الله عن دارين متلاصقين لانسان واحدة خالصة وأخرى بينه وبين غيره ولكل منهما باب الى الشارع وصاحب الخاصة يمر من بابها وقد يمر من باب المشتركة من فتحة بينهما الى الخالصة وشريكه ساكت ثم انه تضرر بكثرة المرور من المشتركة فطلب منعه فأدعى اليد والاستحقاق لذلك وأنكره الشريك فأقام بينة شهدت له بالمرور فهل تثبت له اليد بهذه الشهادة وتكون اليمين فى جانبه أو لا لأنه يجوز المرور فى ملك الغير بغير اذنه وأفتى أبو شكيل وأبو قضام أن الشهادة فى ذلك لا تثبت يدا وأن القول قول المنكر فأجاب أن اليد تثبت فيما نحن فيه لما ذكر لدخولها فى عموم كلامهم من ثبوت اليد بدون ذلك وليس مخالفا لافتاء أبى شكيل وأبى قضام لوجود الاذن فى جواز المرور هناك شرعا بقيوده المفروضة وقوعه فى الأرض كما هو فى فتاوى القفال وغيره لوجود المسامحة به كما يرشد اليه تعليل أبى شكيل فى جوابه بالتساهل للحاجة اليه وعدم تضرر الأرض به انتهى فلذلك لم تثبت به يد ولم يقولوا بنظيره فى الدور ونحوها لما يترتب عليه من الضرر البين فتثبت به اليد وهذا واضح من كلامهم انتهى جواب شيخنا فتأمل كلامه حيث أثبت له اليد بذلك اذ لو كان يجوز له الاحداث لما احتاج الى البينة باليد المشار اليها على أن فى كلام أبى قضام وأبى شكيل كلاما لا حاجة لنا بنقله الا أن أوضحه . عبد الله بن عمر . وأما مسألة الميزاب الخ ففى القوت للأذرعى عن شريح اذا شهدوا أن له حق مسيل ماء في دار جاره فان شهدوا بماء المطر فقط فهو له وان شهدوا أن له مسيل ماء دائم لماء المطر والوضوء والغسل فهو كذلك وان شهدوا له أن له مسيل ماء ولم يضيفوا الى شيء مما ذكرنا فالقول قول صاحب الدار مع يمينه انتهى

وأما شهادة الشاهد بأن يده عليه من مدة سنين معلومة فغير مقبولة لعدم الجزم بها انتهى جواب الفقيه أبى بكر بن أحمد العفيف ملخصا **مسئلة** الشهادة بالطريق مما ألحق فيه للمسلمين شهادة حسبة لا تسمع الا عند القاضى العام بخلاف نواب الجهة اذ ليس لهم ولاية عامة على الأيتام والأوقاف والضوال الا أن أذن له والى الأمر اذنا خاصا وفى عماد الرضا أقام بينة أن المكان الفلانى طريق مختص به وأقام آخر بينة بأنه طريق للمسلمين غير مختص بأحد فان كانت اليد للأول بأن كان يتصرف فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بأن كانوا يسلكونها على العموم بلا منازع قدمت الثانية لأن معها زيادة علم انتهى أحمد مؤذن وصورة المسألة أن رجلا أدعى على قيم أيتام أن له وللمسلمين طريقا فى أرضهم فأصلح بينهم بعض الحكام بأن يمر هو أى المدعى فيها وأولاده فقط فهذا الصلح باطل اذ لم يتقدمه اقرار وليس هذا من باب أن الولى المحجور دفع بعض ماله لسلامة باقيه . واذا كانت دعواه لعموم المسلمين فكيف طريق الصلح على أن يمر هو وأولاده فقط فتعين بطلان الصلح وبقاء الأرض بيد من هى بيده فان قامت بينة حسبة باستحقاق الطريق للمسلمين عند القاضى العام بخلاف نواب الجهة اذ لا تسمع عندهم شهادة الحسبة فذاك وحينئذ اذا شهدت البينة أن هذا الموضوع طريق للمسلمين ولم تسنده لواقعة مثلا صحت وجاء التعارض حيث يقدم صاحب اليد اذا أقامها بعده فان شهدا أن فلانا وقف هذا طريقا فلابد أن يزيدا وهو يملك لأن من أسند تصرفا الى غيره لابد أن يبين له أنه يملكه حينئذ . أحمد مؤذن ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن وما ذكرتم فيمن

له ميسمة فى الضيقة فلا يخفى قول الأئمة ولا ينتفع بحاجز مشترك الا باذن ...... فما كان يستطرقه صاحب الميسمة وأهل الدار فلا ينتفعون الا برضاه . نعم مثل المطبخ والضيقة يؤخذ من عبارة القلائد أن الانتفاع المعهود فى مثل ذلك كالرحى والمرضاح فقط فى الضيقة والتنار والمسخن فى المطبخ اذ لا مانع وعبارة القلائد وما جعل مشتركا لينتفع به فى أملاك متميزة كخان لبيوت ودهليز لمنازل فللكل الانتفاع به بما لا يضر كالعادة انتهى فتأمل قوله كالعادة وعادة جهتنا فى مثله معروفة انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** منقولة من اسنى المطالب للشيخ ابن حجر تتعلق بالصلح عند الحاكم اذا وقع الصلح على جور فهو باطل كما ذكره البخارى فى صحيحه . قال الأئمة الصلح مندوب اليه الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا بين أن محل جواز الصلح فضلا عن طلبه ما لم يؤد الى تحليل حرام أو تحريم حلال قال الشافعى رضى الله عنه مخالفا للأئمة الثلاثة أو يقع على انكار وبسط ذلك محله كتب الفروع قال غير واحد ولا بأس أن يندب القاضى الخصمين للصلح ما لم يتبين له الحق لأحدهما . قال بعضهم ولا بأس به أيضا بعد التبين ان كان فيه رفق بالضعيف منهما كما يسن أن يندب الى التصدق عليه ورد بأنه يوهم تبين الحق لأن الغرض أنه عرف حقه وتبين صدقه فلم يبق إلا سؤال فصله وحينئذ فلا إيهام أصلا وإذا سأل أحدهما فلا يلح عليهما الالحاح يوهم الأمر كذا قاله بعضهم وانما يتجه ان كان ذلك الالحاح إلجاء الى الصلح خوفا من شر ذلك الملح أو حياء من غير رضاء به فى الباطن . أما اذا لم يكن فيه ما يؤدى الى ذلك فلا بأس به لأنه جرت عادة كثيرين أنهم

يكونون راضين بالشيء فى الباطن وانما يجعلون الاباء فى الظاهر فقط ولو أشكل على القاضى الحكم فى المسئلة المتداعى فيها عنده لاشكال باطن أمرها أو لخفاء دليلها والراجح فيها فى مذهبه أو لغير ذلك فالذى ينبغى له أن يعلمها بصورة الحال ثم لا بأس حينئذ أن يدعوهما الى الصلح ويأمرهما به احتياطا لأمره وخلاصا لرقبته من ورطة الوقوع فى حكم فاسد فى باطن الأمر اذ المدار فى القضاء العقود على باطن الأمر انتهت الفائدة **فائدة** صورة من أراد أن يرجع عن صلح جرى لديه عن ظن الصحة فتبين بطلانه لمانع شرعى فصورته أن يكتب . فلما كان يوم كذا فى سنة كذا انتفاء اليد الشرعية فى أن لا طريق فى دار الفلانى لأحد خاص ولا عام المسلمين حتى تثبت بطريقه الشرعية بعد ذلك بشهادة حسبه بأمر صاحب الأمر فى قبول الشهادة أيده الله وما كتبناه سابقا على سبيل المصلح والتسديد امتنع شرعا حيث كان ملك الدار لأيتام محجور عليهم فليعلم ذلك من وقف عليه وبالله التوفيق **مسئلة** بئر مشتركة سقط ظفرها فأراد بعضهم اصلاحها فامتنع الباقون من اصلاحها وقالوا ان كان لك غرض فى اصلاحها أصلحها وعند احتياجنا نسقى ولا نمد معك فيؤخذ من عبارة فتح الجواد على قوله ولا ينتفع بحاجز الى قوله لم يجبر المهمل قال ويجرى ذلك فى نهر وقناة وبئر الخ مما يعلم منه أن فاعل ذلك متعديا وقول الأصل فى الجدار وللآخر اعادته بخالصه قال وينفرد بالانتفاع وليس للممتنع منفعة الخ يؤخذ منه أن الماء اذا برز من الطين فليس للذى ظفروها منع الشركاء من الانتفاع بالماء كما أنه متبرع بازالة الحائل على الماء . وأما صورة ظفر الجوانب فيقال تأتى مسئلة الجدار اذا كان ظفره

خالصا منه فاذا نصبوا أخشابا ليست على ظفره اتضح أن نقل الماء لا منع منه كما كان اذ لا عمل له باق فى عين الماء وفى بعض عباراتهم فى صاحب العلو اذا بنى الى قوله ومنعه انتفاعا لا سكنى فى السفل يفيد أن له الاستظلال فى خالص ملكه فنقول فى صورة البئر تعوض للشركاء كما كان فى نقل الماء اذ لا فرق بين صاحب السفل اذا أبيح له الانتفاع وبين الشركاء فى العين اذا تبرع بازالة الطين من الماء أن ينتفعوا بما كان سابقا هذا فقه المسئلة فيما ظهر . أحمد مؤذن **مسئلة** دار ثلاث طبقات انهدمت كل طبقة لمالك فاذا بنى صاحب السفلى استحق صحب الوسطى الوضع عليه فاذا بنى فلصاحب الأعلى الوضع ولا يزيد أحد شيئا فوق ما كان سابقا أحمد مؤذن **مسئلة** صرح أئمتنا بأن للمالك أن يتصرف فى ملكه بما يضر بالمالك دون الملك وأن له أن يتصرف بما يضر بالملك أيضا لكن بشرط أن لا يخالف العادة فى تصرفه فعلم أن مالك الدار لا يمنع من جعل بيت الخلا ومرحاضه بملكه وان أضر نتنه بجيرانه وكذا ان أضر بأملاكه ما لم يخالف العادة فان خالفها بأن وسع حفر ما ذكر على خلاف العادة أو حبس ماء مرحاضها وانتشرت النداوة الى جدار جارهمنع وضمن ما تولد بسببه محمد بن عبد الله بن على بن العفيف **مسئلة** مسجد قديم والى جانبه بئر موقوفة ولها بالوعة مطوية بالحجارة لما سال من ماء البئر ومستفيض أنها كانت فى الزمن القديم تمتلىء البالوعة فى كل ستة أشهر واذا ملئت نزحها وشل ماءها ناظر المسجد والبير المذكورين خشية امتلائها لانتشار النداوة الى دور جيران البالوعة فحدث الآن هدم فى حجارة البالوعة وسرت النداوة الى ديار الجيران

وتهدمت بسبب ذلك وصارت تمتلىء كل عشر أيام الى آخر السؤال الجواب نعم يجب على الناظر المذكور فى السؤال عمارة ما تهدم من حجارة البالوعة المطوية واصلاح ما انهار منها باحكام جدرانها وردها على معتادها السابق حيث تولد منها خلل على البير والمسجد المذكورين أو على دور جيران البالوعة المذكورة بسبب تطرق النداوة الى ما ذكر ويكون مصرف عمارة ذلك وأجرة اصلاحه من وقف مصالح المسجد وبيره المذكورين اذ هى تعد من جملة مصالحهما وعليه أيضا منع احداث زيادة الماء الغير المعتاد سيلانه الى البالوعة المذكورة من ماء البير المذكورة على ما كان فى الزمن القديم أى اذا حصل بها ضرر على المسجد المذكور وبئره أو على دور جيران البالوعة المذكورة كما هو فرض السؤال اما بتعميقها أو بنزحه أو نحو ذلك مما يمنع تولد ضرر أو خلل من الماء المذكور ويشهد لما قلناه ما صرح به أصحابنا من نص حديث . لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وسواء فى الحكم فى منع تولد الضرر على الغير من مالك المال أو ممن له الولاية شرعا على غيره من ناظر الأوقاف أو ناظر على مال اليتيم أو المجنون بولاية أو وصاية فالحكم فى كف الضرر اللاحق للغير المجاور لمال المذكورين واحد فيلزمون بمنع الضرر اللاحق للغير . وفى العباب فرع لو ترك الولى التصرف فنقص المال أو تلف فان كان بتفريطه فى حفظه ضمن انتهى و من المعلوم أن حكم ناظر الوقف كولى اليتيم انتهى جواب محمد بن سليمان حويرث **فائدة** لايجوز للحاكم أن يقول للخصمين أو أحدهما دخلت عليك اصطلح . بل يندب الى الصلح

فان وفق الله والأفصل أو توقف الى ظهور الفصل والصلح من الحاكم منه ما هو مندوب بصورة التعريض ومنه ما هو حرام بصورة من يظن أنه اذا خالفه لكعه أحمد مؤذن **مسئلة** دار متحدة المرافق بين جماعة طلب أحدهم قسمتها لم يجبروا بل أن تراضوا على أن يسكنوها معا أو يؤجروها لأحدهم أو لأجنبى فذاك . والا أجرها الحاكم لأحدهما أو لأجنبى . والأجنبى أولى فان لم يوجد أجنبى يستأجرها اخرجوا كلهم منها وأغلقت حتى يوجد من يستأجرها أو يتراضوا على شيء . ولو أن أحدهم فتح طريقا منها الى دار له خالصة فحكمه كالعارية فاذا رجعوا عن الاذن وجب سده . جواب عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسئلة** سفل لشخص وعليه علو لآخر فخرب العلو والدار قديم بحيث لا عاد يحتمل السفل البنا عليه الجديد فلا يلزم صاحب السفل اخراب ملكه ولا تمكين صاحب العلو من البنا بما لا يحتمل بل لو أراد صاحب العلو والحالة هذه أن يبنى على السفل ما لا يحتمله منع أيضا كما فى القلائد . فان كان البناء عرفا يحتمله السفل فلا منع ولو قال صاحب العلو أنا أخرب سفلك وأبنيه لك ثم ابنى عليه العلو فالأقرب أنه لا يجاب أيضا لأن فى ذلك اعدام موجود غير مستحق الازالة أحمد مؤذن **مسئلة** مدبغة مع رجل تأذى جيرانه برائحتها ان قال أهل الخبرة يتولد من عفونة رائحتها حدوث مبيح تيمم كمرض منع والا فلا . أحمد مؤذن **مسئلة** يحرم نقل الطريق العامة عن محلها بل هو كبيرة كما بينه فى الزواجر . وأما الخاص فلهم كان استأجر جمع محصورون المرور فى أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله الى محل آخر . فتاوى ابن حجر وفيه أيضا بعد كلام فى بناء الدكه فى

الشارع قال هذا كله بناء على المعتمد الذى عليه الشيخان والجمهور . ان احداث الدكه بالشارع لا يجوز وان لم يضر بأن كانت فى منعطف أما على مقابلة الذى اعتمده جمع متقدمون ومتأخرون وانتصر له السبكى من جواز احداثها حيث لا ضرر فواضح أنه لا نزاع فيها الا أن ثبت ضررها الذى مر ضبطه انتهى كلام ابن حجر فى فتاويه وفيها أيضا اذا لم يعرف أصل الدكة المذكورة حيث وجدناها فى الشارع فالظاهر أنها وضعت بحق وأن محلها مستحق لأهلها كما صرح به أئمتنا فى مسائل ففى الروضة وأصلها والجواهر وغيرها لو وجدنا جذوعا موضوعة على جدار ولم يعلم أصلها فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض بل يقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائما حتى لو سقط الجدار وأعيد جاز له وضعها عليه . قال فى الروضة بلا خلاف وعلله بأنا حكمنا بأنه وضع بحق وعلله المحاملى بأن الظاهر حصوله على الحائط بحق . وفى باب العارية من الكفاية لو لم ندر أوضعت الجذوع بحق أو غيره حمل على أنها موضوعة بحق لازم كما صرحوا به ويجيء مثله فى الأجنحة المظلة على ملك الجار لأن صورها دالة على وضعها بحق وبه صرح عز الدين فى القواعد انتهى . قال الجلال البلقينى ولا أجره له فى المستقبل لجواز أنه استحقها مؤيدة ببيع وألحقت بذلك ما لو رأينا ساقية مشتركة على قوس وعليها بستانان وماء أحدهما يمر على الآخر فليس له منعه من اجرائه فى أرضه ولا أجرة له لأن الأصل أنه بحق فلا يزال بغير حق انتهى الى أن قال وحينئذ فلا يجوز لأحد أن يتعرض لهذه الدكة بهدم ولا غيره الى أن أقام بينة بأنها وضعت بطريق التعدي والظلم ولا تكفى شهادتهم بغير ذلك مما لا

تستلزمه بل لو قامت بينة بأنها من الشارع وبينة بخلافها يأتى فيها نظير ما ذكره ابن الصلاح وتبعوه بل جزم به غير واحد من غير عزوه اليه وهو أنه لو أقام شخص بينة أن هذا طريق مختص به وأقام آخر بينة أنه طريق لعموم المسلمين فان كانت اليد للأول لاختصاصه بالتصرف فيه قدمت بينته أو للمسلمين لسلوكهم له على العموم قدمت وذكر ابن الصلاح أيضا أنه تصرف المتصرف راجح مثبت لدوام شجرة المتصرف فى أرض الغير فاذا ثبت هذا المتصرف الدوام فى ملك الغير فالشارع كذلك انتهى ملخصا من فتاوى ابن حجر **مسئلة** اذا خابر أحد الشركاء بغير اذن الباقين فحكمه بالنسبة اليهم حكم الغاصب والساكت لا ينسب اليه قول وان تمادى على سكوته سنين عديدة وأفتى ابن حجر فيمن زرع أرضا مشتركة بغير اذن شريكه بأن لشريكه قلعه مجانا وغلط من قال له أجرة المثل وكالزرع البناء والغراس بل أولى . جواب العلامة محمد بن عبد الرحمن العيدروس **الوكالة مسئلة** سئل العلامة عبد الله بن عمر مخرمة فأجاب أن لكل من المقالتين وجها منقاسا . دليل السمهودى توكيل المحرم . فأجاب أى بالحج فى النكاح أنه يصح ودليل الشيخ زكريا التوكيل فيما سيملكه لا يصح . ثم ان بامخرمة المذكور رجح كلام السمهودى ذكره فى الهجرانية هذا ما ظهر لنا أى من حيث أن المسئلة داخلة فى تلك النظاير انتهى وأجاب عبد الله بن أبى بكر الخطيب على مسألة السؤال بأن وكيل الزوج ينعزل بتزوجه الرابعة . ففى العباب فرع من العزل الضمنى أن من له ثلاث زوجات فوكل فى قبول نكاح رابعة ثم تزوج رابعة أو وكل فى طلاق امرأته ثلاثا أو فى تمامها ثم فعل

هو ذلك انعزل الوكيل فلا يطلقها لو نكحها بعد التحليل انتهى بحروفه .
وأما بطلان اذنها لوليها بتزوج من أذنت فيه بعينه تمام النصاب فلم أره منصوصا ولا يبعد القياس انتهى جواب الخطيب ملخصا وقال فى جواب آخر وعبارة القلائد وينعزل بايجاره ما وكل فيه الى أن قال وبتزويج الموكل فى التزويج رابعة وتطليقه من وكل فى طلاقها ثلاثا انتهت . والمسئلة نظير ما ذكره الأصحاب فيما لو وكله فى بيع عبد ثم زوج أو أجر أو رهن أو قبض أو أوصى أو علق العتق بصفة أو كاتب أو وكل فى قبول نكاح امرأة أو بتزويج موليته فتزوجها الوكيل ثم طلقها وانقضت عدتها لم يزوجها لموكله بالاذن السابق لانعزاله بفعل هذه الأمور . وعللوه بأن الغالب أن مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك وبأن من فعل أحد هذه الأشياء أشعر بالندم على التصرف الموكل فيه والاعراض عنه وهذا التعليل بعينه يأتى فى مسئلتنا بل هو أظهر فيها منه فى غيرها والنقل فيها بعينها هو المتبع وان لم يظهر لنا وجهه فكيف مع وضوح وجهه . وأما قياس الفقيه أحمد هذه المسئلة على مسئلة المحرم بالنسك فلم يظهر لنا وجهه لأن الاحرام به مانع طارىء يمنع مباشرة عقد النكاح حال الاحرام ولا يسلب الولاية ولا يمنع الاذن والتوكيل ولو وقت الاحرام ولو على الاطلاق على الراجح فتأثيره ضعيف من حيث سلب الولاية والعزل فلا تقاس به مسئلتنا وانما قياسها ونظيرها من وكل فى تصرف ثم فعل ما يعد به معرضا عن التصرف فى الغالب لندمه عليه . والاحرام بالنسك لا يلحق بهذه الأشياء ولا تردد عندنا فى ذلك انما التردد فى ولي المرأة الآذنة له فى التزويج بها من فلان ثم يتزوج فلان المعين تمام النصاب أو نحو أختها .

هل تستمر ولايته اذ لا فعل منها يقتضى عزلها ورجوعها عن اذنها أو ينعزل
ويتضمن تزوج معينها من ذكر خروجها عن محل الولاية فتسلب حينئذ قياسا
على التوكيل والانعزال بخروج محل التصرف الموكل فيه عن ملكه للنظر فى
ذلك مجال اذ من لمح أن لا فعل منها توقف فى الانعزال . ومن لمح الحاقهم
اذنها لوليها فى العقد بها بالوكالة فى كثير فله المصادقة المقررة بين العبد وبين
الله تعالى وكذا الاقرار المبتدأ فلا شك فيه كما يعلم مما يأتى نقله قال فى
الروضة آخر باب الوكالة فصل من قال أنا وكيل فى بيع أو نكاح فصدقه
من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم أكن مأذونا لى فيه لم يلتفت اليه
ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه المشترى لأن فيه حقا للموكل الا أن
يقيم بينة على اقراره بأنه لم يكن مأذونا له فى ذلك التصرف انتهى وقال الفقيه
أحمد باجمال فى مبحث من كان تحت يده مال بطريق الوكالة فجاءه آخر
بصورة وكالة من الموكل وبها عزل الوكيل الأول فجحد الوكيل الأول وكالة الثانى
ولم يصادق بها فقال الفقيه أحمد ، اذا باشر التصرف فى المال بعد جحده ثم
أثبت الوكالة مدعيها بالحجة المقبولة يترتب عليه أنه غاصب ضامن ثم أن من
ادعى الوكالة يقول أن معه بينة أنه صادق بالوكالة واذا صادق فظاهر
المصادقة من يقتضى عزل نفسه فان قال له قائل ان لك أن ترجع وان صادقت
لأنه لا يلزمك التسليم فان المقتضى للتخيير الذى يفهم من كلامهم أنه قبل
أن يصرح بالمصادقة وحال الوقت من أفتاه بأن له الرجوع بعد ثبوت
المصادقة ينقل دليله الذى استدل به على أنه له الرجوع بعد المصادقة انتهى
ما قاله العلامة أحمد مؤذن من أعطى وكيله دينارا وقال اشتر به شاه فان شاء

الوكيل اشترى بعينه أو فى ذمته ويقع للموكل فتاوى ابن حجر من قال وكلنى زيد فى قبض وديعته التى عندك لم يلزمه التسليم له الا ببينة بل لو سلمها له فله استردادها فتاوى بن حجر فى كراس الوديعة أيضا من أعطى آخر مالا ليتجر فيه بنصف الفائدة مثلا فهو قراض فاسد ربحه كله للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وتصرفه صحيح وهو أمين فى الثمن وتحقيق أجرة المثل يقدرها عدلان خبيران أنه لو طلب منه معاناة هذا المال بالسفر به ومشارطة الجمال ومسايرة الجمال ومسايرة الحمول والقيام ببيعه ببلد كذا وتعهده ماذا تكون أجرته ولو أقر أنه باعه بكذا بميزان صنعا مثلا وهو أثقل من ميزانهم أوخذ باقراره . أحمد مؤذن **مسئلة** وكل فى طلاق زوجته منجزا لم يصح التعليق من الوكيل بلا خلاف وأما من وكل فى طلاق زوجته فخالع الوكيل . فقال ابن حجر فى فتاويه الأشبه وقوع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال وان وجه الأذرعى عدم الوقوع انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** التوكيل فى اسقاط الوعد صحيح لأنه فى معنى الابراء والتوكيل فى الابراء صحيح منصوص فى الأصول كالقلائد . وأما التوكيل فى النذر فينظر فان وكله أن ينذر بكذا لفلان لم يصح وان وكله فى صرف النذر المالى المعين الذى قد لزم الناذر فى ذمته ثم عينه ووكله فى تفرقته فقط فهذه صحيحة وهى مسئلة التحفة . أحمد مؤذن **مسئلة** أعطى وكيله دينارا وقال اشترى بهذا شاة فصريح كلامهم أنه يتخير بين أن يشترى بعينه أو فى الذمة ويقع للموكل ومن وكل فى طلاق زوجته فخالع الوكيل لم يقع الطلاق حيث تصورت رجعه كما قاله ابن المقرى لكنه بعيد والأشبه أنه يقع ولا يثبت المال وله الرجعة اذا

تصورت كما قاله القفال لأنه وكله بطلاق فاذا اوقعه بأى لفظ كان وقع ولا يثبت المال وان وجه الأذرعى عدم الوقوع فقد اضطرب فيه كلام الشيخين وكلامهم فى الوكالة يميل الى الوقوع كما ذكرناه . فتاوى ابن حجر **مسئلة** الوكيل فى حفظ الثمر لا يقبل فكاك مال معهد مع موكله فان فعل وجب عليه رد الفكاك لمن أقبضه إياه واسترداد الثمر وكذا ليس له أن يشترى مالا لموكله . وهذا ظاهر أحمد مؤذن **مسئلة** تعليق الوكالة بشرط هل ينفذ التصرف وقته عملا بعموم الاذن أم لا الجواب الأصح النفوذ عملا بعموم الاذن ويفسد الجعل المشروط فى الوكالة وتجب أجرة المثل وعبارة الارشاد وفسد بتعليقها لا بتعليق التصرف جعل لا تصرف وقته . فهذه القاعدة مطردة فى كل ما يصح فيه التوكيل من كل ما يملك الموكل فيه التصرف من بيع وطلاق ونكاح وعتق وغير ذلك وبه صرح الأصحاب بأن من شروط التوكيل أن يكون من متمكن منه أى من مباشرته للتصرف القابل للنيابة مطلقا الا ما استثنى فلو وكل ببيع أو عتق عبد سيملكه أو طلاق من سينكحها أو تزويج بنته وهى منكوحة أو معتدة لم يصح التوكيل لأنه لا ولاية عليه حينئذ ثم هذا واضح حيث كان التوكيل بلفظ منجز كبع أو اعتق أو طلق هذه أو زوج بنتى وهى معتدة مثلا قبل ملكه ونكاحها وانقضاء عدة البنت . أما اذا كان بلفظ معلق كاذا ملكت العبد فأنت وكيل تعتقه أو اذا انقضت عدة بنتى فأنت وكيل تزوجها فهذه المسئلة ونظايرها من كل ما لا يملك الموكل فيه التصرف حالا أو يملكه لكن قارنه مانع كمسئلة اذا طلبت بنتى الى آخرها اختلف فيها ترجيح المتأخرين . فقائلون بالبطلان ولا يصح

التصرف بعموم الاذن وعلى ذلك القاضى ابن عبسين وكذا عبد الله بن عمر فيما أظن قالوا لأنه لا ولاية للموكل على الموكل فيه حينئذ والتعليق اذا اجتمع مع ذلك لا يزيده ابن مخرمة **مسئلة** قال اذا انقضت عدة بنتى فأنت وكيل تزوجها لا يصح تزويج الوكيل والحالة هذه وما خالف ذلك من كلام الأصحاب ضعيف أو مؤول انتهى وأفتى ابن قاسم فيمن قالت لوليها كلما انقضت عدتى فقد أذنت لك أن تزوجنى فقال لشخص كلما صرت مأذونا لى فى نكاح فلانة فقد وكلتك بتزويجها لم تصح الوكالة المذكورة وفاقا للرملى الكبير ولا يصح التزويج بعموم الاذن بخلاف الوكالة فى غير النكاح اذا فسدت صح التصرف بعموم الاذن انتهى وصحح عليه عبد العزيز بن محمد الزمزمى . ولفظ شرح منظومة ابن سراج ولو قالت لوليها وهى فى نكاح أو عدة . إن . أو متى طلقت وانقضت عدتى فقد أذنت لك فى تزويجى صح وزوجها وقته . وان قلنا بفساد تعليق الوكالة . ولا يصح اذن الولي لمن يزوج موليته معلقا كذلك . والفرق أن اذنها جعلي واذنه شرعي والجعلي أقوى وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة وغيرها وان خالف فى ذلك جمع وقالوا يصح منه ومنها ولم يفرقوا انتهى . جواب الخطيب ملخصا لو قال الوكيل فى قبض الدين قبضته وتلف فى يدى أو دفعته الى موكلى فكذبه الموكل حلف الموكل على نفى العلم بقبض الوكيل لأن الأصل بقاء حقه . واذا حلف طالب الغريم بالدين ولا رجوع للغريم على الوكيل لاعترافه بأنه مظلوم **مسئلة** شخص قال أنا وكيل زيد وباع نصيبا له معلوم وزيد غائب ثم قدم واستمر على ذلك المشترى عشرين سنة الخ الجواب هذا نوع من التلاعب أما قيام البينة بأنه

خلفه له مورثه فغالب ديار الناس أنها صارت تركة لمن يرثهم . فان كانت الشهادة لغيبه المدعى مثلا بأن غاب من قبل موت مورثه الى الآن فواضح وان كان يقال لمن هو بيده أشهد فقد وقعت عندكم فى سيؤون وافتضح الشهود لأنه مع طول المدة يشدد عليهم بقوله . وان هذا يملكه الآن فمن عجز عن ذلك بان استناده الى ملك سابق ومقتضى ما خلفه له مورثه اعتقادا حال الشهادة فمثل ذلك يعرض عن من هذا حاله لأن أعيانا من عدول سيؤون أرادوا أن يشهدوا بديار ونحوها ثم أحجموا فأنت لا تكن غبيا من شروط القاضى الاعراض وابداء العذر عن دعوى ما يكذبه الحس . وللاحالة الى غيره فان بذلك يظهر الحق مجرب وأنت خبير بموازنة كلام الأئمة فى دعوى الاقرار بالدين على الغايب له أحوال مختلفة ولذلك قال الافقهسى فى توقيف الحكام اذا ادعت المرأة طلاق زوجها وأرادت تتزوج وزوجها حاضر فى البلد كان دليلا على طلاقه وان خالفه الأئمة فى ذلك لتعلم أن للحاكم توقف فى ما يكذبه به الحس . جواب أحمد مؤذن وقال فى جواب آخر اذا شهد الشاهد أن مورثه خلف له تركة فالأحوال تختلف ومن شرط مضمون الشهادة تحقق علم الشاهد أنه ملك الوارث الآن فاذا صرح بأن قال ما أقطع أن ملكه الآن اتضح لكم أن الأحوال حيث كان غائبا واضح أو جاهلا بكونه لمورثه كذلك . وأما ما كان معلوما وتنقل مدة سنين فالتوقف حتم من القاضى والاحالة الى غيره لا أنه شك عنده بل ليرى عجائب ما يبدو فان بذلك يتضح الحال واعلم أن للقاضى سياسته ونورا معنوى لا يؤخذ من الكتب وفيه ارشادات ما يسعها الا أن جلسنا معك

أملينا عليك ما أشرنا وبالله التوفيق انتهى **مسئلة** قال فلان وكيلي ينفق على أهل بيتي ويتصرف فى البيع وغيره وكالة مفوضة فان اقتصر على ذلك فالواضح التصرف بالبيع وبغير البيع مما يقتضى مراد الموكل فى التوسع المخرج عن الحرج والتفويض توكيد فقط . وأما ما يشهد به الشهود من قولهم فى شهادتهم بأن قال فلان وكيلي يبيع ويشترى وينفق على أهلي مفوض فى جميع أمورى فهذه مسئلة غير الكلام الأول ومقتضى ما شهدوا به البطلان وعبارة التحفة فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير وفى جميع أمورى أو فوضت اليك كل شيء لم يصح لما فيه من عظم الغرر انتهت فالذى يظهرأن الشهادة حيث كانت شاملة لجميع أموره بالتفويض فهى باطلة وأنه اذا كان الا فى صورة البيع والانفاق على أهله وقوله وكالة مفوضة ولم يرد بها عموم جميع أموره فيكون تأكيدا فقط يخرج عن الحرج عند لزوم مضايقة الشرع واذا علمت البطلان فيما يظهر فى الصورة التى شهد بها الشهود فواضح وفى الصورة الأولى واضح أنه لا يدخل فيها قبول الدعوى والاجابة والله أعلم أحمد مؤذن **مسئلة** باع الوكيل بغبن لا تسامح به لم يصح البيع ورضا الموكل به بعده لا يفيده الصحة لأن الباطل لا يعود صحيحا بذلك . فان قال الموكل قلت لك لا تبعه الا بعد أن يراه عدل ويعرفك قيمته . فقال الوكيل قد فعلت ذلك قبل البيع فأنكر الموكل صدق الموكل فيهما بيمينه وهذا ظاهر جواب القاضى أبى بكر بن أحمد العفيف ومحمد عبد الله العفيف **مسئلة** لا يحتاج فى ما يظهر فى التوكيل فى قبض الدين تعيين القدر أحمد مؤذن **مسئلة** أدعى أنه أعطى آخر بزًّا بنصف الفائدة فحكمه يكون أمانة حتى أنه اذا قال

نائب الصغار فات عليه بلا تقصير كفى ويحلف البالغ والقاصر اذا بلغ أحمد مؤذن وتأتى فى الوديعة **مسئلة** النائب على قبض أموال الغائب لا يدعى ما كان للغائب تحت آخر الا اذا قال السلطان أقمته مقام نفسى فى جميع ما اقتضاه حكم الشرع فهذا قائم مقام التصريح **مسئلة** يجوز لولي اليتيم والغائب أن يوكل سواء عجز أم لا وهى مسئلة خلاف من خط عمر محمد ومن خط الفقيه عبد الرحمن بن أحمد حنبل **مسئلة** رجل أقر بأن فلان ابن عمى ووارثى لا وارث لى غيره ثم مات المقر ثبت الارث للمقر له كما قاله الهروى وغيره وكما لو أقر لامرأة بأنها زوجته فتاوى محمد بن أحمد فضل **مسئلة** أقر بأن عليه فى ذمته لشخص سبعون زوجا من حاشا المقام وأحضر بعضها وقال على هذه الصفة لزمه التسليم وصح اقراره محمد فضل انتهى **مسئلة** من ادعى عليه وأقر انى أوفيت مورثك ما تدعيه فى ذمتى له فالمذهب مؤاخذته باقراره ويحلف الوارث انى لا أعلم وأما أهل الرباء الذين يعاملون أهل الخلاء فى الطعام مرة بعد مرة ويوفونهم فوجد الوارث وثيقة فيها شهود فهذا محل توقف ليس كالمسئلة الأولى وان كانت فى مقتضى المذهب كهى ويتخرج فى ضمن هذه مسائل فى معاملات الناس وليست على حال سواء فيجب التوقف فى بعض ويصلح فى بعض جواب أحمدمؤذن مخلصا **مسئلة** أقر بأن لفلان عليه أوقيتين ثم أقر مرة أخرى بذلك فلا يلزمه الا أوقيتان لتداخل الاقرارين أبو بكر بن أحمد العفيف ومثله تحفة **مسئلة** قامت بينة أن زيد أقر فى مرض موته أن زوجته تستحق سكنى داره ومنفعتها دون جميع ورثته مدة حياتها وأن ذلك جرى منه بوجه شرعى متقدم على المرض استحقت الزوجة

المذكورة منفعة الدار المذكور مدة حياتها عملا يالاقرار فان ادعى الورثة أن الاقرار لم يكن عن استحقاق فلهم تحليفها والحالة هذه عبد الله بن عمر مخرمة **مسئلة** حفر بيراً لنفسه فى أرض غيره باذن المالك فالماء للمالك والأجرة له وللحافر أجرة بقصده عبد الله بلحاج مجموعة على بايزيد **مسئلة** قال محمد بن أحمد فضل فى مختصر الأنوار ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يصلحه الا باذنه ولا يأثم بتركه انتهى وفى فتاوى عبد الله بن عمر مخرمة اذا وجد غلطا فى كتاب مستعار معه أو موقوف نقل الاسنوى عن العبادى وأقروه أنه اذا استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه الا أن يكون قرآنا فيجب انتهى وفى فتاوى القاضى حسين أنه لا يجوز رد الغلط فى كتب الغير . وأجاب الريمي بأن هذا الذى فى فتاوى القاضى محمول على ما لا يغير الحكم أما ما يغير الحكم فيجب رده لاسيما اذا كان الذى يرد ساقطا وأما كتب الوقف فهى أولى بالايجاب وأنا اختار ما قاله الريمي عند تيقن الغلط ولا أرى ذلك بمجرد الظن فلا يجوز أن يكتب فى كتاب غيره من ملك أو وقف لعله كذا انتهى **مسئلة** من وقعت يده على المغصوب عالما أو جاهلا فهو ضامن ولا يجوز له رده الى الغاصب ولو رده اليه فلا يبرأ مختصر للأنوار **مسئلة** رجل مات وبعض الورثة عنده بمسكنه الذى مات فيه واستداموا الاقامة بذلك المسكن مدة تقابل بأجرة فطالبوهم بقية الورثة النازحين عن ذلك المسكن بالأجرة . فاعلم أن الشريك يمتنع عليه الانتفاع بالمشترك بلا اذن شريكه ولا علم رضاه . والانتفاع بالبيوت المشتركة يكون برضا الشركاء بحلال أحدهم غالبا . وانما تعرض دعوى تضمينه الأجرة اذا وقعت ملاكعة

ونحن حيث يعرض مثل ذلك نتوقف وحيث وقعت الدعوى والشريك المدعى يعلم السكنى فلابد أن يحلف أنه ما رضى بسكناه فيما مضى أحمد مؤذن **مسئلة** رجل له مال معهد مع عمرو فأراد أن يفك فقال لعمرو المال فى كم فقال فى ست أواق فقال لك ما فى العصيمة ست أواق فأعطاه الست أواق وفسخ عليه فلما نظر العصيمة لم يجد فيها الا أربع أواق فان أثبت عمرو أن الأوقيتين مقدمة على الفكاك مثلا ولم تكتب أو أثبت اقرار زيد له بالست استقلالا والا فليرد الأوقيتين لأن زيدا انما أقر له بها اعتمادا على اخباره بما فى العصيمة وقد بان خلافه والله أعلم أحمد مؤذن **مسئلة** رجل استدعى لأولاده الصغار النذر من امرأة بناصفة دارها المعروفة نذرت بها نذرا معلقا بقبل مرض موتها بثلاثة أيام ثم تخاصمت هى والمستدعى فهمت بنقض نذرها على القول به فاظهر عليها خطا متضمنا لنذر منجز سابق على النذر المعلق الخ السؤال الجواب مقتضى قول الأصحاب فيمن قال لآخر هبنى أو بعنى هذا أو زوجنى الأمة أن ذلك يكون من هذا المستدعى اقرار بملك عين المستدعى للمستدعى منه وبحريتها انتهى وعليه فلا تسمع دعوى والد الأولاد الصغار بنذر منجز سابق لهم بالناصفة المذكورة لاعترافه بأن ذلك ملك لها حال الاستدعاء فيستدام لها حكمه ما لم يصدر منها ناقل صحيح بالطريقة المعلومة فتسمع دعواه . حينئذ ويعمل بمقتضاها ولو أقام

شاهدا بالنذر فبلغ أحد الأولاد وآخر يمين التكملة ثلاثة أيام امتنع
حلفه بل لا تفيده الا البينة الكاملة محمد بن سليمان حويرث وصحح عليه
محمد بن عمر معلم وعمر بن محمد جبيزان وزاد أن إقرار الأب
المذكور يواخذ به فى حق الأولاد وتسقط دعواه لمنافاته لما يبطُلها
مالم يدع عليها ناقلاً صحيحا بعد ذلك كما حرره شيخنا وهل لو كمل
الأولاد وأرادوا الدعوى على الناذرة بالمنجز تسمع دعواهم إذ لم يصدر
منهم ما ينافيها أو لا تسمع لأن اقرار والدهم ولو فى حقهم كهم ..
لم يحضرنى فى الحال نقل لكن الأقرب الثانى واذا قال الشاهد
لا شهادة لي في هذه القضية اندفعت شهادته فان قال كنت نسيت ففى
قبوله وجهان والظاهر منهما قبوله فى من اشتهرت ديانته كما حرره
العلماء ويبطل حق من لم يحلف مع شاهده من اليمين كما لو ردت
اليمين لم يحلف هذا أن آخر الحلف بلا عذر فلا تنفعه حينئذ
الا البينة التامة على الأصح الذى ذكره فى الارشاد وان عزى
خلافه للعراقيين فان علل امتناعه عن اليمين بعذر ما أمهل الى ثلاثة
أيام انتهى ما زاده عمر بن محمد جبيزان ورد عليهم أحمد مؤذن
وملخصه ما كتبه واقع شرعى حضر عندى أحمد باعطب الشبامي
وحضر بحضوره وكيلا عن عائشة بنت محمد الحاج شعيب زيدان
الجهمى فادعى أحمد أن عايشة نذرت لأولاده أولاد بنتها بنصف
دارها المعروف نذرا منجزا مع صحة التصرف وصحة الجسم وصيغه

شرعية فى مسطور بين المدعى وفيه بشهادة السيد فلان فأنكر الوكيل ذلك فشهد به السيد فثبت قبول الشهادة بما ذكر وكتب ظهر المسطور ثبت ذلك وبقيت يمين تكمله الحجة على من لم يبلغ اذا بلغ وعلى البالغ أى اذا لم يوكل حينئذ عند استيناف دعوى أخرى . فعارضنى فلان وكتب سؤال ذكر فيه أنه جرى من باعطب بعد النذر المنجز أنه استدعى من الناذرة نذرا آخر بذلك معلق بقبل مرض موتها بثلاثة أيام وبيوم أن ماتت فجأة وأن صدور ذلك من باعطب يتضمن اقراره بالملك حينئذ للناذرة فكتبت ظهر المسطور هذا غلط واضح فان اقرار الأب لاغ فى حق أولاده ثم انه بعث السؤال الى دوعن وجوب بموافقته بعض أكابرها وصحح عليه باجبيزان فى بظه وبامعلم فى قيدون وأخذ الله على بصايرهم فلم ينتفعوا بأبصارهم ولم يراجعوا كلام الأئمة وشبهتهم قول الارشاد ونفذ من مالك بما له انشاؤه وقوله فى الدعاوى فيجيب مقبول اقرار . والعجب من عكس فهمهم مع أن صاحب دوعن عليه خرج كثير من الطلبة . وأن عبارة الارشاد ونفذ من مالك بماله تأمل قوله مالك وتأمل قول الشراح اقرار غير المالك لاغ الا ما استثنوه كولي المجبرة وقد ذكروا فى الوكالة أنه يصح التوكيل فى الخصومة وأن الدعوى على الوكيل دعوى على موكله وأن اقرار الوكيل لغو اذا كذبه الموكل وأن ولي

اليتيم كالأب والوصى فى معنى الوكيل فى الخصومة وغيرها لا يتعدى اقراره الى مؤاخذة غيره وذكروا فى باب الحجر أن الأب لوفور شفقته خاصة اذا نازعه طفله بعد بلوغه أنه يصدق الأب فى ما أنشأه من التصرفات كالبيع عليه لمصلحته هذا الذى يصدق فيه الأب فقط وأما اقرار الأب بعتق عبيد أطفاله مثلا وأعيان أموالهم للغير بلا استناد تصرف عليهم فى الأعيان والدين فذلك لاغ كما صرح به القمولى والبلقينى وزكريا وغيرهم انتهى حاصل ما كتبه الفقيه أحمد محمد مؤذن جمال الاصبحى نفع الله بهم **فرع** لو قال الولي لشيء من مال محجورة بعت هذا من فلان قبل أو هو له فلا عباب **مسئلة** يشترط كون المقر به تحت يد المقر الحسية أو الشرعية وأن يكون مستقلا باليد فلو كانت يده نائبة عن غيره بأن أقر بمال تحت يده ليتيم أو جهة وقف هو ناظره لم يصح اقراره تجريد المزجد لكن يجيء فيه ما فى اقرار الوكيل من العزل ويترتب بطلان الدعوى عليه كما هو واضح كذا وجدته **مسئلة** رجل استدعى لأولاده نذرا معلقا فى ناصفة دار معلوم ثم ادعى بعد ذلك فى تلك الناصفة نذرا منجزافالذى يتمشى على كلام الأئمة تفصيل هو أنه ان ادعى صدور النذر المنجز وأسنده الى ما بعد التعليق قبلت دعواه وبينته اذ لا تنافى بين النذرين بناء على صحة التصرف بازالة الملك فى المعلق وتعجيل المنذور به وهو المعتمد الذى جرى عليه ابن حجر وغيره . وان ادعى صدور النذر المنجز وأسنده الى ما قبل التعليق فلا تسمع دعواه الا للتحليف لمناقضة ذلك دعواه الأولى اذ دعواه النذر المعلق محمول على الصحة وأنه صادق محلا ويشهد لذلك قولهم من أقر بعقد بيع أو غيره حمل على الصحة فلو قال

كان فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر الى آخر كلامهم
هذا كله بالنسبة لابطال سماع دعوى الأب أما بالنسبة لحق الأولاد فلا يبطل
بدعوى أبيهم ولا يؤاخذون باقراره عليهم الا فى ما باشره فقط وحينئذ فلا
يدعى هو النذر المنجز لهم فى صورة السؤال لأنه خرج باقراره عن كونه وليا
لهم فى ذلك بل ينصب الحاكم قيما يدعى لهم المنجز وتقبل دعواه وبينته لأن
بطلان سماعها انما هو فى حقه دون حق الأطفال كما صرحوا بذلك عن
القاضى حسين فى مسئلة ما لو أقر بأن أباه باع دارا وهى ملكه حين باعها
وهناك بينة بوقفية الدار من أبى البايع عليه وعلى أولاده فيأتى فى مسئلة
السؤال ما ذكره فى اقامة المقر البينة بالوقف بتفصيله من أنها لا تسمع منه
له ولا لأولاده وللحاكم أن ينصب قيما الى آخر كلامهم عبد الله بن أبى بكر
الخطيب **مسئلة** طلق بكناية وأقر بأنه نوى الطلاق ثم أنكر لم يقبل أحمد
مؤذن **مسئلة** شخص يستحق فى وقف فأقر بأنه لا حق له فيه لا يؤاخذ
بالاقرار الذى بأن كذبه فيه قال التاج السبكى فى الاشباه والنظاير كثيرا ما
يقع شخص يقر أنه لا حق له فى هذا الوقف وأن زيدا هو المستحق دونه
ويخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضيا استحقاقه فظن بعض الأغبياء أن
المقر يؤاخذ باقراره والصواب أنه لا يؤاخذ سواء علم شرط الواقف وكذبه فى
اقراره أم لم يعلم وأن ثبوت هذا الحق لا ينتقل بكذبه والله أعلم هذا كلام
ابن زياد وسئل بن حجر عنها فأجاب أن اقرار بعض أهل الوقف لا يسرى
الى غيره وانما يسرى على نفسه فقط على المعتمد الذى حرره المحققون من
المتأخرين وجريت عليه فى شرح المنهاج انتهى وفى العباب فرع لو وقف دارا

ثم أقر بها لشخص فصدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف ولا حق للموقوف عليه من الغلة بل هى لمن بعده انتهى وسئل العلامة محمد بن أحمد باعلى العفيف عن مسئلة الاقرار بالوقف فأجاب بأن اقراره لا يقبل بالنسبة الى غيره وأطال فى الاستشهاد والله أعلم **مسئلة** من نجس على آخر مائعا كدهن وضمن مثل المتنجس لزمه رد المتنجس لمالك الأصل كما قاله ابن حجر لأنه أثر ملكه ومن خرق أرض غيره وهي ملآنة ماء فخرج ماؤها لزمه ضمان الماء بمثله اذا تم ملك صاحب الأرض له لأنه مثلى ويلزمه ما نقص من الأرض بسبب الخرق وأما من ختم أرض غيره فلم يدخلها ماء فان عد مستوليا عليها لزمه أجره مثل الأرض المذكورة والا فلا يلزمه الا التعزير عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسئلة** قال لابنه انذر بالعين الفلانية لاخوانك فلا يكون اقرارا بها له لأنه قد يريد أمره بالنذر عنه كما يظنه العوام أنه يجوز التوكيل فى النذر بخلاف من يعرف ذلك فانه يشبه أن يكون اقرارا . عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسئلة** من أثناء جواب لأحمد مؤذن قال وأما مسئلة الاقرار فلها أحوال . أحدها أن يعلم القاضى وغيره التستر فلا يؤاخذ بالاقرار كما ذلك فى المغادر ودفع اللصوص واخفاء الأمانات فاذا شهد المقر مثلا عند تمام القرينة الواضحة أن العين ملكه قبل ذلك فلا نزاع فى ذلك والحال الثانى مسئلة خلافية من أقر بحرية أمه تسترا بحيل عتقها أو أقر بأن هذه أختى وهى زوجته فقد ذكر الشيخ ابن حجر فى باب الاقرار بالنسب من فتاويه هذه المسئلة سلك هذه المسائل والامام السمهودى ألف فى ذلك تأليفا سماه مسالك الاقرار فى الدعوى بما يخالف الاقرار فعلم أن

قراين الأحوال الواضحة لا تخفى ومنه قول ابن الصلاح كما نقله فى التحفة فى الاقرار انتهى جواب أحمد مؤذن وقال فى جواب آخر ومسئلة باشعيب واضحة حيث كان الاقرار صدر تسترا عن دفع الزكاة كما يكون تسترا اذا طلبها ظالم وأقر أنها لمن لا يأخذه والمسألة لها أحوال وبتقدير صحة الاقرار بذلك فالمسئلة للامام السمهودى كتاب سماه مسائل الانكار فى دعوى بما يخالف الاقرار عظيم يختص بشعوب هذه المسئلة . وذكر ابن حجر فى الاقرار عن ابن الصلاح الخ ليعلم بالأولى أن ناظر الوقف كالسلطان اذا تحقق بالقراين أن الاقرار صدر لأجل ذلك ترك المقر وما أقر به ومثل ذلك سايغ وللمسئلة نظاير انتهى وقال العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب التريمي وما ذكرتم من أجل مسئلة باشعيب ساكن المسفلة الذى صدر منه الاقرار بقوله أن نصيبى فى هذه النخلات صدقة سراج على مسجد كذا ثم زعم أنه قال ذلك تسترا عن ظلم الزكاة فقد وقفنا على ما كتبه الفقيه أحمد باجمال وحاصل ما نعتمده أن المسألة نظيرة مسألة المكاس المنقولة عن الشيخين عن فتاوى الغزالى ولفظ الروضة . وفى فتاوى الغزالى أنه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال أنه حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا أنه لا يقبل ظاهرا انتهى وتبعهم على هذا مختصروها كالعباب وصوبه الدميرى وعليه أكثر المتأخرين ومنهم زكريا فى شرح الروض وغيره وأفتى به ابن حجر وجزم به فى القلائد لكن استوجه فى التحفة قول الأسنوى لا يعتق عليه ظاهرا أيضا . فمسئلة السؤال ومسئلة المكاس حكمها واحد .

ففى الباطن لا يؤاخذ باقراره حيث صدق باطنا ، ويأتى فيه ما أشرتم أن له أخذ الثمر خفية وفى الظاهر فيه الخلاف المشار اليه ومشايخنا أهل مكة أوصونا بالعمل بما فى تحفة الشيخ حيث اختلفت كتبه قالوا لأنه متتبع فيها وحررها أكثر من غيرها هذا من حيث أصل المسئلة . وأما الواقع فى قضية باشعيب فقد جرى فيها حكم حاكم بالمؤاخذة . وقد ذاكرنا الفقيه عبد الرحمن باقشير بالراس فذكر لنا أن قد حكم بالمؤاخذة ويقول هناك قراين تحقق صدق الاقرار وأن باشعيب يسرج فى المسجد المقر له بالفعل ولا نعلم أن على نظره صدقة أخرى وقد قلنا لباشعيب السكوت أجمل والمسئلة ذات خلاف وقد حكم عليك حاكم فلم يقبل النصيحة انتهى جواب الخطيب

مسئلة أقر فلان بأن عليه لبنته فلانة دينا لازما عشر أواق مصفى فى ذمته وجعل ذلك فى حفرة المجراف المعروف بالمكان الفلانى جعل الحفرة المذكورة لها قبيل مصفاها المذكور وان اختار الورثة الحفرة المذكورة فيكون وفا المصفا المذكور منهم ولاتباع النخلة المذكورة لأجل وفا البنت هذا لفظ الوصية فقوله دينا لازما فى ذمته اقرار واضح وقوله وجعل ذلك الخ الظاهر أن مراده صورة رهن وثيقة بقضائها بتمليك جديد من الورثة أو يعطونها ما كان لها واذا كان لها دينا ثابتا فى ذمته فواضح أن قضوها من التركة أعطوها من بين الجميع وان سلم كل من مال نفسه سلم ما يلزمه اداؤه لو كان لأجنبى وذلك واضح وانما صورة المقابلة من حيث هى كانت وارثة فهى كمهر الزوجة يكون مقاصة معنوية فيما يقابل نصيبها حتى تنطلق التركة فى حقها قبل وفاء الباقين لها . ولا يقال تقبض أولا هذا عن نفسها حتى يصح لها التصرف كما

غلط فى ذلك قضاة فصار مدار الأمر واضح من حيث بقية الورثة يمدون لها ما يلزم أداؤه لأجنبى فى حصتهم ولا فرق بين أحد الورثة أو الزوجة حيث كان الدين على الميتة لأحدهم نعم لو جرى تمليك فى ذلك مثلا فى حياته فيكون على قدر نصيب كل من فك فتأمل ذلك فهو واضح أحمد مؤذن **مسئلة** اقرار الرجل بأن هذا وارثى فيه خلاف والراجح أنه لا يعتبر حتى يبين جهة النسب بشرطه ودعوى الارث لابد من بيان الاتصال أو الحصر الى الجد واقرار المرأة فى حياتها معتبر وأن زوجها ولى ولا يعتبر ذلك بعد موتها اذا وقع التنازع أحمد مؤذن **مسئلة** اقرار صدر من زوج بعد طلاق منه باين ظهر لنا أنه لا يقبل بمجرده بل لابد من التفصيل ومنه أن تذكر المرأة أنه تجدد نكاح بينهما غير النكاح الأول وكلام ابن الزين فى فتاويه صريح فيه . وكذا التحفة . الا أن كلامها غلق .عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** أقر أن لزوجته المصفا الذى فى النخلات المشتريات معه عهدة . فالاقرار صحيح أنه مد الثمن فى ذلك من مصفاها أما قرضة أو غصبا مضمون عليه ذلك بكل حال وعليها اليمين فان قالت الملك لى بالوكالة أيضا فعلى وارثه اليمين من العلم حيث صح هذا الاقرار لزم بعد اليمين تسليم المصفى ويبقى الملك للورثة أحمد باجمال **مسئلة** رجل بيده أرض غرس فيها أقر بأنه منتشرها من نائب صدقة شبام وأن للوقف خمسين فى الخلع من أجل الذبر من أجوبة العلامة أحمد مؤذن . وما ذكرتم في من استفخذ أرضا ليغرسها وفى طرف الأرض المذكورة نخل لصاحب الأرض المفخذ وشرط المفخذ على المستفخذ أنه ان طرح فى الأرض من مقالع النخل الذى هو فيها فلا له الا الربع وان أتى

بمقالع من غير النخل المذكور فله النصف فى المقالع المذكورة ثم أنه طرح المستفخذ الغرس فى الأرض المذكورة فلما اعتق الخلع تنازعا فقال ربع المقالع من نخلى فلك الربع . وقال الغارس المقالع من غير نخلك فلى النصف فاعلم أن هذه الصورة ليست على صورة أصل المخابرة ومعلوم أن صورة ما عليه العمل وأفتى العلماء غير هذه الصورة فحينئذ يقال فى هذه الاذن فى أصل الغرس من حيث الجملة متقارين عليه فلا تضيع أجرة المثل على المفخذ وصورة الصيغة باطلة واليد فى المقالع للمستفخذ الا أن قامت بينة للمفخد بما أخرجه من نخلة فواضح واذا بطل الاستفخاذ فأجره المثل فى الذبر على المستفخذ . فى صورة مجرد الحفر أو ما كان يحرثه والمقالع لمن غرسها ويده عليها ولا يقال أنه غاصب بل لذلك نظائر لا يخفى فحينئذ اما أن يغرم قيمتها ويقلعها أو يبقيها بالأجرة من الآن أو يسدون على مصلح . هذا جميعه على سبيل المذاكرة لا الفتوى انتهى الحمد لله . قال فى الروضة تبعا للرافعى كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه انتهى . وقال أيضا لو تنازع الشركاء فى النهر فى قدر انصبائهم جعل على قد الأرضين على الأصح لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك وكل أرض وجد فى يد أهلها نهر لا تسقى الأرض الا منه ولم يدر أنه حفر أو انحفر حكم لهم بملكه لأنهم أصحاب يد وانتفاع فلا يقدم بعضهم على بعض انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر والمراد بالنهر فى الأولى ومثله فى الثانية الذى لا يعرف له أصل الا أنهم يسقون أراضيهم منه كما قاله المتولى انتهى . وقال

صاحب العباب فى جواب له على سؤال من الشيخ عثمان العمودى أن النهر المشترك مملوك لا يتقدم الأعلى على الأسفل بل يقسم بينهم على قدر الأرض كما رجحه النووى وصورة تقديم الأعلى فى الماء المباح . وقال فى أثناء جواب آخر فى الاستدلال على اليد انما يكون عند وجود الرصدات المعدة لاجراء الماء فيها الى الأراضى المملوكة . وأما مع فقدها اذا اختلفا فى قسمته جعل على قدر الأرضين كما فى الروضة انتهى كلامه وكلامهم صريح فى ذلك . أن الأعلى الذى يقدم انما هو المحيى أولا لا الذى هو الأقرب الى الوادى ولا فيما كان فيه سواقى قديمة معدة تنزع الماء من الوادى . فلينتبه لذلك . ورأيت جوابا منسوبا الى القاضى عبد الرحمن باحاتم بخط العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي ناقلا له عن خط جده القاضى عبد الرحمن أنه اذا كان بين جماعة سواقى وكل منهم يعرف ساقيته ومنهم من له ساقية سفلية ومنهم من له ساقية مرتفعة فوقع بينهم مواطاة بزيادة أو نقص من مصالحةشرعية أنه لا يلزم ذلك شرعا فلكل منهم نقض ما وقع عليه الاتفاق والله أعلم جواب الفقيه عبد الله بن أحمد بن عبد الله مزروع . ومن فتاوى العلامة على بن على بايزيد **مسئلة** اذا وجدنا فى السواقى والأنهار المحفورة كسواقى الهجرين ونواحيها ثقبا ومفاتح مرصودة بالحجارة لكن الرصدات القاسمة بين الأرضين لم تكن على قدر الأرضين بل منها ما هو متسع مسقاه مع قلة أرضه ومنها بالعكس أو وجدنا الرصدات منها ما هو مرتفع ومنها ما هو منخفض الخ الجواب ان هذه الثقب والرصدات المذكورة ان كانت معدة لاجراء الماء فيها عند وجوده الى الأراضى المملوكة فهى دالة على اليد فيها لصاحب الأرض التى يمكن

سقيها منها . ذكره فى العزيز والروضة . فقال كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه انتهى وأما ما ذكره النووى فى الروضة التى نقلها سيدى فليس مما نحن فيه لأنها مفروضة فيما اذا كان الملك متفقا عليه بين الشريكين واختلفا فى أنه على الرؤوس أو على قدر الأرض ورجح الثانى ورجح البلقينى مقابله فقال اذا كانت هذه الثقب والرصدات . واستدل له بكلام الأصحاب فى باب الكتابة وغيره . وفيه نظر والله أعلم . در . **مسئلة** اذا كانت هذه الثقب والمراصد التى فعلت بالحجارة والنورة لا يعرف كيفية وضعها لطول المدة فاليد فيها لصاحبها لأن الظاهر أنها وضعت بحق فتجب تبقيتها على ما هى عليه الآن ولا يجوز تغييرها . وعند المنازعة بلا بينة القول قول صاحبها بيمينه لدلالتها على اليد . وقد صرح فى القواعد لابن عبد السلام بنحو ذلك وما قاله فى الروضة تبعا للرافعى من أنه يقسم الماء على قدر الأراضى مختص بما اذا لم يكن قد انفرد كل واحد بثقبة معينة من النهر المذكور على صفة ما ذكره السائل وفقه الله تعالى . وحينئذ لا يأتى أيضا ما قاله البلقينى من أنه يقسم الماء بينهم على السواء لانتفاء العلة التى ذكروها وهي كون اليد لهما فى صورة السؤال للمدعى عليه لا لهما والحالة هذه والله أعلم ومن المرعى الأخضر **مسئلة** لو وجدنا ثقبا فى نهر بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا أو بعضها متسعا وبعضها ضيقا مع امكان احداث الارتفاع والانخفاض والسعة والضيق ونحوه هل يدل شيء على اليد أم لا . ولو كانت الثقب القاسمة بين الشركاء منخفضة فطلب بعضهم رفعها لرفعة

أرضه بسيل أو بوضع تراب من المالك وامتنع الآخر من غير ضرر على الممتنع وقال للطالب اخفض أرضك ليتولاها الماء والخفض يشق عليه أو يضعف بسببه الانبات ورفع القواسم أسهل . فمن المجاب منهم الجواب اذا وجدنا بعض الثقب فيما يحصل به زيادة الماء لواحد واعترف أصحابه بوضعه بحق فواضح والا فوجوده كذلك مرجح لصاحبه لأن الثقب موصل كلا الى حقه فوضعها لواحد على هيئة مخصوصة يدل على زيادة حقه الا أن تقوم حجة على خلافه ولو قالوا ما يزدن بتلك الزيادة حادث حلف على عدم حدوثه وطلب بعض الشركاء رفع الثقب المتعلقة به لرفعة أرضه بسيل ونحوه اذا توقف وصول حقه على ذلك ولم يضر صاحبه لا منع منه بل يجاب طالبه وأما اذا لم يتوقف وأراد به النما ولم يضر به صاحبه فكذلك أيضا لأن غايته أنه تصرف فى حقه على وجه لا يضر فان ضر فيهما فواضح المنع فى الثانى والأول مثله اذا الضرر لا يزال بالضرر فاذا علمته فمن طلب رفع القواسم أجيب حيث لا ضرر فيه بخلاف من طلب خفض الأرض المستوية وأجاب ابن حجر أن الذى دل عليه كلامهم انا اذا وجدنا ثقبا فى النهر متفاوتة فى السعة والضيق والارتفاع والانخفاض ولم نعلم أصل ذلك أهو قديم أو حادث . حكمنا بأنه قديم موضوع بحق دال باليد لمستحقيه وأقررناه على حكمه . فمن ادعى حدوث شيء من ذلك بغير حق كلف البينة فان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه ولا يجبر الممتنع من تغييرها مما هى عليه سواء كان عليه ضرر فى ذلك أم لا وانما على صاحب الأرض التى رفعها السيل تنظيفها اذا أراد سقيها سواء أشق عليه ذلك وضعف بسببه الانبات

أم لا كما علم مما قدمته عن التتمة فى الجواب الخامس والعشرين . وأما اذا أراد اصلاح الثقب المتعلقة به وحده من غير تغيير لها عن محلها ولم يكن على شركائه ضرر فى ذلك بوجه فلا يجابون الى منعه لأنه تعنت مع تصرفه فى ما يستحقه دون غيره بل يجاب هو الى ذلك سواء أكان لازالة ضرر أو لزيادة نفع لأرضه انتهى من المرعى الأخضر **مسئلة** لو وجدنا ساقية أصلية ينزع الماء منها بلغ الى مسقى بين اثنين مثلا . وأحد المسقائين تشرب منه أموال وعلوب يجرى اليها فى أبداد واطية وناصبة وتختص بقليل من الماء فى أول السقى وعند نقصان الماء أيضا فى آخر السقى لانخفاض مسقاه والمسقى الآخر تشرب منه أموال وعلوب أيضا ومسقاه أرفع من ذلك . فطلب صاحب المسقى الأرفع من صاحب المسقى الأسفل أن يبنى فى بطن مسقاه المذكور بالحجارة مثله والحال أن ذلك ينقص ما كان يأخذه مسقاة المنتزع له من الساقية الأصلية فهل يجاب أجاب العلامة محمد بن سليمان الحويرث بأنه لا يجاب طالب البناء بالحجارة فى بطن مسقى صاحبه والحالة ما ذكر لأن الظاهر فى كل موضوع لا يعلم أصله أنه وضع بحق فلا يجاب طالب تغييره عما هو عليه سواء أكان فى ذلك ضرر أم لا ففى مجموعة العلامة عبد الرحمن بن عمر العمودى عن فتوى الامامين أبى الحسين البكرى وابن حجر الهيتمى **مسئلة** لو وجدنا ساقية تتفرع منها فروع بعضها فى بطنها بناء بالحجارة كالثقب فى الخشبة وبعضها خالية من البناء فطلب الذين فى بطن ساقيتهم بقية شركائهم أو بعضهم أهل الفروع الذين لا بناء فى سواقيهم أن يبنوا مثله والحال أنه لم يدر هل وضع كل من ذلك كذلك فى الابتداء أولا لم

تجب اجابة الطالب لأن الظاهر فى كل موضوع لا يعلم أصله أنه وضع بحق فلا يجاب طالب تغييره عما هو عليه سواء أكان فى ذلك ضرر أم لا قاله البكرى وابن حجر فى فتاويهما انتهى كلام العمودى . ويدل أيضا لمسئلة السؤال قول الامامين المذكورين وغيرهما لو وجدنا ثقبا متفاوتة فى السعة والضيق والارتفاع والانخفاض ولم يعلم أصل ذلك أهو قديم أم حادث حكمنا بأنه قديم موضوع بحق دال باليد لمستحقه وأقررناه على حكمه فمن ادعى حدوث شيء من ذلك بغير حق كلف البينة فان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه ولا يجبر الممتنع من تغييرها عما هى عليه سواء كان ضرر عليه فى ذلك أم لا انتهى كلامهما انتهى جواب أبى حويرث ومن المخالعة أجوبة الفقيه أحمد مؤذن . وصل الينا فلان وذكر أن ورثة بن محموس حصل الاتفاق بينهم وبينه على أن الواقع عندكم وفصل النزاع على السنين الماضية المستحقة وأن تمام العمل يتم بتمام العشر السنين وهذا واضح ثم أن ورثة بن محموس أيتام لا نائب عليهم وأمهم عاجزة عن قيامها بسقى الخلع تمام العشر السنين التى يستحقونها المشروط فلابد من نيابة على الأيتام نيابة عامة فيما يقتضيه صحة التصرف فان قدر النائب على القيام بذلك فواضح والا فليأخذ الأيتام بقدر السنين الى جانب فان سقوه كان أسهل وان باعوه لحاجتهم فواضح وان بقى من الولي لا اقدام على القيام بذلك ولا خروج لحق اليتيم وحفظه والسكوت على ذلك والتمادى يضع ما كان على المخالع للأيتام وما كان الى جهة المخالع وهذا لا يجوز شرعا وتجب مراعاة ومصلحة الجميع انتهى ومنها أعلم أن عقد المخابرة على قواعد المذهب عقد جائز . لا

لازم لصاحب الذبر يرجع عن المخابرة قبل الابتداء وفى أثنائها الا أن المستمر لا يطرد عرفا واذا مضت سنين بقدر ما يغرس ويعقب متواليا فليس له أن يغرس الا برضا وغالب الناس تستصحب الغرس ما لم ينه عنه انتهى . وقال فى جواب آخر عقد المخابرة عندنا فى الأصل جائز لا لازم ومراعاة لزومه عرفا فى مدة ينتظر فيها الغرس والتعقيب فقط واذا قد غرس فليس لصاحب الذبر أن يخلع بين ما غرسه أيضا لاختلاف الغنوم وضرر المغروس سابقا كما صرحوا به . وأما البياض فما دام فى مدة غرسه فواضح أنه أولى به . وأما اذا طالت المدة يقال لا يجوز له غرسه أيضا الا باذن جديد وجرت عادة بالاستصحاب انتهى **مسئلة** من له نخل فى ذبر آخر يمنع صاحب الذبر من ما يضر بالنخل من غرس أو غيره فى كراس البيع عن ابن مزروع ومن له نخل على سوم لطيف بجانبه قطعة يعملها آخر دون السوم فاليد فى السوم لصاحب النخلة فى كراس الدعاوى عن ابن مزروع أيضا **مسئلة** اذا كان فى أرضه نخل وأراد صاحب النخل أن يحفر تحت نخله أجانات تجذب الماء الى موضع الحفر فانه يمنعه من ذلك مادام الماء مشاعا بينهما فاذا أراد أن يفعل ذلك بعد قسمة الماء على قدر الأراضى فلا يمنع منه لانتفاء الضرر من مجموع فتاوى على بن على بايزيد ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن . وأما من انتشر أرضا ليغرسها وبحث فيها بئرا الخ فاعلم أن عندنا أنهم يشرطون أنها كخلعة مفردة يكون للغارس ما شرط رقبة فى البئر فحينئذ على مجاراة ما عليه العمل لا يخرجها الا باذنه بل لو خرجت والحالة هذه بأجرة طعام كان شريكا بقصد شركه فى البئر وهذا واضح وأن بحثها لا بشرط الا ليسقى

غرسه فهو المقدم يسقى غرسه لو أراد سقى كل يوم مثلا اذ لا غاية لرى النخل لأنه ملك منفعة البئر على وجه مخصوص وهذا واضح وان كانت البئر قديمة وأمره يغرس عليها فالغرس يقدم بحاجته ما دامت ومدة لم يحتج لسقى الغرس اذا خرجت فالأجرة خالصة لمالك الذبر فهذه ثلاث حالات واضحة بمسايرة ما عليه عمل أهل المخابرة عندنا انتهى ومنها ما ذكرتم عن جواب ابن حسان فى مجموعة فتاوى على بايزيد فى من استفخذ ذبرا وحفر بيراً . وايضاح كلام ابن حسان فى ذلك فيتضمن مسألتين احداهما قوله افخذ الى أن قال فحفر أى الغارس بيراً فقال المغارس أى الذى حفرها هى ملكى . وقال المالك أى صاحب الأرض هى ملكى . أجاب ابن حسان أن حفر البئر يحتاج الى اذن . لأن مقتضى السؤال أن المعاقدة وقعت ولم يتعرض لحفر البئر رأسا فالمقتضى لذلك أن الحافر والحالة هذه عاص بنفس التصرف فى الأرض بالحفر فأعرض ابن حسان فقال اذا أذن فى حفر البئر ثم رجع فأجاب أنه اذا أذن يضمن للحافر قيمة عمله وهذا واضح بمجرد الاذن فى البئر ولم يتفقا على شرط أنها يسقى منها الخلع فان تعرضا لأنها يسقى منها الخلع فلم يجب ابن حسان على ذلك ليعلم أن المفاخذة الجارية لابد فيها من التعرض للاذن فى البئر وأنها كخلعه .أولا تكون كخلعه فهى ينتفع بها صاحب الغرس وتبقى منفعتها للغارس ورقبتها للمالك فصار جواب ابن حسان على مجرد حفر البئر بلا اذن . أو لاذن فقط أيضا من غير تعرض لشرط فيها . وحينئذ يتضح اذا كان الواقع ذلك أن جواب ابن حسان واضح فى مجرد حفر البئر فقط . اما باذن أو بلا اذن فتأمله ، وما عليه

العمل فى جهتنا غير ما ذكره ابن حسان فان الغارسِ ان أذن له يسقى من بير قديمة فواضح مجرد الانتفاع وان أذن له يبحث بئرا فاما أن يشترط الغارس قسما منها فالعمل على صحة الشرط .أولا يشترط قسما فيبقى يسقى للانتفاع مادام الغرس فقط انتهى ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب وما سأل عنه سيدى . هل العويل يعنى الساقى يستحق الأجرة فى ما باشره من الغرس أم لا وهل ينفذ تصرفه فيه بالنذر وغيره فقد سئل عن ذلك شيخنا الفقيه أحمد بن عمر عيديد . وأجاب بما ملخصه . سؤال فى شخص غرس أرضه نخلا ثم قرب غيره وساقاه على عادة الجهة وشرط عليه شروط وذلك بجزء معلوم من عين النخل ثم بعد مدة قبل التعتيق نذر العامل لآخر بما يستحقه فى إلغرس الخ السؤال . الجواب . المساقاة المعهودة فى جهتنا بأن يغرس غرسا فى أرض ويتفق الغارس وغيره على أن يسقى ذلك الغرس مدة الى أن يعتق ذلك الغرس فان اعتق فللساقى جزء معلوم من ذلك الغرس فهذه المساقاة غير صحيحة على المعتمد فى المذهب فلا يستحق الساقى ذلك الجزء المشروط قبل التعتيق وبعده بل أجره مثل عمله . وأما عمل أهل جهتنا وحكامهم فانهم يقررون ذلك ويعملون به فلا فرق فى نفوذ التصرف بنذر أو غيره قبل التعتيق وبعده لما تقرر منها على المذهب . والتصرف الأول نافذ لعدم المعارض له دون ما بعده . وأما المساقاة الصحيحة الشرعية فمعلومة فى محالها بجزء معلوم من الثمر لا غير ولا يجوز لحاكم أو مفت أن يحكم أو يفتى بخلاف المعتمد من مذهب امامه انتهى جواب شيخنا . وعلى خاطرى أن للعلامة أحمد بن سراج جوابا بالتقسيط أعنى تقسيط الجزء

المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة وثبت التقصير أو فسخت المساقاة . وبعض الفقهاء يفتى بأن العامل لا يستحق الجزء المشروط الا بالفراغ من العمل قياسا على الجعالة ويعنى بأن الفراغ هنا هو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد . ولكل فريق وجه ولكن الذى عليه أكثر الحكام المعتبرين الأول الذى أفتى به شيخنا أحمد عيديد وكذا الفقيه أحمد بن حسين وغيرهما وعليه استقر عمل جهتنا وعرفهم المطرد من غير نكير ينفذون التصرف الأول فى الجزء المشروط من العامل والغارس ويبطلون الثانى على قاعدة الترجيحات والله أعلم انتهى جواب الخطيب **مسئلة** رجلان انتشرا أرضا من مالكها فغرس أحدهما أعلاها والآخر أسفلها ولحقهما سوق فعجز عنه الأسفل فأذن لصاحب الأعلى أن يأخذ الماء جميعه بحاجز الى أن يمد الخسارة ثم أن صاحب الأسفل باع الى آخر نصيبه بحقوقه من مسقى وساقية الجواب ما مده صاحب الأعلى باذن من صاحب الأسفل متعلقة المطالبة بذمة صاحب الأسفل يتبعه به لا على المشترى مطالبة لأن وضع الحاجز موضوع بغير حق لعدم رضا أهل الذبر فان دخلوا فى الرضا قبل وضع الحاجز فله حكم آخر . أحمد مؤذن **مسئلة** اذا اطردت العادة بترك المفاخذ أجرة الأرض للمستفخذ اتبعت . وقواعد المخابرة تختلف باختلاف البلدان وأن شرط ما يخالف العادة اتبع الشرط واذا بنى المخالع غرفة فى الأرض رضى صاحب الأرض فمتى رجع صاحب الأرض فهى كحكم العارية . أحمد مؤذن **مسئلة** الأرض الموات لا مزية للسلطان فيها ما لم يكن يحميها لنعم الصدقة بشرطه واذا تقرر أن الوقف

لا يصح شرعا الا فى عين مملوكة فلا يصح وقفه الموات حتى يملكه بالاحياء كغيره من الاحاد . أحمد مؤذن ومن مكاتبات العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب . وصل اليكم الولد السيد فلان بينه وبين آل فلان نزاع فى بئر بدمون . أصله اشترى من الضعيف باسواد ما يخصه من النخل والبئر أصلها حفيرة أهل للأرض والولا عادته بمحارث دمون لأهل الأرض وهم مستمرين على ذلك ما نشأ نزاعهم الا فى سقي النخل وقد قلنا للسيد مالك الا سقى نخلك بعادة الخلاعة . واما منع وشرك فى عجيز وأجرة مالك شيء لا شرع ولا عادة . فان الشرع الملك لأهل الأرض حتى لو كانت حفيرة المخالع . كيف وهى حفيرة صاحب الأرض والولا قده لهم والضعيف قد ارتفع مما له وعليه فى الفخيذة والشروط تقابل بعضها بعضا . فأولا رضى بكلامنا ولكن ناس لا يخفاك مرادهم الفتنة انتهى **مسئلة** فى شخص استفخذ أرضا للغراس على عادة حضرموت ثم قصر فى القيام بالغرس الجواب المعتمد فى الفخذ المعروف فى جهتنا لا يصح وعلى القول بجواز المخابرة يجوز الفخذ المذكور وقد بحثه بعض الأكابر من أئمة المتأخرين وعلى بحثه عمل حضرموت فالمرجع فى ذلك عادة الجهة المجوزة للفخذ جواب سالم باصهي . وفى العدنية وأما ما جرى عليه عمل أهل حضرموت من العمل بمقتضى المفاخذة وكون صاحب الأرض يملك الجزء المشروط له من الغراس فهو أمر اصطلاحى جرت به عادتهم واستمر عليه فعلهم ولا تفريع عليه من حيث الفقه انتهى قال العلامة عبد الله الخطيب فتأمل قوله لا تفريع عليه الخ وأيضا الحاقهم لهذه المعاملة بالمخابرة فى صحتها حيث قلنا بصحة المخابرة دليل على أن ذلك

كالمساقاة التى موضوعها منافع أو كالاجارة المؤبدة وكل منهما من المعلوم البين أن أحدا لا يملك قرار الماء المتخذ لذلك بل يملك الماء تبعا لسقى زرعه أو غرسه فلا يتخرج على ملك العين اصالة ولذلك قال عبد الله بن عمر مخرمة فى جواب منع اخراج ماء العين الى غير أرضها بقوله . الجواب اذا كانت عين الماء مملوكة للرجل المذكور يعنى وقد ورثوه فليس لبعض الشركاء اجبار بعضهم على اخراج الماء المذكور الى موضع لا شرب له من هذه العين انتهى . فتأملوا قوله مملوكة وأظن هذه الواقعة قد وقعت سابقا . فأجاب السلطان بدر بأن هذا أمر يرجع الى العادة فى البلد ولا يرفع الى الشرع فدار الأمر الى السيد أحمد بن عمر عيديد بحضورنا فى المدرس فأجاب أن هذا هو الصواب لأن هذه المعاملات فاسدة وهى أشبه بالاجارة أو المساقاة كما قدمنا . وقد علمتم نص الأئمة فيمن قال لغيره احفر فى أرضى بئرا لنفسك فحفرها لم يملكها ولا أجرة على الآمر انتهى كلام الخطيب **مسئلة** اعلم أن باب المساقاة معلوم فى الكتب وهى أن يدفع المالك نخله لآخر ليتعهده بالسقى والتلقيح مثلا ويجعل له جزءاً من الثمر فان صح العقد بشروطه التى منها تاقيت المدة استحق العامل ما شرط له وعليه زكاته مثلا وان فسد العقد لم يستحق المسمى وله أجرة المثل على المالك والشرح فى نخيل حضرموت تكون أحكام المساقاة مقررة عليهم وعلى المالكين فان صح العقد فواضح بشروطه أن الزكاة على الشرح أيضا وان لم يصح كما هو الغالب من عدم تأقيت المدة فلا زكاة على الشارح وأجرة المثل التى يستحقها مما سماه له المالك تكون بمعنى التراضى فقط ولو ترافعوا الى الحاكم أجراهم على

صورة عدم تأقيتها على بطلانها وأن الثمر جميعه للمالك وعليه أجرة المثل له وقد صرح بالمسئلة ابن مزروع فى فتاويه فتأمله . وقولهم وفاسد كل عقد كصحيحه أمانة وضمانا قاعدة ان ما أصل صحته بشرطه غير مضمون اذا تلف بيد من هو بيده لا يكون مضمونا فى فاسده وما كان مضمونا فى صحته يكون مضمونا فى فاسده . فاذا فسدت المساقاة على ما هو الغالب فما تلف من الثمر بلا تقصير من الشارح فلا يكون مضمونا عليه .... فى صورة المنفعة محال الاقدام على البيع ممتنع فى المنافع . وهل يقال أجرة المثل لمدة ما قام به العويل هى الموروثة فيبذلها مالك المقالع ويسقط ما قابلها من المغارسة وللكاملين البقاء أم يقال غير ذلك هذا لا أجزم به الا بمجرد البحث . أحمد مؤذن **فائدة مسئلة** المخابرة الأصل جوازها وعليه العمل وفروعها انما تنفصل بالتراضى ولا يخفى ما يجرى فيه غالب المخالعين فعلى الحاكم اذا عرف ما جرت به قاعدتها يخبرهم ويعلمهم بالانصاف والاحتمال فان تراضوا والا أعرض عنهم حتى يصطلحوا أحمد مؤذن **مسئلة** زيد طرح مقالع لعمرو على سبيل العوالة الجارية بحضرموت . واستمر عمرو على ما شرط عليه مدة ثم سار من الجهة لديون لحقته فالأحسن ارجاع الأمر للسلطان يقوم لعمرو عناه ويكتب به خط دراهم معروفة أو يقيم من يقوم مقام عمرو بقدر حصته بقسط المدة . أحمد مؤذن **مسئلة** ساقية أصلية يجرى فيها الماء وعمارتها على قدر الحصص ثم يفرعه ثنتان مرصدات بالحجر ثم انحدرت واحدة وهى حدور على رأسها ثم وجد فيها متكى يخرج زايد الماء عند الضرورة الى الوادى وصلاحه سهل ثم منه وأسفل نحو مائة خطوة يفرغه

فى ثلاث سواقى قبلية وشرقية ووسط بينهما قواسم بلا رصد فى بطون الأبداد والجانب القبلى والشرقى موشحا بالحجر ثم تنازع أهل الثلاث سواقى وطلب أهل الشرقية القسمة والرصد لترفعها ومالها بحيث لا يصل اليها حقها الا به وامتنع أهل القبلية والوسطى من ذلك فهل لهم الرصد على ما قاله السمهودى وابن مزروع حيث لا ضرر الى آخر السؤال الجواب ليس لصاحب الشرقية ذلك الا بموافقة شركائه أعنى أهل القبلية والوسطى لأن التصرف فى المشترك لا يجوز بغير رضا الشركاء وهذا واضح . وبه أفتى البكرى وابن حجر وأبو قضام . وأما ما أشار اليه السائل عن السممهودى وابن مزروع فلم أقف عليه فى فتاوى السمهودى المشهورة وأما ابن مزروع فكلامه مقيد بما اذا تعذر وصول أحد الشركاء الى حقه الا برفع الرصدات فانها ترفع له وهى غير مسئلة السؤال . فان الرصدات فى مسئلة ابن مزروع موجودة وانما طلب رفعها فيجاب عند عدم تمكنه من وصول حقه الا به عند ابن مزروع ووصوله الى حقه ممكن بغير ذلك وهو بخفضه لأرضه . وان حصلت عليه كلفه وثقل مونه فعلم أنهم متفقون على أنه لا يجاب الى الرفع طالبه حتى عند ابن مزروع واذا منع من رفع ما هو موجود فمن باب أولى أن يمنع من احداث معدوم كما هو صورة السؤال . وحيث أدى الحال الى قسمة الماء فان جهل أصل الاستحقاق فهو على قدر الأرضين واختلفوا فى المتأخر شربها هل يدخل فى التقدير أولا فذهب أبو قضام الى أنها لا تدخل . وقال ابن حجر وغيره تدخل اذا كان شربها من ذلك النهر دون غيره . وهو قضية الروضة وغيرها واذا شرب مؤخر القبلية

قبل مقدم الشرقية بسبب النزل فان كان بفعل أربابها فانهم يمنعون منه وعلى السلطان تكليفهم رد ما نقلوه منها اليها وان كان لا يعلم سببه فالأصل استحقاقهم ذلك ولا اعتراض لأحد عليهم حينئذ . وما سرحت المساقى منها ما هو عين جدا ومنها ما هو بضده ومنها ما هو متوسط . فما لا يعلم أصله من ذلك هل هو قديم أو حادث حكمنا عند التنازع بأنه قديم موضوع بحق دال على اليد لمستحقه وقررناه على حكمه فمن ادعى حدوثه فعليه البينة فان لم يقمها حلف له المدعى عليه واذا تخربت الحواجز التى بين السواقى فترد على دوايلها والله أعلم . وحيث كانت مراصد موضوعة بحق لم يجز تغييرها اذ لا يجوز تغيير شيء من منار الأرض ولا التصرف فى المشترك بغير رضا الشركاء وعلى ولي الأمر ردع من غير شيئا من ذلك كهذه الرصدات وردها الى ما كانت عليه أولا ومن فعل ذلك مصرا عليه أو مع العلم بتحريمه فسق جواب عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج **مسئلة** أربع سواقى مثبتة مرصدة ببناء حجار محكم قدامها مجرى بين سومين يحفظان الماء لهذه السواقى الثلاث التى تلى السوم الأعلى بذلك فطلبوا عمارة السوم الأسفل بما يحفظ الماء من نحو حجارة ونوره فامتنع أهل الساقية التى تليه . فلأهل السواقى الثلاث عمارة السوم المذكورة بما أمكن حفظ ما يستحقونه من الماء ولو بنحو حجارة ونوره وليس لأهل الساقية المذكورة منعهم منه اذا لم ينقص ما يستحقونه من الماء بسبب ذلك واذا عدل الماء الى بعض هذه السواقى فصارت تأخذ أكثر من حقها فطلب المنجذب حقه على قدر الأنصبا المتفقين عليها أجيب كما هو واضح . وأما ما ذكروه من أن السواقى

المثبتة بالحجارة أو الرصد أو الثقب لا تغير ويحمل أنها وضعت بحق فيدل على الملك . فانما هو حيث لم يتفق الشركاء على خلافه . أما اذا تقاروا أو قامت بينة عمل بمقتضى ذلك جواب على بن عبد الحق بلغريب . وصححه عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج والسيد أبو بكر بن محمد بافقيه والعلامة أحمد بن عبد الرحيم العمودى **مسئلة** رجل أخرج بذر وآخر بقرة وآلة وآخر يزرع على أنه اثلاث صار للمالك البذر وللآخرين أجرة مثل عملهما . قلايد **مسئلة** جربه لشخص فيها قفايا لجربة أخرى أسفل منها لا يستقل ماء العليا حتى يستدير فى السفلى فرفع الماء سوم السفلى ولم يرده مالكه فأراد الأعلى رفع القفايا حتى يستقل الماء فى أرضه الى آخر السؤال . الجواب أن لصاحب العلياء اذا لم يستقل الماء المستحق له ألا بفعل القفايا التى تنزل الى الأسفل من حجر أو غيره فله فعله وليس له التصرف فى العليا بحيلة أو غيرها اذا كان يأخذ أكثر مما كان يأخذه قبل البحث الا أن حدث طين فله رفعه عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسئلة** المخابرة والمغارسة والمفاخذة أصل المذهب المنع والمختار الجواز كالعهدة لكن فروعها مظلمة لا يتأتى فيها الا الصلح والمقاربة والمراضاة . أحمد مؤذن ملخصا **مسئلة** اذا اندرست عمارة الأرض الاسلامية ولم يعرف مالكها فهى لبيت المال . فمن أحياها بغير اذن الامام لم يستحقها ويصح احياؤها باذن الامام كسائر أموال بيت المال . ذكره ابن شهبه فى شرح المنهاج ومراده يعطيه لمن يحييه ولو أن الامام أعطاه شخصا على سبيل الاقطاع ملكه مجموعة بايزيد **مسئلة** من فتاوى على بايزيد فى رجل أفخذ أرضا ليغرس فيها

نخلا فحفر الرجل بئرا فى الأرض وغرس النخل فتنازعا البئر فقال الغارس هى ملكى وقال المالك بل ملكى . أجاب عبد الرحمن بن حسان اذا كانت المفاخذة بطريق صحيح وأذن له صاحب الأرض فى حفر البئر ثم رجع بعد حفرها فلا يملكها الا بشرط أن يضمن للحافر قيمة عمله على أصح القولين فلو ترك المالك البئر بحالها وأراد أن يحفر بئرا بجنب تلك البئر فى ملكه فله ذلك ان لم يضر البئر الأولى قبل ضمان قيمة العمل . قاله ابن حسان أيضا . المسئلة بحالها فلو نبت فى هذه الأرض المذكورة شىء كعلوب ونخل من غير استنبات من العامل فهو لمالك الأرض انتهى من فتاوى بايزيد **مسئلة** اذا تنازع المخابر والمساقى فاليمين فى جانب المساقى لأنه أمين والبينة على مدعى التقصير وقد يصرفهم الحكام الى نظر العرف والعادة لأنها كالشرط فى المخابرات من حيث العمل بها . ومجرد هذه المعاملات وان كانت فاسدة العرف المطرد فى مثار صاحب الأرض على الغارس أو من حل محله والذى عندنا فى ذلك أنه ينظر العراف الغرس هل هو ظاهر عليه التقصير والهوان . وان اختل منه ريعه فلصاحب الأرض المثار حتى يستمهل الغارس بوعد معلوم ان قام بالشروط وبتقليد الأرض بالغراس استمر على مخابرته وإلا خلى بينه وبين أرضه يتصرف فيها ويقدم ويؤخر فى ما بها الموجود الذى هو ملك الغارس والحكم لا يخفى جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** عمل أهل العرف أن صاحب الذبر لا يمنعه الغارس من الحرث فى البياض الذى فى خلال نخله فقط واذا رأى بياض فى الأرض انتشره بعد ذلك وأما الغرس بين النخلات التى للغارس فيمنع فيما يضر النخل وحيث وقع نزاع فمذهب

الشافعى لا يخفى والمخابرة باطلة والنخل ملك الغارس لأنه وضعه باذن ولصاحب الذبر أجرة مثله طعام من الآن وينبغى سد هذا الباب بمصلح بينهم جواب أحمد مؤذن بمعناه **مسئلة** ذكروا أن بيع الغراس والبناء مع الأرض الحاملة لهما لا غير لا تثبت فيه الشفعة وتثبت فى الأرض المتخللة . هل المغارس حد طول الأغصان فى الغراس وفى البناء ما لو حفر تحت الجدار ضره كيف حدهما . الجواب المغارس جمع مغرس بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وقد ابدأ فى المهمات ترددا فى أن المراد بالمغرس ما سامت الشجر من الأرض دون ما تمتد اليه أغصانها أو المراد الجميع . وحكى ابن قاضى شهبه فى شرح المنهاج عن بعضهم أنه قال ليس المراد هذا ولا هذا بل أمر ثالث وهو ما سامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذى تنتشر اليه عروق الشجرة حريم المغرس انتهى وكلام الشيخين فى كتاب الشفعة يدل لما قاله هذا القائل فى أن المغرس ما سامت أصل الشجرة فقط ثم ان المسمى المغرس مختص بالشجر ولا يسمى أصل البناء مغرس ولا يستعمل فى البناء بخلاف ما تعطيه عبارة السائل والمستعمل فى البناء هو الأس وهو ما سامت أصل البناء من الأرض الحامل له فتاوى ابن مزروع **مسئلة** نخل وذبر بين اثنين باع أحدهما نصيبه لأجنبى فأخذ الشفعة لشريكه يرجع الى شرطين . أحدهما انا نقول هل ينقسم الذبر وحده اجبارا والحال ما ذكر فان قيل نعم فواضح أن ذلك فى الذبر الذى لا نخل فيه . والحال الثانى أن يقال لو أراد أحد الشركاء فى الجميع مثلا السابقون أن يطلب قسمة الأرض فقط دون النخل هل يجاب فهذه مسألة فى المرعى الأخضر . أجاب البكرى

أنه مع التساوى بالتعديل يجبر . وقال ابن حجر لا يجبر فاذا نظرت بأن
ظاهر كلام الشيخ أن أحد الشركاء لا يجاب الى قسمة الأرض فقط قام
الاشكال فى أخذ الشفعة . وهذا منى على سبيل التوقف فى المسئلة . أحمد
مؤذن **مسئلة** ينبغى التثبت فى الحكم بالشفعة لأن شروطها لا تكاد تتم فى
الأمر الواضح منها لو كان ذبر فقط اذ لا يكون الفور غالبا والاشهاد على
الأخذ بشرطه لا يكون واذا وقع العقد على الأرض وحدها ودخل النخل الذى
فيها بطريق التبع فواضح . وأما اذا بيع النخل مع الذبر صفقة واحدة والنخل
مختلف الجنس فالامتناع هنا من أمور منها أن تفريق الصفقة بأخذ الذبر دون
النخل واضح . والنخل يكون فى خلاله والحالة هذه الذبر ولو قدرنا أن هذا
الذبر المتخلل تبع الذبر وحده وبقى النخل لمالكه ودخل فى النخل الاجبار
فمعلوم أن منفعة النخل واردة على جميع أجزاء الذبر من حيث ممرّ عتمه وظل
النخل فحينئذ بقاء الذبر اسم . ولا يسماه الا عند أن حصل منه الانتفاع
لمالكه مع أن مالك الذبر لو أراد أن يغرس فى خلاله امتنع عليه من حيث
الاضرار بصاحب الغراس السابق كما فى فتاوى ابن مزروع ومن الأحوال أن
المعهد اذا مات وانتقل الى وارث بعد وارث هذه مسئلة يقال فيها الذى فك
نصيبه لم يسبق له ملك حتى يأخذ به الشفعة لأن الملك ورد فى الأصل
معا . أحمد مؤذن **مسئلة** تنازع شريكان فى عين ماء مثلا واحتاج أحدهما
الى الانتفاع وامتنع الآخر من المهاياه وما فى معناها فاذا امتنعت قسمة ذلك
اجبارا ولم يتفق الشريكان على شىء وأصرا على النزاع فالحاكم يؤجر ذلك
بأجرة المثل ويوزع الأجرة بينهما على قدر ملكيهما فتاوى ابن مزروع **مسئلة**

انتشرا أرضا من ولي يتيم على شروط النشر بالجهة . هل يجب على النشير ضمان التقصير كترك حرثها أو تنقيتها أو ضعف اسوامها أو التخلف ببذرها حتى جفت الأرض أم لا أجاب العلامة باحويرث فيه كلام منتشر واختيارات خارجة عن المذهب لا تصح المخابرة المسماة حينئذ بالنشر ولا يجب على النشير المذكور فى السؤال والحال ما ذكر . أما اذا قلنا بما اختاره سيدنا الامام النووى تبعا لابن المنذر وابن خزيمه والخطابى من صحة المخابرة فالظاهر أن حكم النشير فى ضمان التقصير وعدمه كحكم ولي اليتيم فى التصرف . وقد قالوا يلزم الولي حفظ مال اليتيم واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان أمكنه ويضمن ورق توت آخره حتى فات كساير الأطعمة لا ما أخر اجارته وعمارته ولو مع تمكنه حتى تلف لأن هذا تحصيل كتركه تلقيح النخل فلا يضمنه لكنه يأثم بخلاف تركه علف الدابة احتياطا للروح . أقول فكل ما ضمنه الولي بسبب تقصيره واهماله فى مال اليتيم يكون حكم النشير مثله فى ما يظهر . وما لا فلا . فقس على ذلك هذا انتهى من خط الحبيب عمر بن محمد مسئلة رجل قال لآخر فخط مكانى بالعشر فهل يملكه وتجب عليه زكاته أم له أجرة المثل فقط لفساد المسمى الى آخر السؤال . الجواب لا يخفى أن هذه من المعاملة الفاسدة التى عمت بها البلوى لصالح وطالح لغلبة الجهل وعمومه . وقد سئل عن مثل ذلك ابن مزروع ولفظ فتاويه مسألة اذا عامل من يفخط ماله بالعشر فهل يصح ويستحق العامل العشر المجعول له أو لا يستحق الا أجرة عمله دراهم . الجواب هذا من باب المساقاة . فان وجدت فيه شرائطها فالعقد صحيح

ويستحق العامل حينئذ العشر المشروط له فيه ويكون ملكه وعليه زكاته وان اختل شيء من ذلك فالعقد غير صحيح . واذا لم يصح فجميع الثمار لمالك النخل وعليه للعامل أجرة المثل لما عمل . ومما شرطوه لصحة المساقاة بعد كون العاقدين جائزين التصرف أن تكون واردة على النخل والعنب وما معهما بالتبعية وأن يكون ذلك مرئيا معينا وأن يكون العقد جرى بايجاب وقبول فورى وأن تكون مؤقتة بوقت معلوم تدرك فيه الثمار غالبا ، فان انتفى شيء من ذلك لم تصح المساقاة واذا لم تصح فالحكم كما سبق انتهى بحروفه . وهذا كله بالنظر الى المذهب والحمد لله ثم الحمد لله حيث جعل هذه المعاملة ونحوها من باب المساقاة لتدخل حينئذ فى مقابل المذهب وهو اختيار المتأخرين لصحة المغارسة والمخابرة ووقوع الملك بها كالمساقاة الصحيحة انتهى جواب العلامة طه بن عمر السقاف **مسئلة** وبختم عن ما فى هذه المعاملات الجارية فلا يخفى على علمكم الشريف فسادها وأنها موجبة لأجرة المثل لأنه عمل طامعا حيث لم يعلم العامل البطلان وأن لا شيء له لأنه غير طامع حينئذ لكن يظهر هنا أن أجرة المثل تتقدر بقدرها فى كل وقت فيكون على المالك الأول الذى هو المتعهد ما كان فى وقت ملكه وما بعده على المالك الثانى لأنه المنتفع حيث جرى منه ما يقتضى شيئا فى مقابله العمارة والا فحكمه حكم من عمل لغيره عملا بغير اذنه أو باذنه ولم يصدر منه ما يقتضى شيئا . وأما العرف المطرد فهو ما ذكرتم أن الجزء المشروط فى الثمر يتبع المال وهو المعمول به حتى فى التمليكات ولعله الأوفق بالعمل جريا على العرف وعملا به كما هو معمول به فى كثير من هذه

المعاملات الفاسدة . وان وقع على صورة الاصلاح فهو الأوفق بالشرع كما لا يخفاكم انتهى جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** رجل غارس من يغرس فى أرضه ما شاء من النخل وله القسط فى ما غرسه عملتم بما اختاره المتأخرون فيها والتزم له صاحب الأرض بأمور فى نوائب المخالعة وكذلك الغارس ومما التزمه رب الأرض الاذن له فى بناء غرفة فيها ما دام له القسط وما لم يبع الى الغير فلا حلال له أيضا ثم ماتا وبقى ورثتهما وحصل بينهما سارفه وصار الى ورثة صاحب الأرض شيء من قسط العويل باعه العويل ثم ان الورثة اقتسموا وخرجت هذه الغرفة لبعض الورثة الى آخر السؤال . قال فى القلائد . قال شيخنا عبد الله بافضل وجوازها أن المغارسة وجه مرجوح وعمل أهل جهتنا عليه وقد اصطلحوا عليه بحيث لا يرجعون لقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع فى غيرها انتهى وفى القلائد أيضا . ولو جرت مساقاة أو مزارعة أو مخابرة وزيد فيها غير مقتضاها كشرط البذر أو العمل من مالك الأرض أو العامل فى الآخرين فسدت . أى فالمغارسة اذا زيد فيها غير مقتضاها فسدت حتى على هذا الوجه المرجوح وأولى بالفساد لضعفها على المساقاة ولاسيما اذا كان الشرط خارجا عن ما يتعلق بها كبناء الغرفة فى صورة السؤال وحيث فسدت فلا يخفى التفريع وسياق السؤال يدل على أن مالك الأرض التزم للعامل بالاذن فى بناء الغرفة فى أرضه مادام له القسط الخ ان أريد به الشرط فسدت وان أريد به النذر فالذى تقتضيه القواعد صحة هذا النذر ولزومه ثم حينئذ مقتضى اطلاق ما دام له القسط الخ انه ينقطع بموت العامل أو بنحو بيعه ولو بعضا الى الغير وحيث اتفق البناء ثم زال

ملك العامل عن القسط وبعضه نظر فان كان البناء بآلاته فله أو عليه قلعه وان كان البناء من طين الأرض انقطع استحقاقه ثم ان كان له نحو خشب قلعه ولا يبعد أن للمالك تملك نحو الخشب بالقيمة نظير ما ذكروه فى العارية بل يقال ان هذا عارية أو فى معناها وحيث وقعت قسمة بين ما ذكر وكانت الآلات من العامل وشرطت لمن خرج ذلك الجانب فسدت القسمة . وكذا لو استحق نحو الخشب فقط أيضا واذا لم تذكر الغرفة لا بنفى ولا اثبات وكانت فى بعض السهام ففى مجموع على بايزيد فى نظير المسئلة من أرض قسمت فخرج فى بعض الأقسام أشجار متقومة .قال فأفتى المزجدأنها لا تتبع تلك الأرض بل هى مشتركة بحالها ولا أثر لظن تلك التبعية وان كانت القسمة بيعا فلا يقاس بدخولها فى عقد البيع اذ القسمة بيع تقديرى لا حقيقى وبمثله أفتى عبد الله مخرمة فى الهجرانية جواب العلامة عبد الله بن قاضى **مسئلة** معاملة الانشار وهو اتفاق صاحب الأرض والعامل على أنه يحرثها ويزرعها ويعمر أسوامها وسواقيها ونحو ذلك وما حصل من الثمر بينهما على ما شرطا والبذر معامل معاملة فاسدة شرعا فصاحب الأرض يختص بملك أرضه وله على العامل أجرة مثل مدة بسطه عليها وما زرعه فيها يختص بملكه وأما ما جرى عليه أهل حضرموت من العمل بمقتضى الانشار فأمر اصطلاحى جرت به عادتهم واستمر عليه عملهم فيرجع فيه الى العرف عند أهل النشرفى تلك الجهة ولا تفريع عليه من حيث الفقه هذا ان اتفقوا على أن الأرض مع صاحب اليد المتصرف بالحرث والزرع ونحو ذلك بالنشر أو قامت بينة بذلك والأصدق ذو اليد بيمينه فيما يقوله لأن اليد دليل الملك

قاله عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** المشترى من المغارس البايع يقوم مقامه فى ماله وعليه من الشروط قبل عتق الخلع والعرف المصطلح عليه عند أهل الانتشار أن لصاحب الأرض طلب القسمة متى شاء فى أى وقت شاء وأن المنتشر والمشترى منه لا يستحق المشروط الا بتمام الشروط المشترطة عليه وعند اجتماع الشروط فمتى طلب صاحب الأرض القسمة أجبر شريكه فيما يقسم اجبارا جواب الفقيه سالم باصهي ويقاس به طلب المساقى القسمة من العويل المساقى فعند أهل العرف المصطلح عليه أنه مثل صاحب الأرض فى ما ذكر هذا ما عليه العمل فى هذه المعاملات . وأما على المذهب فالمعاملة فاسدة والتفريع على هذا معلوم جواب الفقيه عبد الله خطيب **مسئلة** أرض فضا يكدح ماؤها الى الوادى وتنتفع به أرض على طريق الاستحقاق ولم تكن عادة للفضاء بالحرث ولا العمارة فأحدث منه رجال أراضى وقطعوا الماء الذى يصل الى الوادى . فلأرباب الأرضين القديمات منعهم من ذلك فتاوى ابن القماط ومنها مسئلة جماعة لهم أراض تسقى من شريج لهم والشريج من فوق أراضيهم فأراد أحدهم بيع حصته من الشريج فالذى ذكره الأئمة أنه اذا كان للأرض حريم فلا يجوز افراده بالبيع وانما يجوز بيعه تبعا **فائدة** أفتى وحكم سيدنا طه بن عمر فيمن نذر بماله لآخر أنه لا يدخل حصته من المفاخذة قبل العتق . قال فكان حكم الشرع بطلان النذر لأنه لا يكون الا فى ملك وقبل العتق لا ملك ولا استحقاق . من خط الحبيب عمر بن محمد **مسئلة** جمال حمل طعام تسع قهاول وأوصله وتسلمه المرسل اليه مع غيبة الجمال ثم ادعى أنه وجد الطعام ناقصا فلا خفاء ان يد الأجير يد أمانة

واذا أخذه صاحب الطعام فدعواه النقص . الظاهر أنه لا يصدق لأن الأمين
ليس عليه الا يمين . نعم ان اكتاله بحضور الجمال مع تحقق التزام الجمال
ان كيله كذا فما فات لزمه وذلك بأن كان بعد أن اكتاله الجمال تركه عند
أهله وان كانوا ثقاة فما نقص يحال على أنه قصر فى حفظه لأن بغيبته حصل
الضياع فان لم يكتلها أى التسع القهاول سابقا وانما صادق عليها عند الأخذ
فدعواه أنه لم يضع منها شيء ولم يعلم به يقال فى عدم ضمانه لعدم تحقق
الضياع انتهى **مسئلة** ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن . وأما صاحب الحمام
فمن المعلوم أن حكم فاسد العقود كصحيحها غالبا . وفى هذه الصورة
اجارة فاسدة له أجرة المثل شرعا وهو المصدق أنه قام بالوقيد التام وأن البرودة
من النداوة المذكورة فحينئذ يحلف ويستحق . أما أجرة المثل أو ما سموه له
وتراضوا عليه نعم ان شهدت البينة بأنه لم يوقد وقيد ما أدعاه فلذلك حكم
التقصير وحيث قدمت العمارة فالمخاطب بها الناظر فيوفى صاحب الوقيد .
أما حيث أوقفه والتزم له من نفسه أو من غلة الوقف والاقتراض للعمارة
جائز كما ذكره ابن حجر فى التحفة والأجير مصدق فى التزام ما عمل بيمينه
صرح به العمودى فى مجموعته ونقله عن فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة
انتهى ثم قال وأما مسئلة تعذر وقيد الحمام التى ذكرها الشيخ ابن حجر فى
التحفة فهى مسئلة غير المسئلة المسئول عنها لأن الوقيد بزعم الأجير لم يتعذر
وانما ادعى عليه عدم الحرارة فاعتذر بعروض المانع فقد بذل هو المجهود لو لم
يكن مانع حسى فتأمل ذلك فهو جلى لأن الأجير هو المصدق فى المسئلة الا
أن قامت عليه بينة بشرطها فى التقصير كأن شوهد قلة الحطب أنه لم يحر به

الحمام فى أمثاله انتهى **مسئلة** استيجار الحر للسناوة فى كراس النذر والواقعة استيجار حر يسنى كل يوم وأجرته أربعة مصارى دخن وكسا وعيد فهذه اجارة فاسدة لكون الطعام المذكور لم يوصف بصفة السلم والكسا والعيد مجهول أيضا وله حينئذ أجرة مثل خدمته يحسب منه ما تسلمه مما ذكر وما عليه من الدين يطالب به اذا أيسر ولا يجب استخدام الحر المعسر فى قضاء دينه قهرا واذا أيسر بعد فكلما زاد على ما يترك للمعسر أعطى غريمه انتهى **مسئلة** يجب على الوصى أن لا يستأجر أو يجاعل على الحج والعمرة والزيارة ولو تطوعا الا عدلا على المعتمد لأنه تصرف عن الغير وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط وغير الثقة لا يوثق منه بأن يأتى بذلك على الميت قاله شيخنا ابن حجر ووجيه الدين عبد الرحمن بن مزروع مجموعة العمودى وبذلك يعلم ان من حمل الموصلات يلزمه ذلك ، واذا اختلف المجاعل والمجاعل صدق النافى المجاعل أحمد مؤذن . قال عبد الله بن عمر وما ادعاه السمهودى من أن مقتضى كلام الاصحاب صحة استيجار الفاسق للحج وغسل الميت ونحوه قد يمنع ذلك ويقال أنهم لم يصرحوا باشتراط العدالة فيه اكتفاء بما قرروه والله أعلم **مسئلة** الاجارة على كلمة لا تتعب لا تصح أن يقولها من لا يحفظها . أما مريد من يتعلم آية ثم نظر مثلا فان كان فيه تعب على المستأجر كمعرفة مخرج الظاء من الضاد وتشديد الميم وتخفيف نظر ومحل أنه بعد آية كذا فان هذا متعب ونسبة تعب من استوجر لهذه المقاصد مع بعد فهم المتعلم ظاهر وان كان لمجرد لفظ أن يقول ثم نظر فهذا لا تعب فيه . أحمد مؤذن **مسئلة** من استؤجر لعمل فى الذمة جاز أن

يستأجر المستأجر فيه وهذه من الحيل فى الحج وغيره . وذكرها من الحيل الامام ابن ظهيره وتقبل شهادة مستأجر الأرض من المدعى عليه للمدعى من جواب ابن عجيل باسرومي صحيح ما ذكره . قاله عبد الله بن عمر مخرمه . قلت . وأما اذا شهد على المدعى عكس ما قاله فلا ريب فى عدم صحة شهادته لأنه ينفى عن نفسه الضمان . ومثل المستأجر فيما يظهر . النشير بل أولى . نقل من خط سالم باصهي وانظر مسائل من الاجارة والجعالة فى كراس الحج **مسئلة** شركاء فى ذبر قالوا لى لا دخل له فى اجارته الا لو تشاجروا فيما لا تمكن قسمته فان تهايئوا منفعته مشاهرة أو غيرها جاز وإن أبو المهايأة أجبرهم الحاكم أو الوالى . على ايجاره أو أجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالبوا الايجار أجره وجوبا لمَن يراه أصلح وله ايجارة من بعضهم ان لم يوجد من هو مثله . ولو طلب كل منهم استيجار حصة صاحبه فان كان ثم أجنبى قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أى لا لكساد يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الأذرعى ويؤخذ من علته أن المهايأة لو تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضروا كلهم أجبرهم الحاكم على المهايأة ان طلبها بعضهم ذكر ذلك كله فى التحفة . عبد الله الخطيب **مسئلة** رجل استأجر آخر على تصبين ثوب وسلم له الأجرة فلما صبنه الأجير جعله على حبل للشمس فطار به ريح الى نار فاحترق لم يضمن ان لم ينسب إلى تقصير كأن كانت النار قرب الحبل وكذا لو لم يجر بينهما إلا تعاط بلا بلفظ فالحكم كذلك . فتاوى ابن القماط بمعناه **مسئلة**

قال من رد عبدى فله ثيابه قال الماوردى ان كانت معلومة ووصفها صح واستحقها بالرد وان جهلت فله أجرة المثل **مسئلة** استأجره لحمل حب الى موضع فزلق فى الطريق وانكسر الحب فلا شيء له ولو أجره لخياطة ثوب فخاط بعضه وتلف استحق الأجرة لما عمل و الفرق الخياط يظهر على الثوب . قاله المزى . قال القمولى وهذا يدل على أن الخياطة كالعين وان صورة المسئلة اذا كان العمل فى ملك المستأجر أو بحضرته **مسئلة** شخص وقف على من يقرأ على قبره كل يوم جزئين من القرآن العظيم واستمر العمل بذلك سنين ثم عرض ما يوجب عدم الرغبة فى قراءة الجزئين وقد ظهر لبعض أهل العلم أن الأحسن مراعاة القراءة الدائمة بدون الجزئين ورتب على ما استحسنه أن أمر الناظر بذلك وشبهه فهمه ما ذكره عبد الله بن عمر مخرمة أثناء جواب الثالثة والستون وما ذكره عبد الله بن عمر خلاف ما فهمه بل صريح الفقيه بامخرمة فيها أن شرط الواقف يراعى باجتهاد الناظر على قدر الزمان وصرف الغلة يحسب أين ما وصلت باعتبار مراعاة من يرغب فى ما ذكره الخ السؤال . الجواب . اعلم أن يراعى نص شرط الواقف بما قدره من القراءة كجزئين فان تم بذلك أولا ثم عرض فى أثناء الزمان ما ذكره السايل فليس للناظر مخالفة نص الواقف بما رآه من استحسان عقله ويجب عليه توزيع الغلة بقدر ما يرغب فيها من السنة بقراءة الجزئين كل يوم فان لم يجد راغبا فى التمام اجتهد فى قدر ما يرغب فيه بقدر الغلة المنتظرة أو الحاصلة التى يجاعل بها وقد تكون الغلة لا تأتى الا بعد أكثر من سنة كغلة الذبر أو بعد سنتين فأكثر كالذبر والنخل الذى على القطر لكن تجب مراعاة الغلة

عند حصولها بالظن الراغب فيه لأنها قد تكون كثيرة فيرغب فيها باعتبار التوزيع بالقراءة تامة وان طال الزمان وقد تكون فى قراءتها رغبة بنحو جاه يكتفى به القارىء بعض ضرر ومراعاة فى دنياه ويحصل به حرمة زايد كما هى صورة السؤال ففى العباب فصل مراعاة ما شرطه الواقف فى القدر وصفة المستحقين وزمن الاستحقاق حتم كالتسوية أو التفاضل انتهى فخذ نص قوله بعمومه فى كل ما قدره الواقف سواء كان بالزمن كالجزئين وكل يوم أو قدر ما يعطى الموقوف عليه وبذلك القدر الذى قدره الواقف فى قراءة الجزئين فيكون بقدرها من الغلة حتى يتم الزمن أولا يفى بقدره بمراعاة تقدير نصه فى الجزئين فالغلة موزعة بقدر ما بلغت من الزمن على قراءة الجزئين من غير نقصان الا فى آخر الغلة الذى لا يفى بقراءة يوم بجزئين فيقرأ بقدره فى ذلك اليوم لا بعده فقط وذلك بمقتضى صرف الغلة من غير نقصان مما تقدم فصار هذا اليوم بحسبه من بقية الغلة وان نقص فيه القراءة فى اليوم فقط . وعبارة القلائد فى نص المسئلة ما لفظه . فلو فرض أن الغلة قلت بحيث لا يوجد من يرغب فى أخذها بالقيام مماذكر فالظاهر صرفها لمن يقوم بما يقابلها على أقل قدر بوجوبه . ومثل القراءة التهليل وكالوصية بالغلة الوقف لذلك انتهى لفظا من باب الوصايا وذلك بعد قوله أوصى بكذا لشخص أن قرأ على قبره جزءا كل يوم الخ وبذلك يتعين على الناظر الاجتهاد حيث كانت الغلة لا تفى بالقيام كل يوم لمن يقرأ جزئين على الدوام ويرضى بالغلة المنتظرة أن يجعل ما يقابل الواقع على قراءة جزئين كل يوم حتى تنتهى الرغبة بقدر الوقت لأن المأخوذ كالجعل فى مقابلة عمل . وقد أوضح ذلك عبد الله بن

عمر مخرمة باعتبار التوزيع على ما قدره الواقف فان وفى بالقراءة دائما فذلك والا صرفت الغلة على قدرها من الزمان قل أو كثر حتى أن الغلة لو لم يرغب فى أخذها الا بقراءة نصف جزء فى يوم مثلا أو أقل وذلك غاية ما يكون صرفت لذلك القدر وفى ٢٦٣ من الهجرانية . لو كانت الأرض لا يرغب فيها بقراءة الجزء أى الموصى به كل يوم وانما يرغب فيه بقراءة بعضه ولو رغب فيها بقراءة الجزء أولا ثم لم يرغب فيها بعد ذلك الى أن قال فى جوابه واذا كان بحيث لا يرغب فى ذلك بقراءة الجزء لا فى الحال ولا فى الاستقبال بأن كان لا يتوقع ذلك أصلا بل بطل الوقف والوصية والحالة هذه أما الوقف فلأنه منقطع الأول انتهى . وظاهر أنها ليست مسئلتنا لأن مسئلتنا قد رغب فيها بقراءة الجزئين أولا وانما طرأ سبب الرغبة عنهما . ثم قال عبد الله بن عمر . وأما اذا كان بحيث يرغب فيه فى الحال ثم صار بحيث لا يرغب فيه . فان كان وقفا صح لوجود مصرفه فى الحال ثم عند عروض عدم الرغبة بعد ذلك تحفظ الغلة الى أن يجتمع منها قدر ما يرغب به فيه فان لم يرغب فى ذلك والحال هذه إلا بقراءة نصف جزء مثلا وجب صرفه فى ذلك وكذلك لو لم يرغب فيه بالقراءة كل يوم وانما يرغب فيه بالقراءة بعد أيام محافظة على غرض الواقف فى صرف الوقف فى مصرفه ما أمكن انتهى وقوله الا بقراءة نصف جزء مثلا مراده فى يوم واحد وليس مراده الدوام على نصف جزء خلافا لمن توهمه فالحاصل أن لمسئلتنا ثلاث حالات مقررة عند عبد الله بن عمر مخرمة وغيره . أحدها الرغبة فى القيام بالقراءة كل يوم جزئين أبدا فهذا واضح والثانى أن لا يرغب فى ذلك على الدوام بقراءة جزئين لعروض تلف فى الثمرة

أو قلتها لذهاب بعض الوقف فتجتمع الغلة فاذا اجتمع منها قد يرغب فيه بمقتضاه من الزمان نصف السنة أو أقل أكثر بالجزئين . الحال الثالث أن لا تكون جدوى للجمع لحصول شيء تافه لا يرغب فيه الا بقراءة نصف جزء مثلا فى يوم واحد فيصرف فى ذلك لأنه الميسور هذا حاصل كلام عبد الله بن عمر والقلائد اذا علمت مسئلة ذكر على بايزيد فى فتاويه الدوعنية اذا اختلف عمل النظار وما فى الدفاتر الموثوقة فعملهم هو المعمول به انتهى . قال عبد العزيز الزمزمى ولا يعمل بقول الناظر عمل من قبلى كذا المخالف لما فى الدفاتر من غير بينة انتهى وأجاب العلامة عبد الرحيم بن قاضى بما حاصله اذا اختلف عمل النظار ودفاترهم فالعمل مقدم على الدفتر لكن ان كان العمل ممن علم ديانته وحفظه وعدم تساهله والا فدفاتر النظار الموثوق بهم المعتبرين . نعم اذا ثبت كونه من الواقف . قال على بايزيد فى فتاويه الدوعنية فلا ريب فى تقديمه على ما صدر عن غيره من النواب انتهى . المسئلة (٢٨١ من الهجرانية) وهى آخر مسئلة فى باب الوقف أرض مشتركة بين جماعة ومن جملة الشركة حصة موقوفة . والحال ان حصص كل من الملاك والوقف كانت معروفة القدر ثم نسيت قدر حصص الموقوف عليهم الخ السؤال الجواب اذا كانت الحصص مشاعه لم يجز التحرى مطلقا لأن التحرى انما يكون فى أعيان متميزة بعلامات تعرف بها ومقادير الحصص المشاعة ليست كذلك وحينئذ فتكون هذه الأرض بين أرباب اليد بحسب أيديهم عليها فان كان فى يد أحدهم قدر معلوم ونوزع فيه صدق بيمينه والا كانت بينهم بالسوية ويد أرباب الوقف كيد الملاك فيما ذكر ولا يقدر

مستحق الوقف رأسا حيث كانوا أكثر وكانت يد كل منهم على الأرض كأيدى الملاك انتهى ملخصا **مسئلة** وقف أرضا على ستة أسهم على أن يصرف منها الى زيد سهما والى عمرو سهما والى بكر ثلاث أسهم وعلى أولادهم ما عاشوا على أن من مات منهم من غير عقب فنصيبه لشركائه وأهل طبقته فمات زيد عن ولد فأخذ حصته ثم مات بكر عن غير عقب هل يفوز بنصيبه عمرو أم يشاركه أولاد زيد احتمالات الأول أظهر هذا حاصل مسئلة فى فتاوى ابن حجر وفى الروض لو وقف على اثنين وسكت عمن يصرف اليه بعدهما ثم مات أحدهما فهل ينتقل نصيبه للآخر أم لأقرب الناس الى الواقف . قال شارحه . الأوجه الأول وصححه الأذرعى من خط السيد عمر بن طه **مسئلة** وقف بيد ثلاثة اخوة مات أحدهم عن ولد فأخذ ثلثه ثم مات الثانى عن ولد فأخذ ثلثه ثم مات الثالث عن خمسة أولاد وفيهم صغار فأدعوا أن الوقف يقسم على روؤوسهم فالذى يظهر أن استحقاق المختلفين بحكم اليد بعد اتفاقهم على أن الوقف عليهم فتكون يمين الصبي بعد بلوغه ويعطى حصته ولا يرصد منها شيء ونظيره لو كان لصبي يد على عين مع غيره فأدعى وليه له نصف العين والغير يدعى ثلثيها قسمت نصفين بحكم اليد والحلف بعد البلوغ كما لو كانت عين بيد بالغين واليد على الغلة لا تفيد يدا على الشجر فالتفاصيل فى الغلة لا تقبل تفاصيل فى الموقوف جواب أبى بكر بن عثمان باكثير **مسئلة** رجل وقف على ابنه وبنته ثم أولادهما أبدا ما تناسلوا وعلى زوجته وبنت بنته مدة حياتهما كذا وكذا للزوجة وبنت البنت ربع ثمن مدة حياتهما والباقى اثلاث بين ابنه وبنته له ثلثان ولها ثلث ثم

على أولادهما أعنى الابن والبنت أبدا ما تناسلوا على أن من مات منهم بلا عقب فنصيبه لمن فى درجته هذه صيغة الوقف ثم ماتت البنت عن أولاد فأخذوا نصيبها ثم ماتت الزوجة فلمن يكون نصيبها . ظهر لبعض السادة أنها تصير كالعدم فى نصيبها فترجع بين ابن الوقف وأولاد بنته له الثلثان ولهم الثلث ولم يتضح لى وجهه . وظهر لى أنه يأتى فيه بحث السبكى الذى ذكره فى الاسنى وأشار اليه فى الفتح عند قولهم ، ولو وقف على هذين ثم الفقراء . وأشار اليه فى التحفة بقوله وبحث بعضهم وساق الى أن قال ومحل انتقال نصيب الميت الى من بقى معه أى المذكور فى المتن اذا لم يفصل الواقف معلوم كل انتهى وهو بعيد الخ ولا جزمنا بشىء . عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** جماعة من آل باصهي وآل الكندى اتفقوا وتقاروا على أن غلة الوقف الفلانى تقسم أرباع وكتب الحاكم بينهم مسطورا والحال ان الوقف قديم لا يعرف شرطه واستمروا على ذلك سنين حتى انقرضت تلك الطبقة المتقارون فأراد بعض الطبقة الثانية ابطال ذلك الاقرار والنزاع انما هو فى قدر الحصص لا فى أصل الاستحقاق بل هو معلوم فان كان ثم بينة بتفصيل والا حلفوا ويؤاخذ المقرون باقرارهم فاذا انقرضوا قامت الطبقة المتلقية منهم مقامهم فالقول قولهم فى ما بيد مورثهم جواب محمد بن سليمان حويرث . **مسئلة** اجارة الوقف الذى تبقى عينه المدة الطويلة كمائة سنة فأكثر راجعنا ما عندنا من التصانيف والفتاوى فلم نجد أبسط من الاتحاف فى بيان حكم اجارة الأوقاف . لابن حجر . والذى يظهر منه ومن غيره أن الأجرة يسلك بها مسلك المنافع والغلة وأن اطلاق الشيخين فى باب الاجارة يقتضى

الصحة ، وأن الوقف كالملك لكن الذى اقتضاه كلامهما كالأصحاب فى باب نظر الوقف ووظائف الناظر . ان اجارة الوقف المدة الطويلة كمائة سنة مقيد بما اذا وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بأن توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما فى التحفة والاتحاف . وأطال جدا وهو الذى رجحه علماء اليمن كالرداد وابن زياد وموسى ابن الزين وغيرهم وهو الذى يترجح لنا فى الفتوى ولا نفتي بغيره . قال ابن زياد وهو الحق الذى يتعين المصير اليه يعنى ما نقلوه من اصطلاح الحكام على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف . قال وان صرح الشيخان رحمهما الله تعالى بخلافه وأن الوقف كالطلق انتهى وكلام الأئمة المشار اليه ضيق فى اجارة الأوقاف كما يعلم بمراجعة كتبهم وفتاويهم . وأما عمل الحكام فمضطرب . فالذى أدركنا عليه مشايخنا افتراقهم فرقتين . فطائفة يحتاطون ولا يتوسعون ويقفون مع نصوص المتأخرين كالشيخ ابن حجر فلا يعملون فى اجارة الأوقاف الا بالاحتياط فى ما علم أنه وقف وما لم يعلم كونه وقفا كأحياط المساجد وجروبها قد يتوسعون فيه بالبيع والاجارة المدة الطويلة للمصلحة ويحملون ما لم يعلم وقفه على الملك. ومنه بيوت السادة عندنا من جروب المساجد وفرقة من مشايخنا يتوسعون ويعملون بالاجارة المدة الطويلة لا سيما فى الجروب ومنهم السيد أحمد بن حسين نفع الله به فى بيوت موقوفة يقينا مع آل الجفرى وغيرهم . وقيل لنا استبدل بذلك نخلا . بل يتوسعون فى ما كان خرابا بالبيع . والظاهر أنهم يقلدون القائل بجوازه عند الانهدام والاشراف عليه وتبعهم فى ذلك أكثر طلبة العلم

بتريم ومحبكم قد يتورع عن القدوم في ما علم وفقه. ويقول ربما أن الفيقه أحمد بن حسين قد كان يقلد غير مذهب الشافعى لأنه متضلع من العلم فقد عمل ببيع وقف نخل للجامع وللجبانة الى السيد أحمد بن حسين صاحب عينات والى السيد الحسين كأنه وكيل مقام سيدنا الشيخ ابى بكر بن سالم واستبدلوا به نخلا فى تريم وشيء منه أخذته الدولة هذا وانما أبطينا بالجواب الا أكثرنا المراجعة وقلنا لعل نقف على فتوى لمثل السيد الفقيه أحمد بن حسين حيث كان كثير العمل بذلك وسبق مثله فى بيوت السادة وغيرهم فلم نظفر بشيء انتهى جواب العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب . من خط الحبيب عمر بن محمد **مسئلة** مسجد فيه جابيتين فى وظيفتهما سعة وغبطة بحيث أن النائب لا يقيم فيهما الا من شرط له ثلث المغل فأحدث بعض الناس جابيتين آخرتين متصلتين بالأولتين ووقفهما ووقف عليهما وقفا لما رأى من شدة احتياج الناس الى الزيادة وكثرة تزاحمهم على المطاهر لاسيما فى الجمع ونحوها فامتنع القائم بالأولتين عن القيام بالأربع لزيادة المؤنة الا أن يسلم اليه جميع الوقف فأبى النائب وسد المحدثتين ليبقى على الثلث ويزعم أنه يصرفه لمصالح المسجد الخ السؤال الجواب نعم يجوز احداث الجابيتين المذكورتين والحال ما ذكر . فقد أفتى العلامة عبد الله بلحاج كما نقله عنه فى القلائد بجواز احداث بركة أو أكثر للطهارة بقرب المسجد وأن يوقد عليها فى الشتاء ليحمى الماء اذا كان يدعو الناس الى الصلاة فيه . قال صاحب القلائد . والظاهر أنه أراد كونها من المصالح ومثله احداث بئر يحتاج اليه بطريق أولى انتهى هذا ما يتعلق بجواز احداث ما ذكر . أما الصرف اليه من

غلة الموقوف على الجابيتين المتقدمتين فيظهر قياسه على ما ذكروه فى زيادة المسجد الواقعة بعد الوقف عليه وقد أوضح الكلام على ذلك ابن حجر فى فتاويه وحاصله أنه ان قال وقفت هذا على مسجد فلان أو البلد الفلانى دخلت الزيادة فى ذلك وجاز الصرف اليها من ذلك وان قال وقفت هذا أو البئر الفلانى على هذا المسجد لم تدخل الزيادة ولم يجز الصرف اليها من هذا الوقف الكاين قبل وجودها . وما قاله ابن حجر فى ذلك هو المعتمد فقد أفتى به ورجحه أئمة محققون من متعقبى كلامه وأفتى ابن حجر أيضا فى بئر عمقها عشرون ذراعا ووقف عليها وقف والحالة هذه ، ثم زيد فى عمقها عشر أذرع فاحتاجت الى طول الرشا بأنه يصرف اليها من الوقف الذى عليها مطلقا من غير تفصيل وفرق بينها وبين زيادة المسجدوقياس مسئلتناعلى مسئلة الزيادة فى المسجد أظهر لا يخفى للبون بينهما فان قيل هل يجوز فتح كوات فى أسفل جدرات الجوابى ليتصل الماء بينهما أم لا قلنا نعم يجوز وقد صرح أئمتنا بما هو أعم من ذلك ففى فتاوى موسى بن الزين الرداد ما لفظه مكان موقوف على مسجد هل لناظره سد بابه الأول وفتح باب فى جهة أخرى . أجاب نعم يجوز بشرطين أحدهما أن يكون يسيرا بحيث لا يغير مسمى الوقف . والثانى أن لا يزيل شيئا من عينه بل يرد ما أخرجه من الجانب هذا الى الجانب الآخر محافظة على بقاء المادة انتهى وفى تجريد المزجد وتسهيل المقاصد لابن العماد نقلا عن التقى السبكى كلام يتعلق بذلك حاصله الجواز بهذين الشرطين اذا كان فيه مصلحة للوقف قال فهذا شرط ثالث لابد منه وهو مقصودى فى شرح المنهاج وان لم أصرح به فيه انتهى

المقصود من كلامه ولاشك فى المصلحة فى الزيادة المذكورة للوقف كما لا يخفى . أقول وقد صرح أئمتنا المتقدمون والمتأخرون بأن أغراض الواقفين منظور اليها ، وان لم يصرح بها الواقفون قال الامام الأذرعى وقد يحدث على تعاقب الزمان مصالح لم يظهر فى الزمن الماضى ويظهر الغبطة فى شيء يقطع بأن الواقف لو وقع له لم يعدل عنه . فينبغى للناظر والحاكم فعله . والله يعلم المفسد من المصلح ولا معنى للجمود مع بقاء الاسم اذا علمت ذلك ظهر لك جواز احداث الجابيتين المذكورتين والصرف عليهما من وقف المتقدمتين بالمعنى السابق الذى نقلناه عن ابن حجر وأنه لا يجوز للناظر على ما ذكر سد ما ذكر ولا صرف شيء من الوقف على ما ذكر فى عمارة المسجد لمخالفته شرط الواقف والله أعلم . جواب محمد بن عبد الله باعلى بن العفيف من خط الحبيب عمر بن محمد **مسئلة** وقف شيئا وجعل النظر لولده فلان ثم من بعده للأصلح من أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا . فالمعتمد أن أولاد الأولاد وأولادهم مشتركون فى النظر مع الأولاد يستوى فيه قريبهم وبعيدهم ذكرهم وأنثاهم من أولاد البنين والبنات أبدا نعم ان تميز بعضهم بزيادة صلاح فى الدين والمال كحسن التدبير وعدم التساهل فى الأمور والآخرون دونه فى ذلك اختص بالنظر . جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** صيغة وصية فيها ما لفظه ، وأوصى بتنفيذ وصاياه على نظر ولده على وكذا النظر من بعد على للاصلح من أولاده أبدا ما تناسلوا . معلوم من كلامهم أن عود الضمير يكون لعلى لأنه أقرب مذكور هذا على التنزل ان النظر لعلى وإلا فعند تأمل الوصية تجد أن الذى أوصى الى على انما هو تنفيذ الوصايا

التى من جملتها أن يوقف نخيل مقبيل على المصرف المبين فى الوصية لا غيره . من جواب عبد الرحيم بن قاضى **مسئلة** بختم عن الوقف للمعدوم تبعا للموجود . والحال ما ذكرتم فلا تردد عندنا فى صحة ذلك كما صرح به الأئمة نعم أشكل علينا قولكم . وقف وقفا منجزا مسلوب المنفعة ما المـــراد بمسلوبها . فأن كان المراد أنه مؤجر بمدة معلومة أو موصى بمنفعته أو منذور بها كذلك فلا تردد فى صحة الوقف أو المراد أنه منذور بمنفعته مثلا مطلقا أو مؤبداً ففى هذه الصورة لا يصح الوقف ولو على مالك المنفعة كما استوجهه ابن حجر فى فتاويه خلاف بيعه منه وان كان المراد أنه مسلوب المنفعة لكونه منذور بها مدة حياة المنذور له فهذه اختلف فيها فقهاء العصر فقهاء دوعن . غبد الله بازرعه وأحمد بابحير ومحمد باحويرث افتوا بالصحة وعمل بها شيخنا السيد أحمد بن حسين وكتبها بخطه فى صيغ كثيرة وخالفه شيخنا عبد العزيز الزمزمى فأفتى بالبطلان وجرت بين الفريقين مخالفات كل رد على صاحبه وأهل مكة والبابلى وافقوا الزمزمى وهو الذى يترجح عندنا وأيضا أشكل علينا قولكم فى التصوير . وقف على أولاد فلان وفلان أى المعقبين وعلى من سيحدث أو أولاد فلان وفلان يعنى الذين لم يعقبوا ان حدث لهما أولاد الخ الاشكال فى لفظ أو المفيدة لأحد الشيئين ففى هذه الصورة لا يصح الوقف لابهام الموقوف عليه لعله سبق قلم والعطف انما هو بالواو ومكان الواو من التى للابتداء . جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** اشترى دارا من زوجته ثم نذر لها بحلالها مدة حياتها فلا يصح بيع الرقبة الى آخر ويبقى النذر الى أن تموت الزوجة . وان مات الزوج . أحمد

مؤذن **مسئلة** الوقف فى مرض الموت وحدوث ثمرة بينه وبين الموت . فان كان منجزا فواضح ويكون تابعا وان كان كالوصية فان حدث بين الوصية والموت فواضح ذكره عبد الله بن عمر وجده وان وقف وهو موجود فما يدخل فى البيع يدخل هنا **مسئلة** اذا كان الأمر لصاحب الأمر فالأولى يجعله الى قريب الميت الا أن يخشى مفسدة **مسئلة** اذا مات الناظر والنظر لمن بعده وهم صغار فالراجح فى شرح المنهاج فى الوقف أنه لصاحب الأمر أحمد باجمال **مسئلة** يمين ناظر الوقف فى التحفة أن الناظر ونحوه لا يحلفون فى مبحث ضابط من توجه عليه اليمين . وفى مبحث جواب الدعوى أنه يحلف على أنه لا يلزمنى تسليم ذلك . وحاصل ذلك بالنسبة للعين ونزعها لا يحلف وبالنسبة لغرم البدل يحلف على نفى لزوم التسليم . وقد يحلف الوكيل على نفى العلم اذا ادعى عليه لتندفع وكالته والضابط ما ذكره الأئمة فى جواب الدعوى وما يترتب عليها ونظير ذلك من تصرف فى عين يبيع ونحوه حتى الوقف والنذر بالنسبة أنه لا يدعى عليه لنزع العين ويدعى بالتسليم لغرم القيمة . جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب . وحيلة دفع اليمين أن يقيم بينة أنه وقف على كذا وان لم يكن ناظراعليه حيث لم يكن هناك ناظر عليه يقيمها للوقف من خط الحبيب عمر بن محمد **مسئلة** اذا وقع الوقف فى مرض الموت لم يفتقر الى الاجازة ان احتمله الثلث ولم يكن مع الموقوف عليهم وارث غيرهم وكان استحقاقهم من ذلك على قدر مواريثهم . فان كان معهم وارث آخر فلابد من اجازته وكذا لو لم يكن لكن لم يجعل الوقف على قدر ارثهم فلمن نقص استحقاقه منه عن قدر ارثه رد الزائد على قدر ارثه بن

مزروع وواضح أن من لم يجز الوقف حيث اعتبرت اجازته لو قاسم ولا صرح باجازة الوقف ومضى على ذلك مدة لم يؤاخذ بشيء فله رد الوقف اذ لا ينسب لساكت قول وتعاطى القسمة ليس اقرارا بما تضمنتها بل له اذا اطلع على الوقف وأن لابد من اجازته له أن يرد الوقف فيبطل هذا ما ظهر لنا . قاله عبد الله بن أبى بكر الخطيب مسئلة وقف معلوم أنه وقف جزء من زمن قديم وجرت عادة أهله فى مصرفه ان من مات منهم فنصيبه للذكور من ورثته فقط ، وتداولته الأيدى على ذلك بطنا بعد بطن الى الآن فادعى بعض من لم يرث والده لموته قبله أن الوقف على خلاف ذلك وأنه شريك معهم . وأقام بذلك بينة لم تدرك الواقف ولا من أدركه فاذا أطلقت الشهادة بذلك وأصل الوقف معلوم كما ذكر فهى غير مسموعة لأن مستندها الاستفاضة وشروط الوقف لا تثبت بها كما قاله ابن الصلاح والنووى وغيرهما والتفصيل الذى ذكره ابن الصلاح فى شروط الوقف ليس من مسئلتنا فى شيء لأن هنا الوقف معلوم قبل الشهادة وانما النزاع فى شروطه فالشهادة حينئذ تكون استقلالا لا تبعا للوقف وان ذكرت البينة فى شهادتها بذلك الشهادة بأصل الوقف وشهدت بذلك تبعا صورة فذلك لا حقيقة له بدليل أن ثبوت الوقف فى هذه الحالة لا يستند الى هذه الشهادة وانما هو بالعلم السابق فانتفت التبعية حينئذ وصارت الشهادة حينئذ بالشروط على وجه الاستقلال ومن شرط قبولها فى ذلك أن تكون ضمنا لا استقلالا . ومسئلة ابن الصلاح فيما اذا كان الوقف انما ثبت بهذه الشهادة وشهدت بالشروط تبعا لها فان أصل المسئلة التى تكلم عليها الأصحاب فى ثبوت أصل الوقف وشروطه انما

هى فى الشىء المجهول وقفه . أما اذا كان الوقف معلوما كمسئلتنا فهى مسئلة أخرى ، وعبارة التجريد قال النووى فى فتاويه لا يثبت شرط الوقف وتفصيله بالاستفاضة وان ثبت أصله بها . قال الغزالى وصرح به ابن سراقه وقال ابن الصلاح تفقها الظاهر ثبوتها ضمنا اذا شهد بها مع أصل الوقف لا استقلالا وارتضاه ابن الفركاح . وصرح بمسئلتنا الأذرعى فى شرح المنهاج ولفظه . أقام بينة أن مكان كذا المنسوب الى وقف فلان استحقه بطريق الوقف وأنه شريك له فيه وأقام آخر بينة أن المكان الفلانى المنسوب الى وقف فلان وقفه على ابنه فلان وعلى ابنته فلانة وعلى نسلهما وعقبهما وأثبت أنه من نسل بنت الواقف وأراد مشاركة الأول . فأى البنتين تقدم تردد الشيخ تاج الدين فيه ثم رأى أن الشهادتين ترجعان فيه الى الاستفاضة فان الوقف من تاريخ متقدم لا يمكن أن الشهود يشهدون على الواقف ، واذا كان كذلك فالشروط لا تثبت بالاستفاضة وأصل الوقف يثبت وصاحب اليد مستحق بحكم اليد ولايد للمال مشاركة انما هى بطريق شهادة الاستفاضة فلا تسمع فكتب بعدذلك . تقدم بينة صاحب اليد ووافقه الجماعة على ذلك انتهى كلام الأذرعى فهو نص فى المسئلة فان تاج الدين قد ارتضى ما أفتى به ابن الصلاح كما مر وقد شهدت البينة فى هذه المسئلة بأصل الوقف مع الشروط فلم يجعلها من صور التبعية وهو واضح فانها لو كانت منها لما صحت فتواه مع الجماعة بذلك وما ذاك الا لما تقرر من كون التبعية لا تتصور اذا كان الوقف معلوما . ومن ثم قال الامام عبد الله بلحاج فى جواب له أن حاصل المذهب أنه اذا علم الوقف ولم يعلم كيفية ترتيبه أن الترتيب

والشرط لا يثبت بالاستفاضة انتهى . فالحاصل أن فى مسئلتنا لا تثبت الشروط بالاستفاضة وينقض حكم الحاكم بها كما أفتى به النووى . وقد تقرر أن الحاكم المقلد اذا حكم بخلاف المعتمد فى المذهب نقض حكمه . فلو أن المدعى عليه فى صورتناقال له الحاكم أنذر للمدعى بكذا والا رسمنا عليك وألزمناك حصة المدعى فى جميع ما قبضته من الغلة فنذر له بذلك فهو باطل لأنه مكره والله أعلم . جواب محمد بن أحمد باعلى العفيف ملخصا وصحح عليه جمع من معاصريه وكتب الوجيه الخيارى عليه بل تسمع البينة المذكورة فلا ينقض الحكم المترتب عليها ولا يضر فى سماعها عدم ادراكها من ذكر لجواز أن يكون مستندها التواتر أو لكون ذلك من باب الشهادة على الشهادة فانه لا يشترط بيان جهة التحمل وان اشترط تسمية الأصول فليتأمل والالزام صحيح . وكذا النذر وليس ذلك اكراها لأنه بحق على المنقول فى المذهب أنه اذا علم الوقف واندرس شرط الواقف وجبت التسوية فليتفطن لذلك واذا راجعتم كلامهم فى مظانه اتضح لكم ما ذكر لاسيما ما فى التحفة قبيل قول المنهاج وشرط التسامح . وكذا ما فى فصل الشهادة على الشهادة وكلام الأذرعى الذى أورده المجيب شاهد عليه لا له فان نزاع المتداعين ليس فى أصل الوقف بل فى كيفية مصرفه انتهى ومن جواب واسع للعلامة محمد باعلى أنها لا تسمع شهادة الاستفاضة بشروط الوقف مسئلة منفصلة عن أصل الوقف . قال ابن الصلاح فان شهد بها ذكرا لها فى شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف وعبارة التحفة . وشرط ابن أبى الدم أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها

الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكى وغيره ان ذكره تقوية لعلمه بأن جزم
بالشهادة ثم قال مستندى الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا
كأشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعى يقتضى أنه لا يضر ذكرها
مطلقا حيث قال فى شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن
الذى صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفى لأنه قد يعلم خلاف ما سمع فتوجه
الاكتفاء بذلك فى الجرح بأنه مفيد فى المقصود من عدم العدالة ولا كذلك
هنا انتهى كلامه **مسئلة** أفتى الفقيه عبد الله بن عبد القادر باحاج فى
السقايات الموقوفة فى الطرق للشرب أن للمار بها اذا خاف العطش النقل
منها بقدر الحاجة كالتزود من الميتة فاذا استغنى عنه فليس له الوضوء به
سواء كان فى موضعه أم لا فان رده الى موضعه برىء فان أراد الحيلة فى
التصرف فيه فيخلطه بما يملكه حتى يملكه ويجوز له التصرف فيه كما شاء فاذا
ملكه وجبت عليه القيمة . وان قلنا الماء مثلى ولهذا قال ابن الرفعة فى
سقايات المدارس والمياه الموقوفة على بيوت الفقهاء لا يمكن غيرهم منها ولهذا
كان بعض الفقهاء الورعين لا يبل دواته منها ويشهد له قول العبادى من
رأى فى الطريق دن ماء جاز له التوضى منه دون الشرب انتهى هذا بالنسبة
الى السقاية والحب والدن فأما الصهاريج المسبلة قال عز الدين ان وقفت
للشرب امتنع غيره ، وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك
فينبغى أن يجتنب الوضوء منه انتهى وفرق فى الجواهر بين الجب والصهريج
وكذلك ابن النحوى انتهى والذى نختاره فى الصهاريج المسبلة على الطريق
جواز التوضى والتزود وشرب البهائم وجميع الانتفاعات لاطراد العادة فى ذلك

والله أعلم انتهى جواب باحاج **مسئلة** من وقف ماله على ابنه وبنته ثلث ماله على بنته ثم على أولادها أبدا ما تناسلوا وثلثيه على ابنه ثم على أولاده أبدا ما تناسلوا فماتت البنت عن بنت فأخذت الثلث ثم ماتت بنت البنت منقرضة فالثلث المذكور يبقى وقفا مصرفه الأقرب رحما الى الواقف على ما هو معلوم فى كتب المذهب فالحاصل أنهما وقفان مختلفا المصرف فالثلثان تصرف الى الولد ما دام حيا ثم الى أولاده . أبدا ما تناسلوا سواء غنيهم وفقيرهم قريبهم وبعيدهم . وأما الثلث المذكور بعد موت بنت البنت فلأرفع درجة جواب أبى بكر بن أحمد العفيف بمعناه **مسئلة** اذا أتلف السيل أرضا موقوفة لم يجز أن تعمر بجزء منها لأنه لا يجوز فى الملك الذى يتصرف فيه بما يزيل الملك فالوقف أولى بل مصرف العمارة الغلة وان استغرقت سنين فهى مقدمة على الموقوف عليهم فان لم تكن غلة ولا أمكن تأجيرها مدة ليعمرها بالأجرة ورأى الاقتراض ليعمرها به وأذن له الحاكم جاز فان قام به من غير اذن له فى الرجوع فمتبرع جواب بابحير بمعناه **مسئلة** وقف صيغته وقف فلان أرض كذا على أولاده الموجودين ومن سيحدث منهم للذكر سهمان وللأنثى سهم أبدا ما تناسلوا على هذا الشرط ومن مات من أولاد الواقف ولا عقب له أو كان له عقب وانقرضوا فنصيبه بين أولاد الواقف ان كانوا موجودين للذكر سهمان وللأنثى سهم وان كانوا قد ماتوا أو مات أحدهم فنصيب المنقرض يقسم بينهم كأن لم يكن موجودا عند الوقف فيكون للذكر منهم أو لعقبه سهمان وللأنثى منهما أو لعقبها سهم ثم يقسم بين كل عقب منهم مثل نصيب الموقوف عليه للذكر سهمان وللأنثى سهم كذلك أبدا ما تناسلوا

الأعلى فالأعلى . أبدا انتهت الصيغة فمات واحد من أولاد أولاد الواقف ولم يكن له عقب وله أولاد أخ لأبوين ذكور وإناث وولد أخت لأب فيشارك ولد الأخت المذكور أولاد الأخ المذكورين فيقسم بينهم على عدد الرؤوس لأنه ذكر مثلهم ، عملا بقول الواقف أولا على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه للذكر سهمان والأنثى سهم أبدا ما تناسلوا فانه صريح فى التعميم فلا يعارضه قوله بعد ذلك وللأنثى منهم أو لعقبها سهم لأنه مطلق فيحمل على المقيد السابق فكأنه قال ولعقبها سهم اذا كان أنثى والله أعلم . من أجوبة الخيارى نزيل طيبه . واذا وقف جميع كتبه دخلت فيها المصاحف والأجزاء كما قاله القاضى حسين فى نظيرها من الوصية انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن امرأة جعلت النظر لبنتها وهى عادها لم تبلغ يكون النظر لصاحب الأمر حتى تبلغ فاذا بلغت صار اليها ذكره فى التحفة . نعم لو كان بعد البنت والحالة هذه ناظر آخر فهل يكون اليه حتى تبلغ . هذه مسئلة خلاف وليست كمن جعل المشيئة بعده يسندها الى من شاء ثم شاء ولده الصغير فالذى ظهر لنا أن النظر مادام صغيرا لصاحب الأمر ثم يرجع اليه بعد وظهر مع توقف لعبد الله الخطيب أنه لما جعل المشية اليه تعين أن لا يسندها الا لمن تصح مباشرته حالا كالوكيل عنه ليعلم أن هذه ثلاث مسائل المسئلة الأولى واضحة وممثلة ومسئلة الخطيب وغيرها انتهى **مسئلة** وقف على جمع وجهات لله والوقف بمحلين أجر أحدهما وتعطل الآخر لاستيلاء ظالم أو عدم مستأجر فما يكون حكم المقبوض من أجرة الآخر الخ . أجاب أن رتب الواقف صرف الغلة أو بين المستحقين وجب العمل بما رتبه والا فما وجد من

الغلة يقسم على الموقوف عليهم بحسب استحقاقهم واذا تعدى الناظر بنحو رهن الوقف أو بيعه انعزل ولزم الحاكم أن يولى غيره وان كان من قبل الواقف وكذا اذا جن أو كان صبيا فاذا زال مانعه عادت ولايته ان كان نظره مشروطا فى الوقف منصوصا عليه نفسه والا لم تعد فتاوى ابن حجر **مسئلة** وقف أرضا ونخلا قراءة جزء وأقام الناظر قارئا مبتدأ بنجم فسنته تتم بدوران نجمه وقرأ ثلاثة أرباع السنة مثلا فماذا يكون له من غلة النخل والذبر الخ . اعلم أن هذه مسئلة كثيرة الوقوع ومحررة ولها تفاصيل جمة ويرجع فى ما انتهى من اجمالات ما لا يفصل الى عرف المكان الواضح الذى سلك فى أمثاله . وفى فتاوى على بايزيد الدوعنية مسئلة وقف نخلة على من يهلل له كل سنة خمس تهليلات فهلل له شخص بنظر الناظر خمس تهليلات فى أول سنة فلم تثمر النخلة فى تلك السنة فعزله استحق المهلل ثمر أول سنة تثمر فيها النخلة المذكورة الا أن يقول الواقف وقفتها لتصرف غلة كل سنة على المهلل فيها ونحوه مما يدل على اختصاص الشرط بكل سنة فلا يستحق حينئذ شيئا انتهى . اذا علمت شرط اختصاص كل سنة بمن قام بها شرطا واضحا فليخرج على مسئلة السؤال أن الذبر المذكور لو كان على غيل ينتظر ثمرته كالنخلة التى تخرف كل سنة من قليل وكثير فواضح التقسيط باعتبار كل سنة بما فيها أو يكون ثمر النخل كثير (هذه المسألة ذكرت بتمامها بصفحة ٣٢٧ و ٣٢٨ وعبارة دون النكاح الخ أخذت من وسط مسألة وردت كاملة بصفحة ٣٣٦) دون النكاح أراد إضافة شاهد استفاضه بالنظر بشرطه المقرر من الشهادة به تبعا للوقف هل يلفق وهل تلفق شهادة الاستفاضة مع شهادة الاقرار كما فى العباب قبيل العتق وقرره

تلميذه ابن زياد وهل يسع ولى الأمر تقرير الوكيل والحالة هذه مع كفاية من ذكر فيكون الأحرى به توليتهم بكل حال خروجا من خلاف المكتفى بالشاهد الواحد فى مثل هذه المسئلة كالقاضى حسين وابن سريج من غير يمين ولو فرض عدم نص الواقف بجعل الغلة للناظر لكن العرف المطرد فى زمن الواقف العارف له أن الناظر له متى باشر العمل كان أحق بها ممن سواه فهل هو من العرف الصحيح الذى لا ينافى الشرط ويتفرع عليه قبول الواحد مع يمين التكملة الى آخر السؤال الجواب اذا بقى واحد من شهود هذا المسطور وهو يشهد بالنظر لهم على الوقف وصرف ما فضل من غلته اليهم عمل بشهادته مع يمينهم وتبين لهم بذلك استحقاق النظر والغلة على ما شرطه الواقف فان لم يوجد الشاهد المذكور بالأمرين المذكورين وانما شهد بالنظر فقط دون الغلة فان شهد معه مثله ثبت النظر فقط ورجع فى أمر الغلة بعد ثبوت أصل الوقف بنحو استفاضة الى العادة التى فى زمن الواقف ان علمت والا فبعمل النظار الثقات المعتمدين فى الأزمان الماضية أن عرف والا فبدفاترهم المعتمدة لأن الظاهر من حالهم أنهم مستندون الى أصل صحيح من شرط الواقف والعادة الجارية فى زمنه . وأما قول السائل واذا أراد أرباب اليد السابقة اقامة الشاهد وحلفهم معه الخ فجوابه نعم يقضى بالشاهد واليمين فى الأموال وكل ما يقصد منه المال ومنه الوقف على الأصح . ومعلوم الناظر وشبهه حيث شهد الشاهد به مع النظر كما مر لا أن شهد بالنظر فقط اذ ليس من لازمه المال وبه فارق ماذكرتموه من الوكالة بالجعل وما بعدها من المسائل . وأما شهادة الاستفاضة فلا يثبت بها الا أصل الوقف دون تفاصيله . ومنها النظر ونحوه فعلم من ذلك أنه لا تلفق الشهادة فيه لأن

شرط تلفيق الشهادة أن تتطابق الشهادتان لفظا ومعنى أو معنى فقط كما فى مسئلة العباب حيث شهد أحدهما بالحرية مثلا مستندا الى الاقرار والآخر بها مستندا الى الاستفاضة فقد تواردا على معنى واحد لأن الحرية تثبت بكل منهما ولا كذلك النظر ، اذا تقرر ذلك فنقول اذا ثبت الوقف والنظر عليه للجماعة المذكورين واستحقاقهم لما فضل من غلته فاصل ما ذكره ابن كج والقفال وان نظر فيه . من فتاوى ابن حجر ملخصا وسئل أيضا عمن قال وقفت هذا على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء فقال اذا مات زيد صرف الى الفقراء لتعذر معرفة أمد الانقطاع . هذا ما مشى عليه ابن المقرى . ثم نقل عبارة شيخه فى الاسنى بما يفهم تارة ضعفه وتارة قوته حتى قال ، واذا قلنا ما ذكره ابن المقرى ضعيف فيصرف الى أقرب الناس الى الواقف مدة حياة رجل العمر الغالب على الأقرب وهو ما يحكم بوفاته لو غاب انتهى ملخصا هذه صيغة وصية عرضت على الفقيه عبد الله بن أبى بكر الخطيب وهى هذه صيغة وصية الشيخ أحمد بن أبى بكر عباد . أوصى أحمد المذكور بأن تبنى سقاية عند القبة أو غيرها ويصرف عليها من التركة لماء سبيل ويوقف عنه عليها نصيبه فى كذا وكذا وعدد أشياء كثيرة وجعل النظر فيها لولده فلان الى آخر كلامه وأوصى أحمد أيضا أن يوقف عنه نصيبه فى كذا وكذا على قراءة الجزء كل يوم عند قبره الا أن وقع عذر سيل الى آخر ما فى الصيغة السؤال عما يفضل من غلة السقاية والقراءة عما يحتاج اليه ذلك من صلاح الوقف والموقوف عليه فالمطلوب الجواب عن ذلك الحمد لله قال فى قلائد أبو قشير ما لفظه أما لو أوصى ببناء مسجد ثم وقف نخلا عينه

عليه فثمره قبل وقفه للورثة بلا ريب كما أفتى به أبو شكيل لنص الموصى على تأخير الوقف عن البناء انتهى وظاهره بل صريحه ظاهر فى صحة الوصية ببناء المسجد وبالوقف عليه . أما الوصية ببنائه فواضح لأنه قربة وأما الوصية بالوقف عليه فهو قياس نظائره كعتق عبد أوصى به بعد موته وأوصى له بكذا وغير ذلك ومثل المسجد نحو المدرسة والرباط والمقبرة والسقاية وكل ما تعين فيه وجه الانتفاع العام اذا تقرر ذلك فالغلة لما أوصى بوقفه على السقاية فى صورة السؤال المشار اليها قبل وقفه للورثة . وأما بعده فيصرف من الغلة ما يحتاج اليه من عمارة واملاء وتوابع ذلك ثم يأتى فى زايد صدقة السقاية من غلة وقفها والموصى به لها ما صرح به الأئمة رحمهم الله فى ما فضل من غلة وقف المسجد والرباط ونحوهما وهو واللفظ للروض وشرحه أنه يدخر من زايد غلة المسجد على ما يحتاج اليه ما يعمره بتقدير هدمه ويشترى له بالباقى عقارا ويقفه لأنه أحفظ له لا شىء من الموقوف على عمارته لأن الواقف وقف عليها انتهى . وعبارة العباب قريب من ذلك ولفظ التحفة لابن حجر . أما غير المنهدم يعنى المسجد فما فضل عنه من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها ان توقعت عن قرب كما أشار اليه السبكى . ويظهر ضبطه بأن يتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه والا لم يدخر منه شىء لأجلها لأنه يعرضه للضياع أو لظالم يأخذه وحينئذ يتعين أن يشترى به عقار له وان أخرجه من شرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغى صرف غلة هذا للعمارة إن وجدت والا صرفه للمصالح لا لمطلق مستحقيه لأن المصالح أقرب الى العمارة انتهى .

وهو واف بالمقصود . وعبارة الخطيب الشربينى والرملى قريبة من عبارة شرح الروض . وهكذا درج الأئمة على ذلك فى زايد غلة المسجد ونحوه فى فتاويهم والمسجد والرباط والآبار والسقاية وسائر سبل الخير من واد واحد وسئل شيخ الاسلام ابن حجر عما يفضل من أوقاف المساجد والرباطات ونحوها ما حكمه فأجاب بقوله . نقل الزركشى عن فتاوى ابن البزرى أنه يجوز للناظر فيه أو الحاكم أو نائبه أن يشترى به للموقوف عقارا ان رأى ذلك ولا يكون وقفا ويجوز بيعه . قال ورأيت فى فتاوى منسوبة للغزالى اذا رأى الحاكم وقفه على جهته فعل وصار وقفا . وعجيب أنه يصح من غير المالك انتهى والأوجه انا وان قلنا يتصور الوقف من غير المالك لا يصح وقف من ذكر لذلك لأنه لا ضرورة اليه بل بقاؤه على الملكية للمسجد ونحوه أولى لأنه قد يضطر الحال الى بيعه نعم ان فرض أن بوقفه ترتفع عنه يد ظالم أو خراج مرتب عليه ظلما أو نحو ذلك فلا يبعد أن يقال بصحة وقفه حينئذ للضرورة انتهى . ونقل الأذرعى ذلك بلفظه عن ابن البزرى كما ذكر وقرره وتقدم عن التحفة والاسنى صحة وقفه وهو المفتى به . ولابن حجر جواب آخر طويل موافق له وفى فتاوى عبد الله بن عمر بامخرمه مسئلة عن رجل وقف أرضا على جهة معينة الخ الجواب اذا تعطل وقف الجهة المذكورة فوقف عليها شخص أرضا للمصارف المذكورة بشرط الحاجة وأراد أنه اذا اكتفت الجهة المذكورة بغلة وقفها الأول أنه لا يصرف اليها من الوقف شيء صح الوقف فصرف فى المصارف المذكورة فاذا استغنت الجهة المذكورة بغلة وقفها الأول وجب حفظ غلة هذا الوقف الثانى الى أن تحتاج اليه الجهة المذكورة فيصرف

فى مصارفها على شرط الواقف والذى يحفظ الغلة المذكورة هو الناظر انتهى . وفى القلائد . وما زاد من غلة وقفه يعنى المسجد يحفظ منه ما يعمر به لو خرب ويشترى بباقيه عقارا لا الموقوف على عمارته نصا بل يحفظ وان كثر وحكم ما اشترى له حكم ثمنه كما أفتى به البزرى وأقره الأذرعى وهو ظاهر وأفتى بعض أهل اليمن بجواز صرف الزائد المتسع لمدرسة علم أو قراءة فيه . قال لأنه لا غاية له . ونقل الريمى عن المحاملى وتلميذ القاضى ابراهيم بن وليد أنه يسلك به مسالك مصالح المسلمين كالفقراء والمساجد . ولعل الشافعى قال يحفظ أراد ما لم يحتج اليه المسلمون فليس فى النص ما يمنعه قال الريمى قال بعضهم وهو حسن كذا فى فتاوى موسى بن الزين وكذا نقله غيره وزاد عن الامام أبو بكر بن جعفر الضجاعى عن شيخ ابراهيم مثله قال ويؤخذ من قول المحاملى اذا خرب الموقوف عليه لم يبطل وقفه لأن مقصود الوقف مصلحة المسلمين قال وقد روى عن بعض السلف أن الله تعالى ينطق كل عالم بما يصلح لأهل زمانه فلعل الله قد أنطقهما لذلك كذا قاله الفقيه الحمرانى انتهى من القلائد . وفيه كم اختيارات اما خارجة عن قاعدة المذهب أو مبنية على ضعيف فيما لو تعطل المسجد فقد نقل الأذرعى وغيره ما نصه . فرع . فى الحاوى أنه لو تعطل المسجد لم يبطل وقفه وتصرف غلته الى الفقراء والمساكين . وكذا جزم به الرويانى فى البحر وصرح فى موضع آخر بأنه منقطع الآخر ويوافقه أن فى فتاوى الحناطى نقل وجه أنه يصرف الى المصالح ووجه أنه يرجع الى أقرب الناس بالواقف وسبق كلام القاضى حسين فيه . وينبغى أن يقال ان كان الواقف الامام عادت الغلة بعد

خرابه الى المصالح أو غيره من الاحاد فهو موضع الوجوه فهذا ما حضرنى فيما يتعلق بوقف السقاية المشار اليها . وأما الجواب عما يفضل من صدقة القراءة المشار اليها عن أجرة مثل القراءة المعينة كل يوم فيظهر لنا أنه يصرف جميع الغلة للقائم بوظيفة القراءة المنصوص عليها من الموصى أو الواقف لأنه مصرف معلوم صريحا ولم يعين له الواقف أو الموصى قدرا معلوما حتى يقتصر عليه فقط عملا بشرطه فيصرف الى القارىء جميع المغل ولا نظر لما اعتيد من صرف الزائد على أجره مثل القراءة المنصوص عليها للناظر من غير شرط من الواقف أو الموصى لأن الأئمة رحمهم الله قد صرحوا بأنه ليس للناظر الا ما شرط له فان لم يشرط له شيء رفع الأمر للناظر العام ليقرر له أقل الأمرين من أجرة مثل عمله ومن نفقته كولي اليتيم وقد باحثت قديما شيخنا عبد العزيز الزمزمى المكى عما أفتى به بعض علماء جهتنا بأن العرف مطرد أن الناظر يأخذ من الوقف ما زاد على أجرة المثل أى مثل القراءة المعينة كالجزء مثلا كل يوم . وأطال المفتى بنقل شواهد لفتواه ونقلت لشيخنا كلام الأئمة المشار اليه وأنه الذى يظهر لنا . فأجاب بما نصه فى أثناء جوابه . ما ظهر لك أيها الفلانى وأثنى على الفقير بما ليس فيه أمر العرف وما يستحقه الناظر هو الحق لا ما ظهر لبعض المفتين انتهى بحروفه وسئل الشيخ ابن حجر رضى الله عنه عمن أوصى آخر بأن يقف بعد موته أرضا على قارىء يقرأ القرآن على شفير قبره وعين ختمات معلومة بالسنة أو بعضها ويفضل من مغل الأرض شيء كثير زائد على أجرة القارىء الخ فقال فى الجواب انما يصح وقف الأرض الموصى بها كما ذكر أن أجيزت أو خرجت من الثلث والا فما

يحتمله منها ثم اذا وقفت . فان كان الموصى قال أوصيت بأن توقف تلك الأرض على من يقرأ كذا ختمه على شفير قبرى بعد موتى ولم يزد على ذلك فالذى يعلم من كلامهم فى باب الجعالة أن القارىء لا يستحق شيئا من الوقف الا أن قرأ ما عين له وحينئذ يستحق جميع مغل الأرض وان كثر وزاد على أجرة مثله لأن هذا الى الجعالة أقرب . فاذا أتى بالعمل المشروط استحق الجعل وهو مغل الأرض ما دام حيا فاذا مات صار الوقف منقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس الى الواقف رحما لا إرثا بشرط الفقر فاذا استوى جماعة فى الأقربية صرف اليهم بحسب رؤوسهم فان قال على من يقرأ ولم يعين شيئا فان كان بمحل الموصى حال الوصية عرف مطرد فى القراءة على القبر قدرا وزمنا عمل بذلك العرف ونزل كلام الموصى عليه . وفى هذه الحالة يستحق كل من قرأ كالعادة ولا ينقل شيء من الوقف على غير القراءة لأنه حينئذ غير منقطع الآخر لأنه لم يجعل للقراءة أمدا تنتهى اليه فيكون الوقف مستمرا على القراءة . وان لم يكن هناك عرف مطرد كما ذكرنا استحق من الوقف كل من قرأ على القبر ولو شيئا يسيرا فيعطيه الناظر ما يراه لائقا بعمله والوقف حينئذ غير منقطع الآخر أيضا فلا يصرف منه شيء لغير القراءة انتهى ملخصا . فتأمل قوله وحينئذ يستحق جميع مغل الأرض وان كثر الخ . وقوله يستحق كل من قرأ كالعادة ولا ينتقل شيء من الوقف الخ هذا اذا لم ينص الواقف على قدر معلوم للجهة المعينة فان نص كأن قال أوصيت بأن يوقف هذا لمن يقرأ على قبرى جزء من القرآن كل يوم وله من غلة كل سنة كذا . وكذا شيء معلوم فحينئذ حكمه أنه إن جاءت غلة كل سنة بقدر ما شرط فذاك

واضح . وان زادت فالزيادة لأقرب الناس الى الواقف وان نقصت لم يستحق شيئا آخر ذكر ذلك الشيخ ابن حجر فى جواب له أطال فيه لكن هذه الصورة غير صورة السؤال الذى نحن بصدده والحاصل فى زائد صدقة السقاية أنه يحفظ منه ما تحتاج العمارة فى المستقبل حيث توقعت عن قرب ويشترى بالباقى منه عقارا يوقف حالا فى صورة القراءة تصرف جميع الغلة للقائم بوظيفة القراءة المرتبة على القبر وللناظر ما شرط له أو قرر انتهى جواب عبد الله الخطيب تلخيص يسير ومن الأجوبة للفقيه أحمد مؤذن . وأما لو كان كتاب موقوف على المسلمين فالمسئلة فى فتاوى بايزيد . والذى يظهر ان كان للقارىء فى البلد وقد أعاره الكتاب اليه فالوقت الذى ليس فيه قراءة يصير المحصل يأخذه ويرده قبل وقت القراءة فى ليلة أو بقية يومه . وان كان القارىء فى بلد آخر فهذا فيه تفصيل الرد متعذر ويراعى همة القارىء ان كان مستمرا يبقى عنده هذا حيث لم يجد المحصل نسخة من أى مكان ينسخ منها انتهى **مسئلة** اذا وقف كتبا على طلبة العلم وجعل النظر فيها للأصلح من أولاده وكان أحدهم أفقه والآخر دونه فى الفقه الا أنه أبذل منه لاعارتها للطلبة وأسلس بحيث يعم الانتفاع بها اذا كان نظرها اليه واذا أخذ بعض الطلبة شيئا من الكتب المذكورة هل يبقى فى يده ما دام محتاجا وان طالت المدة الى ما لا نهاية له فلا يدفع الى غيره عند احتياج ذلك الغير اليه لنظر بعض المسائل . الجواب أن المراد بالأصلح فى لفظ الواقف من هو أكثر صلاحا فى ما يتعلق بالقيام بها ودفعها الى مستحق الانتفاع بها على ما شرطه الواقف . فان استويا فى ذلك اشتركا فى النظر وأنه اذا أخذ منها باذن

الناظر بقى فى يده ولا يجوز أخذه منه ما دامت حاجته اليه . نعم لغيره الانتفاع به بمراجعة أو مطالعة أو نحوهما عند عدم اشتغاله وعند الازدحام يقدم السابق منهم انتهى من فتاوى على بايزيد ومنها **مسئلة** فى رجل له ناصفة أو أقل فى كتب معينة وقف نصيبه منها واحتاج المالك الى القسمة لينتفع بحقه ببيع أو غيره الى آخر السؤال الجواب لاتجوز قسمتها ولا يجوز بيع شىء من الذى وقف منها لاصلاح باقيها ولا يجب على أحد اصلاحها من ماله كالعقار الموقوف لا تجب على أحد عمارته كما نصوا عليه وطريق الانتفاع بها المهايأة فى الانتفاع مع التراضى ومع عدم التراضى يؤجر الى أجنبى وتقسم الأجرة كسائر الأملاك المشتركة واذا وقف جميع كتبه دخلت فيها المصاحف والأجزاء كما قاله القاضى حسين فى نظيرها من الوصية انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن امرأة جعلت النظر لبنتها وهى عادها لم تبلغ يكون النظر لصاحب الأمر حتى تبلغ فاذا بلغت صار اليها . وذكره فى التحفة . نعم لو كان بعد البنت والحالة هذه ناظر آخر فهل يكون اليه حتى تبلغ . هذه مسئلة خلاف وليست كمن جعل المشيئه بعده يسندها الى من شاء ثم شاء ولده الصغير . فالذى يظهر لنا أن النظر ما دام صغيرا لصاحب الأمر ثم يرجع اليه بعد وظهر مع توقف لعبد الله الخطيب أنه لما جعل المشيئة اليه تعين أن لا يسندها الا لمن تصح مباشرته حالا كالوكيل عنه . ليعلم أن هذه ثلاث مسائل . المسئلة الأولى واضحة ومسئلة الخطيب غيرها انتهى **مسئلة** وقف على جمع وجهات لله والوقف بمحلين أجر أحدهما وتعطل الآخر لاستيلاء ظالم أو عدم مستأجر فما يكون حكم المقبوض من أجره الخ .

أجاب . ان رتب الواقف صرف الغلة أو بين المستحقين وجب العمل بما رتبه والا فما وجد من الغلة يقسم على الموقوف عليهم بحسب استحقاقهم واذا تعدى الناظر بنحو رهن الوقف أو بيعه انعزل ولزم الحاكم أن يولى غيره وان كان من قبل الواقف وكذا اذا جن أو كان صبيا فاذا زال مانعه عادت ولايته ان كان نظره مشروطا فى الوقف منصوصا عليه نفسه والا لم تعد فتاوى ابن حجر مسئلة وقف أرضا ونخلا قراءة جزء وأقام الناظر قارئا مبتدئا بنجم فسنته تتم بدوران نجمه وقرأ ثلاثة أرباع السنة مثلا فماذا يكون له من غلة النخل والذبر الخ . اعلم أن هذه مسئلة كثيرة الوقوع ومحررة ولها تفاصيل جمة وترجع فى ما انتهى من اجمالات ما لا يفصل الى عرف المكان الواضح الذى سلك فى أمثاله وفى فتاوى على بايزيد الدوعنية مسئلة وقف نخلة على من يهلل له كل سنة خمس تهليلات فهلل شخص بنظر الناظر خمس تهليلات فى أول السنة ولم تثمر النخلة فى تلك السنة فعزله استحق المهلل ثمر أول سنة تثمر فيها النخلة المذكورة الا أن يقول الواقف وقفتها لتصرف غلة كل سنة على المهلل فيها ونحوه مما يدل على اختصاص الشرط بكل سنة فلا يستحق حينئذ شيئا انتهى . اذا علمت شرط اختصاص كل سنة بمن قام بها شرطا واضحا فليخرج على مسئلة السؤال أن الذبر المذكور لو كان على غيل ينتظر ثمرته كالنخلة التى تخرف كل سنة من قليل وكثير فواضح التقسيط باعتبار كل سنة بما فيها أو يكون ثمر النخل كثيرا والذبر قد يسرح وقد لا يسرح لكن العرف أن القارىء لو عزل رضى بما قد أخذه من ثمر النخل فهذا واضح يختلف باختلاف الجهات وأن الاختصاص من شرط كل سنة

بغلتها فقد يكون فى النخيل التى فى ما يعتاد السقى على المطر فقط والذبر كذلك فواضح أن له من غلة المنتظر أن يكون فى مثل ذلك يحصل نوال لكن العرف يرضى به من أقيم ولو كان قليلا ولا ينتظر ما بعده فواضح فاذا تقرر ذلك خرجت مسئلة السؤال . ويقارب أن التقسيط واضح فى مثل السنة المحدودة من الابتداء الى الانتهاء حيث كان النوال جميعه يكون فيها وأما اذا وقع البذر فى آخرها بعد عزله والأرض قد تحرث الا بعد مدة هذه لا عرف لمن عزل أن يقول مدة الشهر أو الشهرين بقدرى فلعل فيها هذه مضايقات لو سكت الحاكم فيها قضوا الناس بينهم بالعرف والأحوال تختلف باختلاف الجهات والمتبع العرف الجلي دون الخفي انتهى جواب أحمد مؤذن ملخصا **مسئلة** مسجد له بئر وجوابى فجاعل الناظر واحدا على حسب البئر وآخر على الجوابى وآخر على السقاية هل للآخرين النزح بغرب صاحب الحسب وعجلته . أما الغرب فالذى ظهر لنا سابقا أن البير المعلوم الانتفاع بها لسائر حاجات الناس واذا جوعل صاحب الحسب على ما لا يعهده عرفا صار المنع منه بمقتضى الاضرار الذى لا يعهد عرفا . فان اطرد العرف ان صاحب الجابية وصاحب السقاية لا يأتون بغرب أصلا فلا يمنعهم عملا بالعرف . وأن عهد أن كلا منهم يأتى بغربه فكيف يكلف المحسب تقطيب غربه بنزحهما ولو قيل بذلك لدخل فيه من يريد البناء أن يسرح بغرب المحسب وهذا واضح المنع الا برضاه . وأما العجلة فالعرف أن المحسب لا يمنع من النزح عليها مطلقا حيث النزح باليد . وأما العسلة فهى مباحة للجميع والمنع منها تعنت . هذا عرف بلدنا أن صاحب البناء للطين

يأتى بغربه فقط وكذا صاحب السقاية والجابية والعجلة على حالها لا تنقل انتهى ملخصا جواب أحمد مؤذن ومن أجوبته أيضا وصل فلان وذكر أن وقف جمعه لفلان يتصدق به النائب يوم الجمعة . ويعطى أرحام الواقف فأعلم سيدى أن الجمعة فى الجهة قد تكون وقفا عاما يتصدق به يوم الجمعة على من أراد الناظر وقد يكون جمعة خاصة لقرابة الواقف فلتنظر صيغة الوقف فان كان مقتضى الوقف عاما فتتعين قرابة الواقف لأنهم أولى من مطلق المسلمين وان كان خاصا فيجب تعميم القرابة انتهى **مسئلة** أوصى بنخلة أو وقفها ولها أولاد حال الوصية أو الوقفية لا تدخل عند الاطلاق وأما ما يحدث من الأولاد بين الوصية وموت الوصى فالقياس أنه كولد البهيمة الحادث بينهما فلا يدخل . وأما ما حدث من الأولاد بعد موت الوصى فهو ملك للموصى له ويجيء فيه خلاف ومن الخلاف فى أن الموصى له متى يملك الموصى به فتاوى ابن مزروع وصحح جمع دخولها أى أولاد النخلة كالبيع تبعا لابن حجر والبكرى وابن الزين وبايزيد . وأفتى به زين الكندى لكن خصه بما هو من جذع النخلة وأحمد باجمال وعمر بن سراج **مسئلة** ذكر فى أصل الروضة خلافا فى بيع الدار الموقوفة المنهدم أو المشرف على الانهدام واقتضا كلامه فيها الجواز وجرى عليه فى جامع المختصرات وهو فى الحاوى الصغير فى المنهدمة حيث قال وداره المنهدمة يعنى دار المسجد ومراده الموقوفة عليه وبه صرح فى الارشاد . وعندى فى ذلك وقفه وفى النفس من الاقدام على بيع الوقف شيء مع أن أرضه موجودة لاسيما أن منقول المتأخرين على المنع . وقد استبعد السبكى الجواز وقال الحق منع البيع وبسط الكلام فى

ذلك وأطال وأنكر قول الحاوى وداره المنهدمة وقال الأذرعى المذهب منع البيع وفى ثبوت خلافه عن أحد من أئمتنا وقفه على القول بجواز بيع الدار المذكورة أى فى صورة السؤال . وهى دار موقوفة على جمع معينين فيتولى البيع الحاكم وهو الذى يشترى بثمنه بدله ويستثنى الوقف فيه فتاوى ابن مزروع ملخصا **مسئلة** قال فى مختصر الأنوار ومنافع الموقوف ملك الموقوف عليه منها بعمارة الوقف انتهى **مسئلة** نقل الجوابى من محلها الأصلى لم أقف فيه على نص أصلا . وقد وقع فى بعض مساجد الغرفة تحويل الجوابى الى قريب منها لمصلحة ظاهرة اقتضت توسعة المسجد فأحجمت عن الفتوى فى ذلك ولم أمر ولم أنه وفعلوه . والخيرة فيما اختاره الله لأن النقل البعيد ليس كذلك والفرق موجود ومقاصد الواقفين لا تخفى فلا يعلم أن مرادهم تجديد هذا لا محيد عنه أن يأتى . ووقع سابقا حكاية مشهورة وذلك أن بلد الغرفة قبل أن تقام فيها الجمعة فيها مسجدان متجاوران . واحد لآل باعباد وواحد لآل باجمال . فأراد الشيخ الجليل بانى الجامع جعلهما مسجدا واحدا فسأل علماء زمانه فتوقفوا عن نهيه أو أمره فحصل منه من غير افتاء أن خلطهما وصارا كما ذلك الآن وفرح كل عالم بعدم الافتاء بنهى أو أمر ، ولا يظهر لنا فى ذلك أمر ولا نهى الا بنص واضح وأما السقاية التى بجنب المسجد فان كانت قديمة قبل المسجد فلا تخفى أو حادثة فحريم المسجد حيث أبيح فيه ما أبيح الأصل وضعه على عدم الضرر فاذا كان ازالة الندا ممكن فواضح ولو بنقضها وان كانت هذه السقاية حول جامع مريمه فقد رأيت جوابا فيها وعلى بالى انى أجده بفتوى من قال فيها بما قال هو المقلد ومحكم مسائل

النقل فقط ولو ظهر لى ما ظهر من مفهوم اطلاق أو قاعدة فلا أعود نفسى الافتاء بذلك الا مجرد مذاكرة أحمد مؤذن **مسئلة** جاء رمضان والخريف الذى هو فطور لصوامه بسر مثلا بقى وانتظر جذاذه وحفظ للعام الآتى هذا اذا كان فطورا لصوامه وقد ذكر فى القلائد أن ما كان فطور لصوامه يحفظ وما كان صدقة فى رمضان تصدق به بعده وبتقدير أنه لو كان تمرا موجودا فى رمضان فطورا لصوامه أيضا وعرض مانع نسيان أو غيبة حافظه مثلا فى رمضان أنه يحفظ الى العام الثانى وواضح أنه اذا كان ما بعد صار تمرا كأنه لم يوجد . ولا يجوز الاستبدال به الا أن شرط الواقف الاستبدال ولا يجوز ما كان تمرا أن يؤخذ بدله طعام وعكسه أحمد مؤذن **مسئلة** عزل نائب من نواب الشرع وقد مضى من العام الموزع عليه الأجرة المعلومة له ثلثان أو كانت الأجرة غلة أرض ونخل وقد قبض الأجرة ونيب نائب آخر فهذه المسئلة تتشعب الى خمس صور . الأولى صورة السؤال أن يكون المعزول معلوم تاريخ شهر دخوله وعزله سواء طالت السنين أم قلت . فاذا كانت الغلة أو الأجرة تتكرر بتكرر السنين وكل سنة غلتها تختص بسنتها فقط فالتوزيع أوضح . ولا يختلف فى غلته أو أجره تقسيطا فيما يظهر ومن قبض ما ليس له رده أو وارثه من تركته لو مات . ففى فتاوى عبد الله بن عمر لو كانت الأرض لم تغل الا فى السنة الرابعة فعزل قبل ادراك الغلة فالمدة الماضية التى لا غلة فيها ليس له شىء . وأما مدة اشغال الأرض بالزراعة فيجب له القسط باعتبار المدة انتهى وهذا يقع كثيرا فى الوديان التى لا تشرب الا بالقطر . وفى فتاوى بايزيد الدوعنية كلام محرر فى ذلك فاعتمده أهل

عصره . وفى فتاوى عبد الله بن عمر أيضا اذا أم أو درس سنة لا غلة فيها ثم حدثت غلة فى السنة التى بعدها والحال أنه مستمر على مباشرة الوظيفة فلاشك فى استحقاقه لذلك . وأما اذا انقطع أو استمر فى جميع سنة الغلة وكان له مشاركون فى مباشرة الوظيفة ففى الصورة الأولى لا يستحق شيئا وفى الصورة الثانية تجعل الغلة فى مقابلة السنين فيأخذ ما يخص الأولى حيث اقتضى ذلك شرط الواقف . ويأخذ مما يخص الثانية قسط المدة التى باشر فيها هذا حاصل ما ذكره السبكى فى فتاويه انتهى من العدنية وفى فتاوى على بايزيد **مسئلة** وقف رجل نخلة على من يهلل له فى السنة خمس تهليلات . فهلل شخص بنظر الناظر خمس تهليلات فى أول سنة ولم تثمر النخلة فعزله الناظر بعد مضى السنة المذكورة استحق المهلل المذكور ثمر أول سنة تثمر فيها النخلة من السنين المستقبلة الا أن يقول الواقف وقفتها لتصرف غلة كل سنة على المهلل فيها ونحو ذلك مما يدل على اختصاص الشرط بكل سنة فلا يستحق حينئذ شيئا . هذا هو ظاهر قياسا على ما صرح به أبو زرعة فى مختصر المهمات انتهى . اذا علم هذا يخرج على فتوى أبى يزيد اذا كانت الثمرة تكررت والفرق أنها كناية لمن قام بها فهذا الذى يظهر فيه التوزيع ولا يختلف بأجره ولا غلة وان كانت الأرض لا تسقى الا على القطر مثلا وقد تشرب والنخيل لا تثمر كذلك فهذا لا يخفى حكمه مما تقدم . وأما اذا تقرر أن الأجرة مستمرة كافية لكل سنة فالتوزيع لمن قام بقدر ما قام من السنة هذا على أن الواقعة فى صورة السؤال أن السنة فى الابتداء معلومة بانتهائها وأن غلتها أو أجرتها خاصة بها فقط فهذا حاصله محل التقسيط فيما

يظهر فى مسئلة العمل فى سنين لم تكن فيها غلة ترجع الى التفصيل . أبى يزيد وأبى مخرمة . اذا طالت المدة وعزل ولم يعلم متى أنيب وجهل حالة صيغة الوقف فهذا محل اشكال والمدار بالسنة مدة ابتداء دخوله الى دور وقته فى الابتداء فتأمل هذه المباحث انتهى جواب أحمد مؤذن ملخصا **مسئلة** قال فى مرض موته نصيبى فى المكان الفلانى صدقة فقوله صدقة كناية فى الوقف الا أنه لم يبين المتصدق عليه هل يقوم الوارث مقام مورثه فى بيان الموقوف عليه محل نظر . أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى فلان بميسمته التى فى السوق لمن يقرأ كل يوم جزء من القرآن العظيم فى أى مكان كان ويهبه ثوابه وجعل النظر لأبيه ثم للأصلح من اخوانه الذكور ومن بعدهم أولادهم ما تناسلوا صحت الوصية وسلك به مسلك الوقف ويصرف غلة ما ذكر الى من قام بتلك الوظيفة كما أفتى به ابن حجر وعبد الله بن عمر وابن مزروع لأن العرف قاض بصرف الغلة اليه لا العين نفسها وليست كمسئلة الدينار خلافا للأصبحى اليمنى ويكون النظر فى أولاد الاخوة للتشريك تبعا للشيخين خلافا للارشاد وجواب العلامة أبى بكر بن أحمد بن العفيف . وصححه عبد الله بن أحمد مزروع **مسئلة** وقف ذبرا ومقالع نخل على جهة معينة وجعل النظر لأولاده فمات واحد من أولاده صغيرا فينيب الحاكم عنه ثم ان كان النخل يحتاج لخسارة فان وجد من يستأجر الذبر مثلا ويقوم بالمنافع من وقت الى وقت فعل لأن عمارة الوقف وحفظ أصوله مقدمة وان كان لا راغب فى ذلك أو لا حرث لأرض الوقف يقوم بذلك الا بصورة المخابرة بجزء من المقالع على من يقوم بها على قاعدة أمثاله لو كان غير موقوف فهذا

محل تأمل . أحمد مؤذن ومن أجوبة الفقيه عبد الرحمن بن أحمد مجبور ما حاصله . وصل كتابكم بيد فلان وجرينا على العمل وفاقا للامام أبى يزيد . وان كان مخالفا للوصية لأنه أقوى اذ لو كانت هذه معتمدة لما خالفها العمل سيما مع أن هذه وصية فان الرجوع فيها جائز مطلقا بالترتيب بين النظار وغير ذلك ولو كانت صيغة وقف ربما ينظر اليها فالفرق مسطور الوصية ومسطور الوقف واضح للزومه وجوازها **مسئلة** أبى يزيد فى وقفه وأجاب أنه يتبع العمل المخالف لما فى تنازيله فمسئلتنا التى هى الوصية من باب أولى انتهى . من ادعى على ناظر وقف عينا مثلا ولا بينة والناظر يعلم بصدق المدعى فلا يسلمها له لأنه ان سلمها له بلا بينة ضمنها وهو فى كراس الحجر **مسئلة** عدل كاف من آل بلفقيه مزروع بيده وظيفة قراءه فى الشرائف الثلاث . عرفة وعاشورا والشعبانية يقرأ على قبر شيخ مشهور من أجداده متوليها نحو عشرين سنة متلق لها من والده المتولى لها تلك المدة قائمين بعمل القراءة بتلك الأزمنة واستغلال ما عليها على عرف بلدهم شبام من غير نكير مع توفر العلماء ببلدهم فجاء الآن الى بعض حكام الضرورة شخص بيده مسطورلا شاهد فيه باستحقاقه النظر مع غيره فأفتاه الحاكم بوجوب حجة على المتولى المذكور باستحقاقه النظر الى آخر السؤال . الجواب . أنه لا ينزع الوقف المذكور من ذى اليد بمجرد ظهور المسطور ولا يكلف ذو اليد على الوقف ببينة بنظره والحال هذه اذ الظاهر استناد يده الى أصل صحيح ويكفى من ذى اليد والحالة هذه لدعوى المدعى بيمين تكون على حسب جوابه من عدم الاستحقاق أو نفى العلم باستحقاق النظر كما

هو مقرر فى محله . نعم للقاضى ومنيبه البحث عن حال هذا المتولى وعن مستند كيفية ولايته وتصرفه كما صرحوا به فى باب آداب القاضى حيث قالوا أنه بعد البحث عن الحبسا يبحث عن الأوصيا وكل متصرف عن غيره على ما فصلوه وقرروه فعلم أن للقاضى البحث فى صورتنا لا تكليف البينة بالنظر . ومن لم يثبت أو أثبت وظهر خلله فله عزله وتوليه غيره من غير تقيد بأقرب أو غيره لكن يلزمه أن لا يولى غير عدل كاف وولى الأمر مثله فى ذلك جواب أحمد على بحير **مسئلة**شخصان بيدهما وقف على القيام بوظيفة قراءة معينة وتحصيل ما لصوام رمضان فى جامع شبام ودرجوا على ذلك ثلاثين سنة معهم خط بالنظر فى ذلك ولهم استغلاله ان باشروه بشهود معتبرين مات أكثرهم الا واحد . وواحد مشترى عن آخر ففى العام الماضى نازعهم شخص ادعى أنه وكيل لورثة الواقف وأنكر أصل الوقف فلم تقم له حجة للاستفاضة بالوقف وجريان العمل بشرط الواقف فسعى هذا الوكيل وساعده آخر مشهور الى صاحب الأمر ينزعه من هذين الشخصين وتولية مدعى الملك المذكور ويقسم غلته الى ثلاث ثلث له ويقوم بالوظيفة المذكورة وثلثان للورثة هل تصبح توليته والحالة هذه وعلى هذهالصورة هل يصح هذا القسم المخالف لشرط الواقف المنصوص عليه فى الخط المذكور المأمون التزوير بزعم النواب أن العادة والعرف فى ذلك الموضع يبيح ذلك ويعمل به وهو ما يعمل به إلا جهال النظار فى الأوقاف النفيسة إلا ما رد نظره الى والى الأمر أو الى ذى نظر ورع عليم وهل يفسق المتسبب لتقرير ولى الأمر وارشاده لهذا العمل وينعزل عن ولايته لعد شيخ الاسلام بن حجر

مخالفة شرط الواقف من الكبائر واذا أراد أرباب اليد السابقة اقامة الشاهد الواحد المقبول وحلفهم معه يكفى لقصد المال لنص الواقف بذكر الغلة لهم كما نبه عليه عبد الله بن عمر مخرمة فى فتاويه فى نظير المسئلة من الوكالة بالجعل القراض ويؤيده مرجح الشيخين فى ثبوت الارث لأحد الزوجين دون النكاح أو أرادوا اضافة شاهد استفاضة بالنظر بشرطه المقرر من الشهادة به تبعا للوقف وهل تلفق شهادة الاستفاضة مع شهادة الاقرار كما فى العباب قبيل العتق وقرره تلميذه ابن زياد وهل يسع ولى الأمر تقرير الوكيل والحالة هذه مع كفاية من ذكر فيكون الأحرى به توليتهم بكل حال خروجا من خلاف المكتفى بالشاهد الواحد فى مثل هذه المسئلة كالقاضى حسين وابن سريج من غير يمين ولو فرض عدم نص الواقف بجعل الغلة للناظر لكن العرف المطرد فى زمن الواقف العارف له أن الناظر له متى باشر العمل كان أحق بها ممن سواه فهل هو من العرف الصحيح الذى لا ينافى الشرط ويتفرع عليه قبول الواحد مع يمين التكملة الخ السؤال . الجواب . اذا بقى واحد من شهود هذا المسطور وهو يشهد لهم بالنظر على الوقف وصرف ما فضل من غلته اليهم عمل بشهادته مع يمينهم وتبين لهم بذلك استحقاق النظر والغلة على ما شرطه الواقف فان لم يوجد الشاهد المذكور بالأمرين المذكورين وانما شهد بالنظر فقط دون الغلة فان شهد معه مثله ثبت النظر فقط ورجع فى أمر الغلة بعد ثبوت أصل الوقف بنحو استفاضة الى العادة التى فى زمن الواقف ان علمت وإلا فبعمل النظار الثقات المعتمدين فى الأزمان الماضية ان عرف وإلا فبما أثبتوه فى دفاترهم المعتمدة لأن الظاهر من

حالهم أنهم مستندون الى أصل صحيح من شرط الواقف أو العادة الجارية فى زمنه . وأما قول السائل واذا أراد أرباب اليد السابقة اقامة الشاهد وحلفهم معه الخ . فجوابه نعم يقضى بالشاهد واليمين فى الأموال وكل ما يقصد منه المال ومنه الوقف على الأصح ومعلوم الناظر وشبهه حيث شهد به الشاهد مع النظر كما مر لأنه شهد بالنظر فقط اذ ليس من لازمه المال وبهذا فارق ما ذكرتموه من الوكالة بالجعل وما بعدها من المسائل . وأما شهادة الاستفاضة فلا يثبت بها إلا أصل الوقف دون تفاصيله ومنها النظر ونحوه فعلم من ذلك أنه لا تلفق الشهادة فيه لأن شرط تلفيق الشهادة أن تتطابق الشهادتان لفظا ومعنى أو معنى فقط كما فى مسئلة العباب حيث شهد أحدهم بالحرية مثلا مستندا الى الاقرار والآخر بها مستندا الى الاستفاضة فقد تواردا على معنى واحد لأن الحرية تثبت بكل منهما ولا كذلك النظر اذا تقرر ذلك فنقول اذا ثبت الوقف والنظر عليه للجماعة المذكورين واستحقاقهم لما فضل من غلته بعد مصارفه المذكورة بشيء مما ذكرنا من الأوجه المتقدمة فلا يجوز لأحد من الناس تغييره ولا تبديله ولا يحل له اخراج النظر عنهم ولا منعهم من بقية الغلة وقد ذهب جماعة من محققى المجتهدين منا ومن المالكية وغيرهم الى العمل بمجرد هذا المكتوب الذى قد مات جميع شهوده اعتماد على الخط المعروف الوثوق فكيف مع وجود هذه الأمور كلها بغير الوقف . وما نقلتم عن ابن حجر أن تغيير شرط الواقف كبيرة محلة بعد تسليمه فيما لا يحتمل تأويلا . وعلى ولي الأمر النظر فى أمثال هذه الأمور بعين التحقيق شرعا وسياسة فان له نظرا خاصا بعد العلماء والقضاة يقتضى رجوع الحق الى

نظامه والوقف على حقيقة أهله وأربابه وقد ألف العلماء فى السياسة الشرعية كتبا كثيرة كالأحكام السلطانية للماوردى ونصاب الاحتساب لابن الرفعة وهى سياسة شرعية جارية على قوانين الشرع الشريف معينة لولى الأمر على ايصال حق الضعيف انتهى ملخصا جواب زين العابدين بن عبد القادر الحسينى الطبرى الشافعى المكى امام المقام الشريف ووافقه الشيخ عبد الله ابن سعيد باقشير والشيخ عبد الله بن أبى بكر الخطيب . الحمد لله ووقفت على هذه الأجوبة وقد سبق منى جواب بسيط على هذا السؤال فيه غنيه عن الاعادة وهذه كلها صحيحة تابعة والتحقيق الخادم للسؤال جواب الطبرى مفيد موضح لما شمله بحث السائل من الغوامض من قبول الشاهد مع اليمين فى النظر مع المعلوم وتلفيق الاستفاضة مع الانشاء والاقرار فيها لما توارد عليه معنى واحد المعروف بالرديف . ففى شاهد الاستفاضة بالنظر تبعا للوقف تلفق مع شاهد الانشاء أو الاخبار وايهام الطبرى عدمه غير مراد كما يعلم بتأمل ما أورده من القبول مع اتحاد المعنى وهو متحد المعنى . وانما عدم التلفيق حيث الاستفاضة به استقلالا وكلام سيدنا الطبرى فى إيهام فرق بين الوكالة والنظر لم أفهم له معنى لأن قبول الشاهد واليمين فيهما حيث توجه الى الجعل فيهما والولاية تبعا بالملازمة وعدمها موجودة فيهما مع التوجه الى المال . ومع توجههما الى الولاية غير لازم فيهما فتأمله . وثبوت اليد فى النظر لمن له النظر لصحة التصرف واستحقاق معلوم وأن لا ينزع من يده والاكتفاء بيمينه وأن لا تقبل حجته إلا بعد حجة منازعه كغيره من الأملاك والأوقاف أمر جلي ظاهر ومن عبر من الأئمة بأن الوقف لا يدخل تحت اليد مراده يد

الضمان لو بان الوقف مغصوبا لم يضمن الناظر كما صرحوا به بمجرد يد الناظر فتأمله وفى جوابنا البسيط كفاية عبد الله بن أحمد بن سراج الدين ومن أجوبة أحمد مؤذن وذكرتم أن وظيفة قراءة للولي الصالح عمر بن عبد الله بلفقيه مزروع فى الأيام الشرائف عرفه . وعاشوراء . والشعبانية . ولعمر المذكور نحو مائة سنة من توفى والوظيفة هذه بيد بعض قرابته مخصوص بها تنتقل من واحد الى الذى يليه فى الدرجة بلا نزاع فى ذلك ولا شك ولا ريب ولابدا أحد طلب نيابة عليها من والى الأمر اعتبارا بما جروا عليه من عمل السلف . فادعى الآن مدع استحقاق النظر وأظهر ورقة لا يعرف كاتبها وأحضرها عند عبد الرحمن باجبور فقال له ورقتك هذه ليست حجة ولكن صاحب اليد على الوقف إن أظهر حجة ونظر وإلا فينزع منه . وظهر للسيد طه بن عمر أن ما على صاحب اليد إلا اليمين بأنه لا يعلم أن أحدا يشاركه فى النظر ولا يكلف بينه الى آخر السؤال . الجواب . اعلم أن الواقف اذا لم يجعل للوقف ناظرا فالنظر لوالى الأمر ثم ان كان الوقف لم يعرف له ناظرا ولا بعد تولاه أحد ومن ادعى النظر لا يصدق فيه وان كان قد تولى الوقف جهال لا يوثق بهم ثم تنبه ولى الأمر وسألهم عن مستندهم فلم يثبتوا ما يوجب المصادقة فكذلك لا عبرة بقولهم وحينئذ فالنظر لولى الأمر ينيب من شاء وان كان قد تولى ذلك ثقات عن ثقات وتطاولت الأعوام ولا يعرف أن أحدا أخذ نيابة على هذا الوقف كما هى صورة السؤال فهذا داخل فى جواز المصادقة لولى الأمر أن يقر القائم بالوظيفة على ما درج عليه السلف ، اذ لا يكون ذلك الا بمستند شرعى كما أن له أن يصادق بالخط الموثوق به كصيغة

رآها بخط ثقة أن النظر لذلك الثقة أو نيابة من سلطان قبله أو أخبار ثقة بأن العمل مقصور على ما درج عليه السلف الصالح . فكل هذه الأشياء لولا مصادقة والى الأمر لأربابها لكان هو الناظر فالجزم من عبد الرحمن مجبور بما ذكر جراءة . وأما ما ذكره السيد طه يرجع الى أن والى الأمر اذا صادق أن العمل المذكور صادق أربابه بولايتهم فلا على القائم به إلا اليمين كما ذكره السيد طه . وفى حضرموت وظائف كثيرة تنتقل بالمرتبة واحد الى واحد بمقتضى عمل سلفهم الموثوق بهم ولا يعرف أن والى الأمر قد ناقش أحدا منهم أو طلبهم اقامة حجة بالنظر لهم إذ لو كلفوا ذلك لعجزوا فما بقى إلا المصادقة لأن حجة صاحب الأمر عليهم أقوى ومن المعلوم شرعا أن وظيفة الناظر انما هي حفظ الأصل والثمر وتسليمها للمستحقين وقد يكون للناظر جزء من الثمر فى مقابلة ذلك . وقد لا يكون فالمطالبة ان كانت لأجل ذلك فلا جدوى تحتها . وان كان من أجل الوقف تكون فيه غبطة والناظر يأخذها جميعا أو يستنيب بشيء يسير منها كما هو العرف المطرد فى حضرموت أن المراد بالنظر حيث أطلق ذلك سواء كان فى صيغة الوقف أو صورة النيابة أن الناظر يقوم بذلك أو يستنيب فى ذلك فمن هذا المعنى يقول أن القائمين بهذه الوظيفة أرباب يد بالاستحقاق فى أصل الوقف واليد فى ذلك معتبرة شرعا فاندرج النظر فى عرف جهتنا فى المعنى الاستحقاق واليد فى الوقت من هذا المعنى مصرح بها بقول الشيخ ابن حجر فى بيان المستحقين أنه يصدق ذو اليد بيمينه . وقد نقل الأئمة عن عز الدين بن عبد السلام أن العرف المطرد فى زمن

الواقفين كالمشروط من الواقف فيتأيد أخذ الغلة للناظر فى جهتنا بعرفهم الواضح فتكون اليد مندرجة فى صورة الواقعة هذا تأييديؤيد المصادقة بفعل السلف ويؤيد كلام السيد طه من حيث قوة اليد هذا ما ظهر لنا . وفوق كل ذى علم عليم . جواب أحمد مؤذن وملخص جواب السيد طه مبتدئا بما استشهد به معارضه فقال مسئلة عن وقف مخازن فى يد أناس اعترفوا بأنها وقف على سراج مسجد كذا فى رمضان هل للقاضى انتزاعهامن أيديهم اذا لم يثبتوا النظر لهم . الجواب . نعم للقاضى انتزاع المخازن المذكورة من يد المذكورين اذا لم يقيموا بينة عادلة باستحقاق النظر فيها وكذلك اذا ثبت لهم النظر ولم تكن فيهم أهلية النظر شرعا انتهى لفظ الجواب لعبد الله بن عمر مخرمة . وكتب عليه الفقيه سالم باصهي ما لفظه . نعم لو ادعى من فى يده السراج والمخازن أن له النظر فى ذلك صدق بيمينه أخذا من قولهم اذا كان الوقف بيد أحدهم صدق بيمينه باختصاصه له . وبه صرح الجلال البلقينى فى حاشية الروضة . ووقع للفقيه الصالح تلميذ المجيب محمد بن أحمد العفيف إطلاق القول بعدم تصديقه أخذا من إطلاق هذا الجواب . والجواب المذكور يحتاج الى تفصيل فيقال أن عرف أن يد المذكورين ناشئة عن نيابة أو ولاية للمسجد أو علم باشاعة أنه وقف أجنبى ادعوا النظر فالأمر كما ذكر فى انتزاع القاضى . وان لم يكن شىء من ذلك بل قالوا وقف سراج المسجد والنظر لنا أو ما زاد لنا فليس للقاضى اعتراض بل قولهم فى ذلك مقبول فلعل واقفه وقفه على هذه الصفة من التسريح . وما زاد لهم وقد أجبت بذلك قديما وسئلت عنه أخيرا فأجبت به فى جواب مبسوط

واستدللت من النقول بما فى فتاوى ابن الصلاح وشرح الأذرعى وغيره ثم وجدت فى فتاوى ابن زياد ما هو كالصريح فى ذلك من الوقف . والله أعلم ثم بعد مدة من جوابى على مسئلة وقفت على حواشي البلقينى فوجدته صرح بما قلته فلله الحمد والمنه وكذلك وقفت على فتاوى الطنبداوى فصرح بما ذكرت انتهى ما كتبه الفقيه سالم بن عبد الرحمن باصهي . قال السيد طه بعده . أقول وفى ذلك اشارة وتأييد الى تجديد النظر عن نزع اليد ممن شأنه ذلك وان جدد له نيابة فهو الغاية فى الاحتياط وقطع النزاع للغير والا فهو داخل بصفة الاستحقاق من الواقف فتحل له الوظيفة وان لم يأذن له الناظر . فقد سئل شيخ الاسلام ابن حجر بما حاصله وقف كتاب على أهل محلة أو رباط ولم يعلم النظر هو لناظر الرباط أو للموقوف عليهم أو كان الناظر ليس متأهلا فالنظر للناظر العام فحينئذ لو أراد أحد الموقوف عليهم أخذ الكتاب من غير اذن ناظر خاص أو عام هل يجوز . فأجاب بما حاصله يرجع الى شرط الواقف وان لم يكن فالعرف المطرد فى زمنه المعلوم عنده فان لم يكن أيضا حل انتفاع الموقوف عليه بالكتاب من غير اذن الناظر الخاص والعام . قال لأن المدار فى الحل على الاستحقاق وهو موجود . وان لم يأذن الناظر وانما الذى يتوقف على الناظر تقديم الأحق عند تزاحم جماعة من الموقوف عليهم لسبق أو أحوجية أو عموم انتفاع أو خوف من بقاء الوقف تحت يده أو نحو ذلك مما يقتضيه النظر السديد . ثم قال ومما يصرح بما ذكر أولا وآخرا قول القاضى فى نحو الرباطات الموقوفة على الفقراء أو المدارس الموقوفة على الصوفية والمتفقهة كل من سكنها من أهلها

باذن الامام أو بغير اذنه كان أولى . فاذا جاء فقير آخر فليس له أن يزعجه عنه ويسكن فيه ولا يجوز لأحد اخراجه لأنه بصفة الاستحقاق . اللهم إلا إذا رأى الامام المصلحة فى أن يجعلها متساوية بين الفقراء أو مخافة أنه اذا طال مقام واحد فيه تملكه ويندرس الوقف فله أن يزعجه ويسكن فيه آخر انتهى فتأمله فانه يظهر لك ما قلته وحررته والله أعلم انتهى كلام ابن حجر وهو بحمد الله مؤيد لما ظهر لى فى واقعة أهل شبام المرفوعة إلي سنة ثلاث وخمسين وألف فى صورة قراءة تحت يد قارىء نحو خمسين سنة عمره وعمر والده فظهر لى مع عجزى وقصرى ما ظهر للعلامة سالم باصهي فى وضعه على حاشية السؤال السابق وما أشار اليه عن الطنبداوى هو قوله . نعم لو شاع أنها أرض موقوفة على المسجد اشاعة قوية وشهد شهود بالاستفاضة . فلا يخلو . أما أن يشهدوا أيضا بأن النظر لمن تحت يده الوقف وأولاده فان استفاض لم يجز نزع يد الوارث أيضا اذ الشروط من النظر وغيره قد تستفيض أيضا خلافا لمن قال أن الشروط لا تستفيض وان لم يشع سوى الوقف دون النظر فالظاهر أيضا أنه لا يجوز النزع اذ الظاهر وضع الأيدى بحق والأصل عدم التعدى إلا أن يقيم بينة فيعمل بمقتضاها والله أعلم انتهى كلام الطنبداوى . وأما ما استدل به معاصروه من عبارة المنهاج ونحوها مستدلا بذلك لنزع اليد فهو نقل فى غير محله . اذ محله فى وقف فارغ عن اليد والعمل . واما مع وجودهما فمحله هذه المباحث التى مرت عن الأئمة الاعلام أتراه خفى عن السائل الطنبداوى والعلامة ابن مخرمة وعبارة المنهاج كلا ولو كان مسئولهم داخلا فى عبارة المنهاج ونحوها لما سألوا واستغنوا عن المعقول بالمعلوم من المنقول وأيضا كيف يظن ظان أن الطنبداوى خالف

المنقول وبحث فى المذهب ما هو واضح فيه من عبارة المنهاج ونحوها وهى مصدرهم وموردهم ونصب أعينهم . بل القطع حاصل بأن هذه المباحث من المدارك الخفية المندرجة تحت الأصل المذكورة عن المعاصر وهو الفقيه عبد الرحمن مجبور . وأما ما أجاب به سادتنا أهل تريم فملحظ نظرهم إلى الأصل دون ما تولد منه وتقليد لما نقله عن العلامة عبد الله بن عمر مخرمة الذى تعقبه فيه سالم باصهي وفصله بعد الاجمال بالمنقول عن الأئمة . فالحمد لله على وضوح الأمر المعلوم منه . ان صاحب الأمر فى غنيه عن الوجوب عليه شرعا فى مثل هذا . بل اذا رأى المصلحة فى العزل عزل وإلا فالأولى له تقرير من وجد تحت يده شىء من الوظائف المستحقة للعموم مثل من يقرأ أو يؤذن ونحوهما فان الجميع داخل فى هذا الاستحقاق بعموم من التى للعموم كما حققوا ذلك العلماء فى الأصول والفروع انتهى كلام السيد طه بن عمر باعلوي ويؤيده افتاء القماط فى شخصين تنازعا فى كتب موقوفة عليهما . فادعى كل منهما أن الوقف يشرط له النظر عليهما. وأقام كل منهما بينة على ذلك والكتب بيد أحدهما بأنها تقدم ببينته هذا حاصل كلام القماط فى فتاويه والذى يظهر من فحوى كلامه أنه لو لم تكن مع الخارج بينة لاكتفى بيمين ذى اليد بل لا تجزيه إلا هي وانما تسمع له البينة لنفى التهمة فقط كما ذكره ابن حجر عند قولهم فان حلف خلي والله أعلم . كتبه الفقيه عبد الله بن أحمد بلفقيه مزروع . وأجاب الفقيه أحمد بن محمد بن سراج الدين جمال بقوله من يده على وقف قراءة أو غيره وهو من مدة مديدة فى يده مدعيا أيضا النظر فلا ينزع من يده إلا ببينة ولا يشاركه مدع لا فى الوقف ولا فى النظر بمجرد الدعوى أو ظهور تنزيل غير متقارين عليه . فان لم

تقم بينة فعلى من فى يده الوقف يمين لخصمه هذا بالاتفاق بين أئمة مذهبنا فان حكم حاكم بخلافه نقض حكمه لأنه خالف أئمة المذهب . وقد صرح أصحابنا بأن ما خالف نص الشافعى رضى الله عنه فكأنما خالف الكتاب والسنة لأنه مقلد للشافعى رضى الله عنه وقد قال مولانا رسول الله ﷺ البينة على المدعى واليمين على من أنكر الحديث . والمنكر صاحب اليد بل رجح السبكى أن من خالف الشيخين نقض حكمه . وأقره المحققون . قلت لاسيما اليوم لضعف مدارك المتفقهة . وأما ما نقل عن العلامة عبد الله بن عمر مخرمة فأظنه لم يصح عنه فان صح فسقطه . وقد قالوا اتقوا زلة العالم وهى عندنا لكنا لم نحمل كلامه إلا على القاعدة ان النظر لا يثبت منفصلا بالاستفاضة وهذا عند عدم اليد . وأما مع اليد فلا محوج للبينة بحال والله أعلم انتهى جواب ابن سراج . وما أشار اليه الفقيه سالم باصهي عن ابن زياد فهو ما فى آخر باب الوقف من فتاويه وهو **مسئلة** عن رجل وقف أرضا معلومة على مدرسة معلومة وجعل فيها موظفين وشرط لكل واحد منهم شيئا معلوما فى مقابلة قيامه بوظيفته . ثم جهل شرط الواقف وتنازع أهل الوظائف فى شرط الواقف ويد أحدهم على قطعة من الأرض يحرثها ويستغلها من مدة قديمة ولآبائه من قبله خلفا عن سلف وقررهم على ذلك علماء البلد وقضاتها وولاتها فأدعى اختصاصه بما فى يده من الوقف واستحقاق الغلة فى مقابلة قيامه بوظيفته الى آخر السؤال . الجواب . اذا جهل شرط الواقف فى مقادير الاستحقاق وتنازع أرباب الوظائف أو لم يكن هناك بينة عادلة يعمل بها ولا من يرجع الى قوله شرعا من واقف ثم وارثه ثم

ناظر من جهة الواقف لا من جهة الحاكم فالقول قول صاحب اليد بيمينه والواجب ابقاءه على وظيفته وتقريره على الأرض المذكورة لاسيما مع تقرير النظار المتقدمين المعتبرين من القضاة والمفتين ولا يكون تقريرهم ذلك إلا بدليل اقتضاه . ولا يجوز مخالفة ما وضعوه بغير وجه شرعى والمتوجه على الناظر الآن تقليد الأئمة والنظار المتقدمين على ما ذكر . ولا يجوز له عزل صاحب هذه الوظيفة بلا مسوغ ولا رفع يده عن هذه الأرض بلا مسوغ شرعى انتهى كلام ابن زياد ملخصا **مسئلة** أقر بأنه لا حق له فى هذا الوقف ثم بان شرط الواقف بخلافه وأنه يستحق لم يؤاخذ باقراره فى حق غيره وأما فى نفسه فهو فى كرأس الاقرار **مسئلة** ناظر وقف أراد غرس مقالع لنفسه فى أرض الوقف بأجرة فليس له تولى الطرفين بل يؤجر منه القاضى فان غرسها بدون ذلك كان غاصبا فيقلع مجانا إلا أن صرح الواقف بخلافه أو كانت العادة مطردة فى زمنه بشيء وعلمه فينزل منزلة شرطه . أفتى بذلك محمد الأشخر جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب التريمى **مسئلة** مقالع النخل الموقوف يجوز قلع المضر منها . وقال بعضهم ان أمكن نقله الى مكان آخر نقل وإلا بيع واشترى بثمنه شرك . فى نخل يقوم مقام الأصل وتجرى عليه أحكامه ويصرف فى مصارفه انتهى وهو متجه . وفى القلائد كلام فى ذلك والفتوى على فتوى ابن حجر عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** نخلات موقوفة على مسجد شيء على الجوابى وشيء على الأذان والبسط والوقيد ونحو ذلك فخرب المسجد فالظاهر من قولهم ما لا يتم الواجب إلا به مقدم كما لو وقف على وقيد . فالطبق لابد منه أو على من يحث القبور فالحديد لابد منه

وهذه مذاكرة لا افتاء . أحمد مؤذن **مسئلة** وقف أرضا وفيها بنا أو شجر دخل تبعا كالبيع . ولو وقف شخص أرضا على أولاده وفيها غرفة فعلا عليها بعضهم قصرا آخر وقصرين ثم مات الذى علا فالقصر الأول الموجود حال الوقف وقف كما مر . وما زاده بعض الورثة فالزيادة ملكه إلا أن علم أنه وقف ما زاده على صيغة الوقف وإلا فبناؤه ممتنع شرعا . وأعيان ملكه من طين وعود وباب باق على ملكه والغالب أنه لايبنى إلا برضا الموقوف عليهم لكن عند تنازعهم الآن. أما أن يبقى بأجرة أو يزال أو يقفه من له الملك على صيغة الوقف المتقدمة أحمد مؤذن **مسئلة** امرأة بيدها وقف توفيت وخلفت ابنين وبنت وللبنت أربعة أولاد هل يشتركون الجواب حيث علم نسبة شرط الواقف عمل به وان اندرس بأن علمت المصارف وجهل الترتيب بين أربابه ومقاديرهم والوقف فى أيديهم أو لا يد لأحد منهم سوى بينهم فى قسمة الغلة فلا يفضل أحدهم بذكوره ولا غيرها فان كانت لأحدهم يد صدق بيمينه إلا إن كان الواقف حيا فيؤخذ بقوله بلا يمين ثم وارثه ثم الناظر من قبله . عبد الله بن أبى بكر الخطيب وكتب تحته العلامة عبد الرحمن بن عبد الله باهرون ما لفظه الوقف اذا كان لأحدهم يد ولا بينة بتفضيل بترتيب بين ورثة صاحب اليد فهو لأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا كما هو ظاهر كلامهم انتهى **مسئلة** العمل المستمر فى الوقف اذا كان جرى من الثقاة معمول به إلا أن قامت بينة شرعية عند قاض بصيغة وقفت يخالف ما عليه العمل فهى مقدمة وإلا فقد نص العلماء على أن العمل مستمر أولى من مجرد المسطور بالوقف . اذا كان

العمل من الثقات . أحمد مؤذن مسئلة دار موقوفة بنى عليها الموقوف عليه بآلته ثم باع بناءه لآخر ثم مات فصار الوقف لآخر . أجاب ابن حجر . لا يجبر المشترى على هدمه بل يبقيه بالأجرة كما قاله ابن الصلاح . نعم للناظر أن يبذل ارش النقص لينقض والموقوف عليه متبرع بما صرفه فى مسئلة العمارة فلا يرجع به . نعم بحث بعضهم أنه لو دخل عينا فى العمارة وهى باقية كان لهم طلبها وفيه نظر انتهى كلام ابن حجر فأفهم أن البناء لا فرق بين بيعه وبقائه أنه ملك لورثته . لأنه لما جاز بيعه صار كأنه تركة لم يبعه ومسئلة العمارة فى مثل محض جدار وخلل جدار ونحو ذلك فيما يظهر . وأما صورة ما أدخله وهو عين كالقبل فيندرج فى صورة حكم الزيادة ومراده يبحث من أشار اليه من أنه لو أراد اخراجه فله ذلك لكن ما أشار اليه من النظر فيه نظر فصار البناء فى حكم زيادة الوقف نعم لو تحقق أن الطين من نفس الوقف فالطين مثلى . وصورة المدر متقوم فعليه رد المثلى والمتقوم صار له حكم آخر ولا يحسن هنا إلا الاصلاح حيث علم أن الطين من الذبر فعسى يرجع البناء موقوف كله ويكون لورثة هذا ما يرضيهم بالمقارنة . أحمد مؤذن مسئلة صدقة على وارد مسجد ثم وسع ذلك المسجد لحاجة أو لغيرها الخ السؤال . أجاب ابن حجر بقوله . وأما الزيادة الحادثة فان قال الواقف وقفت على هذا المسجد لم يستحق الوارد إلى الزيادة شيئا لأن الاشارة تختص بالموجود وان قال وقفت على مسجد فلان أو بلد كذا استحق الوارد الى الزيادة انتهى . **مسألة** اذا خالف عمل النظار ما فى دفتر الوقف قدم العمل لاحتمال استناده إلى أمر صحيح علمه الأول الأول وتبعه الآخر عليه على

بايزيد ومراده بالناظر الثقات الورعين مسئلة اختلف أرباب الوقف فى كيفية الاستحقاق ولا بينة اعتمد الواقف ان كان حيا فان مات فوارثه أو منصوبه فان فقد روجع من الوقف فى يده فيعتمد قوله فان لم يكن فى يد أحد سوى بينهم . حاصل كلام الروضة واقعة بين آل باصفط قال العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب بعد كلام ما نصه ونحن تجاذبت علينا الاحتمالات فى مسئلتهم فمن وجه أن من قبل قوله من مستحقى الوقف لاعتضاده بيده يحتمل أن تصديقه انما هو ليندفع من نازعه ولا يتعدى حكمه الى غيره من المستحقين وليس كالوارث والموروث لأن حقيقة التلقى ليست من بعض المستحقين الى بعض وانما هى من الواقف ولأن الانسان لا يأخذ شيئا بيمين غيره حيث لم تتقدم منه حجة شرعية فعلى هذا الاحتمال يكون تصديق ذى اليد مقصورا على نفسه وبعد موته يقع الجهل بشرط الواقف ولا هناك بينة ولا واقف ولا وارث يرجع اليه ولا ناظر من قبله ويحتمل أنه لا يعدل عن قول وارث للواقف ثم وارثه وأرباب الأيدى والعمل المستمر حيث يثبت ما يوجب العدول ببينة أو قول واقف أو ظهور بصيرة الوقف مع التصادق عليها . وكلام الأئمة فيما إذا جهل شرط الواقف وعند تنازع البطن الأول والثانى مثلا فى الترتيب يشهد لهذا الاحتمال لاسيما اطلاق العباب أنه اذا عرف المستحقون وجهل شرط الواقف يعمل بقول الواقف ثم بقول وارثه ثم الناظر من جهته لا من جهة القاضى ثم بقول ذى اليد من المستحقين ثم بالعادة المستمرة انتهى . الا انا لا نجزم حتى يتضح الدليل انتهى جواب الخطيب واقعه آل باللعجم . معهم وقف فى صيغة ما لفظه ونصيبه فى رأس

مصباحين له ولابنه علي بنظر على ولمن اختاره علي ثم أولاده بعده أبدا ما تناسلوا . هذا لفظه . فأما مجرد النظر فليس للناظر شيء من الوقف إلا أن نص الواقف له على قدر معين من الوقف للناظر أو رفع الأمر الى صاحب الأمر وفرض له قدر أجرة المثل هذا مقتضى سائر المذهب فى جهتنا كالغرفة أن الواقف اذا جعل النظر لأولاده مثلا . وفى الوقف غبطة ظاهرة أن مراده أن الزائد يأخذه من جعل له النظر . وقد وقعت هذه المسئلة فى وقت سيدنا طه بن عمر وللسيد ولنا فيها نقل يساير اعتبار ذلك العرف اذا اتضح أن المراد بالنظر صريح فى عرف الواقف أن الزائد للناظر . فاذا جرينا على مقتضى المذهب فلا شيء لآل باللعجم والحال أن لا عرف واضح إلا إن كان عرفا فى سيئون واضح ويدور على صريح يعين ما أراده الواقف بقوله النظر أن مراده الزايد للناظر ، واذا نظرنا الى قوله أبدا ما تناسلوا فباعتبار واضح يكون بالعدد لأولاده لا يختص بالأرفع درجة لكن ذكر ولد أحمد باللعجم أن وقت والده أحمد يقسمون الوقف ثلاثا بين أحمد ومبارك ومحمد . هؤلاء أولاد علي باللعجم الذى هو ابن الواقف أى علي . فكيف أعرضوا عن مقتضى المسطور قسموه ثلاثا . وفى فتاوى علي بايزيد الدوعنية مسئلة أموال معروفة تسمى أموال الصدقة بموشح وبها مسجدان أحدهما يسمى مسجد الجامع والآخر مسجد اللبنة ونائبهما واحد . فان مات أو عزل جعل عليهما نائب آخر وهكذا فهى فى يده نحو أربعين سنة الى الآن . وقد تولى هذه الصدقة والمسجد نحو خمسة نواب أو أكثر فجرى عرفهم وأطرد فى المدة على ما حصل من غلة هذه الأموال يقسم اثلاث ثلث يعطى الامام

الجامع والمؤذن وثلث يصرف لضيف البلد الوارد وثلث يعمر به المسجدان المذكوران فالثلثان اللذان للضيف والعمارة يأخذ منهما النايب ما حصل لحفظه وصرفه . وفى هذه المدة لا يعرف أن النائب أقام فى مسجد بئر اللبنة من يؤذن ويصلى فيه إلا واحدا منهم نصب لذلك من يقوم به مدة قليلة دون سنتين فبعد ذلك أقاموا على ما عرف الى الآن وقبل المدة التى نحو أربعين سنة عرف الى أن قال فى السؤال وفيها تنازيل فيها بعض تفصيل فى الأموال فمنها ما يخص به الجامع ومنها ما يخص به مسجد بئر اللبنة ومنها ما يجعله مشتركا بينهما ومنها ما يطلقه ومنها ما يخصه للضيف ومنها ما يطلقه للمسجد فهل يكون العمل الآن على الحال من نحو أربعين سنة الى الآن . ويبقى مسجد بئر اللبنة بلا إمام الى آخر السؤال . الجواب . يكون العمل على الحال المعهود من نحو الأربعين سنة الى الآن اتباعا لما درج عليه نظار الوقف المذكورون وصرف النظار كما ذكره السائل مع مخالفته لما فى التنازيل المحفوظة بأيديهم أو بعضها مشعر بعدم اعتمادهم لها فليعتمد ما صدر عنهم دون ما فيها لأن الظاهر استناد تصرفهم الى أصل انتهى . وفى فتاوى النووى أنه يرجع الى عادة من تقدم حتى لو اتفقت عادة المدرسين فى شىء من المعلوم اعتمدت وقال فى غيرها أنه يرجع الى عادة نظار الوقف ان اتفقت عادتهم انتهى . كلام علي بايزيد . وفى التحفة . فروع جهلت مقادير معاليم وظائفه أى الوقف . أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه انتهى . فاذا كان لفظ الصيغة ما ذكر مخالفا للعمل فى هذا الوقف فنص المسئلة معلوم ويحتمل أن قدوم آل باللعجم باقتضاء ما تحققوه من أن المراد الاسراج

بلا حرج فانهم لهم أن يبذلوا ما درجوا عليه من الدهن من ذات أنفسهم فاذا كان هذا صريحا بعين مراد الواقف وكانوا ثقات فالعمل ما درجوا عليه . وأما لفظ الصيغة فمخالف لهذا العمل فى كل حال كما مر . واذا علم أن الزائد لهم وأن النظر مستحقا مجانا مثلا فقوله أبدا ما تناسلوا لا يختص بأعلى درجة دون أسفل وعملهم فى حصرهم إلا ثلاث حيث كل من بيده ثلث لا يتغير الحال بموت من مات ولا من حدث . أحمد مؤذن . وقال فى جواب آخر . وأما صورة السراجين فى وقف آل باللعجم فان بقوا على صورة عملهم الذى درجوا عليه سلفهم من تسليم ما قدره الواقف للسراجين من غير مشاحة ولا عدم خوف بعدم القيام بما خص السراجين فذاك وإلا فمع المشاحة وخوف عدم القيام بما خص السراجين ينيب صاحب الأمر من يخرج قدر السراجين سواء كان المناب من آل باللعجم أو غيرهم . اذ غاية النظار اذا تشاجروا كان الأمر كذلك انتهى واذا كان عمل آل باللعجم يقسمون ثلاثا فلا نظر الى كثرة عدد أهل كل ثلث . اذا قلنا اليد ثابتة فيبقى كل على ما كان عليه سلفه من العمل من أخذ نصيب من تقدمه على حسب العمل المستمر على ذلك انتهى . ومن كلام الفقيه أحمد مؤذن أيضا صرح الأئمة بأن العرف المطرد فى زمن الواقف كالمنطوق . فاذا اتضح أن العرف بقول الواقف والنظر لفلان الخ محاباة له أن يأخذ ما زاد على أجرة القائم أو يقوم بنفسه ويأخذ الجميع فعند آل جمال يقفون غلل واسعة قراءة وعملهم على ذلك وقد وقعت هذه المسألة وحررناها أنا والسيد طه أتم ايضاح . وقد ذكر الناشرى فى كتاب الاشراف له أن العرف ان ضعف فلا نظر اليه وان اختلف نشأ الخلاف وان اتضح عمل به هذا

حاصل حفظى عن الناشرى والزائد فى الغلة انما هو بحسب الواضح وإلا فهو يصرف فى مصرف الوقف وان كثر . وليس للناظر إلا ما عينه له الواقف أو يفرض له الامام أجرة المثل انتهى أحمد مؤذن **فائدة** من كتاب الطراز المذهب لأحكام المذهب للشيخ أحمد جمال الدين أبى المحاسن . يوسف بن شمس الدين محمد الشيرجى في باب الوقف وعلى الذرية والنسل والعقب يدخل فيه أولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم والجنين ويوقف له نصيبه انتهى. فيؤخذ منه صحة ما أجاب به السيد أحمد بن حسين فى وقف آل باجمال من خط عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل **مسئلة** حوض نخل موقوف على معينين فدمر النخل وصار لا يدخله إلا القليل من السيل الكبير فأراد الموقوف عليه أن يحره بالبقر ويجعل طينه فى طرفه فلا خفاء أن العمارة مقدمة على الموقوف عليهم فعلى الناظر إن كان وإلا فالحاكم الصرف فيها قبل الموقوف عليهم . اذا علمت هذا . فاذا عطل الحوض المذكور ولم يحصل منه ما يفى بعمارته فيعمل بالاحظ للموقوف عليهم حسب ما أداه نظره واجتهاده فان رأى أن صلاحه فى ما ذكر ووافقه أهل الخبرة من الحرث الأبرار عمل به ولا تبعية عليه ولا اعتراض من أهل الوقف ومأذونه كهو حيث جازله الاذن فى ذلك والله أعلم . عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين **مسئلة** وقف على أولاده وأولادهم ما تناسلوا وعلى بناته دون ذراريهن وذكر لبناته الكفاية صح الوقف ، ثم ان عين لكفاية الاناث قدرا معينا أعطينه فقط وإلا لغا الشرط وصرن مثل الذكور فى الاستحقاق عمر بن عبد الرحمن بن سراج الدين **مسئلة** الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أكمل السلام

تخص الأخ الأكمل العلامة عبد الله بن محمد باب السعود حفظه الله وصل مشرفكم العزيز وجواب المذاكرة صدر مختصرا فيه الكفاية وذكرتم من جهة فتاوى العلامة سالم باصهي . فالمسئلة ذكرها فى موضعين وأشبهها التى فى الدعاوى صدرت ملخصة بعد كلام سبق . نعم ان كان المسطور الذى عليه خطوط الأئمة المذكورين فى الوقت فينبغى أن يعمل به ويعتمد عليه . وقد قال ابن أبى شريف فى الاسعاد فى حاشية شرح الروض وهى جزء ثانى صفحة ٤٧٣ ولو وجد فى دفتر من تقدم من النظار تفاوت اتبع لأن الظاهر استناد تصرفهم الى الأصل انتهى وفى فتاوى البدوى أنه يرجع الى عادة من تقدم وقال فى غيرها أنه يرجع الى عادة نظار الوقف أن اتفقت عادتهم وتبعه شيخنا فى فتح الجواد ومن ذلك أخذ ما أجاب شيخنا على بايزيد لما سئل عن العمل بالدفاتر التى عليها خطوط الثقات فى مقادير الاستحقاق وصورة لما سئل عنه يعتمد فى الوقف عن المساطير القديمة المأمونة التزوير فى الوقف وترتيبه وكيفيته هل يجوز الاعتماد عليها . وعليها خطوط على بن عمر عقبة وعبد الله بن أحمد مخرمة . أجاب نعم ذكر الأئمة أن الدفاتر يعمل بها وتكون رتبه مقدمة على العادة والله أعلم وصحح جواب العلامة محمد بن الحسن بن الشيخ على ثم وقف على فتاوى شيخ شيوخنا بن زياد فرأيته أجاب على سؤال كمثل ما أجبناه به وكذلك وافق على ذلك تلميذه شيخنا العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشرى انتهى كلام العلامة سالم باصهي . أقول . وبذلك جزم الزركشي فى الخادم وأفتى به الامام النووى لكن رأيت فى جواب لبايزيد فى مساجد موشح السائل له العلامة عبد الرحمن بن سالم باصهي اعتمد فيه على الدفاتر لكن بقيد زاده بقوله أو يوجد دفتر ثبت كونه من الواقف انتهى وذلك بعد أن

أجاب أن عمل النواب يقدم على ما فى الدفاتر انتهى . وخالف فى ذلك العلامة محمد بن أحمد العفيف تلميذ عبد الله بن عمر مخرمة . وأجاب . بجواب مبسوط جعله تصنيفا وحاصل كلامه . وأما مجرد المساطير فلا يعول عليها ولا التفات اليها مطلقا بالنسبة الى قطع الخصومات وما يتعلق بالحكم أو الشهادة لأنها ليست بحجة شرعية وكيف يتصور العمل بها بمجردها فى ذلك فالقول باعتماده والحالة هذه تخالف للقواهد المذهبية والأدلة الشرعية فيترتب على ذلك أمور لا يصح القول بها . وقد سئل الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر عن السؤال هذا الذى أشار اليه السائل بما لفظه وهل يعتمد فى الوقت المساطير القديمة المأمونة التزوير عليها تفاصيل الوقف وكيفيته فيها خطوط شهود ثقات كالفقيه عبد الله بن أحمد مخرمة والفقيه على بن عمر عقبه . أم لا . أجاب . لا يعمل فى الوقف على المساطير مطلقا إلا إن اتصلت بقاض مالكى وثبت عنه بالشهادة على الخط مع استيفاء شروط ذلك فى مذهبه فحينئذ يعمل بما ثبت عنده انتهى جوابه رحمه الله . وكذا أفتى السيد السمهودى فى ناظر ادعى أنه الناظر على هذه الرباط محتجا برسالة كتبها الواقف لأنه لا تعويل على مجرد كتاب الرسالة المذكورة الى آخره وبالجملة فهذا من الواضحات الجلية . فان قلت قد قال الكمال ابن أبى شريف فى شرح الارشاد ولو وجد فى دفتر من تقدم من النظار اتبع لأن الظاهر استنادهم الى أصل انتهى فهذا يدل على اعتماد المساطير . قلت لا دلالة فى ذلك على اعتماد ما ذكر لأن العمل من ذلك ليس بمجرد الوقف على الدفاتر وانما هو بما ثبت من تصرف النظار على وقفه لأن ذلك حينئذ فى

معنى اليد وتعليله لذلك صريح فيما ذكرنا اذ ليس لدفتر تصرف كما هو واضح ولو كان المراد اعتماد الدفتر لما علل بذلك . وقد نبه على أن المراد ما ذكرناه فى عبارة ابن أبى شريف بعض الفضلاء . فقال بعد (–) نقله لذلك ومن المعلوم أن مجرد رؤيته الكتابة لا عبرة بها وانما المراد ما فى الدفتر والمساطير معلوم ببينة انتهى . وانما بسطت الكلام لأنى وقفت على جواب لبعض الفضلاء لآل الجهة ذكر فيه اعتماد ذلك فيما نحن فيه وأقام المساطير مقام اليد بل جعلها مقدمة عليها فذكر أن الدفاتر تقدم على العادة وهذه مجازفة ظاهرة ومن أعجب العجائب أن أئمة من فقهاء جهتنا صححوا كلامه ولم يتنبه أحد منهم لبطلان ذلك وأعجب من ذلك كله أن المجيب والمصححين على جوابه قد صححوا على جواب الشيخ ابن حجر بعدم اعتماد المساطير .
ورأيت ذلك بخطوطهم فى ورقة واحدة انتهى كلام بلعفيف رجحنا نقله ملخصا ربما وهو ببالكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسئلة اذا اندرس شرط الواقف فى مقادير الاستحقاق وترتيب أهله ولم يكن للواقف وارث يؤخذ بقوله ولا ناظر من جهته ولا هناك يد مترتبة لأحد من أهل الوقف فهل يعتمد فى مقادير الاستحقاق وترتيب أهله على ما فى الدفاتر المعتمدة من النظار المعتمدين ويتبع ذلك بعزل من أحدث بعدهم اذا لم يكن له ذكر فى الدفاتر المعتمدة ولم تجز الزيادة والمزاحمة للمذكورين أم لا يعزل وتجوز الزيادة أجاب نفع الله به بما لفظه . نعم يعتمد فيما ذكر على ما فى الدفاتر المتقدمة المعتمدة من النظار المتقدمين ويتبع ما فيها وقد صرح بذلك الامام بدر الدين الزركشى فى خادمه قال لأن الظاهر استناد تصرفهم

الى الأصل . وكلام الامام يشير اليه انتهى . وفى فتاوى النووى نحوه ولاسيما الدفاتر التى علم وضعها بحضرة العلماء فلا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها ويعزل المحدثون بعدها اذ لا مسوغ لاحداثهم والحال ما ذكر وقد أدى الاحداث الى مفاسد كثيرة منها وهى المصيبة الصماء والداهية الدهيا اندراس العلم بوجود الزحمة بالمحدثين المضيقين على أرباب الوظائف الموجودة فى الدفاتر المعتمدة الذى تقدم ذكرها والله أعلم انتهى جواب الامام العمدة عبد الرحمن بن زياد التيمى الزبيدى ومن فتاوى بن زياد **مسئلة** فى أوقاف المساجد والآبار تعذر مصرف متجهاتها على شرط الواقف لخراب المساجد والعمران عندها وكذلك الآبار هل يكون مصرف متحصلها لأقرب المساجد والآبار المعمورة أو يكون ذلك للفقراء والمساكين كما قاله الماوردى ومن تبعه ومن يتولى النظر فى ذلك حيث لم يكن من ولاه الواقف موجودا واذا تولى ذلك من لم يكن ناظرا وحاكم الشريعة بتلك الناحية فهل ينفذ تصرفه أم لا . أجاب المتحصل من كلام الأصحاب خمسة أوجه أحدها ما قاله الماوردى وبه جزم الرويانى ومال اليه البلقينى . الثانى حكاه الحناطى فى فتاويه وقال الماوردى فى مواضع أخرانه منقطع الآخر فيصرف الى أقرب الناس الى الواقف . الثالث حكاه الحناطى أنه يصرف الى المصالح . الرابع قاله الامام ونقل عن فتاوى ابن عجيل أنه يحفظ لتوقع عوده . الخامس وهو ما جرى عليه فى الجواهر وجزم به فى الأنوار واقتضى كلام الشيخ زكريا فى شرح الروض الميل إليه وهو المعتمد أنه يصرف إلى مسجد آخر لكن الأقرب أولى واعتمده ابن حجر فى التحفة وعليه يحمل قول المتولى لأقرب المساجد . وكذا

الحكم في الرباطات والآبار المسبلة ينقل ريع وقفها الى مثلها وظاهر كلام الأصحاب وصرح به القاضي أن الذى يتولى ذلك هو الحاكم وليس لغيره الاستقلال والله أعلم **مسئلة** شخص وقف ما يملكه على مسجد وهو عاجز عن الكسب لنفقته بمرض لا يرجى برؤه أو هرم. أجاب ــ المذهب صحة الوقف . والمختار الذى يجب العمل به عدم صحة الوقف والحالة هذه . محمد بن أحمد بافضل **مسئلة** وقف على مصالح مسجد فأحدثت له جوابى بعد الوقف فهل يجوز أن يسرج للجوابى من ذلك وهل يجوز للناظر استيجار من يقرأ الوترية والمدح فى رمضان ويؤخذ قشر لأهل المسجد من ذلك ويؤخذ كذلك للختم قشر وطيب ودخون . الجواب . بمقتضى ما أجاب به الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مزروع فى نظير المسئلة فى جواز الصرف من فاضل الوقف على مصالح الجامع الى الحمام المذكور وان كان حادثا بعد الوقف لأنه من جملة مصالح المسجد المذكور . وأما الصرف منها فى القهوة ونحوها فلم أقف فيه على نقل صحيح وظاهر كلام بعض العلماء أنه ان كان في المصروف اليه مصلحة كاحياء المسجد بالقراءة ونحوها جاز الصرف اليه بالمعروف وإلا فلا . عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين ومن ثم تتمة كلام وقف آل باصفط قال الذى يظهر لنا ما ظهر لكم أن أرباب الأيدى فى الوقف يعمل بقولهم أى ولو فى حق غيرهم ان فقد الواقف ثم وارثه ثم الناظر من قبله . وفى فتاوى عبد الله بن عمر مسئلة طويلة تفيد ذلك نعم أشكل علينا مسئلة فى فتاوى ابن عبسين فيما إذا تنازع أقرب رحم الى الواقف فى أن الوقف منقطع بعدأول طبقة ونازعهم

ثانى طبقة فان البينة على الطبقة الثانية وان اعترف لهم أهل الطبقة الأولى أنه بعدهم اليهم لكن مسئلة آل باصفط الأولى ليست من هذا القبيل . فالحاصل أنه يعمل بقول أرباب الأيدى من المستحقين فى شرط الواقف حيث جهل ولا واقف ولا وارثه ولا ناظر من قبيله . وكلام الأئمة فى الدعاوى فى ذى يد أقران المدعى به وقف على فلان حاضرا كان أو غائبا انصرفت الخصومة اليه لأنه صار باعتراف ذى اليد صاحب اليد يؤيد ذلك عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** أرض موقوفة على جهة فخربت الأرض ولم تتيسر غلة تصلح منها فالحيلة أن يستأجر الناظر شخصا أن يعمر الدامر المتعطل من الأرض المذكورة بمنافع وغلل ما بقى من الأرض المذكورة عامرا مدة معلومة حسب نظر الناظر أى حيث كان العامر منها متميزا عن الدامرة محمد بن سليمان الحويرث **مسئلة** وقف بيد أولاد زيد وله بنت يقسمون لها فيه فماتت وبقى بيد أولاد المنتسبين اليه مدة بلا منازع ثم نازعهم أولاد البنت وادعوا الاستحقاق وادعى المنتسبون اختصاصهم به فاليد حجة لهم وانما يقوم النـزاع لو ادعى أولادها بعد موتها قبل ترتب يد وحيث لا صيغة ولا يد فالأمر واضح لا يختص أحدهم بزيادة . أحمد مؤذن **مسئلة** الصواب أن الودى المعبر عنه بالمقلع ولد النخلة الموقوفة اذا كان فى ابقائه مضرة على أمه أو على ما هو أحسن منه قالوا يخرج لكن مع بقاء المخرج وهو أنه يجب غرسه ان أمكن ليبقى وقفا بعينه وان لم يمكن بيع وأخذ بثمنه ولو شقصا من نخلة ويوقف كالعبد المتلف هذا كله فى الولد الموجود عند الوقف وبعده قلنا بأنه كالأصل على مرجح جماعة . وأما على القول بأن الحادث يملكه الموقوف

عليه فذا شيء واضح وهو مرجح جماعة أجلاء . والأول مرجح السبكى وآخرين وهو أنه كأمه والثانى مرجح المقرى وغيره وكذلك اضطرب كلام الشيخ فى الفتاوى وفى التحفة ينحو الى كلام السبكى ومنشأ الخلاف من الخلاف فى ولد الجارية . وكفى بالمقرى عمدة أنه ملك الموقوف عليه وفرق آخرون بين ولد الجارية وأن المعتمد أنه ملكه دون الودى فانه كأصله وقف . ومنهم ابن مزروع وجماعة أجلاء ولم يجعلوه من التفريع على ولد الجارية . والخلاف . لأن ولد الجارية بصدد الانفصال حقيقة كالثمرة ولا كذلك الودى بل هو كجزء من الشجرة هذا ملخص ما فى المسئلة من الاضطراب وكل من القائلين عمدة فى المذهب والحمد لله واختلافهم رحمة . فمن ذلك يعلم حكم الوقف على معين وعلى غيره لأن الكلام فيما هو حكم الثمرة ولا يفترق الحكم فى ذلك بين المعين وغيره . جواب أحمد بن سراج الدين وقال فى القلائد والولد الحادث ملك للموقوف عليه على الأصح خلافا للروضة . ومنه ولد النخلة . واحتمل بعضهم فيه الجزم بذلك كالثمرة . قال أبو حميش وهو المتجه فعرف أنه يجوز بيعه والمقاسمة فيه وأنه يختص به من حدث فى زمنه من بطون الموقوف عليهم وأن ثمنه يصرف مصرف الثمر . وأن على الناظر قلع ما المصلحة فى قلعه للتربية للباقى انتهى قلائد . قال سيدنا طه بن عمر بعد نقله لكلام ابن سراج والقلائد قال وبه ظهر معنى قول شيخنا أحمد أعنى ابن سراج والمقرى وجماعة وكفى به عمدة مع تصريحه بأنه لا فرق بين المعين وغيره فصار العمل بذلك جائزا وتركه ورع انتهى وقد اندرس طريقه اه **مسئلة** الوقف بشرط العزوبة يصح ويعمل بالشرط . قاله الرافعى .

وقال البلقيني لا يصح هذا الشرط لمخالفته طلب التزويج المحضوض عليه فى الكتاب والسنة وقال الزركشى أن الوقف بشرط العزوبة باطل من أصله انتهى . وانما يتجه ذلك لو كنا نشترط العزوبة فى الوقف وشروطه ونحن لم نشترط ذلك كما دل عليه كلام الأكثرين . ولا يلزم من رعاية القربة رعايتها فى شروطه فتأمله ومن وقف على عياله فاسم العيال شمل الذكور والاناث لكن المراد به هنامن تلزمه نفقتهم بحديث كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول . لكن اذا كان لبلد الواقف عرف علمه الواقف قبل وقفه نزل الوقف عليه لأنه بمنزلة الشرط انتهى ملخصا من تلخيص أحمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين لفتاوى الشيخ بن حجر صورة لفظ على وقف ولفظه والنظر لأولاده الذكور ثم بعدهم أولادهم الذكور المنتسبين اليه فان انقرضوا كان للأقرب فالأقرب من أولاد الاناث ان انقرضوا أولاد الذكور أبدا ما تناسلوا فمن كان غائبا يقرأ أين ما كان ويوهبه ثوابه . فمن مات منهم لكل ما استحقه أبوه فى النظر انتهى . وان مات الواقف للجزء وأعقب ولدين ثم مات أحد الولدين وأعقبأولادا . أفتى عبد الله الخطيب بأنهم يقسمون مع عمهم عملا بقول الواقف فمن مات منهم الى آخره . نزاع على ذبر فى اللشابين صدقة الخطيب ووقف آل باحميد **مسئلة** وقف رجل من آل عثمان وقفا على أخته ثم من بعدها على الأقرب اليها من ذكور آل عثمان وإناثهم ثم على الأقرب فالأقرب من نساء آل عثمان . فانقرضوا آل عثمان ولم يبق منهم إلا أولاد بنت الواقف . الجواب . ان ثم للترتيب . وأن الوقف على مطلق الآل تدخل فيه البنات إلا أن قال المنتسبين . والمسئلة صريحة فى الكتب المبسوطة والمختصرة . جواب

أحمد بن عبد الرحمن بن سراج . ونقل الافتاء بمثله فى نظائرها عن افتاء والده . والفقيه عبد الرحمن بن شعيب والشريف على بن عبد الرحمن . والفقيه محمد بن على بلغريب . وقال أن الوقف فى ذلك كالوصية للأقارب وصحح هذا الجواب أيضا . أحمد بن محمد بن سراج . ومن عباراته فى جوابه ما لفظه ثم رأيت بدر الدين الزركشى ساق فى خادمه مقالا للعلماء فى ذلك وحاصله أن الحق الذى لا يجوز غيره دخول أولاد بنت الواقف فى مسمى آل عثمان ما بقى منهم واحد ولكن مع اعتبار الأقرب فالأقرب انتهى

مسئلة لو قال أوصيت أو وقفت كذا على سطح فلان وأطرد فى عرف القائل أنه لجهة معلومة صحت الوصية والوقف عليها . وان لم يطرد عرف بذلك لم تصح الوصية ولا الوقف . فتاوى ابن حجر . وقال فى أثناء جواب ما لفظه نعم أن أطرد عرف زمنه بأنه يعبر بالأكل عما شمله الكسوة ومؤن من تلزمه نفقته نزل الوقف عليه كما قاله عز الدين وابن الصلاح . وقال شيخ الاسلام فى اثنا باب الوقف من فتاويه اثنا جواب فى مسئلة النزول عن الوظائف . ومن غاب عن وظيفته بقصد مفارقة بلدها وتوطن غيرها بطل حقه منها بذلك . وكذا ان لم يقصد ذلك لكن طالت غيبته عرفا بلا عذر فيقرر الناظر غيره ويستحق معلومها ولا شيء للغائب وان عاد لبطلان حقه الا بتقرير شرعى ولا نظر للناظر العام إلا اذا لم يكن ناظر خاص انتهى . ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن . وصل كتابكم (وفى نسخة) وجوابه . أن الحائك والصبان ومن يعمل لغيره عملا فى مثل هؤلاء يصدقون فى الرد . ومن يأخذ عينا ينتفع بها كالثور للعمل والثوب يلبسه وجميع أولئك

لهم أجرة فهذه اجارة فاسدة فصاحب التصرف المذكور لا يصدق فى الرد كالمرتهن وعبارة القلائد فى باب الاجارة مسئلة يد الأجير على كل ما يعمل فيه والمستأجر على ما ينتفع به يد أمانة إلا أن المستأجر لا يصدق فى الرد للمالك إلا ببينة وكالمرتهن لأن قبضه لمصلحة نفسه بل يحلف المالك بعدمه فان نكل حلف هو وثبت . أما الأجير فيصدق فيه على الأصح كالوديع ولا يضمنه إلا بتعد أو تقصير ومن أجوبته أيضا اذا اختلف القصار ونحوه . فقال المالك ما هذا الثوب . وقال القصار هو هذا . فظاهر كلام الأئمة الذى صرحوا به أن الأجير كالوديع أمين وأنه المصدق بيمينيه فى الرد والتلف وأنه هذا . هذا ما يقتضيه ظاهر كلامهم فى قاعدة الأمناء المصدقين فى الرد انتهى ومنها ما حاصله أعطى آخر بزا بنصف الفائدة حكمه أنه أمانة لو ادعى الورثة أو نائبهم أنه فات بغير تقصير ويحلف البالغ منهم والحاسر حتى يبلغ انتهى ومن مجموعة على بايزيد مسئلة شخص أودع وديعة عند آخر ومات المودع ولم يعلم حال الوديعة هل تلفت بعد موته أو قبله وهل وصى بها أم لا وهل هى موجودة فى حال مرضه الخ . الجواب . أنه اذا مرض الوديع مرضا مخوفا ومات فيه ولم يعرف حال الوديعة ولم توجد فى التركة عين الوديعة فالظاهر وجوب ضمانها فى التركة كالدين ولا فرق بين طول الزمان وعدمه . فان علم تلفها قبل موته ولو فى مرضه فلا ضمان وان علم بعد موته فعليه ضمانها لتقصيره يترك الوصية فان أوصى بها فى مرض موته أيضا مميزا لها من غيرها ولم توجد فلا ضمان . نص عليه الأئمة . لكن قال فى البيان . المذهب عدم الضمان إذا لم يعرف من حالها شيء وبمثله أفتى الغزي فى

المرهون اذا لم يوجد فى تركة المرتهن ثم قال والمتجه فى كل أمين عدم الضمان اذا لم يعرف تفريطه . قال فى التوشيح اذا لم يعرف من حال الأمانة شيء وجب ضمانها فى التركة ولا فرق بين الوديعة وغيرها من سائر الأمانات . نعم ان ادعى الوارث مسقطا على تلف أو رد مورثه وحلف عليه فلا ضمان وصفة اليمين فى صورة السؤال أن يحلف الوارث على تلفها قبل موت مورثه فان اختلفا فى تفريطه حلف الوارث على نفى العلم . وقد بسط الامام العلامة البلقينى الكلام على المسئلة فى فتاويه والظاهر من سياق الخادم أن الوديعة مضمونة ضمان فقدان كما هو ظاهر النص . وعزاه ابن الرفعة الى الجمهور . والله أعلم **مسئلة** فى رجل سافر الى مكان واستودع ذهبا لشخص الى ذلك المكان فجعله فى محفظته والمحفظة مربوطة فى حقوه وذلك باذن المودع فلما وصل الى المكان المستودع اليه فقد المحفظة بما فيها ولم يدر هل انقطعت من حقوه أو أخذها أحد فى غفلته فهل يضمن فى هذه الحالة أو لا الجواب أنه لا يضمن والحالة هذه انتهى ما نقلته من مجموعة على بايزيد نفع الله به **مسئلة** من عنده وديعة أو دين وطلب أن يقبضه مستحقه أجبر القاضى المستحق على الابراء من الدين أو قبضه على قبض العين ذكروه فى السلم بشروط فيما فى الذمة يتعلق بمحل التسليم . أحمد مؤذن **مسئلة** من عنده وديعة ليتيم فمات ولم يوص بها فى كراس الوصية وكذا مسئلة السوار المرهون فلم

تجده الورثة فى تركة المرتهن **مسئلة** اذا فرض السلطان للأمين جزء شايعا فى ما ائتمنه عليه من دراهم وغلة فالظاهر صحته لأن له أن يقرر لمن ائتمنه فى شيء قدر أجرة مثل عمله فيما ولاه عليه بحسب ما رآه ولأن فى حفظ الدراهم ومراعاته كلفة تقابل بالعوض . وكذا أجرة حرزها وموضوعها . الاستحفاظ والحفظ وليس هذا من قبيل ما لا كلفة فيه كالكلمة التى لا تعب فيها كما هو واضح . جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب ملخصا وقال أحمد مؤذن لا يستحق شيئا فى المصفى . اذ لا تعب فيه وقال الخطيب ما ملخصه وصل الينا من بعض الأفاضل أشكال فى فرض القاضى لامينه . قال أنه الا فى مقابلة شغله بالمال عن الكسب . وهذا بعيد فى هذا واجبنا له لا بعد فى ذلك لأن القاضى حيث رأى أن فرض قدر أجرة مثل عمل الأمين أصلح فله ذلك ابتداء . والمسئلة فى القلائد ويؤيده قول الأئمةلو ضجر الأب والجد من نظر طفله فله أن ينصب قيما بالأجرة ولم يقيدوه بشغله عن كسبه ونظائره كثيرة وأيضا لا يلزم الانسان بذل عمله ولا منفعة ماله مجانا وان تعين عليه . نعم استشكل بعض الأفاضل بأن حفظ الدراهم لا تعب فيه يقابل بأجرة فظهر لنا خلافه لأن فى ذلك معاناة بصونها عن الضياع وتعهدها صباحا ومساء على العادة وحفظها فى حرز مثلها وكل هذه تقابل بالعوض عرفا . هذا حاصل جواب الخطيب **مسئلة** من بيده عين فقال التقطتها للحفظ أو

التملك حيث يجوز فتلفت فقال مالكها أخذتها غاصبا متعديا صدق الملتقط حيث يجوز له ذلك لأن الشرع ائتمنه وسلطه على ذلك ففى التقاطه للتملك يضمن وفى الحفظ لا . من فتوى موسى ابن الزين مجموعة علي بايزيد **مسئلة** من عنده وديعة لآخر فجاءه شخص فقال له أن فلانا وكلنى فى قبضها منك لم يجب عليه الدفع اليه ما لم تقم بينة على ذلك . فلو أنه دفع اليه والحالة هذه ثم بدا له أن يستردها خوفا من انكار المالك الوكالة وتضمينه بالدفع كان له الاسترداد والحالة هذه . فتاوى ابن حجر **مسئلة** غضبت زوجته وأرضاها بشيء فالرضا أمر باطن ومقصود الزوج السداد الآن ثم أن تلك العين ان جرى فيها نذر فواضح وإلا فهبه تملكها بالقبض . فاذا دخل بها وحصل الرضا تم ذلك . نعم لو كان رضوه ثم لم ترض رأسا فواضح . وأما قوله أردت دوام الرضا فلا يلتفت اليه أحمد مؤذن **مسئلة** أباحه الولي ثمر مال المحجور المشترى له عهده على صورة الكيل لا تصح . وأما نذر البائع فصحيح . نعم هل يعذر لأنه انما نذر لظنه صحة الاباحة . فيه نظر . أحمد مؤذن **مسئلة** دفع لمخطوبته شيئا فان دفعه بنية الهدية ملكته أو بنية حسبانه من المهر حسب . وان كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها اذا لم يحصل زواج أو لم تكن له نية لم تملكه ورجع به . جواب ابن حجر . ووقع له فى التحفة خلافه . أبو بكر بن أحمد العفيف **مسئلة** رجوع الأصل فيما وهب لفرعه لابد من العلم

باللفظ بالرجوع . فلا يكفى تصرفه بمزيل الملك وقدوم الواهب على التصرف لا يعطي انه رجع وان كان لا يخفاه ذلك . نعم ان ادعاه فالقاعدة أن من ملك الانشاء فى التصرف قبل قوله . أنا تصرفت وقد رجعت . اذ لو رجع حالا ثم تصرف صح فصار حيث يقبل رجوعه كأنه رجع الآن فتأمله أحمد مؤذن ولو وهب والد لولده هبة صحيحة مقبوضة ثم تصرف الوالد فى العين فليس صورة تصرفه رجوعا . والمسئلة فى الاسنى بل لابد من اللفظ واذا كان لابد من اللفظ ولم يعلم فالأصل عدمه . ولا يقال يفرق فيها فى من يعرف ومن لا يعرف واذا أمكن مراجعته فقوله مقبول . نعم ان كان قد حدثت زوائد يفوز بها المتهب فينظر ما فيه ضرر بالمتهب من حيث الزوائد . هذه لها تأمل وأما اذا لم يكن ذلك فتصرفه فى العين حيث ذكر أنه قد رجع باللفظ صحيح هذا ما ظهر لنا . أحمد مؤذن **مسئلة** يصدق نحو القصار أن هذا ثوبك . أحمد مؤذن **مسئلة** اذا ادعى الوارث مسقطا من تلف أورد مورثه حلف عليه ولا ضمان وصفة اليمين أن يحلف الوارث على تلفها قبل موت مورثه . فان اختلفا فى تفريطه حلف الوارث على نفى العلم . من خط الحبيب عمر بن محمد **مسئلة** يصدق الوديع فى التلف بيمينه ولا يكلف بيان السبب . فتاوى القماط **مسئلة** أودع رجل عبدا عند آخر ولم يعطه له ولم يجد من يستأجره فباعه باذن القاضى فيظهر أنه أمين القاضى فى حفظ الثمن وذلك فى معنى الاستيداع . ويبقى النظر فى أنه هل يجوز للقاضى

ايداع مال الغائب لا احفظ فيه الآن نصا صريحا والمنقول فى ولى الطفل جواز ايداع ماله عند الضرورة واطلاق الولي يعم القاضى . وصرحوا أن الولي لو أراد سفرا فله اقراض مال الصبى . قال فى التنبيه وشرحه للازرق والصورة أن الحال ما مر . فان خشى فوته ووجد ثقة مليا يقرضه إياه تعين . وإلا تعين الايداع ولا يبقى عند القاضى مع الخشية عليه . وفى الهجرانية فى ذكر ما يلزم القاضى حفظه وما لا قال وكان الحال مأمونا بحيث لا يخشى أخذ ظالم له من القاضى أو أمينه وإلا بأن كان غير عدل أو خاف أخذ ظالم له لم يجز للقاضى قبوله مطلقا عينا كان أو دينا انتهى بمعناه . فقد يؤخذ منه إذا خشى تطرق فوات لا يتركه فى يده بل يجتهد فى حفظه ما أمكن ولو بايداعه من يثق به لأن القرض زيادة أمن عليه وانتفاء خشية فوات وهو فى يد الأمين بخلافه فى يد القاضى مع أن كلا منهما لا يضمن وذلك تقديما لرجاء الحفظ على خشية الفوات وان كان المأخوذ منه ضامنا كالغاصب فيأخذه القاضى فى نحو الغاصب الذى يخشى من بقاءه معه فوات المغصوب حيث لم يخش أخذه من يد القاضى وان كانت يد القاضى غير ضامنة ويد الغاصب ضامنة . وعند تعارض خشية الفوات عند القاضى والغاصب يبقى عند المغاصب رعاية لمصلحة المغصوب فاتضح تعين ايداعه اذا تعين ولو ظنا طريقا لحفظه ولا يترك فى يد القاضى اذا خشى عليه . جواب عبد الرحيم بن قاضى ملخصا .

ومن قواعد السيوطى إذا سئلت عن أربع جدات وارثات فقل هن : أم أم أم أم . وأم أم أم أب وأم أم أب أب . وأم أب أب أب . ولا

ترث من قبل الأم إلا واحدة . والباقيات من قبل الأب لطيفه أم ورثت
السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة والأخوات.
وذلك فى مسئلة زوج . وأبوين . ورثت الربع كذلك فى زوجة وأبوين
أخرى لناجده ورثت مع أمها بالجدودة . وصورتها أن تكون أم أب
الميت . وأم أم أمه بأن تزوج أبوه بنت خالته وأمها موجودة وخلف ولدا
فيموت الولد فيخلف أم أبيه وأمها هى التى هى . أم أم أمه فترثان
السدس . ضابط يقع التوارث من الطرفين فى النسب إلا ابن الأخ يرث
عمته ولا ترثه وكذلك العم يرث بنت أخيه وابن العم بنت عمه والجدة
للأم ولد بنتها ولا عكس وفى الزوجية إلا المبتوتة فى القديم ترثه ولا يرثها
ولا يقع التوارث فى الولا من الطرفين إلا فيما اذا ثبت لكل منهما الولا
على الآخر كأن أعتق الذمي عبدا . ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم العبد
المعتق واسترق سيده بسبي أو شراء فأعتقه وكان تزوج عبد المعتقة
فأولدها ذكرا فهو حر تبعا لأمه وكبر واشترى عبدا فأعتقه واشترى هذا
العتيق أبا سيده وأعتقه . فقد جر عتقه للأب ولابنه من موالي الأم الى
هذا المولى الذى أعتق أباه والولا ثابت لكل منهما على الآخر . للابن على
المعتق بمباشرة عتقه . وللمعتق على الابن بعتقه أباه . وكأن اشترى أختان
أمهما وعتقت عليهما ثم اشترت الأم أب البنتين فأعتقته فللبنتين الولاء
على أمهما بالمباشرة ولأمهما عليهما الولا باعتاق أبيهما انتهى من قواعد
السيوطى . **واقعة** آل باشراحيل هم ثلاثة عبد الرحمن بشبام وعبد الله

بالسواحل وأبو بكر مات بصنعا . فاقتسموا تركة أبي بكر أهل الفروض أخذوا فروضهم والباقى العصبة أخذه عبد الرحمن ونائب عبد الله ثم أنه شاع موت عبد الله فأرسل عبدالرحمن من يبحث عن موته وتركته فوصل الوكيل بدراهم وأخبر بموت عبد الله قبل أبي بكر فان صادق عبد الرحمن بخبر وكيله أو ثبت شرعا وإلا فما أتى به الوكيل يناب نائب عليه ويحكم به لعبد الله حتى يحكم بموته . وان تصادقوا ورثة عبد الله بموته بخبر الوكيل الذى سمعه شيوعا فموته وتاريخ وفاته لا يفترقان ولا يقال يؤخذ شيوع موته فقط ولا يؤخذ بتاريخ وفاته اذ الأصل أن لا حكم بالشيوع شرعا وان رجعنا الى خبر الوكيل بموته فواضح وتمام الحكم بها واضح . وان اختلف قول الوكيل فتارة يجزم وتارة يقول مستندى الاستفاضة فالمسئلة قد أوضحها فى التحفة بتفاصيلها وحيث لم تقبل شهادة الوكيل . والأصل حياة هذا . وليست هذه المسئلة ما اذا تحقق موت اثنين وجهل أسبقهما حيث لم يتصادقوا على موته تصديقا جازما فلابد من النيابة على مال عبد الله . أحمد مؤذن . وقال العلامة عبد العزيز الزمزمي فى ما اذا تصادق الورثة بموت المفقود ولا يجوز لمن كان مال الغائب تحت يده تمكين الوارث المصدق لمن أخبره بموت مورثه من حصته منه بموجب الارث لأن المال ان كان تحت يد القاضى فهو ممنوع من قسمته إلا ان ثبت عنده الموت لما صرحوا به . أنه لو طلب الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا أنه ملكهم وان لم يكن لهم منازع أو بيد وكيل الغائب فكذلك لقولهم لا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أخذ حصته إلا باذن شريكه فامتنع

على الوكيل تمكينه وان صدق المخبر اذ القسمة لا تصح إلا برضا أربابها أو بأمر القاضي فيما ينفذ فيه أمره وكلاهما متعذر هنا وليست هذه كمسئلة الوكيل . وأطال حتى قال نعم لو كان المصدق بموت مورثه مستغرقا لإرثه وصدقه من المال تحت يده فى الاستغراق والموت وكان غير قاض لزمه التسليم كما تقرر انتهى ملخصا . قال أحمد مؤذن واذا تأملت حال المفقودين أجمع سابقا فى وقتنا وجدتهم على التصادق . واذا كان متعنت شق غيره وانقدح التصديق فى قلب صاحب الأمر أناب على ما خص المتعنت الذى لم يصادق وأعطى المصادق حصته اذا صادق بذلك أيضا صاحب الأمر وتبقى النيابة فى نصيب من لم يصادق كما أجاب بذلك العلامة أحمد بن حسين باعلوى وجواب الزمزمى بناه على مسئلة أن تصرف الحاكم بالمصادقة يقتضى الحكم بلوازم العمل بذلك وهى مسئلة مشهورة رجح ابن حجر أن عمله ليس حكما بل سايغ بالمصادقة أى بمقتضى ما عمل ورجح ذلك أيضا فى الهجرانية وشرح العدة انتهى . ورد الخطيب على أحمد مؤذن بما حاصله أصل تصرف الحاكم هل هو حكم أم لا . اختلف فيه كلام الشيخين ولفظ نفائس الأزرق **مسئلة** التصرفات الصادرة من الحاكم هل صدورها منه يستلزم الحكم بصحتها حتى اذا عقد نكاحا مختلفا فيه أو بيعا ونحوه . لا يجوز لأحد من الحكام نقضه . أو ليست مستلزمة الحكم بالصحة حتى يجوز النقض فيه خلاف جزم ابن الصباغ فى الكلام على قسمة مال المفلس ثم ظهر غريم بأنه ليس بحكم وجزم الماوردى هناك بأنه حكم . قال ابن الرفعة فى حاشية كتبها بخطه فى أوائل كتاب النكاح من

الكفاية وهذا فى العقود انما يجىء اذا تقدم القبول على الايجاب وأما اذا تقدم الايجاب من الحاكم فلا يمكن الحكم بصحته لأن الحكم بها موقوف على وجود العقد فكيف يحكم به قبل صدوره انتهى وهو بحث حسن اذا علمت ذلك فاعلم أن كلامه قد اضطرب فيه فقال فى الكلام على عدة الوفاة والمفقود اذا قلنا بالقديم وهو أن المرأة تمكث أربع سنين ثم يحكم الحاكم بوفاة زوجها وتعتد عدة الوفاةوالأصح عند الأكثرين من الأئمة أن المدة تفتقر الى ضرب القاضى واذا ضربها ومضت فهل يكون حكما بوفاته أم لا بد من استئناف حكم . وجهان أصحهما الثانى انتهى . ومثله ما ذكره فى النكاح أن المرأة اذا قالت للقاضى أن وليها غائب وأنها خلية من الموانع فالأصح يجوز له تزويجها من غير بينة بذلك وهل يقتضى أن تصرفاته ليست حكما لأنه لا يجوز له أن يحكم بالصحة فى العقود والأملاك بمجرد قول أربابها . بل لابد من البينة أو العلم به كما قرره اذا علمت بذلك فقد قال فى كتاب الفرائض فى الكلام على ميراث المفقود . اذا كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بموته انتهى وهذا صريح فى المفقود . ويؤيده ما ذكره فى كتاب القسمة أن جماعة اذا اعترفوا بالاشتراك فى ملك شىء عند الحاكم واتفقوا على القسمة واختلفوافيها لأنه لا يقسم بينهم إلا ببينة تشهد لهم بملكهم على الصحيح الى آخر كلام النفائس وفيه جمع أكثر النظائر المختلفة فيها . وحاصل المعتمد عند أكثر المتأخرين كالشيخ ابن حجر وعبد الله بن عمر أن مجرد تصرف الحاكم ليس بحكم إلا فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها اذا تقرر ذلك ففى شىء من النظائر رجح أكثر المتأخرين أنه يباشر كما فى اذا جاء رسول

امرأة الى القاضى فأخبره أنها أذنت له فى تزويجها وصدقه فيزوجها رجحه فى الفتح والتحفة وعبد الله بن عمر وأكثر النظائر رجحوا أنه لا يتولى إلا بعد أن يثبت عنده السبب المسوغ للتصرف كبيع مال المفلس والعقد بالمستورين وتزويجها بمن ادعت كفاءته فمن تأمل هذا القول علم أن ما أفتى به الزمزمي فى مسئلة تصادق الورثة بموت مورثهم من أنه لا يجوز للحاكم تمكينهم من ماله بمجرد تصادقهم هو المعتمد الصحيح ولفظ جواب الفقيه أحمد بن حسين الذى يظهر لنا فى ذلك أن والى الأمر اذا صادق العدل المخبر بموته تصديقا جازما أن للأخت أن تأخذ ميراثها من مال أخيها ويجوز له تمكينها منه انتهى جواب العلامة عبد الله الخطيب ملخصا **مسئلة** كافر مستأمن مات فى بلاد المسلمين فان تحقق وارثه من حيث الجملة وشك أهو حربي أم مستأمن فى بلاد الاسلام وقف الميراث الى بلوغ الخبر كمسئلة المفقود لأن الأصل الميراث ومجرد الشك فى حرابته كالشك فى حياة المفقود واذا لم يتحقق له وارث فيأتى فيه من يدعى أنه وارث فيمن أدعى حتى يحكم الشرع بميراثه واذا علم صاحب الأمر أنه وارث ولو بخبر ثقة فظاهر كلامهم جواز المصادقة له بذلك كما جمعنا نظائر المسئلة فى تأليفنا المسمى نهاية التحقيق أحمد مؤذن . فأجاب عبد الله الخطيب بقوله وما سأل عنه سيدى من الكفرة الموجودين فى بلدان المسلمين الذى يقال فيهم أنهم مستأمنون الخ صريح كلام الأئمة أن نحو الآمن لا يرثه الحربى وحينئذ اذا مات ولا وارث له أصلا أو إلا حربى فماله جميعه أو ما فضل عن غير الحائز فىء يخمس ولفظ التحفة فى باب الفىء . ومال واختصاص ذمي ومعاهد أو مستأمن مات بلا

وارث مستغرق بأن لم يترك وارثا أصلا أو ترك وارثا غير حائز فجميع ماله فى الأول وما فضل عن وارثه فى الثانى لبيت المال يعنى فيئا كما بينه السبكى . وألف فيه ردا على كثيرين أخطأوا فى ذلك فان خلف مستغرقين لميراثه بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم فى قسمته انتهى وأفتى العلامة ابن زياد فى ذمي خلف بنتين ولا عصبة له ولم يترافعوا فى كيفية إرثهم إلينا بل اعتقادهم انهم يرثون الذكور وإن لم يكونوا عصبة بأنه يجوز لنا أخذ الباقى من فرض البنات ويكون فيئا . فقد أفتى المجتهد التقى السبكى عن ذمي مات عن زوجه وبنات بأن لوكيل بيت المال أن يدعى ما بقى بعد الثمن والثلثين فيئا لبيت المال ويحكم القاضى بذلك وصنف فيه كتاب أسماه كشف الغمة فى ميراث أهل الذمة انتهى كلام ابن زياد ملخصا . ولو علم أن وارثه فى بلد من بلدان المسلمين فهو كذلك يتولى حفظ تركته والي بلدها على قاعدة من مات وله وارث غائب وعليه اعلام الوارث بذلك واذا لم يعلم له وارث أو علم ولكن لم يعلم أهو حربي أو ذمي فيظهر أنه يوقف الأمر فتوقف تركته حتى ينكشف الحال للوالى ويغلب على الظن بعد البحث التام أن لا وارث له غير جهة بيت المال فيئا فحينئذ يتولى صرفه لهذه الجهة انتهى جواب الخطيب ملخصا **مسئلة** ولاء أولاد العتيقة فى كراس النكاح **مسئلة** من مات عن زوجة حامل له وأخ فولدت ولداثم صودف ميتا فقال الأخ ولدته ميتا وقالت بل ولد حيا ثم مات صدق الأخ بيمينه كما فى الروضة فى الباب التاسع فى حساب الفرائض ويحلف الأخ على نفى العلم بانفصاله حيا عبد الله بن أحمد مخرمة ووافقه موسى ابن الزين وابن قاضى شهبه وأما كلام التحفة فهو فيما لو أنكر

الأخ الوضع أصلا . أحمد مؤذن **مسئلة** امرأة من قبيلة لم يعرف أقربهم اليها وتحقق أنه يجمعهم وإياها الجد الفلانى لكنهم لا يقدرون على التدريج اليه وهم محصورون بوقف المال الى أن يصطلحوا أو يتناذروا وأما تزويجها فتأذن للجميع ويوكلون أحدهم . أحمد مؤذن فان علم الأقرب فهو الولى والعاصب فالنكاح والارث على حد سواء وهذا واضح أحمد مؤذن . وهذه المسائل من خط سيدنا طه بن عمر الى آخر هذه الورقة من خط سيدنا طه فى المعاياه **مسئلة** رجل ذبح شاة فى منزله وخرج ثم رجع وقد حرمت عليه الشاة وحلى أهله الصورة وثنى ذبح شاة على النصب وخرج لحاجة فأسلم وعلم أهله باسلامه فأسلموا **مسئلة** امرأتان لقيتا غلامين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابنى زوجينا . الصورة . هما امرأتان كان لهما ابنان فتزوجت كل واحدة بابن صاحبتها فكان ابنيهما وزوجيهما **مسئلة** رجل قال لولده ان مت فلك من ميراثى ألفا درهم ولو كنت ابن عمى لكان لك من ميراثى عشرة آلاف درهم . الصورة . مال الرجل الميت ثلاثون ألف درهم وله ثمان وعشرون بنتا فيكون لكل واحدة من البنات ألف درهم وللابن ألفا درهم ولو كان ابن عمه كان للبنات الثلثان وهو عشرون ألفا وكان لابن العم عشرة آلاف **مسئلة** رجل شرب من قدح ماء فشرب منه البعض وحرم عليه البعض . الصورة . انه شرب منه ورعف فى باقيه **مسئلة** رجل دفع الى امرأته كيسا مختوما وقال لها أنت طالق ان فتحتيه أو خرقتيه وأنت طالق ان لم تفرغيه ولم تطلق . الصورة . انه كان فى ذلك الكيس نحو ملح فوضعته فى ماء فذاب وخلى الكيس **مسئلة** امرأة لقيت غلاما فقبلته فقالت فديت من

أمى ولدت أمه وانا امرأة أبيه . الصورة . انها أمه ومثلها رجل لقى جارية فقال فديت من أبى جدها وأخى عمها وانى أنكح أمها فهى بنته **مسئلة** خمسة زنوا بامرأة فوجب على أحدهم القتل والثانى الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد ولم يجب على الخامس شىء . الصورة . الأول مشرك زنى بمسلمة . والثانى محصن . والثالث بكر غير محصن . والرابع مملوك . والخامس مجنون **مسئلة** رجل صلى بقوم فلما سلم عن يمينه طلقت امرأته وسلم على شماله فبطلت صلاته ونظر الى السماء فوجب عليه ألف درهم . وذلك انه لما سلم أولا نظر الى رجل كان زوج امرأته التى تزوجها قد قدم من سفره ولما سلم ثانيا رأى فى ثوبه دما كثيرا ونظر الى السماء فرأى الهلال وكان عليه نجم وهو ألف درهم **مسئلة** رجل صلى اماما بأربعة فلما سلم الامام نظر الى خامس وراه فوجب ضرب عنقه وأخذ امرأته وتدفع الى المنظور اليه ووجب هدم المسجد .. ووجب على الأربعة الحد . الصورة . ان الخامس كان مالك لذلك الموضع مسافرا وخلف امرأته عند أخيه فعمد الامام الى أخى الرجل فقتله وأخذ امرأة القادم غصبا وأدعى أنها امرأته وشهد الأربعة الذين صلوا وراءه أنها امرأته وأخذ دار الرجل الذى قتله فجعلها مسجدا ووجب قتله بقتله ورجعت المرأة الى زوجها ورجع المسجد كما كان وحد الأربعة بشهادة الزور . انتهى من خط الحبيب طه بن عمر

ومن خط الحبيب على بن عمر بعد أن نقل ما مر عن الزمزمي فى التصادق بموت المفقود قال ويؤيد ما أجاب به الشيخ ما فى مجموعة الامام حمزة الناشرى وهو مسئلة اذا ادعى ورثة ميت دينا أو عينا لمورثهم فانما يحكم على

المدعى عليه اذا ثبت لهم ثلاثة أشياء : الموت . والوراثة . والمال . انتهى
فائدة من كتاب مطالع الأنوار للعلامة أحمد مؤذن . اعلم أنه اذا كانت
القبيلة منحصرة فى جد معلوم وتشعب أولاده أفخذ ثم كان كذلك فى شعبة
محصورين الى رجل معلوم فكان له أولاد تناسل عدد أولادهم فاذا مات واحد
منهم فان علم قريبه الواضح فهذا واضح وان جهل أقربهم اليه مع تحقق ان
جد هؤلاء الأحياء والميت زيد لكن جهلت وسايط أباهم لعدم اعتناءهم
بذلك لعموم الغباوة كأهل البادية لا يعرف بعضهم اسم جده أب أبيه مع
كونه وأصحابه من فخذ واحد فاذا جهل أسماء المتوسطين بين الأحياء والجد
المحقق وهذا الميت الجامع له ولهم ذلك الجد ففيها خلاف . أفتى أبو قضام
بأنه لابد من ذكر المتوسطين بين الميت وهذا الجد وبين هؤلاء الأحياء وبين
الجد ليعرف اتصالهم بالأسماء المعدودة وخالفه عبد الله بن عمر مخرمة كما
نقله عنه العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سراج . وقال فهذا من الإرث
المحصور بالاستحقاق فان علم أعلى درجة من أولئك فالإرث له وإلا وقف
حتى يصطلحوا لأن الارث والحالة هذه محقق محصور فيهم نقل ذلك الفقيه
محمد وجرى عليه تبعا لأبى مخرمة وجرى على ذلك شيخنا عبد الله بن سراج
قال وفى كلام ابن حجر أى فى التحفة عند ذكر جهل أولياء النكاح ما
يشهد له . وخالف فى ذلك بعض معاصريهم تبعا لأبى قضام وأفتى به بعض
أفاضل وقتنا والذى يعتمده قول أبى مخرمة ومن تبعه قال عبد الله بن عمر
ومحل معرفة الوسائط فى القبيلة المنتشرة أى غير المنحصرة . وأما مع الانحصار
المحقق فلا يحتاج لمعرفة الوسائط انتهى ملخصا من مطالع الأنوار لأحمد مؤذن

مسئلة رجل مات عن ابن وبنت وللميت أخ قد مات فأدعت الأخت أو وارثها أن عمها مات قبل أبيها وقال أخوها بعده وأقاما بينتين قدمت بينة البنت لأنها أسبق أخذا من فتاوى ابن مزروع والعباب **مسئلة** رجل مات عن بنت عم أبيه وبنت عمته وبنت خاله فالمال لبنت عم الأب لأن أباها وارث وهذا ظاهر من كلامهم . عبد الله الخطيب **مسئلة** امرأة طلقت بائنا ومضت من طلاقها مدة ولم يعلم وقت الطلاق وهي تقول مدته ثلاث سنين وادعت الآن الحمل وشهدت به القوابل وقد مات المطلق فالذى ظهر لنا أنه ان ثبت امكان كون الحمل منه ببينة أو اعتراف ذى العدة أو ورثته بعده به وجب لها المؤن كمؤن الزوجة فى التركة وابتداؤها من العلوق غير أنه لا يجب دفعها إلا بظهور الحمل ولو بقول أربع نسوة أو اعتراف ذى العدة أو ورثته بوجوده فيجب دفعها لما مضى من العلوق كما فى التحفة فتأخذه مرة وهو موافق لقولهم لا يسقط بمضى الزمان ولما استقبل يوما يوما ولا تؤخر الى الوضع بناء على المعتمد أن الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر على الأصح . ثم ان بان أن لا حمل استردت واذا وجب لها المؤن لم تسقط بموت أبى الحمل بخلاف ما لو مات عن زوجة أو رجعية حامل فانها لا نفقة لها بل لها السكنى والارث من التركة . والفرق كما صرحوا به أنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء . أما اذا لم يثبت امكان الحمل من الميت كما تقرر وادعت هى بقاء مدة الحمل كثلاث سنين لتستحق المؤن . فادعى الورثة مضى مدة الحمل فلا تستحقها ولا بينة فيظهر لنا تصديق الورثة بايمانهم لا يعلمون أن الحمل من مورثهم أو لا يعلمون أنه يمكن كونه منه وان كان كلام ابن زياد كالبلقينى والسمهودى يقتضى أنها تصدق عملا

بظاهر الحال لأن تحقق الامكان شرط من شروط اللحوق والسبب والشرط لابد من العلم بوجودها فلا يثبت مع الشك لأن الأصل عدم أبوة الميت للحمل والأصل أيضا عدم استحقاقها المؤن حتى يثبت سبب وجوبها ولا يشكل بقولهم ولو اختلفت البائن والزوج فى وقت الوضع فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر وقال بل وضعت عن شهر صدقت بيمينها . وعليه البينة لأنها أعرف بوقت الولادة والأصل عدم الولادة وبقاء النفقة لأنهما متفقان على أن الولد منه . وعلى أنها تستحق النفقة قبل وضعه فكان قوله وضعت من شهر متضمنا لاسقاط ما وجب لها من النفقة الماضية نظر الى أن الأصل دوام وجوبها فيه حتى يتحقق المسقط وهو الوضع فلاعتضاد قولها بهذا الأصل ومخالفة قوله احتاج هو الى البينة . وأما مسئلتنا فالأصل عدم أبوته للحمل فلم يحتج هو ولا وارثه الى بينة بمضى المدة ومن كلام ابن حجر فى فتاويه على مسئلة ابن زياد والسمهودى فى الرد على السيد ما نصه ويلزم على بحث السيد المذكور فى السؤال أن من تزوج امرأة ثم أتت بولد وشك فى امكان اجتماعه بها أو في أنه ممسوح أو لا أو فى أنها ولدته لأقل من مدة الحمل أو لأكثر من أربع سنين من آخر اجتماعه معها أو لا أو فى كل ذلك أنه لا أثر لهذا الشك أن الولد يلحق به مع ذلك الشك وكلامهم طافح بمخالفة ذلك وأنه لابد من تحقق جميع ذلك . انتهى هذا ما ظهر لنا .
جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** ادعى رجل على رحم بأنه فلان بن فلان الى فلان وأن الميت فلان بن فلان الى فلان فأنكر الرحم . فان أقام بينة فذاك وإلا حلف الرحم على نفى العلم فان رد الرحم حلف على البت

مسئلة رجل مات عن عصبة غائب لم يحكم بإرثه فى الحال للشك فى حياته . والمراد بالمفقود فى كلام الأئمة من لم تعلم حياته ولا موته لغيبته كما نقله فى القلائد ويصدق عليه أنه منقطع الخبر حينئذ فلا يشترط التحدث بموته وطول المدة بحيث يقال أنه مفقود كما قد يتوهم ومناط الوقف انما هو للشك فى سبب الارث كالشك فى الحياة كالغائب الذى لم يعلم حياته ولا موته وكالشك فى السبب والشك فى الوجود كالحمل . والتفاريع كلها فى الوقف دائرة مع الشك لأنه يشترط فى الارث تحقق سببه . نعم اذا تحقق السبب وشك فى المانع ورث لأن الأصل عدمه . عبد الله بن أبى بكر الخطيب ومن خط الحبيب على بن عمر من الوصية ما ملخصه **مسئلة** ادعى شخص أن فلانا أوصى لى بكذا وهو فى صحة من عقله فقال الوارث أنه غير صحيح العقل حال الوصية . وأقام المدعى شاهدين بالوصية ولم يتعرض الشاهدان لكونه صحيح العقل حال الوصية فان كان قد علم له جنون فالمصدق الوارث ولا تقبل الشهادة حينئذ حتى يصرح الشاهدان بصحة عقله حال الوصية . وان لم يعرف له جنون أو خلة عقل صدق الموصى له أنه على الصحة . اذ هى الأصل وتقبل الشهادة المطلقة والحالة هذه . فتاوى بن مزروع **مسئلة** من أجوبة العلامة أحمد مؤذن وأما مسئلة المرأة الوصية على أولادها من لدن والدهم فان تبرعت بشىء لم يأذن الشرع فيه لها على القيام بما يحتاج اليه الميت فهى متبرعة انتهى ومنها أيضا وصل مشرفكم وما احتوى عليه من الأبحاث وهذا جوابها . ان عبارة الشيخ واضحة غير أنه نقل الخلاف . فما قاله البغوى أن أمر الأطفال فواضح أنه للجد المتأهل لا مدخل للوصية فى

ذلك وكذلك الوصايا . انما الخلاف فى قضاء الدين فقط . وملحظ البغوى أن الوارث له أن يستقل بقضاء الدين فكان الجد نائبا عنه لكن الراجح أنه لا يلي أمر الدين فالراجح فى سياق كلام الشيخ ابن حجر أن قضاء الدين الى الحاكم لا مدخل للجد فيه كما رجحه الأذرعى نقلا عن القاضى . واعلم أن القاضى اذا أطلق مراد الأئمة به . القاضى حسين شيخ البغوى . وهو امام جليل وعبارة ابن قاضى شهبه على هذه المسئلة . أما الديون والوصايا فيجوز مع وجود الجد فان لم يوص بها فأبوه أولى بقضاء الديون . والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا انتهى . فالذى صار ترجيح الشيخ ابن حجر قول الأذرعى وهو من أحبار الأئمة المتأخرين . وأما الناظر والمشرف فبمعنى واحد ونحو هذه العبارات ما يقتضى عدم الانفراد فلا تصرف للوصى حتى يعلما ذلك ويأذنا له . فاذا اختلفا فقد ذكروا أنه يراجع القاضى والى الأمر الذى قاله أحدهما اغبط والأمر كما ذكرتم الاجتهاد على الوصى وعند صب العقد يعلم المشرف ومثله الناظر ثم يأذن له وعبارة الشيخ بن حجرفى هذا المعنى فى الباب عند ذكر . لو أوصى لاثنين . قال فى الأصل . لم ينفرد أحدهما . قال الشيخ بل لابد من اجتماعهما بأن يصدر عن رأيهما ولو باذن أحدهما للآخر أو يأذنا لثالث انتهى لفظا . ليعلم صحة توكيل الرشيدة للناظر أو توكيله لها من هذا المعنى ولو أراد الوصى الذى عليه ناظر أن يشترى من المال الموصى فيه كالولاية على الطفل لا يصح للناظر أن يبيع الى الوصى أو أراد الناظر أن يشترى من ذلك المال فلا يبيع اليه الوصى لتضمنه تولى الطرفين بل يباع الى آخر ثم بعد لزوم البيع يشترى من أراد كما فى الهجرانية وغيرها انتهى ومنها وأما مسئلة الحجة فان كان أوصى لمن يحج

عنه فقد ذكروا أن هذه صورة جعالة يستحقها من حج ولو بلا إذن وصى .
ومن قضى دين ميت أو حى بلا اذن صح ولم يرجع عليه ولا على وارثه
انتهى . وفى التحفة لو أوصى لاثنين لم ينفرد أحدهما إلا أن صرح به أى
الانفراد الى أن قال ولو جعل عليه وعليهما مشرفا أو ناظرا لم يثبت له تصرف
وانما يتوقف على مراجعته قال الأذرعى إلا فى نحو شراء بقل لا يحتاج لنظر
انتهى وفيها فى مبحث نظر الوقف قال وفى جعل النظر لاثنين تفصيل الايصاء
لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه أخرى . ومر أن أحدهما قد
يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر لأنه
لا يسمى ناظرا . ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزما . انتهى .
وفى الامداد . اذا أوصى الى اثنين الى أن قال ولو ماتا لزم الحاكم نصب اثنين
ويجب اجتماعهما على التصرف اتباعا لرأى الموصى ولو جعل المالك أحدهما
مشرفا على الآخر لم يتصرف الآخر إلا باذنه وللوصى أن يأذن لهذا المشرف فى
التصرف بشرط أن يعجز أو لا يليق به وينبغى أن يحمل على ذلك ما أطلقه
الشارح فى صحة تصرفه باذنه قال فى الفتاوى ولو قال الموصى اعمل برأى
فلان أو بعلمه أو بحضرته جاز الانفراد بخلاف لا تعمل الا بأمر فلان ونحوه
لأنهما وصيان ولو اتفق وصيان باعتاق مثلا أن يقول أحدهما هذا . ويقول
الآخر حر صح على احتمال بناء على الصحيح عند واحد أنه لا يشترط
صدور الكلام من ناطق واحد ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن كلا منهما لم
يأت بما يعتد به شرعا وان سلمنا أن مجموع لفظيهما سمى كلاما لأنه أمر
عرفى انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن . وأما من لم يوص فقامت زوجته بجميع

المطلوب بكماله من أمثاله فهى متبرعة مأجورة مما يخصها ضامنة لحق الأيتام أو وارث غيرها ان كان من التركة . ومن علم أن عين ذلك من التركة حرم عليه أكله انتهى . ومن فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة اذا قال أوصيت لزيد بنصيبى فى خلع راجح أو بعت اليك نصيبى فيه وهو ثلث ولا يعرف له اسم إلا بهذا اللفظ فهل تدخل فيه الأرض إذا كان يستحق ثلثها أيضا أم لا . الجواب اذا كان اللفظ اسما للأرض المذكورة وكان يطلق عليها هذا اللفظ سواء كان فيها خلع لراجح أم لا دخل نصيب الموصى والبايع من الأرض المذكورة فى البيع . وان كان اسما للنخل فقط بحيث أنه لا يطلق هذا اللفظ على الأرض المذكورة ولا تسمى بهذا الاسم لم يدخل شىء من الأرض فى البيع والوصية والحالة هذه انتهى **مسئلة** ذكروا أنه اذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية . فلو أوصى لثلاثة أشخاص فمات اثنان منهم قبل موت الوصى ثم مات الموصى فقبل الثالث الوصية لم يستحق إلا ثلث الوصية لأنه لم يوجب له إلا ذلك . وقد نقل فى أصل الروضة أنه لو أوصى لاثنين فرد أحدهما الوصية لم يكن للآخر إلا النصف فتاوى ابن مزروع . ومن أجوبة أحمد مؤذن . ومن معه مشترى عهدة فى أوقيتين فأوصى بالأوقيتين الذى عند فلان فليس فى ذمة فلان أوقيتين فلا ينصرف الى المال المذكور بظاهر هذه العبارة . نعم ان إدعى الموصى له أنه أراد بذلك المال ومراده بالأوقيتين كناية عن المبيع فهذه كناية بعيدة لكنها محتملة فيحلف الوارث أنه ما يعلم أن مراده بذلك الوصية بالمال هذا قد يمكن أنه يؤخذ من مقتضى كنايات الوصية ويحتمل خلافه انتهى . وفى مجموعة على بايزيد أجاب

العلامة بامخرمة بأن الوصية بالعين المرهونة صحيحة على الأصح وان استمرت الرهينة أى الى موت الموصى . فان مات الموصى والعين مرهونة لم تصح إن لم تنفذ آخرا وإلا فهى صحيحة انتهى ملخصا . وقال عبد الله بلحاج الذى يظهر لى صحة الوصية على كل تقدير ابتداء وانتهاء غير أنه لا يجب على الورثة تسليم الدين من التركة وأنه لو سلم الدين الموصى له أو تبرع عنه الورثة وبرئت ذمة الموصى ترتب عليه بقاء الوصية نعم يبقى النظر فى أنه لو امتنع الغريم من قضاء الدين من الموصى له هل يجب عليه استيفاؤه كالوارث لأنه له علقة فى ذلك أو لا يجب عليه . لأنه لا يجب على الغريم قبول قضاء متبرع غير الوارث . ورأيت فى تحفة الناظر أن فى الصورة المذكورة يفك الوصى أو الورثة العين اذا أقام المدعى البينة ويدفع الى المدعى . وقال أنه أجاب أن الفقيه أحمد انتهى من مجموعة على بايزيد . وفى تحفة المحتاج تصح الوصية بالمرهون جعلا أو شرعا ثم أن بيع فى الدين بطلت وإلا فلا والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت وقبل فك الرهن نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما فى نفس الأمر وأفتى غير واحد ببطلانها بموت الراهن وان فك الرهن ليس فى محله ومن أجوبة العلامة الفقيه أحمد مؤذن . وأما من جعل وصيته الى فلان وله يزيد وينقص الخ اعلم أن اطلاق المشية الى الوصى فى الزيادة والنقصان جائزة وعليه العمل لكن يظهر اشكال أنه اذا كان مراد الموصى الزيادة والنقصان الى نوع من الاجتهاد فى ما قارب فذاك واضح وان أسرف عرفا كما اذا أوصى بمائة رطل تمرا فصرف بهارا ونحوه مما يقطع بأن مراد الموصى غير ذلك فهذا مشكل إلا أن صرح بقوله

وله الزيادة والنقصان فلا حرج ويحتمل المنع وعاد المسئلة لا أفتى فيها انتهى
مسئلة امرأة لها جارية اعتقتها ثم قالت لامتى فلانه المنزل الفلانى وأشياء أخرى عينتها ومصفى ثم هلكت ولها ورثة زوج وعصبة ثم أن الورثة سلموا الى الجارية منزلا معينا واقتسموا الباقى ميراثا ثم ماتت الجارية فجاء وارثها وهو عصبة المعتقة . وقال أن المعتقة أوصت للجارية بما ذكر فأنكر بقية الورثة وهو الزوج أو ورثته فأقام بينة بأن فلانة قالت لجاريتى فلانة كذا وكذا . وفصلت فهل تقبل فان قلتم نعم فهل يؤاخذ وارث الجارية بتصرفه وقسمة المال مع حضوره فان قلتم نعم فهل يفرق بين علمه بالوصية وعدمه .
أجاب العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب بأن فى ذلك مباحث . الأول فى الصيغة المذكورة الصادرة من المعتقة ينبنى حكمها على ما ذكروه فى الوصية أنه لو قال الموصى له كذا بعد موتى أو بعد غيبتى كان وصية . فان لم يقل بعد موتى مثلا فهو صريح اقرار ولا يحمل على الوصية وان نواها ودلت عليها القرائن . نعم ان قال هو له من مالى كان كناية وصية لأنه لا يصلح للاقرار حينئذ ومثله منزلى الفلانى ومن المعلوم فى الكناية أنه لابد فيها من نية الوصية فان مات الموصى ولم تعلم نيته بطلت لأن الأصل عدمها . البحث الثانى فى دعوى وارث الجارية بعد التصرف والقسمة وغير ذلك خلاف ذلك ليفسد تصرفه ينبنى حكم ذلك على ما ذكره أئمتنا فى من تصرف فى بيع أو غيره ولم يذكر حال التصرف أنه ملكه حين باعه مثلا وقد ملكه الآن بشراء أو إرث كما فى مسئلة الجارية هذه وأقام بذلك بينة فيقبل . وان صرح أولا بأنه ملكه لم يقبل . وكذا لو أقر بأنه ملكه عند التصرف ثم ادعى أنه وقف

عليه أو منذور به أو موصى به لمورثه وخلفه له تركة واعتذر بأنه حين تصرفه كان جاهلا بذلك وهو ممن يحتمل جهله لنحو غيبة أو صغر فتسمع دعواه وبينته . فان لم يعتذر وادعى علم المشترى مثلا بذلك فله تحليفه أنه لا يعلم . اذا تقرر ذلك فينبنى حكم دعوى وارث الجارية الذى هو عصبة السيدة بعد تصرفه بالبيع والقسمة على هذا التفصيل . وكذا حكم الصيغة الصادرة من السيدة كما مر والله أعلم انتهى ملخصا **مسئلة** أوصى وجعل أم أولاده رشيدة عليهم وجعل فلانا ناظرا عليها فاذا ماتت الظاهر أن الناظر عليها من جهة الموصى لا يكون ناظرا على غيرها لأن وصيته مقيدة بشرط فقد وان عزلت نفسها مثلا ثم أنابها صاحب الأمر فكذلك لأن عودها ولاية جديدة لكن يبقى الحال على أبحاث ومنها اذا عزلت نفسها ثم ردها صاحب الأمر فيتعين على صاحب الأمر أن ينيب هذا الناظر عليها أيضا مراعاة لغرض الموصى الحال الثانى أنه لا ينيبه أى هذا الناظر فينيب غيره ناظرا عليها لأن الموصى أعرف بحالها فلم يكتف بها منفردة . الثالث أن يعرض صاحب الأمر عنها وعن الناظر المعلق بها فهل لصاحب الأمر أن ينيب رشيدا مستقلا لأن الرشيدة معدومة الولاية والحال ما ذكر والناظر عليها مقيد بها وفقد الشرط . فحيث أناب صاحب الأمر أم الأم للنظر فى استقلالها بالولاية فقط من غير أن يجعل عليها صاحب الأمر ناظرا آخر بحال حقيقة احتمالان أحدهما يتخرج على مسئلة الوصيين . واذا جعلنا الناظر على الأم كالوصى فى أن الأم لا تستقل دونه تعين هنا اقامة ناظر على أم الأم أو الأم ان جددت لها نيابة . فتكون نيابة أخرى للأول أو غيره . هذا ان فرعنا مسئلة السؤال

على مسئلة الوصيين وقول الموصى جعلته ناظرا عليها وعلى من صار رشيدا بعدها دليل على أنها كمسئلة الوصيين . وفى الاسنى فى باب الايصاء والايصاء كالامارة وقد أمر النبى ﷺ زيدا على سرية وقال أن أصيب زيد فجعفر وان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة والمثال المذكور فيه التأقيت والتعليق انتهى لكن قال الناشرى فى ايضاحه على قول الحاوى ومعلق ما لفظه يستثنى من التعليق أيضا ايصاء الوصى أوصيت اليك فاذا نزل بك حادث الموت فقد أوصيت الى من أوصيت اليه فالأصح عدم الصحة لجهالة الموصى اليه ويفهم من هذه العلة اشتراط كون الموصى اليه معلوما بخلاف قوله اذا نزل بك حادث الموت فقد أذنت لك أن توصى الى من شئت انتهى لفظا لتعلم أن قولكم فى السؤال . وعلى من صار رشيدا بعدها مجهول فيخرج على قول الناشرى عدم الصحة فتأمله . وهذا ان جعلنا أن مراد الناظر على الرشيدة كمسئلة الوصى فلابد من اثنين بالنيابة كما مر نصه . والاحتمال الثانى أن جعلنا أن الموصى لم يرد ذلك وانما جعل الناظر على الرشيدة لضعف قيامهما لكونها أنثى فيكون المراد بعد موتها نيابة لمن أكملت فيه الشروط فهذا قد يلوح على بعد والاحتياط . ان مراعاة نيابة أم الأم وناظر عليها أيضا مراعاة لغرض الموصى على كل تقدير انتهى جواب أحمد مؤذن مسئلة أوصى لفلان بنخلة الفلانى ويقرأ علي جزءا من القرآن العظيم ولم يزد على هذا اللفظ اعلم أن الأئمة ذكروا أن للعرف الواضح مدخلا فى الأوقاف والوصايا ففى فتاوى ابن مزروع مسئلة اذا أوصى شخص بنخلة مصباح أو تهليلة أو جمعه ولم يذكر أى مسجد يصبح ولا كم

تهليلة ولا جمعة وقرائن الحال تدل على أن يصبح له فى رمضان كل سنة فى أى مسجد كان وأن يهلل له التهاليل المعتادة وأن يطعم تمر النخلة فى ليالى الجمع صحة الوصية المذكورة اذا دل عرف المكان وقرائن الأحوال على أن المراد صرف غلتها فى تلك المصارف المذكورة والظاهر أن اطلاق الوصية بها محمول على صرف ثمرها فى ذلك لا أصلها ولا ثمنها اعتمادا على العرف فى ذلك انتهى . وفى الهجرانية فى جواب المسئلة ٢٦٣ على نظير اجمال لفظ الموصى قال ان أمكن مراجعته روجع وان لم يمكن لموته أو غيره فالظاهر حمله على المتعارف فى ذلك المكان الى أن قال لأنه المفهوم عرفا . وقال الامام الناشرى فى كتاب الحاوى مسئلة العرف على ثلاثة أقسام قسم واضح يحمل عليه العمل وعرف مضطرب يختلف فيه العلماء وعرف خفى مطرح اذا تقرر هذا فان عرف مراد الموصى فواضح وإلا بقى الأمر مبهما اذ قد يكون فى جهة لا عرف فيها فليحمل أنه يقرأ جزءا مرة واحدة ويأخذ النخلة وصية حقا له . وقد ذكر شيخنا الفقيه أحمد بن عبد الرحمن بن سراج . أن حرمه . فى عسيلان أوصت اليه أن يقرأ بعد موتها الى مدة يعتادون فيها وأوصت باحجال مصفى هذا معنى ما سمعه منه . وجهتنا لا يخفى العرف فيها الواضح ان شاء الله إلا أن يفرض فى جهة بعيدة وذكر فى العدنية فى حبائس البادية الغنم أنه ينزل على عرفهم ويأتى مثل ذلك فى المسئلة الثانية بهذه النخلة ويقرأ فى كل يوم . فهذا أقرب الى أنها قراءة مستمرة ويأتى فيها مسئلة المصباح ان اتضح أن مراده ذلك وان لم يتضح عرف واضح فالمسئلتان مشكلتان لا نقول فيهما شيئا انتهى جواب أحمد مؤذن **مسئلة**

أوصى لأجنبى بالنفقة مدة حياته . الظاهر الصحة وليست كمسئلة الدينار فيما يظهر لنا وهل يحجر على الورثة فى التصرف حتى يقدروا نفقة الحياة المبهمة التى قد تطول وقد تقصر أولا . للنظر فى ذلك مجال . أحمد مؤذن . ومن فتاوى القماط مسئاة المحجور بالسفه تصح وصيته بثلث ماله **مسئلة** أوصى بعتق كل عبد له قديم وله عبيد منهم قديم السن حديث الملك ومنهم عكسه انصرفت الوصية الى قديم الملك لأنه المتعارف **مسئلة** أوصى لزيد بنفقته وكسوته ولم يؤقت بمدة . لم تصح الوصية للجهالة . ففى الروضة فيمن أوصى لزيد بدينار كل سنة تصح فى السنة الأولى بدينار وفيما بعدها قولان أظهرهما البطلان انتهى ملخصا ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن أما جواب ما أشرتم فى وصية عائشة مسعودة فالوصية تصح بالمجهول المستقر ملك الموصى فيه بنصيب حال الموت وبعد الموت وذلك بأن يكون تحت يد الوارث . فان بقى مجهولا عينه الوارث وحلف عليه . وهذا واضح . أو شهدت البينة بأن الموصى له يملك الآن فى هذا المال نصيب فلان فمن كان تحت يده يحلف على تعيينه قدرا وهذا واضح أيضا . وأما فى صورة الواقع فالموصى لها قد لها ثلاثين سنة من ماتت ولم يشهد الشاهد بأن الموصى لها تملك الآن نصيب عائشة المستمر الملك الى الآن ولو شهد الشاهد بذلك ولم يعينه الشاهد عند أحد بقى مبهما أيضا مع كثرة الشركاء فاتضح أن هذه الحالة الثالثة التى هى الواقعة الدعوى فيها لم تحرر ولم يشهد الشاهد لو حررت بذلك انتهى وصدر هذه الواقعة فى كراس الدعاوى **مسئلة** أوصى بثلاث نخلات من نخلة خيار . والخيار ليس فيه افعل التفضيل أخير .

فيكون الخيار عرفا سلك به ما ساوى وزاد على أمثاله من النخل ثم بعد ذلك يعين الوارث الثلاث من ذلك . هذا ما يظهر بحثا وقد ذكروا أن من أوصى بنخلة مطلقة من نخله تصح الوصية ويعينها الوارث أحمد مؤذن ومن فتاوى العلامة سالم باصهي **مسئلة** شخص أوصى لآخر بثلث تركته ولآخر بمنفعة داره مدة حياته وأعيان معلومة متقدمة على الثلث فقومت العين الموصى بمنفعتها وبقية الوصايا بقدر سدس التركة . وأخذ الموصى له بالثلث سدس التركة والثلثان للورثة ثم بعد مدة توفى الموصى له بمنفعة الدار فهل يختص بها الوارث أم كيف الحال . الجواب أن الذى فهمته من تعليل الأصحاب حيث قالوا فيما لو قال أوصيت لكما بالدار الفلانية فرد أحدهما الوصية بقى للآخر النصف فقط لأنه الذى أوجبه له الموصى صريحا أن الوارث يختص بمنفعة الدار . ولا ترجع لصاحب الثلث لأن الموصى لم يوجب له ذلك وفى التحفة لو أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى لعمرو بثلث غنمه ولزيد الأول بثلث نخله ولم يتعرض لباقى الثلث . أن لزيد إلا ثلث النخل وبطلت وصيته الأولى لأن الثانية أقل والحاصل أن قولهم لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعمرو تناصفا ما لم يوص لزيد ثانيا بما هو أقل من حصته الأولى . وإلا بطلت فى الحصة ولم تكن له إلا الثانية ثم ما بطلت فيه هو للورثة لا لعمرو كما هو واضح انتهى . وسئل ابن عبسين لو أوصى لزيد بسدس ماله ثم أوصى له بمائة مصرى طعام فأجاب بأنه لايكون رجوعا عن الوصية الأولى لاختلاف الحقين قاله الناشرى كما فى الاقرار انتهى ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن وأما جواب من أوصى بوصايا من وحشته قبر وقراءة ولم يقرأها عند قبره ونحو ذلك ومات غائبا فعلى

حفظى جواز ذلك اذا المقصود الصدقة لكن أردت أراجع النقل فرأيت فى القلائد فى باب الوصايا ذكر ما يتعلق بالصدقة فى رمضان اذا لم تفعل أنها تكون بعده ما لم يقل لصوامه واستطرد على ذلك . وأول كلامه فى حكم الوقف والوصية ثم قال وقد ذكره أبو مخرمة يعنى عبد الله بن أحمد فى فتاويه وصاحب العباب انتهى حاصله . وقال فى جواب آخر . المفهوم من كلام الأئمة صحة ذلك وأن ذلك يجرى مجرى الصدقة سواء كانت فى محل موته أم فى غيره اذا مات غريبا ونقلنا لكم عن القلائد فى الصدقة فى رمضان اذا نسيها الناظر أنها تكون بعد رمضان ما لم يقيد لصوامه . وفى فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمه مسئلة اذا أوصى لمن يقرأ له وذكر للقراءة شيئا من الحب وأطال السؤال الى أن قال أوصيت بقراءة مثلا أربعين مدا وشاة ثم مات بمكة وماله بعمد وورثته بالهجرين وجرت الوصية بقيدون أين تقع القراءة والضيافة فقال فى الجواب ما لفظه والعادة عندنا جارية ان كان الميت مقبورا فى بلد ناظر الوصية فالقراءة على القبر . وان كان الموصى مقبورا فى غير بلد الناظر جعلها الناظر فى أى مكان أراد سواء فى ذلك بلد الوارث والمال والوصية والموت وغيره انتهى . وأما ما يتعلق بقراءة جزء عند قبره أو يقرأ عليه بعد الدفن فهذا قيد لابد من مراعاته كما فى الصدقة فى رمضان لصوامه فانه لازم القيد فيه دون الصدقة فيه المطلقة تفعل بعده . وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب بقراءة جزء عند قبره ومات فى المخا فوقع الفتوى منا ومن السيد طه عمر أنه يسأل عن قبره وتصرف القراءة عنده على حسب الامكان وقد وقع السؤال أيضا فيمن جهل قبره بعد أن كان معروفا فوقع الجواب منا ومن

السيد أحمد عيديد بأنه حيث أمكن القرب من القبر فلابد منه وان لم يعرف وعرف فى أى جهة فيقرأ عندها بحسب الامكان فهذه ثلاث مسائل انتهى ومنها ومن أجل قضية فلان مات بصنعا وأراد يوصى لأخيه بمال فيه غبطة ومعه زوجة فأوصى بمال يسمى الحار بشبام قراءة ولم يقدرها بكل يوم أو ليلة وابتهم الأمر على الشهود هذا من مدة سنين فأجبنا أنه لابد أن يشهد الشهود أن مراده كل يوم أو ليلة فلم يشهدوا ثم أنهم اقتسموا المال وخرج مديني للحرمة مترتبة يدها عليه وبقى أخوه الذى جعل له النظر ينازع فى ذلك فوصلوا الينا سابقا . ولا صح الجزو ثم وصلوا الينا فى هذه الأيام ورديناهم الى باﻤﺠبور فلم يحكم وقال اليد ثابتة للجزء فجوابنا له أن اليد ثابتة أحكم بها فلم يحكم بها ثم أوضحنا له أن اليد محلها فيما اذا طال الزمان ولم تترتب على يد من تلقاه من الواقف الموصى وأما من تلقى فالوارث لا يد له على مورثه ولا تثبت يده فى التركة المعلومة للمورث إلا بصورة شرعية من وقف أو وصية ونذر انتهى **مسئلة** أوصى لأولاد بنته بثمرة الجربين مدة حياتهم فواضح أنه اذا مات واحد منهم رجع ثمر ما كان اليه للورثة وأفتى ابن مزروع فيمن أوصى لثلاثة فمات اثنان منهم قبل الموصى فليس للحي إلا ثلث الوصية انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** من مجموعة العمودى . أفتى فقهاء العصر بأنه ليس للقاضى إلزام الوصى بتعيين المال الذى معه للوصية وزعم قضاة جهتنا بأن له ذلك تمسك بقول الغزالى فى الوسيط فى أمين الأولياء ومحاسبتهم وقد صرح الفقيه جمال الدين بأن للقاضى أن يلزم الولي ذلك. قلت والذى

مطلب فيمن أوصى اليقرا عذر قبو انظر صفحة ٢٦٤ من الفتاوى الكبرى وابن حجر الجزء الثالث فهو مخالف كما هنا من بطلان الوقف ومنذر الوصية

أعتقده أنه ينظر ان كان الحاكم عدلا فله أن يلزم الوصى ذلك وإلا فلا نقله فى زوائد التنبيه انتهى . وقوله ان كان القاضى عدلا . اشارة الى صورة أن القاضى هو الذى يتولى المال فى بيته كما هو عادة ولاية أهل القضاء العام وفى المجموعة أيضا مسئلة قبض مودع وديعة صحيحة ليتيم فهلك ولم يوص بها مع تمكنه ووجودها عنده . قال يوسف بن يوسف الحبانى مرة ضمنها ولزمته ويلزم الورثة غرمها من تركته وقال أخرى يلزمه غرمها ان كانت موجودة عند المرض ولم يوص بها انتهى نقله . أحمد مؤذن ونقل أيضا عن فتاوى بن زياد **مسئلة** وصى على طفل مات ولم يوص بماله وضمنه الحاكم لتركه الايصا فادعى بعض الورثة تلف المال فى يد الموصى المذكور بغير تفريط قبل ولا ضمان خلافا للمتولى فيما اذا رهن عنده سوار فضة مثلا ولم يوص به فطلب المالك من الورثة السوار . فقال الورثة لم نجده ولم يدعوا تلفا أو ادعى الورثة تلفه قبل موته كما قاله الرداد . ومسئلتنا هنا كذلك فى جميع ما تقدم انتهى **مسئلة** من أوصى بنخلة ولها أولاد حال الوصية أو حدثت قبل موت الموصى لم تدخل على كلام فى آخر ثالث عشر ورقة من الوقف **مسئلة** اذا أوصى بقراءة جزء من القرآن على قبره ولم يزد على ذلك وشهد الشهود بذلك الوصف المذكور فقط ولم يتلفظ الموصى ولا شهد شهود بأنه قال كل يوم أو ليلة فيظهر لى صحة الوصية والحال ما ذكر أن عرف قبره كما لو أوصى أن يقرأ على قبره ختمة من القرآن . وحينئذ فيصرف من ثلث مال الموصى قدر أجرة جزء من قرآن يقرأ على قبره باذن الوصى عملا بظاهر لفظ الموصى . والقراءة على القبر من القرب المطلوبة للميت لما يناله من الرحمة النازلة عند قراءة القرآن كما صرحوا بذلك بل لو قال الموصى فى صورة السؤال أى حيث

أطلق ولم يعين لقراءة الجزء شيئا يستغل به كأوصيت بقراءة جزء على قبرى كل يوم فيظهر لنا فى هذه الصورة صحة الوصية بجزء فقط لليوم الأول نظير مسئلة الدينار المشهورة فى كلام الأئمة رحمهم الله تعالى . هذا كله حيث لم يعين لقراءة الجزء شيئا يستغل فان عين كأوصيت بالأرض الفلانية أو مالى الفلانى لقراءة جزء من القرآن ولم يصرح لكل يوم أو ليلة فان لم يطرد عرف الموصى فى ذلك بشىء يحمل عليه فهذا محل تردد ولعل هذا محل كلام الفقيه أحمد باجمال من بطلان الوصية . أما اذا كان للموصى عرف مطرد فى ذلك المكان أو دلت عليه قرينة كغالب جهات الشحر وحضرموت فيجب التنزيل عليه ويجرى به مجرى الوقف فى كيفية صرف الغلة وتقسيطها بحسب العمل أى وعمل حضرموت على أن نحو الغلة توزع على حسب أيام السنة . وفى الهجرانية . فى المسئلة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ما يفيد ذلك وقد سألت شيخنا عبد العزيز الزمزمى عن رجل أقر بأن نخلات موضع الفلانى وصية قراءة فلانة بنت فلان وكان تحت يده نخلات فهل ينفذ اقراره فيما تحت يده لكونه عم بالاقرار نخلات الموضع الفلانى وما تحت يده منه فينفذ فيما تحت يده منه قبل أو بعد وحينئذ يسلك بالقراءة العرف المطرد فى جهتنا من صرف الثمر الى قارىء يرتبه الناظر على القبر وهل اقرار ذى اليد بالنظر لغيره يثبته للمقر له فأجاب بقوله يدخل النخل الذى تحت يد المقر المذكور اذا كان من نخل الموضع الذى عينه عملا باقراره ثم هذه الوصية أن خرج الموصى به من الثلث أو أجيز وعرف قبر الموصية ان جعلت الوصية لمن يقرأ على قبرها صحت فى الثلث وما زاد أن أجيز واذا

صحت سلك فى القراءة العرف المطلق فى بلد الموصية واقرار ذى اليد
بالنظر لغيره لا يثبت له ذلك لما قررناه فى غير موضع من الأجوبة فى ذلك
من أن واضع اليد لو ادعى النظر لنفسه لا تقبل دعواه بل لابد له من البينة
فأولى اذا أسنده لغيره انتهى . وأفتى العلامة محمد بن سليمان حويرث فيمن
قال أوصيت بالنخل الفلانى لمن يقرأ على قبرى بعد موتى وعرف ذلك
الموضع الارادة بهذا اللفظ الوصية بالثمرة بأنه يتبع عرفهم المطرد فيصرف ثمر
ذلك النخل الموصى به لمن يقرأ على القبر عملا بالعرف ما لم ينص على
خلافه أفتى به ابن حجر وعلى بايزيد وعبد الله بن عمر وابن مزروع وغيرهم
انتهى باحويرث ملخصا **مسئلة** أوصى بثمرة الحيلة الفلانية فالذى يظهر أن
الثمرة تخص الأشجار التى فى الأرض الموصى بها ولا يدخل الزرع المنتظر لأن
الثمرة هى بمسماها ما يخص النخل ونحوه من الأشجار النابتة . وانما يدخل
الزرع فى عموم الوصية بالمنفعة له تمام يأتى آخر سطر فى الآتية . أحمد
مؤذن **مسئلة** أوصى بالنخل المعروف بحجل كذا فالمسئلة فى فتاوى عبد الله
بن أحمد مخرمة شاملة للبيع والنذر والوصية وغيرها . ومر فى كراس البيع فى
من باع نصيبه فى خلع راجح ولا يعرف له اسم إلا بهذا اللفظ **مسئلة** قال
أوصيت بالعين الفلانية لزيد سنة مثلا . فالوصية باطلة لما فى ذلك من
تأقيت الملك وليس من هذا ما لو قال أوصيت بهذا لفلان مدة حياته فانه
يكون وصية بالعمر فيصح ذلك ويكون وصية مؤبدة وكذا لو زاد فاذا مت
عادت الى ورثتى فتاوى ابن مزروع **مسئلة** قال ابن حجر الذى يتجه فى
نحو النخلة والشاة أنه ان أوصى بفوائدها أو بغلتها اختص بنحو الثمرة واللبن
والصوف أو نحو منافعها لم تدخل الثمرة إلا ان قامت قرينة ظاهرة على ارادة

ما يشمل الغلة بأن لم تكن منفعة تقصد غير نحو ثمرتها أو اطرد عرف الموصى بذلك انتهى . وفى الهجرانية كلام عن شرح الوسيط لأبى شكيل قال بعده . قلت وحاصله أن الوصية بالمنفعة تفيد الغلة وغيرها من المنافع ثم قال ومعلوم أن غلة الدار والحانوت وغلة العبد أجرته واكسابه وغلة النخلة ثمرتها وذلك صريح من أن الوصية بمنفعة النخلة تتناول غلتها من الثمر والكرب ونحوه انتهى . أحمد مؤذن . **مسئلة** اذا مات الموصى والوصى غائب نصب القاضى بدلا عنه ذكره الشيخان فيما اذا أوصى لاثنين فغاب أحدهما والواحد كأثنين وما ذكروه من تنفيذ الوصايا حيث لا وصى للقاضى وأن قضاء الدين للأب مفروض فى ورثة أطفال وقولهم للوارث قضاء الدين المراد اذا كان كاملا فتاوي علي بايزيد الدوعنية **مسئلة** يجوز للوصى ونحوه ممن له فى ذلك ولاية شرعية أن يبيع من أعيان التركة ما يوفى به الدين اذا لم يوجد فيها من جنسه ما يوفيه ولم يبذله الوارث من ماله وسواء باعه صفقة أو صفقات من أحد الغرماء أو من غيرهم فكل ذلك جايز حسب المصلحة ثم ما حصل من أثمان ذلك قضى به الدين . فان زادت الديون على أثمان التركة تقاسطوها بالنسبة . نعم ما تعلق به نحو رهن قدم صاحبه بجميع ثمنه واذا أراد الوارث استيفاء التركة وايفاء الدين من ماله فله ذلك إلا أن يكون المورث قد أوصى بدفع عين من أعيانها إلى صاحب دين عوضا عن دينه أو أوصى أن تباع ويوفى من ثمنها فيعمل بوصيته ولا اعتراض للوارث حينئذ . فتاوى بن مزروع **مسئلة** من مات وعليه دين وله أمائن عند الناس وفى ورثته صبى ولم يوص بقضاء دينه ولا على صبيه فيتعين أن ينصب القاضى

وصيا على الصبي وتسلم الأمائن فيؤدى كل من عنده أمانة للوصى ثم يدعى من له دين هذا حاصل جواب أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى بوصايا وجعل تنفيذها على يد رجل فهل يدخل فيها نظر الجزء المستمر الظاهر أن التنفيذ فى الوصايا مختص بالأعيان فقط وقضاء الدين واضح . وأما ما كان وقفا أو كان أصله وصية فاذا سلكنا به مسلك الوقف خرج عن كون النظر وصية تنفيذ بل غاية العرف الذى يعمل به فى الوصايا والأوقاف قراءة القبر نعم ان أوصى بعين لمن يقرأ على قبره كل يوم أو ليلة فقد ذكروا أن من عمل بشرط الواقف استحق فمن قرأ بمقتضى عموم من قرأ فهذه مسئلة نحفظ فيها نقل وتحتاج مراجعة . فاذا سلكنا بأن القراءة الدائمة وقفا كان داخلا أن النظر فيما لا ناظر له صاحب الأمر ومن أين يقال أن مطلق تنفيذ الوصايا يكون داخلا فى القراءة الدائمة وكيف يكون ولو جعل فى لفظه وجعلت فلانا وصيا فى تنفيذ وصاياى وأوصيت لمن يقرأ على يوما أو ليلة بغلة كذا للناظر فهل يقال اسم الناظر والحالة هذه اسم **الوصي** فيتضح بذلك أن اسم الوصى عين اسم الناظر وأن الوصى فى مطلق التنفيذ لا يستفيد دوام النظر فى الوقف وأما اذا كان فى الورثة غائب وحاضر وجعل الميت وصاياه الى فلان فما كان عينا دفعها الوصى لمن هى له وان كان يحتاج لبيع شىء من التركة . تأمل قول التحفة فى باب الرهن . ومن ثم لم يجز لوصى ولا قاض بيعها إلا باذن الوارث الحاضر انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى لغيره بماعون الدار وكان من جملة ما خلفه ميازين وقبان حديد وغيره من الميازين ومراطبين صغار وكبار وصناديق وقراطل وجفان واصحان صينى وأباريق وطسوت

نحاس كبار وصغار وقصاع وخناجير وقعايد وسرر ومزاحى وفوس وقداوم . قال عبد الله بن عمر مخرمه كل هذه الأشياء يطلق عليها أنها ماعون الدار فى جهتنا إلا القبان ونحوه . وإلا المراطبين الكبار التى تراد للتجارة نحوها . وأما الفوس والقداوم ونحوها فما كان منها يعد لتكسير الحطب فى الدار واصلاح السقوف والميازيب ونحوها فى الأمطار وغيرها فهو من ماعون الدار . وما كان للحرث والنخل ونحوها فليس من ذلك انتهى . وقال بايزيد فيمن أوصت بالماعون ولها أحجال وخواتم وجودري لا يدخل شيء من ذلك فى لفظ الماعون انتهى . قال أحمد مؤذن . وأما الأثاث فالظاهر أن مراد الناس به نحو البسط والأكسية انتهى **مسئلة** أبرأت زوجها من مهرها فى مرض موتها ثم ماتت وورثها باليمن فيسلم المهر الى نائب الغائب ويكتب عليه وصل ويراجع الغائب إن أجاز رد ما قبضه الى الزوج وإلا فقد قبضه نائبه . أحمد مؤذن **مسئلة** مات الموصى المدين وبعض ورثته غائب فالعين الموصى بها المعينة يأخذها الموصى له والدين المطلق اذا صح أدى بمراجعة الوارث الحاضر وصاحب الأمر عن الغائب والوصية المطلقة فى بيع العين يراجع الوارث والنائب مقام الغائب حسب المصلحة . أحمد مؤذن **مسئلة** من أوصى بماله المعهد فى كراس العهدة **مسئلة** فى الوصية والنذر للأولاد ومن سيولد ولا يخفاكم ما ذكره الشيخ ابن حجر عن الأسنوى فى باب القضاء ان اطلاقات الأئمة مقدمة على غيرها وان رجح بعض المتأخرين خلافها أجاب السيد الامام عمر بن عبد الرحيم الشهير بالبصرى المكي . الأوجه مدركا صحة الوصية والنذر للمعدوم على سبيل التبعية للموجود وان كان اطلاقات

الأصحاب فى المبسوطات والمختصرات قاضيا بعدم الصحة وعبارة التحفة صريحة فى ترجيح الصحة فى الوصية ومثلها النذر بالأولى . ففى التحفة فى الوصايا ما نصه . نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أنها يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس وأيده بقول الروضة . الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا فى الوقف وهو متجه لما يأتى أن الملك ثم ناجز وهنا منتظر فاذا كفت التبعية فى الناجز فأولى فى المنتظر . ولا ينافيه تعليل الرافعى الآتى لما علمت أن التمليك فيها لا يتصل به أثره فلم تضر التبعية فيه . وجمع اعتمدوا الفرق . قالوا لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعى تعليلا للمذهب من بطلان الوصية بما ستحمله هذه المرأة الى آخر ما فى التحفة فقولها وهو متجه الى آخره تصريح بترجيح ما ذكر وكذا فى تصديره فى الكلام عليه اشارة الى ترجيحه ويؤيده من صنيع الأصحاب رحمهم الله أمور منها أن الشيخين قطعا ببطلان الوقف على الجنين وبصحة الوصية له . وفرق الرافعى فى الوقف بينهما بأنها تتعلق بالمستقبل والوقف تسليط فى الحال الخ وقول الاسنوى أن اطلاقات الأصحاب الخ هو كذلك غير أنه محمول على ما اذا لم يعارضه مقتضى قواعدهم ونصوصهم فى نظاير تلك المسئلة تقتضى تقييد ذلك الاطلاق وإلا فيلزم على الأخذ باطلاق ما ذكر أنه لا يعتد بتقييد متأخر لاطلاق متقدم أبدا ولا سبيل إلى ذلك وإلا لزم إلغاء كثير من

تصرفات الأئمة فانه ما من طبقة من الطبقات من عصر الشافعي إلى الآن إلا وقد أطبق جميع أهلها أو معظمهم على تقييد اطلاق من سبقهم والمقتضى لتقييد الاطلاق فى مسئلتنا بخصوصها قد علم مما أشير اليه انتهى ملخصا . نقله العلامة أبو بكر بن الحسين بافقيه نفع الله بهم . وللخطيب جواب وحكم بالصحة . وتوقف باجمال وأفتى العلامة أبو بكر بلعفيف بالصحة بالنصف . وعبارة الخطيب فى جواب له الذى رجحناه واتضح لدينا فى استحقاق من حدث فى الوصية هو ما أفتى به السيد عمر بن عبد الرحيم المكي وأطال فى تقريره تبعا لشيخ الاسلام فى تحفته ومحمد بن حسين القماط وغير هؤلاء تبعا للوصية للموجودين المذكورين فى صيغة الوصية من النسخة المنقول منها **مسئلة** أوصى بثلث ماله وله مال قد عهده لم يدخل فى الوصية ولا يتعلق به حق الموصى له بالثلث . واذا استفسخه الوارث اختص به دونه وعليه فلو قال الموصى فان لم تصح فيه الوصية أى المعهد فله عوضه المال الفلانى صحت الوصية بالمال الفلانى حيث أجازها الوارث وإلا فهى معتبرة من الثلث فتاوى ابن مزروع . وقال عبد الوهاب بن سمير فى الروضة الأنيقة فى ذلك المبحث وبعدم دخول المال المعهد وقت موت المعهد فى الوصية . أفتى أبو مخرمة وذلك مأخوذ من قول الأصحاب فى الموصى به أنه يقبل النقل انتهى **مسئلة** أوصى بحجة تامة فقدر أجرة حجة ملزمة منها من رأس المال ان كان الموصى قد وجب عليه الحج . والزائد من الثلث . ومن أعتق عبيدا فى مرض موته وأوصى بوصايا حجة وغير وضاق الثلث عن الجميع قدم العتق المنجز فى المرض يقدم منه الأول فالأول فان

استغرق الثلث بطلت بقية الوصايا المعتبرة منه وان فضل شيء من الثلث قسط بين بقية الوصايا . وأما اذا كان العتق معلقا بالموت فلا يقدم على غيره بل هو كالوصايا الباقية فى التقسيط بن مزروع **مسئلة** شخص له قطعة أرض معلومة أنها ملكه الى أن أقر بربعها أو بربع غلتها مثلا لزوجته وصورة لفظه أنه قال لفلانة يعنى زوجته ربع أرضى الفلانية مدة حياتها وبعد موتها لورثتي كل على قدر إرثه فلو لم يقل أرضى الفلانية لكنها معلومة أنها أى الأرض المذكورة أرضه الى حين تلفظه بما ذكر فما حكمه الجواب أن قال فى هذه الصيغة ربع أرضى الفلانية لزوجتى فلانة الى آخر كلامه المذكور أصلا أو غلة مثلا أو لم يقل أرضي الفلانية لكنها معلومة أن الأرض المذكورة كلها أرضه حال تلفظه بما ذكر فهذه كناية وصية لوارث فان نواها ولو باقرار وارثه أنه نوى بها الوصية فحكمها معروف ففى التحفة والنهاية لو اقتصر على قوله هو له يعنى الشيء الفلانى **فأقرار** لأنه من صرائحه إلا أن يقول هو له من مالى فيكون وصية أى كناية فيها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية انتهى . أقول وحكم ما اذا علم أن الأرض المذكورة كلها أرضه . وان لم يصرح بقوله من مالى كحكم التصريح بذلك فى كون هذه صيغة كناية وصية . محمد بن سليمان حويرث **مسئلة** رجل بيده أرض فقال فى صحته لزوجتى فلانة ربع أرضى الفلانية مدة حياتها ثم بعد ذلك لورثتى كل على قدر حصته فهذا صريح اقرار . فيعطى حكمه وليس صريح وصية ولا كناية وصية فيؤاخذ به المقر . وأما قوله ثم بعد ذلك لورثتى الخ فهو لاغ فيكون ربع الأرض المذكورة للزوجة بحكم الاقرار ولا تنتقل بعد موتها لورثة

المقر . جواب محمد بن سليمان حويرث أيضا مسئلة من أوصى لأولاد ابنه بنصيب والدهم أو بمثل نصيب والدهم . فقد اختلف فى ذلك الشيخ ابن حجر وعلماء حضرموت ثم تقرر فى جهتنا عندهم أن من قال مقام أمهم مثلا قدر أنها ورثت وأخذ أولادها ذلك ثم سلك به مسلك الوصية فنقول امرأة هلكت وخلفت بنتين ولها أولاد بنت ثالثة ماتت فى حياتها فقالت أقمت أولاد بنتى مقام أمهم . فنقول . أصل التركة أربعة وعشرون قيراطا فى قسمة الورثة فى الأصل . فللبنات الثلاث الثلثان . ستة عشر قيراطا . وللعصبة ثمانية . فاذا قسمت الستة عشر القيراط بين البنات الثلاث خص كل واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط فتجعل لأولاد البنت الميتة ذلك وصية فيكون الباقى بعد ذلك هو التركة وهو تسعة عشر قيراطا إلا ثلث . فللبنتين ثلثاها وللعصبة ثلثها وعبارة القلائد فلو قال بمثل ما كان نصيبا لابنى فالوصية بالكل ومثله قوله أقمته مقامه أو جعلته مكانه فى إرثى أو على ميراثه منى . وقد فهم علماء حضرموت ممن قال ذلك أنه كان صرح بالجزء المقدر ففى هذا حيث علم مراد الموصية كأن قالت لأولاد بنتها الميتة التى هى ثالثة البنات فى الأصل أوصيت لأولاد بنتى بثلث الثلثين فى تركتى فحينئذ يتضح ذلك ووجدت بخطى ما صورته . خلف ابن وبنت وأوصى لعيال ابنه بميراث أبيهم لو كان حيا . فتوى ابن عبسين أنهم على ميراث أبيهم لو كان حيا فلهم خمسان . وقال بعض الفقهاء لهم سبعا التركة . وفقهاء حضرموت تميل الى ما قاله ابن عبسين . وظهر للسيد أحمد شريف قاضى تريم اعتماد قول ابن عبسين . قال ورأيت فى فتوى العلامة ابن مزروع ما يشهد له

صريحا . قال عمر عبد الله وزير وهوعرف البلد .ونفتى به . وأفتى بذلك عبد القادر بن أحمد أظنه الحبانى هذا مضمون سؤال وجواب وقفت عليه . وسئل عن ذلك صاحب القلائد وأطال فيه الى أن قال . نعم فى صورة السؤال ما أوصى به يكون لأولاد ابنه على ميراث أبيهم والذى نعتقده منه أنهم يكونون موضعه لو كان حيا ولا يفرضون زايد فيكون الحساب . ومثل ذلك اذا قال جعلته موضع أبيه أو أقمته محله فى إرثى هذا فيما لو لم يدع الموصى له ارادة الموصى فان أرادها حلف الموصى له وأن الأصح السبعان . اذا ذكر مثل ولا عرف قوى فى ذلك انتهى ما وجدته بخطى وفيه الشفا . اذ أهل جهتنا فى صورة مقام أمهم لا تكاد العوام يسألون عن ذلك لفهم المراد انتهى المقصود من جواب أحمد مؤذن مسئلة قال أوصيت لزيد بنخلة من موضع كذا ولم تكن للموصى نخلة خالصة عند موته فى ذلك المكان حملت الوصية على نصيبه فى أى النخلات شاء الوارث من ذلك الموضع . عبد الله بن أحمد مخرمة . ومن أوصى بمكان كذا جزء فمرجع ذلك الى نظاير يرجع الى تعيين عرف الجهة . ففى فتاوى ابن مزروع أوصى بنخلة أو تهليلة أو جمعة ولم يذكر أى مسجد يسبح فيه ولا كم تهليلة أو جهة مصرف الجمعة وقراين الأحوال تدل على أن المراد أن يسبح له فى رمضان كل سنة وأن يهلل له التهاليل المعتادة وأن يطعم من ثمرة النخلة ليالى الجمع تصح الوصية المذكورة اذا دل عرف المكان وقراين الأحوال على أن المراد صرف غلتها فى تلك المصارف المذكورة . والظاهر أن اطلاق الوصية بها محمول على صرف ثمرتها فى ذلك لا أصلها ولا ثمنها عملا بالعرف انتهى .

وبه يعلم أن الوصية بالجزء يرجع الى عرف المكان . فالمراد يقرأ عليه القارىء كل يوم أو ليلة حيث كانت غلة تكرر بخلاف ما لو أوصى بحقير لا يتوقع له غلة كنصف أوقية أو رأس غنم فهذا يدل على أنه أيام بعد موته أحمد مؤذن **مسئلة** قال فى العباب فى الأحكام المعنوية فى باب الوصية . فاذا قال أوصيت لك بخدمة عبدى أو قال بثمرة بستانى هذه السنة فان مرض أو لم يثمر فيها فالقابلة جاز انتهى ومثله فى القلائد . والمفهوم منه فى الأولى الاقتصار والاعتبار بمضى السنة وان لم يثمر . ومن أوصى بما فى داره من طعام حمل على الموجود وقت الوصية أخذ من قول العباب كالتحفة فى باب الاقرار أو هذه الدار وما فيها لزيد ثم قال المقر أو وارثه لم تكن هذه العين فيه حال الاقرار حلف على نفى وجودها ووارثه أنه ما عملهاحينئذ . وأخذا من جواب الشيخ محمد الزمزمى المصحح عليه العلامة سالم باصهي والفقيهان عبد الله بن سراج وعبد الله باعمر فيما اذا أوصى بنصيبه فى المال الفلانى ثم حدث ملك فى ذلك المال أن النصيب الحادث فى ملك الموصى بعد الوصية لا يدخل فهنا أولى اذا فقد الطعام كله الموجود حال الايصا ثم حدث غيره أن لا تشمله الوصية حيث لم يشمله لفظ الموصى بما يقتضى الحال والاستقبال . نقل من خط الفقيه عبد الله بن أحمد مزروع **مسئلة** قال حجتى فى موضع الفلانى من أرضى أو حجوا عنى بالموضع الفلانى من أرضى تعين الاستيجار بذلك الموضع فى الصورة الثانية ان وجد من يحج به . وخرج من الثلث أو أجير ولا يتعين ذلك فى الصورة الأولى بل يستأجر الحاج بأجرة المثل من ذلك الموضع أو ثمنه . عبد الله بن أحمد مخرمة **مسئلة**

لو غاب الوصى غيبة تبعد فيها مراجعته ناب عنه الحاكم سيما فى الحقوق الواجبة فورا كقضاء دين وتنفيذ وصية . أحمد مؤذن . وفى مجموعة العمودى **مسئلة** شخص أوصى أن يدفع من ماله لشخص معين على أن يحج عنه حجة الاسلام فطرت ضرورة منعته من السفر ذلك العام مبادرة لتبرئة ذمته أفتى به زكريا ونقل أحمد الشهيد عن أبيه . لو عين فى وصيته من يحج عنه لم يؤجر غيره حتى يئس من المعين بغيبته غيبة طويلة لا يوصل اليها أو بامتناعه بعد العرض عليه ثم الأمر بعد ذلك للوصى لا للحاكم . وأقره انتهى من مجموعة العمودى . ومن أوصى بأن يحج عنه بقدر يرغب به حاج من بلده لا يجوز أن يستنيب فيها مكي . وفى الهجرانية نعم ان غلب على ظن الوصى أن المنشىء من بلد الموصى يخل ببعض الواجبات ولم يجد من يؤدى النسك كما ينبغى إلا من مكة مثلا فالظاهر جوازه انتهى بمعناه . وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فلينتبه لها . أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى لولد ولده بكذا ان مد مع عمه فى سبة الدولة . فظهر لنا أن المد يتكرر ما دام العم مطالب والولد موجود وبعد ذلك هل يدوم على غيرهم من وارث هذا ووارث هذا مشكوك فيه وفهم الخطيب أنه لا يتكرر ويصدق عليه بمرة واحدة وتوقف عن الجزم اذ لا صريح عنده ولا عندنا أحمد مؤذن وفى جواب محمد بن سليمان حويرث من شأن الوصية التى شرط الموصى للموصى له وعلقها بما دام يمد مع عمه فى نوائب الدولة فهذه الوصية صحيحة يعمل بها ما دام ذلك كما بحثه جمع من العلماء . قالوا وليس للموصى له التصرف فى الموصى به فى صورة السؤال انتهى . ومن أجوبة أحمد مؤذن وصل كتابكم

وطيه كتاب الفقيه باحويرث وهو الذى قد ظهر لنا ولكم . وفى الهجرانية فى ٣٠٧ لو أوصى أن يصرف من غلة أرضه لا سراج رمضان ولم يقدر ذلك بقدر فليس للورثة بيع شيء من الأرض ان خرجت من الثلث انتهى . وفى مجموعة العمودى أوصى أن يصرف من غلة أرضه الى مسجد كذا قدرا معينا صح بيع الأرض . ولكن اختيارنا وعملنا آنذاك يبقى فى يد ورثة الموصى لئلا تضمحل الوصية نقله عبد الله بافضل عن فتاوى ابن عبسين وأقره وأفتى مرة بعدم صحة البيع اختيارا انتهى . وكيف يصح البيع مع التعليق بحياة العم فيما يظهر أحمد مؤذن **مسئلة** من أوصى بثمرة نصيبه فى نخل معين مدة حياة الموصى له فالوصية صحيحة ومقدرة بمدة حياة الموصى له والرقبة باقية بملك الوارث مسلوبة المنفعة تلك المدة فقط فاذا أوصى بها الوارث أيضا لآخر فالظاهر صحتها بعد ذلك وتكون لمن أوصى له الوارث . وقد ذكر الأئمة صحة الوصية مقيدة بموته ويتفرع عليها صحتها بعد ذلك لمن ملك التصرف فى رقبتها سواء كان الموصى لو قال مثلا وبعد موت فلان فالثمرة تصرف فى كذا أو قال الوارث أوصيت الخ فالظاهر الصحة أحمد مؤذن **مسئلة** امرأة قالت أوصيت لفلانة بجميع ما معى من ماعون وصحاف الى قصاع الى مرامر الى مراطبين الى غير ذلك من جميع ما معى من ماعون ومعها احجال وخواتيم ومثاقيل وحنيشه وجودرى . الجواب أن ذلك يتوقف على معرفة الماعون وهو كالابرة والفاس والقصعة وآنية البيت اذا طلبت بالعارية وقيل غير ذلك اذا تقرر ذلك فلا يدخل شيء من الاحجال فما بعدها فى الوصية انتهى جواب على بايزيد وأما الأثاث فمتاع البيت كبسط

وأكسية وأما فى العرف بجهة الموصى فلا يخفى فان وافق عرف الشرع فذاك وإلا ففيه كلام طويل أحمد مؤذن **مسئلة** تصح الوصية بمرهون مطلقا ثم لا تبطل إلا ببيعه فى الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية . نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لأن له علقة به أولا يجب عليه كل محتمل والأقرب الثانى . قاله ابن حجر مجموعة العمودى . وتردد عبد الله بلحاج كتردد ابن حجر . ثم قال ثم رأيت فى تحفة الناظر أن فى الصورة المذكورة يستفك الوصى أو الوارث العين اذا أقام المدعى البينة وتدفع الى المدعى وقال أنه أجاب به الفقيه أحمد انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى بنخل متحد الباع لآخر فأطلع بعضه وابر قبل موت الموصى وباقيه بعده فكل لورثة الموصى بايزيد **مسئلة** فى الشرح الكبير لابن قاضى شهبه على المنهاج أفتى السبكى بأنه يجوز للقاضى أن يضم الى الوصى غيره بمجرد الريبة من غير ثبوت خلل قال ولم أره منقولا وكلام الأصحاب يقتضى المنع وفسادالزمان يقتضى الجواز والله يعلم المفسد من المصلح . وقال الأذرعى ينبغى أن يقال ان قويت الريبة بقرائن ظاهرة ضم وان ضعفت فلا . وينبغى أن يفرق بين أن يكون المضموم متبرعا أو بجعل فلا يعطى الجعل إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم بغير دليل انتهى واذا عبر الأئمة بالقاضى فالمراد به نائب الشرع والمخاطب به فى زماننا صاحب الأمر أيده الله . أحمد مؤذن **مسئلة** حجة الاسلام اذا لم يوص بها لم تخرج من التركة إلا أن وجبت الاستطاعة اصالة فيخرج من رأس المال من الميقات فان زاد على أجرة الميقات بوصية فالزايد

يزاحم الوصايا وان لم يستطع فى حياته وأوصى بحجة فجميع ما تعلق بها من الثلث أحمد مؤذن **مسئلة** وقف ماله فى مرض موته على أولاده وهم صغار ما خلا عين نذر بها لزوجته وهى قدر الثمن فهذه وصية لوارث نفتقر إلى أجازه بقية الورثة . ومعلوم أن الاجازة لا تصح من المحجور أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى ببناء مسجد بمحل الفلانى فتعذر بناءه فى ذلك المحل فيظهر صحة الوصية ويراعى غرض الموصى بالبناء فى المحل وحيث تعذر فيبنى فى آخر والأولى القرب لأن الوصية ببناء المسجد وصية لجهة عامة والتخصيص بمحل كذا ملحوظ لتوفر الثواب فعند امتناعه بقى استحقاق الجهة وبفعله فى محل آخر يحصل الثواب بل يقال لو تعذر بناء المسجد فى عام موت الموصي وأمكن فيما بعده لا يؤخر أيضا مراعاة . واذا تعذر صحت الوصية ببناء المسجد فى المحل المشار اليه فعند تعذره فى الابتداء يأتى النظر عند تعذره أيضا فى الانتهاء فيما اذا خرب وتعطل كأن خربت القرية التى هو فيها نقلت أوقافه الى مسجد آخر والأقرب اليه أولى ومثله البئر المعطلة كما أفتى به بايزيد . أحمد مؤذن **مسئلة** أوصيت بهذا لزيد ومتى أو كلما رجعت عن هذه الوصية فقد أوصيت بها له ثم رجع عنها ببيع أو نحوه فان كان تعليقه بمتى ثم رجع عن الوصية صار برجوعه عنها موصيا ولا يتكرر وان كان معلقا بكلما تكرر وسواء كان رجوعه بقوله رجعت مثلا أو نحو بيع فان نذر الموصى بالعين الموصى بها ولم يتعلق بها حق صح نذره وبطلت الوصية عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج **مسئلة** يصح قبول الغائب الوصية قبل علمه بموت الموصى اذا بان ميتا قبل قبوله اعتبارا بما فى نفس الأمر ويصح

قبول ولي الحمل الوصية له ولو قبل ولادته على ما اعتمده جمع اذا بان وجوده حال الوصية وانفصل حيا والوصية للعبد وصية لسيده ويقبلها العبد فان لم يتأهل للقبول قبلها السيد وهو أولى بذلك من قبول الولى لمحجوره ولا ينتظر تأهل العبد كما لا ينتظر تأهل المحجور فان أراد بالوصية للعبد تمليكه الموصى به صحت الوصية ثم ان عتق قبل موت الموصى فهى له وإلا فلسيده على ما اعتمده شيخ الاسلام وجماعة وكذا لو وقف على زيد ثم على العبد على نفسه صح وتكون له ان اعتق وتصح لعلف الدابة ويقبلها مالكها ويتعين صرف الموصى به لعلفها وان انتقلت عن ملكه الى غيره . واذا أوصى بما تحمله الدابة فان قصد بحمل أو حملين مثلا اختص به وإلا فبكل حمل لأن ما للعموم وكذا الوصية بما تثمره هذه الشجرة . واذا أوصى بحملها ان كان ذكرا فلزيد أو أنثى فلعمرو فولدت خنثى مشكل لم يكن لأحدهما حالا وتوقف حتى تتضح وتصح الوصية بخمر محترمه . ثم ان أيس من تخللها بان بطلانها على أن الاياس من تخللها مشكل واذا لم تكن له كلاب صيد عند موته لم تصح وصيته بكلب عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين **مسئلة** أوصى بحجة فى جربة وهى تخرج من الثلث مع شرط أن لا يخرج منها إلا بعد بلوغ أولاد الموصى ومن لم يسلم ما عليه يسلمه اخوانه ويمنعوه حتى يسلم ما عليه وان لم يحصل للحاج شيء من الجميع بعد البلوغ يسرح ويضوى على الجربة هذا حاصل السؤال . الجواب الذى ظهر لى صحة هذه الوصية والعمل بما اشتملت عليه من الشروط كلها . ففى القلائد **مسئلة** يجوز تعليق الوصية كما فى التنبيه وغيره ويعتبر ما شرط فيها فلو أوصى لأولاد

أبيه فان آذوا أباهم فلا وصية لهم فقبلوها بعده صارت لهم ثم انهم آذوا أباهم رجعت وان كانوا باعوها كما قال الماوردى اذا أوصى لأم ولده بألف إلا أن تتزوج لاتعطى . فان تزوجت استرد منها جواب طه بن عمر بن طه **مسئلة** ناظر على امرأة رشيدة على أولادها ادعى أنه سلم ما عليه من دين لمورث الأطفال إلى أمهم لم يصدق رأسا لأن التصديق انما هو فى ما كان أمانة ينفقه عليهم واحتمل تصديقه وهو أب أو جد والوصى لا يعد الحاقة بهما وأما الدين الذى فى ذمته فلا شك أنه لا تقبل دعواه بل لو أقام بينة أنه سلمه لأمهم ففى ذلك نظر لأنه من جهته قبضها فيه فاسد بل لابد من اذن الحاكم كما لو أراد البيع اليهم وهو ناظر أو وأرادت الرشيدة تبيع اليهم وهو ناظر فلابد من مراجعة الحاكم لتضمنها تولى أحدهما الطرفين وهو ممتنع فمجرد قوله لاغ وفى قبول بينته اشكال مما أشرنا لأنه لا يتولى الطرفين اذ لو كان الدين للأولاد على أجنبى فلا تستقل الرشيدة بقبضه ولا يستقل الناظر كذلك ولابد من اجتماعهما واذا كان لابد من اجتماعهما فى دين الأجنبى فصار قضاء دينه الذى عليه فى ضمنه لتولى الطرفين من جهته هذا ما ظهر لنا أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى لسقاية ستبنى . لم تصح . وأما لو أوصى ببناء سقاية وقال فاذا بنيت فأوصيت أن يوقف عليها كذا فالوصية بالبناء صحيحة . والوصية أن يوقف وصية معلقة بشرط . أحمد مؤذن **مسئلة** أوصى لزيد بداره وثمن ماله شارك الورثة فى غير الدار وفاز بالدار وليس له طلب قيمة تسعها من غيرها وهذا من الواضح الجلي عبد الله بن أبى بكر الخطيب وأحمد بن عبد الرحمن بن الفقيه وعبد الرحمن بن أحمد بامجبور **مسئلة** امرأة وصية

على بنتها فتزوجت الأم انعزلت عن الوصاية عند ابن زياد وجمع كالحضانة ولم تنعزل عند ابن حجر وعبد الله بن أحمد مخرمه وباقشير وهى فى كراس الرجعة والحضانةولو منعت الأم التى هى وصية على بنتها البنت المذكورة من الانتقال مع زوجها بطلت وصايتها قاله محمد بن سليمان حويرث وهو فى كراس الحضانة أيضا فأعلمه الحمد لله رب العالمين العين الموصى بها ان خرجت من الثلث بعد الدين لأنها ما تعتبر إلا بعد الدين فان كان غيرها من المال نافقا فلا يجوز بيعها ويباع للدين من باقى المال وان كان غيرها لا ينفق فى الحال لكساده فلا يكلف الغريم الصبر بدينه اذا راجت تلك العين وطلبت للبيع لأن حق الغريم مقدم فى جميع التركة فتباع التركة فتباع تلك العين ويقضى منها الدين ثم هل للموصى له الرجوع بما فات منها أم لا أفتى الفقيه عبد الله بن أحمد مخرمه بأن لا رجوع له وتضييع الوصية . وأفتى الفقيه محمد بن أحمد بافضل وغيره برجوعه فى ذلك . قال صاحب القلائد الناقل لذلك وهو أقرب عندى انتهى اذا علم هذا فحيث لا نفاق للنخل فى وصاة باوزير يرجع الدار والنفاق فى الدار فقط ولا صبر فى الغريم فيباع من ملك المالك فى الدار وهو أربعة أرباعه بقدر الدين وما فات ووسعه الثلث بعد الدين يعطاه من الدار لأنه أقرب الى مراد الموصى على القول بالرجوع وهذا الذى اعتمده قال ذلك الشريف طه بن عمر **مسئلة** فى شخص أوصى بثلث ماله لفلان وفلان مدة حياتهما فقط لا لنسلهما شىء منه هذا لفظه ومعلوم أن الثلث مشتمل على نخل ودار وغيره وقد ذكروا أنه لو قال أوصيت بهذه النخلة لفلان مدة حياته أنها تتأبد ولو قال بثمرة هذه النخلة أو بمنفعة هذه

الدار لفلان مدة حياته واقتصر على ذلك لم تتأبد . الجواب الوصية والحال ما ذكر صحيحة وحكمها أنها تتأبد كالعمرى وما أفاده سيدى من قولهم المشار اليه فى كلامه فيه شهادة لذلك اذ قوله بهذه النخلة أو الدار على سبيل التصوير والتمثيل فلا يحترز به ولا يضر الجهل بأعيان الموصى بثلثها لصحة الوصية به مع ذلك وهو واضح جلي وقد سئل عن نظير ذلك الشيخ العلامة عبد الرحمن بن زياد اليمنى وأجاب كجوابنا ولفظه **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجة وابنين وثلاث بنات وأولاد بنت هلكت قبله أوصى لأولاد بنته بمثلى نصيب احدى البنات المذكورات مدة حياتهم فاذا هلكوا رجع نصيبهم الى ورثته وبعض التركة مرهون بدين على الهالك فما حكم هذه الوصية . أجاب رضى الله عنه بما لفظه حكم هذه الوصية فى غير المرهون أنها وصية بالعمرى وحكمها أنه اذا مات الموصى له فهى لورثته لا لورثة الموصى يتصرف فيها ورثة الموصى له بعد موته كما يتصرفون فى تركة مورثهم ولا أثر لقول الموصى فاذا هلكوا رجع نصيبه الى ورثته . وأما المرهون من التركة فحكم الوصية فيه أنه ان انفك قبل قبول الموصى له فهى صحيحة وإلا فهى باطلة ينظر فيقال فى صورة السؤال ان قبلوا قبل الفك فالوصية باطلة وإلا فهى صحيحة والله أعلم انتهى جواب العلامة عبد الله الخطيب التريمى من خط الحبيب عمر بن محمد ومن خطه أيضا **مسئلة** قال أوصيت ببناء سقاية فى الموضع الفلانى ونوائبها من تركتى وصدقتها فى نخل الفلانى الذى صار الى من فلان فقوله ونوائبها من تركتى عطف على بناء سقاية فيكون صريح وصية فصحت للمعدوم تبعا للجهة التى عينها وهى بناية السقاية اذ الوصية به صحيحة كما

صرحوا به فى بناء المسجد ويكون ذلك اما صريح تمليك بعد الموت أو وقف . وفى القلائد أما لو أوصى ببناء مسجد ثم وقف نخلا عينه فثمره قبل وقفه للورثة بلا ريب كما أفتى به أبو شكيل لنص الموصى على تأخير الوقف عن البناء انتهى ويظهر فى ثمر النخل قبل البناء أنه ملك السقاية يحفظ حتى تبنى ان قلنا أن ذلك صريح تمليك وان قلنا أنه وقف فهو للورثة على قياس مسئلة الوقف وأيضا المعتمد فى الوصية للمعدوم تبعا للموجود الصحة كما هو قياس الوقف وأفتى به العلامة عمر بن عبد الرحيم البصرى ثم المكى وهو الذى استوجهه فى التحفة وان خالف ما فى فتاويه وهنا تقدم متبوع صحيح وهو جهة البناء وقد صرحوا بصحة الايصا ببناء مسجد قالوا لأنه ملحق بالجهة وأيضا قاعدة لزوم أعمال كلام المكلف ما أمكن يؤيده الصحة هذا كله حيث خرج ذلك من الثلث كما هو ظاهر وسألت السيد عبد الرحمن باهرون فظهر له ما ظهر لى وكذا طلبة العلم جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** رجل مات عن أخ وأخت أشقاء وأخ لأم وكان أقام ابنا وبنتا تحت أخت له هالكة مقام أمهما فمجرد هذا اللفظ فيه خلاف فى صراحته وكنايته فظاهر كلام القلائد وجماعة أنه صريح ونظر فيه ابن حجر فى الواضح المقرب . وقال انما تتضح صراحته ان ضم الى ذلك بعد موتى وأما بدونه فلا يبعد أنه كناية وساق الكلام والتوجيه لذلك وجزم عبد الله بن عمر مخرمه فى جوابه فى قول الموصى أولاد ابنى على ميراث أبيهم بأنه كناية اذا علم ذلك فحيث صحت الوصية فى صورة السؤال بأن أتى الموصى بما هو صريح فيها أو كناية وعلمت نيته فتفرض المسئلة بناء على الصحيح

المعتمد الذى أفتى به الشيخ ابن حجر وغيره أنه يأتى فى ذلك كلام الأئمة منهم صاحب الارشاد فرض ابنا زائدا على القاعدة أنه يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل نصيبه للموصى لهما فى صورة السؤال والضابط فى ذلك أن نصحح الفريضة بلا وصية وتفرض أختا زائدة وتزيد عليها مثل نصيبها فيكون هو الموصى به للولد والبنت المذكورين وهو خمسة أسهم من تسعة وعشرين سهما بتقدير أن الموصى لهما أختا زائدة على أهل الميراث وعلى الأخت الهالكة المفروض زيادتها فيقدر كون الميت خلف أخا وأختين أشقاء وأخا لأم فتصح من أربعة وعشرين نصيب المفروض زيادتها خمسة يزاد مثلها للموصى لهما ويكون أصل المسئلة من تسعة وعشرين ثم تقسم ومسئلة السؤال شبيهة بمسئلة العلامة عبد الله بن عبسين فى فتاويه فانه سئل فى امرأة ماتت عن زوج وأخوين لأبوين ولها أولاد أختين لأبوين ثلاثة ذكور وأنثى وأوصت لأولاد الاختين بميراث الأختين . فأجاب وأطال ثم فرع فقال فعلى الأول أى وهو المعتمد الصحيح وان مال هو الى ترجيح مقابلة الوصية بالسبع بتقدير أن الموصى لهم أختان زائدتان على أهل الميراث وعلى الأختين المذكورتين وتصح من ثمانية وعشرين ولكل واحد من الموصى لهم سهم وتبقى أربعة وعشرون وهى الميراث . للزوج اثنا عشر ولكل أخ ستة انتهى . فتأمل

كيف دخل النقص لأجل الوصية على الورثة حتى على الزوج . فالزج هنا نظير الأخ لأم فى مسئلتنا وظهر ببادى الرأى أن مسئلتنا ان لم يشرط فى الموصى لهما للذكر مثل حظ الانثيين تصح من مائة وأربعة وسبعين حاصله من ضرب ستة فى تسعة وعشرين . أصل المسئلة للأخ لأم أربعة مضروبة فى ستة بأربعة وعشرين ولأولاد الأخت الشقيقة الموصى لها خمسة فى ستة بثلاثين لكل واحد خمسة عشر وللأخ والأخت الأشقاء الباقى وهو مائة وعشرين حاصله من ضرب عشرين فى ستة ومنها تصح فان شرط فى الموصى لهما للذكر مثل حظ الانثيين صحت من سبعة وثمانين حاصله من ضرب ثلاثة فى تسعة وعشرين للموصى لهما خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للبنت خمسة وللولد عشر وللأخ لأم أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللأخ والأخت الأشقاء الباقى وهو عشرون مضروبة فى ثلاثة بستين ومنها تصح كتبه عبد الله بن أبى بكر الخطيب . وأجاب على ذلك أيضا باختصار رجل خلف أختا وأخا أشقاء وأخا لأم وله أخت هالكة خلفت ابنا وبنتا أوصى لهما بميراث أمهما أو أقامهما مقامها فى ميراثها بعد موته فالذى ظهر من كلام الأئمة بناء على الصحيح المعتمد أنه فى مسئلة الوصية لزيد بنصيب ابن لو كان يفرض ابن زائد ان قدر الوصية فى مسئلتنا خمسة أسهم من ٢٩ فيكون ذلك أصل المسئلة وتصح من ١٧٤ ان لم يشترط للذكر مثل حظ الانثيين فان شرط صحت من ٨٧ هذا حاصل ما ظهر لنا كتبه عبد الله بن أبى بكر الخطيب مسئلة رجل مات وخلف زوجة وأخا وأختا وأوصى لولد أخيه بمثل نصيب

أخيه الحى فأصل المسئلة من أربعة تزاد سهمان للموصى له سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم وللزوجة سهم وليست كالمسئلة التى اختلف فيها الفقهاء لأن ذلك بمثل نصيب ميت فيزاد ابنا زائدا وهذه فى حى انتهى بمعناه جواب العلامة أبو بكر بن العفيف وصحح عليه العلامة محمد باعلى .
وذكر العلامة محمد باعلى أنه وقع فى دوعن فى مثل هذه خبط ظهر لبعض متبصريهم أن حكمها كحكم ما اذا أوصى لزيد مثلا بمثل ميراث أبيه لو كان حيا حتى أنه يقدر حياة الأب ثم يزاد مثل نصيبه وذلك خطأ واضح بل الحكم مختلف اذا قال أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن أو لم يذكر المثل فالوصية بالنصف أو بمثل ما كان نصيبا له فبالكل أو نصيب كنصيب أحد أبنائى فهو كابن زائد فان كان له ابنان فبالثلث أو ثلاثة فالربع أو أربعة فبالخمس عباب قال فى الاغاثة قوله بنصيب ابنى فرض ابنا زائدا يعنى لو قال أوصيت لزيد بمثل نصيب ابنى فانه قد أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه فاذا كان له ثلاثة مثلا فرض الموصى له ابنا رابعا فتكون الوصية بربع التركة **مسئلة** المشرف والناظر يمنعان الوصى التصرف إلا باذنهما فان اختلفا يراجع القاضى فى الأغبط والاجتهاد على الوصى وعند العقد يعلم المشرف ومثله الناظر ويصح توكيل الرشيد الناظر وعكسه باجمال ولا يصح أن يبيع الوصى الى الناظر وعكسه بل يباع الى آخر ثم بعد لزومه يبيعه لمن أراد ذكرهافى الهجرانية **مسئلة** أوصى لمن يحج عنه يستحق من حج ولو بلا اذن إلا اذا قال وجعل النظر لفلان **مسئلة** للأجنبى أن يقضى دين غيره ويصح ضمانه ولا يرجع إلا باذن **مسئلة** أوصى لأرحامه فظهر لبعضهم لو كان جهة قرابة الأم

ينتهون الى جد أقرب ينسب اليه ويعد أولاده قبيلة بثلاث وسائط مثلا بناء على دخولهم وقرابة الأب ينتهون الى الأقرب كذلك بأربع وسائط وخمس أنه يقدم قرابة الأم والذى نفهمه ولا نشك فيه أن الجميع يشتركون فى الموصى به ولا يقدم أحد على أحد بل يستوون فيه بدليل قولهم أنه يدخل كل قرابة له وان بعد فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم ولا هنا حجب يقدم المرجح والمدار انما هو مقتضى اللفظ والعمل به فهذا ما نفهمه من كلام الأئمة ولاشك فيه . جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** رجل أوصى بقيراطين فى مكان وله فيه اثنا عشر قيراطا ناصفة فظهر لبعضهم أن القيراطين تكون من أصل ٢٤ لقول الموصى فى كذا ولم يظهر لى ذلك بل المعلوم شرعا أن الوصاة تتعلق بالثلث لا بجميع المال فيكون القيراطان الموصى بهما من ما يستحقه الموصى وهو ١٢ قيراطا أخذا من قاعدة الحصر والاشاعة أى رعاية لغرض الموصى من الغاء وصيته بحالها ولأن الوصية منزلة على المتعارف وهو ما ذكر ولأن فى قد تأتى بمعنى من كما فى المحلى على جمع الجوامع للسبكى ولفظ المتن والشرح . ومن نحو هذا ذراع فى الثوب أى منه انتهى وبذلك ظهر لى بلاشك أن القيراطين الموصى بهما من ١٢ قيراطا وان كان ثم نقل بخلافه فمقبول وإلا فالسكوت سلامة . بل صرح فى التحفة فى باب الاقرار بما ظهر لى . قاله طه بن عمر بن طه **مسئلة** فى الارشاد ويحسب من الثلث قيمة العين . قال فى الفتح الموصى بمنافعها أبدا أو بحياة أحد لتفويته اليد كالبيع بموجل السابق ولتعذر تقويم المنفعة للجهل بها فتعين تقويم الرقبة بمنافعها فاذا ساوت مائة وبدونها تسعين

اعتبرت المائة من الثلث فهذا نص أن العين الموصى بمنفعتها مدة حياة الموصى له تعتبر قيمتها كلها من الثلث لا ثمر عام الوصية الموجودة ولا ثمرة ما بعده قاله محمد بن عبد الله باعلي العفيف **مسئلة** موصية بوصايا لم يثبت بلوغها بالسن وأما الحيض فيقولون أربع نسوة يشهدن به وبعضهن لهن وصية فظهر لنا أنهن اذا كن أهلا للشهادة وشهدن بعد رد الوصية التى لهن قبلن أو قبل الرد لم يقبلن ومن نظايره الشهادة لشريكه ببيع ماله فيه شفعة أو للمشترى منه بعد العفو وبشهادة الوكيل لموكله بعد عزله وقبل الخوض لعدم التهمة حينئذ وعلى تقدير عدم ثبوت بلوغ الهالكة لو ادعى الموصى بعتقهم أو الموصى لهم بوصايا بلوغها وعتقهم واستحقاق الموصى به فأنكر الورثة فللمدعين طلب ايمانهم والظاهر أنهم يحلفون على نفى العلم بالبلوغ فان حلفوا فذاك وان نكلوا حلف العبيد الموصى بعتقهم والموصى لهم بالوصايا على البت ببلوغها مؤاخذة لهم لأن يمين الرد كالاقرار على المعتمد وان قلنا أنها كالبينة على القول المرجوح فمن باب أولى واقرار الورثة أو بعضهم بعتق عبد التركة مقبول مؤاخذة له وشهادته به مقبولة حيث كان أهلا للشهادة واذا كان فى الموصى لهم من لا يمكن منه حالا كالصغير وله وصية لشيء معين لم يوقف الموصى به الى بلوغه فيما يظهر بل يتصرف فيه الورثة وعند البلوغ والحلف والقبول يتبين بطلان تصرفهم فيما أوصى به للطفل لأن الأصل الصبا والعمل بمقتضاه حتى يثبت ما يرفعه . جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** أوصى بقراءة جزء من القرآن العظيم ويس وتبارك وتهاليل وتسابيح معلومة وجعل لذلك نخل معين ثم قال رجعت عن الوصية غير

الجزء فالرجوع يكون فى غير الجزء وتبقى الوصية بالجزء ويكون للقائم بالجزء ما يخص ذلك الجزء من الموصى به مقسطا على عدد الحروف وكنظيره فيمن أوصى لزيد وعمرو وبكر بنخلة ورجع عن الوصية لعمرو وبكر كان لزيد ثلث تلك النخلة هذا ما ظهر من خط الحبيب عمر بن محمد ولعله جواب محمد بن عبد الله باعلي بن العفيف **مسئلة** نذر لبعض ورثته بشىء فى حال صحته معلقا بقبل موته بثلاثة أيام ان مات بمرض أو بساعة ان مات فجأة فمرض قبل موته بعشرين يوما . قال الفقيه أبو بكر بن عثمان باكثير يصح النذر من رأس المال وذكر أن الفقيه كندى أفتى بذلك وخالفه الفقيه عبد الله الصعدى والفقيه أبو بكر بن أحمد العفيف قرر كلام الصعدى أن النذر يكون من الثلث ويتوقف على اجازة بقية الورثة وهو المعتمد الذى نفتى به ومال اليه فى العدنية فى نظيرها من العتق ونقله عن جزم جمع متأخرين وأن الشيخين اقتصرا عليه فى التدبير ولم يتعقباه فأشعرا باعتماده . فان قلت كلام العدنية انما هو فى العتق ومسئلتنا من النذر قلت النذر والعتق من واد واحد فى مثل هذا كما فى القلائد . ولفظها **مسئلة** ما علق من عتق أو نذر بما لا يختص بمرض الموت ووجدت فيه فهو من رأس المال إلا أن يقع باختيار المعلق كان دخلت أنا الدار فأنت حر فدخلها فى مرضه فيكون من الثلث لا قوله أنت حر قبل موتى بشهر فوقع ذلك فى مرضه بل يعتق من رأس المال انتهى والشاهد منه قوله أو نذر وان كان كلامه فى مسئلتنا يخالف ما أجاب به فى العدنية الموافق لكلام الشيخين ولعل مستند صاحب القلائد كلام الاسنى الذى قال فى العدنية أنه بناه على ترجيح الروضة فى الوصايا

الذى جزم فى التدبير بخلافه جواب محمد بن عبد الله باعلى بن العفيف بمعناه وقال فى جواب ثان ما ملخصه **مسئلة** من نذر لبعض ورثته بقبل موته فمرض أكثر من شهر . قد أوضح المعتمد فيها فى العدنية ووافقه أكثر المتأخرين كابن حجر فى التحفة والفتح فى باب التدبير والاسعاد والتجريد بذلك الباب . وعبارة التحفة فعلم أنه متى علقه بوقف قبل الموت أو بعده كان محض تعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من رأس المال ان خلى الوقت عن مرض الموت أو زاد على مدته كما يأتى انتهت . وعبارة الفتح بعد قول المتن لا أنت حر قبل موتى بزمن ذكره كشهر مثلا . بل يكون تعليق عتق بصفة خلافا لما شذ به الحاوى فيعتق من رأس المال حيث لا مرض أو زاد الزمن على مدة المرض وإلا فمن الثلث انتهت . وعبارة شرح المنهاج للأذرعى ولو قال أنت حر قبل موتى بشهر فاذا مات ينظر ان كان قبل مضى شهر أو أكثر من وقت اللفظ نظر ان كان قبل موته بشهر صحيحا عتق من رأس المال وان كان مريضا فمن الثلث انتهت . ومن تأمل عبارات الأئمة بباب التدبير الذى هو مظنة . المسئلة علم أن ما وقع لبعضهم فى باب الوصية كشيخ الاسلام ابن حجر وغيره لم يقع عن قصد وترو ولاسيما وقد صرحوا فى باب التدبير الذى هو مظنة للمسئلة بموافقة الامام النووى الذى هو العمده ويدل لذلك أنهم جزموا بذلك جزم المذهب ومعلوم أن ما ذكروه فى بابه ومظنته أرجح مما ذكروه استطرادا هذا ما ظهر لى فى ذلك والله أعلم انتهى . وقال العلامة عبد الرحيم بن قاضى ومسئلة القضية التى أشرتم اليها فقد علمتم جزم التحفة بذلك فى نظيرها من العتق

ولا أظن فرقا بين العتق والنذر قال كما لو علق عتقه بصفة فوجدت فى مرضه بغير اختياره قال فى الامداد كما نقله الرافعى واعتمده يعنى فى مسئلة العتق المذكورة فى التحفة . ثم رأيت القلائد صرح بأن النذر كالعتق المذكورة فى التحفة . ثم رأيت القلائد صرح بأن النذر كالعتق وقد علمتم بميل العدنية الى نفوذ العتق فى صورة التحفة المذكورة فى الوصايا من الثلث وعليه فلا يخفى حكم صورة السؤال وحال الكتاب ولم تكن العدنية عندى وهذه مسئلة عمل فى حق من ذكر ثم فان لم يوجد تصريح بما قاله بامخرمة ولا اتضح بطلان قياس غيره فعلى العمل بقول نحو التحفة لا بأس به والله أعلم انتهى **مسئلة** أوصى بوصايا مع عزمه على السفر على العادة من جملتها أن يقرأ عليه ثلاثة أيام بلياليها وذكر توابع ذلك فمات غائبا عن بلده فالذى يظهر صحة الوصية ولها حكم من أوصى بشىء قد جرى العرف حمل على مقتضى العرف قال فى القلائد تفريعا على ذلك . فمن ذلك الوصية بشىء من الغنم والحب للقراءة عليه ويسمى الثالث عندنا فيخبز الحب ويذبح الغنم ويطعمه من حضر عنده ممن قرأ على قبره قريبا منه أو بعيدا بحيث يعد حاضرا ان كان قبره فى بلد الناظر . أو من قرأ فى غيبته ودعا عند ذلك له باذن الناظر الخ فتأمل قوله ان كان قبره فى بلد الناظر الخ وفى حسن النجوى فى باب الوصايا فيمن أوصى بقراية وختمات طعاما ودهنا ودابة وأطلق وساق الكلام الى أن قال قال أبو مخرمة ان كان الوصى والموصى فى بلد قرىء على قبره لا بعيدا عنه بحيث يعد القراء جمعا واحدا حضورا عند القبر عرفا الى أن قال وان كان الوصى فى غير بلد الموصى جعلها الناظر فى

أى مكان شاء من بلد الوارث والمال والوصية والميت وغيرها فان اختلفت العادة ولا غالب فعل الوصى فى ذلك ما يراه باجتهاده انتهى نعم لو نص الموصى فى وصيته على القبر تعين حينئذ فلو لم يعرف هل يقرأ عليه غائبا أو تبطل الوصية . الذى يظهر البطلان لأنه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت لغا ولا يكتفى بعموم تضمنه الخصوص كما لو أوصى قائلا اشتروا لى عبد فلان فأعتقوه عنى فتعذر شراء عبد فلان فلا يشترى مطلقا عبد آخر ويعتق عليه والله أعلم . ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم فى داره على نظر أحد ورثته فباع الوارث الدار أو امتنع فالذى يظهر أنه حيث تعذر كما فى هذه الصورة نقل الى أقرب محل ولو مسجدا نظير ما ذكروه فى نقض المسجد اذا خرب وتعذرت اعادته به والرباطات المسبلة والمدارس اذا خربت كذلك والآبار والسقايا اذا تعطلت وقد عمل بذلك كثير من حكام الجهة فى أوقاف مساجد وسقايات وغيرها . جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** أوصى بحجة ست أواق فى عين معلومة ثم مات الوصى فاخراج الحجة الى صاحب الأمر والست الأواق تخرج من قيمة العين الموصى بها والزايد تركة . فان كانت قيمتها دون الست ولم يرغب بذلك بطلت الوصية ورجع تركة وشرط الحاج العدالة أحمد مؤذن **مسئلة** الوصي والقاضى لا يبيع عينا من التركة لأجل قضاء الدين والوصية إلا باذن جميع الورثة فان كان فيهم غائب أو مجنون أو صبى روجع القاضى فان تعذر فالاشهاد وحاصل كلام ابن الزين وعبد الله بن عمر لا ينفذ تصرف إلا باذن جميع الورثة **مسئلة** اذا رد الوارث الوصية فيما زاد على الثلث ثم أجاز فالظاهر الصحة لأنه لم يتعلق بذلك حق غيره وهو

محسن فى ذلك فصح فتاوى أبو شكيل الصغرى **مسئلة** أوصى لولد زيد وكان له أولاد اشتركوا ذكره الرويانى فى البحر وأقره الاسنوى فى الكوكب الدرى . والثانية . المستأمن اذا أوصى بكل ماله صح قواعد السيوطى وقال زكريا فى شرح فصول ابن الهائم فرع لو أوصى ذمي بجميع ماله ومات ولا وارث له هل تصح وصيته بالكل أو لا لتعلق أهل الفيء به . قال السبكى لم أر فيه نقلا . والأقرب الثانى . ونقله الزركشى عن القاضى **مسئلة** أوصى بحجة قدم ولم يوجد إلا عامي فيجوز أن يحج فقيه مجاور بمكة عبد الله بن عمر مخرمة **مسئلة** اذا حججت أنت أو ولدك ضمنت لك كذا فلم يحجا وحج غيرهما باذن . ففى مجموعة العمودى ان كان عدلا صح **مسئلة** الجنبية والسيف المحلى بفضة فما يدخل فى البيع يدخل فى الوصية **مسئلة** أوصى لزيد بكذا بشرط أن يتبرع به بعد الموت على ابن الموصى . ان كان مراده بعد موت الموصى له صحت الوصية ولغا الشرط كالهبة على صورة العمرى . وان كان مراده بالموت موت الموصى فباطله لأن الشرط مناف لموضوعها وان لم يعلم مراده حمل على الأول اعمالا لكلام المكلف ما أمكن عبد الله الخطيب **مسئلة** الأظهر أن الموصى له يتبين بالقبول ملكه للموصى به من الموت . نعم ان كان على الميت دين لم يملكه إلا بسقوطه ويتبين منه السقوط قاله عبد الله مخرمة ومحمد بن أحمد باعلى العفيف وجمع ونازعهم آخرون فما الراجح . الجواب . متى سقط الدين فحكمه كما لو لم يكن دين سواء كان مستغرقا أم لا فيتبين الملك بالموت اذا قبل وما استدل به ابن مخرمة لا يدل له جواب عبد الرحمن الخيارى **مسئلة** أوصى بحجة فأخرها الوصى فان كانت فرضا

عصى وللورثة مطالبته أو نفلا فان امتنع أنيب غيره أو قال . افعل . أمهل الى اليأس ولدغ الحية اذا غلب منه الهلاك ملحق بالمرض المخوف من أجوبة الخيارى **مسئلة** رجل جعل زيدا وصيا لقضاء ديونه وزوجته وصية على أولادها فأراد زيد بيع شيء من التركة لقضاء الدين من الزوجة لنفسها توقف بعضهم فيه للتهمة أما البيع من غيرها فيصح باذنها بلا مراجعة قاض قاله بعض العصر بين **مسئلة** قال فى الأنوار خاتمة من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلقه بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا بإذن الغرماء الخ **مسئلة** اذا ثبت على ميت دين ذكر بعضهم أنه يجوز استقلال بعض الورثة بقضائه ويجوز ذلك للحاكم اذا ثبت عنده الدين أو عينه فتاوى الأصبحى **مسئلة** أوصى شخص وله ابن وبنت بنصيب ابن ثان لو كان الكلام على المسئلة من وجهين . الأول من حيث الصيغة فان قال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنى وله ابن وارث صحت وان قال بنصيب ابنى ففيها خلاف جرى فى الروض والحاوى والارشاد على الصحة تبعا لترجيح الشرح الصغير فى باب الوصية . والعزيز والروضة فى باب المرابحة حملا على أنه أراد بمثل نصيب ابنى ومثله فى الاستعمال كثير وكيف والوصية واردة .. على مال الموصى وليس للابن نصيب قبل موته وانما الغرض التقدير لما يستحقه بعده . وكذا لو لم يكن له ابن أصلا وكانت صيغته أوصيت له بمثل نصيب ابن فانه يصح كما فى تهذيب البغوى وكما فى الخوارزمى وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان ويظهر أنه يلحق بذلك ما لو قال لابن ابنه الذى قد مات أبوه أوصيت لفلان بنصيب أبيه ويكون التقدير بمثل نصيب

أبيه لو كان حيا . الثانى أن للموصى له خمس التركة وهو مقتضى الضابط الذى ذكره الأئمة وهو أن تصحح الفريضة بدون الوصية ويزاد فيها ما للمذكورين من سهم . فالمسئلة هنا من ثلاثة . للابن سهمان وللبنت سهم فيزاد عليه مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه وهو سهمان فتكون الجملة خمسة . وليس لأبى الموصى له هنا سهم فانه غير مستحق . وأبو يزيد جعل له سهما حتى صارت القسمة اسباعا فمن هنا وقعت مخالفة للفقهاء . ابن عبسين وابن الحاج وابن مزروع . والحادثة مفروضة فى من أوصى بمثل نصيب ميت وصورة الروضة وغيرها من كتب الأصحاب مفروضة فى بنين احياء كلهم ومن المحال جهل الفقهاء المذكورين بمسئلة الروضة وكتب الأصحاب لكنهم عرفوا أن الصورة غير الصورة فى الحادثة فاصرفوا عن القياس . ووهم الفقيه أبو يزيد فقاسها على ذلك والفرق واضح فان الموصى فى الحادثة جعل الموصى له بمنزلة ولده الميت فلا يحسب للميت سهم بل للموصى له فقط ولاشك أن الموصى خصوصا العامي انما يقصد بذلك أن الحافد بمنزلة ابنه وأن ميراث ابنه لو كان حيا يكون للحافد ولا ينبغى أن يفتى المفتى بغير ذلك فالمعروف المعهود والمعلوم عند القائل والسامع هو ما ذكرناه . قال الامام أحمد بن أبى بكر الناشرى فى أشرفية والعرف قد يضعف فيطرح وقد يقوى فيؤخذ به قطعافقد يبلغ رتبة يتردد فى قوته وضعفه فيثور الخلاف انتهى الغرض من كلامه فهذه المسئلة مما جرى فيها العرف بأنه يقصد ما ذكرته لا غيره . وقد تكلم العلماء فى البيع والشراء بالدينار فى بلد يعتقدون الدينار أربعة دراهم . قال الامام الطبرى فى شرحه للتنبيه بعد ذكره

الخلاف وبعد كلام طويل ما حاصله صحة البيع والشراء ويحمل على الدينار المتعارف بينهم . ونقله عنه شرف الدين الحبانى فى فتاويه . وقال هو المختار . وأنه لا يمكن القول بغير ذلك وأنه يرجح هنا العرف الوضعى عندهم وأنهم يجهلون العرف الشرعى عندهم وصاروا يعتقدون ذلك انتهى مختصرا . فكيف فى مسئلتنا لا يمكن أن يكون مراد العامي أن للحافد سهما ولوالده الهالك سهما . وهذا مما لا يتشكك فيه ذو لب ثم لا يخفى أن الحافد يحتاج الى الاجازة من الورثة فى ما زاد على الثلث والله أعلم . جواب العلامة عبد القادر بن أحمد نفع الله به . ومر كلام ابن حجر فى التعبير عن الدراهم بدينار فى كراس البيع **مسئلة** باع لوارثه فى مرض موته بدون ثمن المثل صح لقسطه ورد الوارث المحاباة من البيع على مقتضى المنصوص للشافعى المذكور فى الروضة فى تفريق الصفقة وبطل فى الجميع على ما جزم به في الحاوى والارشاد والبهجة . وقال الشيخان إنه أقوى فى المنع فهو المعتمد فتاوى ابن عبسين . ذكر فى الروض وشرحه فى باب الشفعة ما اعتمده ابن عبسين تفريعا على بيع المريض حيث قال ولو كان أى المشترى والشفيع وارثين . أو صح المشترى دون الشفيع بطل البيع فى الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهى مردودة ولا شفعة لبطلان البيع اذا لم تجز بقية الورثة المحاباة . ومثله فى العباب فى باب الشفعة ومسئلة أى الروض وشرحه شرح الارشاد للشيخ ابن حجر . وأفتى به موسى بن الزين والمزجد وعلى بايزيد . وفى فتاوى أبى حميش ان قلنا بالدور بطل فى الجميع . وفى شرح الوسيط لأبى شكيل بعد كلام وان كانت أى المحاباة أكثر من القدر الذى يتغابن به فيه وجهان أحدهما حكاه فى البيان عن ابن اللبان وغيره أن قدر المحاباة باطل من أصلها والثانى

وهو المشهور الذى قطع به صاحب الكتاب والجمهور أن حكمه حكم
تبرعا فى ذلك الحال حتى أن كان لوارث كانت وصية لوارث وفيها ما سبق
الخ ثم لا ينفذ فيبطل البيع فى قدر المحاباة من البيع وينفذ فى ما زاد على ذلك
هذا هو المشهور والله أعلم وأفتى بهذا أحمد بن الحسين بن الخل . قال
بايزيد وعلل فى التهذيب بأن البيع لا ينفذ فى شيء إلا ويسقط بقدره من
الثمن فما من جزء يصح فيه البيع إلا ويمكن بعضه محاباة وهى مردودة فبطل
كما لو باع درهما بدرهمين لا يمكن القول بأن يلزم فى درهم بدرهم لأنه
خلاف ما اقتضاه العقل الخ من خط العلامة أبى بكر بن محمد بافقيه علوى
ومن خطه أيضا . **مسئلة** اذا باع المريض مرض الموت لبعض ورثته بمحاباة
بطل البيع فى الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهى مردودة . قال الزركشى .
فى الخادم هكذا ذكره القفال وغيره وعلله فى التهذيب بأن البيع لا يبطل فى
شيءإلا ويسقط بقدره من الثمن فما من جزء يصح البيع إلا ويمكن بعضه
محاباة وهى مردودة فبطل وما ذكرناه من البطلان مع الوارث فى الجميع عند
عدم الاجازة وما جزم به المزجد فى العباب فى باب الشفعة وفى الروض وأصله
واعتمده الفقيه عبد الله بن عبسين فى فتاويه فهو المفتى به وهذا كله مع عدم
الاجازة . وأما مع الاجازة فيصح البيع فى الجميع بجميع الثمن سواء كان وارثا
أم أجنبيا قاله الفقيه على بايزيد فى فتاويه الشحرية انتهى **مسئلة** وسئل عن
هذه المسئلة العلامة أحمد بن حسين علوى فقال قال العلامة على بايزيد فى
مجموعته **مسئلة** باع فى مرض موته عينا قيمتها مائة بخمسين وليس له غيرها
وعليه دين مائة فالظاهر صحة البيع فى نصف العين بجميع الخمسين
وللمشترى الخيار قال الماوردى لو باع المريض وارثه عبدا بمائة يساوى مائتين
ولم يجز الورثة صح فى نصفه بمائة وصرح الداركى بمثله وزاد جريان قولى

تفريق الصفقة وهذه الزيادة محل نظر ليس هذا محل بسطه العلامة ابراهيم انتهى ملخصا . ثم نقل كلام ابن عبسين السابق ثم قال ما حاصله فهذا صريح فى جواب مسئلتنا والذى يظهر لنا اعتماده الأخير ولو كان فى الورثة طفل لم تصح اجازة وليه عنه اذ لا مصلحة فيها فان فرضت فيها مصلحة صحت انتهى جواب العلامة أحمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن محمد علوى . واعتمد البطلان فى جميع البيع فى الصورة المذكورة العلامة عبد الله بن محمد باعمر العمودى ونقله عن الروض وشرحه والامداد والعباب وموسى بن الزين وابن عبسين وبايزيد **مسئلة** رجل وطىء زوجته وأنزل فيها فسا حقت بنته وأنزلت فيها ذلك المنى فالذى يظهر أنه لا يتعلق به حكم من الاحكام وقد قال فى البيان لو أخذت المرأة منى غيره لم يثبت له حكم من الأحكام لأن الشبهة تعتبر من الرجل جواب العلامة محمد بن على بن أبى الخل قال فى الاسنى فرع للمسلم الحر وطىء أمته الكتابية لا المجوسية ونحوها كالنكاح فى حرائرهم انتهى وقال النزيلى فى اعانته على قول الأصل ولا تحل لمسلم كافرة يعنى سواء كان المسلم حرا أو عبدا إلا حرة أو سرية ممن علم تهود أصله أو تنصره قبل تحريف ونسخ وفى اسرائيلية أن لا يعلم دخولهم بعد النسخ يعنى أنه لا يحل للمسلم أن ينكح الكافرة أو يطأها بملك اليمين إلا بشروط . أحدها أن تكون من اليهود أو النصارى فلا يحل غيرهما مطلقا . والثانى أن تكون المنكوحة حرة فلا يحل نكاح الامة الكافرة لمسلم مطلقا الثالث انك تنظر فان كانت اسرائيلية فيشترط أن لا يعلم أنها دخلت فى ذلك الدين بعد التى هى عليه بعد نسخه وإن لم تكن اسرائيلية فانه يشترط أن يتحقق أن أصولها دخلوا فى ذلك الدين قبل تحريفه ونسخه . فاذا اختل شرط من هذه الشروط لم يحل لمسلم انتهى ومن أجوبة العلامة أحمد بن محمد

مؤذن جمال . جواب الأمة الصغيرة مطلقا فالمسئلة قد نقلنا نصها بحروفها
ان المسبية انما التفصيل المرجوع اليه فى خصوص حالها فى أول الأمر فقط
وأما اذا جهلت وجهل حال سابيها فالمقرر تمام الملك لذى اليد مطلقا كما
قرره السمهودى فى شفاء الأشواق والشيخ ابن حجر فى باب الجهاد فى
قوله . فرع . كثر اختلاف الناس فى السرارى وسئل عن هذه المسئلة بعينها
خاتمة المحققين عبد الله بن عمر مخرمة فذكر ذلك نصا . وانما التقليد فى
جواز الصلاة على الارقاء الصغار حيث أفصحوا بالاسلام والتقليد فى
تعليمهم الصلاة والقرآن على مذهب الغير ومن اختاره من الشافعية . وأما
العبيد مطلقا فلا مدخل لحل وطىء نسائهم الكبار بوجه حيث لم يسلمن
إلا جواز النكاح إنما هو فى اليهود والنصارى حيث لم يدخلوا .فى ذلك الدين
بعد النسخ كما هو مقرر وقد كتبنا جواب على مسئلة صورتها حبشية صغيرة
لم تبلغ فهل يجوز الاستمتاع بها . الجواب . حاصله لا يصح الاستمتاع بها
للشك فى اسلامها بجهل سابيها . وأما اليد فهى صحيحة فى التصرفات
لبائعها . واذا بلغت صح اسلامها هذا هو المذهب فى منع الاستمتاع
والاستبراء بعده . وأما فى حكم الصلاة عليه اذا مات الرقيق . وأمره بالصوم
والصلاة فالمذهب المنع . وللأئمة اختيارات والمسئلة منقولة فى موضعين فى
شرح المنهاج أحدهما . باب الجنائز . والثانى باب السير وفى شفاء الأشواق
وفتاوى عبد الله بن عمر هذا حاصل جوابنا وأعلم أن نوح له ثلاثة أولاد .
سام أبو العرب أجمع . ويافث أبو ياجوج وماجوج . وحام .
أبو السودان . والنكاح مخصوص بشرطه باليهود والنصارى من بنى اسرائيل
بشرطه انتهى . ملخصا ومنها أن جواز نكاح أى وطىء الأمة الصغيرة المجهولة

الاسلام فقد حررناه واليد فيها الآن مسقطة للحرج الذى كان فى أصل الخمس كما نص على ذلك السمهودى والشيخ ابن حجر وعبد الله بن عمر مخرمة وأما نكاح الكتابية فعبارة الارشاد . لا تحل لمسلم كافرة إلا حرة أو سرية ممن علم تهود أصله أو تنصره قبل تحريف ونسخ وفى اسرائيلية أن لا يعلم دخولهم بعد النسخ ليعلم إن نكاح الكافرة ممتنع حتى يتحقق اسلامها . وكانت الصغيرة المجهولة داخلة فى هذا الضابط . وأما الكبيرة فلابد من علم تهود أصلها أو تنصره قبل تحريف ونسخ . هذا فى غير الاسرائيلية وهى من ذرية اسحق عليه الصلاة والسلام أن لا يعلم دخولهم الخ فقد سئل بعض المتأخرين عن نساء اليهود والنصارى الآن فى بنادر المسلمين فقال لا يجوز للجهل بأصل الحل المقيد به حل النكاح مجهول انتهى ومن قواعد السيوطى قاعدة الأصل فى الأبضاع التحريم فاذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة . ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرمه بنسوة قرية محصورات لأنه ليس أصلهن الاباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه وانما جاز النكاح فى صورة غير المحصورات رخصة من الله تعالى كما صرح به الخطابى لئلا ينسد باب النكاح عليه ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره الغزالى فى الاحيا أنه لو وكل شخصا فى شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال أنه اشتراها لنفسه وان كان شراء الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا فى الحل ولكن الأصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل انتهى . وفى الأسنى فى نواقض الوضوء . الثالث التقاء بشرته وبشرتها . الى أن قال وان شك فى محرميه

الملموس لأن الأصل الطهارة . وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك . وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات . وهو ظاهر فقول الزركشى أن الالتقاء فى هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتى والنكاح لو منع منه الشاك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح انتهى ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن . من امتنع عن تزويج موليته حيث دعت إلى كفو لأجل الرشا الذى يعتاده من لا مرؤة له فالعضل حاصل اذا أذنت لوليها . وبعد الاذن امتنع عن التزويج ولا يعد عاضلا . حيث امتنع قبل أن تأذن له فاذا امتنع عن التزويج بعد الاذن فمسئلة العضل لا يتولاها نائب من نواب الجهة أى لا يتولى سماع بينة العضل اذ ولايتهم محصورة فى تزويج وتولى من لا ولي لها والأهلة فقط . وقد صرح بذلك العلامة عبد الله بن عمر مخرمة وأبو يزيد هذا حيث كان العقد فى قرب الجهة فان كانت فى محل بعد مرحلتين فمسئلة التحكيم جائزة وهى فى شرح العدة والسلاح فراجعوها وحيث وقع عضل فى دون مرحلتين وقد أذنت لوليها فصاحب الأمر هو القاضى ينيب بعد ذلك من يعقد لها بعد قيام البينة أنها أذنت لوليها وامتنع وفى شرح العدة تنبيه تعبيره كالروضة وأصلها بالحاكم يخرج متولى عقود الأنكحة وقضيته أنه ليس له احضاره وسماع البينة عليه عند امتناعَه واختفائه وغيره وهو الظاهر المفهوم من كلام الخصوم لأن احضار الخصوم والزامهم الخروج عن الحقوق من وظائف القاضى وليس فى توليته العاقد ما يشمل ذلك انتهى . جواب الفقيه أحمد مؤذن ومن فتاوى على بايزيد وقول السائل أعزه الله . فلو عرف أن امرأة من بنى فلان

والمنسوب اليه كل ولم يعرف قربهم اليه أو عرف القرب من جهة الأب ولم يعرف هل هما من الأبوين أو من الأب أو مختلفان . فمن الذى يزوجها أو يرثها . أما السؤال الأول فجوابه أن صاحب البيان قال لما سئل كيف يتصور انقطاع العصبات من قبل الأباء والخلق كلهم بنو آدم حتى ينتقل ميراثه الى المولى ثم الى عصبته ثم الى بيت المال . وهذا يأتى فى العقل وولاية النكاح . ان الاعتبار بثبوت نسب الانسان أن يعلم اتصال الى أب ثم أبيه من فوقه الى أن يقال فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بنى فلان . مثلا . أو لا يعلم اتصال ثبوته اليه ويتعلق به حكم النسب اليه فى الميراث والعقل وغير ذلك ثم لا يتوارث بنو آدم لكونهم بنى آدم لعدم العلم بالاتصال على ما مضى انتهى . وقوله وان عرف القرب من جهة الأب فان كان لها مثلا اخوان ولم يعرف أنهما من الأبوين أو من الأب أو أن أحدهما من الأبوين والآخر من الأب فالحكم فى ذلك أنها تأذن للجميع فى التزويج والوكالة على قول من اعتبر الاذن فيها ويأذن أحدهما للآخر يزوجها . وحكم الارث التوقف حتى يتبين أو يصطلحا . قال الامام فخر الدين وقف بينهما المال حتى يصطلحا على تساو أو تفاوت . ولابد أن يجرى بينهما تواهب والا بقى المال على صورة التوقف انتهى . وفى عماد الرضى لزكريا لو ادعى أنه وارث فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو اخوة فيقول أنا أخوه ووارثه ويبين أنه اخوه لأبوين أو لأب أو لأم انتهى **مسئلة** اذا زوج الأب بنته الصغيرة بالاجبار من تارك صلاة أو يخرجها من وقتها بلا عذر . أو من فاسق بغير ذلك . أو معسر بالصداق لم يصح . فتاوى ابن مزروع ورأيت

بخط الفقيه عبد الرحمن بن حنبل . وفى قول يصح ولها الخيار اذا بلغت وقد يفعله بعض المتفقهة للمصلحة انتهى ومما أفاد منه العلامة أحمد مؤذن أن مذهب مالك أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين فقط وقد عمل به بعض مشايخنا لمصلحة اقتضت ذلك . أو خوف مفسدة . وقال الفقيه المذكور ناقلا عن السيد العلامة العارف بالله أبو بكر بافقيه قال حيث وقع عقد قال به أمام ولو مرجوحا فلا ينقض فى حق العوام وانما حل المنع قبل أن يقع العقد انتهى ما أفادينه العلامة أحمد مؤذن سؤال شخص تحته بنت صغيرة وهو عامي صرف أراد تزويجها من غير كفو فهل يسوغ له العمل بقول من لا يرى الكفاه من أهل المذاهب المعتبرة أو قول أهل الاختيارات من الشافعية ولا يخفى شريف علم سيدى ما نقله الامام عبد الله بن عمر مخرمة فى أثناء جواب له على سؤال من الأسئلة التى سأله عنها جدكم القاضى محمد بن أحمد فى غير فتاويه المدونة على مسئلة من انقطع حيضها ولم تبلغ سن اليأس بما حاصله من بعد كلام على صحيح المذهب . وأما من يعمل لنفسه ممن هو غير أهل الاجتهاد فيجوز له تقليد من شاء من المجتهدين على الراجح المعتمد وعليه فللمرأة المذكورة بما ذكر فى السؤال تقليد القائل به ويجوز لمن علم ذلك ارشادها لاسيما اذا دعت ضرورتها الى ذلك وليس هذا من تتبع الرخص فى شيء كما حققه الامام السمهودى وغيره انتهى فهل مسئلتنا من هذا القبيل أم لا . فجوابكم عمدة وغير خافى على سيدنا أيضا ما أشار اليه الشيخ ابن حجر فى فتاويه من باب القضا أن الامام اذا أمر بأمر موافق لبعض المذاهب المعتبرة يجب تنفيذه ولا يجوز نقضه ولا يحتاج الى

معرفة الخلاف كغيره من الحكام لأن الخوض فى ذلك يؤدى الى فساد كبير انتهى كلامه الحمد لله الجواب وبالله التوفيق سئل شيخنا شيخ الاسلام أحمد بن حجر نفع الله به . بما لفظه . واذا سئل شافعى عن التقليد لمذهب فهل له أن يدله الى مذهب آخر كمالك وأبى حنيفة . فان امرأة بالمدينة الشريفة سنة سبع وخمسين وسبعمائة عاميه تزعم أنها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت أن أحد شهود عقدها لفظها العقد بلفظ . هو زوجى نفسك من هذا على كذا دينار على مذهب أبو حنيفة وأنها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل فهل يكتفى بعلمها على هذه الصورة وان لم تصرح بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه فأجاب بقوله بعد الجواب على عدة أسئلة . والمرأة اذا قصدت هى والزوج العمل بذلك على مذهب أبى حنيفة كان تقليدا له فحينئذ تعتبر شروط العقد فى مذهبه . وكذا شروط وطىء المحلل وتوابعه . فاذا وجدت حلت لزوجها الأول وان لم يعلم أنها شروط ان قلدا أبا حنيفة أيضا ويلزمه استمراره على تقليده ما دامت هذه المرأة فى عصمته ويلزم أيضا عليه رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها بائنا لم تحل له وان كان شافعيا أختها ولا أربع سواها حتى تنقضى عدتها منه وعلى هذا المثال يقاس ما أشبهه انتهى جوابه رحمه الله وسئل أيضا هل يجوز لمقلد الشافعى أن يقلد أبا حنيفة أو مالكا رضى الله عنهما فى تزويج بكر غير بالغة غاب وليها أو مات فيجوز للقاضى حينئذ أن يزوجها وهل حضور شهود شافعية لهذا العقد جائز أم لا أجاب له تقليد أبى حنيفة أو مالك رضى الله عنهما فى التزويج بشرط أن يرجع فى ذلك الى ثقة من علماء ذلك المذهب ويسأله عن

شروط تلك المسئلة وجميع ما يعتبر فيها ولا محذور على الشافعى فيها ولا شبهة لأن التقليد صحيح وانما الشبهة حيث لا تقليد وحضور الشافعى للعقد جايز ان قلد وكذا ان لم يقلد وقصد الشهادة بصورة العقد ولا يشهد بصحته إلا أن قلد كما نبه عليه الاسنوى انتهى كلام شيخ الاسلام أحمد بن حجر نفع الله به . ومنه يعلم حكم مسئلة السؤال بزيادة فوائد . والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه الفقير الى الله تعالى العلامة محمد بن عبد الله باعلى بن العفيف قال ذلك ونقله من خطه الحمد لله ما أجاب به سيدى الفقيه صحيح . قال العلامة حمزة بن عبد الله الناشرى فى مجموعة . وقد سئل شيخ الاسلام أحمد بن حجر نفع الله به بما لفظه . واذا سئل شافعى عن التقليد لمذهب فهل له أن يدله الى مذهب آخر كمالك وأبى حنيفة . فان امرأة بالمدينة الشريفة سنة سبع وخمسين وسبعمائة تزعم أنها شافعية تزوجت بمحلل . وذكرت أن أحد شهود عقدها لفظها العقد بلفظ هو . زوجى نفسك من هذا على كذا كذا دينار على مذهب أبى حنيفة وأنها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل فهل يكتفى بعلمها على هذه الصورة وان لم تصرح بلفظ . استفتى الملك الأشرف بن الملك المظفر القايت باى ملك اليمن أئمة عصره عما اذا قلد الشافعى أماما غير الشافعى كأبى حنيفة أو أبى ثور أو داؤود الظاهرى هل يأثم . فأجابه أحمد بن محمد بن اسماعيل الحضرمى وأحمد بن موسى بن عجيل واسماعيل بن محمد الحضرمى ويوسف بن يعقوب بن أبى الخل بأن له تقليد من شاء ولا إثم عليه على الأصح . زاد ابن أبى الخل فقال أن هذه المسئلة سر من

أسرار الله لا ينبغي أن تظهر إلا عند مسيس الحاجة والضرورة انتهى .وصحح كلامهم محمد بن حسين القماط انتهى . وأما تتبع الرخص فقد ضبطه الشيخ ابن حجر فى التحفة كالامام السمهودي فى العقد الفريد فانه الأخذ من كل مذهب بالأسهل لانحلال ربقة التكليف من عنقه الخ ومن عمل بالرخص والعزايم لا يقال فيه أنه متتبع الرخص ولا يجوز تقليد المختارين من الشافعية فيما خالف امامهم لقول شيخ الاسلام بن حجر فى الفتح فى الكلام على الجمع بالمرض ما لفظه وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين لأنهم لا يقلدون قال ذلك وكتبه ونقل من خطه العلامة عبد الله بن أحمد بن الفقيه مزروع نفع الله به وبأهل العلم أجمع ومن فتاوى العلامة محمد بن حسين القماط **مسئلة** صورة العقد على مذهب أبى حنيفة أن يأتى الى المرأة البالغة العاقلة ويقول لها رضيت بى زوجا لك وأذنت لى أن أنكحك من نفسى بمهر مبلغه عشر قفال فضة دراهم مسكوكة فتقول رضيت وأذنت . فيأتى الى الشاهدين فيقول زوجت نفسى من فلانة بنت فلان الفلانى ويرفع فى تعيينها يميزها عن غيرهاوقبلت نكاحها لنفسى بكذا فان لم يرفع بما يميزها لم تصح على المذهبين ومتى رفع هذا النكاح الى قاضى الشافعية حكم ببطلانه وفرق بين الزوجين هذا ما لم يحكم بصحته حاكم حنفى فان حكم بصحته حنفى لم ينقض هذا هو المشهور وقاله السبكى أنه ينقض حكمه وان حكم بصحته حاكم حنفى والله أعلم ومنها **مسئلة** اذا لم يعرف بلوغ الصبية إلا من جهة الظن وطلبت التزويج وأخبره ببلوغها بالعدد من يقبل خبره فهل يقبل أو لابد من الشهادة الجواب

نعم يقبل ويجوز تزويجها صرح بذلك الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل والقاضى جمال الدين بن ظهيرة وغيرهما وأجاب الامام أبو شكيل وجمال الدين العامرى شارح التنبيه أنه لابد من البينه بذلك والظاهر أن المسئلة على حالين . فمن قال بالجواز قال يجوز الاقدام على العقد بذلك وقد نقل الشيخان عن فتاوى القفال أن من لها زوج غايب فأخبرها ثقة بوفاته واذا انقضت عدتها منه جاز لها أن تعتمده . وتنكح . ويحمل كلام من منع على أنه اذا كان القصد اثبات بلوغها بالبينة فلا تقبل إلا بعدلين ذكرين والله أعلم ومنها **مسئلة** فى يتيمة صغيرة بكر زوجها قاض حنفى وحكم بصحة النكاح ثم ترافعا الى قاض شافعى ليس له نقضه والله أعلم ومنها اذا حضر شهود عقد النكاح فى الظلمة فكانوا يرون المتعاقدين أشخاصا ولا يرون النطق ولا يشكون فى المتعاقدين وسمعا نطقهم حال العقد وتحققاه صح النكاح والتحمل فقد نقل الرويانى عن الأصحاب أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط سمع تعاقدهما بالبيع أو غيره كفى ولم يحتج للرؤية . قال الأذرعى على قول المنهاج . لا تجوز شهادة على فعل إلا بالابصار أى لها ولقائلها وقضية هذا أنه لابد من أن يشاهد لفظه بنظره حين ينطق حتى لو ولى الشاهد ظهره مثلا ثم تكلم وليس هناك غيره لا يصح التحمل . وهو بعيد ولا يبعد حمل اطلاق الجمهور على الغالب وتخصيصه بغير الصورة التى يحصل فيها صدور القول من قائله وأن يعاين لفظه باقرار وغيره والله أعلم انتهى ملخصا ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن وهو الأصل اذا تزوج عتيقة فلا ولاء على أولاده لأحد اذ لا ولاء عليه . وهذه **مسئلة** كان بعض الفقهاء

يغلط فيها ورفعت الى الشيخ محمد الزمزمي تلميذ ابن حجر وأجاب بذلك وجماعة من معاصريه كما أجاب بذلك شيخنا العلامة عبد الله بن سراج انتهى **مسئلة** فى عتيقة أتت بأربعة أولاد أحدهم ثبت أنه من زنا والثانى لم يثبت لكن استفاض . والثالث لم يستفض أنه من زنا ولكن لا يعرف له أب . والرابع عرف له أب لكن مات الأب قبل أن يعرف الى من ينتمى فولاء الثلاثة الأول لموالى أمهم وأما الرابع فان كان أبوه حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد وان كان عتيقا ثبت الولاء على ولده تبعا له كما أفتى به الزمزمي وغيره جواب العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج جمال وأجاب عبد الله الخطيب بأن ولد الزنا اذا كان من عتيقة ثبت عليه الولاء لموالى أمه ورد على من نقل خلافا عليه . قال الخطيب ولا عصبة لولد الزنا والمنفى باللعان إلا من صلبه كابنه وابن ابنه أو بالولا كمعتقه أو معتق أمه فالولا عليه لمولاها دون عصبتها هذا كلام الأئمة رحمهم الله انتهى ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن . من أجل **مسئلة** العبد الذى خارجه سيده على مال معلوم بعد أن أذن له فى الزواج لم نقف على نص فيها جلي والذى يقتضيه كلام الأئمة رضى الله عنهم أن المهر والنفقة أصل ثبوتهما ذمة العبد ويتعلقان بكسبه . فاذا استخدمه سيده غرم الأقل وعبارة الارشاد فان استخدمه سيده غرم الأقل من مهر وواجب . وأما كون المغروم أقل الأمرين فلأن مقتضى أجرته أن زادت فللسيد أخذ الزائد أو نقصت فلا يلزم السيد الزايد . ومقتضى التعليل ان السيد استخدم العبد الوقت الذى فيه الخدمة عرفا فواضح الزامه ما ذكر . وان استخدمه بعض الوقت أو دون الأكثر فهل يقال الوقت الذى

فيه بيعه لخدمة العبد حيث يأخذها العبد زايد على خدمة سيده يحتمل التوزيع عليها أو جميعه للزوج مصروف اليها فلا يكلف السيد إلا ما قابل خدمته إذ لا يغرم السيد إلا الأقل من حيث الجملة هذا ما يقتضيه فقه المسئلة والله أعلم ولا يضر به حتى يخدم بذلك وقد يخرج من هذه القاعدة أن العبد لو قال لزوجته الحرة متى أبرأتينى من مهرك فأنت طالق طلقت بالابراء لصحة ابراء ذمة العبد لأن ذمته متعلقة اصالة بلزوم المهر أفتى بذلك شيخنا عبد الله بن سراج والفقيه أحمد بن محمد سراج وفى مسئلة من لا ولي لها أصلا كلام فى كراريس القضا والدعاوى **مسئلة** تزويج المجبر البكر البالغة من فاسق له حالات الأولى أن تبلغ بالسن أو الحيض محافظة على الصلاة كاملة النظر الى العفة شرعا فهذه لا تزوج من فاسق ولو أعلى منها نسبا إلا برضاها الثانية أن تبلغ فاسقة بترك الصلاة ولو نادرا كعادة غالب نساء حضرموت فيكون كفؤها بجامع تكافىء النسب هذا الفاسق وان زاد عليها فسقا كما اعتمده فى شرح العدة ونقل تقريره عن زكريا والسمهودى خلافا للاسنوى وغيره الثالثة من لم تبلغ لا تزوج من فاسق مطلقا الرابعة من خيف عليها المحذور ولم تجد كفؤا والكلام عليها مشهور انتهى جواب أحمد مؤذن ملخصا **مسئلة** عن المسلم هل الأصل العدالة الخ الجواب أن مذهب الشافعى أنه لابد من مستور العدالة يقينا فلا يكتفى بأصل الاسلام فالغريب لابد من البحث عن حاله فان يكن مستور العدالة فواضح وان كان من أهل البوادى مثلا فيأتى كلام الأئمة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى كما ذكروه فى شاهد النكاح حيث تعذر العدل فلابد من البحث عن حاله وإلا

فلا يجوز الهجوم على الحكم وقد تغنى الاستفاضة كما أنها الأصل فى التزكية وعلم الحاكم بالشاهد من عند نفسه انتهى جواب أحمد مؤذن ملخصا **مسئلة** أرادت التحليل بدني الحرفة وأبوها أرفع منه عرفا والولي غائب لا يصح بحال بل لو كان المحلل أرفع منها نسبا عدلا دونها لم يصح لأن بعض الخصال لا يقابل ببعض لأن من اعتاد التحليل والطلاق بعده كما هو الواقع فى تسمية التحليل ويأخذ الحقير على ذلك فهذه دناءة تسقط مروءته ويعير به عرفا لو كان فى الرفعة من كان وأما لو تساويا فى الحرفة فالتكافىء وكانت فاسقة بترك الصلاة وهو ساقط بالدناءة بالتحليل وكان مستور فللنظر هنا مجال . وان عدوا اخلال المروءة فسقا تساوت الصفات ولا نظر لزيادة الفسق فى أحدهما على المعتمد وان لم يعدوه فسقا فى بعض الحالات وان أسقط العدالة فقد يقال أنه أرفع نظرا للعلة حيث لم يعدوه فسقا والأقرب هنا الجواز انتهى . **مسئلة** أفتى عز الدين بن عبد السلام بأنه لا يحل للمرأة استعمال دواء يمنع الحمل وكذا أفتى ابن يونس وغيره بحرمته وان رضى الزوج وفى أوايل أحكام الطبرى أن بعضهم ذهب الى أن النطفة قبل تمام الأربعين لا حرمة لها وبعضهم الى أن لها حرمة فلا يباح افسادها ولا التسبب فى اخراجها بعد استقرارها فى الرحم وفى أدب القضا عن بعض أصحاب أبى اسحق المروزى فيمن سقي جارية دواء لتسقط ولدها مادام نطفة أو علقة وكلام الاحياء يدل على تحريمه والمنقول عن أبى حنيفة الحل مطلقا انتهى . وأما استعمال دواء يمنع الحيض فلم أقف على نقل والظاهر الجواز لانتفاء العلة التى علل بها القائل بالمنع فتاوى القماط ملخصا **مسئلة** من لها اخوان شقيقان أحدهما

طفل فرضيت هى والبالغ بغير كفو فمنهم من صحح النكاح كالبلقينى وغيره واحتجوا بقولهم لا ولاية لصبى ومن لا ولاية له لا اعتراض له فى عدم الكفاه على الولى والمرأة اذا رضيا وهو المعتمد . ومنهم من قال يتوقف الى بلوغ الصبى وبه أفتى الامام أبو الحسن على بن أحمد الاصبحى فتاوى القماط ملخصا **مسئلة** وكلت وليها أن يزوجها بزيد ثم بكل خاطب بعده زوجها بزيد فاذا فارقها زوجها بغيره من غير تجديد اذن لأن الوكالة بالمعدوم تجوز تبعا للموجود .قماط **مسئلة** أذن لرجل أن يزوج موليته من فلان بألف فرضيت بمائة فزوجها بها صح بالمسمى اذ لا حق للولى فى المال . قماط **مسئلة** طلبت من لا ولي لها التزويج من القاضى بغير كفو للضرورة فامتنع فلها أن تحكم عدلا فقيها فى ذلك قماط **مسئلة** قال زوجتك بنتى بشرط أن لا تخرجها من بيتها إلا باذنها أو برضاها صح النكاح وله اخراجها الى بيت يليق بها انتهى قماط **مسئلة** الحيلة فى فسخ نكاح العبد المتزوج بأمة يكاتبها السيد كتابة صحيحة ثم ينذر لها به فيفسخ النكاح ثم تعجز نفسها فيفسخ السيد الكتابة قماط **مسئلة** يتيمة صغيرة بكر زوجها قاض حنفى وحكم بصحة النكاح ثم ترافعا لقاض شافعى فليس له نقض الحكم حينئذ قماط **مسئلة** العبد المتزوج بحرة أو أمة اذا بيع لا ينفسخ نكاحه بلا خلاف كالأمة المتزوجة اذا بيعت أحمد مؤذن ومن قواعد السيوطى قال البلقينى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر فى الجنة إلا الايمان والنكاح **مسئلة** الخادم والمسكن والكتب وما أشبهها لا يمنع نكاح الأمة بل حكمه كالكفارة محمد بن أحمد فضل **مسئلة** العتيق لا يكافىء حرة أصليةفان لم

تجد كفوا وخافت الفتنة ولا ولي لها فالكلام فيه مشهور وان كان لها ولي فاسق أو نحوه قال ابن الزين جرى فيها الوجهان أى الوجه القائل أن الولي اذا عدم رأسا زوج النائب على ما اختاره جماعة . وقال أبو مخرمة وابن عبسين وعليه العمل وكان كالمعدوم . وفى ايضاح الناشرى لو كان الولي فاسقا زوجها القاضى بغير كفو برضاها وهنا فائدة عظيمة هى أن مذهب مالك عدم اعتبار الكفاءة لكن ذكر ابن حجر وعبد الله بن عمران صاحب الأمر اذا أمر باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه فان سهل استئذان صاحب الأمر فى هذه الواقعة فأحسن أحمد مؤذن ومن أجوبته أيضا وما ذكرتم من لفظ التزويج أو النكاح . اعلم أن العمل على أن يكرر وهو أولى مما ذكره الفقيه محمد بن سراج لأن العمل فيه مقاصد . وقد سئل محبكم عن هذه المسئلة وأجبت بأن العمل أنه يكرر من الولي مرتين احداهما بلفظ التزويج ثم يقبل الزوج ثم يعاد اللفظ بلفظ الانكاح ويقبل الزوج ثم يستدعى الزوج طلب التزويج فيقول اما زوجني أو انكحني بأحد هذين ولذلك دليل من السنة . انه كان اذا أراد أن يوصى غيره بأمر يعتنى به كرره له ثلاثا . والحال الثانى أنه قد يكون لكن فى لفظ أحد المتعاقدين باسقاط شيء من حروف أحد اللفظين فبمجموع من ذكرنا تحصل الصيغة الواضحة بلا خلاف . ومن المقاصد أن بتكرار اللفظ يرسخ تحمل الشهادة ممن حضر وقد لا يرى المتعاقدان بعض الحضور بصورة ما ينطق فيظن أن اللفظ صدر ما يدرى ممن . وفى تكراره ستر أيضا لو لم يكرر وكان بعض من رؤساء العرب الكن وأتى بلفظه فقط . وقيل له هذه ما تكفى انكسر

خاطره فصار تكرار اللفظ مما عليه العمل هو المتبوع وكفى به . ثم أن ما يستدعى به ثالثا لفظ الزوج لا نص فيه كما لا نص فى التكرار أى فى تكرار اللفظين الا أن النكاح قاله فى الاسنى وشرح ابن قاضى شهبه الكبير ينزع الى العبادات والأذكار انتهى وقد علم أن كثير من الأذكار تستحب ثلاثا كالتسمية عند الأكل ودعاء الوضوء . وما ذكرنا ممن رأينا ثلاثا منزعة الى ذلك والقاعدة أن الابضاع يحتاط لها فيقول الزوج انكحني الخ لفظه سهلة وقول انكحتكها الخ كذلك والغالب أن كثرة العقود تكون مع العوام وكان ذلك له محل عظيم والحاق غيرهم بذلك زيادة فى اليقين لما قد أبقينا مقاصده الحسنة ولعل مراد الفقيه محمد بقوله الاقتصار على أحدهما أولى لأن بعض من يعقد يقول للولي قل زوجتك أنكحتك فيقول ذلك مرة قبل أن يقبل الزوج . ثم يقول للزوج قل قبلت تزويجها قبلت نكاحها فيكون مراد الفقيه محمد ما أنتم عليه صيغة تزويج ثم صيغة نكاح حتى تتم وقد سمعنا عن بعض المتجاسرين أنه أشرف على المتعاقدين من خلفه قال للولي قل زوجتك فلانة فلما قال قال للزوج قل قبلت نكاحها والناس عوام تحته ثم راحوا فقال العوام حلت الزوجة بهذا وتعجبوا من القرشطة فى عبارته انتهى جواب أحمد مؤذن **مسئلة** فى شرح العدة لو كان فى الرفقة امرأة لا ولي لها دون مسافة القصر واحتاجت الى النكاح ورفعت أمرها الى عدل فى الرفقة وحكمت هى والخاطب فزوجها باذنها وان لم يكن متأهلا للقضاء جاز للضرورة هنا . بخلاف صورة التحكيم المار والرفقة مثال والمراد الموضع البعيد من الحكام والمحكمين ويشترط مع فقد الولي فى هذه الصورة فقد الحاكم والمحكم الصالح

للقضاء فى ذلك الموضع وما يقرب منه انتهى . وكثيرا ما يكون ذلك فى البوادى تأتى المرأة مع غيبة أوليائها فوق مرحلتين الى من ارتضوه والزوج . ويقولون رضيناك تعقد لنا ثم تأذن له ويعقد انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** تزويج الحاكم المرأة المضطرة الى النكاح بغير كفو مع غيبة الولي لا يجوز على مذهب الشافعي ولا أعلم خلافا بين الشافعية فى ذلك وان جرى فيه خلاف فلا يجوز تقليد المقلد إلا إن كان صاحب مذهب مجتهد ومن أراد تقليدا للمذهب القائل بذلك فلا يجوز إلا بشروط يعرفها أصحاب ذلك المقلد فليراجعوا أصحاب ذلك المذهب ليبينوا شرائط ذلك . محمد بن سليمان حويرث . **مسئلة** شخص عالم أراد أن يتزوج بنت عالم وليس الزوج منتميا الى عالم . ولها اخوان أحدهما غائب . ففى فتاوى بن مخرمة الجاهلة المنتمية الى عالم ونحوه لا يكافيها غيره وان كان نفسه عالما واشتهار أحد الزوجين فى نفسه بعلم وصلاح لا يكون فى باب الكفاه كانتساب أحد الزوجين الى عالم أو صالح ونحوه فى جامع المختصرات . ورأيت فتوى لبعض المعاصرين أن العالم يكافى بنت العالم . وأن الصالح يكافى بنت العالم وأن المنتسب الى سيدنا رسول الله ﷺ يكافى بنت العالم الى آخر السؤال **الجواب** أن الجاهل كفو للعالمه وأن العدل غير المشهور بالصلاح كفو المشهورة به ويكافى العالم بنت العالم وان لم يكن أبوه عالما . وكلام الرافعى والنووى يقتضى أن الصحابى الذى أسلم بنفسه لا يكافى بنت التابعى التى لها أبوان فى الاسلام وهو زلل كما قاله الاسنوى وقال شارح الأنوار بنت العالم لا يكافيها ابن ابن العالم وان كافاها ابنه وعلى هذا لابد من مراعاة القرب والبعد من الانتما الى رسول الله ﷺ وكذا الانتما

الى غيره من عالم أو مشهور بالصلاح . وأما ما يقابل العلم والصلاح فالظاهر أنه يأتي فيه الوجهان فى تقابل الخصال وأما قول الأخ الغائب لأخيه الحاضر أو لأجنبى أنك تنظر فى تزويجها بالمصلحة فلا يكون ذلك رضا بترك الكفاه . فان أذن صريحا فى تزويجها بغير كفو ولو بقوله زوجها ولو بغير كفو فيسقط حقه من الكفاه فمتى زوجها الحاضر فى هذه الصورة بغير كفو صح وان صدر ذلك من الغايب قبل اذنها له فى النكاح محمد بن عمر قضام من مجموعة على بايزيد **مسئلة** اذا شهد الشهود على اسم الزوجة واسم أبيها لا غير ولم ينظروها قال الفقيه محمد بن عيسى بن مطير والفقيه يوسف بن محمد انعقد النكاح لكن لو أنكرت الزوجة النكاح وطلب الزوج هؤلاء الشهود لم تفد شهادتهم إلا انعقاد النكاح وعليه يأتى ببينة أخرى تشهد على عينها لأن شهادة من شهد على الاسم لا تقبل إلا مع الاقرار والله أعلم **مسئلة** اذا أخبر بفسق مستور العدالة عدل لم ينعقد النكاح فى أحد الوجهين رجحه البلقينى وجزم به الروض وغيره **مسئلة** ظن الولي أو الزوجة الخاطب كفوا فبان خلافه فلا خيار إلا أن ظهر معيبا أو رقيقا وعليه يحمل قول البغوى لو أطلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفو كان له الخيار . عماد الرضا **مسئلة** رجل زعم أن شريف من المهادلة أراد التزوج بمعلومة الشرف ولها ولي غايب فلابد من بينة بشرفه وان كان مستندها التسامع كما أجاب الفقيه محمد بن سراج أحمد مؤذن **مسئلة** يتيمة غلب على ظن وليها بلوغها بالسن هل له تزويجها . أفتى جمال الدين محمد بن عبد الله ظهيره المكي بأنه يرجع فى سن الصبية الى أبويها أو غيرهما ممن يوثق به وكذا يرجع

اليها اذا ادعت أنها سمعته من أبويها أو غيرهما ممن اعتنى بتاريخ مولدها من أهلها وغيرهم بشرط أن يوثق به ولا يجرب عليها كذب وبه أفتى الامام أحمد بن عجيل والفقيه حسن بن أبي السرور وغيرهما وأجاب الفقيه أحمد بن سعد الشحرى بأنه يقبل قول الأب أن ابنته بلغت بالسن ولا يحتاج لبينة ان كان الأب ثقة وأفتى أبو شكيل والعامرى بأنه لا يثبت ذلك بمجرد قول أبويها والتعويل على جواب الأولين لاسيما اذا كانت فى مظنة البلوغ ثم ظهر لى أن من قال لابد من ذكرين عدلين أراد أنه لا يثبت بذلك كما صرح به أبو شكيل والشيخان ومن تبعهما ومن قال بجواز ذلك بخبر العدل الثقة ولو كان أصلا أراد به أنه يحل الاقدام على العقد بذلك ويؤيده ما ذكره الأئمة فيمن أخبرها عدل بموت زوجها الغايب لها اعتماده انتهى من فتاوى بايزيد فعلم أنه لا تنافى بين من جوز الاقدام بخبر الثقة اذا صدق ومن اشترط الشهادة . ومسايل المصادقة عامة فى مسايل كثيرة نحو هذا مع أنها مع عدم المصادقة لا تثبت إلا بشاهدين اذا تقرر ذلك إنما هو باخبار الثقة سواء كان من أحد أبويها أو غيرهما أو التاريخ بخط الثقة بذلك فيقوم مقام الاخبار أحمد مؤذن مسئلة امرأة فى موضع لا حاكم به ولا ذو شوكه كغالب البوادى وليس لها ولى وخطبها كفو فهى كمسئلة الرفقة فيما يظهر كما فى نفائس الأزرق . وكذا . لو كانت ببلد لا حاكم به ولا ولي فالأصح أنها تولى أمرها عدلا يزوجها وان لم يكن مجتهدا . وفى فتاوى محمد بن سعد باشكيل أنه قد يلوح للناظر تجويز المسامحة فى هذا المحل يعنى فى شهود النكاح عند عموم الفسق وتحقق عدم القدرة على الوصول الى اشهاد العدول كما جاز

أكل الحرام عند عدم الحلال للضرورة ولم يشترطوا الوصول الى حالة المضطر . وحاجة النكاح قريبة من حاجة القوت اذ النكاح سبب ايجاد الأبدان والقوت سبب بقائها فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة وقد أوضح مسئلة الرفقة حفيده فى شرح العدة والسلاح ومن أجوبة أحمد مؤذن غير خافيك ان آل بن وبر وآل هذبول صورة العرف الآن أكفاء لأن حرفة الجميع السناوة والحراثة سابقا ويقال قول لا نعلم له صحة شرعية أن ابن وبر جدهم معطى انتهى المقصود منه **مسئلة** من الهجرانية وهى مسئلة ٣٢٦ العبد الموقوف ليس لأحد الاذن فى نكاحه سواء كان موقوفا على معين أو جهة عامة . وانما جاز تزويج الأمة الموقوفة لما فيه من اكتساب المهر والنفقة بخلاف العبد فان فيه صرف اكسابه للمهر والنفقة فلم يجز وان أذن فيه المعين نظرا للبطون التى بعده ولهذا جاز تزويج أمة الصبى دون عبده انتهى وأما الأمة الموقوفة على جهة عامة ففيها خلاف أفتى عبد الله بن عبد الرحمن العمودى أن اذن الموقوف عليه شرط فى صحة النكاح وهو غير متيسر وبمثله أجاب عبد الله باعمر أنه لا يجوز باعتبار الجهة العامة . وأفتى الفقيه سالم باصهي بأن الجارية الموقوفة على وقف الشيخ عبد الله باعباد يزوجها الحاكم وحده ولا بأس باذن الناظر وخالفه أيضا فى هذه من تقدم ورأيت بخطى ما لفظه العبد الموقوف لا يزوج بحال وكذا عبد بيت المال نص على عبد بيت المال عز الدين عبد السلام والعبد الموقوف عبد الله بن عمر مخرمة أحمد مؤذن فعلم امتناع تزويج العبد الموقوف وبه أفتى أيضا الشيخ محمد الطبلاوى أحمد مؤذن **مسئلة** رجل متولى عقود الأنكحة ببعض البلاد تجرى عقود أكثر

أهلها لديه بحضور الأولياء لكنه لا يعقد لهم بالمرأة التى طلقت إلا باحضار المطلق أو بينة تشهد بطلاقه ان غاب وتثور بسببه فتنة فربما يجحد المطلق حينئذ وتعظم الفتنة فهل يمنع هذا الرجل أولا ويقال أنه احتياط **الجواب** صرح الأئمة بأن العبرة فى العقود بقول أربابها ففى التحفة تصدق المرأة فى غيبة وليها وخلوها من الموانع ويسن طلبه منها ببينة بذلك وإلا فتحليفها فان ألحت فى الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على ألا وجه الى أن قال ومحل ذلك ما لم يعرف تزويجها بمعين الى آخر كلام التحفة ومثله فى النهاية فعلم أن الرجل المذكور فى صورة السؤال انما هو ملقن لألفاظ العقد لا مزوج بل المزوج الخاص فيأتى فيه ما مر أنه يعتمد فيه قول ارباب العقود ومع ذلك فالاحتياط حسن لكن الى حد لا تقوم به فتنة ولا تترتب عليه مفسدة قاله العلامة اسحق بن رافع من أئمة الشافعية **مسئلة** اذا زوج المجبر بنته بالاجبار من فاسق لم يصح سواء كان فسقه بترك الصلاة أو لغيره فيجب التفريق بينهما بن مزروع سألتم عن **مسئلة** فى النكاح . الجواب أن شهد عدلان أن الأب حالة العقد سفيه محجور عليه بالسفه كان صريحا بأنه لم يزل سفيها من حين بلغ الى أن صدر منه العقد أو شهد الشاهدان أن الزوج فاسق أو غير كفو والحال أن البنت صغيرة حالة العقد فالنكاح باطل ويفرق بينهما وان لم تقم بينة بذلك فالنكاح ماض على الصحة بن مزروع **مسئلة** صحح فى الروضة والمنهاج تبعا للرافعى منع فسخ النكاح فيما اذا امتنع الزوج من دفع النفقة لزوجته مع القدرة أو غاب وهو موسر ووجهه الشيخان وغيرهما فى الحاضر بأنها متمكنة بتحصيل حقها بالسلطان ووجه الفسخ فيهما

التضرر . قال الرافعى لو كان له مال ظاهر أنفق السلطان منه وليس ذلك
موضع الخلاف وكذا لو قدرت المرأة على شيء من ماله قاله فى كلامه على
الممتنع الحاضر قال الأذرعى والظاهر أن لها ذلك فى مال الغائب وأولى انتهى
ثم ذكر فى أصل الروضة فى الغايب اذا تعذر تحصيل النفقة منه أن الفسخ
هو اختيار القاضى الطبرى وإليه مال ابن الصباغ قال وذكر الرويانى وابن
أخيه صاحب العدة يعنى أبا المكارم أن المصلحة الفتوى به قال الأذرعى
وبالجملة فالراجح مذهبا المنع والمختار دليلا الجواز واعلم أن الشيخين اقتصرا
فى تصوير المسئلة فى الحاضر على امتناع الزوج وعلى منع الفسخ بتمكنها من
تحصيل حقها بالسلطان فافهم أنها اذا لم تتمكن منه لها الفسخ وهو متجه
جدا وأفتى ابن الصلاح بما يؤيده واعتمده أبو زرعة فى التحرير فتاوى ابن
مزروع ملخصا **مسألة** سأل الفقيه عبد الرحمن بن سراج الدين الشريف العلامة
على بن عبد الرحمن عن مسئلة فى الكفاءة فأجاب بقوله ومن أراد الوقوف
على أصول المذهب خصوصا فى الأنكحة تعب وأتعب ومن تتبع الفتاوى فى
ذلك يجد المخلص ان شاء الله فان مذهب مالك أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى
الدين أى الاسلام فقط وقد عمل به بعض مشايخنا لمصلحة اقتضت ذلك
أو خوف مفسدة انتهى وأخبرنى السيد العارف بالله فقيه المحققين الورعين
المتضلعين أبو بكر بن محمد بافقيه باعلوى بقيدون قال عقد الفقيه سليمان
باحويرث وهو نائب الخريبه بدوعن بامرأة وليها غايب برجل ظنه الفقيه
سليمان كفوا لها والحال أن لا محذور ولا مانع بالولي فلما قدم الولي رفع
الأمر الى قاضى الشحر عبد الله باعمرو وادعى عدم الكفاه وتحققت فقرر

العقد المذكور الفقيه باعمر وقال السيد وحيث وقع عقد قال به امام ولو مرجوحا فلا نقض فى حق العوام وانما محل المنع قبل أن يقع العقد هذا ما أفاده السيد أبو بكر نقله أحمد مؤذن وزاد فقال وأيضا فان مذهب مالك أن الكفاة لا تعتبر إلا فى الدين أى الاسلام من خط الحبيب على بن عمر بن طه فقط وقد عمل به بعض مشايخنا لمصلحة اقتضت ذلك أو خوف مفسدة انتهى **مسئلة** قالت لوليها أذنت لك أن تزوجنى ممن جئت به الى الفقيه فلان ورضيت به فقال لها وأنا أذنت للفقيه أن يزوجها ممن جاءت به الى الفقيه فلان ورضى به فهذا تلاعب لا يفيد تزويجها من غير كفو فيما يظهر مذاكرة لا فتوى فانا لا نفتى فيه بصحة ولا بطلان فان عمل به معتبر غمضنا الجفن وطريق الصحة أن تأذن له أن يزوجها بغير كفو فحينئذ يوكل هو من يزوجها بغير كفوا أحمد مؤذن **مسئلة** امرأة ببادية لا حاكم لها ولا شوكه ولها ولد عم هو وليها وأراد أن يتزوجها فيظهر على سبيل المذاكرة أنها كمسئلة الرفقة تولى عدلا إن وجد ثم وإلا فيظهر الاكتفاء بالأمثل فالأمثل للضرورة أحمد مؤذن قائلا ومما وجدته بخط الفقيه عبد الرحمن بن الفقيه أحمد بن حنبل قال اعتذرت من عقد بنت المؤيد على يحي دوعنى فانحدر الى تريم وأمرنى السيد زين العابدين أن أعقد له على قول من يقول بجوازه وكتب لى دلايل بجوازه وقال ما فائدة الاختلاف إلا العمل به وأمرنى السيد أحمد بن حسين بالعقد وأرسل الى بجواب من والدى أحمد بن حنبل بجواز ذلك لأن والدى قد زوج بنت الخطيب على معصر من عبيد آل يمانى بغير اذن وليها وهو حاضر فى تريم فكيف اذا بعد أو لم يكن خاصا وكان والدى كثيرا ما

يقلد ويستدل بكلام فى العجالة ولما طلب السلطان عبد الله التزويج على بنت الملطانى وأخوها غائب والآخر حاضر قلت له لا يجوز إلا برضى الجميع فأمر بالتقليد فعقدت له واجتمعت بالسيد يوسف بن عابد فقال اعقدت للسلطان فقلت نعم فقال أصبت مليح مذهب مالك وقال لى أن السيد عبد الرحمن بن شهاب قد أرسل الى شريفه من تريم وليها غائب وقال اعقد لها بغير كفو باحنان فعقد لها السيد من غير ضرورة وتركه السيد عبد الرحمن لئلا يلومه الأشراف غيرة وذكر والدى أن الشيخ أبا بكر العيدروس العدنى ذكر أنه ان خرج الى تريم سيزوج الشرائف بآل بافضل والقرار المستوين . والفقيه أحمد بن محمد بن سراج كان كثيرا ما يقلده فزوج الأمير جوهر على بنت سالم باصويتين وهو غايب وقد زوج بنت بلال عقد بها أخوها من الأب مع غيبة شقيقها منصور بظفار وكأنه لم يعلم فقلت له فى ذلك فقال هؤلاء ما يثبت لهم ولاية وزوج حسين بافقيه بنت بافضل فى تريم على الخادم عبد الرحمن باصفط وأبوها غايب وزوج زين كندى امبارك . نهدى على جارية عبد بدر وهى غير مملوكة له وزوج أحمد بن حسين سالم بن عنبر على بنت منصور بن مرجان وهو غير كفو لها لأن أباه عتيق وهى جدها عتيق أبعد منه واستأذن السلطان فى ذلك فأذن له تقليدا لمالك واعتذر زين كندى من تزويج بنت منصور بن مرجان على سرور عبد عمرو فأذن لى أى السلطان أن أقلد وزوجته تقليد المالك وأبى حنيفة . وانما ينقض عقد صغيرة يتيمة على غير كفؤ وذكر محمد بالعفيف أن بعض الفقهاء مات وله بنت وأريد تزويجها بغير كفؤ فامتنع الحاكم عن التزويج فطلب

العلامة أحمد بن عبد الرحيم العمودى نيابة من الشيخ فى تزويجها وزوجها بغير كفو وكتبوا سؤالات وجوابات بعدم صحة النكاح وكتب فى طرف الجوابات أن الفقيه المذكور كان يأكل من كيلة الدولة فتسقط درجة علمه بأكله المذكور وعقود سيؤن معظمها بغير كفو لأن فيها اختلاط عبيد وعتقا وأراذل كثيرة ولا يمكن إلا التقليد وزوج أحمد بن حسين سالم بن عنبر وهو ابن عتيق على بنت سالم بن مرجان وأبوها حر وجدها عتيق تقليدا وزوج أيضا بنت السيد محمد الحبشى الغزالى على واحد من آل تميم وأبوها حي وأخوها حي أغياب بمكة انتهى من خط عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل وزوج عبد الله بن أبى بكر الخطيب نايب تريم بنت بالغريب وهو من بيت العلم يزيدى عام احدى وسبعين وألف **مسئلة** اذا عقد النكاح بغير ولي وحكم به حاكم لم ينقض حكمه فى أصح الوجهين قاله فى المهذب والبيان وان وطيها الزوج قبل الحكم بصحته لم يحد وان كان شافعيا على المذهب قاله فى المهذب والبيان والفروع **مسئلة** من عماد الرضا لو رفعت قضية مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها وفيها وجوه من الفساد مختلف فيها كأن زوجت صغيرة لا أب لها ولا جد بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين فلو رفعت الى حاكم فادعى عنده بها من أحد الوجهين وحكم بصحة النكاح فللشافعي ابطاله من الوجه الآخر قاله البغوى انتهى ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب التريمى قال وأما مسئلة عسكر الزيدية ففى النفس من ذلك شيء كبير من حيث تزوجهم فى نساء من غير أهل الصلاح ويظهر لنا والله أعلم أن المراد بالمبتدع فى كلام الأئمة هو من يعتقد مذهبا

من مذاهب أهل البدعة فيما هم مخطؤون فيه من مسايل الاعتقاد الأصولية ولو مسئلة واحدة ولو فى زمن قليل كالدخل على روس هذه الأمة الصحابة رضى الله عنهم بدليل الحاقهم له فى الكفاءة بالفاسق اذ لا يكون فاسقا إلا حينئذ وأما مجرد النسبة الى الجهة فلا عبرة بها والعامى المحض لا مذهب له معين يلزمه البقاء عليه . وقد سئل شيخ الاسلام بن حجر عن شيء من ذلك ولفظ السؤال فى آخره هل بمجرد الانتساب يصير غير كفو للسنية أم لا قال فى جواب هذا ما نصه وأما السؤال الثانى فجوابه أنهم صرحوا أن المبتدع ليس كفوا للسنية ولا معنى للمبتدع إلا معتقد مذهب من مذاهب أهل البدعة فالاعتقاد بمجرده مانع من مكافاته للسنية لأنهم لم يجعلوا للانتساب الى البدعة غاية زمانية فاقتضى أنه لا فرق بين الزمن القليل والكثير وهذا ظاهر انتهى المقصود ثم ساق ما لو تاب المبتدع أو ترك ذو الحرفة الدنيه فمتى يكافى فى الأول السنية والثانى ذات الحرفة العلية يراجع من محله فتأمل قوله لا معنى للمبتدع إلا معتقد مذهب من مذاهب أهل البدعة وينبغى للانسان أن يحتاط بالتوبة من بدعته عند العقد بناء على المرجوح أنه يتزوج حالا لو تاب وان كان المعتمد الذى عليه الفتوى أنه لابد فيه كالشاهد من مضى مدة الاستبراء وهى سنة وفتوى الشيخ ابن حجر اختلفت ففى موضع يتزوج حالا وفى آخر لابد من مضى مدة الاستبراء والاحتياط لا يخفى وأيضا يا سيدى ان كان هناك فتنة يخاف النساء منها بقراين الأحوال أو قامت بينة ولم يوجد حاكم يرى صحة النكاح من غير الكفو ولا عدل تحكمه المرأة كما هو معلوم فى جهتنا فتتعين اجابتها

حينئذ للضرورة لأن منعها والحال ما ذكر أن يؤدى الى فساد ولا يخفاكم ما فى ذلك وحاصل المعتمد منه ما فى التحفة فهو الذى يفتى به واعرضوا كلامنا هذا على سيدنا العلامة أحمد مؤذن عسى عنده نقل أو فهم أوضح مما فهمنا وأفيدونا انتهى جواب الخطيب **مسئلة** تزوج امرأة وأصدقها تعليم قرآن فقالت لا أسلم نفسى حتى تعلمنى فيظهر أنها لا تجبر ولا يتصور اجباره هو لأن التعليم انما يتأتى فى أزمان غالبا وحينئذ فيظهر أخذا من نظاير لذلك فى التخالف وغيره انهما والحال ما ذكر إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل وحينئذ فيجبران فيوضع عند عدل الى آخر الحكم هذا ما ظهر لنا حالا والمسئلة قد طرقت السمع لكن فتشنا عنها الى الآن مع العجلة فى الكتب المتداولة فلم نجدها ثم رأيت فى حاشية ابن قاسم على التحفة لو كان الصداق تعليم قرآن وطلب كل التسليم فان اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل انتهى وهو موافق لما قررته والله أعلم عبد الله بن أبى بكر الخطيب بمعناه وقال أحمد مؤذن وأما مسئلة اصداق تعليم القرآن فعبارة منهاج النووى وما صح مبيعا صح صداقا انتهت والثمن والمثمن لا يصح تعليم قرآن ولا منفعة لِتْعَلَمَ أن صحة اصداق القرآن وان صح مستثنى من القاعدة لقول المنهاج . ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال فاذا تقرر أن المهر لا يكون إلا ما يصح مبيعا أو ثمنا اتضح أن تعليم القرآن لا يكون مبيعا ولا ثمنا وان صح صداقا ويلزمها التمكين ويلزمه التعليم بشرطه فتأمل هذا ما ظهر لنا وتقرر عندنا والله أعلم انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** قول الأئمة البدعي لا يكافى السنية الظاهر أن المراد بالبدعى من

يعلم اعتقاد المبتدعة فى مسايل الأصول والسني كذلك ومجرد النسبة الى الجهة التى يسكنها علماء المبتدعة لا عبرة بها عند العامى المحض فاذا تقرر ذلك وصار هؤلاء الزيدية الآن فى جهتنا عوام محض إلا فى مجرد الشوكة فمن أراد التزويج منهم وهو عامي محض بامرأة عامية محض وبحث الشيخ موجود بشرطه من عدم الاكفاء فى الحالة الآن التى دعت الضرورة اليها وجيرانها يسألون سرا ان قالوا أن مثل هذه يخشى عليها الفساد فالأمر سايغ والقدوم من ولي العقود لمن غاب وليها أو كان أحدهم حاضرا ومن فى درجته غائب مع أن النسب عرفا واضح فى التكافى وقد وقع مثل هذه الواقعة فى تريس واحدة من آل طاهر بالراجح خطبها زيدي وأبى ابراهيم لا يعقد وبعض أوليائها غايب وكتبنا لطاهر بن أحمد بهذه الموازنة وسمعت أن بعض أوليائها الحاضرين أعقد للزيدى بعد ذلك فاذا تحقق سيدى هذه الموازنة انشرح صدره انتهى **مسئلة** اذا ادعى الحر أنه يخاف العنت قبل قوله فيما يظهر ولا التفات لما يقع فى ظن العاقد فان العقود انما يرجع فيها لقول أربابها وحسبه الله محمد بن عمر باقضام مجموعة بايزيد **مسئلة** تزوج شخص بامرأة ولم يبحث عن فسقهما وعدالتهما قبل العقد ثم بان أن الزوج فاسق بشيء من الكباير وأنها فاسقة بترك الصلاة استمرت صحة العقد ولا أثر لاختلاف فسقهما خلافا للاسنوى ولا يجب البحث عن ذلك قبل العقد حيث كانا مستورى العدالة أفتاء محمد بن عمر قضام من فتاوى على بايزيد ومن اثنا جواب لأحمد مؤذن قال ويؤخذ من شرح العدة والسلاح فى من لا ولاية لأحد عليهم أنه لمن يليهم فيكون كالسلطان وفى جميع ولاية الدولة البدو تحت

ولاية السلطان ولو قدرنا ان لا ولاية عليهم فيرجع ذلك الى رئيسهم انتهى **مسئلة** لا يصح تزويج حرة بعبد إلا برضى جميع الأولياء اذا تقرر هذا فلا يجوز خلاف المذهب ولا يصح ولا يفتح فى هذا الباب أبدا . وقد وصل الينا خبر من نايب الهجرين فى واقعة وقد وقع فى قيدون عقد بغير كفو مع غيبة الولي وفرق بينهم نايب الهجرين وجوابنا له الصواب ما فعله وقلنا حيث أمكن مراجعة الولي وان انتظرت وقتا طويلا فلابد ولا عدول عن المذهب وان لم تمكن مراجعته لبعده البعد الطويل أو امتنع والريبة واضحة والفتنة فى الدين يعلمها الخاص والعام يراجع من فى ولاية العمودى ومن فى ولاية السلطان فاذا أذن صاحب الولاية للنائب أن يزوجها تقليدا لمن قال بذلك ربما ساغ للنايب أن يتولى ذلك لأن الاذن له يدخل فيه ما قاله شيخ الاسلام ابن حجر فى آخر فتاويه فى باب القضا واذا أمر والى الأمر بأمر يوافق أحد المذاهب الأربعة فلا تجوز مخالفته وصرح بذلك أيضا عبد الله بن عمر مخرمة هذا حاصل ما أجبنا به لنايب الهجرين وشكرناه الى غاية ثم أن نائب الهجرين من بركات نيته أن الولى روجع ورضى فاذا علمت ذلك فمن كان بمسافة كالشحر وظفار يتراجع وينتظر احتراما للمذهب وورعا من النائب وان كان بالهند واليمن مثلا أحد الأولياء فان كانت ثم مفسدة فى الدين محققة روجع صاحب الأمر والأحوال تختلف . وأما ضرورة النفقة فلا نظر اليها أدنى امرأة تأتى بالقوت الشرعى أكله بين الليل والنهار بنصف أوقية غزل وهذا كله على سبيل المذاكرة والحذر . يعتاد التهور وأنتم بعد المباحثة اتم نظر أحمد مؤذن **فائدة** قال ابن قاسم فى حاشية التحفة عند قول المنهاج فى الصداق ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم الخ لو

كان الصداق تعليم قرآن وطلب كل التسليم فان اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل انتهى وهو موافق لما سبق منا عبد الله بن أبي بكر الخطيب . **مسئلة** لا خفاء إن بيوت العلم والصلاح أكفأ بعضهم لبعض بجامع الرابطة التي بها افتخار الجامع لهم من سلفهم ومن تجدد له وصف العلم والصلاح فلا زيادة لبنته في الكفاه على أحد القبيلة حيث لم يكن في أبيه الأقرب مثل أبيها وبذلك يكون السادة المنتمين الى سيدنا الشيخ أحمد بن عيسى أكفا مطلقا بعضهم لبعض اذ شرف النسبة والانتساب الى النبي ﷺ هو المشرف للجميع وتجدد الفضايل في السادة علما وصلاحا ما يكون بمفرده أن العامي منهم الذى أبوه كذلك يكافى بنت عالم من غيرهم مطلقا كما قد تقرر وبسط بيانه في غير هذا الموضع باعتبار أن بيوت العلم والصلاح أكفا بعضهم لبعض مطلقا ولا مزية لبنت العالم منهم على من ليس أبوه عالم بجامع المنصب للديانة وعند النظر بواحدة من هذه الصفات الشرف وحده والعلم وحده والصلاح وحده كافى أخذ هذه الفضائل ولا يشكل عليك بنت العالم لا يكافيها من ليس أبوه عالما اذ محل ذلك في قبيلة لا عالم فيهم إلا واحد فقط فهذا واضح أو قولهم أن الشريف الجاهل لا يكافى بنت عالم فمحل ذلك في شريف ليس من ذرية أحمد بن عيسى كما عرف أنهم جمعوا صفات الشرف الثلاث النسب والعلم والصلاح أحمد مؤذن : وله ارجوزه :

وواضح لو كان في قبيلة	مشهورة بفقه أو فضيلة
وصار منهم واحد كأهله	فبنته كفو قريب مثله

في نسب لا العلم والصلاح إذ فخرهم بالجد ذي الفلاح
صرح بهذا الكوكب الوهاج محمـــد جد له سراج
إن شئت أن تظفر بالعقل الصحيح إن الشريف لا يوازنه رجيح
لو كان عمرا بالعلوم جاهل فهو يكافي بنت كل فاضل

انتهى **فائدة** يشترط الخطبة فى النكاح فى مذهب داوود ذكره النووى فى الأذكار وقال خلاف داوود لا يعول عليه وانتصر ابن زياد فى فتاويه لداوود وقال يعتد بخلافه وكان يحضر مجلسه خمسماية طيلسان فضلا عن غيرها **مسئلة** قول التحفة فى تزويج أمة الصبى ويزوج ولى النكاح والمال وهو الأب فالجد فالسلطان وفى الفتح وغيره أنه لا يزوج أمة الصبى إلا المجبر الأب والجد لا غير ولا مناقضة بين الكلامين بل حاصل المراد منهما أن من يلي النكاح والمال على المولى يلي نكاح أمته فيخرج من ذلك أمة الصبى لأنه لا يلي نكاحه وغير الصبى ممن لا يلي القاضى نكاحه وماله اجبارا فلا يلي نكاح أمته بخلاف نحو المجنون الكبير والمجنونة الكبيرة فيلي القاضى نكاحهما وما لهما اجبارا فيلي نكاح أمتهما وانظر كلام الفتح فى محترز قوله وزوج وأجبر الأمة فقط وليه ان كان غير رشيد ذكر كان أو أنثى لكن أن أجبر وساق الكلام الى أن قال فخرج باجبر غير المجبر لأنه لا يلي المال والنكاح نعم للسلطان تزويج أمة المجنون والسفيه الخ آخر كلامه فهو موافق كلام التحفة فى متفرقات كلامهما وكلام الفتح عبد الله بن أبى بكر الخطيب وقال العلامة

أحمد محمد سراج فى أثناء جوابه لما سئل عن ذلك فعلمت أن قوله السابق فالسلطان حيث انتهت الولاية اليه لنحو جنون **مسئلة** عبد أبق فضمه مهرى وكان سيده قد أخذ على المهرى مدفعا فطلب العبد النكاح فلا طريق لصحة عقده إلا بعد أن يبيعه المهرى وبيعه له صحيح على كل تقدير سواء قلنا أن أخذ المهرى له على سبيل الظفر أو أنه أبقى على سيده أو أنه غنيمة كما يعلم بمراجعة كلام الأئمة فى مظانه وذاكرنا السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس والسيد أبا بكر بافقيه والسيد أحمد فقيه والفقيه محمد باجبير فلم يظهر لهم إلا ما ظهر لنا عبد الله بن أبى بكر الخطيب وفى الامداد اذا وجد الحاكم الآبق حبسه انتظارا لسيده فان أبطأ باعه وحفظ ثمنه وليس له اذا جاء غير الثمن انتهى **مسئلة** لو ولى ذو شوكة قاضى زيدى وحكم بصحة نكاح الصغيرة لا ينقضه . قاض شافعي فتاوى أشخر معنى **مسئلة** أخبرت بأن زوجها طلقها وعرف فعقد بها وليها المصادق بحضور الحاكم وتلقينه فالذى يظهر أنه ليس كتزويج الحاكم لو كان هو الولى لأن عقده حيث كان هو الولي تصرف منه فى ما دخل تحت ولايته بخلاف مجرد حضوره وتلقينه فانما هو تحمل شهادة وتصحيح لفظ والحاكم لا يجب عليه الفحص على الناس وأنكحتهم بل ما رفع اليه وأريد منه فصله حكم فيه بمقتضى مذهبه والقول بأن للحاكم أن يعقد وان كان هو الولى بالمصادقة قوى جرى عليه ابن زياد والطنبداوى وجماعة ومثله يقلد ولو من الحاكم سيما عند ضرورة أو حاجة ماسة عبد الله خطيب **فائدة** يجوز عند أبى حنيفة عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين وهى رواية عن أحمد أيضا وعللوه بأن النكاح عقد معاوضة فأشبه

البيع بل جوزه أبو حنيفة بشهادة ذميين من الجواب ٤ للأشخر على أسئلة الحميدى اليمنى وهى ٦٦ ويجوز القضا والافتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة كحكم شافعى بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة إن لم يشرط عليه مما مر الحكم بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين مع مراعاة الشرط المار فى الجواب الرابع للمصلحة العامة أى توقف أداء الحقوق الى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا لتقليده نحو المستفتى أيضا بناء على أن المستفتى مقلد لامام ذلك المفتى أشخر على الأسئلة السابقة **مسئلة** محتاجة طلبت الزواج بغير كفو خوف الفجور أتت الى سيدنا طه فسأل أحمد باجمال فأجاب بجواب واسع قال فى أثنائه فأشرنا اليه أن يعقد لها ويراعى وجها يقلده ويأذن السلطان فى ذلك يسلم من النقض كما ذكره ابن حجر فاعقد بنفسه وجمع صور الاحتياط فى عقده بأن أذنت للحاضر من أخويها وأذنت للسيد ثم أذن أخوها للسيد فجزاه الله خير انتهى **مسئلة** من وليها غايب وخافت الفتنة زوجها الحاكم بغير كفو أخذا بالبحث المذكور فى التحفة حيث لا قاضى فى البلد يرى ذلك ولا محكم حاصل جواب الفقيه أبى بكر بن عثمان ورد عليه وشنع الفقيه محمد بن عبد الله باعلى قال وكلام التحفة مفروض فى من لا ولى لها أصلا ووافقه الفقيه عبد الرحيم بن قاضى وزاد بعد كلام ما نصه اذا علمت ذلك بان لك أن مباشرة العقد فى صورة السؤال حرام لفساده بشرطه وأنه غير معتد به على المشهور ولو رفع الينا أبطلناه فان جرى ولم يرفع فالقواعد تقتضى انا لا نتعرض له انتهى **مسئلة** يجوز لقاضى حنفى وكذا للشافعى اذا قلد ابا حنيفه تزويج اليتيمة ولكن لو

رفع لحاكم شافعى أبطله ما لم يحكم به حنفى ولابد من تقليد الزوجين للقايل بصحة ذلك تقليدا صحيحا ولا يشترط كونهما أهلا للاجتهاد وكذا يشترط التقليد فى حضور الشاهدين من خط أحمد بن عبد الرحمن سراج **مسئلة** جرى عقد نكاح مثلا بأربع أواق ميزان ماذا ينصرف اليه فى باب البيع انظره **مسئلة** أفتى أبو شكيل بكراهة الأكل بالشمال مستقلة بلا ضرورة قال وخرج بمستقله اعانة الشمال لليمنى فيما يحتاج الى المعونة فان فى الطعام ما هو طعام يد وما هو طعام يدين وبالضرورة لو كان مقطوع اليد والعياذ بالله مثلا انتهى والمراد بطعام اليدين بأن يكون بشىء من المايعات فى ظرف لا تحمله اليد الواحدة وذكر بعض شراح الحديث فى بيان أكله ﷺ القثا والبطيخ بالرطب أنه كان أحدهما فى يمينه والآخر فى شماله وقال بعضهم بل يأكل أحدهما باليمنى ثم يأخذ الآخر بها ويأكله والأول أظهر فيكون ذلك للحاجة فتخصيص أبى شكيل بالضرورة فيه نظر جواب الخيارى **مسئلة** شرب غسالة الاناء والأيدى الذى فيها أثار من المأكول لم أقف فيه على شىء وظاهر كلامهم أنه لا يطلب لما فيه من الاستقذار ولم نر نهيا عن اراقتها لاستهلاك أثار الطعام فلا استهانة فيها وفى الاحيا يقال من لعقها أى القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة انتهى وظاهر سياقه أنه ضعيف لأنه عبر بيقال ولم نر ما يدل على صحته وفى التجريد عن الأنوار ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها لمن لا يتقذرها كالزوجة والولد والجارية والعبد انتهى فلو كان غير هؤلاء لا يتقذرها لاعتقاد أو صداقة مثلا فهو داخل فى عبارته بدليل كاف التمثيل عبد الرحمن الخيارى أيضا من فتاوى العلامة عبد

الرحمن بن زياد اليمنى نفع الله به **مسئلة** ادعت البلوغ بالاحتلام أو قالت لامرأة ثقة أنها احتلمت وكانت تستحى أن تقول لغيرها أو قالت أمها أو وليها لها خمس عشر سنة فهل يحكم ببلوغها بما ذكر أم لا أجاب نفع الله به نعم يقبل قول المرأة فى البلوغ بالاحتلام وعبارة الروض وشرحه فى دعوى البلوغ بالاحتلام الممكن فى الذكر وغيره وقول السائل أو قالت امرأة ثقة أنها احتلمت جوابه أنه لا يحكم ببلوغها بقول المرأة أنها أخبرتها بل لابد من شهادة رجلين على اقرارها نعم للزوج والولى اذا صدقا المرأة فى اخبارها وهى ثقة وعقد النكاح بناء على اخبار المرأة عنها فالنكاح صحيح حيث اشترطنا بلوغها أما الحكم ببلوغها فلا يثبت بذلك وقول السائل أو قالت أمها أو وليها لها خمس عشر سنة الخ جوابه أن المعروف المنقول فى المذهب أن البلوغ لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين زاد القفال ولا تقبل الشهادة بالبلوغ بالسن إلا من أهل الخبرة وأفتى ابن عجيل بقبول قول العدل فى بلوغ الصبى وذكر الماوردى فى الحاوى أن من شرط العدالة البلوغ . ويعلم بأوجه . منها أن يشهد ببلوغه شاهد عدل فيحكم ببلوغه ويكون شهادةً لا خبراً وعن الفقيه أحمد بن عجيل وعن مصنف شرح اللمع للسباعى قبول خبر الأب والأم وعن أحمد بن حسين بن أبى الخل أنه مهما كان فى مظنة البلوغ قبل خبرهما وقد علمت أن المنقول لابد من شهادة عدلين وعلى ما فى الحاوى من الاكتفاء بشهادة عدل أو ثقة وصدقه على ذلك أنه يجوز له الاقدام على النكاح ذكر ذلك الكمال الرداد فى فتاويه وما ذكره فيه شاهد قوى لما أفتينا به من قبول خبر العدل الواحد اذا أخبر برؤية هلال شوال

وصدقه أنه يجب الفطر اذ هو من باب الخبر لا من باب الشهادة وبينهما فرق كما لا يخفى على من له أدنى مسكة فى العلم والله أعلم انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن زياد مع حذف من بعض العبارات **مسئلة** نبات شعر العانة الخشن دليل على بلوغ ولد الكافر ومن لا يعلم اسلامه دون ولد المسلم قال زكريا وذلك جرى على الغالب وإلا فمن تعذرت مراجعة أهله من المسلمين لموت فكذلك ذكرا أو أنثى انتهى من القلائد وهو وجه عندنا فى ولد المسلم مطلقا قال به مالك وأحمد واسحق وغيره وصححه فى التنبيه قال أبو شكيل ولا بأس باعتماده فى المجهول الخامل انتهى من القلائد واستوجه الشيخ ابن حجر فى التحفة عدم لحوقه بالكافر مخالفا لشيخه زكريا قلت والاختيار عندى أنه بلوغ فى الأرامل المحتاجات والله أعلم شرح التنبيه للأزرق والثالث وهو الأظهر فى ما حكاه فى الوسيط أنه المعتمد على الانبات فى حقه كما فى صبيان الكفار للضرورة قال الطبرى فى شرحه وهذا هو الحق الذى لا يتجه سواه تعقبه الامام الريمي رحمه الله انتهى ومن فتاوى أبى شكيل على اذا نبت على العانة من الصبى أو الصبية شعر خشن هل يحكم ببلوغ ذلك الصبى أو الصبية . فيه الخلاف المشهور ثم اضطرب الأصحاب فى ذلك الخلاف فذهب الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التنبيه وصاحب التوجيه فى شرح التنبيه وسليم الرازى فى تصحيح القولين الى أن الأظهر أنه بلوغ وهو المفهوم من بسيطة وكذا المفهوم من النهاية لامام الحرمين انبات العانة يقتضى الحكم بالبلوغ فى الكفار وهل هو حقيقة البلوغ أم دليله قولان أظهرهما الثانى فان قلنا بالأول فهو بلوغ فى المسلمين وأما شعر الابط

واللحية والشارب فقيل كالعانة وقيل لا أثر لهما قطعا والحق صاحب التهذيب الابط بالعانة دون اللحية والشارب قلت اختلف أصحابنا فيما نفتى به فى حق المسلمين واختار الامام الرافعى فى المحرر أنه لا يكون بلوغا وأما ثقل الصوت ونهود الثدي ونبو طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ونحوها فلا أثر لها على المذهب وطرد صاحب التتمة فيها الخلاف انتهى من الروضة **مسألة** من أجوبة العلامة أحمد مؤذن من قال لزوجته على بالحرام الثلاث ان زاد دخل عليك فلان الدار فالظاهر أنه ان أراد أنها تمنعه فاذا دخل المحلوف عليه وهى عالمة والولد عالم باليمين فالمسئلة مصرح بها فى الأصول كالمنهاج على الحنث ومن حلف على مبال تقضى العادة ابرار قسمه عرفا عالما بذلك انتهى ومن أجوبته أيضا وأما **مسئلة** من حلف بالحرام الثلاث ناويا بذلك الطلاق الثلاث ان دخل فلان الدار أن يقده بالسيف نصفين فهذه يمين ان قصد دخوله وهو حاضر فواضح وان أطلق انعقدت اليمين بذلك وان كان حراما فلا يقع الطلاق فى الحال بل باليأس بموت الحالف والمحلوف عليه لا بموت الزوجة انتهى وقال ابن حجر فى مختصر المحرر الثانية متى ضمنت لى زوجتى ألفا فأنت وكيل فيه وفى طلاقها فضمنت وطلق والذى يتجه عدم الوقوع فان التوكيل معلق بوجود صفة ولم توجد اذ المراد هنا بالضمان الالتزام كما صرحوا به وهذا الالتزام لا يصح مطلقا وانما يصح أن جعل فى مقابلته الطلاق عوضا عنه ولم يجعل هنا كذلك لأن الوكالة فى الطلاق انما توجد بعده فكيف يتقدم عليها وهو لا يصح بهذا المعنى إلا أن وقع عوضا فى الخلع انتهى . ومن فتاوى القماط **مسئلة** فى رجل عليه دين لآخر فطالبه به فقال المديون يلزمنى الطلاق لأعطيك كل

يوم درهم فعجز عن الدرهم فى بعض الأيام ولم يجد اليه سبيلا لم يحكم عليه بالطلاق والحالة هذه انتهى **مسئلة** قال ان خرجت من الدار أنت طالق فخرجت ناسية وتذكرت فى الطريق واستمرت لم تطلق إلا أن أراد ولا تصل الى مكان كائنا ما كان جواب أحمد مؤذن من فتاوى العلامة ابن مزروع **مسئلة** اذا قال لزوجته متى أبرأتينى فأنت طالق فقالت أنت برىء ونويا الطلاق صحت البراءة ووقع الطلاق كما لو صرحا بذكره والمسئلة فى الأنوار فى كتاب الصلح قبيل قوله فصل الطريق ففى الأنوار فى كتاب الصلح غير ذلك وعلى ذكرى أن السمهودى ذكرها فى تصنيفه فى الطلاق المعلق بالابراء واذا وقع الطلاق كان بائنا والحالة هذه والله أعلم واذا علق الطلاق بالابراء من المهر فابراءته منه وهى جاهلة بقدره لم يبرأ ولم يقع الطلاق وما ذكره السائل عن الأنوار من كونه يقع بائنا بمهر المثل غير موافق عليه وقد أنكره عليه ابن كبن أيضا والله أعلم ومنها **مسئلة** اذا قال لأبى زوجته اذا تحملت لى بمهر ابنتك فلانه فهى طالق . فقال الأب تحملت فهل تطلق بائنا أو لا تطلق الجواب التحمل هو من ألفاظ الضمان وهو هنا محتمل لمعان اذا أراد الزوج بالتحمل المذكوران يبرأ من مهر الزوجة وينتقل المهر من ذمته الى ذمة أبيها أو يصير الأب ملزوما به لإبنته كما هو السابق الى الفهم من قصد العوام بذلك فلا طلاق لعدم صحة التحمل بهذا المعنى فلم توجد صفة الطلاق المعلق عليها وان أراد الزوج بالتحمل المذكور التزام الأب له بمثل مهر الزوجة وأراد الأب تحمله بهذا المعنى فالظاهر وقوع الطلاق اذا أتى به الأب على الفور وكان ممن يصح التزامه فيكون الطلاق باينا والحالة هذه والله أعلم انتهى

ورأيت بخط الفقيه عبد الرحمن بن حنبل ما حاصله لو قال الزوج متى ضمنت لى بمهرك كذا فأنت طالق فضمنت أجاب عبد الله بن سراج وأحمد بن حنبل بارجاء بالوقوع وخالفهما أهل وقتهما فى حضرموت انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن والذى حلف فى زوجته ما تخرج الى شىء من الديار إلا إن يكن غايب الخ فالذى يتبادر أنه ان أراد أنها ما تخرج حيث كان حاضرا إلا باذنه وحضوره يرجع الى قصده فيه فيما يظهر واطلاقه الغيبة الذى يظهر أن غيبته عن نفس الدار سمى غيبة سواء كان فى الخلا أو فى البلد حيث أطلق هذا على سبيل المذاكرة لا الفتوى إلا أن هذا مقتضى مسايرة ما يظهر لنا انتهى ومنها والذى قال لزوجته ما لفظه متى أبرأتينى من الثمان الأواق التى لك على فأنت طالق واحدة فقالت أنت برىء ثم قال بعد ذلك انما قصدت الثمان الأواق التى قد ملكتك بها مال الفلانى على سبيل العهدة فقوله الثمان الأواق بآلة التعريف هذه تكون للعهد الذهنى عند علماء العربية اقرار صحيح يؤاخذ به لو أقر بذلك لغير زوجته استقلالا أو فى صورة تعليق يؤاخذ به لا يقبل قوله أن ذلك عندى وقد سقط من ذمتى هذا ما ظهر لنا فاذا صادقته الزوجة على ما ذكر فواضح لأن الحق لها وهو يحتمل نسيانها الثمان التى كانت كذلك فالظاهر لا طلاق لعدم وجود الصفة وأما اذا جحدت المرأة وقالت عنده لي ما علق به الطلاق ثابتا فى ذمته فالطلاق معلق بصفة وجدت باقراره وعليها اليمين هذا ما عندى من واضح كلامهم بحسب ما ظهر لى والله أعلم انتهى ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب وفى فتاوى الشيخ ابن حجر ما لفظه سئل رضى الله عنه عمن أقر

بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال أنه علق الطلاق على تمام البراءة ما الحكم
فأجاب بقوله من أقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنه كان علقه على ما ذكر
لا تقبل منه هذه الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينهما ولا يمكن من نكاحها
إلا أن تتزوج غيره تزويجا صحيحا ويغيب حشفته فى قبلها ثم يطلقها ثم
تنقضى عدتها منه والله تعالى أعلم انتهى بحروفه وكذا لو ادعى أنه أقبضها
شيئا من الفضة ونواه من المهر فهذه مسئلة أديرت بين العلماء وهى كثيرة
الوقوع وحصل فيها اضطراب جدا من المفتين ونقل النظائر فالذى .
أجاب . به العلامة السيد أحمد بن حسين بن الفقيه محمد قبول البينة
بالقبض وتصديق الزوج أن المقبوض عن المهر وتنفعه البينة وأجاب الفقيه
عبد الله بازرعه الدوعنى بأنه لا تنفعه إلا البينة ولا ينفعه تصديق الزوجة
وأجاب الفقيه محمد بن سليمان حويرث والفقيه أحمد بابحير والفقيه أحمد
الصبحى وأكثر فقهاء الجهة أن البينة لا تقبل لمافيه من رفع التحليل الواجب
لحق الله تعالى وقررا ذلك تقريرا حسنا وأطالا بما حاصله أن محل البينة خاص
بحق الزوجين لا مدخل لها فى حق الله تعالى انتهى جواب الفقيه عبد الله
الخطيب وللخطيب جواب رجح القبول وعن الفقيه فى مجموعى الذى فيه
شرح منظومة بن سراج ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب قال
يافلان أنت وكيل تطلق زوجتى هذه بست أواق فضة عليها فقال لها الوكيل
يافلانة أنت طالق عن موكلى زوجش بست أواق فضة فقالت فورا قبلت
ذلك وأدبرت فى الحال فهذا توكيل منجز لتطليق منجز بمال معلوم ووقع
تطليق الوكيل مطابقا لذلك فالطلاق على هذا باين بخلع منجز انتهى جواب

الخطيب وذكر بعض الفقهاء أن الطلاق اذا كان معلقا بوكالة معلقة على تسليم ست أواق فلاشيء من الطلاق فلتراجع المسئلة ومن أجوبة الخطيب أيضا وما ذكرتم من أجل فلان من أنه أدعى أنه لا يعلم معنى الخلع وأن كلامه الصادر منه بلفظ الخلع لا يترتب عليه طلاق للمعنى المذكور وحاصل ما أشرتم اليه ممن أفتاه بذلك بالمسئلة المبنية على القاعدة المنقولة عن ابن عبد السلام والزركشي وقد ذكرها غيرهم وهى معلومة ولها قيود وشروط فى محالها لا تأتى فى مسئلتنا جملة واحدة لأنه لا محالة عالم بأنه يترتب على ما جرى منه ومن وكيله الفرقة من زوجته بالست أواق فى الجملة ودقائق الأحكام لا عبرة بها فى حقه وان جهلها وقد سئل الشيخ ابن حجر عن أهل منيبار ينطقون بألفاظ لا يعرفون معناها لكنهم يعلمون الفرقة بها فأجاب بما هو مسطر فى فتاويه وهذه الشبه التى روجوها عليه مسكين هو خارج عنها لأنه من أول أمره الى آخره مصادق لم يخالف إلا فى الوكالة هل هى منجزة أو معلقة لا غير موطن نفسه أن لو حصل له مراده من المال الذى لفظ به فى مقابل الطلاق فى أصل التوكيل وابرائه من المهر فلا عنده أخرى من الفرقة انتهى الحمد لله وحده وبعد فقد سألنى الشيخ هادى بن عامر السريجى عن قضية وقعت له ذكر أنه جرى بينه وبين زوجته مشاجرة فطلبت منه أن يطلقها فقال له من حضر عندهما طلقها وتسلم لك ست أواق فضة فقال بعد ذلك ان اصلتنى الست الأواق فى ثلاثة أيام فأنت وكيل تطلقها فهذا ما جرى منه بزعمه ولا خفا أن لفظه هذا مشتمل على تعليق الوكالة بالطلاق على صفة والخلاف بين العلماء معلوم فى تعليق الوكالة ويزعم أنه

أيضا لم تصله الست الأواق المذكورة فاذا صح ما قاله فلا طلاق والزوجة
زوجته والجواب على قدر السؤال وان قد جرى لفظ غير هذا وقد ثبت لدى
حاكم من حكام الشرع الشريف فهو المقلد فى ذلك والحكم حكم الشرع
الشريف وطلب منى التعريف على حسب ما سأل وبالله التوفيق . قال ذلك
وكتبه الفقير الى الله على بن عمر بن طه الحمد لله صحيح ما قاله السيد
على بن عمر بن طه فان اصلته الست الأواق صح للوكيل تطليقها فى مدة
الثلاثة الأيام لا بعدها والطلاق رجعى حيث لم يتم بها الثالثة وهى مدخول
بها والمسئلة مصرح بنظيرها فى فتاوى ابن مزروع من خط الفقيه أحمد
مؤذن ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب سئل بن حجر بما
صورته أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه بل يعرفون
أنه الفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم ألفاظ فى
الطلاق وليست ترجمة طلاق . بل هى أشهر عندهم من لفظ الطلاق
لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هى من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية
فأجاب بقوله نعم يقع طلاقهم اذ لا معنى مقصودا من الطلاق إلا وقوع
الفراق المستلزم لحل عصمة النكاح فمعرفتهم لذلك كافية لكونه صريحا فيقع
به من غير نية وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة فى الطلاق فان كان
لفظ طلاق أو فراق وما اشتق منهما فهو باق على صراحته أو لفظ كناية مما
ذكره الأئمة فهو باق على كونه كناية وان اشتهر على الأصح اذ مأخذ
الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من أئمتنا بل مأخذها تكرار اللفظ
فى الكتاب والسنة أو مما ذكروا أنه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى

به الطلاق أو مما لم يذكروا أنه صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فان للاشتهار تأثيرا فى الكناية دون الصريح انتهى ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن عن مجموعة العمودى اذا قال الزوج لأم زوجته أن تحملت لى بمهر بنتك فهى طالق فقالت تحملت قاصدة بذلك التزامها بمهر المثل (وفى نسخة بمثل المهر) طلقت قياسا على ما لو ضمن الأب درك البراءة قاله عبد الله بلحاج والوجيه يعنى ابن مزروع ثم قال الفقيه أحمد مؤذن ليتحقق أن الارتحال اذا كان بمعنى الضمان عند قوله ارتحلت فواضح والكنايات فى ذلك لا تنحصر اذا أريد بها الضمان وتمت الصيغة المعلومة فى الضمان انتهى **مسئلة** قال أنت طالق قبل موتى طلقت فى الحال أو قبيل موتى طلقت قبيل موته من البيان للعمرانى كذا وجدته بخط الفقيه عبد الرحمن بن حنبل نفع الله به ومن فتاوى على بايزيد **مسئلة** قال أنت طالق وسكت قدر الفاتحة ثم قال الثلاث لم تقع إلا واحدة فلو صرح بأنه طلق الثلاث معتقد وقوعها بقوله الأول قبل قوله والحالة هذه انتهى ملخصا ومن فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة **مسئلة** قال لزوجته أنت طالق ثم ادعى أنه نوى بالطلاق غيرهاأجاب الفقيه شرف الدين اسماعيل الحضرمى اذا حصلت منه اشارة لغيرها حال تلفظه بالطلاق وادعى أنه ما قصد إلا ما أشار اليه من أصبع أو بهيمة أو غيرهما فان صدقته الزوجة قبل بلا يمين وان لم تصدقه على الاشارة فان أقام بينة أنه أشار الى غيرها حال تلفظه بالطلاق أو صادقته على اشارته ولم تصادقه على النية صدق بيمينه انتهى وجزم بنحوه الأزرق فى النفايس وهو قياس ما قالوه فى مسئلة حل الوثاق ولفارق أن يفرق بين المسئلتين بأن

اضافة الطلاق الى غير الزوجة بالنية فى مسئلة شرف الدين . يرفع حكم
تلفظ الزوج بالطلاق المذكور رفعا عاما بحيث لا يبقى له أثر على الزوجة
وذلك رجوع عن الطلاق وهو غير مقبول بخلاف مسئلة حل الوثاق فان
كلام الزوج فيها صالح لاستعماله فيما قصده بحيث يبقى أثره على الزوجة
المخاطبة فانها الآن متصفة بطلاقها المذكور وذلك لا يرفع حكم تلفظ الزوج
بالكلية بل هو من باب تخصيص العموم مع بقاء استعماله اللفظ وظهور
أثره وذلك معهود شرعا وعرفا فاذا اتضح الفرق بين المسألتين وجب ن يوقع
الطلاق على الزوجة فى مسئلة الفقيه شرف الدين ولا يقبل قول الزوج أردت
غيرها قياسا على ما جزم به الشيخان فى العزيز والروضة من منع قبول الزوج
فيما اذا كان مع زوجته رجل أو دابة فقال أحدكما طالق وقال عنيت الرجل
والدابة فان الشيخين وغيرهما جزموا بأنه لا يقبل والحالة هذه وهذا هو الذى
ينبغى ترجيحه وبه أفتى فى صورة الاشارة الى أصبعه أو رجل أو بهيمة أو
عجوزة ونحوها اذ ليس شيء من هذه المذكورات ونحوها محل للطلاق فان سلم ما
قاله الفقيه شرف الدين فهو مفروض فيما اذا لم يسبق من الزوجة التماس
الطلاق فان سبق التماسه لم تقبل ارادته غيرها جزما ومن المعلوم أن المسئلة
مفروضة فيما اذا كان الخطاب يصلح للزوجة وغيرها على السواء ولاشك ولا
خلاف فيما أحسب فى قبول قوله أردت الأجنبية فيما اذا حضرت زوجته وأجنبية
فأشار الى الأجنبية قائلا أنت طالق بل يتعين وقوع الخطاب هنا مع الأجنبية وان لم
يقل أردتها فلا تطلق زوجته فى هذه الصورة ان لم يسبق منها التماس للطلاق إلا أن
ذكر أنه أراد طلاقها بذلك وهذا كله خارج بقول السائل قال لزوجته أنت طالق

ثم ادعى أنه نوى بالطلاق غيرها انتهى من فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة ومن فتاوى شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد الطيب البكرى الطنبداوى الشافعي قال بعتك زوجتى فلانة بكذا فقال اشتريت فهذه لم أرها منقولة والذى يظهر أنه كناية فى خلع الأجنبى فان نويا طلقت بائنا وكان خلع أجنبى وله شاهد من كلام الماوردى والله أعلم ويأتى له تمام فيما يأتى ومن كتاب رياض الطالبين ومنهاج المفتين للامام النووى قال فصل فى مسايل مشهورة متعلقة بالصريح والكنايات فى الزيادات لأبى عاصم العبادى أنه لو قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت ولم يذكرا عوضا لا تحصل فرقة اذا لم تكن فيه نية وقيل تقع طلقة بمهر المثل فرع قالت أتانى كتاب الطلاق فأنكر أنه كتبه أو أنه نوى صدق ولو شهد شهود أنه خطه لم تطلق بمجرد ذلك بل يحتاج مع ذلك الى اثبات قرائته أو نيته فرع حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه قال المتولى حكى الزجاجى أن المزنى نقل فيه قولين أحدهما تطلق لأنه أقوى من الكتاب مع النية والثانى لا لأنه ليس بكلام ولهذا يشترط فى قراءة الصلاة أن يسمع نفسه قلت الأظهر الثانى انتهى ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن من قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وكرره مرارا بنية التأكيد فالتأكيد انما هو فى تكرير التنجيز فقط فلا يدخل التأكيد فى الاستثناء وكل لفظ من اللفظ المذكور مستقل فى صورة الاستثناء لا تعلق له بما بعده فتطلق واحدة باللفظ الأول وهكذا حتى تتم الثلاث فى التكرار المذكور ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونوى بالثالث تأكيد الأول لم يصح انتهى ومنها لو قال العبد لزوجته الحرة متى أبرأتينى من مهرك فأنت

طالق طلقت بالابراء قال شيخنا عبد الله بن سراج وأحمد بن محمد بن سراج
وهو واضح ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب من قال لزوجته
متى أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فأبرأته وقد تقدم منها براءة من المهر لم
تطلق ولفظ المحرر المسئلة الحادية عشر أن يقول ان أبرأتينى من صداقك
فأنت طالق فتبريه منه ولم يكن لها فى نفس الأمر عليه صداق لتقدم أداء أو
ابراء مثلا ولكنها تلفظت حينئذ بالبراءة وحكمها أنه لا يقع بذلك طلاق
لأن المعلق عليه وهو البراءة الصحيحة لم يوجد نعم ان أراد التعليق على مجرد
تلفظها بالبراءة وقع رجعيا انتهى المقصود وهذا هو الراجح والعمل عليه
واللهأعلم انتهى **مسئلة** قال لآخر متى ما أبرأتنى زوجتى من مهرها فأنت
وكيل تطلقها فجاء اليها فقال ان زوجك طلق ابريه فقالت هو برىء على تمام
طلاقى لا تطلق الزوجة والحالة هذه لفقد الصفة المعلق عليها الوكالة بالطلاق
وخصوص الوكالة باطلة لتعليقه وكذا براءة المبرئة لأن تعليقها يبطلها انتهى
جواب عبد العزيز الزمزمي ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب
رجل أقر بطلاق ثلاث والحال أنه قد سبق منه توكيل بها فأقر بناء على
تطليق وكيله ثم بان خلافه فمات أجمع جماعة من علماء دوعن على عدم
القبول ونقلوا نقولا عن الشيخ فى فتاويه وعن بامخرمة والقفال وكاد الأمر أن
ينطبق على الموافقة فبحث السيد أحمد عيديد وقال هذه نصوص المذهب
شاهد الشيخ فى التحفة فجزم بالقبول ووافقه محبكم وسألنا أهل مكة
فأجمعوا على القبول وكل من سألناه من اليمن أيام حجنا وافق على القبول وهذا
نراه منة من الله تعالى انتهى **مسئلة** قال علىّ بالحرام فيك وقصده بذلك

الطلاق لا عاد يسكن عندك فلان والمحلوف عليه ولدها ثم قال قصدى هذا اليوم فقط وكذلك والله لا أزيد أفعل كذا ثم قال أن قصدى إلا أن قال لى والدى افعله . فالذى يظهر لنا أنه لا يقبل فى المسئلتين ظاهرا بل يدين باطنا نظير مسايل التديين ويأتى هنا ما ذكروه ثم والله أعلم جواب أحمد مؤذن ملخصا . ونقل عبارة الاسعاد وهى قال القاضى حسين لما يدعيه الشخص من النية مع ما يطلقه من اللفظ أربع مراتب أحدها أن يكون راجعا لما صرح به اللفظ كأن قال أنت طالق وقال أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد ايقاع اللفظ فلا يقبل منه ظاهرا ولا يدين باطنا الثانية أن يكون مقيدا لما أطلقه كأن يقول أنت طالق ثم يقول أردت عند دخول الدار أو مشية زيد فلا يقبل ظاهرا ولكن يدين على الصحيح الثالثة أن يرجع عما يدعيه الى تخصيص عام فيقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها ويدين الرابعة أن يكون هذا اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع فيه ولا ظهور كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا انتهى ومن أجوبته أيضا وأما مسئلة المكاتبة فيمن كتب الى أخى زوجته حاكيا فيه طلاقها فانما هى على المصادقة لا أنه يحكم بالورقة بل أنه تلفظ بما فيها مصادقة ومن قال زوجتى فلانة وسماها بغير اسمها طالق طلقت زوجته ومسئلة كريمتك غير صريح فى الأخت وقوله أختك ولم يقل زوجتى راجع الى نيته ان قصد الزوجة فواضح وبالجملة اذا لم يذكر الزوجة فلا يحكم عليه بالطلاق إلا أن نوى انتهى ومن مجموعة العمودى **مسئلة** سد هو وزوجته على أنها تدفع له شيئا معلوما ويطلق فدفعت له وقالت طلق فقال اذا أبرأتينى من كل حق تستحقينه علىّ أنت طالق الثلاث

فأبرأته من مهرها ودين عليه ولم تبريه من حقوق الزوجية الباقية عليه أو قالت أنت برىء من جميع ما استحقه عليك لم تطلق لعدم وجود الصفة فى الأولى ولجهلها بتفصيل المبراء منه فى الثانية قال ابن الحاج ومن قال متى أبرأتينى من مهرك وغيره أو كل ما تستحقينه علىّ فأنت طالق فأبرأته من ذلك وهى عالمة بقدره طلقت وإلا فلا قاله عبد الله بلحاج وعبد الله بن أحمد مخرمة وفرض سؤال أبى مخرمة متى أبرأتنى من مهرك انتهى وفى شرح العدة والسلاح عن فتاوى الأصبحى لو قال أنت طالق وتمام طلاقك براءتك فان لم ينو الشرط وقع حالا وان ادعى أنه أراد تعليق الطلاق ببرائته قبل منه بيمينه انتهى **مسئلة** قال علىّ الحرام الثلاث فى فلانة أن أقضيك دينك يوم الجمعة فسافر من له الدين فجاء يوم الجمعة وهو غائب فان قدر على الوصول اليه يوم الجمعة فترك فقد فوت السير باختياره فيحنث ولا يكفى هنا الدفع للقاضى والوكيل . وفى الفوائد المهمة للسمهودى عن أصل الروضة فى الايمان لو قال لأقضين حقك غدا فهو كقوله لأكلن هذا الطعام غدا فموت صاحب الطعام ملحق بتلف الطعام وصرح فى الروضة باعتبار الامكان فى مسئلة أكل الطعام وهل سفر صاحب الحق كموته . بحث البلقينى أنه كهو انتهى ملخصا انتهى جواب أحمد مؤذن ملخصا **مسئلة** حلف بالطلاق أن أقضى دينك يوم الجمعة فليست كالأولى بل يظهر أن الشرع اذا حكم بقضائه الدين بأى حال لم يحنث اذا كان مراده الايفاء المبرى للذمة وقد نقل السمهودى عن أصل الروضة فى الايمان فيمن حلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه أنه لو أحاله الغريم على رجل أو أحال هو على الغريم غريما له عليه دين

ثم فارقه حنث نعم ان نوى أنه لا يفارقه وعليه حقه لم يحنث ولو أخذ عوضا عن حقه وفارقه حنث إلا أن نوى ما ذكرنا أحمد مؤذن **مسئلة** حلف بالطلاق لا عاد يدخل بيت فلانة بقصد الحلال إلا إن كان ضيفا ثم بعد ذلك دخل الدار وقصده فيما يحصّل دارا بالأجرة فمقتضى الضيافة عرفا يوم وليلة أو ثلاثة أيام هذا عرف الشرع وان كان عرف يزيد على ذلك فالمسئلة لا أفتى فيها أحمد مؤذن **مسئلة** أنت عليَّ من السبع المحرمات يلزمه كفارة يمين ولا يحكم عليه بالطلاق ولاظهار إلا أن نوى أحدهما عدنية **مسئلة** اقتسما قصبا فتنازعا حزمة منه فقال أحدهما ما لى صدقة أنها خرجت فى قسمي وقال الآخر زوجتى طالق أنها فى قسمى ثم بان خطأ الثانى فقال انما حلفت لاعتقادى أنها لى سمعت دعواه ولا تطلق زوجته ظاهرا ولا باطنا ان صدق فان لم يدع ذلك حكم بطلاقها محمد بن أحمد فضل بمعناه . وفى الهجرانية . حلف بالطلاق أن الشيء الفلانى لم يكن ظانا أنه لم يكن فبان خلافه ففيه خلاف والمعتمد أن خلاف حنث الناسى والجاهل فى المستقبل جار فى الماضى وأن لا فرق فى ذلك بين الحلف بالله والحلف بالطلاق إلى أن قال واذا عرفت هذا علمت أن المعتمد عدم وقوع الطلاق فى صورة السؤال انتهى ونقله العمودى فى مجموعته عن الاسنى وهو المعتمد أحمد مؤذن **مسئلة** أخبر من لا يقبل خبره أن فلانا قال كذا وصدقه المخبر فحلف المخبر بالطلاق الثلاث فى زوجته أن فلانا المخبر عنه قال كذا فقال المخبر عنه لم أقل فهل يحنث الحالف فلو كان ممن يقبل خبره فحلف المخبر اعتمادا على قوله فقال المخبر عنه لم أقل فصدقه الحالف هل يكون لتصديقه تأثير **الجواب** أن

المذكور فى باب الشفعة أن ما يتعلق بالمعاملات سواء فيه خبر من يقبل
خبره وغيره اذا وقع فى النفس صدقه نقلوه عن الماوردى والطلاق يقاس
بالمعاملات فاذا وقع فى نفس الحالف صدق المخبر وحلف اعتمادا على ما وقع
فى قلبه ثم بان كذبه فالظاهر أنه لايحنث أما اذا وقع وكان مقبول الخبر
وحلف اعتمادا على قوله فالمنقول أنه يجوز الحلف بالله تعالى اعتمادا على قول
عدل يعتمد خبره أنه يستحق هذا المال وهذا مثله أو أولى والله أعلم مجموعة
على بايزيد عن عبد الله بلحاج **مسئلة** علق طلاقها بالبراة من المهر والمتعة
فأبرأته ثم أقر بالطلاق على ظن وقوعه وادعى أنه جاهل بذلك فان كان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه فتاوى بن مزروع **فائدة** بالغ قال ان لم
تمكنينى الساعة من الوطىء فأنت طالق فأخرت حتى مضت الساعة
طلقت قال الأذرعى والأقرب أن طلاق الساعة محول على الفور لا على
الساعة الزمانية ولو قال ان كلمت بنى آدم فأنت طالق فكلمت ثلاثة منهم
طلقت ولو قال ان لم تتغدى معى أو تلقى المفتاح فأنت طالق ولم يرد فى
الحال حمل على التراخى فلو تغدت معه أو ألقت المفتاح بعد مدة انحلت
اليمين وان طالت المدة فان مات أحدهما قبل فعلها ذلك طلقت قبيل الموت
فى الأولى مطلقا وفى الثانية ان ماتت أولا وإلا فقبيل موته اذا ماتت لاحتمال
أنها تفعل قبل موتها فلا تطلق فان أراد فى الحال فامتنعت طلقت ورأى
البغوى حمل المطلق على الحال للعادة واختاره الأذرعى اسنى ملخصا **مسئلة**
شخص طلبت منه زوجته شيئا يشتريه لها فقال عليه بالطلاق أو الحرام ما
فى مطواته قفلة مصفى ولا فلس فسألته عن قصده فقال لو علمت أن فيها

شيئا ما حلفت كاذبا ثم أنه فتش فوجد فى شىء من مخابيها أكثر من فلس فتوقفت فى الجواب لما غلب الآن على الناس من التساهل فلما كثر تردده الينا ولم يختلف كلامه أجبته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وبنى ظاهر الحال على معتقده فلا طلاق وان تبين أنه على خلاف ظنه لأنه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه بناء على عدم حنث الناسى والجاهل وهو المعتمد ولو فى الطلاق عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** وكل بطلاق منجز فقال الوكيل متى أبرأت فلانا من مهرك كذا فأنت طالق فالذى يظهر من كلامهم أن مخالفة الوكيل لموكله لا تصح وهذا مخالفة اذ التنجيز غير التعليق أحمد مؤذن **مسئلة** وكل فى طلاق زوجته فخالع الوكيل لم يقع الطلاق حيث تصورت الرجعة قاله ابن المقرى وهو بعيد والأشبه أنه يقع ولا يثبت المال وله الرجعة إذا تصورت كما قاله القفال لأنه وكله بطلاق فاذا أوقعه بأى لفظ كان وقع ولا يثبت المال وان وجه الأذرعى عدم الوقوع فقد اضطرب فيه كلام الشيخين وكلامهم فى الوكالة يميل إلى الوقوع كما ذكرناه فتاوى بن حجر **مسئلة** قال لزوجته انت طالق وضرب بيده على يده وقال انما قصدت اليد أجاب إذا قصد بالطلاق يده لم تطلق فى الباطن وكذا فى الظاهر ان قامت بينه أنه جرى منه الضرب حال لفظه أو صدقته المرأة محمد بن أحمد فضل واسماعيل الحضرمى وجزم عبد الله بن أحمد مخرمة بالطلاق واعتمد الطلاق فى التحفة وفى العدنية فى من رمى حصاة حال تلفظه وقال قصدت الحصاة وأقام بينة بالرمى أو صدقته الزوجة قبل **مسئلة** قالت لزوجها طلقنى الثلاث فقال قد طلقت لو لم يقل لفظة قد فالطلاق واقع كما فى

الروضة وغيرها وبقى النظر فى زيادة قد فعندى توقف فيها أحمد مؤذن **مسئلة** طلق غضبان فادعى زوال شعوره بالغضب لم يسمع عبد الله بن عمر مخرمة**مسئلة** قال انت على من السبع المحرمات أو من الثلاث المحرمات ان نوى الطلاق وقع أو الظهار وقع أو نواهما معا تخير وثبت ما اختاره أو تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا إذا لم تكن له نيه فتاوى القماط **مسئلة** قال لها ابرينى من مهرك كذا فقالت أبريت فقال أنت طالق فقالت بعد ذلك على تمام طلاقى الجواب قولها ابريت إن أرادت الابراء من المهر صارت البراه منجزة وقوله بعد ذلك أنت طالق رجعى ثم قولها بعد تمام طلاقى لغو لعدم الاتصال فان قالت أردت بأبريت ما يحتمل غير الابراء المطلوب حالا فينبغى التوقف وملاطفة العوام ليقروا بما يتبادر إلى المفهوم أحمد مؤذن **مسئلة** قال على فيك بالطلاق إن لم تسدى الليلةأن أتركك إلى دور اليوم الجواب الظاهر أن هذه صيغة حلف بالطلاق بما يقتضى المنع من المخالف له فيما حلف عليه وبذلك يحصل الحنث حيث خرجت تلك الليلة ولم تسد له ويتركها إلى تمام ما علق به ليبر . فان سد لها دون المدة حنث وإذا حنث وقع الطلاق وصوره الحلف بالطلاق الذى هو لغو هو حلف بنفس الطلاق كقوله بطلاقك لا أفعل كذا لأن نفس الطلاق لا يحلف به فيكون لغوا وإذا كان حلف بصورة التعليق بالطلاق المذكور فلا تصح الرجعة حالا بل بعد الحنث بشرطه لأنه وقت الحكم بالطلاق أحمد مؤذن وإيضاح ذلك أن قوله إن لم تسدى الليلة أى إذا لم تسد له يعاقبها بالترك إلى دور اليوم فاذا لم تسد له على مراده لزمه الترك ليحصل البر بأن يتركها إلى تمام المدة وبعد ذلك يبر

فى حلفه وإن سد لها فى أثناء المدة بعد ما خرجت حنث أحمد مؤذن **مسئلة** إذا تحملت لى بمهر بنتك فلانة فهى طالق فقال الأب تحملت فالتحمل هنا من ألفاظ الضمان ويحتمل هنا معانى فان أراد الزوج بالتحمل المذكور أنه يبرأ من مهر الزوجة وينتقل المهر من ذمته إلى ذمة أبيها ويصير الأب ملزوما به لا بنته كما هو غالب قصد العوام فلا طلاق لعدم صحة التحمل بهذا المعنى فلم توجد صفة الطلاق المعلق عليها . وإن أراد الزوج بالتحمل المذكور التزام الأب له بمثل مهرها وأراد الأب تحمله بهذا المعنى فالظاهر وقوع الطلاق إن أتى به الأب فورا وكان ممن يصح التزامه فيكون الطلاق باينا والحالة هذه فتاوى ابن مزروع **مسئلة** قال متى ضمنت لى بمهرك كذا فأنت طالق وضمنت أجاب عبد الله بن سراج . وأحمد بن حنبل بارجاء بالوقوع وخالفهما أهل وقتهما فى حضرموت من خط عبد الرحمن بن أحمد حنبل **مسئلة** عامى أقر عند جمع بأنه قال لزوجته على فيك بالحرام لو تعطين بنتك شيء من حقى فأعطتها فجاء إلى شخص فسأله فقال له ما نيتك بلفظ بالحرام فقال ما نويت به الطلاق ولا غيره فألح عليه فقال إنى نويت بلفظ الحرام الطلاق الثلاث ثم فى اليوم الثانى قال لم أنو بلفظ الحرام الطلاق رأسا حكم بالطلاق باقراره أنه نواه بلفظ الحرام ولا نظر لانكاره بعد اقراره أحمد مؤذن **مسئلة** وكل إذا ابرأته زوجته من مهرها بطلاقها صح التصرف إذا ابرأت وتنجيز العزل قبله فيه خلاف فان علق عزله إذا ابرأت حيث صار وكيلا فالظاهر الصحة كما يؤخذ من باب تعليق الوكالة أحمد مؤذن . قال : متى ما ابرأتنى من مهرك أربع أواق مصفى فانت طالق فقالت . مائة مائة يحتمل

انت بریء مائة مرة ويحتمل ما أريد ابريك مائة مرة ونظيره ما فى التحفة لو قالت أنا مطلقة تريد جواب زوجها فقالت ألف مرة كان كناية انتهى أحمد مؤذن قال متى ابرأتنى من مهرك أربع أواق فضة فانت طالق قبل مرض موتى بثلاث أيام فلم تبريه حتى مات الزوج فابرأته الجواب من شرط صحة الطلاق المعلق بالصفة كون الصفة على حسب التعليق لا تزيد ولا تنقص فالطلاق والحالة هذه غير واقع وبراءتها صحيحة فى حكم الابتداء منها والزوجية باقية والارث والعدة بحالهما لها وعليها أحمد مؤذن من قال لعبده على بالحرام ان لم اقتلك ونوى بالحرام الطلاق فالظاهر أن الطلاق لا يقع إلا باليأس بموت العبد أو السيد أحمد مؤذن من حلف بالطلاق الثلاث أن يسافر بولده فالحيلة أن يكتب إليه السلطان . اعلم يا فلان انا قهرناك على بقاء الولد فلان عند أمه فلانة فان خالفت فلا تلم إلا نفسك بمعاقبة عظيمة تنالك بمحذور منا ويحفظ المكره الكتاب والظاهر أن هذا اكراه يعذر به هذا الحالف فلا يقع به الطلاق أحمد مؤذن **مسئلة** قال لزوجته على فيك بالحرام الثلاث إن زدت أعطيت أباك قرص من طعامى فقدك طالق الثلاث فأعطته قرصا مخلوطا من طعام الأب وطعام الزوج لم نظفر بنص صريح فى المسئلة . والذى يظهر لنا أنها تؤخذ من باب الايمان لأن فى باب الطلاق من الارشاد أن تعليق الطلاق حلف وفى الارشاد فى الايمان وثوب من غزلها بما كله منه قال فى الاعانة لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل هند فانه يحنث إذا لبس ثوبا كله من غزلها سواء غزلته قبل يمينه أو بعدها إلى آخر كلام الاعانة والأئمة متواردة على ذلك فى المتون والشروح فقوله قرص من طعامى

يتخرج عليه مسئلة الثوب والله أعلم نعم لو لم يذكر القرص وقال من طعامى تخرج على مسئلة من غزلها مطلقا ولو بعضه وبالجملة فان كان السائل عاد لم يسبق له طلاق يتم العدد بواحدة فطريق الخلاص ماذكروه في من حلف بالطلاق الثلاث أنه يخالع بواحدة كما فى شرح العدة أحمد مؤذن **مسئلة** قالت له طلقنى فقال الثلاث طالق فهذا ليس صريح وهل هو كناية أم لا احتمالان أحمد مؤذن **مسئلة** حلف بالطلاق أن يحبس أخاه الدولة فيتعلق السلطان بصورة الفعل لأنه معلق بصفة فصورة مراد الحالف حتى يقطع اليأس بعدم حبس أخيه لأنه لم يتعلق بزمن معين فان كان مراده أن يحبس فى مثار هذه الخصومة أو بعدها بقرينة مراده ولم يحبس حصل الحنث هذا ما ظهر لنا أحمد مؤذن **مسئلة** قال لآخر متى ابرأتنى زوجتى من كذا فانت وكيل تطلقها فقالت وهى تسمع أنت برىء منه فقال للوكيل لا تطلق وعزله صحت البراه ولا طلاق خلافا لمن قال ان براءها فى ظن الطلاق لايصح إذا لم يصح الطلاق ولو أنه فى هذه الصورة كان قد علق طلاقها ببراتها ولم تعلم بالتعليق طلقت بهذه البراه لوجود الصفة أحمد مؤذن **مسئلة** طلق ثلاثا على البراة من المهر وابرأته ثم ادعى أنه قد أعطاها شيئا منه لم تسمع دعواه ولا بينته الحسبة لتضمنها رفع التحليل وهو حق الله تعالى أحمد مؤذن والسيد طه ومحمد بن سليمان خويرث وأحمد بابحير . وقال الفقيه عبد الله بازرعه تصادقهما لا يرفع التحليل لكن لو أقاما بينة حسبه قبلت وردا عليه ردا بليغا مع أن القاضى الحاكم بالحسبة مفقود فى جهتنا وإنما هم نواب عقود أنكحة وقبول أهله وجلوس بين الخصمين فقط ولا يتولون شيئا من أمور

القضا العامة : كولاية ، الأوقاف ، والنيابات عليها والحدود وقيام بينة الحسبة أحمد مؤذن **مسئلة** قال لزوج بنته التزمت لك بمهر بنتى على طلاقها فقال هى طالق فلا طلاق فقد قالوا أنه لا يصح الضمان فى باب الطلاق ابتداء وإنما يقع جوابا لقول الزوج إن ضمنت لى يافلان كذا فبنتك طالق فقال ضمنت فيقع الطلاق باينا وقوله إن ضمنت لى بمهر بنتك لا يقع به الطلاق إلا أن قصد بمثل أو قدر مهر بنتك لأن الضمان هنا صار من صيغ المعاوضة كما هو ظاهر عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسئلة** شخص جاء بطعام إلى عند زوجته وقال لها اصنعيه عشا فقالت نحه والا طيرته فقال ان طيرتيه انت طالق فطيرته فان وقعت كل حبة وحدها طلقت وان بقى شىء منه مجتمع لم تطلق جواب الفقيه الشريف أحمد بن حسين بن علوى التريمى قال زوجتى فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها طلقت وكريمتك طالق ليس صريحا فى الأخت وقوله أختك ولم يقل زوجتى راجع إلى نيته فلو قال طلق كريمتى زوجتك فقال كريمتك طالق عاد لها تامل ج م فائدة من رياض الطالبين للامام النووى فرع لو اخذه السلطان الظالم بسبب غيره فطالبه به فقال لا أعرف موضعه أو طالبه بما له فقال لاشىء له عندى فلم يخله حتى يحلف بالطلاق عليه فحلف به كاذبا وقع طلاقه وذكره القفال وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق وإنما توصل بالحلف إلى ترك المطالبة بخلاف ما إذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف أن لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق انتهى**مسئلة** شخص باع زوجته إلى آخر فان جرى البيع بلا ذكر ثمن فهو كناية طلاق وان جرى

بذكر ثمن فكناية خلع أحمد مؤذن وفى مجموعة العمودى فيمن قال لآخر بادلت بزوجتى إلى زوجتك فقال بادلت فكالخلع على الحرام يجب به مهر المثل وقيل قيمة المرأة بالتقويم قاله الريمى فى فتاويه انتهى . وفى فتاوى على بايزيد فيمن قال لآخر . تبغا تبيع امرأتك ولم يعين اسمها ببعير وسيف فقال الزوج نعم بعتك إياها فقال اشتريت فان نوى بالبيع المذكور الطلاق واتصل الايجاب والقبول وكان البعير والسيف معلومين وقع الطلاق باينا بهما وإن كانا مجهولين أو ملكا لغير الملتمس وقع الطلاق بمهر المثل هذا إذا تصادقا على ذلك أو قامت به بينة فان أنكر الزوج صدور ذلك عنه صدق بيمينه ولا طلاق انتهى بمعناه أحمد مؤذن **مسئلة** رجل قال لزوجته عليك فيك بالحرام أن تسرحى إلى أهلك ناويا بالحرام الطلاق إن لم تسرح ثم قال لها قومى اسرحى ثم قال لها إن لحقك أخوك فى الطريق قولى له إني مطلقة ويزعم إنما قصده بقوله لها قولى لأخيك الخ إلا خوفا من أن يردها الأخ فيقع الطلاق المعلق على عدم الخروج إلى عند أهلها الجواب أن خروجها موافقة الأمر واضح عدم الطلاق وقوله قولى الخ صورة اقرار يؤاخذ به ودعواه أن مراده حتى لا يردها أخوها أنه كادعاء بعد صورة الاقرار تمام الثلاث فالأمر يرجع إلى رجعة احتياطا والاقرار هذا مؤاخذ به على كل حال إلا أنه مع صورة إذا كانت الثلاث ثم باقراره فالأمر ضيق جدا فى ظاهر الحكم ولله تعالى حق فى وجوب التحليل : وفى فتاوى ابن حجر أقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم أدعى أنه علق الطلاق على البراءة لم يقبل منه ذلك ولا يلتفت إليه ويتعين التحليل انتهى وفى ٣٤٧ من الهجرانية وكل بطلاق زوجته الثلاث ثم قيل له بعد ذلك سديت أنت وزوجتك فقال قد

طلقتها الثلاث ظانا أن وكيله قد طلق لم يقبل خلافا لجدى انتهى بمعناه والله أعلم أحمد مؤذن **مسئلة** يشترط فى الشهادة بالطلاق تبيين لفظ الزوج عند جمع ويكفى شاهد ويمين بالنسبة لمنع ارث المطلق فى كراريس الدعاوى **مسئلة** قال لزوجته متى ضجرت مني ابريني وقدها طلاقك الثلاث ثم أنها لم تبر حال التعليق ثم بعد زمان تشاجرا فقال لها ابرينى فقالت انت برىء فتراجع الزوجة فان قالت ابرأت حال كونى متضجرة من زوجيته طلقت وان قالت ابرأت ولم أكن متضجرة من زوجيته فلا طلاق لكن تحلف لحق الله تعالى لأن هذا من أعمال القلوب فلا يعرف إلا منها ولأن هذا من باب التعليق بصفة متى وجدت طلقت وان كانت حال ابرائها هنا جاهلة بالتعليق أحمد مؤذن **مسئلة** متى ضمنت لى زوجتى ألفا فأنت وكيل تطلقها فضمنت وطلق فالذى يظهر أن لا طلاق رأسا لأن التوكيل فيه معلق تعليق محضا على صفةُ لم توجد فان المراد بالضمان هنا هو الالتزام وهذا الالتزام لا يصح مستقلا وإنما يصح إذا جعل فى مقابلة الطلاق داخلا فى حد الخلع ويكون الملتزم عوضا فيه والالتزام فى مسئلتنا ليس هو كذلك فلا يصح ولا يقع الطلاق بالتوكيل المعلق عليه ويخالف التعليق على الابراء فان الابراء يصح مطلقا على أنهم قد ذكروا أنه لو قال طلقى نفسك إن ضمنت لى ألفا فقالت طلقت وضمنت أو عكسه طلقت بائنا وأطلقوا ذلك وفى شرح الأذرعى للمنهاج فى طلقها أن ضمنت لى ألفا فضمنت وطلق طلقت لكن الفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه لايخ فتاوى ابن مزروع **مسئلة** قال إذا برأتنى زوجتى فأنت وكيل تطلقها فابرأت وطلق فان أراد باللفظ الصادر منه

الابرا من المهر أو من دين آخر وأرادت هى ما أراده مع علمها به قدرا وصفة وهى ممن يصح ابراؤها وطلق الوكيل بعد ذلك طلقت رجعيا وإلا فلا . وإذا أدعى الزوج أنه لم يرد الابرا من ذلك صدق بيمينه وكذا إذا أدعت أنها لم ترد الابرأ تصدق بيمينها وإذا لم يقع التوافق على المبرى منه فلا طلاق بن مزروع **مسئلة** أخذ ثوبا من ثياب امرأته وحلف بالثلاث معاد تشوفينه فهذا معلق بصفته يحنث برويتها له مطلقا لأنه حلف على فعل نفسه والحلف فى مثل هذه يتعلق به الحنث وإن كان ملكا لها أو لغيرها ووجوب رده لأمر خارج على أن الرد لا يقتضى من لازمه الروية بل الاعتبار الحنث بالرؤية أحمد مؤذن : من : وكل فى طلاق زجته منجزا فعلق الوكيل لم يصح أو قال طلقها فخالعها فرجعى ولا مال : فى كراس الوكالة لو اتفق الزوج والزوجة على أصل الطلاق واختلفا فى صفته بأن قال طلقتك طلاقا رجعيا فقالت بل طلقتنى خلعا باينا صدق الزوج بيمينه ففى القلايد فصل فى الاختلاف بين الزوجين من ادعى الخلع فأنكر خصمه صدق المنكر انتهى وقاعدة من كان القول قوله فى أصل الشيء كان القول قوله فى صفته يؤيد لتصديق الزوج طه بن عمر فرع قال لوكيله طلقها ثلاثا فان قال بألف فطلقها واحدة به نفذ وان لم يقل بألف فطلقها واحدة وقعت مجانا عباب **مسئلة** وكل بتطليقها ثلاثا وطلق وأطلق طلقت ثلاثا لأن المطلق يحمل على المقيد قال ابن حجر وأنها لا تطلق إلا واحدة فى التفويض ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم تقع إلا واحدة نقله سيدنا طه بن عمر عن الفقيه عبد الرحمن بن حنبل عن فتاوى العلامة سالم

باصهى واقعة سئلت عن انسان كتب إذا ابرأتنى زوجتى فلانة فهى طالق
فلما وصلت الورقة ابرأت ثم مات ذلك الانسان فادعت الزوجة أنه لم
يتلفظ بذلك وانما كانت براءتى على ظن أنه تلفظ فأجبت أنها تصدق أنها
لا تعلم أنه نوى بتلك الكتابة الطلاق ولا تلفظ بالطلاق أيضا ونقلت نقولا
واضحة فى أن صورة مجرد الخط لا يؤاخذ به كاتبه مطلقا ولا حجة فيه على
غيره فأشرقت شمس جوابى عند كافة من وقف عليه أحمد مؤذن مسئلة تلفظ
رجل بكناية ومات قبل أن يراجع رجع إلى الورثة فى النية فيحلفون على نفى
العلم فان لم يكن وارث خاص أو كان وتعذر بيانه فى الحال لنحو صغر أو
جنون فالأصل عدم النية فاذا بلغ الصبى أو افاق المجنون فلمدعى النية
الدعوى عليهما ويحلفان على نفى العلم بها كما مر من خط الفقيه عبد الله بن
أحمد بلفقيه مزروع مسئلة أقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنه علقه على
البراءة لم يلتفت إليه ولا يمكن من نكاحها إلا بعد التحليل فتاوى بن حجر
وفى ٣٤٧ من الهجرانية وكل بطلاق زوجته ثلاثا ثم أقر بأنه طلقها ظانا أن
وكيله قد طلق فبان خلافه لم يقبل ظاهرا خلافا لجدى وأفتى القفال فى من
قال أن خرجت من الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قيل له طلقت زوجتك فقال
نعم ثم قال انما قلت نعم على تقدير أنها خرجت لم يقبل انتهى ويندرج فى
هذا كل من ادعى بعد وقوع الثلاث منافيا يستفيد به عدم وقوع الثلاث
كمن قال لزوجته متى ابرأتنى من مهرك أربع أواق مصفى فأنت طالق
الثلاث فابرأته براءة صحيحة ثم ادعى أنه أقبضها شيئا منه ليستفيد بذلك
عدم وجود الصفة أجاب عبد الله بازرعه بأنه لا ينفعه إلا البينة وقال محمد

بن سليمان حويرث لا تقبل البينة لما فيه من رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى ووافقه أحمد بن على بابحير فاذا كان الخلاف إلا فى قيام البينة والراجح عدم قبولها فمن لا بينة له لا يلتفت إليه انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** رجل قال عليه بالحرام الثلاث أنه ما يزوج أخته إلا يوم الأحد فزوجها يوم السبت والمعروف أن الحرام كناية فى الطلاق فهل تصريحه ذكر الثلاث أجاب الامام عبد القادر بن أحمد الحبانى بعد أن تكلم على الكنايات إذا اجتمعت قرائن هل تلحقها بالصريح حتى قال فالراجح عندى فى قطرنا الفتوى بالوقوع ويلحق بالصريح فانهم عوام محض لا يقصدون غير ذلك وخصوصا إذا أتوا بالقرائن فيسقط سؤاله عن ذلك انتهى فعلم منه أن على بالحرام الثلاث صريح وجهتنا كذلك فى العامى المحض فينبغى للمفتى أن لا يطلق أنه كناية بل يستكشف من السائل حقيقة قصده وإلا كما أشار إليه فى العدنية أو يجزم لكلام الحبانى . وفى فتاوى بايزيد الدوعنية فى من قال على فى بنت فلان بالثلاث فهو كناية ونقله عن الأنوار . وفى فتاوى بايزيد الشحرية فى رجل له زوجتان أراد الذهاب إلى إحداهما فقالت الحاضرة ما مراحك إلا رغبة فيها فقال ما مراحى إلا من أجل النفقة فقالت احلف لى . فقال ان رحت لها وجيت بها ووطئتها ففيها الثلاث . الجواب . إن قول الزوج ففيها الثلاث كنايةفى الطلاق عند وجود الحلف انتهى وفى ٣٤٧ من الهجرانية قول الزوج على الثلاث أو على بالحرام إن لم أفعل كذا فهذه صيغ حلف بالطلاق على الفعل أو تركه لكن لابد فيها من نية الطلاق على الفعل أو تركه فقوله الحرام والثلاث كنايتان انتهى **مسئلة** شخص قال لزوجته انت حرام على كما تحرمين على اليهود أو قال انت حرام

على وتحلين للكلاب فالحكم فيها كقوله انت على حرام فيكون كناية وباقى كلامه لغو أحمد مؤذن **مسئلة** قال لها ابرينى فقالت أنت برىء على تمام طلاقى فقال أنت طالق قبل موتى بيوم فقولها أنت برىء على تمام طلاقى معاوضة جوابه المطابق أنت طالق فقط وحكم ذلك عقد معاوضة بشرط الفور فان صحت البراءة وإلا طلقت بائنا بمهر المثل وقوله انت طالق قبل موتى بيوم الظاهر أنه أعرض عن جوابها فلا مطابقة ويكون ابتداء تعليق منه مستقل وقد ذكر فى العدنية فيمن قال انت طالق على تمام البراءة فقالت أنت برىء على أرضك الفلانية لا يقع الطلاق لأنها أعرضت عن جوابه واستأنفت معاوضة أخرى على مهرها انتهى وبه يتضح اعراضه أيضا عن مطابق جوابها بالاعراض عن المهر وأنه جعله تعليقا فاذا وقعت الصفة فانها ترثه إن لم تكن الثالثة انتهى أحمد مؤذن **مسئلة** قال ان اصلتنى زوجتى ست أواق مصفى فأنت وكيل تطلقها فاذا تمت الصفة دخل وقت تصرف الوكيل كنظيره فى من علق إذا أبرأتنى زوجتى من كذا فأنت وكيل تطلقها فاذا أبرأته براءة صحيحة منجزة دخل وقت توكيله وكانت رجعيا فاذا مضت الأيام ولم تحصل الصفة فات التعليق وكانت باقية على نكاحها أحمد مؤذن **مسئلة** قال متى ابرأتنى زوجتى من مهرها كذا فهى طالق فجاء إليه الأب بعد التعليق وقبل الابرا سأله عن حكم ما قاله فى كلامه الأول فأخبره بلفظه فهذه حكاية لا انشا إلا أن يريد الزوج تكرير التعليق فاذا أراده فالمسئلة فى شرح المنهاج راجعوها وان لم يرد اعادة اللفظ على سبيل الحكاية وأطلق فهذه مسألة أخرى يسأل عما اراده أحمد مؤذن **مسئلة** مريض حضر

عنده جماعة فتلفظ بالطلاق المنجز وسكت وكان بعض الحاضرين خفى عليه لفظه فقال له أعد علينا لفظك إنا ما سمعناه زين فأعاده لم يتعدد خلافا لما توهمه درسه تريم ولم يخطر ببالهم أنها من حكاية الطلاق وهى فى العباب والروضة وشرح الروض وابن قاضى شهبة والغالب على متفقهة العصر مراجعة التحفة فقط فاذا لم يجدوا المسئلة فيها حاروا وقد جوبنا لعبد الله خطيب انك وكل فقيه يسأله عنها مطلق يقول له كيف لفظك فيعيده له مرارا وفى قواعد الزركشى ما يوضح ما قلناه ولنا فى ذلك رسالة شافية أحمد مؤذن مسئلة جماعة يرتجزون بقولهم :

مر الجمـــل فى الغالـــق وزوجتـــــى هى طالـــــق

لا تطلق زوجاتهم لأن قصدهم الرجز لا التطليق فتاوى بن حجر **مسئلة** رجل علق طلاق زوجته الثلاث على البراءة من مهرها اربع أواق فابرأته ثم ادعى بعد ذلك أنه أقبضها شيئا من مهرها قبل التعليق فهل يقبل قوله وبينته بذلك حتى لا يقع الطلاق أو لا يقبل ذلك منه كما لو طلق ثلاثا ثم أقام بينة بمفسد للعقد أجاب العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة بأنه لا يقبل قوله وأما بينته فتقبل وأجاب القاضى باحويرث والفقيه أحمد بن على بابحير بأنه لا يقبل قوله ولا بينته كالمسئلة المشبه بها فى السؤال فانهم فيها عللوا عدم قبول بينة أحد الزوجين بمفسد للعقد بأنه متهم فى رفع التحليل الذى هو حق الله تعالى ولذا قبلت حسبة إذا وجدت شروطها ووافقهما على ذلك

الفقيه أحمد بن محمد باجمال الصبحي ونقلوا ما في مسئلة التحليل وجعلوا هذه مثلها وأنت خبير إذا تأملت المسئلتين بما بينهما من البون البعيد فان مسئلة البينة بالمفسد وقع فيها الطلاق الثلاث من الزوج منجزا من غير تعليق كما صرحا به . ومسئلة السؤال إنما أوقع الزوج الطلاق الثلاث على وجود صفة وهي البراءة من المهر أربع أواق ولم يتحقق وجود الصفة لقيام البينة بقبض بعض المهر فلم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه فكيف يصح تنظيرها بمن أوقع الطلاق الثلاث منجزا هذا عجيب ولعلهم لم يعطواالنظر حقه بل الذي يظهر لي في مسئلة السؤال قبول قوله إذا وافقته الزوجة عليه كما في نظايره . نعم لو أقر الزوج حال التعليق بأن مهرها باق عليه لم يقبل قوله ولا بينته لأنه مكذب لها باقراره والله أعلم . وكتبه الفقير إلى الله زين بن عبد الرحمن الكندي انتهى جواب الكندي بتلخيص يسير في أوله . قال الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلي العفيف في آخر جواب له طويل في مسئلة الطلاق هذه لما نقل جواب للعلامة بامخرمة وهو موافق لما أفتى به العلامة زين الكندي فانه أبدى ذلك من تفقهه ولم ينقل ما يؤيده من كلام الأئمة . وكلام أبي مخرمة شاهد لما أبداه . نعم يجيء هنا ما ذكره الفقيه زين فيما إذا أقر الزوج بأن مهرها باق عليه فلا تقبل بينته بأنها قد قبضت شيئا من المهر ولا قوله من غير بينة لتكذيبه لدعواه . وفي المسئلة المبحوث عنها هما معترفان حال التعليق وحال البراءة بأن المهر أربع أواق فلا يقبل قولهما بخلاف ذلك نعم إن كان العقد بأربع أواق مطلقة في وقتنا هذا الذي اختلفت فيه قيمة البقشة وادعى عدم علمه على القول باشتراطه الذي

رجحه المحققون فلا يبعد القول بقبوله مع دعواه هذا انتهى آخر جواب العلامة باعلى وقال الخطيب مسئلة وبختم عما لو علق طلاق زوجته الثلاث بالبراءة من مهرها كذا فأبرأته فبان أنها قد أبرأته من أوقية هل تطلق الخ الجواب والله الموفق للصواب . اختلف فى وقوع الطلاق وعدمه جماعة من العلماء المعتبرين فقال بعضهم يبرأ وتطلق بائنا . وقال آخرون لا طلاق ولابراء قال العلامة محمد بن سراج والأقرب التفصيل كما وجهه الشيخ ابن حجر رحمه الله وهو أنه إن علق الطلاق بالبراه من الأربع الأواق مثلا ولم يعلم أن الباقى عليه إلا ثلاث فقط لم يقع طلاق أصلا وعليه يحمل كلام من أطلق عدم وقوع الطلاق كما إذا أراد لفظة وهو بأن قال متى ابرأتنى من مهرك وهو أربع أواق مثلا فبان ثلاثا فان بعضهم قال لا فرق وبعضهم قال لا يقع معها ويقع الطلاق مع عدمها والأقرب أنه لا فرق وأنه إن علق مع جهله بما عليه لم يقع كالتى قبلها وأما إذا علق مع علمه بأنه قد بریء من أوقية مثلا فانه يقع الطلاق باينا بالبراة وهذا ما ظهر من ترجيح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وعبارته وقد اختلف جمع متأخرون فيما لو أصدق زوجته ثمانين فقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتنى من مهرك الذى تستحقينه فى ذمتى إلى آخر عبارة التحفة قال ابن سراج المذكور ويحمل على هذا التفصيل قوله فى موضع آخر . ولو قال ان أبرأتنى من مهرك وهو عشرة فأبرأته منه فبان أقل مما ذكر أو أو أكثر الذى يظهر الوقوع فى الأولى أى حيث بان أقل إلى آخر كلام التحفة . وقد سئل شيخنا العلامة عبد العزيز الزمزمى عن مسئلة السؤال بعينها ولفظه . سؤال فى رجل قال لزوجته متى ما ابرأتنى من مهرك أربع أواق مصفى فأنت طالق الثلاث فقالت أنت بریء

وقد اشترت منه دارا قبل الطلاق بنصف المهر هل يقع الطلاق أم لا .
الحمد لله . ولا حول ولا قوة إلا بالله . الجواب . أخذا مما ذكره جدى فيما
لو أصدق ثمانين فقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتنى من مهرك الذى
تستحقينه فى ذمتى وهو ثمانون فأنت طالق وساق عبارة التحفة المشهورة إلى
آخرها وقال أنه أى الحكم إذا علم الحال يبرا مما بقى بذمته ويقع الطلاق
الثلاث انتهى وهو موافق لكلام ابن سراج وهذا هو الذى نعتمده ونفتى به
ونعمل إذا تقرر ذلك وتمهد ما هنالك فيبقى النظر هل تقبل مصادقة
الزوجين بقبض بعض المهر والبراة منه أو لا أو تقبل البينة دون المصادقة لحق
الله تعالى اختلف فى ذلك أيضا جمع . فأجاب . الفقيه العلامة عبد الله بن
أحمد بازرعة الدوعنى بأنه تقبل بينته بقبض بعض المهر مثلا ولا يقع الطلاق
الثلاث وأفتى الفقيهان محمد بن سليمان حويرث وأحمد بابحير الدوعنيان بأنه
لا تقبل بينته ولا مصادقتهما بالنسبة لحق الله وقاساه على ما لو طلقها ثلاثا
ثم توافقا أو أقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يكتف
بذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك وأطال
الكلام فى ذلك . وأفتى العلامة بقية المجتهدين بتريم السيد أحمد بن حسين
بقبول مصادقتهما والبينة ووافقه أكثر أهل تريم ونقل السيد فى ذلك نقولا
ظاهرة من كلام المتأخرين كابن حجر وغيره . وهذا هو الذى نعتمده ونفتى
به ونعمل والله أعلم انتهى جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** من
خط الحبيب عمر بن محمد نفع الله به من قال لزوجته على فيك بالحرام أن
أتزوج هذه السنة ولي إلى سلخ شهر عاشورا أو إلى عاشورا فى السنة الثانية

وكان الحلف مثلا فى شهر عاشورا من سنة ست الخ السؤال الجواب قوله
على فيك بالحرام أن أتزوج الخ كناية بناء على ترجيح النووى وهو المعتمد
المفتى به فى نحو حلال الله علي حرام أنه كناية وحينئذ فاذا قصد بالحرام
الطلاق كانت الصيغة المذكورة صيغة حلف بالطلاق فيقع عند وجود
الصفة ما لم يقصد بالباء القسم والا فيلغو كما أفتى به العلامة ابن مزروع
والعلامة على بايزيد وعبد الله بن عمر مخرمة وعبد الله بن عبسين وغيرهم .
وقيده ابن حجر فى فتاويه بما إذا قصد زيادة الباء بالحرام والمراد من قوله فى
هذه السنة الظرفية فينصرف لباق السنة التى وقع فيها الحلف لانصراف
الألف واللام إلى المعهود شرعا لكن فى صورة السؤال اقترن باللفظ زيادة قوله
ولي إلى سلخ شهر عاشورا الخ ويظهر أنه يعمل بمقتضى هذه الزيادة فيمتد
الزمن إلى سلخ شهر عاشورا فى السنة الثانية أى فى هذه الصورة وإلى دخوله
فى قوله ولى إلى عاشورا الخ لأن ذلك مقتضاه فان قصد فى صيغة ولي ألى
عاشورا مُضيِّهُ دُيِّنَ ويظهر أنه لا فرق فى ذلك التفصيل بين الفقيه والعامي
وقول السائل وهل يعذر باعتقاده ونيته أنها لا تطلق إلا بخروج عاشورا الاتي
الخ جوابه علم مما تقرر أنه يعمل بمقتضى الزيادة وإن لم ينو والله أعلم جواب
عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** اقباض بعض المهر إذا أبرأته الزوجة فى
التعليق بالابراء منه حاصل الذى نعتمده أنه إذا علم الحال يبرأ مما بقى فى
ذمته ويقع الطلاق الثلاث فى صورة الثلاث وان جهل فلا يقع وبذلك أفتى
شيخنا عبد العزيز الزمزمى وشيخنا عبد الله بن سعيد قشير المكيان وهو
الذى يؤخذ من كلام التحفة وغيرها وأفتى الفقيه عبد الله بن أحمد بازرعة

بأن تقبل البينة بقبض المهر ولا يقع الطلاق الثلاث وقال أبو حويرث وأبو بحير لا تقبل البينة ولا مصادقة الزوجين لحق الله تعالى والعمل عليه ووافقه على قبول مصادقة الزوجين فى المسئلة السيد أحمد بن حسين والفقيه محمد جواب الخطيب . وسئل ثانيا عنها فقال فى آخر قوله ووافق على مصادقة الزوجين السيد أحمد بن حسين : ووافقه أكثر أهل تريم وهو الذى نعتمده ونفتى به ونعمل به مسئلة امرأة ابرأت زوجها من مهرها ثم انه التزم لها بقدره فى ذمته ثم علق طلاقها الثلاث بأبرائه من مهرها فأبرأته لم أر نصا فى المسئلة والذى ظهر أن التزامه بقدر مهرها الأصلى إن كان بصيغة نذر أو بصيغة التزام وقصد به النذر بناء على أن الالتزام ليس من صرائح النذر صح ذلك ولزمه وكان دينا فى ذمته ولا يسمى مهرا ولا صداقا إذ المهر والصداق بناء على ترادفهما ما وجب بعقد نكاح أو وطىء أو تفويت بضع قهرا وحينئذ فالذى ظهر لنا فى مسئلتنا أن الزوج أن قصد البراءة من المنذور به الذى هو نظير مهرها طلقت وان قصد المهر الأصلى لم تطلق لعدم وجود الصفة وهى الابراء من المهر وكذا أن أطلق أو لم يعلم مراده لأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته لا يعدل به عنه إلا لدليل وذلك نظير قوله لأبى الزوجة أن تحملت لي بمهر بنتك فهى طالق فقال تحملت به وكلام ابن حجر وتلميذه الاشخر معلوم فى ذلك ونظير قوله لزوجته إن ضمنت لى بمهرك فأنت طالق فضمنت به فأفتى شيخنا عبد العزيز الزمزمى فى هذه بأنها كالأولى فيأتى فيها تفصيلها فلا يصار إلى تقدير نحو المثل أو النظير أو القدر إلا بالقصد وينبغى تحليف الزوج فى ما ادعى به مما لا طلاق به وإن صادقته الزوجة لحق الله تعالى هذا ما ظهر لنا جواب

عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** قول التحفة عند قول المتن وبكناية مع النية لايقاعه ومع قصد حروفه أيضا مراده بقوله ومع قصد حروفه قصد اللفظ الذى فى كلام الأئمة أنه يشترط فى الصريح والكناية والتعبير بذلك كثير فى كلامهم يعبرون بقصد الحروف عن قصد اللفظ ومحترزه ما يأتى فى محله من كلام النايم والحاكى والمصور ونحو ذلك هذا ما ظهر لنا ولا اشكال فى ذلك وأما اقتران قصد ايقاع الطلاق فى الكناية هل هو بأوله أو بجميعه أو بجزء منه فشىء آخر فى محله عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** رجل خرج من بيته فسئل عن سبب خروجه فقال طلقتهم وفى البيت له زوجة ومحارم غيرها فالذى يظهر لنا أنه إن كان هناك قرينة تدل على ما ادعاه كظهور الشاغل بينه وبين أهل بيته وقصد بالطلاق الشاغل لا الطلاق الشرعى صدق بيمينه إن لم تصدقه الزوجة وإن لم تعرف القرينة لم يقبل وعبارة القلايد فلو قال طلقت الناس طلقت لأنها منهم فان دلت قرينة على ارادة غيرها أو فرقة غير الطلاق الشرعى وادعى ذلك قبل ظاهرا وإن لم تكن قرينة لم يقبل ويدين انتهى غير أن الزوجة هنا دخلت فى طلقتهم ما لم تكن قرينة تصرف اللفظ عن مدلوله وكذا قوله طلقنا الدنيا ومن فيها لأن زوجته دخلت فى هذه العبارة وهو قوله ومن فيها إلا أن يقصد معنى آخر ويدعيه فيقبل كما هو الظاهر من هذه العبارة الكثيرة الوقوع إن ما قصد الانسان إلا ترك التعلق فقط والله أعلم جواب طه بن عمر **مسئلة** فى التحفة يحرم الطلاق فى مرض موته المراد بمرض الموت هنا المرض المخوف الذى يعتبر تبرعه فيه من الثلث لا المرض الذى مات فيه المريض إذ لو كان المراد ذلك لم

نتصور التحريم حينئذ . وعبارة شرح المنهاج للأذرعى والظاهر أن مرض الموت مثال لكل ما فى حكمه ثم رأيت الفورانى قال فى العمدة كل حالة يعتبر التبرع فيها من الثلث وعدد أمثلته إذا طلق فيها كان على القولين انتهت وأما الحاضر عند المريض المذكور فان كان المريض الداعى لتحمل تلك الشهادة يعتقد حل الطلاق الذى يريد إلا شهاد عليه جاز للمدعو الحضور وتحمل الشهادة كما فى التحفة فى فصل تحمل الشهادة . وان اعتقد المدعو حرمة ذلك إذ العبرة بعقيدة الداعى فقط . وعبارة القلائد عطف على قوله ويجوز تحمل الشهادة وكذا على كل محرم كالربا وكل مختلف فيه وان اعتقد الشاهد فساده ولو نشأ كشفعة الجوار وتصرف صبى مميز وكل مختلف فيه على الأصح ويؤديها بصورة تحمله ويحكم القاضى بعقيدته لا على تصرف فاسد بالاجماع انتهى جواب محمد بن عبد الله باعلى بن العفيف **فرع** قال لغير المدخول بها إن أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فأبرأته برىء وبانت كما أفتى به البلقينى وتبعه جمع محققون وقال الجوهرى أنه الحق ووجهه أنها مالكة لكل المهر حال الابراء وإذا صح لم ترتفع أشخر تلميذ بن حجر فى المنهل الأمرأ . ثم نقل خلافا مع ترجيحه لما مر ووافقه فى التحفة و م ر وقال ابن حجر فى مختصر المحرر كابن عبسين وباخرمة لايقع الطلاق **مسئلة** قال لزوجته بعد المعاتبة على فيش بالحرام الثلاث إن زدت ذكرتيها إن قدها طلاقش فقالت بعد اليمين انك تحبها فالذى يظهرلنا أنه إن قصد بقوله على فيش الخ الطلاق طلقت ثلاثا إذ قوله على فيش الخ كناية وقولها انك تحبها يصدق عليه أنهاذكرت المحلوف عليها فالصفة وجدت نعم إن قصد بقوله إن زدت ذكرتيها

بالزواج منه عليها فيظهر حينئذ أنه يقبل منه للقرينة وسألنا صاحب الواقعة عن قصده فقال قصدت أنها لا عاد تذكرها ولا تخرعها من لسانها فقلنا له يقع عليك الطلاق الثلاث . قاله عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** قالت بذلت صداقى على طلاقى فقال فورا أنت طالق وقال قصدت ألا تبدأ صدق وله الرجعة ولو قالت بذلت صداقى على طلاقى فوقف ساعة ثم طلق قال القماط لم تطلق وقال الوجيه تطلق ووافقه المزجد ويوسف الحبانى **مسئلة** قال أنت طالق لو دخلت الدار قال الماوردى لا تطلق إلا بالدخول وجرت لو مجرى إن ولو قال إن خرجت من البيت ما تخرجين إلا مطلقة فخرجت قال المزجد لا تطلق وخالفه غيره بأنه كناية **مسئلة** قال انت طالق مدين طلقت واحدة إلا أن نوى أكثر . ولو قال أنت طالق شحنة مركبكم ووقر بعيركم قال الجمال تطلق طلقتين . أو أنت طالق قبل موتى طلقت حالا أو قبيل موتى لم تطلق إلا قبيله بجزء **مسئلة** قال إذا لم تكن الشمس نفسها أحر من النار فأنت طالق لم تطلق للشك قاله شيخنا حمزة والجمال **مسئلة** قال إن لم تدخلى الدار وإلا فأنت طالق قال ابراهيم بن جعمان إلا تأكيد للأول فهو تعليق ثان وقال أحمد بن جعمان هذا من قبيل قول صاحب البردة .

إن لم تكن فى معادى أخذا بيدى فضلا وإلا فقل يا زلة القدم.

فعلى هذا قال تطلق طلقتين إحداهما بمضى زمن امكان الدخول والثانى باليأس **مسئلة** قال ان لم تدخلى الجنة فى الدنيا فأنت طالق قال الطيب الناشرى فطريق البر أن تدخل ما بين قبر النبى ﷺ ومنبره للحديث وكذا حلقة الذكر قاله شيخنا حمزة وغيره **فائدة** حكى فى ديوان الصبابة لابن

أبى حجلة أن هارون الرشيد حلف بزوجته فى ليلة مقمرة فقال إن لم تكونى أحسن من القمر فأنت طالق فأفتى علما زمانه بالحنث إلا ابن اكثم قال لا تطلق فقيل له خالفت شيوخك فقال الفتوى بالعلم ولقد أفتى من هو اعلم منا وهو الله تعالى حيث قال لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم — لو علق الطلاق بموت زيد فقتل طلقت أو بقتله فمات فلا ولو قال زوجتى زينب طالق واسمها فاطمة قال الوجيه لا تطلق وهو مشكل وقال المقرى وابن حجر والحبانى تطلق .

حلف بالطلاق لقد كان كذا فبأن أنه لم يكن وأنه مخطىء أو ناس لم تطلق كما أفتى به ابن عجيل وغيره ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولا بين المستقبل والماضى خلافا لمن فرق ولو نسب إلى فعل شىء كالزنا فقال ومن فعله فامرأته طالق لم تطلق امرأته وإن كان قد فعله لأنه لم يوقعه وانما ذم من فعله قال السبكى فى الاشباه والنظاير لو اشترت من زوجها ضيعة ثم قالت له فسخت تلك الضيعة على طلاقى فطلق لم تطلق خلافا لبعضهم . إذ لم تصدر صيغة تقتضى تمليكا ولا ينفسخ الشراء بذلك لعدم مقتضى الفسخ من اقالة وغيرها فهو كما لو خالعها على اسقاط الحضانة جواب عبد الرحمن الخيارى لو سألت ثلاثا فقال انت طالق فواحدة قال فى الروض فيه نظر يعنى أن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال أنت طالق ثلاثا كما لو قالت طلقنى بألف فطلق يقع بألف إلا أن قصد الابتداء بالالف بيمينه . الجواب أن العادة الغالبة شح الزوج بالعدد وسماحته بفوات الرجعة طلبا للمال فى قولها طلقينى بألف فقال

أنت طالق وإذا قالت طلقنى ثلاثا فقال انت طالق فهو وإن أجابها فى أصل الطلاق قطعا لنزاعها ولتسكين مشاجرتها لايكاد يسمح بفوات العدد لما عسى يحدث من رغبته فيها فى تانى الحال فلا ينزل اطلاقه على ما ذكر فى سؤالها وأيضا فان جريان ذكر الطلاق وطلبها له لا يجعل الكناية صريحا وقوله أنت طالق صريح فى الطلاق كناية فى العدد **مسئلة** قال لزوجته أنت طالق والثلاث طلقت واحدة لأن قوله والثلاث لا يصلح صفة مصدر محذوف فان قوله انت طالق ثلاثا معناه أنت طالق طلاقا ثلاثا فلما قال والثلاث احتمل تقدير أنت طالق والثلاث واقعات ولاشك أنه إن نوى هذا التقدير وقع عليه الثلاث واحتمل تقديره أيضا . والثلاث منفيات أى غير واقعات جميعهن بل واحدة منهن واحتمل غير ذلك فلا يقع عليه عدد بلا نية وقد قالوا أن قول الزوج انت وطلقة كناية فتاوى ابن عبسين ومنها قال متى ضمنت لى فلانة كذا فهى طالق فلقنها شخص التضمين ولم تعلم التعليق أو ضمنت اتفاقا لم تطلق أصلا لأن جوابها المذكور ليس جوابا لكلامه حتى يلزمها ما ضمنته بل جار مجرى الوعد وإذا لم يلزمها لكونها مبتدئة لم توجد الصفة المعلق عليها الطلاق فلا يقع الطلاق **مسئلة** قالت لزوجها طلقنى ومهرها باق فى ذمته فقال اطرحى لى فقالت طرح الله لك على تمام براءتى فطلق فقولها طرح الله لك كناية فى البراه فان نوت البراءة بها كان معنى كلامها ابراءتك إن طلقتنى فقد علقت البراءة بالطلاق وتعليق البراءة لا يصح فى الأظهر قال الغزالى فى بسيطه ووسيطه ووجيزه لو قالت إن طلقتنى فأنت برىء من الصداق تطلق رجعى ولا مال . قال أبو شكيل فى شرح الوسيط .

وأبو بكر بن أحمد السبتي فى اختصاره وهذا مقتضى كلام أكثر المتقدمين وقال القلعى هو قول أكثر المتأخرين وقال القاضى حسين بن محمد بن عبد الله المرزوى فى فتاويه يقع الطلاق بائنا بمهر المثل لأنه لم يرض طلاقها إلا بالبراءة ولم تصح براءته من مهرها لأجل تعليق البراءة فثبت مهر المثل عليها قال الأصبحى فى الغرائب وإلى هذا ذهب صاحب البيان وغيره قال والفتوى عليه زاد ابن السبتى فى شرحه للوسيط وهو الذى أفتى به جماعة من أكابر الفقهاء المتأخرين وينسبونه إلى ابن عبدويه وعليه العمل الآن فى اليمن كافة قال أبو شكيل وهو الراجح قال القلعى هذا الذى أفتى به صاحب البيان وابن الابار قال وهو الذى أفتى به الآن قال وهو قول العامة المتقدمين وبعض المتأخرين هذا كلام القلعى واختاره أيضا الرافعى والنووى والفتوى عليه من فتاوى اسماعيل الحبانى من قالت لزوجها طرح الله لك كل حق استحقه أو قال لها ان ابرأتينى بكل ما تستحقينه على فأنت طالقة الخ السؤال الجواب إذا كانت عالمة بكل ما طرحت له ونوت بقولها طرح الله لك البراءة برىء وإذا كانت عالمة بكل ما أبرأت عنه فى جواب تعليقه برىء أيضا وقولها بعد ذلك إنما أبرأتك من كذا دون كذا لايقبل على ما اختاره الرافعى والنووى بخلاف ما ذكره الاسنوى فى المهمات فى الباب الثالث من الاقرار فتاوى محمد بن سعيد كبن **مسئلة** قالت طلقنى فقال ابرينى فقالت ابرأتك ثم قال لا أطلق حتى تشترى منى هذا الثوب أو نحوه .فباعه إليها بقدر مهرها ثم طلقها طلقت رجعيا جواب ابن كبن **مسئلة** قال ان وزنت لى كذا أو أعطيتنى النخلة الفلانية فأنت طالق ففعلت

طلقت فى الأولى رجعيا ولا يشترط فيها الفور الا أن دلت قرينه على ارادته الملك بقوله إن وزنت لى كذا لأصرفه كان حكمه حكم التعليق بالاعطاء كما صرحوا به فى نظيره من التعليق بالاقباض ونحوه وفى الثانية بالنخلة إن أقبضته إياها ومكنته منها على الوجه المعروف فى قبض العقار فان بانت أنها لغيرها بانت بمهر المثل قاله عبد الله بن عمر مخرمة مسئلة إذا قال لزوجته أنت طالق على تمام البراءة من المهر فأبرأته فورا طلقت بائنا فاذا قال أبرئينا من المهر فقالت طرح الله لك فقال قاصدا لجواب قولها طرح الله لك أنت طالق فاعلم أن قولها طرح الله لك مع تلفظها مهرى أى قالت طرح الله لك مهرى أو نوته فقال أنت طالق وقصد على مهرك واتفقت نيتهما وقصدت بقولها طرح الله لك معنى أبرأتك منه على طلاق طلقت بائنا إذا وجدت الشروط كلها ويبعد من العامى توفر الشروط هذه وإلا بأن فقد شرط من الشروط طلقت رجعيا محمد بن اسماعيل فضل مسئلة قال متى ضمنت لى حرف ذهب فزوجتى طالق أو قال متى ضمنت لى بمصرى ذرة أو رطل تمر فزوجتى طالق فالضمان المعلق كتعليق الطلاق على البراءة فلابد من علم الضامن والمضمون له فإن علما الحرف المطلق وتعاملوا به أو وصفت لهما قيمته بمصفى مثلا أو طعام بانت وإن جهل أحدهما لم تطلق والطعام والتمر لابد من ذكر نوعه وكون الطعام مسنى أو رباب ويستوفى صفات السلم وإلا فلا طلاق أصلا قاله محمد بن اسماعيل فضل مسئلة لو طلب من زوجته الصعود على ذكره وحركتها قال القلعى لا يلزمها وخالفه أبو شكيل حيث طلب ذلك لعذر . واسداد وعجز المريض عن الجماع مع

التوقان فى بعض الطباع فتؤمر على النزول عليه حتى يسكن ما لديه من الدواعى وقيل لا ينبغى التمكين منها ويسقط حقها بالامتناع بل قد قيل لو أراد أن يدخل ذكره فمها وجب وهو بعيد قاله حمزه بل غلط لا يغتر به حاشية **مسئلة** إذا نسى التسمية قبل الجماع أتى بها أثناءه قاله أبو حميش فى شرح الحاوى وقال الوجيه لا يأتى بها فيه **مسئلة** تزوج أمة ثم أوصِيَ له بمنافعها قال بعضهم انفسخ النكاح كما لو وقفت عليه زوجته وفى الايضاح ينفسخ فى الوقف دون الوصية **مسئلة** لاَ يكره للمجامع حمل ذكر الله وفارق الخلا بأن الخلا موضع نجس أحمد الناشرى **مسئلة** أذنت فى التزويج ثم قالت بعد العقد أذنت قبل انقضاء عدتى لم تقبل الطيب الناشرى **مسئلة** من أجوبة العلامة أحمد مؤذن ومن أجل فضل بن عبد الرحمن بافضل الواصل يكون له نيابة من صاحب الأمر على ما حدث لعبد الولى باكثير الغايب بمكة من ارث من عبد المعطى ينفق من الغلة فقط أو من مستحق لعبد المعطى على بنت عبد الولى ويحاكم ويصالح هذا يكون على يديكم إن عرفتم احتياج البنت إلى ذلك فلابد لأبيها من نفقتها حضر أو غاب انتهى . وبعد . فقد أنبت ووليت عبد الرحمن بافضل على الانفاق بالمعروف على بنت عبد الولي باكثير الغائب بمكة المشرفة مما حدث له من ارث من عبد المعطى باكثير منفق من الغلة فقط أو دين مستحق لعبد المعطى ويحاكم ويصالح وعلى حفظ أصول المال أيضا أقمته فى ذلك مقام نفسى وفوضته إليه تفويضا صحيحا وبالله التوفيق ومنها وصل فلان وذكر أن أخته معها ولد لفلان باليمن والولد صغير فى سن التمييز وكان ينفق عليه وكيل والده ثم أن الوكيل

امتنع وذكر أن والده طلبه إلى اليمن وأشفقت عليه أمه من خوف الطريق وبلغها أن والده سافر إلى الحج فاعلم سيدى أن الأصل أن للوالد ينقل ولده لكن عروض بعد الطريق والشك فى بقا أبيه فى المكان المستوطن فيه الآن ومجرد قول الوكيل بلا بينة يقتضى التوقف فان قامت بينة أن والده أرسل له وأنه الآن مقيم بمكان كذا ووجد من يحفظه ليلا ونهارا إلى وصوله ويتضمن بحفظه حيث لم يجد والده فلعل النقل تتم شروطه هذا ما ظهر لنا انتهى ومنها قول الارشاد ولعصبة اسكان ذات تهمة جبرا هو فى عصبة النسب فقط فلا مدخل لعصبة المعتق وليس الملحظ فى ولاية النكاح والارث يأتى فى ذلك وقد بسط الكلام على ذلك فى الاسعاد وعبارة العباب ولا حضانة لوارث غير قريب كمعتق فان كان المعتق قريب لم يترجح على أقرب منه انتهى ومنها من حلف لا يطأ زوجته ما دامت الجبال قايمة هذا صريح ايلا ولا تقبل ارادته الطلاق ولا غيره انتهى ملخص بمعناه **مسئلة** إذا طلبت مستحقة الحضانة من أبى الطفل أن يسلم إليها نفقة المحضون حبا وأراد هو خبزا أو أن يأكل هو فى بيته بكرة وعشيا فأيهما يجاب وهل يفترق الحال بين الأنثى والذكر والمميز وغيره وحيث نوزعت الحاضنة فى الأهلية وقلتم عليها البينة فهل بمجرد قدح الغير تنتفى أهليتها أو لابد من تفسير ما أسقط أهليتها وإنما يصدق القادح فى عدم أهليتها قبل تسلمها الولد فلو ادعى أنه لم يسلمه وإنما صدر منه تقرير وسكوت على بقاه عندها من غير لفظ صريح هل يؤاخذ بذلك أم لا وهل فرق بين أن يدعى ذلك من له حق فى الحضانة بعدها أو أجنبى حسبة أو لافرق وحيث قلتم للعصبة

إسكان ذات التهمة جبرا فهل سائر العصبة فى ذلك سواء من قرب ومن بعد أو ذلك للأقرب فالأقرب كالحضانة فان قلتم ذلك للأقرب فالأقرب كالحضانة فلو رغب عنها الأقرب تنتقل للابعد كالحضانة أم لا وهل تصدق العصبة فى دعوى الريبة بلا يمين وهل له ضربها وحبسها على الاسكان إن لم تنزجر إلا بهأو له ذلك إن أجدى وإلا فلا الجواب والله أعلم أن الأصحاب رحمهم الله تعالى نصوا على أن نفقة القريب ونحوها من مؤنة امتاع لا تملك بخلاف الزوجة قال الامام ومن ثمرة ذلك أنه لا يلزمه تسليم النفقة إليه فلو قال كل معى كفى انتهى وتبعه على ذلك الغزالى فى الوسيط ونقله القمولى وأقره وكذلك ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب وبه يعلم أنه لا تجاب الحاضنة إلى تسليم نفقة المحضون حبا بل الذى يجب عليه تسليم ذلك إليها مهيئا صالحا للتناول على ما يليق بالمحضون بحسب حاله وليس له أن يطلب احضاره إليه للأكل عنده قبل بلوغه بالسن الذى يخير فيه مطلقا بدليل قول الروضة وغيرها فيمن بلغ سن التمييز إذا اختار الأم فان كان ابنا أوى إليها ليلا وكان عند الأب نهارا يؤدبه ويعلمه أمر الدين والمعاش والحرفة وإن كانت بنتا كانت عند الأم نهارا ويزورها الأب . على العادة ولا يطلب احضارها عنده وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سن التمييز انتهى والحاصل فيما قبل سن التمييز لا سبيل للأب ونحوه إلى احضار المحضون إليه ذكرا كان أو أنثى سواء كان لزيارة أم أكل أم غيرهما بل يحضر هو إلى المحضون إن شاء . وأما بعد التمييز فان كانت بنتا واختارت الأم فذلك أو الأب فواضح وكذلك إن كان ابنا واختار الأب وان اختار الأم فقد سبق عن الأصحاب

أنه يأوى إليها ليلا ويكون عند الأب نهارا واطلاقهم يقتضى أنه لاحق للأم فى النهار ولم يفرقوا بين أوقات الأكل وغيرها وكان العلة فيه أنه صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده فلم يحتج إلى نظر الحاضنة حال الأكل والشرب بخلافه قبل بلوغ السن المذكور فان ولاية نظر ذلك للحاضنة كما هو ظاهر وفى نفائس الأزرق عن الامام أحمد بن عجيل أنه يجب تسليم نفقة المحضون إلى الأم ما دام وقت الحضانة ثم قال الأزرق وفيه نظر والتحقيق أنه إن أراد ابن عجيل منع الأب ونحوه من احضاره إليه للأكل قبل سن التمييز وأنه يجب عليه تسليم ما يكفيه مما يليق به مهيا إلى الحاضنة فصحيح مقرر كما مروإن أراد وجوب تسليم النفقة إليها حبا وإن ذلك متعين عليه فلا وقد أفتى الفقيه رضى الدين بمثل ما أفتى به ابن عجيل وفى فتاوى القفال نحوه وهو محمول على ما قررته وأما السؤال عما إذا نوزعت الحاضنة فى الأهلية الخ فدعوى المنازع عدم أهليتها من غير بيان السبب كاف فى احتياجها لاقامة البينة بالأهلية كما إذا ادعى الولى أن الخاطب غير كفو وليس ذلك من باب الاعتماد على قول الخصم بل من باب تنازع الخصمين فى أمر لا مرجح لمدعيه فاحتاج فى اثباته إلى البينة وأما ما ذكره السايل من التفرقة بين ما قبل تسلم المحضون وما بعده فهو ما اعتمده التاج السبكى فى توشيحه فقال ان ما أفتى به النووى من اشتراط قيام البينة بالأهلية هو ما أفتيت به فيما اذا تنازعا قبل تسليم الولد فان تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله بالأهلية انتهى قال زكريا فى شرح الروض بعد إيراده وعليه يحمل ما أفتى به النووى انتهى وقضيته أن استمراره عندها من حين افتراق الزوجين لا يكون

حكمه حكم تسليمه إليها وكلام الأذرعى يقتضى أن ذلك كالتسليم إليها وعبارته ويشبه أن يقال إن كان الولد عندها قبل قولها ولا ينزع منها بمجرد دعواه وإن رامت تسلمه احتاجت إلى البينة انتهى لكن الأقرب رده إلى ما ذكره السبكى فالعلة فيه أن تسليمه إليها يتضمن اعترافه بوجود الشروط فيها وكونها أهلا لذلك فلا تسمع بعد ذلك دعواه ما يخالفه كما فى غير ذلك من التصرفات بخلاف مجرد سكوته على بقائه عندها فانه لا أثر له وكذلك مجرد كونه في يدها لا أثر له كما لا يخفى وأما السؤال عن أنه هل فرق بين أن يدعى ذلك من له حق فى الحضانة . أم لا . فجوابه . أنه إنما تسمع فى ذلك ممن يستحق الحضانة دون غيره ويدل عليه ما سبق فى كلام السبكى من التفرقة بين ما قبل التسليم من المنازع وبين غيره وكذلك فرض الاسنوى المسئلة فى المهمات فيما إذا ادعى ذلك من يستحق الحضانة نعم إن شهدا حسبة بعدم الأهلية عمل بشهادتهم إن بينوا السبب بخلاف الشهادة بالجرح والتعديل كما صرح بذلك النووى فى فتاويه وأما لو لم تقم بينة بفسق المستورة ولكن أخبر به عدل فان لم يكن المحضون فى يدها فظاهر لا يسلم إليها وإن كان فى يدها فهل ينزع . فيه نظر والظاهر أنه ينزع لزوال سترها حينئذ باخبار العدل كما فى نظيره فى شهود النكاح إذا أخبر بفسق المستور عدل فان الأرجح من وجهين أطلقهما فى الروضة عدم انعقاد النكاح فيه وممن رجحه الامام البلقينى وجزم به فى الروض وغيره خلافا لصاحب الذخائر وأما السؤال عن اسكان ذات التهمة الخ فقد قال الاذرعى هل للولى الأبعد عند سكوت الأقرب أو غيبته أو مرضه الشاغل أو حبسه . لم أر فيه شيئا

ويشبه أن له ذلك عند غيبة الأقرب فأما إذا كان الأقرب حاضرا ولا مانع به ففى قبول اعتراض الأبعد عن سكوته نظر . فان نازعته وكذبته فى دعوى الريبة لغى قول الأبعد انتهى نقله عنه الناشرى فى ايضاحه . وقوله ويشبه أن له ذلك عند غيبة الأقرب يشبه أن شغله بحبس أو مرض ونحو ذلك كذلك وقوله لغا قول الأبعد يعنى مجرد قوله أما لو أقام بينه فلا يظهر إلغاءُ قوله بل تتوجه ولاية الاسكان حينئذ ثم إن امتنع منها الأول أجيب إليها الأبعد كالحضانة لأن العار يلحق الجميع . وأما السؤال هل يصدق فى ذلك الولى بلا يمين . فجوابه . إنه إنما يصدق بيمينه كما فى الروض وأقره شارحه وهو ظاهر نعم محل تصديقه إن لم تكن بينه وبينها عداوة وإلا لم يقبل كما قاله أبو شكيل وهو ظاهر وقال ابن أبى الدم عندى أنه ينظر الحاكم إلى الولى المدعى الريبة فان ظهر منه عناد وتعنت وكان من أهل ذلك ولم تكن المرأة من أهله لم يقبل قوله ونكلفه اثباته . وإن ظهر له ارادة المصلحة والستر وكان من أهل العدالة والخير فيظهر قبول قوله وتصديقه قال الأذرعى وما قاله حسن انتهى .

وأما السؤال هل له ضربها وحبسها إذا لم تنزجر إلا به . فجوابه أنه يحتمل أن يكون له ولاية ذلك ويحتمل أن يجب الرفع إلى الحاكم والأقرب الأول لأن ذلك يحتاج إليه فى ولاية الحفظ ولأن عليه مشقة وعارا ظاهرا فى الرفع للحاكم ولهذا اعتمد الشرع قوله بلا بينة فى الزامها السكنى . — وصرح فى زوايد الروضة أن للزوج ضرب زوجته إذا شتمته أو آذته وإن لم يعد نشوزا

عرفا وعلله بأن فى الرفع للقاضى مشقة وعارا انتهى فما نحن فيه أولى انتهى
من خط العلامة عبد الله بن أحمد بن الفقيه مزروع **مسئلة** من ادعت
انقضاء عدتها قبل امكانها العادى لا ينبغى البدار بتصديقها بل تسأل عن
كيفية حيضها وطهرها وقولهم يمكن يوم وليلة حيض . وخمس عشر طهر
مجرد تصوير بل لو قالت هكذا الآن فالظاهر أنها ملهمة فينبغى التحفظ
لذلك وقد جرى ذلك بالغرفة ومدوده ففرقنا بينهم انتهى بمعناه **مسئلة** طلقت
ولم تحض ومات المطلق فطلبت ارثها فادعت الورثة أن عدتها انقضت
بالأشهر لأنها بلغت سن اليأس صدقت بيمينها على البت أنها باقية فى العدة
لم تبلغ سن اليأس أحمد مؤذن **مسئلة** رجل غاب عن زوجته مدة فلما عاد
ادعت عليه نفقة مدة غيبته فقال انت مطلقة من يوم غبت قبل قوله فى
الطلاق وما يترتب عليه من اسقاط حقوقه دون حقوق الزوجة من النفقة
والكسوة ونحوهما إلا ببيِّنة فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة **مسئلة** طلبت
الحاضنة أن يسلم الأب إليها نفقة الطفل حبا وأراد هو أن الطفل يأتى إليه
ويأكل عنده فان كان الطفل قد بلغ سن التمييز أجيب الأب وإن لم يبلغ سن
التمييز فلا سبيل إلى اجابة الأب إلى احضار الطفل عنده بل يجب عليه إما
تسليم النفقة للأم حبا أو أن يسلم النفقة مهيأة للأكل بحسب حال المحضون
هذا حاصل كلام المتأخرين وما جاء عن ابن عجيل وغيره مما يخالف ظاهره
ما تقرر حمله عبد الله بن عمر عليه أبو بكر أحمد بالعفيف **مسئلة** اختارت
البنت المميزة أمها كانت عندها ليلا ونهارا ومن لازمه أن تكون نفقتها عندها
حتى إذا امتنع الأب من ذلك كان لها رفع الأمر للقاضى ليأذن لها فى

الاستقراض على الأب فان تعذر أشهدت على الافتراض ورجعت به فتاوى بايزيد **مسئلة** الولد المميز للأب نقله بكل حال وكذا غير المميز إذا أراد الأب سفر نقلة حفظا لنسبه أحمد مؤذن **مسئلة** صبى يتيم عند أمه فى بلدها وله عمان ببلد أخرى فوق مسافة القصر من بلد اليتيم وليس له عصبة غيرهما فطلبا نقله من بلده إلى بلدهما التى هى وطن أبيه أيضا فى حال أمن بلدهما وطريقه وكان ذلك فى البر مع قافلة أجيبا حيث كان الوقت صالحا للسفر والمقصد صالحا لاقامة الصبى والحال ما ذكر عبد الله بن أحمد مخرمة **مسئلة** قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر إلى البادية وإن كان عيشها خشنا لأن لها نفقة مقدرة وليس له أن يسد عليها الطاقات فى مسكنها وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضررا يلحقه فى فتحه وليس له منعها من الغزل والخياطةونحوهما فى منزله عماد الرضا **مسئلة** . رجل تزوج امرأة مع قولها أو اشاعة الخبر أنها حامل من زنا ودخل بها ثم وضعت ولدا فصدر من الزوج انكار له بلا لعان ثم أن الزوج طلقها وأتت بولد لثلاث سنين من طلاقه غير الأول هل يلحقه الولدان . أجاب . العلامة عبد الرحمن بن زياد اليمنى إذا نكح حاملا من زنا وأتت بولد لزمن الامكان منه بأن ولدته لستة أشهر ولحظتين فأكثر من عقده وامكان وطئه لحقه كما صرح به البلقينى ولا ينتفى عنه إلا باللعان إلى آخر كلام ابن زياد وأقره على هذا عبد الله بن عمر مخرمة وكذا أقر البلقينى تلميذه أبو زرعة فى مختصر المهمات واعتمده موسى بن الزين . أبو بكر بن أحمد بن العفيف **مسئلة** الفسخ باعسار الزوج وامتناعه من الانفاق فى كراس النكاح **مسئلة** إذا غاب الزوج وهو معسر

فللمرأة الفسخ بعد ثبوت اعساره عند القاضى ويشترط أن تتعرض البينة لاعساره فى الحال فلا يكفى قول البينة غاب وهو معسر وقد حضرت عند بعض القضاة وأراد الفسخ بمجرد ذلك فنبهته ولا يكفى الاستصحاب من خط الفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل **مسئلة** اعلم أن تمام شروط الفسخ لا تكاد تتفق شروطه ولذلك أعرض علماء حضرموت الورعون بل وغير أهل الورع ولا سمعنا بفسخ وقع فى حضرموت وإن وقع فى الشحر من الفقيه أحمد فلا لنا بذلك الا حسن الظن به وقد جرى فسخ عند الفقيه باحضرمى وشنعوا عليه وإن كان فسخه حصل بالدولة وكثيرا ما تقع هذه المسئلة بحضرموت ولا يفتح فيها باب وفى العدنية **مسئلة** فيها شروط الفسخ فانظرها وإذا تأملت حال نسا حضرموت فالغالب عليهن وقوع شيء من النشوز حال غيبة الزوج فيمنع الفسخ ولا تغتر بالغوغا ولا بجرأة من لا تحقيق عنده فان العمل جرى على أنه لو غاب المتعهد قال الأئمة ينوب عنه الحاكم فى الفسخ لكن سد العلماء باب فسخ مال الغائب وزوجة الغايب ولو فتح هذا الباب لثارت فتن لا تخفى فليحذر أمثالنا من فتح باب مسدود ولو كان اقليده عليه أحمد مؤذن ملخصا فائدة عن خط سيدنا طه بن عمر الحقوق التى تجب على الزوج بالنسبة إلى حال كل يجب عليه مصرا طعام كل يوم وما تيسر من الآدام من سمن أو تمر أو دهن وفى كل ثمان رطل لحم حيث اعتيد وآلة الطبخ كالبرمة والمقدح والصحفة والكوز والماء للشرب والطبخ والقيام بذلك والكسوة على قدر الكفاية كسوة فى الصيف وكسوة فى الشتاء والفراش مثل اللحاف أو غيره والحطب للقوت وللدفا فى البرد وآلات التنظيف كالمشط والدهن واللجن

على عادة البلد والسكنى فيما يليق بها . وأما الخادمة فان كانت تليق بها وجبت وإلا وجب عليه القيام بالقوت ونحوه كما تقدم هذا ما يجب على الزوج والذى يجب على الزوجة ملازمة بيته لا تخرج ولا تدخل إلا بأمره ولا يدخل عليها أحد ولو أمها وأبوها إلا بأمره ورضاه ويجب عليها تمكينه من كل ما يطلبه مما يحل له من وطىء وكلام لطيف وكشف وجه فاذا فعلت هذا ومكنته منه استحقت المذكور أولا وإلا فهى عاصية ملعونة على لسان رسول الله ﷺ انتهى **مسئلة** للزوج أن يسافر بزوجته سفرا قصيرا أو طويلا بقيده الآتى سواء كان سفره للنقلة أو لغيرها ولا يجوز لها الامتناع من السفر معه حينئذ بل إذا طلبها أن تسافر معه وجب عليها الامتثال والسفر معه بقيده الآتى فان أبت فناشزة فيجب على الحاكم اجبارها على المسير مع زوجها عند امتناعها منه وزجر من ساعدها على الامتناع من قريب لها أو غيره قال العلماء ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر مع الزوج ولو كان لغير نقلة كما هو ظاهر لكن يشترط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر فى البحر المالح إلا إن غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة جواب محمد بن سليمان حويرث وقرره ولده سليمان وبو بكر بن أحمد العفيف ومحمد بن عبد الله باعلى العفيف ومن العذر أن يكون لها عليه دين حال مهرا وغيره فلها الامتناع حتى تقبض ذلك قال فى التحفة ويلحق المعسر بالموسر بذلك فيما يظهر وخالف فى فتاويه فأفتى باجبارها على الانتقال معه حيث كان الزوج معسرا والفتوى على ما فى التحفة . ومن العذر أيضا أن يكون لأجنبى عليها دين حال حيث طلب الداين حبسها أو

التوكيل بها . فان ثبت اعسارها والحالة هذه أجبرها الحاكم على الانتقال معه وإن كانت موسرة فللحاكم اجبارها على قضاء الدين لأنه يتوصل بذلك إلى اجبارها على السفر وإن لم يطالبها الداين أو أمر الداين بمطالبتها أو الاذن فى السفر ذكره ابن حجر فى فتاويه جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسئلة** رجل مات عن بنت وجعل أمها وصية عليها ثم أن الأم تزوجت انعزلت عن الوصاية قاله الطنبداوى البكرى والعلامة محمد بن عبد الرحمن الحبيشى وإليه يشير كلام الأذرعى وغيره وأفتى به الامام عبد الرحمن بن زياد اليمنى قال ورأيته منسوبا إلى ابن عجيل وهو حقيق بالاعتماد ثم إذا قلنا بوصاية الأم على البنت بعد بلوغ البنت لعدم وجود معتبرات رشد البنت الذى هو صلاح الدين والدنيا على طريقة المذهب وحصل من الأم المذكورة منع تسليم بنتها المذكورة بعد طلب الزوج لزوجته بالانتقال بها إلى بيته فانها أعنى الأم المذكورة تنعزل عن الوصاية عليها لمنعها لبنتها من النقلة معه إلى بيته مثلا فيما يظهر لنا من كلام الأصحاب لأن منعها لها من ذلك خلاف الحظ والمصلحة جواب محمد بن سليمان حويرث وصحح عليه ولده سليمان . وسئل شيخ الاسلام أحمد بن حجر عن مسئلة السؤال فأجاب بقوله . لا تبطل ويفرق بينه وبين الحضانة بأن حفظ الصغير وتربيته يحتاج إلى مباشرة أعمال تفوت على الزوج بعض حقوقه بخلاف هذا لأنه يجوز لها التوكيل فيما لا يتيسر لها مباشرته ووافقه عبد الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلايد ومن أجوبة أحمد مؤذن ما ذكرتم فى شأن الحرمة فاعلم سيدى أن من النصيحة أنك لا تتعرض لصورة فتح باب الفسخ بل تعتذر إلى صاحب

الأمر ولا تقول فلان ولا غيره واعلم أن الغائبين لا يكادون يحصون ويدعى نساؤهم الفسخ وصورة شروطه مفقودة فى حضرموت فالورع أن يكل أمرهم إلى الله ولا سمعنا بمعتبر سابقا ولا لاحقا فسخ نكاح حرمة إلا اما جاهل أو جرى أو غبى وإذا كانت زوجته مفقودة فلا يحكم بموته إلا بسن اليأس ولا بفسخ زوجته إلا بشروطه ومن يبحث فى العلم تحقق عدم تمام شروطها . وإذا وصل إلينا سائل اعتذرنا عذرا مجملا . وإذا كانت مسئلة مهجورة وسئلت عنها ردها إلى الله ولا تقل لصاحب الأمر سل زيد ولا عمرو والحذر الحذر أنت يا سيدى تتولى أنت فسخ فى مال معهد أو تشير إلى صاحب الأمر بأحد فان هذه المسئلة ياسيدى لايتعاطاها إلا من لا يخاف الله لعدم تمام شروطها انتهى أحمد مؤذن مسئلة امرأة طرأ على زوجها جنون مطبق له نحو خمس سنين وهو رجل فقير يزعم أهله أنه لا يملك ملكا ثم أن الزوجة تضررت بعدم الانفاق وطلبت من أهل العلم أن يرفعوا أمرها إلى صاحب الأمر ليأذن لأحد من نوابه فى فسخ نكاحها إلى آخر السؤال الجواب لاشك أن الاعسار والجنون مثبتان للخيار فاذا طلبت المرأة من أهل العلم أن يرفعوا أمرها إلى صاحب الأمر الخ فذلك سائغ شرعا بأحد الشيئين بشروطه المعتبرة فى محلها أما الاعسار بالنفقة فعلى الأظهر من قولى امامنا الشافعى ولا يشترط فيه فور بل متى أرادت الفسخ به رفعت أمرها إلى القاضى ومثله المحكم وأثبتت اعساره الآن بينة أو إقرار الزوج ومسئلتنا لا يتصور فيها إلا البينة ثم بعد ثبوت الاعسار وتحققه يمهل ثلاثة أيام ثم فى صبيحة الرابع يفسخ القاضى أو نايبه أو يأذن لها فى الفسخ ولا تستقل هى به وقد وقعت

مثل هذه القضية فى تريم زمن ولاية الفقيه أحمد عيديد فى أناس معتبرين ونحن ممن حضرنا واقعتهم شهد شاهدان بالاعسار كما ذكر وضرب لهم الفقيه المدة الشرعية وصبيحة الرابع فسخ هذا النكاح ولا كان هناك عدة لأن الزوج طفل عديم وهذا ظاهر لا يختلج فى الصدر منه شيء لأن ما جوزه الشرع فالعمل به سايغ لا حرج فيه ولا تعاطيه ولاسيما حيث كان هناك ضرر بين . وفى الحديث الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما . وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب أنه من السنة وأما الفسخ بالجنون ولو متقطعا وإن قل على الأوجه وإن لم يستحكم فهو أيضا مثبت للخيار سواء المقارن للعقد والطارىء بعده بشروطه المعتبرة فى محلها ومنها الرفع للحاكم ومثله المحكم ففى صورة مسئلتنا ترفع إلى من له ولاية ذلك وتثبت السبب الذى هو الجنون بالبينة ثم لها الخيار وتستقل هى بفسخ النكاح حينئذ أى بعد ثبوت السبب وتحققه عند الحاكم ويقول لها الحاكم حينئذ اختارى وهل ذلك شرط أو لا الظاهر لا لكنه ينبغى ويشترط الفورية فى الرفع والفسخ إذا علمت السبب والا سقط خيارها لكن لو أدعت الجهل بأن لها الخيار أو بالفورية صدقت بيمينها إن أمكن جهلها بذلك عادة وقد صرح الأصحاب فى مسئلة الخيار بعتقها تحت رقيق أنها لو قالت جهلت العتق صدقت بيمينها أن أمكن جهلها به عادة وكذا ان قالت جهلت الخيار به فتصدق بيمينها لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه إلا الخواص وتصدق أيضا بيمينها فى دعوى الجهل بالفورية إن أمكن جهلها بها كما فى الرد بالعيب وطردوا ذلك فى دعوى الجهل بالعيب وعبارة ابن حجر وتقبل دعواه

الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء أى مخالطة تستدعى عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر أيضا أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة وكذا يقال فى نظائر ذلك انتهيت انتهى جواب الخطيب وفسخ عبد الله الخطيب قاضى تريم نكاح بنت شراحيل زوجة عبد الرحمن بن عمر بن سراج المجنون أدعت اعساره وأقامت بينة بذلك وحلفها يمين الاستظهار بأنها لا تعلم له مال باطن وضرب لها المدة الشرعية وهى ثلاثة أيام فلازمته ومخالطته وأذن لها أن تفسخ نكاحها فى صبيحة اليوم الرابع وأشهد على الفسخ جرى ذلك لديه بعد توفر شروطه من اذن صاحب الأمر له فى ذلك ونصب من يجيب عنه لكونه مجنون وقد جرى الفسخ عند سيدنا طه بن عمر بن طه وعند الفقيه عبد الرحمن حنبل وعند الفقيه أحمد بن حسين كل ذلك سمعته ممن أثق به جزاهم الله خيرا **مسئلة** سئل البلقينى عن رجل ضرب زوجته فخرجت من البيت هل تسقط نفقتها وتكون ناشزة . أجاب بأنها لا تكون ناشزة لأنه لما ضربها ألجأها إلى الخروج قياسا على ما لو قال طلق زوجتى وإلا قتلتك يقع الطلاق لأنه أبلغ من الأذن وقال الجمال ابن الخياط أنه سأل الفقيه أحمد بن موسى عن هذه المسئلة فأجاب بأنها تسقط نفقتها ولا يكون ذلك اذنا فى الخروج من خط العلامة محمد بن مسعود شكيل **مسئلة** نفقة المحضون إذا طلبتها الأم وقال الأب يأكل عندى قال بعضهم تجاب الأم وفى القلائد يسلم نفقة البنت إذا اختارت أمها إليها وله أن يدعوا الابن إليه ليأكل عنده هذا بعد التمييز أما قبله فتسلم إلى الأم مطلقا انتهى وقال بعضهم يجاب الأب سواء كان المحضون مميزا أم لا واعتمده

محمد بن عبد الرحمن سراج ونقله عن الكفاية والغاية والنهاية قال عبد الله بن عبد الرحمن سراج والمسئلة مشكلة واجابة الأب أقرب وهو الذى نعتمده لأنه أقطع للنزاع وتكرير المطالبة بالنفقة وسئل ثانيا عن هذه المسألة فقال الذى نعتمده أن الحاكم ينظر ما هو الأصلح للمحضون وأقطع للنزاع فان راهما فى تسليم النفقة إلى الأم اعتمده وإلا اعتمد انفاقه عند أبيه والله أعلم قلت وفى مجموعة على بايزيد اذا اختارت البنت المميزة أمها فيكون عندها ليلا ونهارا ومن لازم ذلك أن تكون نفقتها عندها وقد أفتى بن عجيل بأنه يجب تسليم نفقتها إلى أمها مادامت فى حال الحضانة وإن كان قال فى نفائس الأزرق فيه نظر فقد أفتى به غيره والله أعلم قاله عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج قلت وما فصله شيخنا عبد الله بن سراج فى ذلك حسن والأخذ به ومراعاة اختلاف حالاته سديد والله أعلم وكتبه أحمد بن محمد مؤذن من خط الحبيب عمر بن محمد **مسئلة** إذا ادعت المطلقة بائنا أنها حامل بعد موت المطلق فى باب الفرائض والريبة إذا كانت بالحمل قرينة ثقل وحركة اعتبر زوالها فاذا زالت جاز نكاحها وإن لم تمض مدة أكثر الحمل اختصار فتاوى بن حجر لابن سراج **مسئلة** طلق زوجته الحامل طلاقا بائنا ثم مات سقطت نفقتها بخروجها من المنزل بغير عذر وعبارة الاسنى ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو كانت باينا كالزوجة انتهت . ومن طلق زوجته الحامل وهى ناشزة ثم قالت رجعت إلى الطاعة فان كان الطلاق رجعيا وطلاقها وهى ناشزة ورجعت إلى الطاعة بعد الطلاق رجعت نفقتها . وان كان الطلاق باينا فان كان نشوزها بمنعه الاستمتاع لم تعد نفقتها برجوعها إلى

الطاعة إذ لاسبيل إليها حينئذ وإن كان بخروجها من المنزل وعادت إليه عادت نفقتها هذا ملخص ما فى القلائد . جواب محمد بن عبد الله باعلى بن العفيف مسئلة إذا طلقت الحامل وهى ناشزة ثم مات الزوج ثم عادت إلى الطاعة ففى عود نفقتها وكسوتها خلاف قوى والتقييد بالموت ليس بقيد فمن قال بالرجوع فتعود لها النفقة برجوعها سواء كان الرجوع فى حياته أو بعد موته فيقع فى التركة والذى ذهب إلى جواز الرجوع ابن عبسين أخذا من كلام الارشاد والروضة ونقله عنه ساكتا عليه فى القلائد وأفتى به عمر بن محمد الفتى والقاضى محمد بن حسين القماط نقله عنهما حمزة الناشرى فى مجموعته وذهب إلى منع العود ابن ظهيره والقاضى عبد الرحمن الناشرى وخطأ القماط والفتى ووافقه عبد الله بن عمر مخرمة فى حاشية مجموع الناشرى فالحاصل أن ابن عبسين والقماط والفتى قايلون بجواز الرجوع وعود النفقة . وابن ظهيره والناشرى وبامخرمة قايلون بعدم عودها ولكل وجه وجيه والقاضى مخير بين الأمرين فيما أفتى به أو قضى به فهو حق والقلب يميل وعليه العمل إلى المنع جواب العلامة عمر باشراحيل مسئلة أفتى القماط وحمزة الناشرى بأنه لا يجوز للمحدة شرب الماء المبخر بالمصطكى قال شيخنا والمنقول فى التذنيب أن المصطكى ليس بطيب وذكره أبو شكيل وتلميذه السبتى بل نقله الكرمانى عن الأئمة الأربعة وأفتى القفال بأن دخول المرأة المسجد وحدها على رجل لا تكون خلوة لأن المسجد يدخله كل أحد ونقله فى التوسط مجموعة حمزة مسئلة أم الولد يلحق سيدها ولدها بعد ستة أشهر من استبراءها بخلاف الأمة التى ليست أم ولد لا يلحق ولدها سيدها

إلا أن أقر بوطئها بشرطه والفرق أن فراش أم الولد أقوى فأشبه فراش النكاح بخلاف غيرها هذا حاصل كلام الروضة وغيرها جواب عبد الرحمن الخيارى بمعناه مسئلة للمرأة أن تصوم بلا اذن زوجها الحاضر عرفة وعاشورا قال م ر فى النهاية وتاسوعا وهل ست شوال وثمان الحجة والبيض والسود . كذلك الضابط أن ما علم تأكده بمواظبته ﷺ وأمر به وكثر ثوابه ففعله كذلك وما لا فلا عبد الرحمن الخيارى مسئلة يجوز للقاضى أن يفسخ عقد زوجة الغائب غيبة طويلة إذا وجدت شروط الفسخ وطلبته المرأة وتضررت من الصبر ولم يوجد له مال ولا خلف لها شيئا أو خلف وقد استغرقته فى واجباتها أو بيع ماله باذن القاضى وفرض لها منه ما يجب شرعا لها واصرفته وعدم المال والمنفق واقامة البينة على اعساره الآن كما أفتى بالفسخ حينئذ العرابى وقرره الشيخان وصرحا به فى كتبهما المبسوطة والمختصرة وجزم به اسماعيل المقرى والحضرمى وابن عجيل وجرى عليه زكريا فى كتبه وفى فتاويه واعتمده ابن حجر فى كتبه وفى فتاويه وأقره تلميذه عبد الرؤف بن يحيى المكى وقال محمد بن قضام وقد سئل عنه يجب على القاضى اجابتها إلى ذلك فان امتنع أثم وصحح جوابه أبو العباس الطنبداوى قال الغزالى والاصبحى وشروط فسخ نكاح زوجة الغائب ستة . أحدها أن لايعلم مكان الزوج (٢) أن لايترك لها نفقة إلى يوم مطالبتها بالفسخ (٣) أن تكون يوم غاب مسلمة نفسهاغير ناشزة (٤) أن تكون ملازمة لموضع طاعته (٥) أن تكون الغيبة منقطعة (٦) أن يحكم الحاكم بصحة الفسخ أو تباشر الفسخ بنفسها فيحكم بصحته انتهى وذلك بعد ثبوت جميع ذلك بالبينة العادلة فحينئذ يحكم بالفرقة وزوال

الزوجية ظاهرا وباطنا ولزمها عدة الطلاق فمتى وجدت هذه الشروط جاز للقاضى بل وجب عليه اجابتها بلا خلاف ويأثم بالامتناع وإنما الخلاف حيث طالت الغيبة ولم ينقطع خبره أو لم تقم بينة على استمرار اعساره والله أعلم **مسئلة** من أجوبة الفقيه أحمد مؤذن نبذة فى امرأة قتلت امرأة وللقاتلة طفل ترضعه . حاصل النبذة أن مستحق القود فى صورة . الواقعة يخير بين قتل القاتلة بالسيف أو بمثل ما قتلت به وذلك بعد أن يوجد لطفلها من يكمل رضاعه أو يبلغ حولين ولا يتضرر بفطمه فيهما فان تضرر انتظر احتماله الفطم بعدها وإن لم يتضرر بالفطم قبلهما فطم ولو وجدت مرضعة وامتنعت أجبرها السلطان بالأجرة ولو بادر المستحق فقتلها قبل وجود مرضعه فمات الطفل . فالصحيح فى الروضة أنه يلزمه القصاص ويصح التوكيل فى استيفاء القصاص انتهى من قواعد السيوطى يعزر فى معصية لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى صور . الأولى الجماع فى رمضان فيه التعزير مع الكفارة قاله البغوى ورده البلقينى وصحح أنه لا يعزر وجزم به ابن الرفعة . الثانية من قتل من لا يقاد به عزر مع الكفارة الثالثة اليمين الغموس وغير ذلك ويكون التعزير فى غير معصية فى صور . منها الصبى والمجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ ومنها نفى المخنث مع أنه لا معصية فيه إذا لم يقصده . ومنها قال الماوردى يمنع المحتسب من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى ظاهره يشمل اللهو المباح . ومنها قال البلقينى حبس الحاكم من ثبت عليه الدين وأدعى الاعسار ولا وجه له إلاأن يدعى أن هذا طريق فى الظاهر بين الناس إلى خلاص الحقوق فيفعل عملا بأن الظاهر الملاءة

انتهى ملخصا . ومنها أى قواعد السيوطى . قال الماوردى يعتبر فى استيفاء القصاص عشرة أشياء . أحدها حضور الحاكم أو نائبه . ثانيها حضور شاهدين . ثالثها حضور الأعوان فربما يحتاج إلى الكف . رابعها يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة . خامسها يؤمر بالوصية فيما له وعليه . سادسها يؤمر بالتوبة من ذنوبه . سابعها يساق إلى موضع القصاص برفق ولا يشتم . ثامنها تشد عورته بشداد حتى لا تظهر . تاسعها تشد عيناه بعصابة حتى لايرى القتل . عاشرها يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم قاعدة لايستوفى قصاص إلا باذن الامام . ويستثنى صور . الأولى السيد يقيم على عبده القصاص . الثانية من انفرد بحيث لايرى الثالثة القاتل فى الحرابة انتهى ملخصا **مسئلة** فى رجل له كلب مشهور بالعقر عقرا داميا فان اندمل الجرح وجب ارشه وان مات منه لزمت الدية عاقلة مالك الكلب على الصحيح فى المذهب فتاوى المذهب وفى فتاوى ابن أبى عجيل فى بهيمة عرفت بالنطح ما يشهد بذلك انتهى **مسئلة** من أذى وليا أو صالحا من المسلمين يعزره الحاكم التعزير البليغ فوق تعزير من أذى غير الولى بحسب اجتهاده . محمد بن سليمان حويرث **مسئلة** إذا نهى السلطان عالما عن الافتاء أو شخصا عن أن يعقد النكاح بين الزوج والولى عند اجتماع شروطه فان كان المنهيان غير أهل لما ذكر فالنهى واقع فى محله وإلا فهو واقع فى غير محله لقول أئمتنا تجب طاعة الامام فى كل ما يأمر به وينهى عنه مما ليس بمعصية ومع كون ذلك معصية فالاثم متعلق بالسلطان فقط إذا تركا ذلك خوفا من شق العصا فلو عقد المنهى عن العقد بعد النهى

لاثنين واجتمعت معتبرات العقد فالعقد صحيح . والنهى لأمر خارج محمد بن سليمان حويرث **مسئلة** شجاج الرأس قبل الموضحة تقدر الحكومة فيها وقت الاندمال لأنه اضبط لاستقرار الضمان كما هو مصرح به . ومن ضرب أنف غيره فخرج منه دم فمجرد خروج الدم من الأنف من غير شق جلد ولا ابطال منفعة ليس فيه إلا التعزير كما صرحوا به عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن بن على علوى **مسئلة** زنا عبد ثم عتق ثم زنا جلد مائة . قاله الأزرق وقيل مائة وخمسين من مجموعة حمزة . **مسئلة** إذا جنت المستولدة بعد الاستيلاد وصادفت الجناية اعسار سيدها فان كانت الجناية قبل الاستيلاد . ففى الاسعاد الأمة الجانية التى تعلق برقبتها مال إذا أحبلها سيدها المعسر لم ينفذ استيلاده فتباع لحق المجنى عليه حيث تعذر وفاءه من غيرها انتهى وفى تحرير أبى زرعة إذا جنت أم الولد أى بعد الاستيلاد فداها المولى بأقل الأمرين من قيمتها أو ارش الجناية فان فداها بقيمتها ثم جنت ثانيا فالأظهر أن المجنى عليه ثانيا يشارك الأول المجنى عليه أولا فيما أخذ فيشتركان بقدر الجنايتين انتهى ملخصا فعلم أنه فى هذه الحالة إذا كان معسرا أن يثبت فى ذمته إلى يساره وكلما قدر على قدر من الواجب عليه أداه . وهاتان فائدتا جليلتان أحمد مؤذن **مسئلة** أخرج بهيمة وساقها إلى بعيد من مكانه أو إلى عند الدولة وضاعت ضمنها قال أحمد مؤذن واستدل بما فى التحفة والقلايد **مسئلة** البهيمة إذا جنت حلف على البت وكذا قن ومجنون يعتقد وجوب طاعة الآمر لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى والحلف عليه فقط من خط عمر بن

محمد فائدة يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد الحاقا بالخمس الفواسق نقله الريمى فى شرحه المسمى بالتفقيه ذكره فى باب الأطعمة . قال الاسنوى عن سلطان العلما عز الدين فى القواعد يجوز للشخص إذا قدر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه قتله بسم أو غيره لأنه إذا جاز دفع الصايل ولو بقتله فأولى هذا انتهى مختصرا مسئلة ما قولكم رضى الله عنكم فى من ولى ولاية أرض كاليمن وحضرموت وهى جهة عشرية لا خراجية فهو مع ذلك يحتاج إلى اجناد يردع بهم أهل الظلم من البغاة وقطاع الطريق والجند يحتاجون لرزق يقوم بهم فمن أين يكون ذلك حيث أن الأرض العشرية إنما تجبا منها الزكاة والزكاة لا حق فيها للمرتزقة الجواب اعلم أن الأراضى الخراجية أى المضروب عليها خراج معلوم يأخذه الامام من أهلها قد يكون من جملة أموال الفىء المشهور التى منها يصرف أرزاق الاجناد المرصدين المثبتين فى الديوان لجهاد الكفار ونحوهم من القطاع والظلمة من البغاة المحاربين لأهل السنة فقد نص الاصحاب بأن أرزاق الأجناد المذكورين تكون من كل ما حصل لنا معشر المسلمين من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب وبلا مؤنة كجزية وخراج مضروب على حكمها وعشر تجارة أخذها من أهلها وما صولح عليه أهل بلد من غير قتال وما هربوا عنه من أموالهم خوفا ومال مرتد قتل أو مات جميعه ومال ذمي أو مجاهد أو مؤمن مات بلا وارث مستغرق بأن لم يترك وارثا أصلا إلى جميعه أو ترك وارثا غير حائز ما بقى وغير ذلك مما ذكره أئمتنا مما يكثر تعداده لجميع الأموال المذكورة من منقولاتها وعقاراتها كالأراضى والبناء

وغير ذلك وما لحق بها مما لم نذكره يسمى مال فىء فيخمَّس المذكور إن وجدا وبعضه إن لم يوجد الكل خمسة أخماس فأربعة أخماس للأجناد المرصدين للجهاد المذكور آنفا بحسب نظر متوليه وهو الامام أو نائبه والخمس لأهله المعروفين فى الكتب قال أصحابنا وانما استحق الأجناد المرصودون لما تقرر أن يرزقوا من هذه الأموال لقيامهم بالأمر والحصول نصرة الدين بهم بعد النبى ﷺ وطلب الرزق لهم من مال الله تعالى وهو ما تقدم ذكره وإنما سموا بذلك الاسم لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين فجعل الشارع رزقهم من بيت المال . وأما الزكاة فلا حق لهم فيها نعم الغازون المتطوعون بالغزو إذا انشطوا يعطون كما تقرر فى محله إذا علمت هذا علمت جواب السؤال أى أن أرزاق المرتزقة المرصدين لما ذكر من هذه الأموال نعم ذكر الأئمة أنها لو نزلت والعياذ بالله بالمسلمين نازلة واحتاج الامام لدفعها عنهم بشىء وليس عنده من الأموال المدخرة للنوازل كفاية فعلى أغنياء المسلمين القيام بها بحسب النظر التام فى ذلك على طريق العدل والانصاف وصدق مدعاه لفقد ما عنده من المال المدخر لمثل ذلك فان الأمر صعب والقايم به على مدرجه الخطر ما لم يحفظه الله ويحميه ويتولى اعانته كتبه الفقير إلى الله محمد بن سليمان بالحويرث وصحح عليه ولده سليمان ومحمد بن عمر معلم ومحمد بن عبد الله باعلى بن العفيف مسألة تسمية المولود سنه وأما القول بوجوبها فلم نقف عليه أحمد مؤدن مسألة اذا ادعت المرأة أن زيدا أكرهها فافتضها وانكر فنظر اليها أربع نسوة فوجدنهاثيبا ووجدنا قرينه تدل على دعواها بأن صاحت حال

الاكراه ووجدناهما فى خلوة الى آخر السؤال الجواب أن دعوى البكر على الشخص أنه افتضها دعوى جرح فاليمين فى جانب المدعى عليه سواء كان لوث كالقراين التى ذكرها السايل أم لا لأن اليمين فى القسامة لا تكون فى جانب المدعى إلا بشرطين أحدهما كون الجناية قتلا ثانيهما وجود لوث يغلب ظنا وإلا كانت فى جانب المدعى عليه لأن النص على كون اليمين فى جانب المدعى انما ورد فى جانب النفس فقط واقتصر عليه لمخالفته للأصل فحينئذ إما أن توجب قصاصاً أو مالا فإن أوجب قصاصاً كان ادعت على المرأة بكرانها ازالت بكارتها عمدا فلا يكفى فى الشهادة بذلك إلا رجلان . وان أوجبت مالا كان كانت غير عمد أو عمد من رجل كما فرضه السايل كفى فيها ما يكفى فى المال ويكفى أيضا أربع نسوة لأنه لا يطلع عليه إلا النساء غالبا وصفة الشهادة أن يقول الشاهد أشهد أن فلانا مثلا أزال بكارة فلانة عمدا أو شبه عمدا وخطأ على وفق الدعوى ولا يشترط تعرضهم لما أزيلت البكارة به من ذكر واصبع وغيرهما فان لم تكن بينه فالقول قول المنكر فيحلف خمسين يمينا كما يشمله قولهم يحلف فى الجرح خمسين وان قل . واجبه ولم تكن دية مقدره فان نكل حلفت المرأة وثبت الواجب قصاصا أو غيره والله أعلم فتاوى محمد بن أبى بكر الاشخر تلميذ ابن حجر وقال عبد الله الخطيب بعد نقله وصرح الأئمة بأن من لا يستحق افتضاض البكر فان زالت البكارة بغير ذكر كاصبع لزمه ارشها وهو الحكومة الآتية نعم ان أزالتها بكر عمدا وجب القود أو بذكر لشبهة منها أو مكرهة أو نحو مجنونة فمهر مثل يجب لها حال كونها ثيبا وأرش البكارة والحكومة ولم تدخل فى

المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان أما لو كان بزنا وهى حرة مطاوعة فلا شيء لها أوامه فلا مهر إذ لا مهر لبغي بل حكومة لأنها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد وقيل عليه مهر بكر لأن القصد التمتع فتلك الجلدة تذهب ضمنا ويرده ما تقرر من أنها جهتان مختلفتان انتهى وقال الأئمة أو المال ثبت برجلين أو برجل وامرأتين وشاهد ويمين ولا يحتاج لما مر فى الزنا من رأيناه أدخل الحشفة الخ انتهى وانما الذي يحتاج اليه التفصيل والبينة أربعة بالنسبة للحد أو التعزيز انتهى جواب الخطيب مسألة لو مسخ آدمي بقرة ونحوها مما يؤكل فحلها فى هذه الصورة بعيد عملا بأصل الذات المحرمة ويظهر فى مسخ الحلال الى صورة محرمة الحل عملا بالأصل مسألة رجل يحفر بيرا واخر يجمع التراب فى المكتل ويربط بالحبل وثالث ينزح وفى الأخير جمع الآلات فى المتكتل ونزحها فلما قاربت رأس البير سقطت على الحافر فمات بها فالدية مخففة على عاقلة النازح أفتى الرداد والقماط مسألة رقيق رش الطريق لسيدة فوق العادة فزلق به آخر وماث تعلقت الجناية برقبة العبد مجموعة حمزة مسألة قطع من نصفه حر يد نفسه قال المزجد لزمه نصف ديتها لمالك نصفه وذكر أن المزجد رجع عن هذا الى موافقة شيخه الفتى مسألة إمرأة أعطت صبيا نبقه فاختنق بها ومات قال الأزرق وجبت ديته على عاقلتها قال قال الغزالي إلا أن قلنا عمده عمد فلا ضمان واستحسنه الرافعي **مسئلة** رجل قتل رجلا والقاتل زايل العقل وادعى أنه مجنون وادعى الولي أنه من سكر محرم صدق القاتل بيمينه وافتى النووي فى من قتل ظلما واقتص وارثه أو عفا مجانا هل سقطت المطالبة

فى الآخرة مجموعة حمزة **مسألة** أربعة رأوا رجلا يزنى بأربع نسوة كل واحد رآه يزنى بواحدة فقط وأشهدوا كذلك لم يحد بل يلزمهم الحد لأن كل واحد يشهد بغير ما يشهد به الآخر ووافقه المزجد وعكس بعضهم وفي فتاوى اليمن أن من زنى بصبية لا تشتهى لزمه المهر لا الحد فإن أزال البكارة بإصبعه وجب ارشها دون المهر مجموعة حمزة مسألة النحل اذا رعى زرعاً لا غرم وكذا لو قتل انسانا أو بهيمة لأنه لا يمكن ضبطها روضه مسألة نطحت بهيمة أخرى فكسرتها قال ابن عجيل ان اعتيد هذا منها لزم صاحبها الضمان والا فلا مجموعة حمزة مسألة أفتى عز الدين بجواز اظهار الرجل خلاف مايبطن للتودد وانما تحرم المداهنة وهى ما كان على باطل مسألة فى الروضة من ملك طيرا وأفلته لم يزل عن ملكه بخلاف كسرة الخبز مسألة التسمية بعبد النبي فيه خلاف وتوقفت ثم قلت أنه لا يحرم اذا قصد التشرف به ويحتمل المنع للتشريك ولا يجوز بعبد الكعبة وعبد العزى مسألة بيض الديك حلال مسألة أفتى سفيان الثوري في من وجد ظالما فى مفازه أنه لا يسقيه وان مات ليستراح منه حكاه الحصني بشرح غاية الاختصار مجموعة حمزة من مسألة رجل يحفر بيرا الى هنا مسألة اضطرت امرأة الى طعام بيد رجل وأشرفت على الهلاك فأبى الا أن مكنته من نفسها لم يجز لها تمكينه ولا حد عليها لشبهة اضطرارها اذ لا يلزم من التحريم وجوب الحد القماط مسألة دواب وردت بيرا مع ملاكها فنطحت احداهما أخرى ضمن مالكها ارش المنطوحة أو قيمتها ان ماتت لسببه قماط مسألة نذران يقرأ سورة يسۤ مثلا كل يوم فاجنب يوما وفقد الطهورين فأولى له أن يتيمم

بالصخر مثلا مقلدا لمن يجيزه كأبي حنيفة ويقرأ ذلك فى وقته ثم اذا وجد الماء أو التراب فالأولى أن يعيد القراءة وقاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أغلبية قاله النووي جواب عبد العزيز الزمزمي بمعناه مسألة نذر لأولاده بما أطلعته يده لم أر فى ذلك نصا والذى يظهر أن هذه الصيغة صريح نذر بناء على صراحة نذرت فيه وهو المعتمد وحينئذ فاقرب نظير لذلك مسألة كسب الشخص المنقولة فى باب الايمان فقوله بما أطلعته يدي بمنزلة ما كسبته يدي عرفا فيكون المنذور به كلما جمعته يده باجتهاده من المال من مباح أو بعقد لا بارث والظاهر أنه لا يدخل فيه ما حدث من المال بعد اللفظ لأنه لم يتناوله اللفظ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ومن مجموعة حمزة لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه المسجد أو الكعبة لم يحنث وكذا الحمام ولو حلف لا يشم مشموما لم يحنث بشم المسكر والكافور والعود والصندل ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه لم يحنث عند الحنفية ووافقهم النووي وحكاه عن أبى الطيب مسألة يصح النذر للمسجد مسألة نذر عتق عبده فأكره عليه صح لأنه إكراه بحق كما فى البحر ويصح بغلة ستحصل ولو نذر شيئا ثم شك هل هو عتق أو صلاة أو صوم أو صدقة قال البغوي لزمه الجميع ويحتمل أن يجتهد كالأوانى مجموعة حمزة مسألة شخص له نخل فنذر بغلته مدة حياته لعمرو ثم نذر بالنخل لزيد ثم نذر عمرو بالغلة للناذر ثم مات الناذر وهو مستحق الغلة وبعض النخل مؤبر وطلع بعضه أطلع بعد الموت فالذي يستحقه ورثته ما كان موجودا من الطلع عند موته سواء كان مؤبرا أم غير مؤبر وما ظهر بعد ذلك فلزيد قاله ابن

حجر في فتاويه محمد بن عبد الله باعلي وقال العلامة عبد الرحيم بن قاضي لم أقف على نص فى المسألة وفى التحفة فى باب الوقف على قول المتن ويملك فوائده كثمرة فى صوره ما لو انفصل الحمل من الموقوف عليهم بعد وجرد بعض الثمره ترجيح استحقاقه فى ما حدث وجوده بعد انفصاله ولفظه والذي يتجه ان غير الموجود هنا لا يتبع الموجود لأنه لا يعسر أفراده بخلافه فيما مر انتهى فقد يؤخذ منه أن ما حدث بعد موت المنذور له فى مسألتنا لمالك الرقبة لا لورثة الميت نظير مسألة الوقف بل أولى انتهى مسألة فى التحفة وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر لسكنى فمات الخ فيه خلاف وفى القلايد نحوه قال أحمد موذن فى من نذر لآخر لسكنى داره عشر سنين ومات وبقى من السنين شيء ففي الوصية أنه يورث عنه ولعله الراجح لأن صاحب القلائد الحق بعض مسايل النذر بالوصية ومثله لا يرجح الا بنقل انتهى ملخصاً مسألة نذر رجل لآخر بأرض وفيها نخل دخل فى النذر كالبيع محمد بن اسماعيل فضل مسألة رجل مات فنذرت أمه لأولاده بأرثها منه قبل قضا ما عليه من واجب كحج أو دين لم يصح هذا النذر عبد الرحمن بن سراج مسألة من أجوبة العلامة أحمد مؤذن ما حاصله من نذر لزوجته لسكنى داره مدة حياتها لم يبطل النذر بموته بل بموتها انتهى ومنها مسألة قال نذرت لولد ولدى سالم ومن حدث من عيال سعيد ومن حدث لسالم من الأولاد بثلث مالي فهذه المسألة فى الهجرانية فى الخامس والسبعين بعد المائة ولفظها . ما قولكم نذر الشخص على جميع أولاده الموجودين ومن سيوجد .. هل يصح أم لا ولو أوصى كذلك فما الحكم الجواب أن هذه

المسألة اختلف فيها أجوبة مشايخ شيوخنا فأفتى جدى بالبطلان ووافقه قاضى القضاه عبد الرحمن بن الطيب الناسرى . وأفتى العلامة برهان الدين بن جمعان بصحة النذر للموجودين فى النصف كالوصية وأفتى العلامة محمد بن حسين القماط بالصحة وإعطاء الموجودين الكل فإذا حدث أولاد أو ولد شارك وأفتى موسى ابن الزين بصحة النذر على الموجودين بالقسط خاصة هذا لفظه بحروفه ثم بسط الكلام وحرره بما يطول بيانه وأشار أن الذى نعتمده أنا نتوقف فإن حدث أولاد تبينا صحة النذر فى قسط الموجودين دون الحادثين وان لم يحدث كان النذر باطلا هذا لفظه وبسط الكلام على ذلك حاشية بخط شيخنا العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن سراج على جواب ابراهيم بن جمعان لصحة النذر للموجودين فى النصف كتب ما لفظه وهذا الذى اعتمده ابن حجر فى شرح المنهاج بعد نقله أكثر ما قاله المصنف فقال الذى يظهر بطلان الوصية فى النصف فاذا علمت هذا يا سيدي فلا سبيل منك ولا منا في الجزم فى هذه المسألة أبدا أعرض عنهم لأن هؤلاء الأئمة أعيان القرن العاشر والتاسع وصورة الترجيح منا ومنكم فى مثل هذا لا حاجة إليه والسعيد من كفى بغيره انتهى مسألة اذا قال نذرت لله لك يا زيد بكذا أو نذرت لله لزيد بن فلان بكذا صح النذر خلافا لبعض المتأخرين وليس بين الصيغتين فرق فتاوى بن مزروع مسألة شريفة امتنع أبوها من تزويجها بشريف زيدى إلا بأن تنذر له بكذا ففعلت أن قامت بينه بأن أباها امتنع إلا بالنذر المذكور أو أقر بذلك فالنذر باطل جواب أحمد مؤذن واحتج بمسألة فى العدنية مسألة قال لغريمه أن لم أوفك غدا فقد نذرت

لك بكذا فهذا نذر لجاج إذ لا قربة للناذر فيه كما لا يخفى فيخير بين ما التزمه وكفارة يمين وعندنا وعند السيد طه ما يقع فى نذر العشاء نفتى ببطلانه كمن يجعل قفله عين كل شهر ربح الأوقية ما دام الدين وليس كمسألة الكل فللناذر مصلحة فى الغلة أى غلة ما أبيح له فأخذناه من قول الشيخ ابن حجر فى التحفة تنبيه اختلف مشايخنا الى أن قال وقد يجمع بحمل الأول على ما اذا قصد أن نذره فى مقابلة الربح الحاصل له انتهى جواب أحمد مؤذن ومن أجوبته أيضا وأما صحة النذر للمنذور لها وأقرت أن النذر إلا فى مقابلة ما عند الناذر فلا تؤاخذ بذلك لأن النذر قربة تبررا وأن يكون فى صيغة الشرط ولم تقو بذلك فصارت لا تؤاخذ بذلك إلا أن ادعى عليها فى صيغة لا تصح ذكرها الأئمة أن معنى إقرار هذه الصيغة فيقال هذه دعوى محررة لو أقرت بموجبها بطل النذر انتهى ومن مجموع الفتاوى لعلي بايزيد مسألة شخص نذر بعد موته بنخلة عذيقه أى تلفظ من خيار نخله لمن يقرأ عليه كل يوم جزءا من القرآن العظيم أو يهلل له كل يوم شيئا معروفا أتى آخرالسؤال وما الحكم لو أوصى بذلك الجواب اذا نذر بالنخلة المذكورة بعد موته لمن يقرأ عليه كل يوم جزءا من القرآن فالظاهر أن مراده صرف غلتها إليه فى مقابلة القراءة فليحمل عليه ويصير حكمها حكم الموقوفة لذلك ومثلهما الوصية ومن المجموع المذكور مسألة امرأة مكلفة غير عجمية عليها دين واطأها على أن ترهنه عقارا فقالت كيف قول فقال قولى نذرت لك بالعقار الفلاني فقالته الخ السؤال مسألة الجواب اذا لقنت لفظا من ألفاظ النذر الذي لا تعرف معناه جملة فلا تؤاخذ بمقتضاه آخذا مما

قاله ابن عبد السلام فى القواعد أنه لو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الاعتراف وهو لا يعرف معانيها مع كونه عربيا فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك اذ لا شعور له بمدلول اللفظ ويقبل قولها فى ذلك بيمينها ان أمكن جهلها فيه ولها طلب تحليفه مطلقا على أنها تعلم معنى ذلك حال تلفظها به والحالة هذه والله أعلم انتهى مسألة النذر ينقسم على قسمين نذر تبرر ونذر لجاج ومنه غالب ما يتعاطاه من يستخدم الحر ويقرضه مصفى وينذر له بأن يخدمه ما دام المصفى فالذى يظهر لنا ان مثل هذا النذر لجاج وهو الذى نفتى به والسيد طه فى نذر العشا بالقفلة وقول الشيخ ابن حجر فى ذلك يقتضى تفصيل هل هو لنعمة التأخير فيكون قربه أولا فيكون لجاج وجميع حيل الربا لجاج واضح فإن وصل اليك من يتعاطى ذلك أعطه هذه الاشارة فانها ميزان سؤال وجواب يتذكر به الحكم الذي هو بمنهل وجه العافية وصورة استيجار الحربان يسنى لا يكاد يعرف ذلك الا فقيه محقق أيضا لأن شروطها عسرة من ذكر ابتداء النهار وان يسنى الى وقت كذا على غربين أو ثلاثة مقدار كل غرب يحمل الماء كذا أو بقرا وركاب فهذا مثل شرط السلم لا يكاد يعرفه محقق انتهى جواب أحمد مؤذن . الحمد لله ما أجاب له الفقيه أحمد فى مسألة النذر هوما عليه عمل الحكام الورعين المعتبرين الناظرين إلى معانى الألفاظ دون ظاهر اللفظ والمسألة خلافية من حيث الفتوى جداً والورع الانخراط فى سلك الورعين بالاعراض عن العمل بالصحة وان كان الفتوى به أظهر فى الحكم الشرعى قال ذلك عبد الله بن أبى بكر الخطيب مسألة دار بين ثلاثة اتفقوا أن أحدهم يبيع

حصته لشريكيه ويسكن فى منزلين معروفين منها سنة بعد البيع فقال لهما لله علي لكما نذران أبيعكما نصيبي فى الدار المشتركة شايعا بما قام به من الثمن وقبلا وقالا له لله علينا نذر لك يا فلان بأن اذا بعتنا نصيبك من الدار المذكورة بحلال المنزلين المعروفين سنة فقبل النذر منهما الجواب ان مدار ذلك على نذر القربة فيصح أو اللجاج فلا وذكروا فى من نذر أن يتصدق على فلان بكذا أنه تبرر فان كان ذلك بمعنى ذلك صح وان كان حيلة توصل الى غير القربة فلا معنى فى ذلك إلا بالتوقيف ويقال للمتبصر الذى لقنهما بلطف ما وجه ما أشرت به وما دليله من النقل حتى يعرض على الفقهاء فان أوضح جزاه الله خيرا وإلا فلا يتوسط فى القضايا إلا عن علم يقين انتهى جواب أحمد مؤذن مسئلة من تزوج بامرأة وطلبوا أهلها أن لا ينقلها إلا أن رضيت ونذر صح النذر ولزم لأنه محسن بالرضى بالاقامة أحمد مؤذن مسئلة النذر للأولاد ومن سيولد فى الوصية آخر الثانية عشر مسألة نذرت لى بكذا أن لم توفني ديني فقال نذرت فهذا نذر لجاج لا يصح راساً لأنه معلق بمرغوب عنه ولو قدر أنه نذر معلق بصفة حمل على التراخي ان لم يرد حالا فلو زال المنذور به والحالة هذه عن ملك الناذر ثم عاد قبل وجود الصفة ثم وجدت لم يكن للمنذور له أحمد مؤذن بمعناه مسألة نذرت لفلان بالعين الفلانية قبل موتى بثلاثة أيام صح تصرفه فى العين المذكورة بالبيع وغيره من مزيلات الملك اذا تقدم التصرف المذكور على وجود الصفة بخلاف ما اذا أتى فى نذره بصيغة التزام كان قال نذرت لله أو لله على نذر على أن تصدق على فلان بالشيء الفلانى قبل موتى بثلاثة أيام مثلا فإنه ممنوع من التصرف فيه بما

يزيل الملك فتاوى ابن مزروع مسألة رجل استدعى من امرأة نذرا لأولاده فنذرت معلقا ثم أرادت نقضه فادعى نذراً سابقا منجزا لم تسمع لأنه باستدعائه المعلق مقر لها بالملك وهو مبسوط فى كراسى الأفراد من جواب محمد حويرث ورده أحمد مؤذن بيان الأئمة القائلين ببطلان النذر لبعض الأولاد دون بعض من غير مزية فيه من علم أو صلاح . وهم الشيخ زكريا فى فتاويه . وعبارته المعتمد صحة النذر لبعض الأولاد ان وقع قربة كأن كان البعض المذكور فقيرا أو صالحا أو بارا وغيره ليس كذلك وإلا فلا يصح لأن التسوية بين الأولاد حينئذ مندوب إليها فعدمها ليس بقربه بل إما مكروه أو خلاف الأولى قاله به الغزالى أو حرام كما قال به جمع منهم طاؤوس وعروه ومجاهد والثوري انتهى وممن قال بالبطلان الامام شارح الارشاد وموسى ابن الزين الرداد والامام عمر بن محمد الفتى والشهاب الطنبداوي البكري وتلميذه الشيخ عبد الرحمن بن زياد وقال ينقض حكم الحاكم بخلافه والسيد حسين بن عبد الرحمن الاهدل وأبو القاسم بن مطير وعبد الله بن أبى بكر الأزرق ومحمد بن أحمد بافضل ومحمد بن عمر قضام وغيرهم وقال الحبيشى فى كتابة البركة وسوي بين ساير أولاده فى العطيه وبين غنيهم وفقيرهم وذكورهم واناثهم فإنه ﷺ قال ساووا بين أولادكم في العطيه فاني لو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال . وفى الصحيحين أن بشير ابن سعد قال يا رسول الله إنى أعطيت ابني عطية وان أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله فقال ﷺ فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك قال لا قال اتقوا الله واعدلوا وقال لا أشهد على جور وروي هذا جور وبليه وكفى بهؤلاء

حجه بين العامل بقولهم وبين ربه وقد قال الشيخ مفتى الحرمين الآن عبد العزيز بن محمد الزمزمي اذا اختلف اليمنيون والمصريون ومع اليمنيين مثل الشيخ زكريا أو ابن حجر فهم العمدة وخصوصا مع قوة التهمة فى قصد الحرمان وقد قال الامام الأذرعي اذا كان المقر منهما بحرمان بقية الورثة بعد أن نقل اختلاف العلماء فيها عند التهمة وقوى عدم القبول وقد يغلب الظن كذب المقر بل قد يقطع به فى بعض أحواله فلا ينبغى لمن يخشى الله أن يفتى بالصحة وأن ساعده نقل الشافعي والأصحاب ولا شك فيه اذا علم بقصد الحرمان انتهى من جواب الفقيه عبد الرحمن بن مزروع . وفى العدنية الحرمان انتهى من جواب السؤال الفقيه عبد الرحمن بن مزروع . وفى العدنية فى مثل هذه الواقعة والبينة التى تقوم بمثل هذه الواقعة والبينة التى تقوم بمثل هذه الأشياء الغالب أنها فاجرة فمن حق القاضى التثبت بالتعديل والاستفصال التام ليكون على بينة من ربه مسألة امرأة ظاهر حالها غير منضبط لقنت صيغة نذر بشيء من أعيان مالها . فادعت بعد أوادعى وليها عدم علمها بمدلول اللفظ أنه من مزيلات الملك قال الفقيه عبد الرحمن بن محمد مزروع فى باب الخلع من فتاويه من لقن لفظ الخلع فادعى عدم معرفته بمدلوله صدق بيمينه وكذا هو في فتاوى بايزيد الشحرية قال ويجرى ذلك فى جميع العقود والحلول فلا يصح فى شيء منها كما لو لقن لفظ الكفر والعياذ بالله وكلام أكثرهم مفروض فى التلقين . وقضية المنهاج أن لا فرق بين التلقين وغيره كما فى الاسنى ظاهر وجرى عليه ابن حجر كابن عبد السلام . فان قلت هذا فى دعوى المتاهل للدعوى المسموعة منه المقبول

الحلف فان ادعاه من لا تسمع منه الا البينة كقيم المجنون ونحوه فهل تقبل بينته أو يقال البينة بالنفى لا تقبل فأقول بل تقبل لأن النفى المحصور كالاثبات كما قاله عبد الله بن عمر مخرمه فى من أقام بينه على عدم رؤية المبيع أنها تقبل وكما فى النجم الوهاج تبعا للمنهاج وعبارة الدميري فرع شهد اثنان أن فلانا باع من فلان ساعة كذا وأخرى إن كان فى تلك الساعة ساكنا ففى قبول الشهادة الثانية خلاف للأصحاب لأنها شهادة على النفى قال المصنف الأصح القبول لأن النفى المحصور كالاثبات فى إمكان الاحاطة به والله أعلم انتهى ملخصا من خط الفقيه عبد الله بن أحمد بن الفقيه بن مزروع مسألة اذا أشهد الشاهد أن الناذر نذر وهو يعلم أن النذر يزيل الملك فلا عاد له معارض بنفى مطلق أنها لا تعلم الخ لأنه شهد باثبات محصور فى ساعة النذر بأنها تعلم فصارت ساعة الاثبات التى وقع فيها النذر مثبتة وهى مقدمة على النفى المطلق فهذه مسألة غير مسألة النفى المقيد والاثبات المطلق مقدم على النفى المطلق كما لا يخفى أحمد مؤذن مسألة من لقن غيره كلمات النذر مثلا ونحوه من سائر العقود والحلول والملقن لا يعرف مدلول ذلك فمتى ادعى الناذر أو نائبه شرعا ذلك وأمكن صدق بيمينه ولم يصح نذره والأصدق المنذور له . ولو أقام الناذر بينه بأنه لا يعلم ذلك والمنذور له بينه بعلمه فالظاهر تعارضهما وسقوطهما ففى التحفة فى من عهد له عقل وجنون وقامت بينة أنه حال بيعه مثلا عاقل وأخرى بأنه مجنون تعارضتا اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فان لم يعرف له الاعقل قدمت بينة الجنون لأنها ناقلة أو الأجنون بينة

العقل انتهى وأفتى عبد الله بن عمر في ما لو ادعى أحد المتبايعين أنه وقع شرط مفسد فى نفس العقد وأنكر الآخر وأقاما بينتين تعارضتا لأن النفى الذى شهدت به احداهما نفى محصور تمكن الاحاطة فهو كالاثبات وما وقع فى فتاوى الأصبحي من عدم سماعها بناء على طريقة الرافعى فى صورة السؤال . والمعتمد طريقة النووي فى قبولها حيث كان النفى محصورا انتهى كلام ابن مخرمة ومن أقام بعد دعواه شاهدا وطلب تأخير يمين التكملة بعد إقامة شاهده لعذر أمهل ثلاثة أيام فقط فإن آخر اليمين من الثلاث لم تفده إلا البينة محمد بن سليمان حويرث مسألة نذر لغيره بأربع أواق منجزا وقال جهاز فلانة فالظاهر الصحة أن أراد الناذر أن المنذور له يستعين بها على دخوله على المذكورة جهازها فهذا تفسير القربة لله . وان كان مراده أن الأربع الأواق تكون لفلانة لا المنذور له وهو بدوى لا يعلم مدلول النذر فمحل توقف ولو جرى ذلك من بلدى فالظاهر الصحة مطلقا للمنذور له أحمد مؤذن مسألة يصح نذر الحر بمنفعة نفسه ولا تدخل فيه أو أوقات الصلوات وما هو مستحق عليه قبل النذر كما هو ظاهر جواب الشريف العلامة عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن بن الشيخ على نفع الله بهم آمين مسألة ليس للناذر ولا وارثه من بعده تحليف المنذور له على أن النذر صدر على وجه التبرر فان حكم بذلك حاكم فهو مخطىء عدنية من اثناء مسألة يلاحظ النذر بالوقف لا يصح لأن الملك فيه لله وان قصد غلته فيها كان له غله فشرط صحته أن يكون النظر للموقوف مسألة وقف على جماعة فواطأ أحدهم أخوته أن ينذر لهم بنصيبه ويعطوه مبلغا واذا أقبل اليهم بالمبلغ

يقبلونه فى النذر ثم أنه نذر لهم فلما جاءهم بالمبلغ لم يقبلوه فان كان يعلم معنى النذر فهو صحيح لازم وان ادعى أنه يجهل معناه فان أمكن صدقه صدق وتبين بطلانه والا فلا أحمد مؤذن مسألة قال شخص لآخر لله علي لك نذر بكذا ولي مدة حياتى فهل يلغى قوله ولى مدة حياتي أو يكون كقوله نذرت لك بهذه مدة حياتى لم يظهر لنا جزم ونبدى لك على سبيل المباحثة . اعلم أن توقيت النذر بمدة حياة الناذر باطل وتوقيت النذر بمدة حياة المنذور له صحيح ففى القلائد لو قال نذرت لك بهذه مدة حياتك يصح ويكون مؤبدا كهبة العمر بخلاف قوله مدة حياتى فيبطل انتهى فان السعي قوله ولي الخ فالنذر صحيح واضح وان اعتبر قوله مدة حياتى فالنذر باطل . وفى المنهاج فى باب الخلع قالت أنت طالق وعليك أولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعي فان قال اردت بما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فهو فى الأصح أى خلع وتأمل قوله ولي ألف وتأمل ما بعده اذا تأملت هذه المسألة لك أن تخرجها على نظير مسألة النذر فإن قوله ولي مدة حياتى اذا لم تسبق معاوضة به ولم يرده عند الابتداء فيصح النذر ويلغو قوله ولي . وان سبقت معاوضة بذلك وقصده وصدقه المنذور له فالنذر باطل فهذا على سبيل المباحثة بلا جزم أحمد مؤذن مسألة أجاب عمر بن سراج فى من نذر بمال فى المرض وعليه ديون أنه يصح فى الثلث وصححه أحمد بن حسين وفى الامداد لم يفرقوا فى صحة التصرف بين كون الدين مستغرقا أم لا انتهى مسألة شخص نذر لأولاد فلان أبدا ما تناسلوا وأولاد فلان موجودون حال النذر فهي كمن نذر لأولاد فلان الموجودين ومن سيوجد بلا

فرق فيأتي فى الأولى ما فى الثانية من الخلاف وعبارة التحفة كما قال السيد
عمر البصي صريحة فى ترجيح الصحة وهو الذي نميل اليه ونفتى وانما قلنا
لا فرق بين المسألتين لأن المعنى فيهما واحد وان كانت الثانية فيها تصريح
بالجهتين الصحيحة والباطلة والأولى فيها تضمن وعموم لمن سيحدث ويؤيد
عدم الفرق قول من قال فى توضيح أبدا ما تناسلوا كأنه قال عليهم وعلى
أعقابهم ما تناسلوا فهو وان كان بطريق التضمن والشمول هو كالتصريح فى
المعنى جواب عبد الله بن أبي بكر الخطيب من خط الحبيب عمر بن محمد
مسألة اشترى دارا من زوجته ثم نذر لها محلا لها مدة حياتها لم يصح بيع
الدار من آخر ويبقى الى أن تموت الزوجة وان مات الزوج أحمد مؤذن
مسألة رجل واطأ آخر أن يقرضه كذا من الدراهم وينذر له كل شهر بكذا
من الدراهم فأقرضه ونذر له من الدراهم ثم اختلف بعد مضى سنة وقال
الناذر قصدت بنذري قصد الربح الحاصل ولم أقصد القربة الجواب سئل
العلامة أبو بكر بن محمد بافقيه علوي عمن تواطأ أن يقرض أحدهما مالا
وينذر له المقترض كل سنة بدينار فأقرضه ونذر له بدينار كل سنة مادام
هذا المال في ذمته فأجاب عن فتاوى بن حجر أنه ان أتى بهذا النذر على
قصد العرف بما تواطأ عليه لم يصح لأن المواطاة المذكورة مكروهة فالوفاء بها
مكروه لا يصح نذره وان قصد به محض القربة والتصدق والاهداء إلى
المقرض كل سنة من غير أن يجعله فى مقابلة مواطاة ولا غيرها صح النذر
لأنه حينئذ قربة كالمنذور به وان قصد جزاء شكر نعمة الصبر عليه لو
لاعساره مع حلول الدين صح أيضا ولا شك أن المقترض بعد أن اقترض ولزم

الدين ذمته اذا نذر لمقرضه اتجه هذا النذر إلى أن المراد به نذرت لك بكذا لكل سنة ان صبرت علي فجعل النذر مجازاة لصبره عليه وصبره عليه لدفعه لذلك المال واندفاع نقمته عنه من نحو مطالبته وحبسه واضراره وان أطلق الناذر نذره ولم ينو شيئا فهو محل تردد ويتجه الصحة هنا قاله ابن حجر فى فتاويه انتهى جوابه والذي يتبادر فى صورتنا على سبيل المذاكرة مما أجاب به العلامة المذكور عن فتاوى بن حجر بطلان النذر اذا جعله فى مجرد مقابلة الربح الحاصل له من المال المقترض كما هو مقتضى السؤال لخلوه عن القربة حيث جعله فى مجرد مقابلة الربح ولم يجعله فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ولا فى نعمة الصبر عليه ولا اندفاع نقمة المطالبة وهذا مفهوم أيضا من حاصل كلام التحفة فى باب النذر بقوله . وقد يجمع بحمل الأول على ما اذا قصد أن نذره ذلك فى مقابلة الربح الحاصل له . والثانى على ما اذا جعله فى مقابلة النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين انتهى والمصدق فى القصد الناذر أن دلت قرينه على تصديقه فيه اذ الرجوع فى العقود الى أربابها فحينئذ الرجوع فى قصده اليه يصدق فيه بيمينه لأن القصد النية ولا اصطلاع للبينة عليها لخفآئها . هذا ما ظهر لنا جواب العلامة حسين بن أبى بكر بافقيه علوي وفى جواب للعلامة عبد الرحيم بن قاضي لو ادعى الناذر أنه قصد النذر فى مقابلة حصول الربح مما يبطل النذر لم يقبل قوله وعلى المنذور له اليمين أنه لا يعلم قصد ذلك ولو زاد الناذر فى نذره بقوله تبررا لوجه الله أنه لا يقبل قوله قصدت حصول الربح بل لا تسمع دعواه وقال العلامة محمد بن عبد الله باعلي العفيف ما ملخصه ما

ذكره المجيب يعني الأول نقلا عن السيد العلامة أبى بكر بن محمد بافقيه علوي هو كذلك فى فتاوي ابن حجر وتحفته ونقل محمد الرملي فى نهايته خلاف علماء عصره ولم يرجح ولم يجمع وفى فتاوى المحقق عبد الله بن عمر مخرمه وقد سئل عن ذلك مع زيادة فلو أنه مات المقرض والمستقرض الخ السؤال فأجاب بما حاصله النذر المعلق يبطل بموت كل من الناذر والمنذور له أما الأول فلان ايضاح التعليقات المطلقة تبطل بموت المعلق مطلقا كما صرح به الشيخان وغيرهما وعبارة المهذب فى التدبير فان علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لأن تصرف الانسان مقصور على حال الحياة فحمل اطلاق الصفة عليه انتهى وأيضا فالالتزام انما يحصل بوجود المعلق عليه واذا كان وجوده بعد موت المعلق كان التزاما بعد الموت ومعلوم أن الميت ليس أهلًا للالتزام فكان باطلا كما ذكرنا وأما موت المنذور له فلان التمليك انما يقع بوجود المعلق عليه واذا كان وجوده بعد موت المنذور له كان تمليكا له بعد موته ومعلوم أن تمليك الشخص بعد موته محال شرعا وأما قول من قال أن النذر فى هذه الصورة لا يصح أصلا لأنه حيلة مكروهة فغير معتمد ولا معول عليه فإن القائلين ببطلان النذر بالمكروه لا يعدون هذا منه بل هم قائلون بصحته منهم العلامة موسى ابن الزين والقاضي محمد بن حسين القماط والعلامة محمد بن أحمد فضل وغيرهم . وبما مر علم أنه لو اشترى زيد من عمرو مالا عهده ونذر البايع للمشترى بدراهم معلومة أو تمر معلوم عين كل سنة ما دام المبيع على ملكه عهدة ونذر المشترى بثمر المبيع ما دام على ملكه فمات البايع والمبيع باق على ملك المشترى بطل النذر من البايع

والثمر المذكور بموته وكذا نذر المشترى بالثمر نعم ان اتفق موته بعد طلوع ثمر دخلت فى النذر لشمولة النذر لها دون ما يطلع بعد موته وكذا لك فى صورة نذر البايع بالدراهم أو الثمر كل سنة اذا اتفق موته بعد دخول سنة لزم المنذور المعلق بتلك السنة لأن ما علق بالسنة أو الشهر أو نحوه يتعلق الحكم بأوله كما صرحوا به فى مواضع كثيرة . منها الطلاق والعتق وغيرهما وأما القول بأن هذا نذر لجاج فباطل . اذ ليس من صور اللجاج فى شيىء انتهى ملخصا وهذا جواب محقق . واذا قلنا بما قاله شيخ الاسلام ابن حجر من التفصيل والرجوع الى قصد الناذر فى ذلك فظاهر أن القول قوله فيما قصده واذا قلنا بأن القول قول المنذور له فى ذلك فلا بقى لكلام شيخ الاسلام معنى فى أن المعتبر ما قصده الناذر هذا ما وقفنا عليه فى مسألتنا والمتكلمون عليها أئمه متكافئون فى النظر ولسنا من أهل الترجيح فللحاكم المرفوع اليه نظرة فيها بعد مزيد البحث والتأمل والاحتياط انتهى جواب العلامة باعلي ملخصا والله أعلم مسألة رجل بيده نخل وثم آخر يقاسمه فى ثمرته سنين ففي بعض السنين قال من بيده النخل لا أقاسمك على ثمرته ولا شيء لك فيها ولا فى النخل وأقام المدعي بينه أنه يقاسمه على السريع مثلا سنين الى آخر السؤال . الجواب القول فى ذلك قول من فى يده النخل المذكور بيمينه واقامة البينة من المدعي على مجرد المقاسمة المذكورة غير مسموعة وحينئذ لا يحكم له بشيء من النخل المذكور ولا من ثمرته والحالة هذه وفى الروضة عن فتاوي القاضي حسين أن حق إجراء المآء على سطحه أو أرضه أو طرح الثلج فى ملكه تجوز الشهادة به اذا رآه مدة طويلة بلا منازع ولا يكفى قول

الشهود رأينا ذلك سنين وان كان مستند شهادتهم انتهى فى الظاهر أن مراده أن شهادته على الصفة المذكورة غير مقبول فى استحقاقه لذلك . وأما شهادة الشاهد بأنها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك فلا يقوم مقام الشهادة بالملك كما هو الظاهر من سياق كلامهم فى مستند الشاهد انما اتضح اذا قطع فى شهادته باثبات المشهود به فكأنه خامر قلبه ريبة فلذلك لم يقطع بالملك فى هذه الصورة وهو الذى يجب اعتماده عندي ووجه ذلك أن شهادة الشاهد هذا هو الموجود من هذه المسألة المنقولة من مجموعة علي بايزيد مسألة اذا سئل شافعي عن التقليد لمذهب فهل له أن يدله الى مذهب آخر كما لك وأبي حنيفة فإن امرأة بالمدينة المشرفة عامية تزعم أنها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت أن أحد شهود عقدها لفظها العقد بقوله زوجى نفسك من هذا على كذا دينار وعلى مذهب أبى حنيفة وأنها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل هل يكتفى بهذا وان لم تصرح بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه . أجاب . ابن حجر اذا قصدت هذه المرأة هي والزوج العمل بذلك على مذهب أبي حنيفة كان ذلك تقليدا له فحينئذ تعتبر شروط العقد فى مذهبه وكذا شروط وطىء المحلل وتوابعه فاذا وجدت حلت للأول وان لم يعلم أنها شروط ان قلد أبا حنيفة أيضا ويلزمه استمراره على تقليده ما دامت هذه المرأة حية فى عصمته ويلزم أيضا عليه عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا أختها ولا اربع سواها حتى تنقضى عدتها منه وعلى هذا المثال يقاس ما أشبهه انتهى وسئل أيضا هل يجوز لشافعى تقليد مالك وأبى حنيفة فى تزويج بكر صغيرة غاب وليها أو مات

فيجوز للقاضي حينئذ أن يزوجها وهل حضور شهود شافعية لهذا العقد جائز أم لا أجاب له تقليد أبى حنيفة أو مالك فى التزويج بشرط أن يرجع فى ذلك الى ثقة من علماء ذلك المذهب ويخبره بشروط تلك المسألة وجميع ما يعتبر فيها ولا محذور على الشافعي فيها ولا شبهة لأن التقليد صحيح وانتفاء الشبهة حيث لا تقليد وحضور الشافعي للعقد جائز ان قلد وكذا ان لم يقلد وقصد الشهادة بصورة العقد ولا يشهد بصحته الا أن قلد كما نبه عليه الاسنوي انتهى وبه يعلم حكم تزويج الأب الصغيرة بغير كفو قاله محمد بن عبد الله باعلي العفيف وصحح عليه عبد الله بن أحمد مزروع مسألة ادعى على ورثة أن أباكم أقر لأبى بأرض كذا التي تحت أيديهم فالوجه سماع دعواه وبينته بالاقرار ولا تسمع بينتهم أن الأرض لهم لبطلان يد مورثهم الذي تلقوه عنه باقراره الشهادات في طراز الاسني يجوز نصب أهل البدع قضاة فتسمع شهادتهم ولا تجوز تزكيتهم لأنه كذب محض وحينئذ يقال شخص يحكم بشهادته ولا تجوز تزكيته ولا تقبل التزكية من المرأة وان كانت الحجة مما يثبت بهن كما قاله القمولي مسألة أقام خارج شاهداً وحلف معه أن هذه العين ملكي وان الداخل غصبها منه فأقام الداخل شاهدين أنه يملكها قال الوجيه قدمت بينة الداخل لأن معها قوتين اليد الحسية والشاهدين وخالفه أنه يكون ردا عن الجميع وتوقف فيه الفتي وقال العلوي شارح التنبيه الرداد فقدما بينة الخارج . وان كانت شاهدا ويمينا بأن الحجة صيرت الداخل خارجا وبه أفتي ابراهيم بن جمعان والقماط تبعا للعامري شارح التنبيه مسألة لو ادعى بعض ورثة دينا فهل يدعي قدر نصيبه أم الجميع من غير وكالة فلو استحلفه

فرد عليه اليمين هل يكون ردا فى حق من لم يدع أم لابد من دعوى ثانية . نقل عن أدب القضا أنه مخير فى الدعوي بين الأمرين لكن لابد من حلف كل وارث مسألة تنازع مؤجر ومستأجر فى معصرة ثابتة فى بيت مستأجر فالقول قول المؤجر ولهذا تدخل فى بيع البيت اذ ابيع ولو ادعى رجل قسمة أرض وأقام بينة فأقام الآخر بينة أنه مقر بأنها لم تقسم ولم يؤرخا قدمت بينة القسمة كما أفتى به القماط والجمال الناشري وخالفهم آخرون مسألة أفتى الوجيه بأنها لا تقبل شهادة الجني كما لا يقبل خبره فى نجاسه وقبله وغيرها انتهى مجموعة حمزة مسألة يمين الاستظهار اذا توقف الحكم عليها وتوجهت على صبي أو مجنون ففي وقف المدعى به الثابت بالبينة خلاف معلوم من محله فالذي رجحه فى التحفة الوقف ويؤخذ كفيل ورجحه أيضا جمع ورجح زكريا فى ادب القضا عدم التوقف وجزم به واعتمده فى شرح المنهج وهو ما جزم به عز الدين عبد السلام عن السبكي والأذرعي والزركشي والبلقيني الكبير وأفتى به القاضي ابن ظهيره وطول فيه وقال حكمت به مرارا وهذا ما أدركنا عليه عمل من قبلنا من الحكام المعتبرين فيحكمون ويلزمون بما قامت به البينة عندهم ويعملون بذلك من غير نكير وبه نعمل وكان سيدنا وشيخنا السيد أحمد عيديد قبل ولايته للأحكام يرجح ما رجحه ابن حجر حتى ولى الحكم فعمل با مضاء ما ثبت بالبينة ولم يتوقف ورجحه جواب عبد الله الخطيب وللعلامة عبد الرحيم بن قاضي جواب ونشر خلاف ثم قال واذا حكم بأحد القولين لا ينقض حكمه لقوة الخلاف من خط الحبيب عمر بن محمد ومن خطه أيضا نقلا عن جواب الخطيب وبحثتم عن مسألة وهى فى

نكول ذى الرحم اذا لم يكن وارث غيره ظاهر وادعى غيره أنه عصبته وفصل نعم وقع البحث عن ذلك وظهر لنا أن اليمين تتوجه على ذي الرحم بنفي العلم فان نكل حلف المدعي اليمين المردودة وأخذ المال واذا قلنا أن اليمين المردودة كالاقرار كما هو المعتمد مؤاخذة للناكل بمقتضى قراره الضمنى من حيث المال وان لم يثبت النسب ونقلنا لذلك من كلام الأئمة شواهد منها ما صرح به الشيخان أن الوراثة كالموت تثبت اما بالبينة واما باقرار المدعى عليه بها . ومنها ما ذكره الأصحاب في آخر باب الوكالة عند قولهم ولغير مصدق في أداء حبس لا شهاد لا وارث ومحتال وغير ذلك من كلام الأئمة وبفتوى فى المسألة بعينها للفقيه محمد بن اسماعيل فضل وصورة ما سئل عنه مسألة اذا مات رجل عن خالته فادعى رجل يعرف أنه من قبيلته أنه وارثه لا وارث له سواه فهل تسمع دعواه وان لم يبين جهة الوراثة أم لا . الجواب . فيما اذا هلك رجل عن خالة وادعى رجل أنه ابن الهالك وهي لا تعلمه ولا بينة حلفت على نفي العلم فان ردت وحلف بتاً ثبت الأرث ولا نسب لان نحو الام لا تلحق النسب انتهى ثم رأينا المسألة بعينها فى فتاوى الاشخر تلميذ ابن حجر ولفظها فلو ادعى شخص قرابته ولم يذكر سواه ففعله لا يسمع ، حتى يقول مساو مثلا هو الجد الذى ننمى اليه ونرجع إليه

انــــدلي بالذكــــــورة محضة   من أن سواي له قريب يسمــــع
وأن زيــدا انتمـــى لمساويــــه   ايضا ولكــــن انتمائى أرفـــــع
والارتفـــاع ونسبــة الأبويــــن لي   بخلافــه فالى أب هو ينــــزع

ويقيم بينة على وفق الذي قد قاله فسماعه لا يمنع
أما لا جمال فى الدعوى فلا وكذا الشهود فحقهم ان يرجعوا
فى قولهم هو وارث أو عاصب لا غير اذ إجمالهم لا ينفع
لكن من استثنى الفقيه موافقا للقاضي كالغزي فذا لا يقرع
وله نظاير قرار حامل فى غيره يحظى به المتبع
وبلا شهود يدعى أن شاء على ارحامه ان كان فيهم مطمع
فاذا أقروا ويمين المدعي وقعت وقد نكلوا فحكم يتبع
واذا هم حلفوا بأن لم يعلموا ما يدعي فخصامهذا يقطع

انتهى المقصود منه واستشهد أيضا بمسألة معروفة في فتاوى بن عبسين انتهى جواب الخطيب ومن أجوبته أيضا مسألة بختم سيدى عن قبول الفقيه أحمد شراحيل فى مثل هذه الواقعة التى بينه وبين الفقيه محمد بن سراج فى النفس شىء من القبول لأنه الناظر على تلك الوظيفة واجرة النظر له وأيضا قبلها مع قرب المسافة من الشهود عليه ولم يحضره فالذي ظهر لنا أن ذلك غير سايغ ولا معتد به لأمرين أحدهما عدم إحضار الشهود عليه مع قرب المسافة ففى فتاوى ابن حجر ما نصه . وقد سئل عن ذلك لابد من حضور المدعى عليه كما يفيده قولهم لا تسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداء للقاضي نشهد بكذا على فلان فاحضره لنشهد عليه انتهى فاستفيد منه أنه لا يعتد بشهادتهم الا فى حضرته كسائر الشهادات بشروطها والله أعلم انتهى بلفظه . وله جواب آخر مستقل كذلك ووافقه على ذلك صريحا فى الوقف نفسه العلامة عبد الله الحاج فقال . أن الظاهر الجزم بأنه لابد من حضور المشهود عليه فى هذه الصورة المذكورة ويدل

عليه عبارة الروضة ومقتضى كلامهم فى الدعوى على الغائب أنه لا تسمع دعوي ولا بينة على الغائب فى مسافة العدوى وأطال الى أن قال نعم فى مسائل كثيرة من مسائل قبول شهادة الحسبه لا يحتاج فيها الى حضور المشهود عليه تعرف بالتأمل والمراجعة منها الشهادة بالجرح والتعديل والكفر والاسلام انتهى . الثاني أنه الناظر على تلك الوظيفة واجرة النظر له كما يشهد له قول التحفة ولا ينفذ حكمه ولا سماعه لشهادة لنفسه الى أن قال وله أيضا أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضا الى أن قال وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاضي هوبصفته الخ قال ابن قاسم فى حاشيته فقوله لقاض هو بصفته يخرج ما شرط النظر له بخصوصه ويناسبه قول الأذرعي الآتي . ووقف نظره له قبل الولاية انتهى . ثم قال فى التحفة وأفتى العلم البلقينى بأنه لا يصح من القاضي الحكم بما أجره هو أو ما ذونه من وقف هو ناظره يحمل على ما فصله الأذرعي حيث قال الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لأنه هو الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصي انتهى فتأمل قول الشيخ هذا والتـآمه مع ما حشي به عليه ابن قاسم وكلام الأذرعى وتعليله وتفصيله بين المتبرع وغيره تجده شاهدا لما ظهر أيضا لنا على أنه ممن نازعوا الشيخين فى أصل المسألة فى الوصي وما الحق به كما أشار اليه فى التحفة . وخالف الشيخين صاحب العباب فكان الأحوط الأحري بالفقيه أحمد التوقى من الدخول فى هذه القضية وعدم سماع الشهادة لما فيه من التتبع والخروج من الخلاف ومن التهمة انتهى جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسألة** يجب على المدعي شراء شيء من ميت بيان قدر

المشترى ان كان شايعا والا لم تصح دعواه واذا شهد شاهد بالشراء وآخر بالاقرار بذلك لم يلفقا بل يحلف مع أحدهما ويمين الاستظهار ان طلبت ومتى أقر بعض الورثة بشيء أنه وقف عليه فعليه البينة والا فيحلف المدعى عليه فى قدر نصيبه واذا مات انسان وهو ساكن فى بيت وشهدت بذلك بينه ثبتت اليد على الدار وما فيها وان سكن مع غيره فحاصل ما فى فتاوى ابن حجر أن اليد لهما فيما فيها من الأمتعة وان كان أحدهما بيده مفتاح بيت هو ملك غيره أبو بكر العفيف وصحح عليه الخطيب **مسئلة** شهد شاهد بإقرار زيد أنه طلق ثلاثا وآخر بإقراره أنه طلق من غير ثلاث فالظاهر قبولهما من قبيل التلفيق لا مكان ذلك عبد الله الخطيب **واقعة** عبد الله وبالفقيه والبيتي أصل المال كان فى يد والدة عبد الله مستثمره ويصلحه ثم بعدها أولادها عبد الله وحسين وأخواتهما كذلك بلا منازع والراس فيهم عبد الله أن وقع شقاق فيه حتى وصل البيتي هو وعبد الله أظهر البيتى صيغة وكالة فوقع التراضي والتصادق منهما على أن السيد عبد الله يبين المال حسبما فى الدفتر الذي بخطنا سابقا سنة ١٠٥٠ ووقع الاتفاق على الاثمار الماضية متروكة لا طلب فيها واعترف السيد البيتى أن موكله محمد أودعه أن لا يطالب أولاد عمته بها فيما مضى فظهر لنا بوجه الشرع انه مؤاخذ تندفع وكالته باقراره فى الاثمار الماضية هذا وعبد الله بلفقيه مقر بأصل المال لأخواله عبد الله مسنهج وعبد الرحمن ويقول الاثمار لنا ونصلح المال والبيتى مصادقة بذلك ولا حضر من الذين يدهم على الثمر سواءه عبد الله نافى استحقاق الغائبين للثمر فترجح لنا حينئذ بالنسبة لوكالة البيتى أنها مندفعة باقراره لقول

الأئمة فى مبحث الحكم على الغايب واللفظ للتحفة . نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه بنحو ابراء أنه لا يعلم أن موكله ابراه مثلا لصحة هذه الدعوى اذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته . قال الرافعى وقياس ذلك أن القاضى يحلفه أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وابراء الخ كلامه انتهى بحروفه فحيث أقر أن البيتى أنه مودع من موكله محمد أن لا يطالب أولاد عمته بالاثمار الماضية وصادق السيد عبد الله بنفى الاستحقاق وأخذنا البيتى باقراره ولم نسمع دعواه فى الاثمار الماضية وحيث أن اليد مستمرة مع والدة آل الفقيه ولم يحضر منهم سوى عبد الله اعترف بأصل المال لأخواله عبد الله وعبد الرحمن وانكر استحقاقهم للثمر ترجح لنا أن اقراره لميت له حكمه . قال فى القلايد ويصح الاقرار للميت وساق حتى قال والاقرار محمول على أن الملك الخالى بدليل أن المقر لا يطالب بنمائه السابق وانما قبل فى المنصوص عليه لتصريحه ويقدر كونه سابقا على الموت والظاهر أيضا أنه لا يتبع بما قبل الاقرار من منافعه لامكان كونها له بوصية أو اجارة انتهى وحينئذ لما يحضر فى الواقعة غير عبد الله من أهل اليد على الثمر ظهر لنا أنه لا يسوغ لنا البحث عن سبب استحقاقهم له وبالاستفاضة أن الأعيان الأحياء والأموات مبيحين لهم الثمرة ويصلحون المال بعضه ببعض نعم لما الح البيتى فى الدعوى على عبد الله به وحده أعلمنا أنه قد جرى منه لدينا اقرار بما تندفع به ولايته فذكر لنا أن ذلك فيما مضى قبل تاريخ الوكالة من موكله وأما سنة الوكالة فلا تشملها فسمعنا دعواه على عبد الله استحقاق كذا بهار فأجاب عبد الله أن هذه السنة ما صار الي من ثمرها

شيء ولا يستحق موكله ما ادعاه ولا شيئا منه فقلنا له عليك يمين على مقتضى جوابك فحلف وانفصل الأمر على هذا نعم ان عبد الله معه شاهد باقرار موكله البيتى أن الاثمار مباحة لهم لا طلب فيها ولا دعوى حتى يصل وكيله فيقبض المال والثمر من حينئذ قلنا له نحن نكتب للسيد ان كان يحتاج لذلك سمعنا شهادته أو يريد الشاهد يودى شهادته عنده غير أن البيتى قد أحضر جماعة لدينا لم يشهدوا شهادة مقبولة لأنها شهادة بمجهول ولم يشهدوا بما طابق دعوى البيتى بل شهدوا أن اخدام الفقيه يقطعون ثمر المال ولا نعلم فيه بحال ولا كم الثمر ولا استحقاق فظهر لنا عدم قبول شهادتهم وان هذه ليست شهادة جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسألة** اذا حضر خصمان عند حاكم فادعى المدعى أن فلان قطع على خريف وحرره بتحرير دعواه من مالي فقال المدعى عليه أنما قطعت خريف مالي فجواب ذلك أن المال المذكور ليس لأحدهما لأنَّ دعواه فيه لاغية من حيث تصديق نفسه فلا يد لواحد منهما . فى المال وأما دعوى مجرد الثمر فيحلف المدعى عليه أنك ما تستحق فى ذمتى ما ادعيت من الثمر ويبقى المال لا لهذا ولا لهذا هذى مقتضى الشرع فمن أقام بينة باليد فى المال بعد ذلك فواضح حتى يعارضه الآخر ببينة ولا يحلف بمقتضى ذلك ولا يقيم هذا ولا هذا يد على المال فيأمر الحاكم بأن هذا المال يبقى لا لهذا ولا لهذا يتولاه عدل حتى يتضح الحال أحمد مؤذن **واقعة** آل القلم وآل باسويد في غرفة فى ذبر مقرين آل باسويد أن الذبر لآل القلم فاذا كان كذلك فمقتضى اليد فى صورة البنا لآل باسويد والايمان عليهم فى أن البنا وما اشتمل عليه من باب وعود ملكهم فاذا

حلفوا لم يستحقوا . ابقاء البنا الا بصورة اجاره متقدمة أو اذن بمقتضى المخابرة يقتضى بقاءها على عرف الجهة فان أقاموا بذلك بينة والا حلف آل القلم لا نعلم لكم استحقاق بقاء البناء مؤبداً بل يلزمكم اخراجه وبقي النظر في أرش الاخراج بمقتضى العارية اذا أرجع فيها المعير أحمد باجمال **مسألة** أقام المعهد بينة أنه بألف وأقام المتعهد أنه بألفين قدمت بينة المتعهد عبد الرحمن بن حنبل **مسألة** شهد شاهد ببيع وآخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبلت شهادته لجواز أن يحضر الأمرين فتاوى بن مزروع **فائدة** القائلون بألا اكتفا بالشاهد واليمين فى الأرث والسرقة أى بالنسبة للمال كثيرون . منهم البكرى . وعلى بايزيد . وأحمد الشهيد وصححه والده وابن مزروع والروض وأقره الاسنى وارتضاه الجوجرى وابن شهبه وأفتى به ابن حجر وهم فى ذلك تابعون لفتاوى الغزالى ومنعه الشيخ أبو على ابن السبحى وقال امام الحرمين قول أبى علي أفقه ورد البلقينى مقالة الغزالى بل أنكر موسى بن الزين كون **مسألة** الأرث فى فتاوى الغزالى ومال فى صورة المهر الى أنه لا يثبت بالشاهد واليمين وتبعه ابنه أبو بكر ووافقهما عبد الله بن أحمد مخرمة فى الأرث وحفيده عبد الله بن عمر فيهما ونحوهما وأطال فى الهجرانية ونقح المسألة وقررها تحريرا تقريرا حسنا ومال اليه الأشخر فى فتاويه وبالجملة فالمسألة ذات اضطراب والذى يميل اليه القلب ما قاله الشيخ أبو على وهو أفقه جواب العلامة عبد الرحيم بن قاضى وله أيضا جواب وأما قضية فلان قد علمتم كثرة الاضطراب فى ثبوت الطلاق بشاهد ويمين المصرح بقوة كل من الجانبين المقتضى لجواز الحكم بكل من الطرفين والذى ينبغى لأمثالنا فى مثل هذه الواقعة الصلح ما أمكن

فان لم يتفق فلا بأس بالحكم على من أبى الصلح قطعا للفتنة وتسكينا لحركات الأشرار وللفقيه محمد باعلي جواب أولا بأنه اذا حكم حاكم بعدم طلاق الزوجة بقبول شاهد ويمين أنه ينقض ثم سئل ثانيا عن ذلك فظهر له أنه لا ينقض مسألة شهادة الموصى له على بلوغ الموصى تقبل أن رد الوصية فى كراس الوصايا **مسألة** شخص مرض فأحضر شخصين فقال لأحدهما متى ضمنت لي بقفلة فزوجتى طالق فقال ضمنت هل تقبل شهادة الضامن اذا صرح بأن فلان تلفظ بما ذكر فضمنت له . صرح أئمتنا بعدم قبول الشهادة من الشاهد بها على فعل نفسه ومثلوا له بامثله منها شهادة الحاكم بأنى حكمت بكذا وشهادة القاسم بأنى قسمت كذا وشهادة الوكيل أنى بعت كذا مثلا . وعبارة الاشباه والنظاير للسيوطى الشهادة على فعل النفس فيه فروع منها قول المرضعة أشهد أنى أرضعته وفى الاكتفاء بذلك وجهان أصحهما القبول والثانى لا لأنها على شهادة فعل النفس فلتقل انه ارتضع منى . ومنها قول الحاكم بعد عزله أشهد أنى حكمت بكذا وفيه وجهان الصحيح عدم القبول . ومنها القسام اذا قسموا ثم شهدوا لبعض الشركاء على بعض أنهم قسموا بينهم واستوفوا حقوقهم بالقسمة والصحيح عدم القبول أيضا . ومنها ولو شهد الأب وآخر أنه زوج ابنته من رجل وهو ينكر قال السبكى قياس المذهب أنها باطلة . وقد فرق الاصحاب بين مسألة المرضعة ومسألة الحاكم والقاسم بأن فعل المرضعة غير مقصود وانما المقصود حصول اللبن الى الجوف . وأما الحاكم والقاسم ففعلهما مقصود ويزكيان أنفسهما لأنه اشترط فيه عدالتهما . قال السبكى وزيادة آخر فى

شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصود لأنه انشاء يحدث حكما وهذه الأحكام حدثت من فعلهما من حيث هو فعلهما وأما فعل المرضعة فليس بانشاء بل فعل محسوس ولم يترتب عليه حكم الرضاع من حيث هو فعلها بل ولا يترتب عليه أصلا بل على ما بعده وهو وصول اللبن الى الجوف حتى وصل بغير ذلك الطريق حصل المقصود فبأن الفرق بين المرضعة والحاكم والقاسم قال والذى يشبه فعل الحاكم والقاسم تزويج الأب فإنه انشاء لعقد النكاح مترتب عليه فاذا شهد به كان كشهادة الحاكم والقاسم سواء قال وكذلك لو أنه وكل وكيلا فى بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ثم عزله ثم شهد مع آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغى أن يكون مثل الحاكم لم أرها منقولة وقد ذكر الأصحاب حكم اقراره ولم أرهم ذكروا حكم شهادته انتهى كلام السبكى الناقل له السيوطى وبه يعلم أن شهادة الضامن فى مسألتنا فيها انشاء للطلاق وأنه لا فارق بينها وبين ما ذكره السبكي فى هذه المسائل نعم لو شهد الضامن هذا حسبة أن فلانا طلق زوجته طلاقا بائنا ولم يضف الفعل الى نفسه كما صرحوا بمثل ذلك فى صورة الوكيل قبلت شهادته انتهى من خط الحبيب عمر بن محمد ولعله جواب محمد بن عبد الله باعلى بن العفيف **مسألة** طلق زوجته ثلاثا بحضور شاهد واحد هل يقبل مع يمين الورثة المعتمد نعم لأن القصد المال كما جرى على ذلك أئمتنا المحققون تبعا لفتاوى الغزالى وأقره الشيخان وتبعهما أكثر المتأخرين . ومن المقرر أن المعتمد ما قاله الشيخان ما لم يجمع متعقبوا كلامهم على أنه سهو وسبق قلم وانى به اذا تقرر ذلك فاذا حكم حاكم بخلافه نقض حكمه جواب محمد

بن عبد الله باعلي بن العفيف . ثم أجاب ثانيا فقال حصل عندى التوقف الآن فى نقض الحكم بعدم قبول الشاهد واليمين فى هذه المسألة لأن الأئمة المتكلمين فيها متكافئون **مسألة** شخص ادعى على آخر أنك وقفت كذا على مسجد كذا بشرط النظر لى فأنكره فأقام بينة شهدت بالوقف على المسجد ولم تشهد بالنظر . ففى القلائد مسألة باع شيئا فشهد اثنان أنه وقف عليه ولم يصدقهما العاقدان بقي للمشترى قاله الأصبحى وكذا لو شهدا لوقفيته على مسجد ولم يعينا الواقف فمفهوم العبارة أنهما اذا عينا الواقف ثبت الوقف بشهادتهما . وفى صورتنا الواقف على المسجد معين . ثم قال فى القلايد فى آخر المسألة وأما منع الشهادة بوقفيته من غير ذكر الواقف فهو ما جزم به القفال كما نقله الغزي قال وقال ابن الصلاح ينبغى ثبوت الوقف به وهو واضح . أقول وهو ما أطلق الأئمة فى صحة اقرار ذى اليد بالوقف وبثبوته بهذا اللفظ انتهى وبهذا الأخير اتضح جواب مسألتنا قاله العلامة حسين بن أبى بكر بافقيه علوي قال العلامة محمد بن عبد الله باعلي العفيف وقد سئل عن هذه المسألة بعينها ما نصه وأما مسألة الوقف فظاهر أنها مما تقبل فيها شهادة الحسبة فيصح الوقف على المسجد المذكور وينفذ الحكم بتلك الشهادة وان ترتب على دعوى فاسدة كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن حجر فى شرحه على المنهاج والنظر فى ذلك لوالى الأمر أيده الله تعالى كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى . مسألة شهادة العسكرى أن كان بحفظ الحصون ودفع الصايل والباغي ونحو ذلك فهذا شهادته مقبولة اذا كان عدل كغيره كما قاله محمد بن عبد الرحمن سراج وما نقل عن العلامة محمد بن

سليمان أن شهادة العسكرى تقبل على مثله ليس على اطلاقه جواب الفقيه باعلي **مسألة** الحيلة اذا أراد أن يحلف الوارث على البت ادعى أن عليك تسليم كذا من تركة فلان فيحلف لا يلزمنى تسليم ذلك **مسألة** من فتاوى بن حجر فان أراد حيلة لتكون اليمين على البت قال يلزمك أن تسلم الى من تركه أبيك كذا فيحلف على البت ذكره فى البسيط فى نظايرها من الخلع انتهى قال السمهودى راجعت كتاب الخلع من البسيط والكلام على هذه القاعدة من أبواب القضا فى البسيط فلم أر النظر المشار اليه وانما يحتاج المدعى لهذه الحيلة اذا لم يكن الوارث عالما بذلك فانه مع العلم يكون حانثا بالحلف على نفيه وأما مع عدم علمه فالدعوى عليه بلزوم التسليم باطلة اذ لا يلزمه تسليم ما لا يعلمه **مسئلة** ومن مجموعة حمزة رجل غصب عبدين ثم اعتقهما مالكهما ثم شهدا له على الغاصب أنه غصبهما مدة كذا قبلت شهادتهما اذ لا يجران نفعا لانفسهما كما قاله المزجد وافتى ابن عجيل بجواز من عرف خطه أن يشهد بما فيه وان لم يذكر الواقعة وبهذا افتى القطب النيسابورى **مسألة** رجل بيده دار فادعاها آخر ولا بينة له فشهد جماعة حسبه لكن منهم من شهد أنها وقف ومنهم من شهد أنها قراه على قبر ولم يعرف القبر ومنهم من شهد أنه فى المقبرة الفلانية ولم يعرف قبره . قال الجمال الناشرى لم يثبت شيء بهذه الشهادات اذ لابد من بيان المصرف وهو منتف هنا فتبقى الدار بيد من هى معه ويصدق بيمينه **مسألة** تقدم بينة الاكراه على بينة الطواعية كما قاله الجمال رجلان اقتسما ارضا بينهما ثم باع أحدهما نصيبه الى شريكه فهل تقبل شهادة البايع لشريكه لو غصبها منه

غاصب قال الجمال نعم وخالفه الرداد **مسألة** أفتى الرداد بوجوب الاقتصار فى شهادة الجرح على ما لابد منه وما زاد فهو غيبة فان كان من حملة القرآن والعلم فالزيادة كبيرة **مسألة** من النفائس قال الشافعى لاترد شهادة مستحل نكاح المتعة والمفتى به والعامل به ومن فعل شيئا مختلفا فى اباحته كشرب النبيذ فالمختار انه ان فعله معتقداً تحريمه كان كبيرة فى حقه وان اعتقد حله فلا وان لم يعتقد شيئا كالعامى مع علمه بالخلاف فيه فعن البصريين أنه يفسق لأن تركه السؤال تهاون بالدين وعن البغداديين لا يفسق لأن اعتقاد الاباحة اغلظ من التعاطى ولا يفسق معتقدها ذكر ذلك الكليكلدي **مسألة** شهادة الحسبة لا تسمع الا اذا أراد معتقه يسترقه **مسألة** أفتى ابن عجيل فيمن باع أرضا واستوفى الثمن ثم قامت بينة بأن الأرض وقف على مسجد ولم يعرفوا الواقف والبايع منكر بأنه لا يثبت الوقف بهذه وشهادة الاستفاضة فى الوقف قال الرافعى لا تقبل وتبعه الاسنوى ورجح النووى عن الأكثرين السماع وعليه يكفى شاهد ويمين كما قاله الشيخان وحكى العراقيون عن الأصحاب أنه لا يكفى **مسألة** ما جازت به الشهادة اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى لجواز الحلف على خط الأب دون الشهادة **مسألة** من شهد بشهادة ثم رجع عنها ثم أعادها لم يقبل **مسألة** قامت بينة بانتقال ملك ولم تذكر السبب قال الهروى أفتى الرويانى وأبو الطيب بسماعها واتفق المراوزة على أنها لا تسمع الا ببيان السبب هكذا فى العزيز والروضة قال الكليكليدى والراجح قول المراوزة وقيل ان كانا فقيهين موافقين لمذهبنا سمعت نظير مسألة التنجيس انتهى من مجموعة حمزة **واقعة** . بسم

الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين . وبعد . فهذه أسئلة وردت من طالب للافادة الى العلماء ورثة الأنبياء السادة والفقهاء الفضلا القادة أدام الله بهم نفع الاسلام وقشع بهم جلابيب الظلام ما قولكم رضى الله عنكم فى قاض ضرورة مقلد لامامنا الشافعى رضى الله عنه شهدت عنده بينة بأن ذكور أولاد فلان وفلان ورثة فلان الميت لا وارث له غيرهم قبل هذه البينة وحكم بها هل حكمه بهذه البينة صحيح جار على المعتمد فى المذهب أم لا فان قلتم نعم فذلك وان قلتم لا كما حقق ذلك فحول المتأخرين وحملوا كلام من قال بقبول هذه البينة على ما اذا كان المشهود له بالأرث معروف النسب من الميت كابنه وأخيه وانما جهل كونه وارثه وان الأرث منحصر فيه فاذا شهدت البينة بأنه وارثه لا وارث له غيره انتفت تلك الجهالة وحكم له بالأرث كما أحاط بذلك شريف علمكم وممن بسط الكلام على ذلك وحرره الامام شيخ الاسلام أحمد بن حجر فى فتاواه وكذا الامام المحقق عبد الله بن عمر مخرمة فى فتاواه أيضا واسهب وأطنب فهل ينقض حكم الحاكم المذكور لقول أئمتنا نفع الله بهم أن المقلد اذا حكم بغير المعتمد فى مذهبه نقض حكمه ولا يخفى شريف علمكم أن الشيخين رحمهما الله تعالى جزما على أنه لابد من بيان جهة النسب فى الأرث فى مواضع فبينوا المعتمد فأنتم العمدة آجركم الله ولو أن الحاكم المذكور بنى حكمه بتلك البينة السابقة وعلى شاهد واحد برفع النسب واتصاله بشهادة مبينة للجهة لكنه لم يحلف المدعى يمين التكملة

جزما منه على قبول البينة السابقة بلفظها السابق فهل حكمه والحالة هذه هنا صحيح أم لا ولو كان بعض المشهود لهم المحكوم لهم بهذه الشهادة حاضرا وبعضهم غائبا وقدرنا أن الحضور حلفوا فهل يصح الحكم بالنسبة للغائبين وان لم يدعوا ولم يحلفوا بيمين التكملة أم لا وهل يجوز للحاكم نصب من يقوم بحجة الغائب أم لا . وفى فتاوى الامام عبد الله بن عمر مخرمة الصغرى ما هو صريح فى أنه ليس له ذلك ورد ما قاله الغزى من أن للقاضى أن ينصب عن الغائب من يدعى على الغاصب ويقيم البينة وقال أنه مخالف لمنصوص الأصحاب المرجوع اليهم والمعول فى نقل المذهب عليهم كالشيخين وغيرهما قال نعم ما قاله يعنى الغزى أفتى به القفال قبله وهو وجه ضعيف شاذ للقفال فهل كلام عبد الله بن عمر هذا صحيح معتمد أم لا ولا يخفاكم أن شيخ الاسلام أحمد بن حجر نقل كلام القفال هذا ساكتا عليه . فان قلتم بكلام عبد الله بن عمر فذاك وان قلتم بخلافه وفرضنا أن القاضى نصب من يقوم بحجة الغائبين فهل يصح الحكم لهم بشهادة الواحد الرافعة للنسب وان لم يحلفوا يمين التكملة حيث قلتم بعدم قبول البينة السابقة التى شهدت بأنهم ورثته لا وارث له غيرهم أم لا أوضحوا ذلك شكر الله سعيكم ولو أن المشهود لهم الحاضرين صدر منهم اقرار بأن وارث الميت المذكور ابن خاله بالرحم وانهم ليسوا بعصبة وكذا الميت كثير ما يصدر منه وارثه ابن خاله وانه لا عصبة له وذلك أنهم لما جلسوا هم والرحم المذكور عند بعض الحكام أدعو أن الميت نذر لهم بجميع أملاكه وهو مريض فقال لهم الحاكم انتم ورثة الميت وعصبته أم أجانب فان كنتم عصبة

الميت لم يصح النذر لكم والحالة هذه فقالوا لسنا بعصبة وانما لنا النذر فقط فهل تصح منهم الدعوى بعد بأنهم ورثة الميت المذكور وهل تقبل بينتهم بذلك أم لا لقول أئمتنا نفع الله بهم أن من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل دعواه ولا بينته بذلك ولو أنهم قالوا انما أقررنا لعدم علمنا بذلك ثم أخبرنا به بعدها هل يقبل ذلك منهم . واذا قلتم بعدم قبول بينتهم فلمن تكون حصتهم أهي للرحم المقر له أم للغائب أن صح الحكم له بالبينة السابق ذكرها أفيدونا ولو أن الحاكم نصب بعض المقرين ليخاصم عن الغايبين وصدر منه اقرار بأنا لسنا بورثة الحاضر والغائب هل ينعزل باقراره وهل يبطل الحكم المترتب على ذلك أم لا فقد قالوا أن وكيل الخصومة لا يقر وأنه ينعزل باقراره . أو ضحوا ذلك لأعدمناكم . ولو أنه صدر من الشهود السابقين جميعهم اقرار بأن لا شهادة معهم بنسب من ذكر مع عدم الوثوق بدينهم هل يكون ذلك قدحا فى شهادتهم أم لا وهل الشهادة بالجرح مقبولة بعد الحكم وان طالت المدة كما صرح بذلك شيخ الاسلام أحمد بن حجر فى فتاواه واقتضاه كلام غيره اذا قيدت الجرح بوقت الشهادة أو قبله وقبل مدة الاستبراء أم لا . ولو أن الحاكم لما ذكر شهادة الشهود بأن فلانا وارث فلان ولا وارث له غيره وقبل هذه البينة كما سبق قال وأنا أعلم ذلك كذلك فهل يكون ذلك حكم منه بعلمه وان لم يقل حكمت بعلمي وهل الحكم بالعلم بمقتضى هذه الشهادة صحيح وان قلتم بعدم قبولها أم لا وقد قال شيخ الاسلام أحمد بن حجر ولابد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمى فان ترك أحد هذين

اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردى بينوا ذلك أبان الله بكم طرق اليقين . ولو أن الحاكم المذكور حكم بعلمه ولم يبين أهو بمقتضى الشهادة المقبولة على المعتمد أم بمقتضى الشهادة بأنه وارثه لا وارث له غيره حيث لم يقبلوها هل يصح حكمه . ولو أن الحاكم المذكور قبل البينة السابقة فى غيبة الرحم المذكور زاعما أن ذلك من قبيل شهادة الحسبة التى قبلوها فى ثبوت النسب بعد أن استولى الرحم على تركة الهالك وصارت فى يده هل له ذلك وان كان المقصود هنا المال أم لا أجيبوا وأوضحوا ونقحوا ورجحوا فأنتم العمده والمسألة واقعة وأحكامها اليكم راجعة لا زلتم أهلا لحل المشكلات وموضحين للمسايل العويصات . وصلى الله على سيدنا محمد خير البريات وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات والتحيات .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وساير النبيين والصالحين الجواب والله الموفق للصواب حكم الحاكم والحال ما ذكر بالبينة الشاهدة بأن ذكور أولاد فلان وفلان ورثة فلان لا وارث له غيرهم غير صحيح على المعتمد الذى دل عليه كلام الاصحاب والشيخين والمتأخرين واطبقوا عليه بل لابد من التفصيل ببيان جهة الأرث بجميع وصفها كما يعلم ذلك بمراجعة كلامهم فى محله وقد حقق ذلك أتم تحقيق خاتمة المحققين الشيخ ابن حجر فى فتاويه وغيرها وعبارة المقصود من الفتاوى المذكورة فان قلت ما يدل فى كلام الشيخين وغيرهما فى الشهادة بالأرث من

أنه لابد من بيان جهته خصه بعضهم على ما نقل عنه بما اذا لم يقل الشاهدان نشهد أن هذا وارثه لا وارث له غيره فان قالا ذلك لم يحتج لبيان جهة الأرث واستدل على ذلك بكلام السيد السمهودى والجمال محمد با فضل الحضرمى فهل ذلك صحيح أو لا قلت الذي دل عليه كلام الأصحاب والشيخين والمتآخرين ان ذلك غير صحيح ولا معتمد لأنهم كلهم مطبقون على أن شرط سماع الدعوى ذكر الجهة . وعبارتهم لو ادعى أنه وارث فلان وطلب أرثه وجب بيان جهة أرثه من نحو أخوة فيقول أنا اخوه ووارثه ويبين أنا أخوه لأبويه أو لأب أو لأم لأن شرط صحة الدعوى أن تكون معلومه و لا تعلم الا بعد بيان ما ذكر ثم قالوا لا تقبل الشهادة المطلقة من غير ذكر السبب الا فى مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كالدعوى وذكروا من هذه المسائل المستثناه الشهادة بأن هذا وارث فلان لابد من بيان جهة الأرث على طبق ما ذكر فى الدعوى فاذا تقرر ذلك علم أن الحصر لا يكفى عن ذكر الجهة فانما فائدته أنه اذا انضم لذكر الجهة من خبيرين بباطن الميت أفاده الحكم بالأرث واعطاء التركة حالا وان لم ينضم لذكر الجهة بأن اقتصر الشاهدان عليها أو ضماه ولم يكونا خبيرين لم يفد ذلك فلا يعطى الا بعد البحث المقوى للظن أن لاوارث آخر فذلك هو فائدة الحصر وأما ادعاء أنه يكفى عن ذكر الجهة فهو منابذ لقولهم لابد من التفصيل فى الشهادة بالأرث كالدعوى به . فان قلت لم لم يكف تفصيل الدعوى عن تفصيل الشهادة قلت هنا علته الالتباس على أكثر الناس فى جهات الأرث وتمييز بعضها من بعض . ومن يحجب ومن لا يحجب وغير ذلك فوجب على

الشاهد بيان الجهة سواء اضم الى ذلك الحصر أم لا انتهى المقصود بحروفه من الفتاوى المشار اليها وفى تحفة الشيخ المذكور فى مبحث فصل الاقرار بالنسب ما لفظه وهل يشترط أن يقول أخى من أبوى أو أبى أو ابن عمى لأبوين أو لأب كما يشترط ذلك فى البينة كالدعوى اخ واطال الى أن قال يكفى قول البينة ابن عم لأب مثلا وان لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه أن محله فى فقيهين عارفين بحكم الالحاق بالغير بخلاف العاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال فى المقر الى آخر كلامه وعبارة الشيخ محمد الرملى فى شرح المنهاج فى هذا المبحث والأوجه اشتراط بيان اخوته من أبويه أو من أبيه وبنوة عمه كذلك كما يشترط ذلك فى البينة كالدعوى كما ذكر القفال وغيره وأقره الأذرعى وغيره وجرى عليه المصنف كالرافعى أواخر الباب الثالث انتهى بحروفه وفى قلائد أبى قشير **مسألة** من ادعى إرث شخص فلابد من بيان سببه من كونه ابنا أو أخا أو عما أو أخيه من أبوين أو من أب أو أم أو جد لأب أو أنه مولاه بأى وجه وكذا الشهادة به قال الغزى ولا بأس باستثناء الفقيه الموافق لمذهب القاضى أى يقبل وان لم يفصل انتهى بحروفه .. وفيها فى القضا **مسألة** يشترط بيان صفة المشهود به وسببه فى أشياء الى أن قال . ومنها الشهادة بأنه وارث فلان ببيان جهته بجميع وصفها انتهى وفى فتاوى العلامة عبد الله بن عمر مخرمة لما سئل عن امرأة توفيت وخلفت تركة واسعة ليس لها وارث خاص من زوج أو أخ أو غير ذلك وانما هى من قبيلة معروفة وكانت تنسب أيام حياتها الى فخذ من قبيلتها وتقول هؤلاء أوليائى وورثتى وكانت اذا احتاجت لزواجها أو زواج جواريها زوجها

كبير القبيلة من الفخذ المشار اليه فهل يكون ذلك الاقرار منها ووقوع التزويج من الرجل المذكور دليل قاطع على أنه وارثها أم لا عبرة بذلك ولابد من البينة الخ السؤال الجواب أنه لا يثبت الأرث من المرأة المذكورة للرجل المذكور بمجرد ما ذكر من اقرارها على الصفة المذكورة وتزويجه اياها وتزويج جواريها بل لابد من بينة تشهد بأن أباه الأعلا فلان الفلانى يجتمع مع أبيها الاعلا فلان ابن فلان الفلانى لأبويه أو لأبيه أو نحو ذلك من العبارات المؤدية للمفتى وذلك لأن الأرث تابع للنسب وهو انما يثبت بهذا فان لم يثبت ذلك بطريقه نظرت فان استفاض انهما أعنى الرجل والمرأة من الفخذ الفلانى وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره من ذكور الفخذ المذكور حكم بأرثه اياها وولايته تزويجها ونحو ذلك بشرط أن لا ينتشر الفخذ المذكور انتشارا لا ينضبط وأما اذا لم يعلم كون الرجل المذكور أرفع درجة من غيره من ذكور الفخذ فانه يكون أسوة غيره منهم ويتوقف أرثها بينهم أو بين من علم أنه أقرب اليها منهم الى أن تثبت شروط الأرث فى بعضهم أو يصطلحوا هذا اذا لم ينتشر الفخذ انتشارا لا ينضبط أما اذا انتشر كذلك فلا توقف تركتها بل يكون أرثا للمسلمين يصرف فى مصالحهم لعدم انتظام بيت المال على ما هو مقرر فى محله انتهى المقصود بحروفه . والحاصل المستفاد من كلام الأئمة والأصحاب والشيخين والمتأخرين فى كتبهم من بين مصنف وفتاوى انه لابد من تفصيل الشهادة ببيان جهة الأرث بجميع وصفها كالدعوى بذلك فهم مطبقون على هذا وهو المعتمد . وانما الاضطراب والاختلاف فى تسمية البينة للوسائط بين المشهود له والملحق به هل لابد منها أو يكفى قول البينة نشهد أن هذا ابن عم الميت فلان لأبيه مثلا فمنهم من أطلق قبول الشهادة وان لم

يسموا الوسائط أخذا باطلاق الشيخين ومنهم من خصوا الاطلاق بالفقيهين العارفين بحكم الالحاق بالغير بخلاف العاميين لا يعرفان ذلك فلابد من التفصيل بتسمية الوسائط أيضا وهذا هو الذى رجحه الشيخ بن حجر والرملى وأكثر المتأخيرين وكذا اضطرب ترجيح المتأخرين فى الاقرار الواقع من الميت هل حكمه حكم البينة والدعوى لابد فيه من التفصيل السابق أو يكفي الاطلاق ويكتفى بذكر الجهة فقط ويفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق والراجح أيضا أن حكم الاقرار حكم البينة بتفصيلها وهو الذى رجحه الشيخ ابن حجر فى تحفته والرملى وغيرهما فهو التحقيق بالاعتماد وان خالف ما فى فتاويه فتأمل ذلك جميعه وبما تقرر يعلم أن الحكم فى مسألة السؤال الواقع من الحاكم المذكور ينقض فيه حيث كان الحال ما ذكر والشأن ما سطر بالوصف المذكور لأن كل حكم يقع من غير مجتهد ولا متبحر كقضاة جهتنا بالوصف فى زمننا على خلاف المعتمد من المذهب وهو ما جرى عليه الشيخان ثم النووى ينقض كما صرح به ابن حجر فى تحفته عن الزركشى واقره وعبارته وينقض أيضا حكم مقلد بما يخالف نص امامه لأنه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما فى أصل الروضة واعتمده المتأخرون والحق به الزركشى حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أى لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد انتهى ومن المعلوم أن المعتمد عند أهل المذهب هو ما عليه الشيخان . فان اختلفا فالنووى والظاهر أن مراده بالمتبحر من له أهلية الترجيح بدليل قوله فى هذا المبحث بعد أسطر قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا

فى مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب فى مذهبه الا أن ترجح عنده ولم يشترط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه انتهى . وفى فتاوى الشيخ فى اثناء جواب ما لفظه والمتبحر فى الفقه هو الذى أحاط بأصول أمامه فى كل باب من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص أمامه عليه وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن لأنها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربع مائة سنة انتهى بحروفه .
وقول السائل نفع الله تعالى به وسلفه ولو أن الحاكم بنى حكمه على تلك البينة السابقة الخ جوابه قد علم مما تقدم من النقولات ما فى بناء حكمه من أنه على غير أساس قوى ولا صحيح بل على ضعيف مخالف للمعتمد الذى عليه المعول واليه المستند وحكمه مع ذلك بشاهد واحد من غير يمين ولو مع تفصيل شهادته غير معتد به اذ لا مصير الى الحكم بشاهد واحد فى غير هلال رمضان وتوابعه وان اقترن بقراين لفظية أو حالية اذ لا مدخل لها فى نصاب الشهادة كما هو معلوم مقرر فى محله ولا غبار على ذلك ومن المعلوم المقرر أيضا أن أحدا لا يعطى بيمين غيره كما صرحوا به . وعبارتهم واللفظ للمنهاج وشرحه للشيخ ابن حجر . ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا به بعد اثباتهم لموته وأرثهم وانحصاره فيهم وحلف بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه لأن الحجة تمت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف ولأن يمين الانسان لا يعطى بها غيره انتهى ثم قالا . فان كان غائبا أو ميتا أو مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بغير شهادة انتهى . ومنه يعلم جواب قول السايل ولو كان بعض المشهود لهم

المحكوم لهم بهذه الشهادة حاضرا وبعضهم غائب الخ . وقول السايل وهل للحاكم نصب من يقوم بحجة الغائب أم لا . جوابه هذه المسألة طال ما فيها من الاختلاف بين المتأخرين فى الترجيح وسببه تناقض كلام الشيخين فى قبض ما للغايب من دين وعين . والذى نعتمده ونعول عليه هو ما أفتى به فحول المتأخرين من العلماء كأبن مزروع وابن حجر وهو ظاهر ماأقره الشيخ ابن حجر فى تحفته عن القفال . وعليه عمل أكثر الحكام المعتبرين وحاصله أن الحاكم ينظر الأحظ والمصلحة للغايب فى قبض الدين والعين ومتى ثبت للحاكم قبض حق الغايب نيابة عنه كان له أن ينصب فى ما يدعيه عليه عند جحوده لأنه وسيلة الى ذلك وقد حقق ذلك أتم تحقيق ابن مزروع وابن حجر فى فتاويهما وعبارة الأول بعد أن صدر منه جواب مختصر على سؤال فى جواز الدعوى للغائب فراجعه بعض الفقهاء . وقال رأيت جوابا منسوبا اليكم فى جواب الدعوى للغائب نيابة للسلطان وعزوتم النقل فى ذلك الى ختم أدب القضا للغزى . ونقل الأزرق فى قسم التناقض فى نفائسه عن باب السرقة من الروضة أن الحاكم لا يطالب بمال الغائب فراجعوا ذلك . وأوضحوا النقل الراجح من ذلك . فأجاب رحمه الله تعالى بقوله **الجواب** ما ذكره فى الروضة فى الموضع المذكور هو فى قبض الحاكم لمال الغائب وقبض الحاكم أموال الغائبين أعيانا كانت أو ديونا قد ذكرها الرافعى فى مواضع متفرقة وبعض تلك المواضع يخالف بعضا أو يزيد عليه وتبعه على ذلك النووي رحمهم الله تعالى . فمن المواضع المذكورة هذا المذكور فى باب السرقة . ومنها ما جزم به فى باب التفليس أن الحاكم

لا يستوفى مال الغائبين من الذمم انما يحفظ أعيان أموالهم ومنها ما ذكر فى أوايل استيفاء القصاص فقال . وذكر ابن الصباغ أن الحاكم ليس له أخذ مال الغائب المغصوب . وفى كلام الامام وغيره ما ينازع ويشعر بأنه يأخذه له ويحفظه انتهى . ومنها ما ذكره فى كتاب اللقطة فى الكلام على التقاط العبد فقال لو أخذ القاضى المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه هل يبرأ الغاصب من الضمان فيه وجهان ظاهر النص منهما البراءة وعبارة الروضة أقيسهما البراءة لأن يد القاضى نائبة عن يد المالك فان قلنا لا يبرأ أخذها . وان قلنا يبرأ فان كان المال معرضا للضياع والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس أو يغيب وجهه فكذلك والا فوجهان وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب اذا لم يكن فى معرض الضياع ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا وان كان كذلك وجهان أظهرهما المنع أيضا لأن القاضى نائب الغائبين وهذا الموضع هو الذى ينبغى أن يعتمد ويكون به الفتوى . وقد اعتمده فى جامع المختصرات فذكره فى كتاب الغصب مقتصرا عليه ولعل ما أطلقاه فى بقية المواضع منزل عليه وحاصله راجع الى رعاية الأحظ والمصلحة فى ذلك للغائب وتركت بقية المواضيع خوف التطويل وقد أوضحها فى المهمات فى كتاب التفليس . وقال فى آخر كلامه على المسألة نقلا عن الفارقى أن محل الخلاف أى فى قبض الحاكم دين الغائب اذا كان المديون ثقة مليا فان لم يكن كذلك وجب على الحاكم قبضة بلا خلاف انتهى . واذا ثبت للحاكم قبض حق الغائب نيابة عنه كان له أن ينصب فى ما يدعيه عنه عند جحوده لأنه وسيلة الى ذلك وللوسايل حكم المقاصد بل هو أولى لتعرضه للضياع وفوته

حينئذ وقد علمت ما ذكرناه فيه أولا عن الغزى فى آخر كتاب أدب القضا . وقال الغزى فى أول كتابه المذكور نقلا عن فتاوى السبكى اذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال فللقاضى الشافعى يقيم من يدعى وليس ذلك لغيره من القضاه الى آخر ما قاله ففيه الجزم بأن القاضى يقيم من يدعى للغائب . وذكر الأذرعى فى شرح المنهاج فى كتاب القضا على الغائب نقلا عن فتاوى القفال أنه لو استولى رجل على عقار الغائب أو غصب شيئا من ماله فأخبر محتسب الحاكم بذلك فعلى الحاكم أن يسترجع ماله . وكذا لو كان للغايب دين فجحده المديون فللحاكم أن ينصب قيما ليدعى على المديون وينزعه منه أما لو كان له دين على وفى الا أنه خيف عليه الفلس فللحاكم نصب قيم لاستيفائه كيلا يتلف بفلسه . أما اذا كان الدين على وفى فغاب أى ولم يخش فلسه فليس للحاكم أن ينصب قيما يستوفيه الى آخر ما قال قال الأذرعى فى آخر كلامه على المسألة . وقد سئلت عن من غاب وترك ديونا على الناس وجاوزت غيبته ثلاثين سنة بأن الحاكم ينصب عدلا يستوفيها وينفق على من تلزمه نفقته منها واستنبطت ذلك من كلام الأصحاب ثم رأيت كلام القفال هذا فحمدت الله تعالى انتهى . وهذا الذى سقناه يقوي به ما قدمناه أولا عن الغزى ويد لك على أنه المنقول . وأحسب أنه لا يجيء فى ذلك خلاف حيث كان تركه يؤدى الى الضياع ويحصل الحفظ بذلك فان الحاكم مأمور بحفظ أموال الغائبين نائب عنهم فى ذلك وما روى مما يخالف فليحمل على غير هذه الحالة . نعم لو خيف عليه بالاستيفاء من استيلاء ظالم أو خيف ضياعه من

وجه آخر وكان تركه أقرب الى حفظه فلا يستوفيه وحاصل ذلك راجع الى رعاية الأصلح الأحظ للغائب كما سبق والله أعلم انتهى من الفتاوى المشار اليها بحروفه وفتاوى بن حجر موافقة قريبة من ذلك باختصار وفى قلايد أبى قشير ما يتعين الوقوف عليه وحاصله قريب من ذلك أيضا . فاذا تقرر ذلك واتضح ما هنالك فعليه اذا نصب الحاكم قيما للغائبين وادعى لهم وأقام شاهدا واحدا فيما يقبل فيه شاهد ويمين توقف الحكم فيه على اضافة شاهد آخر اليه أو يمين الغائبين ولا يأخذوا شيئا حتى تتم الحجة كما علم مما تقدم وهو واضح لا غبار عليه . وقول السائل ولو أن المشهود لهم الحاضرين صدر منهم اقرار بأن وارث الميت المذكور ابن خاله بالرحم وانهم ليسوا بعصبة الى آخره . جوابه . وقع عندى تردد وتوقف فى سماع دعواهم وبينتهم والحال ما ذكر فى السؤال من صدور الاقرار منهم أو من ميتهم . ويظهر السماع فى حالة صدور ذلك من ميتهم فقد سئل العلامة عبد الله بن عمر مخرمة عن نحو ذلك ولفظه . **مسألة** وردت على العلامة باقضام رحمه الله تعالى أرسلها الى أجوب عليها . وهى اذا شهد شخص على نفسه شهودا أن لا وارث له سوى ولد أخت له رحم فجاء شخص وادعى بعد موته أنه ابن عمه لا وارث له سواه وأن المشهد على نفسه مقر له أنه ابن عمه وأقام شاهدين هل تسمع هذه البينة أولا تسمع لأنه مقر أن لا وارث له سوى ابن أخته لفقد العصبة **الجواب** انه يحكم ببينة ابن العم بشرط أن يكون قد بين المقر كونه ابن عمه من جهة الأب وان يكون المقر حايزا ميراث العم لأن الأرث فرع النسب فلما لم يصح استلحاق النسب لا يترتب الأرث كما

صرح به القفال فى فتاويه وأقره السبكى والأذرعى والزركشى وغيرهم . وهو
مقتضى كلام الأصحاب وعلى هذا فاذا لم يجز من المقر بابن العم الا ما
ذكر فى صورة السؤال لم يثبت النسب ولا الأرث بل يكون الأرث لابن
الأخت المذكور بناء على المعتمد الذى عليه الفتوى من توريث ذوى الأرحام
عند اختلال بيت المال والحال ما ذكر والله أعلم انتهى . فصريح كلامه
أن بينة ابن العم تقبل وان صدر من الميت ما ذكر عنه الا أنه لابد من
استيفاء شروطها فتأمله وأما صدور ذلك من الحاضرين فيظهر والله أعلم
انهم ان اعتذروا بعذر كان ادعوا انهم بنوا فى اقرارهم على ظاهر الحال ثم
انكشف لهم وبان أنهم عصبة الميت فادعو انهم جهلوا ذلك ودل الحال على
صدقهم فى جهلهم فتسمع حينئذ بنيتهم كدعواهم لعذرهم آخذا من نظاير
ذلك فى كلام الأصحاب وان لم يعتذروا كذلك فلا تسمع مؤاخذة لهم
باقرارهم للمناقضة الصريحة فى قوله لسنا بعصبة فلان . نعم فى هذه الصورة
لو سمع البينة المفصلة القاضى حسبة للنسب فى حق الغائبين والحاضرين
وقلنا له أن يسمعها للغائبين فيظهر والله أعلم أنه حينئذ يصرف للحاضرين
نصيبهم ان لم يكذبوا البينة حينئذ آخذا من نظاير ذلك فى كلام الأصحاب
وبذلك يعلم ما ظهر لنا فى جواب قول السايل ولو أنهم قالوا انما أقررنا لعدم
علمنا بذلك الخ وقوله أيضا . واذا قلتم بعدم قبول بينتهم فلمن تكون
حصتهم أهى للرحم . وقول السايل ولو أن الحاكم نصب بعض المقرين
ليخاصم عن الغائبين وصدر منه اقرار بانا لسنا بورثة الحاضر والغائب .
فيظهر والله أعلم . ان جواب ذلك ينبنى على ما سبق فيما قبله فحيث قلنا

لا تسمع بينتهم لأنفسهم فلا تسمع للغائبين منهم وحيث قلنا تسمع لأنفسهم فتسمع لغيرهم ويشهد لعدم السماع فى الحالة الأولى ما أفاده السايل من أن وكيل الخصومة لا يقر وأنه ينعزل بإقراره . وقولهم لو باع دارا فادعى ابنه على المشترى أن البايع وقفها عليه وعلى أولاده وأقام بينة بطل البيع . فلو أقام المشترى بينة باقرار المدعى أنها كانت ملكا لأبيه حين باعها وثم اطفال من أولاد أولاده سمعت وبطلت الوقفية فى نصيبه دون نصيب الأطفال . وليس له أن يدعى نصيب أولاده لأنه خرج باقراره عن كونه قيما لهم ويجوز أن ينصب المقر مدعيا قاله القاضى حسين . قال البغوى كما قال العبادي ولو ادعى المقر جهله بالوقف حال الاقرار صدق بيمينه قال الأذرعى هذا هو الصحيح ويجب الجزم به اذا دلت القراين على صدقه كان كان طفلا انتهى . نقل ذلك الشيخ ابن حجر فى الفتاوى فى باب الوقف وقال آخر الجواب فالحاصل نفوذ الاقرار من العالم مطلقا لا من الجاهل سيما أن دلت القراين على صدقه انتهى فتأمل قولهم وليس له أن يدعى نصيب أولاده الخ تجده شاهدا أى شاهد لما فهمناه وفهمه السايل وانما سقته جميعه لما فيه من الفائدة الكثيرة الوقوع المتعلقة حتى بالمسألة التى قبل هذه . وقول السائل ولو صدر من الشهود السابقين جميعهم اقرار بأن لا شهادة معهم بنسب من ذكر الخ . جوابه نعم ترد بذلك شهادتهم ويكون قادحا فيها والمسألة مشهورة نعم ان قالوا كنا نسينا ثم تذكرناه فان كان قالوا ذلك قبل تصديهم للشهادة وكانوا ممن اشتهرت ديانتهم قبلت شهادتهم . وقد قرر ذلك مشايخ الاسلام زكريا وابن حجر وغيرهم . وعبارة

الشيخ ابن حجر فى الفتاوى سئل رضى الله عنه عما لو قال الشاهد لا شهادة معى لفلان فى كذا المسألة المعروفة وادعى النسيان وانه تذكر ما حكمه فان المسألة ذات اضطراب . عن علماء اليمن والقصد بيان المعتمد من ذلك . فأجاب بقوله بأن فيها وجهين . رجح منها جمع القبول ممن اشتهرت ديانته وهو متجه ومحله حيث لم يقل ذلك حين تصدى للشهادة فان قاله حينئذ لم تقبل دعواه النسيان لأن النسيان فى هذه الحالة بعيد جدا فلا يعول عليه انتهى بحروفه وبذلك يعلم جواب قول السائل مع عدم الوثوق بدينهم أى انه اذا صح ذلك لم تقبل شهادتهم بعد صدور ما ذكر عنهم وان قالوا نسينا فقول السائل وهل الشهادة بالجرح مقبولة بعد الحكم وان طالت المدة الخ جوابه نعم مقبولة كما افتى به الشيخ ابن حجر بقيده والمسألة فى كتب الاصحاب منقولة . وعبارة الروضة فى مبحث القضا على الغائب فلو سمع الشهادة على غائب فقدم قبل الحكم لم تجب الاستعادة لكن يخبره ويمكن من الجرح وان قدم بعد الحكم فهو على حجته فى اقامة البينة بالادلاء والابراء وجرح الشهود لكن يشترط أن يؤرخ فسقه يوم الشهادة لأنه اذا أطلق احتمل حدوثه بعد الحكم انتهت وعبارة العباب فى مبحث نقض الحكم فرع لو حكم قاض بشاهدين ثم بانا عبدين أو كافرين أو صغيرين أو امرأتين أو فاسقين اجماعا أو ولدين لمن شهدا له أو عدوين لمن شهدا عليه نقض هو أو غيره . وأطال إلى أن قال ومن جرح بينة قد حكم بها مكن أن أرخه بيوم الشهادة أو قبله بأقل من مدة الاستبراء انتهت وفى العباب أيضا فى موضع آخر فيما اذا تعارضت بينتا جرح وتعديل وانتقض الجرح بحال

الشهادة أو قبله بدون مدة الاستبراء انتهى ففتوى الشيخ ابن حجر فى عين المسألة موافق للمنقول . واطلاق الأصحاب من تمكين المحكوم عليه من جرح الشهود بقيده المذكور ولا نظر كما قاله الشيخ فى الفتاوى الى أن ذلك يؤدى الى نقض أحكام متقدمة لأنا لا نقبل بينة الجرح الا بشروطها المذكورة فى محلها فاذا وجدت وجب العمل بها وبان أن تلك الأحكام غير معتد بها والله أعلم . وقول السائل ولو أن الحاكم لما ذكر شهادة الشهود بأن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره وقبل هذه البينة كما سبق قال وأنا أعلم ذلك كذلك فهل يكون ذلك حكم منه بعلمه الخ . جوابه يظهر والله أعلم أنه لا يكون ذلك حكما منه بعلمه بل لابد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن فلانا ابن عم الميت فلان لأبيه لا وارث له غيره . وحكمت بعلمى فى ذلك كما أفاد ذلك ما ذكره السائل عن الشيخ ابن حجر فى تحفته ومثله فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا وفى العباب . ما لفظه فان حكم بعلمه وجب أن يقول أنا أعلم أن له عليك كذا وحكمت عليك بعلمى انتهى . والمسألة منقولة . ومن المعلوم المقرر أن مستند الحاكم فى علمه الذى يسوغ له الاقدام به على الحكم بالعلم هو ما تجوز له الشهادة به مستند اليه وقد مثلوا لذلك بأمثلة قالوا كإقرار الخصم عنده سرا أو كرؤية اقراضه المال ولو فى زمن متقدم على الولاية وهنا فى صورة السؤال مستند علمه هو أن يكون بحيث يجوز له الاقدام على الشهادة به مستندا اليه فى النسب الذى هو أصل الأرث وسبب له فلا يقدم ويتهور فى حكمه بعلمه بغير ذلك ومنه أن يستند الى شهادة الشهود عنده بأن فلانا

وارث فلان لا وارث له غيره فان صرح بذلك فى حكمه لم يعتد بحكمه لعدم صحة المستند على المعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم . وقول السائل ولو أن الحاكم المذكور حكم بعلمه ولم يبين أهو بمقتضى الشهادة المقبولة على المعتمد أم بمقتضى الشهادة بأنه وارث فلان لا وارث له غيره الخ . جوابه يظهر والله أعلم أنه حيث أتى فى حكمه بصيغة صحيحة بأن قال علمت أن فلانا ابن عم فلان لأبيه مثلا الى آخر ما سبق قريبا فالظاهر والحال ما ذكر صحة حكمه ويحمل على حسن الظن به أنه لا يقول ذلك الا عن تحقيق يسوغ الاقدام عليه ولا يبحث عن كيفية علمه واستناده فيه فاما ان أتى فى حكمه بصيغة مجملة كان قال حكمت بأن فلانا وارث فلان لا وارث له سواه ولم يبين مستنده أهو العلم أو البينة مثلا فيأتى فى ذلك والحال ما ذكره ابن حجر فى تحفته وغيره . وعبارة التحفة فى مبحث الاقرار بالنسب . ثم نقل يعنى الغزي عن شريح انه لو حكم قاض بأنه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم أى ثقة أمين قال ويقاس به كل حكم أجمله انتهى . وهى فائدة عظيمة يتعين استحضارها فى فروع كثيرة يأتى بعضها فى القضا وغيره انتهت وعبارة الرملى قريبه من ذلك . وفى قلائد أبو قشير ما نصه . أما لو حكم القاضى بأنه وارثه لا وارث له غيره فيحمل . على الصحة قاله شريح قال الغزى وهو فى قاض عالم ولا شك فيه قال ويقاس به نظايره أى كل حكم أجمله مما أول أمره التفصيل انتهى . وفى تحفة الشيخ ابن حجر فى باب القضا ما نصه وصرح جمع متأخرون بأن قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة

يلزمه بيان مستنده فى سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده كما هو ظاهر انتهى . وفيها فى موضع آخر ما نصه وقد افتيت بوجوب بيان القاضى لمستنده اذا سئل عنه لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا انتهى وأفتى بذلك فى المحلين الشهاب الرملى نقله عنه ابن قاسم فى الحاشية وقرره فهذا ما ظهر فى جواب المسألة المذكورة وقول السائل ولو أن الحاكم المذكور قبل البينة السابقة فى غيبة الرحم زاعما أن ذلك من قبيل شهادة الحسبة التى قبلوها فى ثبوت النسب الخ . جوابه لابد فى سماع الشهادة من حضور المشهود عليه ولو فى الحسبة حيث لم يكن غائبا الغيبة المعتبرة فى الحكم على الغائب وقد صرح بذلك الشيخ ابن حجر فى فتاويه وغيره . وعبارة الشيخ سئل رضى الله عنه . هل يصح أن يدعى حسبة شيء ثم يشهد على ذلك الشيء وأيضا شهادة الحسبة هل تشترط بحضرة المدعى عليه أم لا فأجاب نعم بقوله يصح أن يدعى حسبة ثم يشهد بلا دعوى بأن يقول أنا أشهد بكذا على فلان وهو منكر فأحضره لا شهد عليه . فعلم أنه لابد من حضور المدعى عليه حال الشهادة انتهى بحروفه . وقال فى محل آخر من الفتاوى ولابد من حضور المدعى عليه كما يفيده قولهم لا تسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداء للقاضى نشهد بكذا على فلان فاحضره لنشهد عليه انتهى فاستفيد منه أنه لا يعتد بشهادتهم الا فى حضرته كسائر الشهادات بشروطها والله أعلم انتهى بحروفه . وسئل العلامة عبد الله بن عمر مخرمة عما لفظه . وهل تقبل شهادة الحسبة بالنسب ولو لم يحضرها الوارث أم لا . فقال فى جواب ذلك ما نصه . وتقبل شهادة الحسبة فى

النسب كما فى الروضه وغيرها ولابد من حضور المدعى عليه عند الشهادة وان كانت حسبة كما هو مصرح به فى كلامهم . والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى بحروفه . وسئل أمام زمنه فى قطره الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن فضل عن ذلك ونصه . سؤال ما تقبل فيه شهادة الحسبة هل يشترط حضور المشهود عليه فاذا كان فى يد شخص عين وجاء شهود الى القاضى يشهدون بوقفها أو عبد وجاء شهود بعتقه والذى فى يده العين والعبد حاضر فى البلد متيسر احضاره فهل تصح الشهادة المذكورة ويعمل بها أولا وفى الروضة فرع شهود يجيئون الى القاضى ويقولون نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا زنى فهم قذفة انتهى فهل قول الروضة فاحضره على سبيل المثال أو قيد فى المسألة يؤخذ منه حكم مسألة السؤال وذكر ابن كبن فى فتاويه أن الشهادة بالجرح لا يشترط فيها حضور المجروح ولا حضور المشهود عليه والجرح مما تقبل فيه شهادة الحسبة أفتونا فى ذلك مأجورين **الجواب** والله الموفق للصواب أن الظاهر الجزم أنه لابد من حضور المشهود عليه فى الصورة المذكورة . وتدل عليه عبارة الروضة المذكورة ومقتضى كلامهم فى الدعوى على الغائب أنه لا تسمع دعوى ولا بينة على غائب فى مسافة العدوى وأيضا فقد يكون المشهود عليه فى الصورتين المذكورتين له قدح فى الشهود فلابد من حضوره . نعم فى مسائل كثيرة من مسائل قبول شهادة الحسبة لا يحتاج فيها الى حضوره المشهود عليه تعرف بالتأمل ، منها الشهادة بالجرح والعدالة والاسلام والكفر وغير ذلك مما يعرف بالمراجعة والنظر فى تلك المسائل والحالة هذه . والله سبحانه وتعالى

أعلم . انتهى هذا ما فتح الله تعالى فى الجواب على هذه الأسئلة مع الاعتراف بالقصور والتقصير . وقد كنت توقفت عن الجواب لفقد الأهلية ولما يترتب على الأجوبة فى الوقائع فى هذا الزمان من الفتن فقد يكون السؤال على طبق الواقعة وقد لا بل الغالب المخالفة لكن استخرت الله تعالى فانشرح الصدر وكتبت ما ترى . والعمدة فى ذلك النقل عن الأئمة المعزوّ اليهم . وحكمى فيه كحامل رسالة من قوم الى قوم واما ما وجد فيه من التصرف بالفهم الفاتر فكل يؤخذ من قوله ويرد . الا الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فمن وقف على ما كتبته وأراد أن يقابل به الحكم الواقع المشار اليه فى السؤال فليقابل وعند المعارضة تظهر الحجة والدليل والموافقة أو المخالفة وحكم الشرع فى ذلك كما ذكر أكابر الشيخ ابن حجر فى بعض أجوبته فى الفتاوى انه عند تعارض افتاء وحكم فى واقعة هو ان كان فى واقعة علم حكمها فى المذهب قدم موافقة وان كان فى حادثة مولده لم يتعرض لها أهل المذهب أعنى كالشيخين فان كان كل من المفتى الحاكم فيه أهلية الترجيح والاستنباط لم ينقض حكم القاضى بافتاء العالم المفتى . وان تأهل ذلك المفتى وحده تعين على الحاكم الرجوع اليه وان تساويا أو جهل الحال فالظاهر صحة الأحكام وصونها عن النقض وحسن الظن بالحاكم فلا ينقض حكمه الا اذا تحقق موجبه الشرعى بالدليل الواضح . والله سبحانه وتعالى أعلم .
كتبه الفقير الى الله عبد الله بن أبى بكر الخطيب لطف الله تعالى به وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل من خط الحبيب على بن عمر بن طه من أجوبة العلامة عبد الله بن أحمد بالفقيه

مزروع . **فائدة** رأيت بخط العلامة سالم باصهى ما لفظه فائدة مهمة قال النووى والرافعى فى الباب الثالث فى أركان النكاح واللفظ للروضة فرع اذا استخلف القاضى فقيها فى تزويج امرأة لم يكف الكتاب . بل يشترط اللفظ على المذهب . وحكى الحناطى وجهين وليس للمكتوب اليه اعتماد الخط على الصحيح انتهى لفظا . قلت وقياسه ولى المرأة اذا كتبت الاذن بتزويجها فلا يكفى ولا للمكتوب اليه الاعتماد وحذفه ابن المقرى فى اختصاره للروضة من هذا المحل قال شارحه زكريا للاستغناء عنه بما يأتى فى كتاب القضا لا لقول البلقينى أنه ليس بالمعتمد لأنه فرع من فروع القاضى والقاضى يجوز أن يولى نائبه القضاء بالمشافهة والمراسلة والمكاتبة عند الغيبة لأنهم صرحوا ثم بأن الكتابة وحدها لا تفيد بل لابد من اشهاد شاهدين على التولية انتهى كلامه . فاتضح لك أن الصحيح عدم الاكتفاء بالمكاتبة خلافا للبلقينى . ثم بعد مدة رأيت فتاوى الامام ابن عبسين وقد حقق هذه المسألة ونظائرها واستقصى على كلام الشيخين فيها . ثم قال وظاهرها قاله فى أركان النكاح أن الكتابة لغو لا اعتبار بها أصلا والقلب مائل الى صحتها فى نفس الأمر كتوليه القضاء ولا يبعد جواز اعتمادها أيضا بخلاف تولية القضاء لعظم خطرها وتعلقها بالكتابات ولم يزل السلف ثم الخلف العمل بالكتابات للولاة فى الجهاد والقضاء وسائر المعاملات من العقود والفسوخ . والطلاق وغيرها قال فى الروضة مستدلا اعتماد جواز الأخذ فى تولية القضاء اذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاشهاد ولكل رتبة . فالقضا محل للاحتياط انتهى بخلاف غيره من الجزئيات فالحاجة داعية الى العمل بالمكاتبة فيه .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن مكاتبة نبيه سليمان صلى الله عليه وسلم الى بلقيس وحامله هدهد فعمل به . والله أعلم انتهى لفظا من خَطْ سالم باصهى انتهى . بسم الله الرحمن الرحيم **مسألة** فى بيان حكم المصادقة بخط الحاكم المجرد وبيان ما يلزم به حكمه على العامة الفها العلامة أحمد بن محمد مؤذن جمال وهى قوله الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . من المعلوم الذى لا شك فيه عند كل فقيه محقق ومتفقه ميز بين حكم الجائز شرعا والواجب شرعا وحق نفسه خاصة وبين الواجب على الاطلاق على العامة أن كتاب الحاكم بثبوت حكم شرعى سواء تعلق بالأموال أو الأديان كثبوت الأهلة . ان وصول خط بحكم الحاكم بذلك من غير قيام بينه يحكم الحاكم بمقتضاه أن ذلك فى صورة من بلغه ذلك مطلقا سواء الآحاد والمرسل اليه انما ذلك اما جائز العمل به أو واجب بمقتضى المصادقة عند المصدق فى خاصة نفسه فقط فاذا وصل كتاب مجرد من غير بينة شرعية من حاكم تريم الى حاكم سيون أو غيرها ترتب على ذلك حكم المصادقة عند من بلغه ذلك والعمل المستمر فى الجهة أن الحاكم اذا أحسن الظن به وأنه لا يتهور فى حكمه ولا يقبل الا مستور العدالة فى من يعلمه ممن شهد عنده بذلك أو بتزكيته فى من لا يعلمه فاذا صدر الخط بذلك انقدح التصديق عند الحاكم المرسل اليه فى حق نفسه يقينا فقط واعلم بذلك فصار بلوغ ذلك من باب المصادقة على الجميع ولا يشك فى ذلك أحد ويترتب على ذلك الصوم وشعار رمضان والفطر وشعار العيد هذا فيمن حسن الظن به بأن تجرى مقتضيات الثبوت عنده على قانوها الشرعى وقد تحققنا من خير

الثقات فى تريم فى هذه الأزمنة أن السيد الفاضل المنور الفقيه عبد الرحمن باهرون لا يقيم القانون الشرعى فى شاهد رمضان الواحد أو الاثنين فى شوال فاذا وصل خطه ذلك الى نائب سيوون اعلم أهل الشوكة وضربوا البنادق وطار الصيت فى الجهة بذلك . فأما العامة فهم معذرون جهلا . وأما نائب سيون وغيره من النواب فان كان يتحقق ثبوت القانون الشرعى من الفقيه باهارون فمعذور هذا فيما سبق . وأما فى هذه الأزمنة فانه قد وقع الشك فى ثبوت الآهلة عنده بمقتضاها وتحققنا ذلك فان كان تريم حرسها الله على قواعد الدين على ما تقدم من السنين وفيها فى هذا الزمن من الفقهاء المحققين والصوفية أهل الطريقة فواجب شرعا عليهم أن يعلموا بالواقع كل واحد منهم بما يعلمه ويتحققه من حال الفقيه عبد الرحمن باهارون فان أجمعوا على أنه لا يقبل الا مستور العدالة شرعا وعدم الاخلال بالمروءة زال عنا الشك وعملنا بما عليه عمل السلف من العمل بالمصادفة وصانهم الله عن المداهنة وان كانوا يعلمون تهوره وانه يقبل كل ناعق فاما ان يعلموا بذلك أو يسكتوا ففى هذين الحالين لايعتد بارساله الى سيؤن أبدا الا أن ساير كتابه عدلان مقبولان شرعا والا فلا يجوز لنائب سيون أن يعلم بذلك أهل الشوكة أبدا ويكون من جملة الآحاد ويبقى مجرد المصادقة فى حق الآحاد فقط من غير اظهار شعار رمضان أو شعار شوال هذا المقرر فى المذهب الذى لا خلاف فيه شرعا . وقد قال شيخنا العلامة الفقيه عبد الله بن سراج . اذا صادقنا بقبول خط النائب فى أنفسنا واعلمنا بذلك الناس انقدح التصديق الجازم عند العامة هذا يا سادتنا من فقيه وصوفى فى تريم من مضلات الفتن فى

وقتنا . ولا يغلط فى هذه غالط فى مذهب الشافعى رضى الله عنه ان شاء الله يقول ان خط الحاكم بمجرده واجب العمل عند الحاكم الواصل اليه . ولما رآى سيدنا وشيخنا بقية الفقهاء العاملين العارفين أبو بكر بافقيه تساهل النواب بذلك واشاعة ذلك مع حزازات فى القلوب من تهور بعض النواب كتب كتابا الى الفقيه عمر بن سراج نائب هينن وحقق له المسألة بمقتضى ما أسلفناه حتى قال ما لفظه وعمل مشايخى ومن أدركناهم من الفقهاء فى عصر شيخنا الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن العمودى أنه لا يثبت الشهر بالخط من القاضى فى حق العموم ولا بالمراسلة الا أن أقيمت بينة بشرطها انتهى لفظا . وأمره أن يرسل بذلك الى والده الفقيه شيخنا عبد الله بن سراج وإلى الفقيه أحمد بن سراج نائب سيؤون يحذرهم عن أعلام العامة بذلك . فلما وقف عليه شيخنا الفقيه عبد الله قرره وارتضاه واتضح به وجه الحق وكان الأمر دائرا على المصادقة على ثبات النائب وورعه وقيامه بالقانون الشرعى لتكون المصادقة واضحة بما أشرنا اليه مما نذكركم به أيها الفقهاء والسادة فى تريم . نعم لا يظن ظان أنا لا نقبل حكم الفقيه باهارون مع شيوع تهوره فانا نحسن الظن به فان وصل مع خطه شاهدان عدلان قبلناه وعلى الراس حتما والغالب أنه لا يسرى فى ذلك الليل الا عامى أرسله الدولة مجهول الحال يحتاج الى تزكية عند نائب سيون لو شهد فاذا كان الأمر كما ذكرنا فليعلم الأمير الناصح لله ورسوله القايم نيابة بنصرة الدين يحب مولاه مولانا السلطان بدر بن عبد الله أن هذه مناظرة فى الدين يجب على الأمير تبليغها وعرض كتابى هذا على فقهاء تريم ومتفقهيها واحدا واحدا وليكتب

كل واحد بأمانة الله عليه ما يعلمه من حال السيد الفقيه عبد الرحمن فانهم الخبراء بحاله وحال من شهد عنده غالبا فان أثنوا عليه بالثبات فى الحكم فى الآهلة زال عنا الشك وسلكنا بالاعلام بالمصادقة بلا حرج علينا فى الدين وان تحققوا عدم القانون الشرعى عنده أو سكتوا فى ذلك فلا عاد يفيد الارسال الى نائب سيؤون ابداً ولا يجوز اظهار الشعار لرمضان ولا شوال فى حق العامة الا أن ساير كتابه شاهدان مقبولان كما ذكرنا نعم الشهر يثبت بالتواتر بعد أيام ويكون الحكم شرعا بطريق التواتر كما ثبت شعبان عندنا بطريق التواتر فى سنة تسع وستين هذه السنة وجرى الأمر على قانونه الشرعى لما تواتر عن ثبوته بالثلاثا فى تريم واما خطه فلم يفد شيئا الا أن الناس عيدوا بما أخبر به نائب سيون بمجرد كتاب والحال ما ذكرنا فان كان فى كلامى هذا خلاف فى المذهب أن خط الحاكم يثبت بمجرد وصوله الالزام فى حق الجهات البعيدة على العامة وهذا ميدان الامتحان يكرم المرء أو يهان ونعوذ بالله من مضلات الفتن فهذه من أعظم المصائب فى الدين . فان قيل للقائل أن يقول ليس لأحد غرض أن يكذب فى الشهر ولاحظ له فى ذلك . جوابه هذا من باب الاستحسان العقلى الذى لا يقوله أهل السنة والجماعة بل مدار الاحكام تعبدا لا مدخل للعقل بمجرده فيها كما قال سيدنا العلامة عبد الله بن عمر مخرمة نفع الله به ما معناه . ما كان الحكم به شرعا لا يقبل فيه الا الرجال فان أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رضى الله عنهن لو شهدن بذلك لم يعتبر ذلك شرعا . وكذلك ما لا يقبل فيه الا شاهدان . فلو شهد أفضل الأمة سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقط فلا يعتبر الحكم مع

أن التصديق يقينا بذلك لا شك فيه . ويقال لهذا القائل على مقتضى مقابلة قوله أن الشهادة بالرؤية فى صورة الاجرام المحسوسة مختلفة فاذا كانت مع البعد . وغاية الخفا كالهلال فان الشاهد قد يرى فى البعد صورة خيال يحاكى فى ظنه صورة الهلال فيجزم بالشهادة بأنه هلال كما نقل شيخنا العلامة محمد على علان البكرى فى بعض أجوبته معنى ذلك . قال كما فى قصة أنس بن مالك رضى الله عنه فيما جرى مع اياس بن معاوية . وما ذكره شيخنا ابن علان من الاشارة فى ذلك قال بن خلكان فى تاريخه فى ترجمة اياس ما لفظه وترآى هلال شهر رمضان جماعة منهم أنس بن مالك رضى الله عنه وقد قارب المائة فقال أنس قد رأيته هو ذاك وجعل يشير اليه فلا يرون شيئا . ونظر الى أنس أى القاضى اياس فرأى شعرة من حاجبه فمسحها اياس وساواها بحاجبه قال يا أبا حمزة أرنا موضع الهلال فجعل ينظر ويقول ما أراه انتهى كلام ابن خلكان بحروفه . فاذا ثبت الله الحاكم وشهد عنده العامى المحض يتمهل ويراجعه احتياطا اذا كان مقبول الشهادة شرعا فمن ذلك يقول هل رأيته بعد الغروب أم قبله بقليل فانه قد وقع عند بعض الحكام أن بعض الشهود شهد أنه رآه قبل الغروب فألغى شهادته الحاكم حينئذ اذ لا أثر لرؤيته نهارا ومن ذلك أن من شروط قبول الشهادة أن لا يكذبه الشرع ولا بحيلة العقل . فأما تكذيب الشرع فاذا كان تاركا للصلاة أو خارما للمروءة فواضح عدم قبوله فيبقى مجرد المصادقة والالزام به فى حق العامة شرعا ويكون القاضى فى حق نفسه فقط . كالآحاد فله أن يأخذ بخبر مقبول الرواية وأما تكذيب الحس فاذا كان الشاهد لا يرى

الأشباح المحسوسة الكثيفة من قرب وشهد بالهلال فهذا واضح اذ شهادته مجرد خيال ومن المعلوم أنه يترآى لرؤية الهلال تلك الليلة فى جميع ذلك المطلع جمع عظيم ولا يراه أحد ثم يأتى الثبوت من تريم بمن ذكره بالاسم من غوغا العوام فى البلد مدخول فى شهادته شرعا . فهذا يا سادة مما لا يسع السكوت عليه ومن المعلوم المطلوب للحاكم اذا كان الشهود مثلا مقبولين وارتاب فى شهادتهم أن يفرقهم فتأمل ما ذكر شيخ الاسلام شارح المنهاج أحمد بن حجر الثانى فى كتابه اتحاف الأنام بخصوصيات الصيام . ما لفظه قال القاضى شريح فى روضه والهروى وصفة الشهادة على الهلال أن يقول رأيته فى ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره أو تقوير وأنه بحذا الشمس أو بجانب منه وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وان السماء مصحية وفائدة التنصيص على هذه الأمور الاحتياط حتى اذا رئى فى الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه فان الهلال لا يتحول عن صفاته التى طلع عليها بالأمس انتهى . وظاهر كلام بعض المتأخرين اعتماده وعندى فيه نظر والذى يتجه ان ذكر ذلك لا يجب انتهى بحروفه فاذا تأملت ذلك فيتعين سلوك الاحتياط والورع أن مال الشاهد عن هذه الصفات فان صمم وجزم بذلك قبله الحاكم واطمأن القلب بشهادته حيث كان مقبول الشهادة شرعا وان توقف ورجع الى الظن جاء اليقين فقد وقع لبعض الحكام أن العوام جآوا اليه فى جمع عظيم يتبعون من يشهد بالشهر ويظهرون على الشهود الثناء فلما وصلوا الى الحاكم اثنى على الشهود أيضا بالقبول ثم فرقهم وسأل كل شاهد عن اليقين فى وصف الهلال فرجع الشاهد الأول ثم سأل الثانى وحده وقال له كن على

وصف الهلال على يقين وباحثه فى صورة الرؤية وهل السمامصحية فى محل رؤيتك موضع الهلال أو لا فإنه قد يكون غبار فى السماء يترائى كصورة الهلال فرجع أيضا فلو تثبت حاكم تريم وراعى القانون الشرعى بمستور العدالة لما ثبت هلال بشهادة العوام الغوغاء وحيث كان الحكم شرعا بمستور العدالة كما فسره الأئمة فالمراد بمستور العدالة الحر الذكر البالغ الذى ظاهره الخير ولم يعلم له مفسق هذا لفظه بحروفه وانما جاء الثبوت فى صورة صولة الدولة فقط واختبط النائب الثانى وغلبت عليه المجابرة فنسال الله الكريم الرؤف الرحيم أن يجعلنا ومن وقف على كتابى هذا من المخلصين لله فى الدين ولا يحبط أعمالنا بالمرآء والجدال فى الدين فأنا نتحقق أن لا قائل يقول بلزوم الحكم بمجرد الكتاب فقط سواء كان من جهة قريبة وصوله كمن تريم الى سيون أو غيرها أم بعيدة وانما مدار ذلك على المصادقة بكتاب الحاكم الثقة الذى ثبت عنده فأما اذا وقع الشك فى حاله وتهوره فلا محيص الى الرجوع الى القانون الشرعى اما ان يصحب كتابه من شهد بحكمه بذلك بشرطه أو يثبت بعد ذلك بطريق التواتر الذى هو حكم الشرع ويسلمون الدولة من تكليف العامة ما لا يصح ثبوته شرعا هذا ما وجب من المراجعة والمناصرة فى الدين مع سادتنا السادة الا خيار الأبرار والا تقيا العلماء المحققين فى تريم الذين من أجلهم علما وتحقيقا العدد المشار اليهم فى تريم حرسها الله تعالى فهى مدينة خضرموت وباهلها قوام الدين باطنا وظاهرا وليس فى ذلك عتب على سيدنا وبركتنا الفقيه المنور عبد الرحمن باهارون بل لما غلب . عليه التساهل فى ثبوت الآهلة لا يزال الناس حايرين وقد علم وتحقق أن فى ثبوت الآهلة

عنده السابقة لا يرى فى الليلة الثانية غالبا وان رؤي فهو مما يقطع المحسوس بأن الشاهد تجاسر فى شهادته ظنا لقرب المنزلة ومن المصيبات أيضا أن ليلة الثالث يسقط القمر مع وجود الشفق الأحمر وقد أشار الى ذلك السبكى ونقلوه عنه وقرروه أنه اذا وقع مع اجماع أهل الميقات أنه غير ممكن فالحكم بذلك باطل بنصه صلى الله عليه وسلم والمسألة فى تحرير أبى زرعة . فان قال قائل اجماع أهل الميقات فى جهتنا مفقود ووجود ذلك كثيرا فماذا يقول . يقال له الخلل أتى من عدم القانون الشرعى لعدم العدالة فى الشاهد وتساهل الحاكم فى عدم السلوك على القانون الشرعى ولو وقعت المناظرة فى أمور الدين لم يهلك من هلك فى التجاسر بل مع الامتحان يكرم المرء أو يهان فنعوذ بالله من المداهنة فى الدين ورأيت أن هذا واجب على علماء تريم وغيرهم والسيد على بن عمر بن طه والأمير يوسف القائم بتريم ليتضح الحق ويكون رمضان سنة تسع وستين ان شاء الله من سنتنا هذه حيث يستهل الأربعاء يجرى على الثبات شرعا ويستمر القانون الشرعى وأما المصادقة فى شبام وسيون والغرفة فان نوابها لا يقدمون الا على القانون الشرعى فالمصادقة باقية كما تقدم شرطها أول الكلام فتأمله وهذه تذكرة واضحة ولا عاد يأتى كتاب من تريم بثبوت مجرد الى سيون الا بشاهدين عدلين ما دام الحال مشكوك فى الحاكم ومن قال بخلاف ذلك وانه يثبت به ثبوتا الزاميا فليظهر ما عنده نعم ان أثنوا على السيد عبد الرحمن باهارون أنه لا يجرى عنده الا القانون الشرعى فتجرى المصادقة وجزاهم الله خيرا ويزول الشك ويأتى اليقين الذى عليه عمل السلف ولا يظن ظان أن التهور انما هو عند السيد

عبد الرحمن بل سمع به فى جهات بعيدة لكنه لم يأت الينا تواتر الثبوت الا بعد أن سلمنا الله من الحرج بعد أيام فيجرى الثبوت بالتواتر بحكمه الشرعى فتنبه أيها الواقف على هذه التذكرة وليس هذا من البحث عن أحكامه غير الآهلة فان الظن به جميل وانما الحرج فى الصوم والفطر وإشاعة ذلك من نائب سيئون وأعلام الدولة بلا ثبوت شرعى وشرط المصادقة مفقود والله يتولى الجميع بلطفه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكانت هذه الرسالة سنة سبعين وبحمد الله دخل رمضان جليا وخرج جليا فالله يديم الثبات بمنه وكرمه . وله رسالة أخرى نقلت فى كراس الصوم والحج **مسألة** ذكر فى الروضة أنه لو قصر فى ما عليه من دين أو مظلمة ومات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ثم مات ولم يوفهم فمن يستحق المطالبة فى الآخرة فيه أوجه أرجحها وبه أفتى الحناطى أنه صاحب الحق أولا والمعتمد أنه آخرهم موتا المسألة الى آخرها نعم لو كان المقصر المذكور هو وارث مستحق الدين وقد مات المستحق قبل الاستيفاء برىء الوارث اذا كان حائزا لجميع التركة ولم يتعلق بهادين ولا غيره فلا يطالب بذلك فى الآخرة لانتقاله اليه بالأرث وصيرورته له من غير تعلق لغيره به ومن ضرورة ذلك سقوطه عنه نعم تبقى عليه تبعة المماطلة والتسويف الواقع فى حياة مورثه انتهى ملخصا من فتاوى ابن مزروع ومن أجوبة العلامة أبى بكر بن أحمد بالعفيف يجب على المدعى شراء من ميت بيان قدر المشترى أسهما اذا كان ذلك شائعا مع غيره والا فلا تصح دعواه واذا شهد شاهد بالشرآء وقبض الثمن وآخر بالاقرار بذلك لم تلفق الشهادتان بل يحلف مع أحدهما على مقتضى ما

شهد به لفظا أو معنى ويجب بعد ذلك يمين الاستظهار أن طلبها المدعى بتفصيلها المعروف ومتى أقر بعض الورثة بأن شيئا مما تحت يد الميت وقف عليه فعليه إقامة البينة بذلك والا فهو تركه مع يمين المدعى عليه أعنى فى قدر نصيبه فقط واذا مات الانسان وهو ساكن فى بيت وشهدت بذلك بينة ثبتت اليد على الدار وما فيها وان سكن معه غيره ففيه بسط فى فتاوى الشيخ ابن حجر حاصله أن اليدلهما فى ما فيها من الأمتعة وان كان أحدهما بيده مفتاح بيت هو ملك غيره الى آخر ما ذكره انتهى وصحح عليه العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب ومن فتاوى على بايزيد **مسألة** من ادعى عينا فى يد غيره وأقام المدعى المذكور بينة أن أباه أو جده اشتراه من الذى فى يده أو من غيره وهو يملكه حينئذ ولم تزد البينة على ذلك فهل يثبت بذلك ملك المذكور ويحكم له بمجرد ذلك أم لا **الجواب** أنه لا يحكم بذلك حتى تشهد البينة أيضا أن مورثه مات وهو يملكه وخلفه ميراثا أو مات وخلفها ميراثا لأن هذه الشهادة بملك سابق . وهو لا يكفى حتى يقول ذلك .. نعم لو شهد بأنه مات وهو يملكه ولم تقل البينة وخلفها ميراثا فالمتجه أنه على القولين فى الشهادة بملك سابق وذكره فى النفائس . وأما السؤال عن اليد هل تثبت بشاهد ويمين فلم أرها منصوصة والظاهر ثبوتها بذلك فانها حق مالى كغيره والله أعلم انتهى ومن فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة **مسألة** ادعى شخص على آخر ارضاً فى يده وأقام بينه أن أباه غصبها من أبى المدعى ولم تتعرض لكونها ملكا للمدعى حال الدعوى فهل يحكم بها للمدعى ولا يلتفت الى اليد لكونها مترتبة على يد عادية أو لابد من

التعرض للملك لاحتمال الانتقال من المدعى أو مورثه الى الغاصب أو وارثه **الجواب** اذا ذكر المدعى فى دعواه أن أباه مات وخلفها ميراثا أو انها لأبيه الى أن مات ونحو ذلك مما يعلم منه أن أباه مات وهو يملكها وأقام البينة على ذلك حكم بها للمدعى فان هذا يستلزم ملك المدعى والحال ما ذكر والبينة اذا شهدت بذلك حكم بها ولا يشترط أن تقول هو ملك الوارث الى الآن على الصحيح المنصوص فانه اذا ثبت أن المدعى وارث استصحب حكمه وان اقتصر المدعى على مجرد مافي السؤال لم تسمع دعواه ولا بينته ولم يحكم بها والله أعلم انتهى ومنها **مسألة** هل تثبت اليد بشاهد ويمين أو لا تثبت الا بشاهدين لأنها فى معنى الولاية الخ الجواب لم أقف على شيء فى المسألة والظاهر أن ما ثبت أصله بشاهد ويمين تثبت اليد عليه بشاهد ويمين أيضا كتحجر الموات ويحلف أن شاهدى صادق فى شهادته وأنه تحت يدى ونحو ذلك انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن . وقولكم اذا حضر الخصمان عند الحاكم وادعى المدعى أن فلانا قطع على خريف وحرره بتحرير دعواه من مالى فقال المدعى عليه انما قطعت خريف مالى فجواب ذلك أن المال المذكور ليس لأحدهما لأن دعواه فيه لاغية من حيث تصديق نفسه ولا يد لأحد منهما فى المال . وأما دعوى مجرد الثمر فيحلف المدعى عليه أنك ما تستحق فى ذمتى ما ادعيت من الثمر ويبقى المال لا لهذا ولا لهذا هذا مقتضى الشرع الشريف فمن أقام البينة باليد فى المال بعد ذلك فواضح حتى يعارضه الآخر ببينة ولا يحلف بمقتضى ذلك فان لم يقم أحدهما يد على المال فيأمر الحاكم بأن المال يبقى لا لهذا ولا لهذا يتولاه عدل حتى يتضح الحال والله

أعلم انتهى **مسألة** من قواعد السيوطى قاعدة الشهادة على النفى لا تقبل الا فى ثلاثة مواضع أحدها الشهادة على أن لا مال له وهى شهادة الاعسار الثانى الشهادة على أن لا وارث له الثالث أن يضيفه الى وقت مخصوص كان يدعى عليه بقتل أو اتلاف أو طلاق فى وقت كذا فيشهد له بأنه ما فعل فى هذا الوقت فانها تقبل فى الأصح انتهى **مسألة** لا يكفى فى التعديل أشهد أنه رجل صالح أو تقى وكذا فى تعديل الراوى انتهى من رسالة أجاب عليها ابن كبن كذا وجدته وفى الاسنى فرع يكفى فى التعديل أن يقول أشهد أنه عدل أو مرضى أو مقبول القول أو نحوها وان لم يقل علي ولي ولا يكفى قوله لا أعلم منه الأخير لأنه قد لا يعرف منه الا الاسلام ولا قوله لا أعلم منه ما ترد به الشهادة لأنه قد لا يعرف ما يوجب القبول أيضا انتهى أسنى مسألة ومن أجوبة الفقيه أحمد مؤذن وقول الارشاد واختير جواز جمع لمرض أعلم أن المختار المذهبى غير المختار الذى يختاره أحد الأصحاب ففى الهجرانية فى الوقف عن المهمات المختار فى الروضة بمعنى الصحيح والراجح وقول الارشاد واختير الاختيار اما اختيار مذهبى أو اختيار بمعنى ظهوره للمجتهد بدليل رآه خاصة فأما الاختيار المذهبى قال فى الاسعاد على قول الأصل واختير جواز جمع لمرض اختاره النووى وفاقا للخطابى والمتولى والرويانى وممن قال بجوازه القاضى حسين وهو مذهب الامام أحمد انتهى وبه يعلم أن المختارين لا يقلدون فى ما ليس أصله مذهبى ومن ذلك مسألة من لا ولى لها أصلا فهى بأصلها بكثرة النقل راجعه الى أن العمل بها المستمر ما عاد يطرقه توقف وقد ذكر الشيخ ابن حجر فى فتاويه فى باب فيمن أطلق هذه

العبارة لما سئل عن قولهم فى الراجح والعمل على خلافه قال ان من أسباب الترجيح العمل لأن القول المذهبى لم يستمر هذا معناه لتعلم أن مسألة الارشاد ومسألة النكاح واضحات بالعمل المستمر بعد القائلين بذلك والنووى نفع الله به حيث انما اختاره بمعنى الأصح والراجح عنده لا تخلو الروضة عن هاتين المسألتين وكنت أتعجب مما سمعت من السيد طه من الاقتصار على قوله المختارين لا يقلدون حيث لم يفرق بين المختار المذهبى والمختار غير المذهبى ومن قواعد الترجيح أن المسألة أيضا المذهبية اذا كانت مرجوحة تتايد بمن قال بها من الأئمة الأربعة فهذه غوامض يا سيدى من الفتاح قل ان تجدها فى أبناء عصرى بعد أن كانت عند مشايخنا من الواضحات انتهى ومنها وأما مسألة ما اختاره النووى فقد ذكرنا لكم انه عنده بمعنى الترجيح المذهبى حيث كان فى الروضة كما حققه العلامة أبو مخرمة .

واعلم أن اطلاق القول بأن هذا يحصره حاصر بعيد الغور اذ مراتب المجتهدين فى الترجيح معلومة وحاصلها معلوم بما رجحه الشيخان وما عليه العمل لا مثالنا . هو الذى لا محيد عنه مطلقا اذ لكل مسألة اندرج عليها العمل نصوص شافية تؤيدها وتردها الى الراجح لتعلم أن مسألة من لا ولى لها أصلا وان كان المذهب المنع ان لا يزوجها الحاكم والعمل على أنه يزوجها ففيه وجهان وقيل قولان صحح الشيخان المنع والثانى يصح كالولى من النسب والنقل فى ذلك من أعيان أئمة المذهب طويل حتى قال البلقينى فى حواشيه على الروضة أنه المصحح وما صححه الشيخان من المنع ليس بمعتمد وليس للشافعى نص شاهد له وهو مخالف المذهب أكثر العلماء وقد

أفرد ذلك بكراسه والفتوى على الصحة وقال ابن عبسين واختار الصحة جمع متأخرون وبه يعمل انتهى فتأمل قوله وبه يعمل وقرر ذلك فى القلايد وأطال .
قال الفقيه محمد بن سراج وهو الذى نعتمده وبه يعمل وعليه عمل فقهاء الجهة من غير نكير انتهى وقد علمت ما فى شرح العدة ومنها وصلت الينا حرمه ذكرت أن يدها على وصية دار من مدة طويلة والوارث الآن أراد نزعها وأظهرت معها ورقة بخط فلان واعلم أنا اذا رأينا خط موثوق وقد مات ذلك وقلنا له اذا كان الأمر كذلك فاليد حجة قوية من غير اضافة الى اقرار فى ورقتك فحينئذ اذا رأيت الخط المذكور حقا وكان حقا فهى معذورة بالجحد بينها وبين الله فان أقام الوارث بينة بأنه خلفه له مورثه تركة يستحقه الآن فواضح لأن مبنى الأمور على الظاهر فقلنا للحرمة ان ظهرت الورقة بطلت الوصية ولا عليه الا يمين ولو اليد معك فان أقام بينة واضحة والا اليمين عليك انتهى مسألة ومن قواعد السيوطى قاعدة كل ماشرط فى الشاهد معتبر عند الاداء لا التحمل الا فى النكاح ضابط قال الامام قال الأئمة الخبرة الباطنة معتبرة فى ثلاث مسائل الشهادة على الاعسار وعلى العدالة وعلى أن لا وارث له قاعدة الشهادة على النفى لا تقبل الا فى ثلاثة مواضع الشهادة على أن لا مال له وهى شهادة الاعسار والشهادة على أن لا وارث له والثالث أن يضيفه الى وقت مخصوص كان يدعى عليه بقتل أو اتلاف أو طلاق فى وقت كذا فيشهد له بأنه ما فعل ذلك فى هذا الوقت فانها تقبل فى الأصح انتهى **مسألة** اذا تعذر العدل فى مكان كالبادية حكم بالشهادة الأمثل فالامثل للضرورة فلا يجوز الهجوم على الحكم وفيه كلام مر فى النكاح لأحمد مؤذن

مسألة قال الشيخ بن حجر فى مختصر الزواجر ما ملخصه الكبيرة الثالثة والاربعون بعد الأربعمائة كتم الشهادة بلا عذر وقيده البلقينى بما اذا دعي اليها أما من كانت عنده شهادة لرجل ولم يعلم بها أو كان شاهدا فى أمر لايحتاج الى الدعوى بل يجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى هل يسمى ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين فى الادلاء دليل على أنه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قال بعضهم فالأوجه أنه لا فرق انتهى فعلم به أن مثل شاهد الهلال الذى لا يعلم الحاكم أنه رآه كاتم ولأن طلبه للاداء قد يقال لو علم الحاكم أنه رآه فربما يسوغ له عدم الاداء فظهر بذلك أن شهود شعبان لا شك فى قدحهم جواب أحمد مؤذن والشهود المشار اليهم شهدوا ليلة ثانى عشر شعبان برؤيته وقال فى موضع آخر فالذى ظهر لكم أن من رآى الهلال وكتم شهادته بحيث لم يصل الى الحاكم ويعلمه بما رآى لكونه مدعوا الى ذلك شرعا ولم يكن له عذر فان شهادته بعد ذلك لا تقبل لكون كتم الشهادة عدها الشيخ ابن حجر فى مختصر الزواجر كبيرة والكبيرة يفسق بها والفاسق لا تقبل شهادته واضح لا شك فيه **فائدة** ومن قواعد السيوطى ما لا يثبت الا بالبينة ولا يثبت بالاقرار وهو كل موضع ادعى فيه على ولي أو وصي أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف انتهى . وفيها أيضا البينة على المدعى واليمين على من أنكر واستثنى صور . منها القاضى لا يحلف على ترك الظلم فى حكمه والشاهد لا يحلف أنه لم يكذب ولو قال المدعى عليه أنا صبى لم يحلف ويوقف حتى يبلغ والوصى والقيم ومنها السفيه فى اتلاف المال لا يحلف على الأصح ومنها منكرا لعتق اذا ادعى على من هو

فى يده أنه أعتقه وآخر أنه باعه منه فأقر البيع فانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم ومنها اذا ادعى من عليه الزكاة مسقطا لا يجب تحليفه على الأظهر مع أنه لو أقر بالدعوى الزم ومنها لو حضر عند القاضى وادعى على أبيه أنه بلغ رشيدا وأن أباه يعلم بذلك وطلب يمينه لا يحلف الأب على الصحيح مع أنه لو أقر بذلك انعزل عنه انتهى **مسألة** رجل له نخلة فى جربة وبجوانب النخلة سوم مستدير لطيف وما كان من وراء السوم يعمله رجل آخر وهو معترف بأن النخلة ما هى له ثم ماتت النخلة فادعى صاحبها الذبر وادعى صاحب الجربة ذبر النخلة ففى تصحيح التنبيه الأصح أنهما اذا تداعيا عرصة لأحدهما فيها بناء أو شجر قد ثبت له بالاقرار فالقول قوله انتهى فيصدق صاحب النخلة الذى تنتشر اليه عمارتها من جسم ومنفذ وغير ذلك وزوال النخلة يسقط يد صاحبها على ذلك فتاوى بن مزروع ومن أجوبة العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب وفى فتاوى العلامة عبد الله بن عمر مخرمة **مسألة** لو وجدنا نخلة مع شخص فى أرض غيره ولم يعلم أصلها وقلتم الأصل أنها وضعت بحق فهل اليد فى المغرس لمالكها فان قلتم نعم فهل يختص بموضع النخلة فقط أم يعم حريمها وكل ما يحتاج اليه **الجواب** أن اليد فى المغرس لمالك النخلة وأما حريمها على الاطلاق فلا يحكم له به نعم يحكم له بحق الاستطراق اليها وحق السقى ونحوه اذا دل الحال على ذلك انتهى المقصود منه وفى فتاوى أبى شكيل ولو تداعيا بياض أرض بين نخل والنخل لأحدهما أو فى بياض فى طرف الأرض فان كان البياض الذى بين النخل بحيث لا يزيد على ما يحتاج اليه صاحب النخل لسقى نخله واصلاحه

فالقول قول صاحب النخل لأن الظاهر أنه له وان كان أكثر من ذلك فالقول قوله فى ذلك والزائد على ذلك هما فيه سواء انتهى وعلى خاطر محبكم جواب لشيخنا عبد العزيز الزمزمى يوافق ما ذكر عن أبى شكيل وكان شيخنا العلامة أحمد بن عمر عيديد يعمل كثيرا فى الذبور المجهولة بين النخل بعدد النخلات أى الأمهات والأولاد تابعة كالأغصان ويوافقه قول القلايد وما بين الشجرتين لكل ما امتدت اليه عروقه وأغصانه الأصلية وما اشتبكتا عليه فيه فبينهما انتهى وحينئذ فما كان من الذبر المتنازع فيه داخلا فيما يحتاج اليه النخلات من جسم ومنقد . وتمتد اليه الأغصان فى هوى الأرض والعروق فى باطنها مما هو موجود حال النزاع وما كان قبل ذلك وعلم أنه كان فى يد أحد فاليد فى ذلك لمالك النخل بالتبعية كما تقرر وما عدا ذلك فيأتى فيه حكم التحالف فى قاعدة ما اذا ادعى اثنان أن الكل له فعليه ناظر المسجد لا يمين عليه لأن الناظر لا يحلف ولو على نفى العلم كما قرروه فى محله وأما الموقوف عليهم فمن يمكن منه اليمين فلابد من يمينه ولا يقبل منه النكول والرد بل إما يحلف أو يقر على قاعدة ما اذا ادعى ناظر المسجد على شخص شيئا وأنكر ولا بينه هذا ما ظهر لنا والله أعلم انتهى جواب الخطيب ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن أعلم أن الذبر اذا كان فى سبخ لا يحرث ففى القلائد **مسألة** اليد فى أرض فيها زرع أو بناء أو غراس لمن هوله وما بين الشجرتين لكل ما امتدت اليه عروقه وأغصانه الأصلية فى هوائه وما اشتبكتا فيه بينهما انتهى فاذا علمت ذلك وعلمت أن اليد فى الأرض التى فيها الغراس لمن له الغراس فان كان متقاربا لافضـآت بين النخل فلا يخفى وان يكن متباعدا

فتأمل قوله وما بين الشجرتين لكل ما امتدت اليه عروقه وفى فتاوى ابن عبسين خمس فى نخل صدقه ولم يعلم كيفية الأرض فأجاب بأنه يثبت فى الأرض خمس أى باعتبار قسمة النخل انتهى جواب أحمد مؤذن وقال فى جواب آخر وأما ما ذكرتم من اليد فى ذبر جميع النخل ولا لأهل النخل الا نخلات لكل واحد شيء معروف ففى القلايد وفى فتاوى ابن مزروع أن اليد فى النخلة فى الذبر حولها وما نسب اليها وقد نقلنا لكم ذلك لتعلم أن اليد فى الذبر لمن يتصرف فيه باليد نعم لو كان يزعم صاحب اليد فى الذبر أن يده على الذبر أيضا الذى تحت كل نخلة لما يعلم من عادة حرثه وأخذه نشر الذبر الجميع مع علم صاحب النخلة بذلك فحينئذ للنظر فى هذه المسألة مجال هل يقال بثبوت اليد وأن صاحب النخلة ماله الا مجرد الانتفاع بجذعها أو الانتفاع اذا أراد سقيها أو يقال أعراضه عن حريمها جرت به عادة المروءة مع انتفاعه بسقيها مكرمة لم أجزم حال الكتابة بشيء وما ذكرته سابقا هو ما ظهر لى من كلامهم والله أعلم ومن أجوبة أحمد مؤذن واقعة ادعت بركية بنت فلان على سعدان صابر أن عائشة مسعودة أوصت لعتيقتها دويم أم بريكه المذكورة بنصيبها فى النخل المعروف المسمى بالفجرة وأحضرت بانصير شهد بالوصية وأن الموصية تملك حال الوصية ما أوصت به فقلنا له كم القدر الموصى به فقال لا أعلم كم هو ولم يبينه أنه فى نصيب أحدا الشركاء أهل اليد الآن فلم يثبت لبريكه تحرير دعوى والحال ما ذكر والموصية قد لها من ماتت فوق ثلاثين سنة ولا يد للمدعية الآن تزاحم بها الشركاء فى أدنى قدر تحيطوا علما هذا حاصله **مسألة** لا يشترط فى الجمع فى شهادة

الاستفاضة عدم الحصر بل يكفى السماع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب وان كانوا محصورين كما فى ظاهر عبارة العزيز والروضة والغزالى خلافا لما وقع فى الحاوى الصغير من اشتراط عدم الحصر فتاوى القماط **مسألة** اذا تنازعا فى شيء فشهد الشاهد أن اليد فيه لفلان ولكن فلان ينازعه ويقول هو لى سمعت هذه الشهادة باليد على الصفة المذكورة وثبتت شهادتهما كون ذلك فى يده مجموع على بايزيد . ومنه مسألة فى شخص ادعى على آخر بدين أو عين أو حق ثم بعد ذلك أراد أن يشهد عليه بشهادة الخ السؤال **الجواب** أن الخصومة تمنع من شهادة الخصم على خصمه ما دامت الخصومة باقية صرح بها الأئمة وأما بعد انقضائها فشهادته مقبولة الا أن ظهرت بذلك عداوة بينهما نعم صرح الأصبحى فى فتاويه أن الخصومة المجردة فى المال لا تقتضى العداوة أصلا حتى تقبل شهادة أحدهما على الآخر بعد انقضاء الخصومة ومنه مسألة من ادعى شيئا بيد غيره وأقام بينة أن أباه اشتراه من صاحب اليد أو من غيره وهو يملكه حينئذ أو تسلمه منه واقتصرت البينة على ذلك لم تكف حتى تشهد البينة أيضا أن مورثه مات وهو يملكه وخلفه ميراثا أو مات وخلفها ميراثا لأن هذه الشهادة بملك سابق وهو لا يكفى حتى يقولا ذلك نعم لو شهدت بأنه مات وهو يملكه ولم تقل البينة وخلفها ميراثا فالمتجه أنه على القولين فى الشهادة بملك سابق ذكره فى النفائس ، وأما السؤال عن اليد هل تثبت بشاهد ويمين فلم أرها منصوصة الظاهر ثبوتها بذلك بأنها حق مالى كغيره ومنه مسألة رجل تحت يده أرض يملكها ولجاره أرض ادعى أنه يستحق المرور اليها على سوم تلك الأرض وأقام بينة شهدت أنه يمر على ذلك السوم الى

أرضه منذ سنين فأجاب أبو شكيل بما يقتضى أنه لا تثبت بهذه البينة يدله وأن القول قول المنكر والظاهر ما قاله أبو شكيل ويشهد له اطلاق الرافعي جواز المرور فى مالك الغير بغير إذنه ومنه مسألة رجل بيده نخل وثم آخر يقاسمه فى ثمرته سنين مثلا على الثلث أو الربع ففى بعض السنين قال من بيده النخل لاأقاسمك على ثمرته ولا لك شيء فيها ولا فى النخل الخ السؤال الجواب أن القول فى ذلك قول من بيده النخل المذكور بيمينه واقامة البينة من المدعى على مجرد القسمة المذكورة غير مسموعة فحينئذ لا يحكم له بشيء من النخل المذكور ولا من ثمرته والحالة هذه وفى الروضة عن القاضى حسين أن حق اجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الندى فى ملكه تجوز الشهادة به اذا رآه مدة طويلة بلا مانع ولا يكفى قول الشهود رأينا ذلك سنينا وان كان مستند شهادتهم انتهى والظاهر ان مراده أن شهادته على الصفة المذكورة غير مقبولة فى استحقاقه لذلك وأما شهادة الشاهد بأنها فى يده يتصرف تصرف الملاك فلا يقوم مقام الشاهد بالملك كما هو الظاهر من سياق كلامهم في مستند الشاهد وهو يجب اعتماده عندى ووجه ذلك أن شهادة الشاهد انما تصح اذا قطع شهادته بإثبات المشهود به فكأنه خامر قلبه ريبة فلذلك لم يقطع بالملك فى هذه الصورة هذا هو الذى تقرر عندى حال الكتابة والله أعلم انتهى من مجموع فتاوى بايزيد **مسألة** رجل ضاع عليه ثلاثة قروش فشهد له آخر بقوله أشهد أن قروش فلان الذى ضعن عليه انهن مع فلان فهذا دعوى غير محررة لأن شرط الدعوى بالمنقول والدواب حضوره أو قيمته أن تلف وتطابق الشهادة الدعوى وما تثبت فى الذمة مبهم تقديره بالثمن على المدعى عليه أحمد مؤذن

مسألة اذا ثبتت الحجة فالحكم يتوقف على طلب المدعى فاذا طلب لزم الحاكم الحكم والظاهر أن الشاهد واليمين كالشاهدين يلزم الحكم بها بطلب المدعى أحمد مؤذن **مسألة** من ادعى بالنيابة مالا لغائب بيد حاضر وطلب وكيل الغائب اليمين من المدعى عليه فرد اليمين على الغائب ظهر للفقيه عبد الله الخطيب ولشيخه أحمد عيديد أن المال يبقى بيد المدعى عليه على القاعدة حتى يحلف الموكل الذى وكل فى الدعوى والغائب فى معنى الموكل وشكك عليه بعض الدرسة وطلب نص المسألة فنقلنا عن فتاوى ابن مزروع ما هو شامل لذلك فى جميع الصورة أن اليمين المردودة كالاقرار قال ابن مزروع لكن حتى يحلف المدعى وكذا فى التحفة مع أن فى فتاوى ابن مزروع وعبد الله بن عمر والقلائد أن القاضى لا يطالب بمال الغايب من دين أو عين وانما يحفظ المال فعلى هذا لا تصح النيابة فى الدعوى وجرى آخرون على أن القاضى يطالب بالدين الخ فعلى هذا تصح النيابة أحمد مؤذن **مسألة** اليد المترتبة على تلقى الوارث من مورثه لا عبرة بها قاله أحمد مؤذن . فانظره فى ثامن ورقة من كراس الوصية **مسألة** الشاهد لا يحتاج لمعرفة ما شهد به اذا تميز بالحدود الواضحة أحمد مؤذن **مسألة** عين ادعاها اثنان وليست بيد أحدهما من أتى منهما بشاهد ويمين حكم بها له أحمد مؤذن **مسألة** كتمان الشهادة مع امكان التبليغ المطلوب قادح فيها فلا تقبل حيث لا عذر كان رآى الهلال فلم يسر الى القاضى لأنه أى الرائى سمع أن جمعا رآوه فظن أنهم يسيرون للقاضى فيقبلهم عبد الله الخطيب وأحمد مؤذن ولو اعتذر الشاهد بجهل وجوب الفور فى الأداء ودل الحال على صدقه هل تقبل

الظاهر نعم لكن الناس يعلمون أن المبادرة بشهادة رمضان وشوال لا يخفى
ويلحق بذلك ما صبيحته شعار عيد كرجب ويلحق بذلك بقية الشهور
التى فيها شعاير تقام كالمحرم والحجة ويلحق بذلك التأخير الذى يعذر فيه
كيوم أو يومين بقية الشهور فقط أحمد مؤذن قال شيخ الاسلام فى الاتحاف
قال القاضى شريح فى روضه والهروى فى الاشراق وصفة الشهادة على الهلال
أن يقول رأيته فى ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقريره وأنه بحذاء
الشمس أو بجانب منه وأن ظهره الى الجنوب أو الشمال وأن السماء
مصحية وفائدة التنصيص على هذه الأمور الاحتياط حتى اذا رؤى فى الليلة الثانية
بخلاف ما قاله بان كذبه فان الهلال لا يتحول عن صفاته التى طلع عليها بالأمس
وظاهر كلام بعض المتأخرين اعتماده وعندى فيه نظر والذى يتجه أن ذلك لا يجب
انتهى بل هو مستحب أحمد مؤذن **مسألة** ومن أجوبة أحمد مؤذن وصل
فلان بمسطور خط فلان على ما ستراه من القراريط ويقول أن يده
عليه بعد أبيه وبقية المال من له دعوى فيه فلا يمنعه منه ثم أنه ذكر أن فلان
شهد بثلاثين مطيره محدودة فى جملة هذا المال غير معينة فالشهادة بالمطيرة
مبهم لا تقبل حتى يتعرض لزرعها وهل تخرج من جميع جوانبها معينة فى
أحدها ومطلقة بالذرع المعين بذراع الآدمى لأن المطيرة قيدونيه وشباميه فلا
تصح هذه الشهادة المطلقة فى جهتنا لجهل المطيرة أما لو كان فى جهة
يتعارفون بأذرع المطيرة كدوعن ووادى عمد أو شبام مثلا فقد ذكروا لذلك
نظائر فى ذكر القراريط حيث صار العرف بأنها أربعة وعشرين جزء وأشار
الى ذلك عبد الله بن عمر مخرمة فى حفظى وقاعدة المذهب فى المطيرة

واضح حتى تحدد بأذرع حيث لا عرف فى الجهة يوضحه فحينئذ اليد المستمرة حجة انتهى ومن أجوبة عبد الله الخطيب الشاهد اذا جرح بعد أن عدل وبعد أن حكم الحاكم بشهادته بطل الحكم لأن الجرح مقدم على التعديل وبتبين جرح الشاهد بطل الحكم المترتب على عدالته انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن وصل كتابكم الذى فيه تحديد المطر فالتحديد اذا اتضح بالجهات الأربع ولا منازعة فى الحدود التى حدد بها فالظاهر صحة الشهادة وان لم يقدر المطر بالذرع انتهى **مسألة** ومنها وصل فلان وذكر أن فلانة تدعى نصيبها فى مال لزوجها المتوفى منذ عشرين سنة فدعواها على من بيده المال كائنا من كان يشترط انها تستحق أرثها خلفه تركة يعتقدون بقاء ملكها إلى الآن لأن هذا من العلم بقولهم لا نعلم زواله الذى يشير اليه كلام الأئمة وان ادعت على وارث فتدعى أن أرثها كذلك فى هذا المال المحدود باق لها الى الآن وحكم هذه كالأولى والايمان فى الدعوى المجهولة لا تصح شرعا واليد هى القوية لمن معه يد وجحد مطلقا سواء كان وارثا أو غيره انتهى **مسألة** اذا امتنع المدعى من يمين الاستظهار لم يحكم له ولا عليه لأنها شرعت احتياطا لنفى شىء لم يدعه مدع فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة ومنها **مسألة** اذا جاء اثنان للقاضى فادعى أحدهما ولم يتيسر له احضار البينة حالا ثم أتى بالبينة بعد ذلك فلابد من احضار المدعى عليه المتيسر حضوره وأفتى البغوى فيمن أقيمت عليه بينة بعين ثم أقر بها لآخر قبل الحكم لابد من الاعادة فى وجه المقر له يعنى بعد تجديد الدعوى انتهى **مسألة** الشهادة بأن فلانا خلف هذا تركة لا تكفى الا بموافقة دعوى الوارث أنه تلقاها من وارثه

ويملكها الآن فهذه دعواه المحررة ولابد من مطابقة الشهادة لها وقد وقعت فى سيؤون واقعة شهد العدل المرضى فلان وجماعة لفلان بديار ونخيل وهى بيد الناس فلما نبهناهم على أنه لابد من الجزم بالاعتقاد أنها باقية للمورث أو انهم لا يعتقدون زوالها أفاقوا وقالوا لا . لتعلم ما يأتيك من نص كلام الأئمة الذى لا تجده عند أهل زمانك غالبا أن مرادهم بالعلم فى جميع ما نذكرك به الاعتقاد لا العلم المنافى لجهل الواقع كمن قال فلان فى الدار قال لا أعلم فان قيل له أتعتقد أنه ليس فى الدار أما جزم أو توقف وفى القلائد لوادعى ملك شىء فشهد الشاهد بيده وتصرفه لم يكف الا أن يريد تصرف الملاك مدة طويلة قال بعضهم يكفى فيه ولا يكفى يملكه أمس الا أن يقول ولا أعلم زواله وكذا قوله أن أباه مات وخلفه ميراثا انتهى اذا علمت ذلك علمت أنه لابد من اتصال جزم الشاهد بمطابقة الدعوى فى صورة قول الوارث خلفها لى مورثى تركة فيقول الشاهد أشهد بأنه خلفها له تركة ولا أعتقد زواله لا بقوله لا أعلم لأن المراد بعبارة الأئمة فى جميع ما ذكروه فى العلم للاعتقاد فمن قال أعلم بمعنى أعتقد . ومن قال لا أعلم بمعنى لا أعتقد فاتضح أن دعوى الوارث ان كانت عن مدة قريبة فواضح جزم الشاهد وان كان بعد مدة وترتب أيدى فلابد من جزمه بالاعتقاد والاخبار بمعنى ملك الوارث أمس حال موت مورثه فقط وفى القلايد لو قال كان ملكه ولا أعلم هل زال لم يكف لاشعاره بالتردد انتهى فاليقين يختلف جزم الشاهد بأنه خلفه ميراثا لهذا الوارث ولا أعتقد زواله وعدم جزم بقوله خلفه ميراثا ولا أعلم هل زال

أم لا . فاذا علمت أن شهادة الشاهد اذا اقتصرت على . خلفه ميراثا فقط ولم يجزم بأنه باق على ملك الوارث لا نعتقد زواله بمعنى لا نعلم له صارت شهادته بملك سابق فاذا لم يشهد بما ذكرنا صار مترددا لا تقبل شهادته . وفى الارشاد كبملك بلا أعلم له مزيلا أى لا أعتقد له مزيلا لا بمعنى لا خبر لى بذلك قال فى الاسعاد فاذا أوصله بالشهادة قبلت وحكم له بالملك فى الحال لأنه اعتقده استصحابا انتهى فاتضح أن شهادة الشاهد خلفه ميراثا أى لهذا الوارث وأنه يملك الآن ويأتى بعبارة جازمه بالملك للوارث فى الحال والا لم تطابق شهادته دعوى الوارث أنه خلفه لى ميراثا وأنا أملكه الآن اذا علمت ذلك فالحالات مختلفة منها ما تكون العين المورثة بيد أحد الورثة فلا يد للوارث على وارث اذا قامت بينة أنها كانت بيد المورث الى أن مات . والحالة الثانية أن يدعى الوارث على أجنبى وهو من مات مورثه وهو غائب فلابد أن يجزم الشاهد بأن الوارث يملك ذلك الآن . والحالة الثالثة أن يكون الوارث حاضرا فى البلد ويدعى بعد ثلاثين سنة أو عشرين أو مائة فماذا يقول يأتى فيه ما ذكرناه فى واقعة سيؤون المتقدمة انتهى جواب أحمد مؤذن ملخصا **مسألة** وكيل الغائب اذا ادعى على ميت فلا يخلو من حالين أحدهما أن يدعى على ميت لا وارث له خاص والقاضى والحالة هذه مفوض اليه القضاء العام فلا يحكم الا بيمين الاستظهار الثانى أن يدعى على وارثه الخاص فيمين الاستظهار أن طلب الحكم بعد ما أقام البينة الوارث ففى التحفة أما من له وارث خاص حاضر فلابد من تحليف خصمه بعد البينة من طلبه انتهى نعم ان سكت

عن طلبها لجهل عرفه الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونها تحفة أحمد مؤذن قال أحمد مؤذن ورأيت فى بعض الحواشى ما لفظه وفى جواب مسألة سال بها عبد الرحمن بن سراج السيد محمد بن حسن فقال فى جوابه لا تقبل الشهادة بأن هذا ملك مورثى فلان كما ذكره فى الأنوار حتى يصرح أنه انتقل من هذا الأول الى الثانى ومن الثانى الى المدعى انتهى وسئل عن هذه بعض المتأخرين فأجاب بعد نقل العلامة اسماعيل الحبانى القول قول صاحب اليد بأنها ملكه وتحت يده وعلى الورثة البينة تشهد أنها كانت ملكا لأبيهم ومات وهى ملكه عند الموت وخلفها أرثا لهم وهى الى الآن ملكهم أو أن أباهم يملكها وأنه مات وخلفها ميراثا لهم انتهى **مسألة** من ادعى دينا لمورثه لابد أن يقول أن مورثى مات يستحق الدين وأنا أستحقه بعده فان اقتصر على قوله والدى يستحق الدين فقط كان داخل فى دعوى ملك سابق له والا فهما مختلفان ولابد من مطابقة الشهادة للدعوى أحمد مؤذن **مسألة** وكيل الخصومات المعروف باللجاج يمنع وعد ابن حجر فى الزواجر من الكباير الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو لطلب حق لكن مع اظهاره للدده وكذبه لايذاء الخصم والخصومة بقصد العناد بقصد قهر الخصم والمرآء والجدال المذموم انتهى كلام الزواجر أحمد مؤذن **مسألة** من وجبت له يمين فقال أريدها فى محل كذا فاعلم أن التغليظ فى اليمين انما هو مستحب على رأى الحاكم أما فى مجلسه أو فى مكان قريب يرسل نائبه مع الخصمين ولا يتم الثبوت الا بذلك ولا التفات الى قول المدعى اذا تم الثبوت بل اما يعفو عن اليمين أو

يحضرها والاصار تلاعبا والتحليف على القبور والمساجد انما هو استحسان عقلى من الحكام بجامع الهيبة فقط عند العوام أحمد مؤذن **مسئلة** اذا قال المدعى لا أريد الدعوى الا عند فلان وفى بلده حاكم لم يجب الا أن كان حاكم بلده قليل المعرفة والواقعة معضلة أو يقبل الرشا أو عداوة ظاهر فللنقل فى ذلك عذر وأما فى غير ذلك فيزجر السلطان الطالب ولا يجيبه أحمد مؤذن **فائدة** قال أحمد مؤذن أثناء جواب له وقد استفدت أنا منك أن صاحب الأمر اذا أمر بأمر يوافق قول عالم لا يجوز نقضه قلنا لكم وقلتم لا يصلح فى هذا الزمان أن يفهمونه ذلك خشية الانخراط فى أمور لا عاد تنضبط والأمر كما ذكرتم لأنى أرى امورا يتعين والله العمل بها انتهى **مسألة** اذا ادعى شركا فى أرض ثم ادعى غلة نصيبه من الأرض المذكورة بعد أن أنكر المدعى عليه فهل دعواه الغلة قبل ثبوت النصيب فى الأرض مسموعة . قال أحمد مؤذن فدعوى فلان مسموعة بالنسبة الى ما يلزم له خاصه من الطعام البر البلدى الموصوف بصفة السلم أنه كذا لأن ما ادعى فى الذمة لا يحتاج لبيان السبب الواجب من جهته اذ ما ادعى فى ذمة الغاصب لا يحتاج لبيان موجبه بعد تحريره فحينئذ يحلف فلان أنك لا تستحق ذلك ولا أقل منه لا من جهة أجرة أرض ولا غيرها . وأما الذبر فقد هو له يمنع من أراد تعرضاً له وحيث رجع أمرهم الى اليمين فمعلوم أن اليمين لا تصح الا بإذن الحاكم عنده أو عند نائبه انتهى **مسألة** من حضر ليشهد فادعى عليه من يشهد عليه دعوى فلا تخل شهادته بل لو سبق بالدعوى عليه فلا يقدح فى ذلك ومجرد الدعوى ليست خصومة مطلقا أحمد مؤذن مسألة الراجح

المعتمد الذى به الفتوى ان من ادعى شيئا فى يد غيره وانه كان لأبيه وانه مات وتركه له ميراثا أو خلفه تركة ولا وارث له غيره وأقام بذلك بينة أنه تقبل بينته ويحكم بها وينزع المدعى به من يد المدعى عليه وان لم يشهدوا للمدعى بملكه الآن فى المدعى به سواء دل الحال على ملكه حالا أم لم يدل كان طالت المدة وتداولت الأيدى تمسكا باطلاق الأئمة الآتى ونظير ذلك ما اذا ادعى عينا على ذى يد أنه اشتراها من فلان غيره وهو يملكها أو وهى بيده أو سلمها له أو تسلمها منه وأقام بينة بذلك فتقبل بينتة وان لم يشهدوا للمدعى . بملكه لها حالا وان نظر فى هذه الأذرعى وأطال فى التنظير حيث لم يدل الحال على ملك المدعى وفى الحال كان طالت المدة وذلك فى تحقق ملك المدعى بتمامه بثبوت الأرث فى المدعى به فيستصحب الى أن يعلم زواله بخلافه بمطلق الملك فى الماضى لبنائه على التخمين حيث لم يثبت له سبب يقويه فاحتاج الى اثبات الملك حالا وهذا الذى رجحناه هو ما رجحه الأزرق فى نفائسه ونقل القطع بتصحيحه عن العمرانى فى البيان وفتاويه قال ونقله الأصبحى وارتضاه وقال لا حجة للمخالف فيه ورجحه أيضا الغزى فى أدب القضاء ونقله عن الاصطخرى وقال أنه المنصوص وخالف فيه ابن سريج والقاضى حسين وجرى عليه شيخ الاسلام زكريا فى عماد الرضى وغيره وجزم به شيخ الاسلام ابن حجر فى تحفته وكفى به ، والمزجد فى العباب والفتاوى وجرى عليه أبو قشير فى القلائد فى مواضع وأفتى به ابن زياد وغيرهم وكفى بهم والحق بقول الشهود وخلفه ميراثا قولهم مات والمدعى به فى يده أو ساكن فيه كما فى التحفة وكذا قولهم حتى مات أو لا نعلم له

مزيلا وان لم يزيدوا على ذلك كما ذكر الأول الغزى وصاحب القلايد فيها وأفتى به فيه فى نحو لا نعلم له مزيلا ابن عبسين والسيد محمد بن حسين بن الشيخ على والسيد عمر بن عبد الرحيم المكى وعباره عماد الرضا مسألة ادعى دارا بيد غيره وانها كانت لأبيه ومات وتركها أرثا ولا وارث له غيره وأقام بذلك بينة وقالوا نحن من أهل الخبرة الباطنة حكم له بالدار وقيل لابد أن تشهد البينة بأن الدار الآن ملك للمدعى والا فهى شهادة بملك سابق وجوابه أنه اذا ثبتت أرثا استصحب حكمه فان لم يقولوا نحن من أهل الخبرة ولم يعلم الحاكم فلا يحكم بها للمدعى نعم يثبت أنه وارث وأن الدار ميراث أبيه فتنزع من يد ذى اليد ويتعرف الحاكم الحال فان بان أنه لو كان له وارث آخر لظهر سلمت له الدار انتهى وقد قال فى موضع آخر قاعدة البينة والدعوى لا تسمعان بملك سابق مثل كانت الدار ملكه أمس حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له كما مر الا فى مسائل وأطال الى أن قال ومنها لو شهدت بينة لأحدهما بأنه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها ونحوه فالراجح قبولها وان لم يقولوا أنها الآن ملك المدعى بخلاف الشهادة بملك سابق . ومنها لو ادعى أن مورثه أباه مثلا مات وترك كذا ميراثا فالأصح قبولها انتهى ولفظ التحفة وكان شهدت بأنه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وان لم تقل أنها الآن ملك المدعى أو بأن مورثه تركها ميراثا . أو بأن فلانا حكم له به فتقبل فى ذلك لأن الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى أن يعلم زواله بخلافها بأصله لابد أن ينضم اليها اثباته حالا انتهى ولا يشكل قول الفتح فى نظير المسألة فى شرح قول الارشاد وقبلت

بإقرار وأخذ من يد وشراء منه أمس قال لأن نحو الشراء من ذى اليد كإقرار فيما مرَّ بخلافه من غير ذى اليد أنه لا يقبل بمجرد هذا اللفظ بل لابد من انضمام وهو ملكه أو بيده بخلافه من ذى اليد فلا يشترط ذلك لأن اليد دليل الملك والقاعدة أن المفهوم حيث كان فيه تفصيل لايرد وأما استشكال العلامة أحمد باجمال لأصل المسألة فالمسائل الخلافية لا تزال كذلك لتجاذب المدارك والتعليلات الا أن المذهب نقل والاعتماد عليه وما استشكله السيد العلامة على بن عمر بما اذا طالت المدة وتداولت الايدى استشكال فى محله وقد سبقه لذلك الأذرعى فى نظير المسألة وأطال فى التنظير والتوجيه له بعد قول الرافعى والمفهوم من كلام الأكثرين أنها مقبولة كافية لكن القاعدة أن التنظير لا يدفع المنقول وبالجملة فالراجح الذى نعتقد صحته قبول شهادة فلان بالمدعى به أنه ملك والده خلفه له تركه وجزموا بذلك وان لم يزيدوا على ذلك حيث عدلوا واستجمعوا شروط الشهادة قال ذلك العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسألة** صرحوا بقبول شاهد ويمين فى مسائل لأجل ثبوت المال فقط منها اذا ادعت طلاقها قبل الوطىء وطالبته بشطر المهر أو بعده وطالبته بالجميع وان هذا الميت زوجها وطلبت أرثها منه قبل نحو شاهد ويمين لأن القصد المال كما فى مسألتى السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت بشاهد ويمين بالنسبة الى ميت فيثبت الأرث لا النسب محمد بن سليمان حويرث **مسألة** شهادة العسكر بعضهم على بعض لا يخفى أنهم قد يتعاطون ما يخل بشهادتهم لكن حيث كانت القضية لا يوجد عند تحملها الاهم وأمثالهم فهذا محل ضرورة يحتمل فيه ما لا يحتمل

فى غيره على أن الفسق اذا عم قبلت شهادة الفاسق عند جمع على ما فيه
محمد بن سليمان حويرث **مسألة** ما ذكرتم فى مسألة من بيده مال له أربعون
سنة الخ فاعلم أن المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم الآن أنه ملك المدعى
لا مايفهمه العوام أن عدم المقابل لعدم الخبر فقط فأمور الناس الأصل أنها
تركة والاعتقاد الآن أنها مع طول المدة هذه باقية للمدعى فعندنا وان اعترفنا من
شهد بذلك توقف لأنه انما جزم على عدم المقابل للخبر فقط وان فتح فى
هذا باب ضاعت أموال الناس . فالرأي الصائب ان جزم الشاهد بالملك
الآن فواضح وان بقى مصرا على لا أعلم فنحن نعرض عن الحكم رأسا
ونميل فيه الى التوقف أحمد مؤذن **مسألة** استدعى نذرا معلقا لأولاده ثم ادعى
لهم نذرا منجزا قبله لم تسمع لأنه باستدعائه المعلق مقر بعدم المنجز فلو
بلغوا الاولاد وأقاموا شاهدا بالمنجز لم تفدهم الا الحجة الكاملة ولو أن
الشاهد كأن قال لاشهادة لى ثم قال نسيت وأراد أن يشهد قبل أن اشتهرت
ديانته وهو مبسوط فى كراس الاقرار وفيه رد على أحمد مؤذن **مسألة** فى أدب
القضاء للغزى قال ابن أبى الدم اذا شهد من حضر عقدا قال حضرت
العقد الجارى بين الزوج والزوجة المذكورين فيه وأشهد به . ومن الشهود من
يقول أشهد أنى حضرت العقد ولا يعد صحته وهو قريب من شهادة
المرضعة أنها رضعته وفيه خلاف ومثله قول الشاهد أشهد أنى رأيت الهلال
فلو قال رأيت هلال رمضان هذه السنة فى وقت كذا وبذلك أشهد قبل
جزما قاعدة كل ما لا تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة اذا شهد به شاهد ولم
يذكر وقت ذلك لم تقبل شهادته لأنا نعلم أن مستنده الاستفاضة انتهى من

آداب القضاء **مسألة** رجل ادعى على آخر أرضا بيده أن أباك مقر لأبى بنصفها أو ثلثها مثلا وحددها بحدود والحال أن المقر له والمقر قد ماتا والمتداعيان ورثتهما فاشهد المدعى أن مورثك مقر لأبى بما ذكر ولم يقل وخلفه تركة ولم يزد على الاقرار الى آخر السؤال **الجواب** اذا شهد الشاهد أن مورثك الذى ترتبت يدك على يده مقر لمورث فلان بالأرض المذكورة أو نصفها مثلا قبلت شهادته وان لم يقل خلفها تركة وليست هذه مثل الشهادة بملك المورث المطلق حيث لا تقبل الا أن شهد أنه خلفها تركة والفرق أن إقرار مورثه اسقط حكم تلقى الوارث وسلطنة يده التى كانت بها حجته داحضة بخلاف المدعى مجرد ملك مورثه المطلق فلم يقبل حتى يوصل الملك اليه وأما اذا أقام وارث المقر بينة بعد ذلك أن المقر له الأول مقر له بتلك الأرض فلا شك فى قبولها وتقدم على بينة ورثة المقر له أولا وأما اقرار الشاهد بأن قسم بينهما أو مطرها فلا يقدح فى شهادته بالاقرار وان قلنا ان شهادته بالقسمة لا تقبل لأن علة عدم قبولها هنا اسناده الفعل الى نفسه كما فى الحاكم المعزول وشهادته بالاقرار تجزى عن ذلك كما هو ظاهر محمد بن عبد الرحمن بن سراج وصححه أحمد بن عبد الرحمن بن سراج قال فى التحفة ولو شهدت بينة باقراره أى المدعى عليه أمس بالملك له أى المدعى استديم حكم الاقرار وان لم يصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الأقارير وفارق الشهادة بالملك المتقدم بأن ذلك شهادته بأمر يقينى فاستصحب وهذا بأمر ظنى الى آخر كلام التحفة **مسألة** اليد فى مغرس النخلة لصاحبها فى كراس البيع وفى جواب لأحمد مؤذن قال واليد من

حيث الذبر فى صورة من يقبض الطعام ان كان يحرث الذبر واما اليد فى كل نخلة فمالكها على قدر داير سعفها والمسألة فى فتاوى ابن مزروع هذا من حيث مجرد كل نخلة فحينئذ يبحث عن اليد حتى يقهر من عارض صاحب اليد فان لم يكن للذبر غلة ويحرث فالمتصرف فيه بالحرث أيضا يده ثابتة بذلك وان كان فيه نخل لغيره ولا يكلف من يده على مال الدعوى على من لا يد له انتهى **مسألة** من قبض شيئا لغيره وادعى عليه الورثة فيه تفصيل فان كان وكيلا مشهورا فى قضا حاجة ذلك الميت فمن ادعى من الورثة عليه بتحرير دعواه وان كان لا يعرف أنه وكيل له أبدا بل قالوا انه غاصب فان كان قبضه من ذمة غريم للميت فالدعوى على الميت وان كان قبضه من ثمره قده معين لها فيحتاج أن تجيب ويشهد على مقتضى دعواه والا يحلفونه كل وارث يمين فى دعوى كل وارث ويمين الاستظهار أحمد مؤذن **مسألة** مسألة الرقعة الواصلة من حاكم الى حاكم بلا بينه شرعية وان عرفها الحاكم المرسل اليه فلا يثبت بها عموم حكم بالاجماع فى مذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه وتندرج فيها وضع الأحكام من الأموال وأداء الأمانات مثلا اذا وصل بها خط حاكم فلا الزام بذلك وانما مدار المصادقة شرطها فقط أما على من له الحق خاصة أو مثل أن يطمئن الحاكم بخط الحاكم بثبوت شهر فتكون العامة كما قال شيخنا الفقيه عبد الله بن سراج ينقدح عندهم التصديق لا محالة أحمد مؤذن **مسألة** رؤى هلال رمضان ببلد وثبت عند حاكمها فأرسل رقعة بثبوته عنده عند حاكم بلد آخر مع اتفاق المطلع ولم يشهد المرسل بثبوته عنده بل أرسل الرقعة فقط الخ السؤال **الجواب** الذى يقضى

به سير المنقول أنه لا يسوغ لحاكم شافعي يحكم بقضية مذهب امامه رضى الله عنه الحكم مستنداً الى رقعة قاض آخر سواء الحكم بثبوت ما ذكره غيره وأما العمل به بالنسبة للخصوص عند حصول الاعتقاد الجازم فلا مانع منه ولو أن حاكما قال يحكم بمجرد الرقعة المذكورة فيجب تنبيهه على ما صدر منه ويجب عليه الرجوع والاعتراف فان الرجوع الى الحق أجدر بأهله من الاصرار على مقابله السيد عمر بن عبد الرحيم الحسنى الشافعي وصححه عبد العزيز الزمزمى **مسألة** ما أشار اليه عبد الله بن أحمد مخرمة فى فتاويه من يمين الاستظهار فان يمين الاستظهار خارجة عن لوازم الثبوت وهى شرط لحكم الحاكم فقوله يمين واحدة أى من حيث شرط الحكم وقد أشار صاحب القلايد الى أن يمين الاستظهار لا تتعدد وأما الأمور التى قبل يمين الاستظهار فعلى ما هى معلومة وقد علم من كلامهم صورة الدعوى على بعض الورثة اذا أقاموا بينة أحمد مؤذن **مسألة** ما ذكرتم فى مسألة الشهادة فالأمر واضح والأحوال تختلف فاذا فسد الزمان فالشهادة بالعدالة فى الحدود وأمور الدين كاهلة لابد من المذهب وفى المعاملات لعموم الحاجة اليها الأمثل فالأمثل قال أبو شكيل قبول شهادة الفاسق مقيد بعدم القدرة على العدل عند الحاجة قال أبو مخرمة ويختلف بالحاجات والأحوال والبلاد والمسألة خلافية والمذهب المنع والاختيارات لفساد الزمان كمعاملة أهل البادية بينهم والأماكن البعيدة التى لا يوجد فيه عدل الأمثل فالأمثل هذا مضمون ما فى القلايد والأحوال تختلف كما تقرر أحمد مؤذن قال فى التحفة وصرح جمع متأخرون بأن قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة نلزمه

بيان مستنده فى سائر أحكامه الى آخر كلامه هذا فى قاض منتسب لأحد المذاهب الأربعة فأما قاضى الزيدية فمرجع تنفيذ حكمه إلى رأى صاحب الأمر وأما أمثالنا خشية الفتنة فنقول الله أعلم هذا حاصل كلام أحمد مؤذن **مسألة** صورة نيابة أنبت ووليت حمزة بن على الحارثى أنْ يملك الثور الموجود لولده مع ذرى القضب عبد الله التبيلى الحارثى فيما كان عليه له من المصفى الذى هو أربع أواق ونصف أوقية وان يقوم التمر المتنظر له فى عناه الذى عند التبيلى فى الخريف الموجود ويسلم اليه منه بهارين ونصف بهار وما زاد يضمه عنده ويضم ما كان له غير ذلك حيث علم أنه له وما بقى لأحد من مطالبة فالى حضوره على بن حمزة قاله وكتبه أحمد بن محمد مؤذن جمال **مسألة** جحود الشهادة كالرجوع عنها اذا وقعا بعد الحكم تعذر وغرم الشاهد أبو حميش **مسألة** ادعى على آخر أرضا انها ملكه وأن المدعى عليه غاصبها وادعاها أيضا آخر مدة استيلاءه عليها فأقر المدعى عليه قبل إقامة البينة أو بعدها أن الأرض لفلان وانما انا نشير له انصرفت عنه الخصومة الى من أقر له بها واذا ثبت الملك للمدعى والغصب فله أجرة المثل مده ما هى عنده . ومن ادعى على آخر عينا وأقام بينة وحكم له بها ثم تبين أن العين المذكورة فى يدغير المدعى عليه فواضح أن الدعوى والبينة لا تسمع الا على من العين بيده أو انتقلت اليه منه وكانت يده يد ضمان كغاصب والا لم تسمع ولم يعتد بها ومن ادعى أن مورثى خلف هذا تركة وأقام بينة بذلك فأقام المدعى عليه بينة أن الحاكم حكم له به لم تقدم بينة ذى اليد بثبوت الملك الا أما ببينة أو حكم حاكم بالملك له الآن وإلا فتقدم بينة الخارج جواب الشريف

عبدالرحمن بن شهاب الدين بن عبدالرحمن بن الشيخ على **مسألة** ادعا عينا في يد آخر وأقام بينة أن جده مات وتركها ميراثا لأبيه ومات أبوه ولم يخلف سوى الابن ولم يقولوا أن أباه مات وخلفها ميراثا لم تسمع هذه البينة قاله أبو شكيل وأحمد بن موسى بن عجيل وأقره عبد الرحمن بن عمر العمودى وأفتى به أيضا عبد الله بلحاج وزاد نعم لو شهدت بأنه مات وهو يملكه ولم يقولوا وخلفه ميراثا فالمتجه أنه على القولين فى الشهادة بملك سابق ذكره فى النفائس انتهى ملخص جواب محمد بن سليمان حويرث **مسألة** ضامن أقام شاهدا أن المضمون عنه ترك ما بقى بالدين وأراد الحلف معه فالظاهر أنه لا يحلف الا بعد وفاء المضمون له كما أنه لا مطالبة الا بعد مطالبة المضمون له عبد الرحمن بن شهاب **مسألة** أقام بينةأن هذا تركة فلان وأن يدك عادية أو أن هذا ملك فلان ويدك عادية فأقام الداخل بينه فى الأولى انى اشتريته من فلان الميت المذكور وفى الثانية أنى اشتريته من مورثك فلان الذى ترتبت يدك على يده قدمت البينة الثانية لأنها ناقلة للملك من صاحب الأولى فمعها زيادة علم كما صرحوا به عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسألة** ادعى على آخر أن هذا المال الذى تحت يدك خلفه مورثى تركة فأجاب بأنه ملكى وتحت يدى فيحلف كما أجاب والله أعلم عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسألة** دعوى الحسبة شرطها أن لا تضيف الفعل الى فاعل معين وشرط المدعى لنفسه أو لوكيله أن يضيف الدعوى له ففى التحفة كيفية أدائها أى شهادة الحسبة أن يشهد ان هذا ولد فلان أو وقفه أو عتيقه مثلا لا نحو وقفه أو أعتقه انتهى فافهم الفرق بين أداء شهادة الحسبة وشهادة

المدعى لنفسه أحمد مؤذن **واقعة** آل قريصين وبامخرمة باع ولد قريصين الغائب بشبام نخلة الى بامخرمة ثم ادعى بقية أولاد قريصين ان هذه النخلة تركة بينهم ليس لأخيهم البايع الا حصته فان كانت اليد لبا مخرمة فى النخلة فاليمين عليه أنها ملكه وملك بايعه خالصه وان توقف فترد اليمين لكن مع حضور الذى بشبام لقرب المدة يحضر بين يديكم ويتضح الحق وبامخرمة الا مشترى أحمد مؤذن **مسألة** دعوى الوقف له أحوال من يدعى لنفسه وقفا بيد غيره فلابد ما يحرر الدعوى بقدر معين وتشهد به البينة بأن فلان وقفه على كذا والشهود ممن عاصر الواقف . الثانى أن تشهد بشهادة حسبة أن هذه الدار مثلا وقف فلان بسكون القاف ويأتون بالتفصيل فهذه دعوى حسبة ولا تقبل شهادتهم أن فلانا وقفه وهم لم يعاصروه . الثالث أن يقر ذو يد ان هذه الدار وقف علينا ويقولون أهلنا أنها وقف فهذه الصورة فى فتاوى ابن عبسين فلتنظر أحمد مؤذن **مسألة** عن رجل مات وترك عبد وأمة فوكلا وكيلا يدعى لهما العتق فادعى ذلك عند الحاكم وانكر الورثة فأقام شاهدين مجهولى الحال شهدا بعتق العبد والأمة المذكورين وبوصايا لهما فقبلهما الحاكم فطلب الورثة تزكية الشهود فلم يصغ اليهم وقال ما يحتاج للتزكية الا شهود المال **الجواب** أن أمر الشهود منوط بنظر الحاكم فمن علمه عدلا قبله وأمضاه أو ضد ذلك رده ونفاه ومن جهل حاله عدله وجوبا أو زكاه ولا فرق بين العتق والمال من حيث العدالة ولا يجوز قبول غير العدل الا اذا عم الفسق والعياذ بالله فان الحاكم يقبل الأمثل فالأمثل والأخف فسوقا والجهة بحمد الله سالمه من ذلك . وأما توكيل العبد والجارية فلا يصح لعدم النفوذ لأنهما حال

ذلك ناقصان لا يستقلان بالتوكيل عمر بن عبد الله بن سراج الدين **مسألة** شخص مات فطرح بعض ورثته يده على عين كانت بيده فاليد لا تثبت لوارث على وارث فحينئذ إن علم أنها كانت بيد مورثه ولو بشاهد ويمين فهو أسوة غيره من الورثة أحمد مؤذن **مسألة** لا خفاء أن مثل البادية وسكان القرى مثل ذى اصبح وجعيمه فى الخلاء وسر وموشح ويفل ونحو ما ذكر الأمثل فالأمثل أحمد مؤذن **مسألة** شهادة الزوج لزوجته مقبولة نعم ان دل الحال على اتهامه كشهادة بعد خوضه فى القضية لم يقبل فتاوى بايزيد الشحرية **مسألة** من مجموعة العمودى شهدوا بالعين ملك أبيه الى أن مات ولم يقولوا تركها ميراثا فوجهان قال الأذرعى أثبتهما القبول ونحوه فى فتاوى ابن عجيل وفى فتاوى أبيشكيل ادعى عينا فى يد رجل وأقام بينة ان جده مات وتركها ميراثا لأبيه ومات أبوه ولم يخلف سوى الابن ولم يقولوا أن أباه مات وخلفها ميراثا لم تسمع وبذلك أفتى عبد الله بلحاج ثم قال نعم لو شهدت بأنه مات وهو يملكه ولم تقل البينة وخلفها ميراثا فالمتجه أنه على القولين فى الشهادة بملك سابق انتهى جواب بلحاج هذا كله فى دعوى العين أما دعوى الدين فلها شروط أخرى كما يعلم من عماد الرضى وغيره أحمد مؤذن **مسألة** اذا تحقق ولى اليتيم ونحوه صورة الدينية أى على موليه جاز له دفعها فى ما بينه وبين الله تعالى وان خشى دعوى الضمان عليه فله الامتناع فليعلم أن صاحب الأمر لو تحقق أدى أحمد مؤذن **مسألة** تنازعا فى شىء فشهد الشاهد أن اليد فيه لفلان ولكن فلان ينازعه ويقول هولى سمعت هذه الشهادة باليد على هذه الصفة وثبت بشهادتهما كون ذلك فى يده مجموعة

على بن على بايزيد **مسألة** امرأة ماتت ولها زوج غائب فلما جاء ادعى عليه أخوها أنه طلقها وأقام شاهدا ففى ثبوت الطلاق هنا لنفى أرث الزوج خلاف قال ابن الزين لا يثبت بشاهد واليمين بل لابد من شاهدين وقال على بايزيد يثبت بالشاهد واليمين وعبارته نعم تقبل الشهادة على اقرار الزوج بالطلاق فى حال حياة الزوجة المذكورة ويثبت ذلك بالشاهد واليمين كما أفتى به بعض الأئمة المعتبرين . وقد نقل الشيخان عن حجة الاسلام الغزالى ما يوافق ذلك وأقرأه عليه واعتمده جماعة من المتأخرين منهم الشرف الغزى فى أدب القضا وان نازع فى ذلك آخرون ولعل الشيخ موسى بن الزين رحمه الله تعالى من القائلين بخلاف ما قاله الغزالى ومتابعوه والا فلا وجه الا ما ذكرته وهذه الشهادة وان كانت فى غير مال فمقصودها المال انتهى كلام بايزيد واعتمد فى التحفة والنهاية ما قاله الشيخان تبعا للغزالى وعبارتهما نعم نقل الشيخان عن الغزالى وأقراه لكن نوزعا فيه أنها لو ادعت أنه طلقها قبل الوطيء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل وان هذا الميت زوجها وطلبت الأرث قبل نحو شاهد ويمين لأن القصد المال كما فى مسألة السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب والطلاق والحق به قبول شاهد ويمين بالنسب الى ميت فيثبت الأرث وان لم يثبت النسب انتهى كلامها وبذلك أفتى أيضا أبو الحسن البكرى وغيره محمد بن سليمان حويرث وذكر سائله ان ممن وافق موسى ابن الزين فى صورة السؤال الامام البلقينى وجنح اليه العلامة عبد الله بن أحمد فى نكتة على جامع المختصرات **مسألة** قال السيوطى فى الاشباه والنظاير عند ذكر الأشياء التى لا تصح

الشهادة فيها الا بذكر السبب حتى قال . ومنها الشهادة بأن فلانا طلق زوجته فلا يقبل حتى يبين اللفظ الواقع من الزوج لأنه يختلف الحال بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق قاله فى الأنوار انتهى وقال ابن حجر فى فتح الجواد فى صفات الشاهد قال الامام ومعظم شهادة العوام يشوبها جهل وغيره فيحتاج الى استفصال وقد صرح الأئمة بذلك عماد الرضى فى أدب القضاء والقلايد وقد ذكر أصحابنا فيما اذا عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك أو ليس له ذلك . وجهان قال م ر فى النهاية أحدهما لا قال ابن أبى الدم انه الأشهر وهو ظاهر نص المختصر وان كان فقيها موافقا لأنه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليترتب عليه حكمه لأن ترتيب الأحكام على أسبابها والثانى نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما يعنى الشيخين وهو الأوجه انتهى كلام الرملى جواب محمد بن سليمان أبى حويرث **واقعة** امرأة مات لها أخ باليمن وعلى ثمره نائب ولم يصادق النائب بموته فحررنا فيها سؤالا أجاب عليه أحمد بن حسين قاضى تريم بأن صاحب الأمر اذا صادق مكن المرأة من ميراثها ولا عبرة بالنائب عنه ثم الفنا فى ذلك مؤلفنا سميناه نهاية التحقيق فى الخبر المقترن بالتصديق حاصله أن صاحب الأمر أيده اللهاذا صدق من أخبره بموت غائب مثلا أو صدور نذر أو مزيل ملك له فله أن يصادق ويعطى مدعى ذلك من باب التصديق بالخبر فقط أحمد مؤذن **مسألة** خط المعتبر وان جل لا يترتب عليه حكم وانما يفيد الوعظ أن أجدى فقط بل اليد معمول بها واليمين فى جانب صاحبها حاصل كلام

أحمد مؤذن **مسألة** لفظ الورقة الذى يقتضى البطلان بصورة جهل شيء من الثمن ليس حجة بمجردها الا أن قامت بينة بأن العقد جرى على ذلك فان لم تقم بينة فمدعى صحة البيع يحلف أن البيع الصائر اليه بيع صحيح شرعى وكذلك الذى باع اليه كذلك وقد ذكر الأئمة أن اطلاق العقود أجمع يستلزم بقية شروطها أحمد مؤذن **مسألة** خط الحاكم وان جل قدرا ليس به الزام بل مجرد مصادقة فقط اذا اتضح الثبوت بكتاب نائب بشرط العلم والورع ولم يعلم منه تهور بقبول شهادة من لا تقبل شهادته أحمد مؤذن **صيغة نيابة**. انبت ووليت فلانا على مسجد كذا وعلى جميع وظائفه وما يتعلق به من أذان وامامة وغير ذلك وعلى ما كان عليه نظر والده من مصاحف وكتب لا جداده وجمع وقراءة وان يقترض لاصلاح ما يحتاجه المسجد لعماره ومصالح ويؤدى من الغلة المستقبلة له وله أن يستخلف عن نفسه بل وعني من شاء على مقتضى الشريعة المطهرة وبالله التوفيق **مسألة** من قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته م ر **مسألة** من رأى خطه بشهادة على الغير فقد ذكر الأئمة أن مجرد الخط لايشهد به الانسان ومحله فى الجهات التى يحررون الكتابة عند المشايخ بقاعدة الخط فيأتى الخط كالخط. وأما جهتنا فلا تشك اذا رأيت خطك انه خط غيرك أبدا ولذلك أفتى الامام أحمد بن عجيل بجواز الشهادة لمن عرف خطه أى تحققه وكذلك القطب النيسابورى ذكر حمزة الناشرى فى مجموعته قال شيخنا عبد الله بن سراج أما من عرف خطه وتحقق خطه فيشهد وعلى ذلك عمل الناس خصوصا مع آمن الاشتباه فى القرى

وضعف المحاكاة كحضرموت انتهى فتأمل قوله كحضرموت وقوله وضعف المحاكاة وقد حضرت عنده وقد ضعف بصره وأريد منه الترقيب فى شهادة بخطه فسأل ولده فقال هذا خطك فاشهد على نفسه بالترقيب وهذا ما لاشك فيه اذا تحقق الانسان خطه وان داخله شك فلا يشهد أحمد مؤذن هذه **مسائل** نقلت عن الفقيه أحمد موسى بن عجيل مسائل اليمين مع الشاهدين عشر . احداها الدعوى على الصبي الثانية الدعوى على الميت . الثالثة الدعوى على المجنون الرابعة الدعوى على الغائب الخامسة الدعوى على العيب القديم فانه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ حال الاطلاع على العيب ولم يفرط السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فادعى الاعسار فيقيم شاهدين خبيرين بتلف ماله ويحلف معهما أنه لا مال له فى أظهر الوجهين . السابعة اذا ادعت البكر عنة زوجها فتحلف معهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطئا خفيفا وعادت البكارة . الثامنة اذا قال لزوجته انت طالق أمس ثم ادعى انه طلقها فى نكاح غير هذا أو كانت مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأول ثم يحلف بعد الشاهدين التاسعة اذا ادعى الجانى جراحة باطنا متقدمة قبل جنايته وأقام شاهدين على الجراح المتقدم فانه يحلف أنها متقدمة لاحتمال أن يوافق البينتين بالبينتين . العاشرة اذا ادعى المودع أنه سافر للخوف ثم هلك بالسفر فانه يقيم البينة بالسفر للخوف الظاهر ويحلف إنما هلك به ولو كان له شاهد فى هذه المسائل كلها حلف يمينين يمين التكملة ويمين الاجتهاد لحق الله تعالى انتهى صورة دعوى العهدة المسموعة . أدعي وعد العهدة فى المال الفلانى الذى صفته

كذا وكذا وحدوده كذا وكذا وانى استحق الفكاك من كذا وكذا وهو تحت يد هذا وفى ملكه انتهى من الروضة الانيقة لابن سمير **مسألة** اذا ثبت لكل شخص دين على صاحبه كل واحد له مثل ما للآخر من جهة أو جهتين واتفق جنس الدينين وكل منهما مقدر بست أواق . فقال أحدهما أن الست الأواق التى على صاحبى عن دين آخر لى . وأما الست التى أدعيتها واعترف لى صاحبى فهى أخرى سابقة الخ السؤال **الجواب** يظهر من مسألة التقاص المعروفة فى باب الكتابة المنقولة عن الأصحاب وفى باب الدعاوى وتعارض البينات ومن باب أداء الدين أن العبرة فى جهة الاداء بقصد المؤدى وغير ذلك من متفرقات كلام الأئمة أن الدينين . الست والست حيث اتحدا جنسا ونقدا سقطا بالتقاص والبينة على مدعى الست الأخرى انها غير التى وقع فيها المقاصة لأن شغل الذمتين قد وقع وثبت – والرافع له يسمى المقاصة لوجود شروطها وترجيح أحد الجانبين من غير مرجح لا يظهر له وجه ويؤيد ذلك مسألة ابن الصلاح المعروفة أنه لو شهدت بينة بدين وأخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لأنه انما يكون بعد الوجوب والأصل عدم تعدد الدين فانه يأتى فى مسألتنا لأن وجود الدين المتحد الموجب لسقوط الدين الآخر كالابراء مع الرفع لشغل الذمة فيها والأصل عدم التعدد هذا ما يظهر لنا الآن والله أعلم جواب عبد الله بن أبى بكر الخطيب **مسألة** ادعت أن فلانا الميت تزوجها وأقامت شاهدا بأصل العقد هل تحلف معه ويثبت بذلك أصل الميراث أو لابد من شاهدين . والمسألة خلافية جرى ابن حجر فى المرعى الأخضر على قبول الشهادة مع اليمين . وجرى ابن مزروع آخر فتاويه

كذلك وجعلوه قاعدة . وخالف فى ذلك عبد الله بن عمر فى الهجرانية وقال لابد من شاهدين أيضا ونقل عن جمع عظيم ورد على من أفتى بذلك تبعا للغزالى وفرق فى ذلك انتهى أحمد مؤذن **تذكرة** لمن وقف على هذا الرقم من أهل العلم أن من بيده مال اذ ادعى غيره عليه أنه اشتراه من آخر فلابد أن تشهد البينة العادلة بأن البايع باع ذلك وهو يملكه والمسألة معلومة فى أدب القضاء وعماد الرضا والمتون والشروح وانما التذكرة تزيد العالم طمأنينة أحمد مؤذن **مسألة** رجل تحت يده أرض يملكها ولجاره أرض ادعى أنه يستحق المرور اليها على سوم تلك الأرض وأقام بينة شهدت أنه يمر على ذلك السوم الى أرضه منذ سنين لم تثبت اليد بهذه البينة بل المصدق المنكر بيمينه أبو شكيل وأبو قضام لأن الشهادة انما تصح اذا قطع فى شهادته باثبات المشهود به وهو المعتمد فعلم عدم سماع البينة بصورة . رأينا ذلك سنين بل لابد أن تجزم بالاستحقاق أحمد مؤذن **مسألة** مات شخص بأرض بعيدة من وطنه وله مال . ففى آخر فتاوى ابن مزروع طرف من أحكام مال الغايب . وأطال عبد الله بن عمر تفاصيلها وأوضح وحقق بما حاصله . بعد أن أوضح جميع أحوال الحاكم قال ثم محل هذا كله اذا كان عدلا وكان الحال مأمونا بحيث لا يخشى تطرق أيدى الظلمة الى أخذه من القاضى أو من أمينة فاما اذا لم يكن عدلا أو خشى تطرق أيدى الظلمة الى ذلك كما هو موجود فى زمننا فى غالب الأقطار فلا يجوز للقاضى قبول ذلك مطلقا بلا خلاف وذكر فى العباب فى باب القضا فى ما يتولاه القاضى بمطلق التولية العامة جواز اقراضه وبذلك يعلم أن العقل حارس أسرار العلم فلا تفتح فى

ذلك بابا لما لا يخفاك وبقاء المصادقة لمن بيده شيء من ذلك واقراضه اياه حيث كان من أرض الغائب أولى وقد ذكر الشيخ ابن حجر فى الزواجر أن الكلام فى وجود الرخص الى مقاصد الولاة حرام من الكباير وليكن حضنا وحضك هضم النفس نقول والله أعلم أحمد مؤذن **مسألة** ولاية صاحب الأمر على مال الغائب ولاية حفظ فقط وأداء حق على الغايب لزمه شرعا . فعلم أن النائب من جهة والى الأمر لا يشترى للغائب مالا ولا يفك عهدة وانما يحفظ الثمر وذكروا فى الحكم على الغائب أنه ينوب عنه فى ما لزم عليه ولو يبيع ماله أحمد مؤذن **مسألة** لا يحكم بمجرد كتاب القاضى الا أن شهدت به بينة بشرطه هذا عام فى جميع الأحكام . وانما جاز العمل به فى حق من صدقه فقط فى خاصة نفسه أو عم تصديقه جوازا لاحكما كمسألة الآهلة . ثم أن صيغ الأوقاف وكتابة الحكام سواء طالت المدة اوقربت فانما تجدى فيها الموعظة فقط ومن جحدها وعظ حتى يبدى عذره وأما لو صمم فلا يحكم عليه وقد أكرم الله هذه الأمة بالحياء فلا ترى من يصمم على جحد ورقة حاكم أو صيغة وقف بل اذا ظهر ذلك صادق غالبا وعمل بمقتضاه والا فمن عميت بصيرته وصمم لايحكم عليه حتى تشهد بمقتضاه البينة بشرطها أحمد مؤذن **مسألة** صاحب الأمر الذى يعبر عنه الأئمة بالقاضى هل له انتزاع العين المغصوبة كالدعوى على الجاحد أنها ليست للغائب . المسألة فى آخر فتاوى ابن مزروع فاذا جازت الدعوى للغائب من جهة صاحب الأمر فالنيابة المجردة لحفظ أموال الغائب من صاحب الأمر لا تسوغ الدعوى والحالة هذه من النائب على الجاحد بل لابد من

صريح لفظ على جواز من قال بذلك بقول صاحب الأمر . وله أن يدعى ويخاصم فى مال الغائب بطريقه الشرعى انبته على ذلك ونحو ذلك هذا ما ظهر لى وعبارة فتاوى ابن مزروع بعد كلام طويل . قال واذا ثبت للحاكم قبض حق الغائب نيابة عنه كان له أن ينيب فى ما يدعيه عند جحوده . انتهت . فاذا ناب صاحب الأمر نيابة شاملة للحفظ فان كان بمقتضى الدعوى على ما كان للغائب . مجحودا فواضح والا فلابد من اعادة اذن بذلك ويعاد التصريح بنيابة أخرى على المخاصمة بشرطها . وأما مجرد النيابة على الحفظ فليس للنائب المخاصمة لأن الحفظ فيما هو موجود وأما المجحود فلابد من صريح لفظ فى أن يدعى ويخاصم أحمد مؤذن **مسألة** يجوز القضا على الغايب بالشاهد واليمين كما فى الروضة . ومن فى معنى الغايب كالصبى والمتوارى حكمه . ثم لا فرق فى ذلك بين كون المدعى يدعى لنفسه أو لغيره بطريق الوكالة اذا كان الموكل حاضرا وعلى هذا تجب يمينان يمين لتكملة الحجة وأخرى لنفى المسقطات ولا فرق فى المتعزز والمتوارى بين كونه فى البلد وغيرها . وأما **مسألة** قبض الحاكم أموال الغائبين أعيانا كانت أو ديونا فقد ذكرها الرافعى فى مواضع متفرقة وبعضها قد تخالف بعضا وتبعه النووى وقد أوضح ذلك الاسنوى فى المهمات فى كتاب التفليس ففى كتاب السرقة من الروضة أن الحاكم لا يطالب بمال الغائب وفى كتاب التفليس أن الحاكم لا يستو فى مال الغائبين من الذمم انما يحفظ أعيان أموالهم وفى أوائل استيفاء القصاص عن ابن الصباغ ليس للحاكم أخذ مال الغائب المغصوب وفى كلام الامام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأن له أن يأخذه ويحفظه وفى باب اللقطة

لو أخذ القاضى المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرأ الغاصب من الضمان . وجهان ظاهر النص البراءة وعبارة الروضة . اقيسهما البراءة لأن يد القاضى نائبه عن يد المالك . فان قلنا لا يبرأ فللقاضى اخذها وان قلنا يبرأ فان كان المال معرضا للضياع والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس أو يغيب وجهه فكذلك . والا فوجهان وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب اذا لم يكن فى معرض الضياع ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهراً وان كان كذلك فوجهان اظهرهما المنع ايضا لأن القاضى نائب عن الغائبين انتهى وهذا الموضع هو الذى ينبغى أن نعتمده ولعل ما أطلقاه فى بقية المواضع محمول على ما فصلاه فيه ولا منافاة وقد اعتمده فى جامع المختصرات وحاصله راجع الى رعاية الحظ والمصلحة فى ذلك للغائب وفى المهمات عن الفارقى فى أن محل الخلاف أى فى قبض الحاكم دين الغائب اذا كان المديون ثقة ملياً فان لم يكن كذلك وجب على الحاكم قبضه بلا خلاف انتهى واذا ثبت للحاكم قبض حق الغائب نيابة عنه كان له أن ينصب قيما يدعيه له عند جحوده لأنه وسيلة الى ذلك وهو شامل حكم المقاصد بل هو أولى لتعرضه للضياع وقربه حينئذ منه وفى أدب القضاء للغزى عن فتاوى السبكى اذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال فالقاضى الشافعى يقيم من يدعى وليس ذلك لغيره من القضاة الى اخرما قال . ففيه الجزم بأن القاضى يقيم من يدعى للغائب . وفى شرح المنهاج للأذرعى عن فتاوى القفال . لو استولى رجل على عقار الغائب أو غصب شيئا من ماله فاخبر محتسب الحاكم بذلك فعلى الحاكم أن يسترجع ماله . وكذا

لو كان للغائب دين فجحده المديون فللحاكم أن ينصب قيما ليدعى على المديون وينزعه منه اما لو كان له دين على وفى الا أنه خيف فلسه فللحاكم نصب قيم لاستيفائه كيلا يتلف بفلسه اما لو كان الدين على وفى فغاب اى ولم يخش فلسه فليس للحاكم نصب قيم يستوفيه الخ ما قال ثم قال الأذرعى وقد سئلت عن من غاب وترك ديونا على الناس وجاوزت غيبته ثلاثين سنة فافتيت بأن الحاكم ينصب عدلا يستوفيها وينفق على من تلزمه نفقته منها انتهى وهذا الذى سقناه يقوى ما مر عن الغزى .ويدلك على أنه منقول بل احسب ان لايجيء فيه خلاف حيث كان تركه يؤدى الى الضياع وكان بحيث يتحفظ بطلبه فان الحاكم نائب الغائبين مامور بحفظ أموالهم وما ارى من يخالف ذلك فليحمل على غير هذا الحال نعم لو خيف عليه بالاستيفاء من استيلاء ظالم عليه أو خيف ضياعه من وجه آخر وكان تركه اقرب الى حفظه فلا يستوفى وحاصل ذلك راجع إلى رعاية ما هو الأصلح الأحظ للغائب كما سبق وفى آخر أدب القضاء للغزى قال الأصحاب ليس للمرتهن أن يخاصم فى الأصح وفيه بحث حسن لكن ظهر لى أنه اذا كان الراهن غائبا وقد غصب العين غايب فيجوز للقاضى ان ينصب من يدعى على الغاصب ويستمع البينة لأنه يجوز للقاضى اجارة مال الغائب لئلا تضيع المنافع . قال الامام وسببه انا نعلم ان الغائب يرضى بحفظ ماله انتهى وهذه العلة موجودة فى ما ذكرته بل قال الامام فى اوائل كتاب الفيء من النهاية قراين الاحوال تدل على أن الغائبين لا يأبون من يدعى حقهم من يلى أمر المسلمين انتهى كلام الغزي . وهو الظاهر اذا علم انه يحفظ بعد انتزاعه من

الغاصب باستحفاظ الأمين فان غلب على الظن ضياعه باستيلاء ظالم عليه ونحو ذلك فينبغي ان لا يظهر والله اعلم انتهى ملخصا من فتاوى ابن مزروع من القسمة من فتاوى عبد الله بن احمد مخرمة **مسألة** الزروع والثمار المشتركة هل تصح قسمتها بين الشركاء قبل اخراج الزكاة وكل من الشركاء يزكى حصته ام لا تصح القسمة حتى تخرج الزكاة **الجواب** اذا قيل بما عليه عمل الناس وبه الفتوى مما اختاره النووى رحمه الله تعالى من زوائده فى كتاب القسمة من الروضة وصححه أيضا فى المنهاج والا ضحية من شرح المهذب من أن قسمة المتشابهات افراز صحت قسمة الثمر خرصا على النخل والكرم كما رجحه الاصحاب رحمهم الله تعالى وتصح قسمته ايضا على وجه الأرض معدلا بالتقويم فاذا فهمت ذلك وعلمت ان الخرص انما يصح بعد زهو الثمار الذى هو سبب وجوب الزكاة وان الأئمة رحمهم الله تعالى لم يفرقوا بين ما ذكروه من صحة القسمة المذكورة بين ما وجبت فيه الزكاة وما لم تجب فيه علمت أن قسمة الثمار المشتركة التى وجبت فيها الزكاة بين الشركاء قبل اخراج الزكاة وان كلا من الشركاء يزكى حصته وأنّه لا يمتنع ذلك والحال ما ذكر واما الزرع فان كان قصيلا اى قد نبت ولم يشتد حبه فلا زكاة فيه وهو كالثمر المذكور فى صحة القسمة وان كان بذرا أى مبذورا فى الأرض وقد اشتد حبه فلا تجوز قسمته للجهالة ولا مدخل للخرص فيه والله اعلم انتهى فائدة فى القلائد ان مذهب احمد ان القسمة مطلقا افراز ومن فتاوى على بايزيد **مسئلة** لو كانت أرض مشتركة بين اثنين لأحدهما العشر وللآخر الباقى فهل تصح القسمة بأن تجعل نصفين ثم يقرع بسهمين سهم باسم

صاحب العشر ليتشخص حقه فما خرج باسمه قسم اخماسا . ثم اقرع هل تصح هذه القسمة وتلزم بمجرد القرعة والرضى من غير لفظ بيع ولو كان بين اثنين نخيل من نوعين كزجاج وبطيطه فأراد قسمة الثمرة خرصا بأن تجعل نوع لواحد هل يجوز بناء على قول الافراز **الجواب** لاتصح القسمة على الصفة المذكورة لا فى الصورة الأولى ولا الثانية مطلقا والحال ما ذكر فى السؤال والله اعلم ومن أجوبة سيدنا طه بن عمر . وأما مسئلة قسمة النخل الذى فيه صدقة فان جرت على أن يكون الوقف تابعا فلا شك فى بطلان هذه القسمة وان جرت مع نظر الناظر وتمييز ما يخص الصدقة فهذه مسألة اشار العلامة باقشير فى قلائده فيها الى خلاف لأن قسمة النخل فى الغالب تعديل وهو بيع والبيع لا يدخل الوقف لولا الضرورة . وعبارة القلايد واما قسمة مشترك من ملك ووقف فقال الماوردى والرويانى وجهان وجه الجواز للضرورة . قال فى البحر . والقياس على قول البيع المنع والمصلحة جوازه وبه أفتى لتداعى بقاء الشيوع الى الخراب . ومنهم من جزم بالمنع وفى حلية الرويانى تمتنع فيه قسمة الوقف عن الملك . ومنهم من جوزه بناء على الافراز وهو الاختيار . واختار ابن الصلاح والنووى فى الروضة ما اختاره الرويانى انتهى وأما قسمة مشترك بين وقفين فجزم الماوردى بجوازها حيث جوزناها بين ملك ووقف (قلائد) ولاهل الوقف المهايات لاقسمته وان قلنا أن القسمة افراز لابطالها حق من بعدهم امداد . ولا يخفى أن عمل الناس اليوم على القسمة وفى ذلك وجه والحمد لله . وأما عند ظهور الضرر على الصدقة فلا يبعد اعتماد القول المعتمد بالمنع والله اعلم انتهى جواب العلامة طه بن عمر ومن أجوبة أحمد مؤذن . من أجل على

مسباط ويثرب بنت عوض مسباط حضرالدى وتقارا على أصل التركة ويزعم
على أن المدة طالت وقد قبضت يثرب ما يخصها فجحدت فذكر على أن
معه بينة صحيحة بأصل القسمة فيقيهما على فاذا صحت القسمة بالبينة
فواضح . والا تحلف يثرب أن التركة باقية مشتركة من موت مورثها الى الآن
ولا قسمة صحيحه وبذلك فصل النزاع انتهى ومن أجوبة أحمد مؤذن أيضا
وأما قسمة الوقف الشائع فى مال فمسألة مشهورة والخلاف فيها قوى
ولا يزال نواب الوقف يقاسمون الشركاء فى المال المشترك بين الوقف والمال ربما
مقلدين أو بلا تقليد وعدم سؤال ومثل هذه لا نفتى فيها ولا نتعرض لها .
وقسمة النخل لو كان مالا واختلف نوعه الراجح عدم الاجبار كما قرره
الشيخ ابن حجر فى المرعى الأخضر وغيره وحرره العمودى خلافا لأبى
شكيل انتهى ومنها وما افتى به صنوكم طه فيما لو اقتسم الشركاء نخلا وفى
ذلك النخل نصيب موقوف شايع وجعلوا نصيب الوقف تابعا فى انصباء
الجميع من بطلان القسمة فصحيح لانا نقدر أن الوقف كشريك غايب لم
يحضر وقد ذكر الأئمة أن القسمة من الشركاء مع غيبة أحدهم باطلة . وان
كان نصيبه شائعا . نعم ان جرت مناذرة فذلك طريق أخرى فيبقى الشريك
شائعا فمسألة الوقف بما أجاب به السيد طه مخرجه على هذا وهو واضح
جلى وان أفرزوا ما يخص الوقف مع حضور الناظر فيصح على قول الافراز
انتهى ومنها ما نصه وجواب من حضر القسمة بحضور الشركاء فشهادته
مقبوله اذ لا تهمة عنده وغايته اعانهم على ما به الرضا عندما تخرج القرعة
وقولكم قسم بينهما لو قدرنا أنه طعام كان متوليه أو عينا قسمها بينهما فهذه

مسألة أخرى . وقول القاسم قسمت بينهما بمعنى عدلت بالظن فقط وليس تحت يدى هذا المال الا اذا أوضحت ما تؤول اليه صحه أمر القسمة بعد والآن الظاهر أنه كالأجنبى الصامت الحاضر ما ذكر ولا هنا فعل ينسب اليه الا أن كانت عينا قسمها بينهم كالطعام والتمر والمنقولات التى تولاها بيده انتهى فائدة الذى عمل بالقرعة من الأنبياء ثلاثة . يونس . وزكريا . ونبينا صلى الله عليه وسلم تراجم ومن أجوبة سيدنا طه بن عمر لا يخفى ما فى القلائد من بطلان القسمة المجردة عن التمليك مع بقاء الاشاعة فى نصيب الشريك مع ذكره الصحة اذا كان هناك تمليك ونقله عن القاضى محمد بن سعيد كبن فسخ البيع من الغايب اذا قدم مع ما يظهر من كلام أبى قشير أنه غير مرتضى تمكين الغائب من الفسخ وتقييده ذلك بما تكون القسمة فيه اجبارا بعد الفسخ هذا مضمون ما ذكره والذى ظهر لى هو ما قاله ابن كبن من صحة التقرير من الغائب أو الفسخ ولا يحكم بصحة استمرار القسمة مع البيع الا من حين التقرير والا فالبطلان واضح والقسمة المجردة عن التمليك كما ذكرتم عن الشيخين ونقل غيرهما الاتفاق عليه والمسألة فى التحفة مكررة فى ثلاثة مواضع الأول ولو كان ثلاثة فاقتسم اثنان على أن تبقى حصة الثالث شائعة هذه مسألة البطلان فى الجميع . الثانى قول المتن والشرح ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة والا ظهر أنه يصح ويستخير كل منهم الى آخره . والثالث قوله بعد ذلك فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن انتهى مما يظهر من

مجموع ذلك بطلان القسمة المجردة عن التمليك مع بقاء الاشاعة وهى المسألة الأولى أى البطلان فى الجميع مع الصحة فى غير المستحق وبطلانها فيه على قولى تفريق الصفقة وهى المسألة الثانية مع تقرير كل نصيب وأخذ كل قسطه وأخذ الغايب لذلك فيصح حينئذ . وهى المسألة الثالثة . ويلحق بها مسألة التمليك بالتقرير للنقل فيها عن ابن كبن . وقد يقع الاشكال فى قولهم تفريق الصفقة صحة وبطلانا عند استحقاق بعض المقسوم وقولهم بالبطلان فى الجميع مع الاشاعة أن الشريك موجود فيهما مع الاشاعة .
ووقفت على جواب للعلامة الخيارى نزيل طيبة حرسها الله أظن أنه مختص بالمسألتين أو بمسألة ابن كبن فى التقرير واحدى الثنتين لأنه اقتصر على الجواب فقط فقال . مسألة القسمة اضطرب فيها كلامهم فبعضهم سوى بين المسألتين وبعضهم فرق ونقل فى النهاية عن ابن كبن وأقره أن الغائبين اذا حضروا وقرروا القسمة صحت ويمكن الفرق المطلوب بأن الشريكين فى الأولى غير معذورين فغلظ عليهما وفى الثانية معذوران والله اعلم انتهى فيحتمل أن السؤال عن قسمة مع حضور الشريك فلا عذر . أو مع غيبته فيعذر ويصح بالتقرير أو السؤال عن قسمة وقعت بالاستحقاق للغير فتبطل فيه خاصة للعذر أو مع العلم به وأن نصيبه يبقى شايعا فتبطل فى الجميع لعدم العذر . ومسألة التمليك مسألة رابعة يتوقف استمرار الصحة للبيع فيها على التقرير المنقول عن ابن كبن هذا ما ظهر لنا والله اعلم انتهى جواب سيدنا طه بن عمر نفع الله به **مسألة** جماعة بينهم أرض مشتركة اقتسموها وسكتوا عن السوم المحيط بها فهل يدخل السوم لكل ما يلى قطعته الخ

الجواب أنه لا يدخل المذكور فى القسمة المذكورة والحال ما ذكر ولا فرق بين أن يظنوا أو أحدهم التبعية وجرت بذلك عادة على بن على بايزيد وارتضاه عثمان العمودى ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن جمال . وما ذكرتم مما أجاب به سيدنا طه فهو الذى يظهر لنا ولتلك القسمة أحوال أحدها ما ذكر شيخ الاسلام فى التحفة . ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على أن تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم تصح هذا واضح ويندرج فى ذلك أن الممالكة انما هى لتمام صحة القسمة لأنها عقد استقلا به من غير قسمة وميز كل منهما جانب وتمالكا بصيغة صحيحة كبعتك نصيبى فى هذا بنصيبك فى هذا من غير تعرض لقسمة فهذا عقد اذا تمت شروطه واضح ومثله النذر ليتضح أن ما قاله ابن كبن فى صورة القسمة ان شاء قرر وان شاء فسخ واضح والتقرير من حينئذ ابتداء قسمة . وعبارة القلايد ولو اقتسم شريكان لهما شريك ثالث المال بينهما على أن تبقى حصته شائعة مع كل منهما لم تصح كما ذكره الرافعى فى تعليل مسألة غيرها وتبعه فى الروضة ونقله ابن الرفعة عن تصريح الماوردى وابن الصباغ وقال القاضى لا خلاف فيه كذا فى أدب القضا فلو باع كل منهما للآخر نصيبه فى ما بيده بنصيب المشترى مما بيد البائع صح البيع قال القاضى محمد بن سعيد ولكن اذا قدم الشريك الثالث فله فسخ البيع انتهى ويخصص بما تمكن قسمته بعد الفسخ اجبارا لينفرد بحقه ولا أعلم مستنده فى تمكينه منه انما هذا لفظ القلائد بحروفه اذا علمت ذلك فالذى ظهر لسيدنا طه هو الذى يظهر لأن صورة البيع لم تجر منفردة بل هى بمضمون القسمة فلا تفيد الصيغة شيئا فان لم يتعرضا للقسمة واتباع كل منهما نصيبه فيما تميز بنصيب الآخر فى جانب

تميز فهذا عقد بيع اذا تمت شروطه لا عقد قسمة ادخل عليها لفظ البيع فكان بمقتضاها من أن الغايب ان شاء فسخ وان شاء قرر لأن اطلاق النقل فى صورة المسألة اذا جرت من الاثنين مع غيبة الثالث باطلة فلا يغنى التمليك اذا كان فى ضمن القسمة وهو الذى ظهر لسيدنا طه فان حمل كلام ابن كبن على صورة قسمة فله فسخ البيع الذى هو بمقتضى القسمة فواضح وان كان تبايعا لا صورة قسمة بأن باع كل منهما نصيبه فى جانب الى آخر بنصيبه فى جانب والعقد تمت شروطه فهذا واضح لا فسخ للثالث كصورة النذر على أن عبارة صاحب القلائد الأخيرة مشكلة الفهم متعقدة وقد يكون ذلك فى عبارته فى مواضع لا تفهم فعبارة الأئمة بنصها واضحة على ما فصلناه من أن صورة البيع الداخل فى صورة القسمة أن للغائب الفسخ والتقرير بخلاف عقد جديد هذا ما ظهر لنا وقد رأيت عن قريب لا استحضر النقل أن القسمة والبيع بعدها تقريرى لا حقيقى أى لأنه عقد جديد بمعنى افراز وبيع فالمدار باب القسمة لا باب البيع هذا ما ظهر لى والله أعلم الحاق فالذى رأيناه من واضح كلام الأئمة ما ظهر لسيدنا طه هو الذى ظهر لنا نفع الله به وحصل زيادة الايضاح بأن النذر واضح والبيع بشرطه على صورة قسمة واضح والقسمة والبيع تمامها هو الذى ظهر لابن كبن ولطه ولنا ولا فهمنا كلام صاحب القلائد والعلم عند الله انتهى ومنها اذا وقع النذر بعد القسمة فقد ذكرنا ان النذر اذا صحت صيغته كصورة البيع اذا صحت صورته استقلالا الا أن صور البيع بعقد القسمة تفسير لمقتضاها لا أنه انشاء عقد ليتضح كلام ابن كبن أن للغايب التقرير

والفسخ وهو الذى ظهر لسيدنا طه ولنا وكلام صاحب القلايد مبهم لم يفتهم معناه والله اعلم واما اذا وقع النذر كما سألتم ثانيا بعد القسمة فاعلم أن البيع والشراء الصادر من المتعاقدين اذا ظن العاقد بينهما ان شيئا مما يخل البيع صيغ صورة نذر من البائع للمشترى فى المبيع وقال احتياطا لصحة الملك وهذا ما يكتبه حذاق من يكتب بين الناس كيلا يصح البيع فيصح النذر ومن هذا المعنى أن النذر بعد القسمة اذا كان بصيغة صحيحة فيكون صحيحا وان بطلت القسمة بشيء من الأحوال هذا مقتضى مسايرة ما ظهر لنا من كلامهم والله أعلم انتهى **مسألة** عن درع لواحد فيه أربعة عشر قيراطا ولآخر تسعة قراريط ونصف أريد قسمته قسمة اجبارا ورضا مثلا ولصاحب الأربعة عشر قيراط دار مجاوره للدرع المذكور فطلب انضمام نصيبه من الدرع الى داره أجيب بقيده الآتى فقد صرح الأئمة واللفظ للتحفة والنهاية انه لو كان لشخصين أرض مستوية الاجزاء ولأحدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه متصلا ولا ضرر على الآخر أجيب أى الطالب وقد شمله قولهم فى الصلح يجبر على قسمة عرصه ولو عرض فى الطول ليختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم انتهى المقصود من كلامهما وبذلك أفتى على بايزيد فى فتاويه الشحرية واعتمده كثيرون وهو ظاهر محمد بن سليمان الحويرث . ومحل اجابته أن طلب ذلك قبل القسمة أما اذا طلبه بعدها فقد مضى الأمر وانبرم وسواء كان بين نصيبه القديم والحادث زبير أم لا أى فليس الزبير مانعا لطلبه ضم نصيبه لأرضه قاله أبو الحسن البكرى نقله عنه عمر بن محمد خبيران والعلامة

عبدالله بن عمر وكلام طويل فى فتاويه يخالف كلام البكرى ومن تبعه والعمل على خلافه فى جهة دوعن أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن العفيف **مسألة** وأما طلب صاحب العلو قسمة الدهليز فيجعل فى ملكه بين نصيبه ونصيب صاحب السفل ساترا فان كان له فى الدهليز وأمكن أن ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمة قسم والا فلا يجبر عليها . وان لم يكن لصاحب العلو فى الدهليز الا حق الممر الى علوه فليس له طلب القسمة اذ لا ملك له وليس له منع جلساء صاحب السفل من الجلوس فيه وان تضرر بهم اذا لم يضر جلوسهم بالمرور الى ملكه جواب السيد محمد بن حسن بن الشيخ على نقلته من خط السيد أحمد فقيه باعلوى فافهم قوله ليس له الخ أن له المنع حيث كان له قسم فى المياسم **مسألة** شخص مات وبعض ورثته غايب مرحلتين فان أمكنت مراجعته بكتاب الى حاكم بلده مثلا روجع والا أناب القاضى عنه أحمد مؤذن **مسألة** نخل مشترك بين جماعة وبعضهم محجور وأرادوا قسمته فالقسمة ربما لا تتم شروطها شرعا وفصل الخطاب أن العمارة تكون من الثمر بالقدر المرغوب به فان وقع برضا الى أحدهم فلا بأس والا يفصل القاضى جانب لأحدهم يعمره وجانب للآخر والثمر شركة فيما يخص المال وكل يأخذ منفوع ما عمره خاصة ومن قصر رفع أمره الى الحاكم فيوجه ما كان اليه الى شريكه أو أجنبى يقوم به المقام التام أحمد مؤذن **مسألة** شرط الاجبار فى قسمة النخل اتحاد نوعه وقيمته ومن غير رد قاله الحباني وقال أبو شكيل الشرط اتحاد الجنس والمعتمد الأول ونقله فى حسن النجوى عن ابن حجر والبكرى فعلم أن قسمة النخل لا يتأتى فيها اجبار

غالبا اذا علم هذا فغير الكامل لا يقسم له وليه الا أن كان له فيه غبطة وهذه فائدة يعلم بها ما يتعاطاه أولياء المحاجير أو نواب الوقف . وأما قسمة الوقف عن الملك فلا تصح الا ان كانت افرازا ولا رد فيها من المالك والخلاف فى مسألة قسمة الوقف عن الملك شهير وفى القلايد **مسألة** قسمة الوقف بين مستحقيه لا تصح . واما قسمة مشترك بين وقفين فجزم الماوردى بجوازها حيث جوزناه بين ملك ووقف وقال البلقينى وبه أفتيت فان صدر من اثنين على سبيل واحد ومن سبيل واحد أو من سبيلين قال زكريا فالأقرب بناء على ما قاله صحتها فى الأولى دون الثانية وأما قسمة مشترك بين ملك ووقف فقال الماوردى والرويانى فى البحر حيث قلنا انها افراز جازت أو بيع قال الماوردى فقولان والرويانى وجهان انتهى فعلم أن شرط الاجبار فى النخل ممتنع غالبا وفى الديار لأن شرط القسمة عدم بقاء شىء مشترك لا فى رقاد ولا كمرافق قال شيخنا عبد الله بن سراج لا يوجد دار فى حضرموت تكون القسمة فيه بالاجبار أبدا فما فى الأمور الا المسايرة أحمد مؤذن **مسألة** ورثة اقتسموا تركة فخرج لأحدهم مال معهد مع الميت أو قامت بينة انه معهد فان اقتسموا وقد علموا بالعهدة وكانوا رشدا صحت القسمة وكانت تعديل فتصح ولا تنقض بالفسخ ويكن الثمن لمن خرج له والفسخ منه فقط لأن الوعد صار عنده فقط برضاهم عبد الرحمن بن شهاب الدين **مسألة** ديار حضرموت لاتمكن قسمتها أى بالاجبار على أى صورة كانت وان كان الطالب صاحب الأكثر المتنفع به لأنه تبقى شركة فى الدار المقسوم باختلاط الجدران علو أو سفلا قال شيخنا عبد الله بن سراج

لا يكاد الاجبار يكون فى جميع ديار حضرموت وان كبرت وفى باب القسمة من فتاوى السمهودى **مسألة** قال الأذرعى فى القسمة من شرح المنهاج فى الكلام على عدم الاجبار على جعل العلو لأحد الشريكين والسفل للآخر وعدم تخريجه على قسمة التعديل عن عدم امكان قسمة السفل والعلو معا الى أن قال وهنا لو أجبرنا لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما بل لو أراد صاحب العلو البناء عليه لاعترضه صاحب السفل بأن ما تحدثه يثقل بنائى ويفسده وكذا لو أراد أن يضع على أرض العلو شيئا ثقيلا ويتد فيه وتدا لنازعه ومنعه ولو أراد صاحب السفل الحفر تحت بنائه اعترض عليه الآخر بأن ذلك يضعف جدارى العلوى الخ السؤال **الجواب** أن ما ذكره من أنه لو أراد صاحب العلو البناء عليه أى زيادة على ذلك لاعترضه صاحب السفل الى آخره صحيح الى آخر جوابه المقرر لذلك انتهى ومعلوم أن ديار حضرموت جميعها لابد أن يبقى شيء شايع أما ضيقه أو رقادا وسطح أو محضره أو مطبخ والاجبار فى شيء يقسم وشيء يبقى شائعا ممتنع وانما تكون قسمة ديار حضرموت بالمراضاة أحمد مؤذن بمعناه **مسألة** شركاء اقتسموا نخلا مختلفة النوع ثم تنازعوا فى شيء منه فكل يقول خرج فى قسمى فان ثبت كون المتنازع فيه فى يد أحدهما صدق بيمينه والا ففى القلائد ادعى أحد الشركاء قسمة صدق من أنكر الا أن يكون ثم وال فيها باق على ولايته وقسم اجبارا فيعمل بقوله وان اقتسما دارا مثلا ثم تنازعا بيتا فكل يقول هو لى بالقسمة تحالفا ونقضت الا ان يقول أحدهما أن حدى الى كذا فغصبه الآخر واليد له فالقول قوله ففيه غصبه كذا فى العباب انتهت وفى الفتاوى فتاوى ابن

حجر ان جذاذ الثمرة بمجرده لا يثبت يد انتهى جواب أبى بكر بن أحمد بن العفيف وفى التحفة ولو أقر بصحة القسمة وان كلا تسلم ما يخصه الخ فانظره منها **مسألة** شخص مات عن ورثة بعضهم غائب فاحبوا القسمة فان كانت قسمة اجبارا ناب الحاكم عن الغائب والا فلا أحمد مؤذن **مسألة** والحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . لا حاكم الا الشرع الشريف وما رد اليه الشرع الشريف عرفا فهو من احكام الشرع وكل عرف لايأمر به الشرع فى ابتدائه فهو من أحكام الجاهلية وقد عم الابتلاء فى زماننا هذا بمسارعة من يعتاده الناس فى القسمة والتقويم ويأمره الشرع أحيانا عند مزاحمة الضرر من البداوة بين الأملاك فقط ونحو ذلك . فيخرج العارف بأمر الفقه الحاكم فى امثال ذلك . وأما من خرج فى صورة منازعة شرعية من ذات نفسه بأمر امير تعرض لهوانه . قال فى الهجرانية العرف الذى يقتضى مخالفة الشرع مردود وليس العرف حاكما على الشرع وما جاء الشرع الا لأبطال العرف الباطل وتغيير العوائد المنكرة وأطال فيجب على والى الأمر أيده الله التفرقة بين الحق والباطل وان لا يمكن ارباب الشرع من الرجوع الى العرف ابتداء الا أن قضت به الشريعة المطهرة اذا علمت ذلك .فاذا جرى نزاع فى ذبر وفيه نخل وصاحب النخل يقول الذبر حول نخلى مستحق لى وصاحب الذبر يقول لى وليس لك الا منع الاضرار منى بنخلك فقط فاعلم أن الذبر اذا كان فى سبخ لا يحرث ولم يكن لصاحب الذبر يد حسية عليه فحد ما حكم به الشرع ففى القلائد فى باب القضا **مسألة** اليد فى أرض فيها زرع أو بناء أو غراس لمن هوله وما بين الشجرتين لكل ما امتدت اليه عروقه وأغصانه الأصلية فى هوائه وما اشتبكا فيه بينهما

انتهى فعلم أن اليد فى الأرض المغروسة لمن له الغراس فان كان متقاربا لا فضاء بين النخل فواضح وان كان متباعدا يتأمل قوله وما بين الشجرتين لكل يد ما امتدت اليه عروقه وفى فتاوى ابن عبسين خمس فى نخل صدقه ولم يعلم كيفية الأرض أجاب بأنه يثبت فى الأرض خمس أى باعتبار قسمة النخل انتهى وفى فتاوى ابن مزروع القول قول صاحب النخلة بيمينه فى الذبر المحيط بالنخلة الذى ينتشر اليه عمارتها من جسم ومنقذ وغير ذلك وزوال النخلة لا يسقط يد صاحبها انتهى وفى مسئلة ٢٠٨ من الهجرانية قال وأما اذا رأينا شجرة لشخص فى أرض لآخر واختلفا فى ملك الغرس فادعاه كل منهما فان علم أن الشجرة والأرض كانت مجتمعتين فى ملك صاحب الأرض وان الشجرة انتقلت منه الى من هى فى يده بطريق البيع أو غيره فالقول قول صاحب الأرض بيميينه وان لم يعلم ذلك فالقول قول صاحب الشجرة بيميينه لأن اليد له على المغرس فكان القول قوله انتهى فعلم أنه اذا كان النزاع فى ذبر لم يعتد الحرث كاللشا ويزعمه آل باحميد أنه من جملة وقف الشيخ عبد الكبير باحميد صاحب الشبيكة وان مدوده التى يحدها من شرق الوجيدة ومن بحر مسيل وادى سر ومن نجد الجبل النجدى ومن قبله المكان المسمى شعره وان فى هذا الوقف نخيل كثيرة يد اربابها عليها بلا منازع من آل باحميد ومن جملة ذلك النخل المسمى اللشا وزعم آل باحميد أن أرضه من جملة الوقف وان النخل لاهل اليد فى اللشا لا يضارونهم حوله بغراس فماذا يقول العدل والحال ما ذكر قبل أن يحيط علما بهذا النقل لقد تحجر واسعا ويجب على والى الأمر وأميره أن لا يرسله لمثل ذلك حتى يعلم

حكم الله فيه واذا كان هذا فى النخل المذكور اللشا صدقه وهى الآن بيد من خرج الورع فى بيته ولايزاحمه فيه مزاحم آل الخطيب . وهم يجب عليهم حفظ الصدقة ويجب على آل باحميد بما يزعمونه حفظ الوقف بما رآه سيدنا وبركتنا عبد القادر فيما شاهده بالعين وسمع عمه شيخنا العارف بالله عبد الله الخطيب احق من يعتمد . وأما أهل المال فحيث كان ذبرا بعيدا من ذلك فواضح لا نزاع لهم فيه وحيث كان داخلا فى اليد فتجب عليهم اليمين بمتضاها الشرعى من نواب وقف الشيخ حيث تحققوا ما ذكرنا . والله اعلم جواب احمد مؤذن ومن جملة كلامه . اعلم سيدى ان عكار آل بارجا وآل باحميد ما عاد تحته طائل فمتى خرج العارف ونظر بالمشاهدة حدود المكان المسمى اللشا واتضح له عرفا أما سوم أو صعيه فواضح أن جميع ذلك وما تخلل فيه من وسيع الذبر لاهل اللشا أجمع فيكون ثلاثة أرباع لآل باجميد باقرار شركاء آل الخطيب حيث أقروا على ما سمع وربع لآل الخطيب انتهى كلامه **مسألة** فى أرض فيها اباء نخل لكل شخص شىء معروف ولأحدهم غرس خلع صغير وهو يزرع الأرض وحده فادعى بعض أهل الآباء شركة فى الأرض بقدر الذى له من الآباء وأراد حصته من الخلع وأمر حاكم تريم أحمد عيديد يقسم له صاحب الخلع بقدر ملكه فى الآباء . فأجاب عمر بن سراج بأنه ليس له ذلك اذا لم تكن له بينة وصحح عليه محمد باحويرث وأحمد بحير وعبد الله بازرعه وزين الكندى وقد وقع عند الفقيه أحمد بن سراج واقعة لآل باحويرث فى نخلات متفرقات فتنازعوا فى الذبر فأمر الفقيه أحمد بقسمة الذبر على قدر النخل مثل كلام أحمد عيديد حاكم تريم قال أحمد مؤذن أيضا فى جواب

آخر بعد أن نقل كلام ابن مزروع والقلائد وابن عبسين اذا تأملت ذلك فيخرج عدل عارف مثل باشراحيل والشن ويتأمل معنى كلام الأئمة فى صورة اللشا المتنازع فيه فالعروق الكامنة فى الأرض أن غوصها الى أسفل محاذية الجذع وتنبسط فى الأرض على قريب من السّعف الداير غالبا وهو المراد بقول ابن مزروع فى الذبر المحيط الخ وتأمل قوله بيمينه اذا نوزع فى ذلك . ونحن نعرف اللشا دائرة نخل يقتضى المشاهدة لكل من رآه فى الدائر أن يشرف العدل فى جميع الجوانب قدر السعف والعروق وهذا واضح وبقى النزاع فى حفرة نخل منه الى قبلة بعيدة عن النخل المجموع فى اللشا فأما دايرها فواضح اعتباره بما قدمناه شرعا واما الفضا الوسيع بينها وبين النخل فهذا محل اشكال وعلى تقدير أن الذبر منها الى اللشا من اللشا ما يقتضى الا محاذاة العروق والسعف فقط والموضع جمعية سباخ والاستفاضة بأن هذا البلاد بما حدده آل باحميد وقف . فاذا علم ذلك فلابد من عدل وهو يخرج بهذه الورقة أولا ويزن بها اعتبار الأئمة بذلك فى المكان المذكور ثم يذرع أيضا فى الجوانب أذرعا على ملأ العروق والسعف ويقدره فى ورقة اى جميع الجوانب اى جوانب اللشا ويجتهد فيما بينه وبين الله . فمن حلف من أهل المال بأنه يستحق قدر كذا فى الذبر فواضح ومن تورع فواضح . وأما آل بارجا فى الوقف فلا يمين عليهم شرعا ليعلم أن آل باحميد ما تركوا يمينهم الا بما أفتيت به انتهى المقصود من جواب أحمد بن محمد مؤذن جمال قال أيضا فى جواب آخر قد حققنا لكم فى المكان المسمى اللشا نص كلام الأئمة وهو ميزان فلابد من عدل مثل عمر الشن يخرج ومعه نص كلام

الأئمة يتضح به فصل الخطاب فى هذه المنازعة بين الأخيار آل بارجا وآل باحميد فاذا قد اقتسموا النخل وعرف كل شريك نخلته وآل بارجا لهم ربع فى النخل فقط فاذا قده نخل معين فتعطى كل نخلة حريمها المقرر الشرعى وما بين النخلتين لكل ما امتدت اليه عروقه هذا لفظ القلائد مع الذبر المحيط بالنخلة من الذى تنتشر اليه عمارتها من جسم ومنقد وغير ذلك هذا لفظ ابن مزروع فاذا خرج العدل وسار فى المكان وعرف حدود النخل أما بصعيه أو سوم دائر او اقتضى ذلك عرف ويدير نظره ثانيا فاذا بقى بياض فى الذبر ذلك على الحريم فما لآل بارجا الأربع فى الذبر كما فى فتاوى ابن عبسين وثلاثة أرباع ذلك قد أقروا الشركاء أنه وقف باحميد هذا ما بلغنا من قول باحميد فان ربع هذا الذبر لآل بارجاء فقط . وأما ما كان الى جهة آل باحميد بالاقرار فهل يقول العدل أن هذا الذبر يغرس بلا ضرر لأهل النخل أم لا فان قال ضرر فواضح المنع كما ذكره الأئمة ونص عليه ابن مزروع فى فتاويه انه ليس لصاحب الأرض يغرس حول نخل غيره ما يضر به فحينئذ يجب أن يكون الغرس بعيدا بعدا يكون اذا طلع الغرس له حريم مثل الأول والا فحينئذ يضعف غرس الذبر فى اللشا والحال هذه وامتنع عن الجميع . وان قدرنا أن تقادير منع بقول العدل فمصرف صدقه آل بارجاء غير مصرف وقف آل باحميد فلا يجوز الصلح فيه شرعا لأن نص الشرع يمنعه والمصلحة لوقف آل باحميد عدم غرسه لأن جوانب اللشا من بحر ومن شرق ومن قبله ومن نجد قد غرست فيتولد الأذى ممن يغرس على آل باحميد بزيادة طرق يضر بالمغرس السابق وأما الطريق الأصلية للشا فمستحقه كما يؤخذ من باب

الصلح قبل ذلك فتأمله واعلم أن جميع هذه الأرض وما حولها كانت معمورة تشرب من وادى سر لأن مجارى سواقيها باقية لمن تأمل فى غاية الخفا ثم لما انقطع شرب مدودة أجمع من وادى سرسفت الرياح بالبطاح وصارت تلك الأرض اللشا وما حولها قيزان بطحا لا صعية لها ولا سوم اذا علمت هذا فهذه الورقة شرح للواقعة فما قطع العدل انها من اللشا فاليد فيه كما ذكرنا وما شك فيه حيث تباعد ما بين النخلة والنخلة فهو محل شك فيبقى لا لهؤلاء ولا لهؤلاء انتهى ملخصا وملخص كلام عبد الله بن أبى بكر الخطيب حاكم تريم فى هذه الواقعة واقعة بين آل الخطيب بارجاء نظار جامع سيؤن وآل باحميد فى مكان يسمى اللشا آل باحميد يزعمون أن ذبر النخل المذكور من جملة أوقاف جدهم ومقرين أن لا شيء لهم فى النخل وآل الخطيب لهم نخل فى هذا المكان ولغيرهم أيضا ولا نزاع فى النخل انما النزاع فى فواصح داخله فى دائرة النخل المذكور والنخل هذا سباخ لا يحرث فمعلوم أن النخلة وذبرها الداير بها الذى تنتشر اليه عمارتها من جسم ومنقد وتمتد اليه عروقها وأغصانها لذى اليد : فيبقى النزاع فى الفواصح . ومثال النخل :

نخلة نخلة نخلة

نخلة نخلة نخلة

نخلة نخلة نخلة نخلة

نخلة نخلة نخلة

نخلة نخلة

نخلة نخلة

فهل النخل المحيط الدائر لآل الجامع سيؤن وآل باحميد ذبورهم من بعد الداير

معلومة فادعى آل باحميد جميع الفواصح وآل الخطيب يقولون الذبر ذبرنا لدخوله فى دائرة نخلنا والحال أن يد آل الخطيب ثابتة على النخل بلا مناز ع وأما آل باحميد فلا يدلهم على الذبر ولا لغيرهم لأنه سبخ لا يحرث وأما وقع النزاع فى الذبر لأن آل باحميد طرحوا فى الذبر المذكور فى حريم النخل المذكور فمنعوهم آل الخطيب الخ السؤال . الجواب أن اليد فى مغرس النخلات لمالكها كما هو منصوص عليه وفى فتاوى ابن مزروع القول قول صاحب النخلة بيمينه فى الذبر المحيط الذى تنتشر إليه عمارتها من جسم ومنقد وغير ذلك وزوال النخلة لا يسقط يد صاحبها على ذلك انتهى وفى فتاوى أبى شكيل ادعى على من بيده أرض موضعا منها أنه ملكه وأقام بينة أن ذلك الموضع مغرس نخلة كانت له فى ذلك الموضع وصدقه المدعى عليه فى كون النخلة له إلا أنها مغروسة فى ملكه فالقول قول صاحب النخلة فى مغرسها لاعترافه له باليد فى ذلك مغرس نخلته فى يده انتهى وفى فتاوى عبد الله بن عمر نخلة لشخص فى أرض آخر ولم يعلم أصلها فاليد لمالك النخلة فى مغرسها وأما حريمها فلا يحكم به له على الاطلاق بل يحكم بحق الاستطراق إليها وحق السقى ونحوه اذا دل الحال على ذلك انتهى وفى فتاوى ابى شكيل تداعيا بياضا بين نخل والنخل لأحدهما أو فى بياض فى طرف الأرض فإن كان البياض الذى بين النخل قليلا بحيث لا يزيد على ما يحتاج إليه صاحب النخل لسقى نخله واصلاحه فالقول قول صاحب النخل لأن الظاهر أنه له وإن كان أكثر من ذلك فالقول قوله فى ذلك والزايد عليه هما فيه سواء انتهى وكان شيخنا أحمد بن عمر

عيديد يعمل كثيرا فى الذبور المجهولة بين النخل بعدد النخلات أى الأمهات والأولاد تابعة كالأغصان ويوافقه قول القلائد وما بين الشجرتين لكل ما امتدت اليه عروقه وأغصان الأصلية فى هوائه وما اشتبكتا عليه فيه فبينهما انتهى اذا تقرر هذا فيحتمل ان اليد فى جميع الذبر المحيط به نخلات مسجد جامع سيون كما هو صورة المثال للمسجد المذكور لأنه أقرب اليه من غيره ولأن القائم به هو الذى يدخل ويخرج ويتردد فيه الى النخل المحيط به وآل باحميد لا دليل لهم يقربهم اليه ويحتمل أن الأصل أن لا يحكم لمالك النخل بيد في الأرض الا بما تحقق أن له يدا فيه يدل على التبعية له بدليل تشبيههم للمغرس بالحمل فى الحيوان والمتاع والدار والأس مع الجدار وعللوه بالنظر للغائب أن الظرف تابع للمظروف . والاحتمال الثانى هو الذى يقتضيه النقل سيما ما مر عن فتاوى أبى شكيل من قوله ولو تداعيا بياض أرض الخ فتأمله ويوافقه قاعدة ما اذا تنازع اثنان أو أكثر فادعى كل أن اليد له وان الآخر يمانعه أو ينازعه ولم يعارضهم غيرهم فعلى هذا من آل باحميد وآل الخطيب مدع ومدعى عليه وحينئذ فما كان من الذبر المتنازع فيه داخلا فيما تحتاج اليه النخلات من جسم ومنقذ وتمتد اليه الأغصان فى هواء الأرض والعروق باطنها مما هو موجود حال النزاع وما كان قبل ذلك وعلم أنه كان فى يد أحد فاليد فى ذلك لمالك النخل بالتبعية كما تقرر وما عدا ذلك فيأتى فيه حكم التحالف فى قاعدة ما اذا ادعى اثنان أن الكل له فعليه نظار مسجد الجامع آل بأرجاء لا يمين عليهم لأن الناظر لا يحلف ولو على نفى العلم كما تقرر فى محله وأما الموقوف عليهم من آل باحميد ممن تمكن منه اليمين فلابد من يمينه

ولا يقبل منه النكول والرّد بل إما إن يحلف أو يقر على قاعدة ما اذا ادعى ناظر المسجد على شخص شيئا ولا بينة هذا ما ظهر لنا والله اعلم جواب الخطيب وفى جواب لأحمد مؤذن فى هذه الواقعة ما حاصله قد علم أن المكان المسمى اللشا لا نزاع فى اليد فى ذبره للنخل وعلى بعد معتدل عرفا حفره مدينى بينها وبين الدائرة هذه فضا ويحتمل أن الفضا هذا داخل فى حدود اللشا ويحتمل عدمه والأرض بطاح لا سوم لها ولا صعيه فاقتضى نظرنا أن العدل اذا بايخرج ويميز النخل كان ذلك واضحا باليد ثم حاصل الأمر أن النخل قسم الدائرة قسمين فحينئذ قد كل نخلة بما اشتملت عليه من عروق ومنافع أخرى يحتاج الى نظر العدل أيضا وبعد أن أقر أهل الثلاثة الارباع أهل المال بأن لا ذبر لهم فى اللشا تضاعفت نيران الهوى ثم كل ما كان مستنده فى جواز الجزم بالشهادة سماع جمع يومن من تواطؤهم على الكذب جازت الشهادة به جزما ولا يلزم الشاهد أن يقول مستندى الاستفاضة وذلك فى الموت والعتق والأولاد والوقف والنكاح والتعديل والاعسار فحينئذ تعلم أن آل باحميد يأتونك بالعدد الكثير بهذه الشهادة فى ذبر اللشا أنه وقف ويعدلون من شهد بالتزكية لأن هؤلاء الذين ظاهرهم العدالة لو شهدوا فى غير بلدهم لقبلوا أيضا والحق أبلج والامور مبنية شرعا على ظؤاهرها والله اعلم ببواطن الأمور واعلم أن مدوده كانت تشرب من وادى سر سابقا وعلى بعض ذبورها يد من يزرعها فبعد أن المسموع أن هؤلاء النشارْ جعل لهم فى مقابل عناهم ربع ما يخص منفعة الذبر اذا حرث على عادة النشارة فى أمثال ذلك اذا سرح الذبر حرث تعين ما يسقيه جعل للذبر من جهة الحراث يأخذ ربع

النشارى وثلاثة أرباعه لصاحب الذّبر فبقى فى صورة مدودة من يأخذ هذا الربع فى بعض الذبور التى يد آل باحميد فى الوقف عليها . وضعفت هذه الأشياء وجحدت على طول السنين ولم يبق الا القليل الذى يعطى ذلك ليعلم صورة الأقاويل والله اعلم بالحقائق ومرجع جميع ذلك عند التنازع حكم الشرع الشريف البينة على المدعى واليمين على من انكر وفى صورة الوقف اليمين مفقودة على الناظر ثم اعلم ان منصب آل باحميد من اعظم المناصب ولا فى جهتنا اظهر منه ولامن منصب باعباد واعلم ان نصوص الأئمة فى حكم الحاكم معلومة وصور الأحوال فى صب الحكم تختلف فحاكم تريم اذا وصل اليه اهل مشطه وروغة واللسك تعين عليه الأمثل فالأمثل كيلا تتعطل الحقوق وصاحب سيون اذا وصل اليه أهل مدوده ومريمه والرباط كذلك وقس عليهما لتعلم أن الأحكام شرعا جارية بمقتضى مستور العدالة وتزكيته كذلك والأمثل فالأمثل وأمر الشرع مبنى على الظاهر والسرائر الى الله . وفى أدب القضا للغزى قال الشافعى فى الأم ليس أحد من الناس نعلمه الا أن يكون قليلا . بمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخالط شيء من معصية ولا ترك مروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لايخالطهما شيء من الطاعة والمروءة فاذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته انتهى وذكر فى المختصر مثله وبهذا قال الجمهور كل من غلبت عليه المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وحمل الامام هذا على الصغاير أما الكبيرة فترد الشهادة بمرة واحدة انتهى وهو مخالف لاطلاقهم وبالجملة فقد بعد فى زماننا ممن نصب نفسه لتحمل الشهادات واداءها الا من شاء

الله منهم . وخطر لى فى ذلك أنه يقبل من اشتهر بحسن السيرة ولم يجرب عليه شهادة باطلة وكذلك مستور الحال الذى اجلسه الحاكم مع الشهود وقد قال ابو زيد المالكى اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى القاضى بشهادة الأمثل فالأمثل وهو حسن (ـــ) ومثله قول مالك رحمة الله فى شهود الطريق اذا توسم الحاكم الخير فيهم قبلهم لئلا تتعطل الحقوق فانهم غرباء وهكذا نقول فى هذا الزمان لابد من قبول الشهود والا تعطلت الحقوق نعم فى قواعد ابن عبد السلام ما يخالف هذا فانه قال اذا تفاوت الحكام فى الفسق قدمنا اقلهم فسقا ولو فاتت العدالة فى شهود الحاكم ففيه وقفه من جهة أن مصلحة المدعى معارضة لمفسدة المدعي عليه والمختار انه لا يقبل لأن الأصل عدم الحقوق انتهى كلام الغزى فتأمل قول ابن عبد السلام لو فاتت العدالة اى اذا ظهر عدمها وتأمل موازنة الأحوال مما أشرنا اليه فالمدن يراعى فيها مالايراعى فى غيرها من صغار البلدان ليرجع الى معنى الامثل فالأمثل وهذا فى الحقوق المالية أما حقوق الله تعالى كالحدود والأهله فلابد من العدالة شرعا وفى هذه القضية مستور العدالة موجود فى هذه الموازنة فتأملها وفى العدنية مسئلة فى شهود الجرح والتعديل اذا طلب مجروح البينة الجرح فى الجارحين الخ الجواب باب الجرح مفتوح فى كل شاهد سواء بالمال أو التزكية أو بالجرح ولا خلاف فى هذا لكن لايخفى على السائل أن شهود الوقت اكثرهم متصفون بما يجرحهم من فسق وغيره واذا اراد القاضى اليوم أن يجرى فى أمر الشهود على ما ذكره العلماء تعطل عليه الحكم وانسد بابه . وكذلك اذا فتح باب الجرح على الاطلاق لم تجده على ما شرطه العلماء لأن الجارح قد يكون أشرحا لا من المجروح وأظهر تهمة منه

فكيف يقبل الأشر فى من هو أشكل منه وأقرب الى الخير والسداد وكلام العلماء الذى ذكروه فى الجرح والتعديل انما هو حيث كانت العدالات قائمة والتقوى موجودة . وأما اليوم اذا فتح القاضى باب الجرح فقد فتح باب تلاعب بل يتعين الآن قبول الأمثل فالأمثل والأقرب فالأقرب الى المروءة والتنزه من الكذب وان لا تكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ولا شحنا ولا ما يقتضى التعّصب على الباطل ونحو ذلك فهذا الذى يجب على القاضى اليوم ولايجوز له غيره واشار اليه جمع متأخرون انتهى عدنية ، ملخصا وبه يتضح الحال فى هذه الواقعة والله اعلم احمد مؤذن **واقعة** طلب بعض أعيان الجهة الى حكم الشرع الشريف لدى السيد على بن عمر بن طه فلما علم المطلوب والزمه الشرع الشريف الحضور له بأمر الدولة أحضر جماعة من أصحابه وقال فلان طلبنى الى عند فلان وهذا وكيلى فى ما طلب . واما ما يزعم انه يطلبه منى فى مكان كذا فقد زال عن ملكى بالنذر الى وكيلى هذا فأخرجوا وبلغوا عنى ذلك فخرج الوكيل والجماعة الحاضرون على الموكل بازالة ملك الناذر فى المدعى بنذر لوكيله وانه وكيله ايضا فى ما طلب فى غير صورة النذر المذكورة وحضر الطالب بحضورهم الجميع عند السيد على وقائم الدولة عندهم وابلغ الشهود صورة الوكالة مجملة وبعد أن حرر الطالب دعواه على المطلوب قال وكيله ما نعرف لك شيئا فى هذا المدعى وتمادى بينهم اللجج حتى ان الوكيل قال قد صار بالملك الى سابقا قبل الوكالة وهؤلاء شهودى على موكلى فى نزاعك فيه وانا الآن المالك ولم تكن بينة للمدعى حال المنازعة حينئذ وطلب يمين الموكل فقال السيد على لابد من يمين ويلزمه

الحضور لدينا وتفرقوا على ذلك . ورفعت هذه القضية بعد أن كتب السيد
نقلا مما يتضمنه انه لابد من حضور الموكل الناذر لديه وعرضت على الفقيه
الصالح عبد القادر بن احمد باكثير وكتب ما صورته اذا نذر المدعى عليه
بالمدعى لآخر فهل تنصرف عنه الخصومة وتسقط اليمين فأقول الذى يظهر
أن المدعى عليه اذا نذر بالعين لمعين أو غيره فانها تنصرف عنه الخصومة
لزوال ملكه عن المدعى به ولا فرق بين أن ينذر به عند توجه الدعوى عليه
أو قبله كما اذا أقر بالمدعى لمعين حاضرا أو غائب فان الخصومة تنتقل عنه كما
هو مصرح به فى المبسوطات والمختصرات أعنى صورة الاقرار . وعبارة
الارشاد وان أقر لمدع ثبت أو لغير – لم يكذب ومجهول صدق قال ابن
حجر فى الفتح صدق فى اقراره وانصرفت عنه الخصومة الى المقر له لأنه
المالك بظاهر الاقرار فعلم من هذا أن الخصومة تنصرف عن المدعى عليه اذا
أقربه لآخر وكذا اذا نذر به بل النذر من باب أولى فى انصراف الخصومة واما
اذا أراد المدعى تحليف المقر أو الناذر أنه لايلزمه التسليم اليه فله ذلك كما هو
مصرح به وعبارة الارشاد وله تحليفه اى المدعى عليه حيث انصرفت
الخصومة عنه انه لا يلزمه تسليمها اليه أو ان ما أقربه ملك للمقر له رجاء
أن يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء
لشخص بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثانى والنذر كالاقرار الذى يظهر
انه لا فرق وكيفية الحلف انه لا يلزمه تسليم المدعى وانه ملك للمقر له ولا
فرق بين النذر والاقرار عند توجه اليمين على المقر والناذر أو قبله والله اعلم .
قال ذلك وكتبه الفقير الى الله عبد القادر بن احمد باكثير لاطفه الله انتهى

وعرض ما كتبه السيد على والفقيه عبد القادر على الولد الفقيه عبد الله بن الفقيه احمد بن سراج فكتب ردا عليهما بأن كتابهما ليس على طبق الواقعة واستشهد بقول القايل . سارت مشرقة الخ قال فاطلاق باكثير الانصراف وسوقه هذه العبارات عليه بعد الدعوى واللجج غير صحيح . بل قاله وعبارة كذا مع زيادته ونقصه فيها حرام وان وافق المعنى وجواب السيد على أقرب الى الصواب وان كانت الواقعة بعيدة عن معناه فالحق الذى لا يصح غيره الانصراف فى هذه الواقعة لا لما ذكره باكثير بل لاشتراطهم حضوره بنفسه وصدور هذه الاضافات منه بنفسه المبين بتقصيره وتغيبه مع حضوره وسكوته حتى كملت الدعوى وقاربت الحجة التمام وفى هذه لاخصومة منه حتى يترتب عليه عدم الانصراف . فالصحيح انصرافها عنه بكل وجه بل فى صورة النذر وان صدر منه بنفسه مع حضوره ايضا لأن الانشاءات أقوى من الاخبارات المحتملة للكذب لكن ينبغى توبيخه الا أن عذر بجهله أو كان من ذوى الهيئات لأمر الرسول صاحب المقام المحمود باقالة عثراتهم والصفح عن زلاتهم الا فى الحدود على ان المدعى عليه فى هذه الواقعة من اهل الصيانات المأمور الحاكم وجوبا عليه بارسال من يحلفهم فيما وجب عليهم من الايمان فى اماكنهم صونا لهم عن الابتذال كما صرحوا به فى العدة والزاويد وسليم الرازى فى التقريب وأقرهم من بعدهم قال ابن حجر خلافا لقول الجواهر عن الصيمرى انه مندوب فالمدعى عليه مع هذه الكيفية فيه فى غنى عن هذه الاضافات للمدعى به الى غيره هذا حاصل ما كتبه عبد الله احمد بن سراج . واعلم ان المدعى فى هذه الواقعة لم يحضر معه بينة بما ادعاه حتى

يقال بعدم الانصراف لأن محل عدم الانصراف فى صورة ابن حجر فى التحفة فيما اذا اقام شاهدا ثم ثانيا على المدعى عليه اى سواء كان المدعى عليه حاضرا أم وكيله وعبارته وفى الانوار عن فتاوى القفال . لو ادعى دارا فى يد آخر واقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هى لزوجتى سمعه القاضى وحكم بها للمدعى ثم تدعى الزوجة عليه وهو مشكل لأن المدعى عليه معترف انها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه انتهى ويرد بأنه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه انها توجهت وسمعت الى آخره[1] قبل الحكم للمدعى حكم بها من غير اعادتها فى وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت فى اقراره والا اعادها فى وجهه قال الأذرعى والظاهر انه لابد من اعادة الدعوى فى وجهه انتهى فعلم ان فى صورة الواقعة لو تصور حضور شهود للمدعى المذكور على الوكيل المذكور الذى هو نائب عن موكله سمعت . تخريجا على قول صاحب الأنوار والبغوى فعلم أنه لا يصح الاحتجاج بما ذكر فى صورة الواقعة واذا كانت هذه الواقعة مجرد دعوى محررة فقط وجرى من الوكيل الانكار ومع طول اللجج اخبر الحاضرون السيد بأن الموكل قد أقر بالنذر بالعين المدعاة لهذا الوكيل انصرفت الدعوى وجاء نص الأئمة فى الأصول المختصرة والمبسوطة واتضح ان جواب الفقيه عبد القادر صحيح مقرر . وعبارة فتح الجواد التى نقلها بحروفها ولم يزد شيئا من عند نفسه فى مسطوره الا زيادة ايضاح واما ما ذكره الفقيه عبد

---

(١) وفى فتاوى البغوى إن أقامها فأقر ذو اليد بالعين لآخر .

الله ففيه من رايحة الحيل ما لايخفى والعياذ بالله وصانه الله من ذلك وكلامه متناقض بقوله على عبد القادر والسيد على سارت الخ . بل سارت على منهج الطريق بقول عبد القادر من انصراف الدعوى ولزوم اليمين . وسارت على منهج الطريق ايضا فى قول السيد على فى لزوم اليمين ايضا وان فهم السيد على عدم الانصراف بلا حضور بينة ففهمه غير صواب والحق مرجوع اليه فصار المأخوذ من صواب قول الفقيه عبد الله فى انصراف الدعوى صحيح فقط ونقله لا يعرف عن من ذكره عنه ومن العجب أنى رأيت له أجوبة ينقل فيها عن فلان وفلان ويبهم النقل فى أى محل ذكروه فيتعين على صاحب الأمر نهيه عن العود فى مبهمات النقل خشية اغترار من لا يعرف به وعبارة الفتح . ومتنه وان أقر مدعى عليه بالحق وهو ممن يصح اقراره لمدع إلى قوله ثبت . أو لغير أى لغير المدعى وهو معين مصدق له حاضر أو غائب لا إن أقر لغير مكذب ولا أن أقر لغير مجهول صدق فى اقراره وانصرفت الخصومة عنه الى المقر له لأنه المالك بظاهر الاقرار وله أى المدعى تحليفه أى المدعى عليه المقر لمن ذكر انه لا يلزمه التسليم اليه أو أن ما أقر به ملك المقر له وانصرفت الخصومة عنه باقراره حيث لا بينة له لأنه اذا عرض عليه اليمين قد يقربه للمدعى أو ينكل فيحلف المدعى اليمين المردودة ويغرم له القيمة انتهى فما نقله عبد القادر لفظ الفتح . بحروفه الا أنه لم يسق بيان تمام المسئلة واوضحه من عند نفسه تقريبا لفهم الواقف عليه فعلم أن الخصومة فى صورة الواقعة منصرفة وكل ناقل للملك من بيع ونذر يقربه المدعى عليه سابقا أو لاحقا عندالدعوى كالاقرار وانما الكلام حيث كانت بينة حاضرة للمدعى

وقد سمعها المدعى عليه وأقام شاهدا باعتبار ما ذكره صاحب الأنوار والبغوى المتقدم النقل فيها ففى هذه الحالة يسمع الحاكم البينة وفى صورة الواقعة لم تحضر بينة أصلا وكانت الدعوى منصرفة واليمين باقية على المدعى عليه ليترتب الضمان ان اقر أو رد اليمين فاذا كان هذا واضحا فى جميع كتب الأئمة فقد شبه صورة الدعوى بلا حضور بينة التى تنصرف الخصومة عن المدعى أو تنصرف اذا حضرت وشرع فى اقامتها فتأمل ذلك فانه جلى .
ولنرجع إلى بيان غلط الفقيه عبد الله بن سراج ليرتدع عن النقل المبهم فلا يصح لمجيب يصحح على جواب غيره ويكتفى بنقله عن الكتب اما اذا وجبت يمين فى صورة الواقعة على الموكل وفى صورة كل دعوى تجب على مؤكل غائب بمسافة العدوى فعبارة الروضة فى فصل الاستعداء ومتى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلفه الحضور بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه أو يأمره بنصب وكيل ليخاصم عنه فان وجب تحليف بعث اليه من يحلفه والعذر كالمرض أو حبس ظالم أو الخوف منه وفى المخدرة خلاف يأتى انشاء الله انتهت . لتعلم أن فى صورة نصب الوكيل للمخاصمة حيث لم يحضر الموكل المطلوب أن اليمين انما يبعث اليه فى عذر كالمرض ونحوه وما سوى ذلك فيحضر بين يدى القاضى ليحلفه . وفى الروضة أيضا فصل المخدرة هل تكلف حضور مجلس الحكم . وجهان أصحهما لا كالمريض وسبيل القاضى فى حقها كما سبق فى المريض انتهى ملخصا فكان صحة جسم المخدرة انها لا تحضر كمرض الرجل . واما ذوو الهيئات فلا عذر لهم من الحضور بأنفسهم اذا لم يكن مانع مرض أو حبس

أو خوف ظالم اعزازاً لرتبة منصب العلم الشريف . وقد ذكروا فى الممتنع عناداً عن الحضور الذى لم يحضر ولم يوكل امورا عليه وحبسه . واما من وكل فعذره بالوكالة معلوم وحضوره بين يدى القاضى لابد منه . هذا مقتضى اطلاق الأئمة وعبارة العباب فصل اذا كان المدعى عليه فى البلد اشترط حضوره أو نائبه للدعوى والبينة والغائب عن البلد فى مسافة العدوى وهى ما يرجع المبكر اليها فى موضعه قبل الغروب كحاضر . ويلزم القاضى احضاره بطلب المدعى الى مجلس حكمه ولو ذا مروءة انتهت ثم قال وان امتنع لعذر كمرض تسوغ بمثله شهادة عن الأصل وحبس ظالم أو خوف منه لم يكلف الحضور الى ان قال أو يأمر بتوكيل من يخاصم عنه فان لزمته يمين بعث اليه من يحلفه انتهى فعلم أن اليمين تكون ممن لا عذر له بمرض ولا خوف ولا حبس يجب حضوره بنفسه بين يدى القاضى وان كان ذا مروءة ثم ساق عبارة التحفة فى وجوب احضار الخصم وان كان ذا مروءة وان احالت العادة ما ادعى عليه كوزير ادعى عليه وضيع انه استأجره سائسا قال لتمكنه من التوكيل . وقولها ويلزمه اذا لزم مخدرة يمين أن يرسل اليها من يحلفها . وقول الجواهر عن الصيمرى يُسَنُّ ذلك مردود انتهى قال أحمد مؤذن فالكلام فى مجرد جواز التوكيل لا فى اليمين وأما اليمين فيلزم من وكل الحضور بين يدى القاضى سواء كان ذا هيئة أو غيرها كما يلزمه أن يرسل الى المخدرة . فأين ما استدل به الولد الفقيه عبد الله حيث قال أن المدعى عليه فى هذه الواقعة من اهل الصيانات المأمور الحاكم وجوباً بارسال من يحلفهم فى ما وجب عليهم من الايمان فى أماكنهم الى آخر كلامه فتأمل قوله وأقرهم من بعدهم

أين هذا النقل الذى فى العدة . والزوائد وسليم الرازى . والتقريب واين هؤلاء الذين نقلوه واقروه وفى اى كتاب ذكر ابن حجر ما نقله عنه ثم ظفرت بحمد الله بمستند وهم الولد عبد الله بقوله كما صرحوا به فى العدة والزاويد قال ابن قاضى شهبه فى شرح المنهاج الكبير على قول الأصل . واذا استعدى على حاضر الخ قال فى شرح ذلك احضره وجوبا اقامة لشعار الأحكام ورعاية لمراتب الحكام هذا اذا لم يعلم كذبه كما قال الماوردى وغيره . وقال مالك ان كان من أهل المروءات لم يحضره الا أن يعرف بينهما معاملة صيانة عن الابتذال . وعن ابن سريج انه يحضر ذوى المروءات فى داره لا مجلس الحكم والمذهب انه لا فرق . وقال البلقينى لو كان المستعدى عليه من ذوى الهيئات واراد أن يوكل من يحضر عنه فلا توقف فى أن الحاكم لا يلزمه الحضور لما فيه من الضرر وهو أكبر من ضرر المخدّرة انتهى وقضيته التوقف فى توكيل غير ذوى الهيئات وسيأتى عن ابى الدم جواز التوكيل مطلقا . وفى الزوايد عن العدة أن المستعدى عليه اذا كان من أهل الصيانة والمروءة وتوهم الحاكم ان المستعدى يقصد ابتذاله واذاه لا يحضره ولكن ينفذ اليه من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم فى التقريب انتهى فالحمد لله على الظفر بالنقل الذى أبهمه الفقيه عبد الله فان الكلام هذا فى مجرد جواز أن يرسل اليه الحاكم اذا كان من أهل الصيانات من يسمع عليه الدعوى اى وان كان بلا مرض ولا حبس ولا خوف وقد تقدم عن عبارة الروضة وجوب احضاره الا لأحد هذه الأمور لا مطلقا فعلم أن هذا النقل والخلاف فى جواز الارسال ولو بلا عذر الا فى اليمين فتأمله لتعلم ان هذا خلاف مجرد . هل

يرسل اليه الحاكم فى سماع الدعوى او لابد من حضوره أو يوكل فالراجح نص الروضة انه يحضر الا أن كان له عذر مما تقدم . واما الارسال لمجرد اليمين فليس كالمخدرة بمقتضى هذه العبارة عن مانقله ابن قاضى شهبه عن اولئك فتأمله . ولو تكلف صاحب اللجج ومعه فهمه . وقال مقتضى كلام هؤلاء شامل انه مساو للمخدرة حتى فى اليمين انه يرسل اليه كهى قلنا له ولو سلمنا ذلك فهذا قيد من هؤلاء فقط ونص الروضة وصريح العباب وسائر اطلاقات الأئمة تدخل فى قاعدة ما ذكره ابن حجر عن المجموع وتبعوه ان اطلاقات الأئمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالف ذلك فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم انتهى فهذا مسكت من تكلف باللجج ان ذلك مراد المنقول عن ابن قاضى شهبه عن الزوائد الخ . ان ذوى الصيانات يحلفون فى اماكنهم مطلقا بل الأمر واضح عند هؤلاء أن ذوى الصيانات كالمخدرة فى الارسال فى الابتداء فقط الممنوع بنص الروضة ان يحضروا أو يوكلوا وعند اليمين يحضرون وهذا ما عليه العمل . وقد حضر من الخلفاء بأنفسهم بين يدى القضاة ما هو مشهور من ذلك ما ذكره الامام محمد بن طلحة فى كتاب العقد الفريد والامام هذا من أئمة الشافعية ترجم له ابن قاضى شهبه فى طبقاته قال . قال محمد بن طلحة لما ذكر عشر قضايا وقعت للقضاة الراشدين الذين لم يأخذوا فى الحق لومة لائم القضية الأولى . قال نمير المدنى قدم علينا أمير المؤمنين المنصور المدينة ومحمد بن عمـران الصلحي متوليا القضا بها وانا كاتبه فحضر جماعة من الحمالين واستعدوه على امير المؤمنين المنصور فى شيء ذكروه فأمرنى ان اكتب الى المنصور بالحضور معهم

وانصافهم فقلت له تعفينى من ذلك فانه يعرف خطى فقال اكتب فكتبت وختمت الكتاب فقال والله ما يمضى به غيرك فمضيت الى الربيع حاجبه وجعلت اعتذر اليه فقال لى لا بأس عليك ودخل بالكتاب الى المنصور ثم خرج الربيع فقال للناس وقد حضر وجوه أهل المدينة واشرافهم وغيرهم ان أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم انى دعيت الى مجلس الحاكم فلا أحد يقوم اذا خرجت ولا يبد انى بالسلام قال : ثم خرج بين يديه المسيب والربيع وانا خلفه وهو فى ازار ورداء فسلم على الناس فما قام اليه احد ثم مضى حتى بدا بقبر النبى ﷺ فسلم عليه ثم التفت فلما رآه ابن عمران القاضى اطلق ردآءه عن عاتقه ثم احتبى به ودعا بالحضور والحمالين ثم دعا بالمنصور فادعى عليه القوم وقضى لهم عليه ثم انصرف . فلما دخل المنصور الدار قال للربيع اذهب فاذا قام القاضى من مجلسه فادعه فلما دعاه ودخل على المنصور وسلم عليه رد عليه السلام وقال جزاك الله عن دينك وعن نبيك وعن خليفتك احسن الجزاء . قد امرت لك بعشرةآلاف درهم صلة لك فاقبضها فكانت عامة أموال محمد بن عمران من تلك الصلة انتهى .

وذكر عبد الله بن عمر مخرمة فى طبقاته فى ترجمة القاضى بالشحر عبد الله بن عبسين قضيته المشهورة مع السلطان عبد الله بن جعفر . وهى أن السلطان اشترى حصاناً من بعض الناس ثم اراد ردّه وادعى فيه عيباً وامتنع من تسليم الثمن للبايع فشكاه الى القاضى المذكور فكتب اليه ان أحضر مجلس الشرع الشريف فخرج السلطان الى موضع الحكم وحضر بين يدى القاضى فأمره بالوقوف مع خصمه فامتثل ذلك وفصل بينهما بمقتضى

الشرع الشريف ولا راعى السلطان ولا حاباه بفرد كلمة انتهى ملخصا المقصود مما كتبه العلامة أحمد مؤذن جمال على هذه الواقعة وبالله التوفيق

فائدة فى مسائل يظن اتفاقها فى الحكم وليس كذلك فيما يظهر منها قول الارشاد وتقبل باقراره امس اى اذا شهد الشهود ان زيداً أقر لعمرو بهذه العين أمس قبلت وعمل بالاستصحاب الى قوله كبملك بلا اعلم له مزيلا فهذا واضح فى العين حيث كان المدعى والمدعى عليه حيين فاذا مات شخص فادعى آخر على وارثه ديناً فقد قال فى عماد الرضا فى تحرير دعوى الدين على ميت ما لفظه . سادسها أن يذكر فى الدعوى على الوارث بدين مع الثلاثة الأول موت المدين وانه خلف تركه تفى بالدين أو ببعضه ويبين البعض وانه بيد هذا الوارث وانه يعلم الدين انتهى فاذا علمت صورة الدعوى على الوارث بدين ومن جملته ما يكون باقرار او بسبب غيره كثبوت ثمن مبيع ونحوه فلابد فى صورة دعواه من التحرير المذكور فاذا اقتصر الشاهد على أصل ثبوت الدين سابقا فى ذمة الميت فقط ولم يقل مات وهو ثابت فى ذمته فهذه مسئلة غامضة كثيرة الوقوع ومما يتعين التنبيه عليه ان الشهادة بالملك ليست كالشهادة بالدين اذ من شروط الدعوى بالملك ما هو معلوم انها انما تسمع بالملك لزمن ماض اذا ازاد انها ملكه الآن وكانت ملكه ولم يزل او ولا نعلم له زواله وهنا المراد فى صورة الدعوى على الوارث بدين اذا تم تحريرها واقتصر الشاهد على اصل الاقرار واصل ثبوت الدين فقط وقال لا اعلم وفاه فحينئذ لا مطابقة فى الشهادة لصورة الدعوى فى ما يظهر والى هذا الاشكال اشار فى التحفة بقوله تنبيه من المشكل حكاية الرافعى وجهين فى

انه هل يصح ان يلزم القاضى . الميت بموجب اقراره فى حياته اذ لا خلاف
انه يجب اخراج ما اقر به من تركته عينا كان أو دينا وحمله السبكى على ما
اذا ادعى على رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره أو
يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال فينبغى ان يكون هذا محل الوجهين
انتهى وظاهر ان اقرار الميت بالدين له أحوال متفاوتة أحدها أن لا يكون
جحدا فى ذلك فواضح لزوم اخراجه من التركة واليه الاشارة بقوله انه يجب
اخراج ما اقر به من تركته الثانى أن يقر ثم يموت مع تحقق عدم الوفاء وهذا
كالأول الثالث ان يلزم الدين بسبب عقد او اقرار ثم يغيب المستحق لذلك
بالاقرار والسبب ثم يموت المدين فهذا مما يقطع بثبوته من الشاهد انه
يستحق المدين ذلك عليه الرابع ان يكون الدين ثبت فى صورة عقد بيع أو
اقرار وقد طالت المدة كسنين عديدة كعشرة سنين واكثر مع كون الداين
والمدين فى البلد ثم يدعى على الوارث فهذا محل توقف واشكال فاذا قلنا ان
تحرير الدعوى ما تقدم نصه فاقتصر الشاهد على أصل الثبوت للدين فقط
وقال لا اعلم وفاه وتوقف عن الجزم بالاستحقاق حال الموت فمن اين
نص هذه مع اطلاق الأئمة انه يشترط مطابقة الشهادة للدعوى فاين
المطابقة فى صورة الدعوى على الوارث والحالة هذه مع تقدم السبب بأزمنة
كثيرة ولك أن تأخذ من تفصيل الوجهين السابق نقلهما عن الرافعى وان فى
صورة من اقر ثم مات هو محل الوجهين فتأمل هذين الوجهين فى صورة
اليقين وان احد الوجهين الدعوى والحالة هذه على الوارث واذا كانت على
الوارث تباعد الأمر وصارت الشهادة ايضا لابد من مطابقتها للدعوى مما

يقتضى المعنى ثبوت الدين فى ذمة الميت حال موته جزما فتأمل ذلك فانه بعيد الغور فان قيل قال فى الامداد فى مبحث دعوى النكاح ويشترط تفصيل الشهود أو يقولوا ولا نعلم انه فارقها او هى اليوم زوجته الخ قلت الصورة المذكورة فى صورة أصل العقد فقط وحسب لا ما نحن فيه من ثبوت دين اقربه زيد لعمرو ثم مات زيد وادعى عمرو على الوارث وتوقف الشاهدان عن الجزم بلزوم الدين على الميت واين يلحق هذا بهذا فى السنة فالدعوى بلزوم عقد ليس له سبب ولا رابطة بصورة هذه المسألة فلينزل من وقع عنده جميع ما سنح له فى ذلك وذلك واضح فى عدم الرابطة والقياس ولا يشكل على ذلك ايضا ما فى فتاوى على بايزيد الدوعنية من قوله نعم تكفى المدعى يمينه انى استحق ما اقررت لى به ولو لم يذكر لزوم التسليم لأن كلامه فى الدعوى على المقر وهو حى وكلامنا فى الدعوى على الوارث وقد حررها الأئمة والشهادة بها وان لم يتعرض لجميعها الشاهد اذا كانت المطابقة وعدم المباينة من ثبوت الدين حال الموت فتأمل ماحررناه لك وعبارة العباب فرع تجب مطابقة الشهادة للدعوى هذا يتعين به صريحا ان يشهد الشاهد بما لابد منه فى أصل اللزوم فى دعوى الدين على الميت فهذا منطوق المطابقة فاقتصر عليه الا ان وجد نص صريح بخلافه وفى القلائد مسئلة لابد فى الشهادة ايضا من افادتها لمقتضي الدعوى . وفرع على ذلك دعوى العين وذلك واضح وانما الاشكال في دعوى الدين على ميت ولذلك شرط خاص ليس كدعوى العين كما مر فمقتضاه لا يخفى مما به المطابقة ، وتأمل قول التحفة السابق من المشكل الخ واذا كانت الدعوى على الوارث فاقتصار الشاهد على شهادته بأصل الدين ولا يعلم وفاءه واضح فى الدعوى على

الميت فى حياته نعم ان اقر الوارث باصل اللزوم على المورث فواضح أو كان لا يمكن جحده كما تقطع به المشاهدة فى المحسوس كغريب باع نسيئة وغاب ثم حضر بعد موت المدين وكمهر اعتاد اهل الجهة ان لا يسلم ما دامت الزوجية فهذا لا يتصور جحده من الوارث واما الديون لا سيما فى المعاملات ما يتكرر بيعه فى الأسواق كالابل والبقر فلا يزال بائعها يبيع ويمهل المشترى اياما أو شهراً فاذا ادعى على الوارث فى مدة يكذب الحس بقاء الدين الى موت المدين كثلاثين سنة أو أقل فلو فتح فى هذا باب لعظمت الفتن واعظم من ذلك ما يعتاد أهل معاملة أهل الخلايكتب عليهم اقرار ولهم معه انتظار وفاء الى حصاد زرع ونحوه فماذا يقال اذا ادعى على ورثة ميت بمعاملات من مدة طويلة فتأمله ولو توقف متوقف عن الجزم بالحكم فيما قطعت الريبة به مع وجود نص جلى فى المسئلة وحسبك ان تجده لو وجدت ان الأحوال تختلف بقصر المدة وطولها وعسر المدين ويسره وورع المدعى وضده لوجدت للتوقف احوالا يتعين فيها ما ذكرناه . وقد قال الامام الكبير ابن قاضى شهبه فى شرح المنهاج ما لفظه مما يعلم به ان القاضى قد يقضى ولو فى امر واضح مع حزازة فى الباطن . قضية ذكرها وقعت عنده ما لفظه ولم أزل فى كل وقت احذر الشهود الشهادة على الاسم والنسب على من لا يعرفون اسمه ونسبه ولا يفيدهم ذلك شيئا وربما صرح بعضهم بالاسم والنسب واكتفى بذلك مع غلبة ظنى انه اعتمد فى ذلك ما لا يسوغ اعتماده فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فالله تعالى يقدر لى حسن التخليص من وظيفة القضاء وخطرها انتهى كلام احمد مؤذن ملخصاً الحمد لله : وقفت على ما ذكره الفقيه احمد هنا من تفصيل الاحوال ولخصت منه

حاصله واضفته الى ما قد نقلته عن الامداد وفتاوى بايزيد المشار اليهما هنا لكن عند تفصيل الحال الذى ذكره الفقيه هنا ظهر لى صريحا عدم المخالفة لما اسلفناه بل الحكم باق على ما ذكره وذكرناه من قبول الشهادة ولو بنحو لا اعلم وفاه فى ما يمكن بقاءه من الديون الى موت المدين مما ذكره الفقيه فى تفصيله واستوفاه وعدم قبولها من غير ذكر الاستحقاق فيما لا يمكن بقاه ويكذب الحس دعواه وعند ذلك ذكرت مسئلة فى القلايد تؤيد ما ذكره الفقيه ولله الحمد ولفظها مسئلة من طلقت واعتدت ثم تزوجت وطالت مدتها ثم ماتت وكانت العادة أن أهل بلادها لا يطلقون الا مع برآءة الزوج من المهر ولم تذكر هى فى حياتها بقاءه على الزوج المطلق فادعى ورثتها بقاءه والعرف يكذبهم ويغلب ظن زورهم . فأجاب صاحب البيان فى ما رأيته عنه بعدم سماع دعوى ذلك وبه افتى فقها اليمن حسين الأهدل وأبو القاسم بن مطير ومحمد بن ابى بكر الناشرى وغيرهم وقياس المذهب سماعهما وتصديق الورثة بنفى علم براءته انتهى ومن ذلك يعلم أن للمتوقف سلف واى سلف ومعذرة فيما بينه وبين الله وان خالف قياس مذهبه فى خصوص الحالات لاعمومها بل بالنظر الى الوقائع واربابها . كتبه طه بن عمر بن طه . وفى فتاوى القماط مسئلة رجل يعامل آخر ويدان منه وكلما اوفاه فى سنة أخذ منه فى السنة الأخرى كعادة الناس والمديون يشهد على نفسه بذلك ومكثا على ذلك سنين . ثم ادعى ورثة الداين بعد موت مورثهم او ادعى هو شيئا قد استوفاه باطنا الخ السؤال . الجواب لا يكلف الشهود ان يشهدوا انه باق فى ذمته الى الآن بل اذا شهدوا بأنه يستحق عليه فى ذمته حالا

كذا فالأصل بقا ما شهد باستحقاقه فى ذمة المستحق عليه وعلى المديون البينة بالايفاء والابراء والله اعلم انتهى ولا منافاة بين هذا وما سبق فتأمل قوله بل اذا شهدوا بأنه يستحق فى ذمته حالا كذا لتعلم انه مهما عرض الشاهد شك فى الجزم بأنه حالا أى على الميت الآن فهذا ما اشرنا اليه من تفاصيل الأحوال احمد مؤذن مسئلة من ادعى انه وكيل فلان وباع عينا له واستمر المشترى سنين طويلة ثم ادعى الموكل انه لم يوكل ومن يشهد بملك سابق جدا يكلف أن يقول . وهو يملكه الآن ويعرض الحاكم عن دعوى أو شهادة يكذبها الحس الجميع فى كراس الوكالة ومن أجوبة العلامة أحمد مؤذن فى آخر جواب له قال فاعلم ان التزكية اذا حصلت وكثر العدد فان كتب صورة ما جرى انه ثبت بالبينة العادلة فواضح اذ فقراء البلاد وحلالها هم المواظبون على الصلوات جماعة وشيوع عدالتهم لا يخفى عليكم وان شككت فى ذلك وكتبت الذى ظهر لى ثبوت ما شهد به فلان وفلان الخ فان هاؤلاء من الأمثل فالأمثل فى تلك القرية على ما ذكره الأئمة فهذا ثبوت لا حكم واما الجرح فيكون عند غيرك لأن حاكم تريم وحاكم غيرها قد علمت ان تلك القرى ونواحيها لا يخفى حالهم عنده فى صب الأحكام المكررة فى اقضيتهم فان قال الحاكم خلاف ما قاله المتاخرون الغزى وعبد الله بن عمر افتضح بنقضه على نفسه فى تلك القرى والبوادى وان جرى على ان السعيد من كفى بغيره فحكم الثبوت المجرد ليس حكما بل أهل الأمر ينفذون ما شاءوا والمرجع اليهم وباب الجرح لا يكاد يسمعه الحاكم الا اذا كان فى قضية مال بصورة شاهد أو شاهدين فقط . واما الجمع الكثير اذا كتب الحاكم صورة الواقع عنده فلا نظن والله يتعداه حاكم غيره ابدا وامور الشرع

مبنية على ظواهرها . ومن القواعد ان كل من طلب منه يمين لواقر بموجبها لزمه فاذا ادعى على الناظر انه يعتقد لزوم التصرف فى ما حكم به للوقف فهذا فيما يظهر يدخل فى القاعدة مع ان اليمين فيما يتصرف فيه الولى . واعلم سيدى ان صورة الحكم وشروطه ووضعه التام انما هو بطلب الخصم وما لا يكون كذلك فانه ثبوت مجرد وعلى ذلك استمر ثبوت حكام الجهة اجمع فيكون الثبوت مجرد لا حكم وصاحب الشوكة ان شاء يمضيه أو يتركه او يصرفه إلى حاكم اخر يرى رأيه فيه شرعا علمت هذا فاعلم ان قضية آل باحميد ان مستندها باطنا جواز القدوم بالاستفاضة بالجزم على الوقف المشار اليه ولو نوزع ال بارجا فى ذبر الصدقة مثلا لشهد الجم الغفير : بذلك اذا علمت هذا فالأحكام مبينة على ظواهرها الحديث انى لأحكم الخ ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يرى المحق من المبطل على طريق المعجزة ولا يحكم صلى الله عليه وسلم الا بالظاهر كما اشار اليه الحديث وقد اشرنا الى ما درج عليه حكام الجهة سابقاً ولاحقاً فتأمل عملهم فى القرى الصغار حولهم واهل البوادى فليس ذلك يكون كالقضية فى اهل البلاد خاصة والاحوال تختلف وحريم المعمور شرعاً اذا كان صورته مواتا من حقوق المعمور وسلف آل باحميد اولياء الله كالحيات فى جحرها يهابها الملوك من حوادث ما لا يعهد أن يعود الضرر على الملوك مجرب انتهى احمد مؤذن مسئلة من فى يده نخل وآخر يقاسمه سنين على ربعه مثلاثم ان الذى هو فى يده انكر للقاسم وجحد استحقاقه صدق فى آخر كراس النّذر : مسئلة قال اعتقت مضغة هذه الجارية لم يصح لأنه لم ينفخ فيها الروح ولو قال لعبد غيره

اعتقتك فان قصد الانشاء لغا او الاقرار واخذناه به . ولو باع عبده من نفسه بعين معينة لم يصح لكنه يعتق وعليه قيمته ولو قامت بينة حسبة بعتق عبد حكم بعتقه من غير طلب منه واعلم انه لا يعود الرق بعد العتق الا فى مسئلة هى ما اذا اعتق حربي عبده فى دار الحرب ثم استولى عليه قهرا عاد رقيقا مجموعة حمزة وكذا اذا اعتقه فى دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وسبى حاشيه . والله اعلم مسئلة تعليق عتق عبد نفسه عن غيره الحى بقبل موت الغير بيوم مثلا لا يصح ومن وكل غيره فى أن يعلق عتق عبده بصفة مثلا او ان يعلق طلاق زوجته بصفة لم ينفذ محمد بن سليمان حويرث مسئلة مريض قال لعبده انت حر قبل مرض موتى بيوم او نذرت لزيد بكذا قبل مرض موتى بيوم فمات من ذلك المرض لم يصح العتق ولا النذر لعدم وجود الصفة خيارى مسئلة قال لأمته يوم العيد اذا قبلته تعودين معتقة لم ار فيه نصا والذى يظهر لى فى ذلك من مقتضى كلام الاصحاب ان ذلك يكون كناية من فتاوى بايزيد انتهى **مسئلة** لا تسمع الدعوى فى اثبات حق الغير بغير اذنه وان كان للمدعى غرض الا فى صور منها اذا كان طريقا فى دفع الخصم بأن كان الحق قد انتقل اليه ومنها اذا قال فى جواب الدعوى هى لفلان الغائب لكن لا يثبت بها حق ومنها اذا ادعى لنفسه فى عين حقا لازما كرهن واجارة فانها تسمع ويثبت بها ايضا ملك الغائب مسئلة لاتسمع دعوى من صاحب اليد ابتداء على ملكه الا بعد اقامة خارج انه ملكه ولا من اراد اسقاط حق الغير عنه كالابراء قبل أن يتعرض له صاحب الحق انتهى من فتاوى بحرق **مسئلة** رجل بيده نخل فادعى عليه آخر انى استحق فيه

كذا فأجاب بأنه وقف على مسجد كذا اى وهو ناظره لم تنصرف الخصومة عنه كما ذكروا فللمدعى تحليفه انه لايلزمه التسليم وله اقامة البينة بالوقف لدفع اليمين عن نفسه فتسقط عنه اليمين حينئذ وقد صرحوا بذلك فيما اذا اقر بالمدعى لغايب فقالوا ان ثبتت وكالته عن الغايب فله اقامة البينة عنه ويثبت حقه وان لم يثبت وكالته عنه فله ان يقيم البينة لدفع تهمة صرف الخصومة عن نفسه ودفع اليمين قال عبد الله بن عمر فى حاشية الاسنى ووجه سماع بينته انه لا طريق لمن فى يده ملك غيره ان يصرف الخصومة عن نفسه الا هذا وليس من الممكن ان يقيم بينته ان الدار ليست له واذا اضافت البينة الملك للغايب حصل غرض صاحب اليد وانصرفت الخصومة فعلى هذا لو اراد المدعى ان يحلف صاحب اليد طامعا فى ان ينكل ويحلف هو يمين الرد ويسترد الدار أي مثلا لم يمكنه وكذا لو أراد تحليفه ليتمكن من اليمين عند نكوله ويغرمه القيمة لم يمكن من ذلك لأن الخصومة انصرفت عنه بسبب اقامة البينة من النهاية انتهى كلام الحاشية جواب العلامة على بن عبد الرحيم بن قاضى ملخصا ووافقه محمد باعلى مسئلة قولهم شرط الدعوى ذكر تلق ان اقر لو ان المقر المذكور ادعى بعد ذلك ان المقر له اقر لى بعد اقرارى له بالعين بها سمعت دعواه كذلك عند جمع ولم تسمع عند آخرين حتى يذكر المقر تلقيا من المقر له والمعتمد انه يكفى امكان التلقى فى العمل بالاقرار مواخذة للمقر باقراره لأنه لا يقر الا عن تحقيق بخلاف البينة فانها قد تعتمد التخمين وبهذا يتضح قول القلايد محل ترجيح سبق التاريخين فى غير الاقرارين بين شخصين فاذا شهدت لكل بينة ان صاحبه مقربه له

فيقدم آخرهما تاريخا وان كان للآخر يد دونه وكذا ان شهدت بانتقال الملك اليه من خصمه وارختا فالترجيح بالمتاخرة قاله القفال وغيره وهو واضح انتهى عبد الرحمن الخيارى **قاعدة** اليمين فى الاثبات على البت مطلقا وفى النفى كذلك ان كان نفى فعل نفسه أو عبده أو دابته الذين فى يده وان لم يكونا ملكه والا فعلى نفى العلم وصور الدعوى على من لم يكن العبد ملكه ان يكون فى يده عبد غيره وهو يعتقد وجوب طاعة الأمر أو كان غير ذلك مميز وامره باتلاف شيء فاتلفه فان الدعوى حينئذ على الآمر من أجوبة عبد الرحمن بن على الخيارى ايضا **مسئلة** ذبر مشاع بين وقف وملك فطلب المالك قسمته فالذى اختاره الرويانى وابن الصلاح وصاحب المهذب والنووى فى زيادة الروضة وجزم به فى الروض واقره الاسنى جواز القسمة وقال به فى العباب والتحفة وشرح الارشاد والناشرى وابن مزروع وعبد الله بلحاج وسالم باصهى وجمع متاخرين **مسئلة** بهيمة بين اثنين انتفع بها احدهما برضا شريكه فتلفت فى يده قال ابن عجيل ضمنها لأنها عارية وولدها كهى وانما يضمن اذا تلفت بغير المأذون فيه فلو كانت بينهما مهاياه فلا ضمان كالمستأجر **مسئلة** المذهب صحة القسمة بالتراضى من غير قرعة كما فى البيان وغيره وان كان المقسوم اعيانا مختلفة ويقوم الحاكم مقام الغايب كما ذكره الاصبحى فلو ظهر فى نصيب احدهما عيب فله رده وفسخ القسمة مجموعة حمزة **مسئلة** اقتسم شريكان لهما ثالث المال بينهما على ان تبقى حصته شائعة مع كل منهما لم تصح ولو استحق بعض المقسوم شائعا في الباقي خلاف والا ظهر الصحة وفارقت الاولى بأن الشريكين معذورين هنا لا فيها . وقال ابن كبن اذا حضر الغايب فى الأولى وأقر

القسمة صحت نقلة فى النهاية واقره من اجوبة الخيارى بمعناه **مسئلة** اذا لم يكن للمفلس مال فهل يجوز له أن يحلف ان لاحق عليه حكى الصيدلانى فيه وجهين احدهما يحلف وينوى انه ليس عليه حق اليوم يلزمه الخروج منه . والثانى لا يحلف لان الحاكم اذا كان عادلا لا يحبسه الا بعد الكشف عن حاله ذكره فى البيان ومقتضى تعليل الثانى ان الحاكم اذا كان جائرا فله ان يحلف ويورى بنحو ما ذكره الصيدلانى فظهر ان التورية نافعة عند الحاكم الجاير وهى مسئلة نفيسة **مسئلة** قامت بينة باعساره وبينة بيساره قدمت بينة اليسار عند ابن عجيل وقال على ابن مسعود الكسى ومحمد بن على ان جهل حاله قدمت بينة اليسار وان عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار **مسئلة** ادعى زيد على ورثة ميت ان مورثكم نذر لى بثلث ماله وهو يملكه نذرا منجزا واقام بينة فادعى عمرو عليهم ان مورثكم نذر لى بجميع ماله وهو يملكه نذرا منجزا واقام بينة بذلك تعارضت البينتان فى الثلث فيسقط حق كل منهما منه ويبقى لعمرو ثلثا المال ان كان النذر قبل مرض الموت الا ان تعين البينتان وقت النذر فيقدم السابق ولا تكفى شهادة احدهما بكون ما شهدت ،ه تبل الاخرى الا ان يتحد شهود القضيتين أو يقر الوارث لأحدهما بسبق ما ذكر عليه قاله عبد الله بن محمد بن حكم سهل قشير صاحب القلايد ومن مجموعة حمزة . قال الامام شهادة الاعسار تسمع بالاستفاضة لأنه لا يطلع عليه **مسئلة** ادعى ورثة ميت دينا أو عينا لمورثهم اشترط للحكم له ثلاثة أمور الموت والمال والوراثة **مسئلة** ادعى عينا فى يد آخر انها ملكه فانكر فاقام شاهدين هما اخواه لأبيه شهدا انها ملكه اشتراها من ابيه

وهو يملكها قال شيخنا حمزة لا يقبل لدفعهما طلب الغرم عن والدهما وبه قال الوجيه والجمال الناشريان وصححه القماط . عبارة الروضة ادعى شخص انه اشترى من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه فانكر زيد فشهد ابناه للمدعى بما يقوله . فقولان احدهما لا يقبل لتضمنها اثبات الملك لأبيهما . واظهرهما القبول لان المقصود بها اجنبى عنهما ولأن شهادة ابنية لا تتضمن الملك له مسئلة تثبت الوصية بشاهد ويمين وان لم تثبت الوصاية بذلك انتهى مجموعة حمزة مسئلة اذا شهد مراهق فيما يقبل فيه التواتر والاستفاضة لم تقبل شهادته لأن كل شهادة لابد فيها من البلوغ وأما قبول خبره فى نحوهدية واذن فى دخول فليس بشهادة وقولهم لا يشترط فى الشهادة بالتواتر أو الاستفاضة سماع ذلك من جامع شروط الشهادة ليس من ذلك ايضا لأن ذلك انما هو مجوز للشاهد الأهل اذا سمع ذلك من المذكورين ان يشهد به لأنه يقبل فيه من ليس اهلا للشهادة وهذا واضح محمد بن عبد الله باعلى واقعه ماتت امرأة من آل بامزروع وهى ساكنة فى دار هى وورثة اخ لها اسمه عمر ولها ورثة اخ واخت فبعد ثمانية اشهر وصلوا الى عند الفقيه عبد الرحيم بن قاضى وشهدت بينة ان الأخت المذكورة لها يد فى الدار مع ورثة أخيها فظهر له تنظير ما فى الدار بعد الثمانية الأشهر فنظر ثم توقف عن قسمته لأن بين التنظير وموتها ثمانية أشهر فرفعوا الى الفقيه محمد باعلى فحكم بقسمة ما نزله عبد الرحيم قال عبد الرحيم ما حاصله ان حكم باعلى بهذا لا اقول به ولا اعترضه واما الذى عندى فلا يقسم الا ما علم وجوده فى الدار وقت موت الأخت أما ما لم يعلم وجوده فيها وقت موتها

فيحلفون ورثة عمران لاحق لها فيه انتهى فلما بلغ باعلى ذلك قال بل يلزم تنفيذ ما حكمت به ويلزم عبد الرحيم بيان ما نظره لأن اليد لها فيه حكمية لا حسية قال وما نظره عبد الرحيم يقسم بين سكانها البالغين على عدد رؤسهم وشن الغارة على عبد الرحيم فى توقفه عن الحكم بذلك هذا حاصل الواقعة مسئلة ولى محاجير ساكن هو وهم فى محل واحد وفى المكان المذكور صندوق مقفل مفتاحه بيد المحاجير فادعى الولى ان ما فى الصندوق ملكه دونهم الخ السؤال الجواب يحتاج الى مقدمة قال الشيخان لو اختلف الزوجان حال الزوجية او بعد زوالها أو وارثهما فى متاع البيت الصالح لهما أو لأحدهما فان كان لأحدهما بينة قضى بها وان لم تكن بينة فما اختص احدهما باليد الحسية بطريق المشاهدة او حكما بأن كان فى ملكه المختص به دون صاحبه سواء كان ملكه حقيقة أو لا فالقول قوله بيمينه وما كان فى يدهما حساً أو فى البيت الذى يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما وان حلف احدهما فقط قضى له انتهى ففى مسئلتنا ان كان المحاجير الساكنين مع ابيهم فى محل الصندوق ان كانوا صغارا فلابد لهم معه ان وجدت فيه شروط الولاية عليهم وان انتفت صار معهم كالأجنبى وهو اى الصبى مع الأجنبى له يد مشاركة فى اليد وان كانوا سفهاء كانت اليد على الصندوق وما فيه له ولهم لأن ما وجد بمحل ساكن فيه جمع بحق أو باطل تكون اليد عليه للجميع واذا كانت اليد للجميع فان حلف كل على ما يخصه بالنسبة وجب التوزيع على رؤسهم وان حلف بعضهم دون بعض قضى للحالف واما وجود المفتاح فى ايديهم فلا يقتضى ان اليد لهم دون الولى

هذا كله فى اليد الحكمية بأن كان الصندوق بمسكن الجميع حتى تنازعوا فيه اما لو كان هناك يد حسية بأن جاؤا الى القاضى وهو فى يد احدهم فاليد فيه لمن هو فى يده فيحلفه ويستحقه وقال العلامة محمد باعلى فى أثناء جواب الذى ظهر لنا وفهمناه انه لابد للاطفال مع وليهم بخلاف غير وليهم كأخيهم فان اليد تثبت لهم معه اذا لم يكن والدهم معهم فى مسكنهم **فائدة** قال الجلال السيوطى فى الاشباه والنظاير فى بحث جواز الحلف بتا اعتمادا على الظن الموكد بخط مورثه الموثوق به فقال وضابط قوله أن يكون بحيث لو وجد فى تلك التذكرة لفلانه على كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفى العلم به بل يؤديه من التركة قاله القفال من جواب لعبد الرحيم بن قاضى **مسئلة** قولهم من ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملك مستند الى ما قبل ازالة يده واعتذر بنحو غيبة شهوده سمعت الخ والاعتذار المذكور شرط والا فهى بينة خارج كما فى الروض وشرحه ولو اقام خارج بينة على داخل بملك دابة مثلا وانه غصبها منه فاقام الداخل بينة بملكه لها وان يده ثابتة عليها بحق قدمت بينة الخارج كما فى الروض وما ذكره فى التحفة من رد النظر فهو بالنسبة لازالة الحكمية لا لأصل الحكم عبد الرحمن الخيارى **واقعه** حاصلها بيع من ميت لوارثه وصححه حاكم ووجدت مناقلة بين الورثة فيه وفى غيره ثم قامت بينة حسبه عند هذا الحاكم بوقفية المبيع قبل البيع فرجع الحاكم الى سماع هذه البينة وبين مستنده فى الرجوع قول الشيخ ابن حجر قبيل فصل القايف باع دارا ثم قامت بينة حسبة الخ ثم ذكر انه لا نظر لوجود صورة اليد حينئذ مع قيام البينة بما ذكر فالترجيح باليد حيث لم يظهر انها عادية باعتبار ترتبها على بيع

صدر من اهل الوقف كما نبه عليه البلقيني واقره فحول الأئمة كابن حجر والرملي وابن شهبه وزكريا وغيرهم مسئلة باع زيد شيئا عهدة من عمرو فباعه عمرو من بكر فادعى خالد وعد العهدة فيه على زيد فشهد له عمرو بالوعد الخ السؤال . الجواب ان دعوى وعد العهدة فى الصورة المذكورة انما تكون على من العين بيده وهو بكر فان فرض توجهها على زيد صدق بيمينه فى نفى وعد العهدة وعلى خالد البينة فان احتاج زيد لاقامتها لمعارضة بينة خالد وشهد له عمرو بنفى الوعد المذكور قبلت شهادته اذ لا تهمة وليس فى شهادة بايع لمشتر بل شهادة مشتر لبايع وكلاهما صحيح نص عليه الأئمة فللبايع أن يشهد للمشترى بالملك اذا احتاج قال البغوى فان علم القاضى انه البايع لم يردها وفيه نظر انتهى وهذا بخلاف ما لو اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن فشهد البايع لأحدهما لا تقبل شهادته لأنه يشهد على فعله ان شهد لأحدهما ويشهد لحق نفسه ان شهد للمشترى واما شهادة الشريك لشريكه فان شهد ان الدار مثلا بيننا لم يقبل وان شهد بنصيب شريكه وجوزنا قبلت اذ لا تهمة الا ان تستلزم حصول شيء منه للشاهد كموروث لم يقبض وكشاهد ببيع شريكه فى ماله فيه شفعة فترد .
من خط الحبيب طه . اظن عزوها لفتاوى على بايزيد الشحرية .

محتويات الكتاب

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	الصفحة

« تابع » الطهارة والنجاسات

« تابع » الطهارة والنجاسات

« تابع » الطهارة والنجاسات

آداب المساجد

« تابع » الصـــلاة

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الصـــلاة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الصلاة

الجمعة

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الجمعـــة

النوافـــل

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الزكاة

الصوم

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

البيـــع

« تابع » البيـــع

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

العهــــدة

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفـائـدة	الصفحة

« تابـع » العهـــــدة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » العهدة

العنوان	موضــوع المســألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابـع » العهـــــدة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » العهدة

« تابع » العهدة

الضمـــــان

الوكـــــالة

« تابـع » الـوكالة

الشهادات والإقرار والقضاء

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

الوديعة والهبة واللقطة

مسائل متفرقة (الرهن ــ والشفعة ــ والعارية ــ والغصب)

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » مسائل متفرقة الرهن ـــ والشفعة ـــ والعارية ـــ والغصب

الحقـــوق المشـــتركة

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابـع » الحقوق المشتركة

المغارسة والمساقاة والمخابرة

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفائـدة	رقم الصفحة

« تابع » المغارسة والمساقاة والمخابرة

« تابع » الاجارة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

الوقف

« تابع » الوقف

« تابـع » الـوقــف

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابـع » الـوقــف

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الوقف

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الوقف

الفرائض

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الفرائض

العنوان	موضـوع المسـألة والفائدة	رقم الصفحة

« تابـع » الوصيـــة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الوصية

« تابع » الوصية

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الوصيــة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الوصيــــة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

العنوان	موضـوع المسـألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابـع» النكاح والطلاق

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

« تابع » النكاح والطلاق

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النكاح والطلاق

« تابع » النكاح والطلاق والايلاء والظهار

الحضانة والنفقــات

« تابع » الحضانة والنفقات

الحـــدود والقـوَد

العنوان	موضوع المسألة أو الفائـدة	رقم الصفحة

« تابـع » الحـدود والقـوَد

الايمـــــان

النــــــذر

العنوان	موضوع المسألة أو الفائـدة	رقم الصفحة

« تابـع » النـــذر

« تابع » النـــذر

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » النذر

العنوان	موضوع المسألة أو الفائـدة	رقم الصفحة

القضـــــاء

الدعاوي والبينات والشهادات

« تابـع » الدعاوي والبينات والشهادات

« تابع » الدعاوي والبينات والشهادات

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الدعاوي والبينات والشهادات

« تابع » الدعاوي والبينات والشهادات

« تابع » الدعاوي والبينات والشهادات

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الدعاوي والبينات والشهادات

« تابـع » الدعاوي والبينات والشهادات

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابـع » الدعاوي والبينات والشهادات

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابـع » الدعاوي والبينات والشهادات

العنوان	موضوع المسألو أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الدعاوي والبيانات والشهادات

العنوان	موضوع المسألة أو الفائـدة	رقم الصفحة

« تابـع » الدعاوي والبيانات والشهادات

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » الدعاوي والبيانات والشهادات

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابـع » الدعاوي والبيانات والشهادات

القسمـــــــة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » القسمـــــة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة

« تابع » القسمـــــة

العنوان	موضوع المسألة أو الفائدة	رقم الصفحة
	« تابع » القسمـــــة	
مسألة	ارض مشاعه بين وقف ومالك طلب المالك قسمتها جاز	٦٦٩
»	اقتسم شريكان ولهما ثالث المال بينهما على ان تبقى حصة مشاعه تقدمت	٦٦٩
»	دار متحدة المرافق بين جماعة طلب احدهم قسمتها	٢٥١
	الرقيـــــق	
مسألة	قال اعتقت مضغة هذه الجارية لم يصح لانه لم ينفخ فيها الروح ...	٦٦٦
»	لو قال لعبد غيره اعتقتك يعتق ان قصد الاقرار	٦٦٧
»	ولو باع عبده من نفسه بعين معينة لم يصح ولكنه يعتق وعلى العبد قيمة نفسه	٦٦٧
»	ولو قام بينة حسبة بعتق عبد حكم بعتقه من غير طلب منه	٦٦٧
»	مريض قال لعبده انت حر قبل مرض موتي بيوم او نذرت لزيد بكذا قبل مرض موتي فمات من ذلك المرض لم يصحا	٦٦٧
»	ابق عبد فظفرت به الدوله	١٦٢
»	عبد خارجه سيده واذن له بالزواج فتزوج فالمهر والنفقة من كسبه	٤٣٨/٤٣٩
	الاطعمـــــة	
مسألة	ليس من المطعوم قشر لا يؤكل بهيئته	١٦٤
»	وثني ذبح شاة للنصب ثم اسلم بعد حرمت عليه ومن اسلم	٣٧٥
»	شرب غسالة الاناء فيه اثر الطعام لم يرد فيه شيء ولا في اراقته	٤٦١
»	الاكل بالشمال لغير حاجة مكروه	٤٦١
»	لو مسخ ادمي الى ما يؤكل بعيد حل اكله او مسخ ما يحل اكله الى محرم اكله حلال	٥٢٦
»	بيض الديك حلال	٥٢٧